لقط الدرر

بشرح متن نخبة الفكر

للعلامة عبد الله بن حسين خاطر السمين
العدوي المالكي الأزهري



اعتنى به
أبو عبد الرحمن نبيل صلاح عبد المجيد سليم

دار ابن عباس

لَقَطُ الدُّرر

بِشَرْحِ مَتْنِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ

للعلامة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْن خاطِر السَّمِينْ

العدوي المالكي الأزهري

اعتنى به

أبو عبد الرحمن

نبيل صلاح عبد المجيد سليم

مكتبة ابن عباس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

رقم الإيداع: ٣٦١٧ / ٢٠١٨م

الترقيم الدولي: 978 - 977 - 6434 - 7502

جمهورية مصر العربية

فرع الأزهر: ش البيطار

المنصورة – عزبة عقل – أمام مركز شور

سمنود – ش الثورة – بجوار سنترال الدولية

هاتف: ٠٥٠٩١٠٤٤٣٧

فاكس: ٠٤٠٢٩١٦٣٢٤

محمول: ٠١٠٠٠٤٢٣٥٤٩ – ٠١٠١٦٩٧٦٧٦

البريد الإلكتروني: ebn_abas@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا». «حَدِيثٌ شريفٌ»

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَوَّرَ بِمعَارِفِ عَوَارِفِ السُّنَّةِ النبويَّةِ قُلُوبَ أَحْبَابِهِ، وَرَوَّحَ بسَمَاعِ أَحَادِيثِهَا أَرْوَاحَ أَهْلِ وُدِّهِ وَوُدَادِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَىٰ أَنْ وَضَعَ أَسَاسَ نُبُوَّتِه، عَلَىٰ سَوَابِقِ أَزَلِيَّتِهِ، وَرَفَعَ دعائِمَ رِسَالَتِهِ، عَلَىٰ لواحِقِ أبدِيَّتِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْفَرْدُ الْمُنْفَرِدُ فِي صَمَدَانِيَّتِهِ بِعِزِّ كِبريَائِه، وَاصِلِ مَنِ انْقَطَعَ إِلَيْهِ إِلَىٰ حَضْرَةِ قُرْبِهِ وَولائِه، ومَدْرِجُهُ فِي سِلْسِلَة خَاصَّتِهِ وأحبَّائِه.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُرْسَلَ بِصَحِيحِ الْقَوْلِ وَحَسَنِهِ؛ رَحْمَةً لِأَهْلِ أَرْضِهِ وَسَمَائِه، صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عليهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِه، الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَرَفَعَ مَنَابِرَ تَشْرِيفِهِمْ عَلَىٰ منَائِرِ صَفَحَاتِ الدُّهورِ ثَابِتَةِ الأَسَاسِ، وَوَضَعَ عَنْهُم الإِصرَ والأغلالَ، وَمَنَعَهُم الِاجْتِمَاعَ عَلَىٰ الضَّلَالِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَىٰ الْمَوْلَىٰ الْمُعِينِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمَرْحُومِ حُسَيْنِ خَاطِرِ السَّمِينُ أَنَّه لَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ أَلْفٍ وثلاثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ قَدْ تَلَقَّيْنَا عَلَىٰ

مَن هُو للخيراتِ دَاعٍ، مَوْلَانَا وأستاذِنا الشَّيْخِ أَحْمَدَ الرِّفَاعِيِّ «مَتْنَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» مَعَ شرْحِه للعَلَّامةِ خَاتِمَةِ الْحُفَّاظِ والمُحدِّثينَ، ونادرةِ المُحقِّقينَ والمُدقِّقينَ، الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّبَّانِيِّ، الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيِّ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السينِ المُهملةِ وَفَتْحِ القافِ نِسْبَةً إِلَىٰ بَلَدٍ بِسَاحِلِ الشَّامِ الشهيرِ بِابْنِ حَجَرٍ رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ، وَفتَحَ لَنَا فُتُوحَهُ، وَلَمْ أَطَّلِعْ لَهُمَا عَلَىٰ كِتَابَةٍ سِوَىٰ شَرْحِ مُلَّا عَلِيٍّ قَارِي عَلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ، وَهُوَ عُمْدتُنَا فَعَنَّ لِي أَنْ أَجْمَعَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِن تَقْرِيرِ شَيْخِنَا الْمَذْكُورِ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الفُضَلاءِ فِي السُّطُورِ، حَاشِيَةً منِيفَةً، وَتَحْقِيقَاتٍ شَرِيفَةً.

وسَميتُها: «لَقْطُ الدُّرَرِ بِشَرْحِ مَتْنِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» ؛ لِتَكُونَ تَبْصِرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَتَذْكِرَةً للأَصْحَابِ والأَحْبَابِ، جَعَلَهَا اللهُ خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا للفوزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ ... ءَامِينَ.

مُقَدِّمةٌ

اعْلَمْ؛ أَنَّه دَارَتْ أَلْفَاظٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَىٰ مَعَانِيهَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَهِيَ: الْحَدِيثُ، وَالْخَبَرُ، والأَثَرُ، وَالسُّنَّةُ، وَالمتْنُ، والمُسْنَدُ - بِفَتْحِ النُّونِ والمُسْنِد بِكَسْرِهَا -، وَالْمُحَدِّثُ والمُفِيدُ، والحَافِظُ، وَالْحُجَّةُ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَهُوَ لُغَةً: ضدُّ الْقَدِيمِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ أَو تقريرٍ، أَو وَصْفٍ خِلْقِيٍّ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ - كَكَوْنِه لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَو خُلُقِيٍّ - بِضَمِّهَا - كَكَونِهِ؛ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَكْرُوهٍ.

وَيُعبَّرُ عَنْ هَذَا بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً، أَي: مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ والنَّقْلِ، ويُحَدُّ بِأَنَّهُ عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ نَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا، أَو فِعْلًا، أَو تَقْرِيرًا، أَي: مَسَائِلَ جُزئِيَّةً تَشْتَمِلُ عَلَىٰ رِوَايَةِ ذَلِكَ، وَضَبْطِهِ، وَتَحْرِيرِ أَلفاظهِ.

وَمَوْضُوعُهُ: ذَاتُ النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حَيْثُ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ وَتَقْرِيرَاته ... إِلَىٰ آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

وَفَائِدَتُهُ: الْعِصْمَةُ عَنِ الْخَطَأِ فِي نَقْلِ ذَلِكَ.

وَغَايَتُهُ: الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ.

وَفَضْلُهُ: أَنَّه مِن أَشْرَفِ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بالنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَتَقْرِيرَاتِهِ.

وَنِسْبَتُهُ: أَنَّه مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَوَاضِعُهُ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرِهِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ عَامٍ؛ لِأَنَّهُ الْمُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ أَمَرَ أَتْبَاعَهُ الْعَالِمِينَ بِالْحَدِيثِ بِجَمْعِهِ، وَلَوْلَا هُوَ لَضَاعَ الْحَدِيثُ؛ وَلِذَلِكَ دَخَلَ الضَّعِيفُ، وَالشَّاذُّ، وَلَوْ كُتِبَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَكَانَ مَضْبُوطًا مِثْلَ الْقُرْآنِ.

وَحُكْمُهُ: الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ عَلَى كُلِّ مَنِ انْفَرَدَ بِهِ، وَالْكِفَائِيُّ عِنْدَ التَّعَدُّدِ.

وَاسْمُهُ: عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً.

واسْتِمْدَادُهُ: مِن أقوالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ، وَتَقْرِيرَاتِهِ، أي: عَدَمُ إِنْكَارِهِ عَلَى مَا فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ هَمِّهِ، أو عَزْمِهِ عَلَى مَا فَعَلَ فِي غَيْبَتِهِ عِنْدَ بلُوغِه إِيَّاهُ.

وَمَسَائِلُهُ: قَضَايَاهُ الَّتِي تَطْلُبُ نَسْبَ مَحْمُولَاتِهَا إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا كَقَوْلِكَ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٤)، ومسلمٌ (١٩٠٧) من طريق مالكٍ وهُو في «الموطأ» (٣/ ٤٩١/ رقم ٩٨٣ برواية محمد بن الحسن) عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ بسندِه سَواء.
قَالَ السيوطيُّ: في «تنوير الحوالك» (١/ ١٠): «وقد وقفتُ علىٰ «الموطأ» مِن رِوَايتَينِ أخرَيينِ سِوىٰ مَا ذكر الغافقيُّ:
إحداهما: رِوايةُ سويد بنِ سَعيد.
والأخرىٰ: رواية محمَّدِ بنِ الحَسَنِ صَاحِبِ أبي حَنيفَةَ، وَفِيهَا أحَادِيث يسيرة زيادة عَلىٰ سَائِرِ «الموطآت» منها حديث: «إنَّما الأعمال بالنياتِ ... » الحديث.
وبذلك يتبين صحة قول من عَزا رِوايتهُ إلَىٰ «المُوطأ»، ووهم من خطَّأه فِي ذَلِكَ، وَقد بنيت «الشرح الكبير» علىٰ هذه الرِّواياتِ الأَرْبَعَة عَشرَة» اهـ.

فَهَذِهِ مَسَائِلُ جُزْئِيةٌ لَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فَلَا يَكُونُ عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً قَوَاعِدَ وأُصُولًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً: أَي: مِن جِهَةِ الدِّرَايَةِ والتفكُّرِ وَهُوَ المُرَادُ عِنْدَ الإطلاقِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الأَمِيرُ: «قُلْتُ: لَعَلَّ هَذَا فِي الْمَاضِي، وَإِلَّا فَالْآنَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مُقَيَّدًا بالمصطلحِ» انْتَهَىٰ.

فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: إِنَّهُ عِلْمٌ بقَوَانِينَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ والمتْنِ مِنْ صِحَّةٍ، وَحُسْنٍ، وَضَعْفٍ، وَرَفْعٍ، وَوَقْفٍ، وَقَطْعٍ، وَعُلُوٍّ، وَنُزُولٍ، وَكَيْفِيَّةِ التَّحمُّلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَاتِ الرِّجَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَخْصَرُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِه أَحْوَالُ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ مِن حَيْثُ الْقَبُولُ والرَّدُّ.

وَمَوْضُوعُهُ: الرَّاوِي والمَرْوِيُّ مِن حَيْثُ الْقَبُولُ والردُّ.

وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ مَا يُقْبَلُ، وَمَا يُرَدُّ مِن ذَلِكَ.

وَغَايَتُهُ: عَدَمُ الْخَطَأِ مِنَ المُكَلَّفِ فِي نَقْلِ ذَلِكَ.

وَفَضْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ؛ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ.

وَنِسْبَتُه إِلَىٰ غَيْرِهِ: أنّه مِن العُلُومِ الشرعيَّةِ.

وَوَاضِعُهُ: ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ المتقَدِّمُ.

وَاسْمُهُ: عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً.

واسْتِمْدَادُهُ: مِن أَحْوَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ مِن حَيْثُ الْقَبُولُ ... إِلَخْ.

وَحُكْمُهُ: الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ أو الْكِفَائِيُّ عَلَىٰ مَا تقَدَّمَ.

وَمَسَائِلُهُ: قَضَايَاهُ الَّتِي تَطْلُبُ نَسَبَ مَحْمُولَاتِهَا إِلَىٰ مَوْضُوعَاتِهَا كَقَوْلِكَ: مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا، أو فِعْلًا، أو تقْرِيرًا حَدِيثٌ وكقَوْلكَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ وَلَمْ يُعَلَّ صَحِيحٌ، والحملُ فِي الأُولَىٰ حَمْلٌ عَلَىٰ نَفْسِ الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَىٰ الْمَرْوِيِّ وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَىٰ نَوْعِ الْمَوْضُوعِ.

وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْبَاقِي فَهَذِهِ قَضَايَا بَاحِثَةٌ عَنِ الْعَرَضِ الذَّاتِيِّ للمَوضُوعِ تَجْعَلُ كُبْرَىٰ لِصُغْرَىٰ، مَوضُوعُهَا جُزْئِيٌّ مِنْ جُزْئيَاتِ مَوْضُوعِهَا.

وَأَمَّا الْخَبَرُ: فَهُوَ مُرادِفٌ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ وَهُمَا مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ: أو إِلَىٰ صَحَابِيٍّ، أو إِلَىٰ مَن دُونَهُ.

وَقِيلَ: الْخَبَرُ أَعَمُّ.

وَقِيلَ: مُتَبَايِنَانِ فالحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بالتَّوارِيخِ ومَا شاكَلَها: الأَخْبَارِيُّ، وللمُشْتَغِلِ بِالسُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ: الْمُحَدِّثُ.

ويُطْلِقُونَ السُّنَّةَ فِي أَحَدِ استِعْمَالاتِهَا عَلَىٰ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الأَثَرُ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ والمُثَلَّثَةِ؛ فَهُوَ لُغَةً: الْبَقِيَّةُ، وَاصْطِلَاحًا: الْحَدِيثُ

مُطْلَقًا مَرْفُوعًا، أَو مَوْقُوفًا، وإِنْ قَصَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ الْمَوْقُوفِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهِيَ لُغَةً: الطريقةُ .

وَاصْطِلَاحًا: مُرَادفَةٌ لِلْحَدِيثِ بالمَعْنَىٰ المُتقدِّمِ الَّذِي هُو كُلُّ مَا أُضيفَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِيلَ: الْحَدِيثُ خَاصٌّ بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَالسُّنَّةُ أَعَمُّ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ مِن فَوْق فَهُوَ الْكَلَامُ المَنْقُولُ مِنَ الْمُمَاتَنَةِ؛ وَهِيَ المُباعَدَةُ فِي الْغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ السَّنَدِ.

أو مِنْ مَتَنْتَ الْكَبْشَ إِذَا شَقَقْتَ جِلْدَةِ بَيْضَتِهِ واسْتَخْرَجْتَهَا .

فَكَأَنَّ الْمُسْنِدَ ـ بِكَسْرِ النُّونِ ـ وَهُوَ الرَّاوِي اسْتَخْرَجَ الْمَتْنَ بسَنَدِهِ.

أَو مِنْ تَمْتِينِ الْقَوْسِ أَي: شَدُّهَا بالعَصبِ؛ لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يُقَوِّي الْحَدِيثَ وَيَشدُّهُ بِالسُّنَّةِ.

أَو مِنَ الْمُتْنِ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ مِن فَوْقٍ ـ وَهُوَ لُغَةً: مَا صُلِبَ وَارْتَفَعَ مِن الأَرْضِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلَامِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّخصَ الْمُسْنِدَ يُقَوِّيهِ بِالسَّنَدِ، وَيَرْفَعُهُ إِلَىٰ قَائِلِهِ، وَفِي الأَلْفِيَّةِ للحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ:

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تُحَدْ   يُدْرَىٰ بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ وَالْمَقْصُودُ   أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

وَالسَّـنَدُ الإِخْبَـارُ عَـنْ طَـرِيقِ مَـتْنٍ كَالْاسْـنَادِ لَـدَىٰ الْفَرِيـقِ
وَالْمَـتْنُ مَـا انْتَـهَىٰ إِلَيْـهِ السَّنَـدُ مِـنَ الْكَـلَامِ وَالْحَـدِيثِ قَيَّـدُوا
بِمَـا أُضِيـفَ لِلنَّبِـيِّ قَـوْلًا او فِعْـلًا وَتَقْرِيـرًا وَنَحْوَهَـا حَكَـوْا
وَقِيـلَ لَا يَخْـتَصُّ بِالْمَرْفُـوعِ بَـلْ جَـاءَ لِلْمَوْقُـوفِ وَالْمَقْطُـوعِ
فَهُـوَ عَلَـىٰ هَـذَا يُـرَادِفُ الْخَـبَرْ وَشَـهَرُوا شُـمُولَ هَـذَيْنِ الْأَثَـرْ
وَالْأَكْثَـرُونَ قَسَّمُـوا كُـلَّ السُّـنَنْ إِلَـىٰ صَـحِيحٍ وَضَـعِيفٍ وَحَسَـنْ»(١)

وَأَمَّا السَّنَدُ: فَهُوَ لُغَةً: الْمُعْتَمَدُ مِن قَوْلِهِمْ، فُلَانٌ سَنَدِي: أَي: مُعْتَمَدِي.

وَاصْطِلَاحًا: الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَىٰ الْمَتْنِ، يَعْنِي: الرِّجَالَ الْمُوَصِّلِينَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْإِسْنَادُ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ فَهُوَ رَفْعُ الْحَدِيثِ لِقَائِلِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّ السَّنَدَ وَالْإِسْنَادَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا الْمُسْنَدُ: بِفَتْحِ النُّونِ اسْمُ مَفْعُولٍ؛ فَهُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا، أَو فِعْلًا، مُتَّصِلًا، أَو مُنْقَطِعًا.

وَقِيلَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ وَلَوْ كَانَ مَوْقُوفًا.

وَقِيلَ: مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّصَالِ السَّنَدِ، وَيُطْلَقُ الْمُسْنَدُ أَيْضًا عَلَىٰ الْكِتَابِ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ مُسْنَدَاتُ الصَّحَابِيِّ أَي: مَرْوِيَّاتُهُ.

وَأَمَّا الْمُسْنِدُ: ـ بِكَسْرِ النُّونِ ـ اسْمُ فَاعِلٍ فَهُوَ مَن يَرْوِي الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ،

---

(١) «ألفيَّة السُّيوطي» (ص ١٠ بِشَرحِ الشَّيخ شاكرٍ).

سَوَاءٌ كَانَ عَن عَالِمٍ بِه، أو لَيسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا الْمُحَدِّثُ: - بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهملَةِ مَكْسُورَةٍ - اسْمُ فَاعِلٍ فَهُوَ الْعَالِمُ بطُرقِ الْحَدِيثِ، وَأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، والْمُتُونِ، فَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْمُسْنِدِ - بالكَسْرِ - فِي الرُّتْبَةِ، وَأَرْفَعُ مِنْهُمَا الْمُفِيدُ، وَهُوَ دُونَ الْحَافِظِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْجَزَرِيُّ: «الرَّاوِي نَاقِلُ الْحَدِيثِ بالإِسْنَادِ، وَالْمُحَدِّثُ: مَن تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ رِوَايَةً، واعْتَنَىٰ بِه دِرَايَةً، والحَافِظُ: مَنْ رَوَىٰ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَوَعَىٰ مَا يَحْتَاجُ لَدَيْهِ»(١).

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «الْمُحَدِّثُ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَكُونُ كَتَبَ، وَقَرَأَ، وَسَمِعَ، وَوَعَىٰ، وَرَحَلَ إِلَىٰ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَىٰ، وَحَصَّلَ أُصُولًا مِن مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وفُرُوعًا مِن كُتُبِ الْأَسَانِيدِ، وَالْعِلَلِ، والتواريخَ الَّتِي تَقْرُبُ مِن أَلْفِ تَصْنِيفٍ»» انْتَهَىٰ.

وَكَأَنَّهُ تَعْرِيفُ الْمُنْتَهَىٰ.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ: فَهُوَ أَرْفَعُ مِن الْمُثْبِتِ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الموحَّدَةِ - اسْمُ فَاعِلٍ مِن أَثْبَتَ، وَالسَّلَفُ يُطْلِقُونَ الْحَافِظَ وَالْمُحَدِّثَ بِمَعْنَىٰ وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَافِظَ أَخَصُّ؛ لِأَنَّهُ الْمُكْثِرُ مِن حِفْظِ الْحَدِيثِ الْمُتْقِنُ لأَنْوَاعِهِ ومعْرِفَتِه رِوَايَةً وَدِرَايَةً الْمُدْرِكُ لِلْمُعَلَّلِ مِنْهَا، والسَّالِمِ غَالِبًا، وَلِذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يُولَدُ الْحَافِظُ إِلَّا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

---

(١) في «البداية في علوم الرواية» (ق ٨/ ب).

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْقُولًا عَنِ الْمُنَاوِي؛ أَنَّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَرَاتِبَ أَوَّلُهَا الطَّالِبُ وَهُوَ الْمُبْتَدِئُ.

ثُمَّ الْمُحَدِّثُ؛ وَهُوَ مَن يَتَحَمَّلُ الْحَدِيثَ، ويعتني بِهِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

ثُمَّ الْحَافِظُ: وَهُوَ مَن حَفِظَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْنًا وإِسنادًا، وَلَوْ بِطُرُقٍ مُتعدِّدَةٍ، وَوَعَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ الْحُجَّةُ وَهُوَ مَن أَحَاطَ بثلاثمائةِ أَلْفِ حَدِيثٍ.

ثُمَّ الْحَاكِمُ: وَهُوَ مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَتْنًا وَإِسْنَادًا وَجَرْحًا وَتَعْدِيلًا ، وتَارِيخًا؛ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ هَذِهِ اصْطِلَاحَاتٌ لِأَهْلِ الفنِّ، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي مُعَارَضةِ بَعْضِهَا، وَفِي هَذَا الْقَدْر كِفَايَةٌ.

قَوْلُهُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ابْتَدَأَ بِهَا اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْطَعُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَجْذَمُ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الأَعرَابِيِّ فِي «الزُّهدِ» (ص ١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: البيهقيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٣/ ٢٠٨) - وَالخَرَائطِيُّ فِي «فَضيلَةِ الشُّكرِ» (ص ٣٨) رقم (١٧) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ التَّرْقُفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، أَقْطَعُ».

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَرْجَمَ لَهُ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: «صَدوقٌ لَهُ مَنَاكِيرُ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

قَالَ الخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِرْشَادِ» (١/ ٤٤٩): «هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا قُرَّةُ، وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَ عَقِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْمُكْثِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ».

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

وَقَدْ تُوبِعَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ عَبْدُ القُدوسِ بْنُ الحَجَّاجِ تَرْجَمَ لَهُ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ» تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بن الْمُبَارَكِ.

أَخْرَجَ رِوَايتهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٥٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَم حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَك بِسَنَدِهِ سواء. بِلَفْظِ: «كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ».

وَتَابَعهُمَا:

١ - عُبَيد اللهِ بن مُوسَى: تَرْجَمَ لَهُ الحَافِظ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ كَانَ يَتَشيعُ».

أَخْرَجَ رِوَايتهُ ابنُ مَاجَه (١٨٩٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكر ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥/ ٣٣٩/ ٢٦٦٨٣) وَعِنْدَهُ «كُلُّ كَلَامٍ» ومُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلَانِي، ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا:، والبَيْهَقِيُّ فِي «الشّعَبِ» (٤٣٧٢)، قال: أَخبرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ نا عَلِيُّ بْنُ حمشاذ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السكريُّ، والخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقه» (٢/ ٢٥٣) رقم (٩٣٢)، وَفِي «الجَامعِ لأَخلَاقِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِعِ» (٢/ ٧٠) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ سَلَامٍ، وَزَادَ فِي

«الجَامِعِ» يَعْقُوبَ بْنَ سُفيَانَ، والرَّافعِيُّ فِي «التَّدوينِ فِي أخبَارِ قزوين»(١/ ٤٧٦)، (٢/ ٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ مَهْرَويه الرَّازِيِّ ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، والسَّمعانيُّ فِي «أَدَبِ الإِملَاءِ والاستمَلَاء»(ص ٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيد، قَالُوا: ثَنَا عُبَيدُ بْنُ مُوسَىٰ بِسَنَدِهِ سواء .

٢ ـ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبيبِ بْنِ أَبِي العِشرِينَ: ـ قال الحَافِظُ: «صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخطَأَ» .

أَخرَجَ رِوَايتهُ: ابْن حِبَّانَ كَمَا فِي «الإِحسَان» (١/ ٧٣/ رقم ١) قال: أَخبَرَنَا الحُسَينُ عَبْد الله القطان، والخَلِيلِيُّ فِي «الإرشَادِ» (١/ ٤٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الفَتحِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمٍ الدِّمَشْقِيُّ بِدِمَشْقَ، وابنُ عَسَاكر فِي «تَارِيخ دمشق» (٦/ ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ عليّ بنِ طَاهِرٍ وإِبْرَاهيمَ بنِ سُويد ، قَالُوا: ثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ثنا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بِسَنَدِهِ سواء

٣ ـ الوَلِيدُ بْن مُسْلِمٍ:

أَخرَجَ رِوَايتهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ اليَومِ والليلَةِ» (ص ٣٤٥) رقم (٤٩٤)، و«الكُبرَىٰ» (١٠٣٢٨): أَخبَرَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»(١/ ٢٢٩ رقم ١)، وابن عَسَاكر فِي «تَارِيخ دمشق»(٦/ ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ دَاودَ بنِ رشيدٍ قَالَا: ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِسَنَدِهِ سواء .

وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٤٨٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِسَنَدِهِ سواء .

بِلَفظِ: «كُلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»

٤ ـ شُعَيبُ بْنُ إِسْحَاقَ:

أَخرَجَ رِوَايتهُ: ابْنُ حِبَّانَ كَمَا فِي «الإِحسَان» (٢) وفِي «المَوارِدِ» (١٩٩٣) قال: أَخبَرَنَا الحُسَينُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنَا شُعَيبٌ بِسَنَدِهِ سواء .

٥ ـ مُوسَىٰ بْنُ أعينَ: ـ قال الحَافِظ «ثِقَةٌ عَابِدٌ» .

أَخرَجَ رِوَايتهُ: الدَّارقُطْنِيُّ فِي «السنن» (١/ ٢٢٩، رقم ٢) حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، نا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، به. بِلَفظِ:

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ أَقْطَعُ»

هَكَذَا رَووهُ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

لَكِن أَخرَجَهُ الخَطيبُ فِي «الجَامِعِ» (٢/ ٦٩)، والسَّمعانِيُّ فِي «أَدَبِ الإِملَاءِ والاستمَلاءِ» (ص ٥١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُرَيْكٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ ثَنا مُبَشِّرُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ».

لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قُرَّةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ومُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ تَرْجَمَ لَهُ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ». وقد تَابَعَهُ خَارِجَة بن مُصْعبٍ أَخرَجَ رِوَايتهُ الخَلِيلِيُّ فِي «الإرشَادِ» (٣/ ٩٦٦) رقم (٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهرِيِّ بِهِ.

وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا لَمْ يَسْمَعْهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ قُرَّةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، وَابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ خَارِجَةَ إِلَّا غُنْجَارٌ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (١/ ٤٢٧): «تَفَرَّدَ بِهِ قُرَّةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُرَّةُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَمَامِ المِنَّةِ» (ص ٣٣٣): «الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، أَسْنَدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَحدٌ مَنْ لا يُوثَقُ بِحِفظِهِ، وَخَالفهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ، فَأرسَلوهُ، بل أعضلُوهُ، وَقد أَعَلَّهُ بِذَلِكَ أَبُو دَاودَ نَفْسُهُ فَقَالَ عقبه (٤٨٤٠): «رَوَاهُ يُونُسُ، وَعقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا».

وَأَخْرَجَهُ الخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإرشاد» (١/ ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ تَرْجَمَ لَهُ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايتِهِ عَنِ الزُّهرِيِّ وَهمًا قَلِيلًا، وَفِي غَيْرِ الزُّهرِيِّ خطأً».

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَضعِ.

وَقَالَ الخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَدِيثُ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ الْكِبَارُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ».

وأخرجه النَّسائيُّ فِي «عَمَلِ اليَوم والليلَةِ» (ص ٣٤٥) رقم (٤٩٥)، و «الكُبرَىٰ» (١٠٣٢٩) قَالَ: أخبَرنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الوَليدُ حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الزُّهرِيِّ مُرْسَلاً.
وَأَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ فِي «عَمَلِ اليَومِ والليلَةِ» (٤٩٦)، و «الكُبرَىٰ» (١٠٣٣٠) أخبَرنَا قُتَيبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ مُرْسَلٌ .
وأخرجه النَّسائِيُّ فِي «عَمَلِ اليَومِ والليلَةِ» (ص ٣٤٦) رقم (٤٩٧)، و«الكُبرَىٰ» (١٠٣٣١) قَالَ: أخبَرنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثنَا الحَسَنُ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِي أَوَّلِهِ بِذِكرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ» .
وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١٩/ ٧٢/ رقم١٤١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّىٰ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ أَوْ أَجْزَمُ»
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ كَعْبٍ -، وَصَدَقَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفَانِ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ» .
وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمَعِ» (٢/ ١٨٨) وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَدُحَيْمٌ فِي رِوَايَةٍ».
وَقَالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِرْوَاءِ» (١/ ٣٢): «وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ صَدَقَةُ هَذَا ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» وَقَد خَالفَ قُرَّة إِسْنَاده كَمَا تَرَىٰ فَلا يَصِحُّ أَنْ تجعَل هَذِهِ المُخَالفَة سَندًا فِي تَقْوِيةِ الحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ السُّبكِيُّ، بَيْنَمَا تَدلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ لاضْطِرَابِ هَذَينِ الضَّعِيفَينِ فِيهِ عَلَىٰ الزُّهرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ آخرُونَ مِنَ الضُّعفَاءِ عَنِ الزُّهرِيِّ بِإِسْنَادٍ آخر ذَكرتُهُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبلَهُ» اهـ .
وَقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ»: «والمُرْسَلُ هُو الصَّوَابُ» . وَنَحوه فِي «العِلَلِ» (٨/ ٢٩ رقم ١٣٩١) .
وَقَالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإِرْوَاءِ» (١/ ٣١): «وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لأنَّ هَؤلَاءِ الَّذِينَ أَرسَلُوهُ أَكثَر وَأَوثَق مِن قُرَّةَ ؛ وَهُوَ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المعَافِرِيُّ المِصْرِيُّ، بَل إِنَّ هَذَا فِيهِ ضَعفٌ مِنْ قِبل حَفِظه، ولذَلِكَ لَمْ يَحتجّ بِهِ مُسْلِمٌ وإِنَّمَا أَخرَجَ لَهُ فِي الشَّواهِدِ» اهـ .

وَالمَعْنَىٰ: أنَّه نَاقِصٌ، وَقَلِيلُ البَرَكَةِ، أو مقطوعُها، فَهُوَ وَإِنْ تَمَّ حِسًّا لَا يَتِمُّ مَعْنًىٰ، وَإِيمَاءٌ بالاستعانةِ بِه تَعَالَىٰ إِلَىٰ التَّبَرِّي عَن الْحَوْلِ والقُوَّةِ.

وَأَشَارَ إِلَىٰ رُتبَةِ جَمْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَمْعِ الصِّرْفِ وَالْفَرْقِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ الْغَفْلَةِ والزَّنْدقَةِ، وَإِشْعَارًا إِلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ المُعْتَزِلَةِ والمُرجِئَةِ، وَإِرَادَةً للخَلَاصِ عَن ضِيقِ رِبْقَةِ السُّمعةِ وَالرِّيَاءِ إِلَىٰ فَضَاءِ الإِخْلَاصِ، الَّذِي هُو أَجَلُّ مَقَامِ أَهْلِ الاختصَاصِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ المُنطويَةَ فِي هَذِهِ المبَانِي مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ كُلٍّ مِنَ الْمَتْنِ والشَّرحِ فِي الْحَالِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لَفْظًا، وَاكْتَفَىٰ بِأَحَدِهِمَا كِتَابَةً، أَو نَزَّلَ الْمَتْنَ والشرحَ مَنْزِلَةَ كِتَابٍ وَاحِدٍ.

وقولُنا: «وَإِشَارَةً...» إلَخ. اعلَمْ؛ أَنَّ لَهُمْ مَقَامًا يُقَالُ لَهُ: الْفَنَاءُ، ومقَامًا يُقَالُ لَهُ: الْبَقَاءُ، وَالْجَمْعُ وَالْفَرْقُ، وَمقَامًا يُقَالُ لَهُ: جَمْعُ الْجَمْعِ، ومقَامًا يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ الثَّانِي، وَمقَامًا يُقَال لَهُ: الْوَصْلُ، وَمقَامًا يُقَال: لَهُ وَصْلُ الْوَصْلِ.

فَأَمَّا الْمَقَامُ الأَوَّلُ الَّذِي هُو الْفَنَاءُ فَهُوَ اسْتغرَاقُ الْعَبْدِ فِي اللهِ حَتَّىٰ لَا يَشْهَدَ شَيْئًا سِوَىٰ ذَاتِ اللهِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِهِ: غرِيقٌ فِي بحَارِ الأَحدِيَّةِ[1].

= ثُمَّ قَالَ: «وَمِمَّا يَدلكَ عَلَىٰ ضَعْفِهِ زِيادَة عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ: اضطرَابهُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ فَهُو تَارَةً يَرْويه: «أَقْطَع»، وَتَارةً: «أَبتَر». وَتَارةً: «أَجْذَم». وَتَارةً يَذْكُرُ الحَمْدَ، وأخرَىٰ يَقُولُ: «بذِكْرِ اللهِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ لاضطرَابِ الرُّوَاةِ فِيهِ عَنِ الزُّهرِيِّ، وكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوصُولاً ضَعِيفٌ أو السَّنَدُ إِلِيهِ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ عَنْهُ مُرسَلًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الدَّارقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) انظر: «قوت القلوب» (٢/ ٧٧)، و«حاشية العروسي» (٢/ ٦١)، و«الإشارات الإلهية» (ص =

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي؛ وَهُوَ الْبَقَاءُ فَهُوَ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْفَنَاءِ إِلَىٰ ثُبُوتِ الْآثَارِ بِشُهُودِ ذَاتٍ وَصِفَاتِ الْمُؤَثِّرِ فِيهَا، وَيُقَالُ لِصَاحِبِهِ: غريقٌ فِي عَيْنِ بَحْرِ الْوحْدَةِ.

فَمُشَاهِدُ الأحدِيَّةِ مَشَاهِدٌ للذَّاتِ، مُتَّصِفَةً بِالْأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، مُثْبِتًا للآثَارِ جَامعًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ، وَهَذَا هُو الْكَمَالُ بِعَيْنِهِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: لَا بُدَّ لِكُلِّ فَنَاءٍ مِنْ بَقَاءٍ، ومقَامُ الْبَقَاءُ هَذَا هُو الْمُسَمَّىٰ بِـ«الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ» فَجَمْعُهُ شُهُودُهُ لِرَبِّهِ، وَفَرْقِهِ شُهُودُهُ لِصَنْعِهِ.

وَأَمَّا جَمْعُ الْجَمْعِ؛ فَهُوَ مَقَامٌ أَعْلَىٰ مِن الْبَقَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَقُّ بَعْدَ بقَائِه فيُسْكِرَهُ فِي شُهُودِ ذَاتِه تعَالَىٰ، فَيَصِيرَ مستَهْلَكًا بالكُلِّيَّةِ عَمَّا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَمِنْهُمْ مَن يَبْقَىٰ بِهَذِهِ السَّكْرَةِ إِلَىٰ الْمَوْتِ؛ كالسيِّدِ الْبَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ العَارِفُونَ: إِنَّه جُذِبَ جَذْبَةً استغرَقَتْهُ إِلَىٰ الأَبَدِ، وَمِنْهُمْ مَن يَرُدُّ إِلَىٰ الصَّحْوِ عِنْدَ أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الْخَلْقِ؛ كالسيِّدِ الدُّسوقِيِّ وأضْرَابِهِ، وَمِنْهُمْ أَبُو البَرَكاتِ الشَّيْخُ الدَّرْدِيرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ رجُوعًا للهِ بِاللهِ لَا لِلْعَبْدِ بِالْعَبْدِ، وَهَذَا الرُّجُوعُ يُسَمَّىٰ بِالْفَرْقِ الثَّانِي[1].

وأَمَّا الْوَصْلُ؛ فَهُوَ تَلَذُّذُ الْقَلْبِ بِشُهُودِ الْحَقِّ بَعْدَ زَوَالِ الْحُجُبِ الظُّلْمَانِيَّةِ وَالنُّورَانِيَّةِ، فَإِنْ دَامَ لَهُ الشُّهُودُ يُقَالُ لَهُ: وَصْلُ الْوَصْلِ، أي: الْوَصْلُ الْكَامِلُ كَقَولِهِمْ: سِرُّ السِّرِّ، وَعَيْنُ الْعَيْنِ؛ مُبَالَغَةً فِي كَمَالِ الشَّيْءِ، وَالشُّهُودُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ

=
١٩٥)، و«الرسالة القشيرية» (ص ٣١)، و«طبقات الشعراني» (١/ ١٤٨).

(١) «الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية» (ص ١٢٥، وما بعدها)، و «حاشية العلامة الصاوي شرح الخريدة» (ص ١٣٤).

أَقْسَام: شُهُودُ أَفْعَالٍ، وَشُهُودُ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ، وَشُهُودُ ذَاتٍ، وَهُوَ أَعْلَىٰ الرُّتَبِ، قَالَ السَّيِّدُ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَمْ لَـذَّةٍ فَاقَتْ عَلَىٰ اللَّـذَّاتِ   تَجَلَّىٰ عَلَيْنَا فِي تَجَلِّي الذَّاتِ

وَقَالَ ابْنُ الْفَارِضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَيَا رَبِّ بِالْخِلِّ الْحَبِيبِ مُحَمَّدٍ   نَبِيِّكَ وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُتَوَاضِعُ

أَنِلْنَا مَعَ الْأَحْبَابِ رُؤْيَتَكَ الَّتِي   إِلَيْهَا قُلُوبُ الْأَوْلِيَاءِ تُسَارِعُ

وَقَالَ أيضًا:

وَإِذَا سَأَلْتُكَ أَنْ أَرَاكَ حَقِيقَةً   فَاسْمَحْ وَلَا تَجْعَلْ جَوَابِي لَنْ تَرَىٰ[1]

ذَكَرَهُ الصَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ صَلَوَاتِ الدَّرْدِيرِ».

وَخَرَجَ بِـ«ذِي البَالِ» الْمُحَرَّمُ والمَكْرُوهُ.

وَفِي وَصْفِ الْأَمْرِ بِذِي البَالِ فائِدتانِ:

الْأُولَىٰ: رِعَايَةُ اسْمِ اللهِ؛ حَيْثُ يُبْتَدَأُ بِه فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا بَالٌ وَشَأْنٌ وَخطرٌ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّيْسِيرُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي عَدَمِ طَلَبِهَا فِي مُحَقَّرَاتِ الْأُمُورِ، وَأوردَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ أَمْرٌ ذُو بَالٍ، فَتحتَاجُ إِلَىٰ سَبْقِ مِثْلِهَا، ويَتَسَلْسَلُ.

وَأَوْلَىٰ مَا يُجَابُ بِهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا كَمَا تَحْصُلُ الْبَرَكَةُ لِغَيْرِهَا تَحْصُلُ مِثْلَ

(١) «ديوان ابن الفارض» (ص ١٦٦).

ذَلِكَ لِنَفْسِهَا؛ كَالشَّاةِ مِن أَرْبَعِينَ تُزَكِّي نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا.

والبَاءُ للإسْتِعَانَةِ عَلَىٰ جِهَةِ التبرُّكِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُضْمَرٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا، وَأَنْ يَكُونَ فِعْلًا، وَفِي كُلٍّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا أَو خَاصًّا، وَفِي كُلٍّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا أو مُؤَخَّرًا.

فَالحَاصِلُ ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ .

وَالأَوْلَىٰ: أَنْ يَكُونَ فِعْلًا، وَأَنْ يَكُونَ خَاصًّا، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَخَّرًا.

أَمَّا أَوْلويَّةُ الفِعْلِيَّةِ؛ فَلِأَنَّ العَمَلَ للأفْعَالِ بِالأَصَالَةِ.

وَأَمَّا أولويَّةُ كَوْنِهِ خَاصًّا؛ فَلِأَنَّ التَّالِيَ لَهَا فِي كُلِّ مَحَلٍّ يُعِينُ الْعَامِلَ المَحْذُوفَ؛ وَلِذَا يُضْمِرُ كُلُّ فَاعِلٍ لَفْظَ مَا جُعِلَتِ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ فَيُضْمِرُ الْمُسَافِرُ أُسَافِرُ، والآكِلُ آكُلُ ... وَهَلُمَّ جرًّا.

وَأَمَّا أولويَّةُ التَّأْخِيرِ؛ فَلِأَنَّ المقصودَ الأهمَّ الْبَدَاءَةُ بِاسْمِهِ تَعَالَىٰ رَدًّا عَلَىٰ الْكُفَّارِ فِي ابتِدَائِهِمْ بِأَسْمَاءِ آلِهَتِهِمْ؛ وَلأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ أَيْ: يُفِيدُ قَصْرَ التبرُّكِ فِي التَّأْلِيفِ عَلَىٰ اسْمِهِ تَعَالَىٰ، فَالبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَىٰ المَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِمَّا قَصْرُ قَلْبٍ رَدًّا عَلَىٰ مَن يَعْتَقِدُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ لَا يُبْدَأَ إِلَّا بِاسْمِ غَيْرِهِ تَعَالَىٰ.

وإِمَّا قَصْرُ إِفْرَادٍ رَدًّا عَلَىٰ مَن يَعْتَقِدُ الشَّرِكَةَ مِنْهُم.

وَإِمَّا قَصْرُ تعْيِينٍ بالنِّسْبَةِ لِمَنْ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا بُدِئَتِ الْبَسْمَلَةُ بِالبَاءِ دُونَ سَائِرِ الْحُرُوفِ، مَعَ أَنَّ الأَلِفَ أَفْضَلُ مِنْهَا؛ لِكَونِهَا أَوَّلَ حَرْفٍ مِنَ اسْمِهِ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَطَقَتْ بِه بَنُو آدَمَ فِي عَالَمِ

الْأَرْوَاحِ يَوْمَ – {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَىٰ – }.

وَقِيلَ: تَنْبِيهًا بِمَا فِيهَا مِنَ الْكَسْرِ عَلَىٰ أَنَّه لَا يُقَدَّمُ إِلَّا المنْكَسِرُ الْمُتَوَاضِعُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُم:

مَنْ أَخْمَلَ النَّفْسَ أَحْيَاهَا وَرُوحَهَا وَلَمْ يَبِتْ طَاوِيًا مِنْهَا عَلَىٰ ضَجَرِ
إِنَّ الرِّيَاحَ إِذَا اشْتَدَّتْ عَوَاصِفُهَا فَلَيْسَ تَرْمِي سِوَىٰ الْعَالِي مِنَ الشَّجَرِ

وَقِيلَ: إِنَّ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ: صُحُفُ شِيثٍ سِتُّونَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُونَ، وَصُحُفُ مُوسَىٰ قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشَرَةٌ، والتوراةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ، وَمَعَانِي كُلِّ الْكُتُبِ مَجْمُوعَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَمعَانِي الْقُرْآنِ مَجْمُوعَةٌ فِي الْفَاتِحَةِ، وَمَعَانِي الْفَاتِحَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي الْبَسْمَلَةِ، ومَعانِي الْبَسْمَلَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي بائِها وَمَعْنَاهَا: بِي كَانَ مَا كَانَ، وَبِي يَكُونُ مَا يَكُون، زَادَ بَعْضُهُمْ: ومَعَانِي البَاءِ فِي نُقطَتِها، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْوحْدَةِ، وَهي عَدَمُ التَّعدُّدِ.

وَالاسْمُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: أَصْلُهُ سِمْوٌ - بضمِّ أَوَّلِهِ، أَو بِكَسْرِهِ، مَعَ سكُونِ الْمِيمِ - ، فَهُوَ مِن الْأَسْمَاءِ الَّتِي حُذِفَتْ أَوَاخِرُهَا لِكَثْرَةِ الاسْتعمَالِ، وبُنِيَتْ أَوَائِلُهَا عَلَىٰ السُّكُونِ، وَأُدْخِلَ عَلَيْهَا مُبْتَدَأً بِهَا هُمَزَةُ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّ مِنْ دَأْبِهِمْ أَنْ يبتدِئُوا بالْمُتحرِّكِ، وَيقِفُوا عَلَىٰ السَّاكِنِ.

وَاشْتقَاقُهُ مِنَ السُّمُوِّ أي: بضَمِّ السِّينِ، وَكَسْرِهَا وَهُوَ الْعُلُوُّ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ فَأَصْلُهُ وَسْمٌ - بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ - حُذِفَتَ

الْوَاوُ وعُوِّضَ عَنْهَا هَمَزَةُ الْوَصْلِ.

واشْتِقَاقُهُ عِنْدَهُمْ مِن السِّمَةِ؛ وَهِي الْعَلَامَةُ، وأُيِّدَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ بِأَنَّ الْحَذْفَ مِنَ الأَوَاخِرِ أَوْلَىٰ[1].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَطَاءٍ: «الباءُ بِرُّهُ لأَوْرَاحِ أَنْبِيَائِهِ بِإلهَامِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَالسِّينُ سِرُّهُ مَعَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِإِلهَامِ الْقُدْرَةِ والأُنسِ، والمِيمُ مِنَّتُهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بِدَوَامِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الشَّفقَةِ وَالرَّحْمَةِ»[2].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ طَاهِرٍ: «الباءُ بِرُّهُ للعَارِفِينَ، وَالسِّينُ سَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَالمِيمُ مَحبتُه لَهُمْ».

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: البَاءُ بقاؤُهُ، وَالسِّينُ سنَاؤُهُ، وَالمِيمُ مُلْكُهُ[3].

وَإِضَافَتُهُ للجَلَالَةِ مِن إِضَافَةِ الْعَامِّ للخَاصِّ.

وَاللهُ عَلَمٌ عَلَىٰ الذَّاتِ، الْوَاجِبُ الوجُودِ الْمُسْتحِقُّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَهُوَ أَعْرَفُ المَعَارِفِ، والاسْمُ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِه أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ.

---

(١) قال ابن معطي:

وَاشْتَقَّ الاسْمَ مِنْ سِما البَصْرِيُّونْ وَاشْتَقَّهُ مِنْ وَسَمَ الكُوفِيُّونْ

وَالمَذْهَبُ المُقَدَّمُ الجَلِيُّ دَلِيلُهُ الأَسْمَاءُ وَالسُّمِيُّ

وانظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٢٥٥)، و«أسرار الْعَرَبِيَّة» (ص ٤)، و«التبيين» للعكبري (ص ١٣٢)، و«شرح المفصل» لابن يعيش (١/ ٢٣).

(٢) انظر: «تفسير القشيري» (١/ ٤٤).

(٣) انظر: «روح البيان» (٦/ ٣٤٢).

وَالرَّحْمَنُ الْمُنْعِمُ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ كَمًّا وَكَيْفًا، والرَّحِيمُ الْمُنْعِمُ بِدَقَائِقِها كَذَلِك.

وَهُمَا صِفتَانِ مُشَبَّهتَانِ بُنِيَتَا للمبالغةِ(١)، وَفِعْلُهُ رَحِمَ بالكسرِ كغضْبانَ مِن

(١) قال العلامة المحقق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدائع» (١/ ٤٠ - ٤١): «فائدة: استبعد قوم أن يكون الرحمن نعتا لله تعالىٰ من قولنا: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وقالوا الرحمن علم والأعلام لا ينعت بها ثم قالوا: هو بدل من اسم الله قالوا: ويدل علىٰ هذا أن الرحمن علم مختص بالله تعالىٰ لا يشاركه فيه غيره فليس هو كالصفات التي هي العليم القدير والسميع والبصير ولهذا تجري علىٰ غيره تعالىٰ قالوا ويدل عليه أيضا وروده في القرآن غير تابع لما قبله كقوله: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} و {الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ} و {أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ الرَّحْمَنِ} وهذا شأن الأسماء المحضة لأن الصفات لا يقتصر علىٰ ذكرها دون الموصوف قال السهيلي: والبدل عندي فيه ممتنع وكذلك عطف البيان لأن الاسم الأول لا يفتقر إلىٰ تبيين فإنه أعرف المعارف كلها وأبينها ولهذا قالوا: وما الرحمن ولم يقولوا وما الله ولكنه وإن جرىٰ مجرىٰ الأعلام فهو وصف يراد به الثناء وكذلك الرحيم إلا أن الرحمن من أبنية المبالغة كغضبان ونحوه وإنما دخله معنىٰ المبالغة من حيث كان في آخره ألف ونون كالتثنية فإن التثنية في الحقيقة تضعيف وكذلك هذه الصفة فكأن غضبان وسكران كامل لضعفين من الغضب والسكر فكان اللفظ مضارعا للفظ التثنية لأن التثنية ضعفان في الحقيقة ألا ترىٰ أنهم أيضا قد شبهوا التثنية بهذا البناء إذا كانت لشيئين متلازمين فقالوا الحكمان والعلمان وأعربوا النون كأنه اسم لشيء واحد فقالوا اشترك باب فعلان وباب التثنية ومنه قول فاطمة يا حسنان يا حسينان برفع النون لابنيها ولمضارعة التثنية امتنع جمعه فلا يقال غضابين وامتنع تأنيثه فلا يقال غضبانة وامتنع تنوينه كما لا تنون نون المثنىٰ فجرت عليه كثير من أحكام التثنية لمضارعته إياها لفظا ومعنىٰ وفائدة الجمع بين الصفتين الرحمن والرحيم الإنباء عن رحمة عاجلة وآجلة وخاصة وعامة تم كلامه قلت: أسماء الرب تعالىٰ هي أسماء ونعوت فإنها دالة علىٰ صفات كماله فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية فالرحمن اسمه تعالىٰ ووصفه لا تنافي اسميته وصفيته فمن حيث هو صفة جرىٰ تابعا علىٰ اسم الله ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع بل ورود الاسم العلم ولما كان هذا الاسم مختصا به تعالىٰ حسن مجيئه مفردا غير تابع كمجيء اسم الله كذلك وهذا لا ينافي دلالته علىٰ صفة الرحمن كاسم الله تعالىٰ فإنه دال علىٰ صفة الألوهية ولم يجيء قط تابعا لغيره بل متبوعا وهذا =

غَضِبَ وَهُوَ مُتعدٌ كرَحِمَكَ اللهُ، والصفةُ المشبَّهةُ إنَّمَا تُبْنَىٰ مِن اللَّازِمُ كظَرِيفٍ وَشَرِيفٍ مِن: ظَرُفَ وَشَرُفَ لِتنزيلِ رَحِمَ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، أو بجعلِه لَازِمًا بِنَقْلِهِ إِلَىٰ فَعُلَ بالضَّمِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا تُنُزِّلَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ وَمَا جُعِلَ لَازِمًا أَنَّ الأَوَّلَ مُتعدٌ للمفعولِ لَكِن بِقَطْعِ النَّظَرِ عَن مَفْعُولِهِ لَفظًا وتقديرًا، كَمَا فِي فُلَانٌ يُعْطِي، وَالرَّحْمَةُ فِي الأَصْلِ رِقَّةُ الْقَلْبِ، وانعطافٌ يَقْتَضِي التَّفَضُّلَ وَالإِحْسَانَ .

وَهَذَا المَعْنَىٰ مُحالٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ، والقاعدةُ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ باعتبارِ مبدَئِها تُطْلَقُ عَلَيْهِ باعتبارِ غايتِها فَهِيَ فِي حَقِّهِ بِمَعْنَىٰ الإنعامِ، أو إرادتِه فَهِيَ صِفَةُ فِعْلٍ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وَصِفَةُ ذَاتٍ عَلَىٰ الثَّانِي.

تَنْبِيهٌ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ: الرَّحْمَنُ بِنِعَمِ الدُّنْيَا مِن الْمَالِ، وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ، والرحيمُ بِنِعَمِ الدِّينِ مِن الْمَعْرِفَةِ والإيمانِ وَالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ: الرَّحْمَنُ للمُرَادِينَ، والرحيمُ للمُرِيدِينَ، وَقِيلَ: الرَّحْمَنُ بِنِعَمِهِ الباطِنَةِ، والرحيمُ بِنِعَمِهِ الظاهرةِ، وَقِيلَ: الرَّحْمَنُ بالدفعِ،

=

بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها ولهذا لا تجيء هذه مفردة بل تابعة فتأمل هذه النكتة البديعة يظهر لك بها أن الرحمن اسم وصفة لا ينافي أحدهما الآخر وجاء استعمال القرآن بالأمرين جميعا وأما الجمع بين الرحمن الرحيم ففيه معنىٰ هو أحسن من المعنيين اللذين ذكرهما وهو أن الرحمن دال علىٰ الصفة القائمة به سبحانه والرحيم دال علىٰ تعلقها بالمرحوم فكان الأول للوصف والثاني للفعل فالأول دال أن الرحمة صفته والثاني دال علىٰ أنه يرحم خلقه برحمته وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً} {إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} ولم يجيء قط رحمن بهم فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة ورحيم هو الراحم برحمته وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها.».

والرحيمُ بالنفعِ.

فَائِدَةٌ: نَقَلَ الدَّمَامِينِيُّ(١) عَن بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّه قَالَ: صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ الَّتِي عَلَىٰ صيغةِ الْمُبَالَغَةِ كَرَحِيمٍ، وغَفُورٍ كُلُّهَا مجازاتٌ؛ إِذْ هِي مَوْضُوعَةٌ للمبالغةِ وَلَا مُبَالَغَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ هِي أَنْ تُثْبِتَ لِلشَّيْءِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ والنَّقْصَ، وَصِفَاتُهُ تَعَالَىٰ مُنَزَّهَةٌ عَن ذَلِكَ، قَالَ: وَهِيَ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ(٢) انْتَهَىٰ.

---

(١) في «حاشيته علىٰ البخاري» كما في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ١٢).

(٢) قال العلامة المحقق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مختصر الصواعق» (١/ ٣٠٨): «هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الأَقْوَالِ وَأَعْظَمِهَا تَعْطِيلًا، وَقَدِ الْتَزَمَهُ مُعَطِّلُو الْجَهْمِيَّةِ وَعُمُومُهُمْ، فَلَا يَكُونُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَوْجُودًا حَقِيقَةً، وَلَا حَيًّا حَقِيقَةً، وَلَا مُرِيدًا حَقِيقَةً، وَلَا قَادِرًا حَقِيقَةً، وَلَا مَلِكًا حَقِيقَةً، وَلَا رَبًّا حَقِيقَةً، وَكَفَىٰ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِهَا كُفْرًا، فَهَذَا الْقَوْلُ لَازِمٌ لِكُلِّ مَنِ ادَّعَىٰ الْمَجَازَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَأَفْعَالِهِ لُزُومًا لَا يُحْصَىٰ لَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَّ إِلَىٰ الْمَجَازِ لِظَنِّهِ أَنَّ حَقَائِقَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِينَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ، وَفِعْلٍ وَفِعْلٍ، فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ الْجَمِيعُ مَجَازٌ أَوِ الْجَمِيعُ حَقِيقَةٌ.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبَعْضِ وَجَعْلِهِ حَقِيقَةً وَبَيْنَ الْبَعْضِ وَجَعْلِهِ مَجَازًا فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ زَعَمَ هَذَا الْمُتَحَكِّمُ أَنَّ مَا جَعَلَهُ مَجَازًا مَا يُفْهَمُ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ وَمَا جَعَلَهُ حَقِيقَةً لَيْسَ مَفْهُومُهُ مِمَّا يُخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِينَ طُولِبَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ طَرِيقٍ اهْتَدَيْتَ إِلَىٰ هَذَا التَّفْرِيقِ؟ بِالشَّرْعِ أَمِ الْعَقْلِ أَمْ بِاللُّغَةِ؟ فَأَيُّ شَرْعٍ أَوْ عَقْلٍ أَوْ لُغَةٍ أَوْ فِطْرَةٍ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ وَالْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالْفَرَحَ وَالضَّحِكَ وَالْغَضَبَ وَالنُّزُولَ حَقِيقَةٌ فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْإِرَادَةَ حَقِيقَةٌ فِيمَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَخْلُوقُ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَفْهَمُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمِ إِلَّا خَصَائِصَ الْمَخْلُوقِ، وَأَفْهَمُ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمَخْلُوقُ، قِيلَ لَهُ: فَبِمَ تَنْفَصِلُ عَنْ شَرِيكِكَ فِي

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتأَتَّىٰ تفريعًا عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا أَعْلَامٌ فَلَا يَرِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ لَا يُقْصَدُ مدلولُه الأصلِيُّ مِن مُبَالَغَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَىٰ الْبَسْمَلَةِ قَدْ أُفْرِدَ بالتأليفِ واشْتُهِرَ فَلَا نُطِيلُ بِهِ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ نُبْذَةٍ تَتَعَلَّقُ بِفَضْلِهَا، باعتبارِ الفنِّ المشروعِ فِيهِ وَهُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ، أَي: لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ تَرْكَ التَّكَلُّمِ عَلَيْهَا أَصْلًا قُصُورٌ أَو تَقْصِيرٌ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ عَلَيْهَا مِن خُصوصِ الفنِّ المشروعِ فِيهِ فَقَدْ أَتَيْتَ بالحَقَّيْنِ وَشَرِبْتَ مِن الْكَأْسَيْنِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَتَيْتَ بِحَقِّ الْبَسْمَلَةِ وَتَرَكْتَ حَقَّ الفنِّ.

فَنَقُولُ: قَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَآثَارٌ شهيرةٌ.

مِنْهَا: ما رُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ وَخَيْرُ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ الْمُعَلِّمُونَ؛

=

التَّعْطِيلِ إِذَا ادَّعَىٰ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالعِلْمِ مِثْلَ مَا ادَّعَيْتَهُ أَنْتَ فِي الِاسْتِوَاءِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؟ ثُمَّ يُقَالُ لَكَ: هَلْ تَفْهَمُ مِمَّا جَعَلْتَهُ حَقِيقَةً خَصَائِصَ الْمَخْلُوقِ تَارَةً وَخَصَائِصَ الْخَالِقِ تَارَةً، أَوِ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ، أَوْ لَا تَفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا خَصَائِصَ الْخَالِقِ.

فَإِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ كَانَ مُكَابِرًا جَاهِلًا، وَإِنْ قَالَ بِالثَّانِي قِيلَ لَهُ: فَهَلَّا جَعَلْتَ الْبَابَ كُلَّهُ بَابًا وَاحِدًا وَفَهِمْتَ مَا جَعَلْتَهُ مَجَازًا خَصَائِصَ الْمَخْلُوقِ تَارَةً وَالْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ تَارَةً، فَظَهَرَ لِلْعَقْلِ أَنَّكُمْ مُتَنَاقِضُونَ».

وقال العَلَّامةُ الشنقيطيُّ فِي «رحلَة الحجِّ» (ص ٨٣): «ومِنَ المعْلُومِ أَنَّ هذهِ الصِّفَاتِ لَو كَانَ يقصدُ بِها شَيءٌ آخر مِن المجازَاتِ الَّتي يحملهَا عليهَا المُؤولُونَ لبادرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ بيانِهِ؛ لأنَّهُ لا يجُوزُ فِي حقِّه صلوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُه تَأخِير البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِليْهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي العَقَائِدِ».

فَإِنَّهُمْ كُلَّمَا خَلُقَ الدِّينُ جَدَّدُوهُ أَعْطُوهُمْ وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ، فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ: قُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَهَا كَتَبَ اللهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ وَبَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ مِن النَّارِ»[1].

وَقَوْلُهُ: «فِي الْحَدِيثِ «خَلُقَ» بضمِّ اللامِ مِن بَابِ سَهُلَ، بِمَعْنَى: بَلِيَ وَضَعُفَ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ[2] والمِصباحِ[3]» اهـ.

وَمِنْهَا[4] مَا رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه الْتَقَى شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ وَشَيْطَانُ

---

(١) أخرجه السلفي كما في «المشيخة البغدادية» (ج٢٦/ رقم ٣٩).
قال الشوكاني في «الفوائد» (ص ٢٧٦): «وهو موضوع».
(٢) (ص ٩٥).
(٣) (١/ ١٨٠ ط العلمية).
(٤) ذكره الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٣٧) ولم يسنده.
وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٥) من طريق بَقِيَّة بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ رَافِعِ الْقُرَشِيُّ، ثنا أَخِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعِ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ادَّهَنَ وَلَمْ يُسَمِّ ادَّهَنَ مَعَهُ سَبْعُونَ شَيْطَانًا».
قال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٢/ ١٠٥ - ١٠٦/ ٦٥١): «وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، على إعضاله؛ فإن دويد بن نافع من أتباع التابعين، روى عن عروة بن الزبير ونحوه.
قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، كما نص عليه في المقدمة.
وأخوه مسلمة لم أجد له ترجمة، ولم يترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وبقية مدلس وقد عنعنه، ومن عادته أن يروي عن الضعفاء والمتهمين ثم يدلسهم ويسقطهم من الإسناد، فلعل هذا الحديث أخذه عن بعض الوضاعين ثم أسقطه.
ووَهِمَ بعض الرواة في هذا الإسناد فقال عنه: حدثني مسلمة .. فإن صح أنه سمعه منه؛ فهو من

الْكَافِرِ، فَإِذَا شَيْطَانُ الْكَافِرِ سَمِينٌ دَهِينٌ لَابِسٌ، وَإِذَا شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ مَهْزُولٌ أَشْعَثُ عَارٍ، فَقَالَ شَيْطَانُ الْكَافِرِ لِشَيْطَانِ الْمُؤْمِنِ: مَا لَكَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا مَعَ رَجُلٍ إِذَا أَكَلَ سَمَّىٰ فَأَظَلُّ جَائِعًا، وَإِذَا شَرِبَ سَمَّىٰ فَأَظَلُّ عَطْشَانًا، وَإِذَا دَهَنَ سَمَّىٰ فَأَظَلُّ شَعِثًا، وَإِذَا لَبِسَ سَمَّىٰ فَأَظَلُّ عُرْيَانًا. فَقَالَ شَيْطَانُ الْكَافِرِ: أَنَا مَعَ رَجُلٍ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْتَ؛ فَأَنَا أُشَارِكُهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَدَهْنِهِ وَمَلْبَسِهِ»(١).

وَقَوْلُهُ: (فِي الْحَدِيثِ) شَعِثًا بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفِعْلُهُ شَعِثَ بِكَسْرِهَا مِن بَابِ تَعِبَ وطَرِبَ بِمَعْنَىٰ تَغَيَّرَ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَعِثٌ وَسِخُ الْجَسَدِ؛ قَالَهُ فِي الْمِصْبَاحِ(٢)،

شيوخه المجهولين، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٠٥): «سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن النعمان عن شعبة عن مسلمة بن نافع عن أخيه دويد بن نافع قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فذكره).

قال: الحارث بن النعمان هذا كان يفتعل الحديث، وهذا حديث كذب، إنما روىٰ هذا الحديث بقية عن مسلمة بن نافع».

وهاتان فائدتان هامتان من هذا الإمام:

الأولىٰ: أن الحارث بن النعمان كان يفتعل الحديث، وهذا مما لا تراه في شيء من كتب الرجال، بل خفي هذا النص علىٰ الحافظ الذهبي؛ فقال في ترجمة الحارث هذا من «الميزان»: وهو: «الحارث بن النعمان ين سالم الأكفاني»، وقال: «صدوق»! وأقره الحافظ في «التهذيب» وجزم به في «التقريب»، والله أعلم.

الثانية: الشهادة علىٰ هذا الحديث بأنه كذب، وهو حري بذلك» .

(١) لم يذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ! (٣/ ٧٣).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١٤).

وَالْمُخْتَارِ.

وَمِنْهَا ما رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ضَجَّتْ جِبَالُ الدُّنْيَا كُلُّهَا حَتَّىٰ كُنَّا نَسْمَعُ دَوِيَّهَا فَقَالُوا: سَحَرَ مُحَمَّدٌ الْجِبَالَ فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ دُخَانًا حَتَّىٰ أَظَلَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْرَؤُهَا إِلَّا سَبَّحَتْ مَعَهُ الْجِبَالُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ ذَلِكَ»(١).

وَقَوْلُهُ: ضَجَّتْ مِن بَابِ ضَرَبَ يُقَالُ: ضَجَّ ضَجِيجًا إِذَا فَزِعَ مِن شَيْءٍ أَخَافَهُ فَصَاحَ؛ قَالَه فِي «الْمِصْبَاحِ»(٢).

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه قَالَ: «مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ إِجْلَالًا لَهُ كُتِبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَخُفِّفَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ»(٣).

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٩) إلىٰ أبي نُعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيِّ.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٤٤)، والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ١٦١)، وفي «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٤٥٨)، وأبو الشَّيخ في «الطبقات» (٣/ ٤٧٠)، وابن الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (١/ ٨٠)، وفي «الموضوعات» (١/ ٢٢٧)، من طَرِيق أَبِي سَالِمٍ الرُّوَاسِيِّ، ثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: .... وذكرهُ.

قال ابن عدي: «وَهَذا لا يُرْوَىٰ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ وَجْهٍ لا يَصِحُّ قَوْلُهُ مَنْ رَفَعَ قِرْطَاسًا مِنَ الأَرْضِ، وَأَبُو حَفْصٍ الْعَبْدِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ وَالضَّعْفُ بَيِّنٌ عَلَىٰ رِوَايَاتِهِ».

وحكم عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٢٦٨) بالوضع.

وَحُكِيَ أَنَّ بِشْرًا الْحَافِي كَانَ مَارًّا فِي الطَّرِيقِ فَرَأَىٰ قِرْطَاسًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ فَطَارَ إِلَيْهِ قَلْبِي وَتَبَلْبَلَ عَلَيْهِ لُبِّي فَتَنَاوَلْتُ المكتوبَ وَقَد رُفِعَ الْحِجَابُ وَظَهَرَ المحجوبُ وَكُنْتُ أَمْلِكُ دِرْهَمَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِمَا طِيبًا وَطَيَّبْتُهُ وحجَبْتُه عَنِ الْعُيُونِ، وَغَيَّبْتُهُ فَهَتَفَ بِي هَاتِفٌ مِن الْغَيْبِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ: يَا بِشْرُ طَيَّبْتَ اسْمِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لأُطَيِّبَنَّ اسْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(١).

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ سَيِّدِي ابْنُ عِرَاقٍ فِي كِتَابِهِ (الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي خَوَاصِّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَنَّ مَن كَتَبَ فِي وَرَقَةٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِن الْمُحَرَّمِ الْبَسْمَلَةَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَحَمَلَهَا لَمْ ينَلْهُ، وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ مَكْرُوهٌ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَمَنْ كَتَبَ الرَّحْمَنَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَحَمَلَهَا، وَدَخَلَ بِهَا عَلَىٰ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أو حَاكِمٍ ظَالِمٍ؛ أَمِنَ مِن شَرِّهِ.

وَرُوِيَ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللهُ مِن الزَّبَانِيَةِ التِّسْعَةَ عَشَرَ فَلْيَقْرَأْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا، وخزَنَةُ جَهَنَّم تِسْعَةَ عَشَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: {عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ} فَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَىٰ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا جُنَّةً مِن كُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُسَلِّطْهُمْ عَلَيْهِ ببركَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ».

وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ»، قَالَ الشَّيْطَانُ: «لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٦٣)، وابن قدامة في «التوابين» (ص ١٢٨).

عَشَاءَ»، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: «أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ»، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: «أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»(١).

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّىٰ تَفْرُغَ، وَإِذَا غَشَيْتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِن الْجَنَابَةِ، فَإِنْ حَصَلَ لَكَ مِنْ تِلْكَ الْمُوَاقَعَةِ وَلَدٌ كُتِبَ لَكَ حَسَنَاتٌ بِعَدَدِ أَنْفَاسِ ذَلِكَ الْوَلَدِ، وَبِعَدَدِ أَنْفَاسِ عَقِبِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُم أَحَدٌ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا رَكِبْتَ دَابَّةً فَقُلْ بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يُكْتَبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ بِعَدَدِ كُلِّ خُطْوَةٍ، وَإِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُكْتَبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْهَا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٢) قال الحافظ الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ٣٢١): « حَدِيث: «وَصِيَّة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكذوبة وَهِي «يَا أَبَا هُرَيْرَة إِذا تَوَضَّأت فَقل بِسم الله وَالْحَمْد لله فَإِن حفظتك لَا تستريح بكتب الْحَسَنَات حَتَّىٰ تفرغ من الْوضُوء ...» .
وَذكر الْوَصِيَّة وَهُوَ جُزْء رَوَاهُ ابْن شاهين ثَنَا أَحْمد بن مَسْعُود الزبيرِي عَن عمر بن إِدْرِيس بن عِكْرِمَة فَمن ذَا الْوَحْش ثَنَا أَحْمد بن عب الرَّحِيم بن البرقي ثَنَا أَبُو حَفْص التنيسِي ثَنَا إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الْبَصْرِيّ مُنكر الحَدِيث عَن عيل بن ثَابت مَجْهُول عَن ابْن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة وَلم يذكر ابْن الْجَوْزِيّ سَنَد الي سمعناها، وأولها مُوَافق لأوّل الَّتِي عِنْد ابْن شاهين رويت لنا عَن الإربلي عَن شهدة عَن طراد عَن الْحسن بن عمر الغزال عَن ابْن السماك ثَنَا أَبُو بكر مُحَمَّد بن السّري بن مهْرَان الصَّيْرَفِي ثَنَا إِسْمَاعِيل بن عِيسَىٰ الْعَطَّار ثَنَا حَمَّاد بن عَمْرو النصيبي مُتَّهم عَن الْفضل بن غَالب كُوفِي، وَلَا يعرف ذَا، عَن مسلمة بن سليم أَو ابْن عمر بن سُلَيْمَان مَجْهُول عَن مَكْحُول عَن أبي هُرَيْرَة بِالْوَصِيَّةِ مِنْهَا: «يَا أَبَا هُرَيْرَة حَدثنِي جِبْرِيل عَن ثَوَاب أعطَاهُ الله
=

وَفِي مسالكِ الحُنفاءِ أَنَّ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، سُبحانَهُ لَيسَ لَهُ سَمِيٌّ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَت الدَّابَّةُ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ مِن مُؤْمِنٍ؛ خَفَّفْتَ عَنْ ظَهْرِي، وَأَطَعْتَ رَبَّكَ وَأَحْسَنْتَ إِلَىٰ نَفْسِكَ بَارَكَ اللهُ فِي سَفَرِكَ وَأَنْجَحَ حَاجَتَكَ[1].

إِبْرَاهِيم: إِن إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ ذَات يَوْم الْحَمد لله قبل كل أحد وَالْحَمْد لله بعد كل أحد وَالْحَمْد لله علىٰ كل حَال فَأمر الله الْمَلَائِكَة فَكَتَبُوا لَهُ أجر أَرْبَعِينَ حجَّة وكأجر من صَامَ الدَّهْر وَقَامَ وكأجر من كَانَ لَهُ ملْء الأَرْض ذَهَبا فأنفقه فِي سَبِيل الله».

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَىٰ الْعَطَّارُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ...».

عَمْرو بن عبد الجبار السنجاري ترجم له الحافظ في «اللسان» (٦/ ٢١٤) بقوله ـ وأصله «الميزان» (٣/ ٢٧١) ـ: «قال ابن عَدِي: روىٰ عن عمه مناكير، يكنىٰ أبا معاوية.

علي بن حرب الطائي: حدثنا عَمْرو بن عبد الجبار السنجاري حَدَّثَنا عبيدة بن حسان وهو عمه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من السنة في دفن الميت، أن يلقىٰ التراب من قِبل القبلة.

وبه: حدثنا عبيدة عن قتادة، عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: قبلة الرجل أخاه المصافحة.

وساق له ابن عَدِي أحاديث من هذا النمط وقال: كلها غير محفوظة.

عمرو بن عبد الجبار: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة، عَن أبيه، عَن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان عليه الصلاة والسلام إذا أكل الطعام أكله بثلاث أصابع.

وله، عَن أبي شهاب عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري. انتهىٰ.

وسيأتي الحديث الذي أشار إليه عن أبي شهاب في ترجمة عَمْرو بن عبد الغفار، فإن العقيلي

وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا مِنْ كِتَابٍ يُلْقَىٰ بِمَضْيَعَةٍ مِنَ الأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ مَلَائِكَةً يَحُفُّونَهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللهُ إِلَيْهِ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَيَرْفَعُهُ مِنَ الأَرْضِ»(١).

وَحُكِيَ: أَنَّ بَعْضَ العارفينَ اتُّهِمَ بِذَنْبٍ فسجَنَهُ السُّلْطَانُ، وَدَخَلَ تلميذُه مَعَه السِّجْنَ، وَقُيِّدَ الشَّيْخُ بقيدٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فطَارَ عَنْه قَيْدُهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ وَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ سَأَلَهُ تليمذُه فَقَالَ: يَا أُستاذَنا مَا حَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ وَمَدُّوا الشَّيْخَ عَلَىٰ الْخَشَبِ وَقَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ فَسَأَلْنِي عَن هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَغُشِيَ عَلَىٰ التلميذِ مِن كَلَامِ الشَّيْخِ، فَلَمَّا طَلَعَ النَّهَارُ قُطِعَتْ يَدُ الشَّيْخِ وَرِجْلُهُ وَمَدُّوهُ عَلَىٰ الْخَشَبَةِ فَلَمْ يَقْطُرْ مِن الدَّمِ عَلَىٰ

أورده له وقال: إنه غير محفوظ.

وأما حديث هشام بن عروة فأورده ابن عَدِي في ترجمة الطفاوي من طريق علي بن حرب عن عَمْرو بن عبد الجبار به.

وبه: كان يغير الاسم إذا كان قبيحا ويجعله حسنا. وقال: هذان ضعيفان ما رواهما عن هشام غيره».

وعبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي؛ قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٩٦): قال مهنىٰ بن يحيىٰ: سألت أحمد، هو ابن حنبل، عن عبد الله بن يزيد بن آدم، يحدث عن أبي أمامة؟ قال: كان قدم هاهنا أيام أبي جعفر، يعني قدم بغداد. قلت: كيف هو؟ قال: أحاديثه موضوعة. قلت: من أين هو؟ قال: من الشام. فقال الهيثم بن خارجة: وهو عند أحمد من أهل دمشق.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٢٦) بقوله: «قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكرة».

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٦٩): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

الْخَشَبَةِ قَطْرَةً إِلَّا انْكَتَبَ مِنْهَا اللهُ، فَلَمَّا نَظَرَ الشَّيْخُ إِلَىٰ تلميذِه قَالَ: هَاتِ مَا سَأَلْتَ يَا تلميذُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَنْ تَشْكَرَ اللهَ عَلَىٰ النِّقْمَةِ والمِحَنِ كَمَا تَشْكُرُهُ عَلَىٰ النِّعْمَةِ وَالْمِنَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللهَ اللهَ، فَانفَكَ عَنه قَيْدُهُ، ثُمَّ طَارَ الشَّيْخُ فِي الْهَوَاءِ حَتَّىٰ غَابَ عَنْ أبصارِ النَّاسِ، فَلَمْ يُرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَحُكِيَ: أَنَّ قَيْصَرَ مَلِكَ الرُّومِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ بِي صُدَاعًا لَا يَسْكُنُ فَابْعَثْ إِلَيَّ شَيْئًا مِن الدَّوَاءِ، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ قَلَنْسُوَةً فَكَانَ إِذَا وَضَعَهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ سَكَنَ مَا بِهِ مِن الصُّدَاعِ، وَإِذَا رَفَعَهَا عَن رَأْسِهِ عَادَ الصُّدَاعُ إِلَيْهِ، فَتَعَجَّبَ مِن ذَلِكَ فَأَمَرَ بفتحِها فَتُتِشَتْ فَإِذَا فِيهَا رُقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: مَا أَكْرَمَ هَذَا الدِّينَ وَأَعَزَّهُ حَيْثُ شَفَانِي اللهُ تَعَالَىٰ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وحُكِيَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَحَبَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً وَكَانَ لَا يهنأُ له الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَصَارَ كالمجنونِ مِن حُبِّهِ لَهَا، فَقَصَدَ عَطَاءَ الأَكْبَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَكَتَبَ عَطَاءٌ فِي وَرَقَةٍ صَغِيرَةٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ لَهُ: ابتلِعْهَا حَتَّىٰ يُنْجِيَكَ اللهُ فَلَمَّا ابْتَلَعَهَا قَالَ: يَا عَطَاءُ ظَهَرَ فِي نُورٌ وَوَجَدْتُ فِي قَلْبِي حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَنَسِيتُ الْمَرْأَةَ، أَعْرِض عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ ببركةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَسَمِعَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ بِإِسْلَامِهِ فَجَاءَتْ مُسْرِعَةً إِلَىٰ عَطَاءٍ وَقَالَتْ: يَا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَسْلَمَ عِنْدَكَ وَنَسِيَ حُبَّ الْمَرْأَةِ أَنَا تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا، ثُمَّ قَالَت: إِنِّي كُنْتُ الْبَارِحَةَ بَيْنَ الْيَقَظَةِ وَالنَّوْمِ إِذْ أَتَانِي

آتٍ فَقَالَ: أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنْ أَرَدْتِ أَنْ تَرِيَ مَوْضِعَكِ فِي الْجَنَّةِ فَاذْهَبِي إِلَىٰ عَطَاءٍ؛ فإِنَّه يُرِيكِ فَأَرِنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتِ رُؤْيَةَ الْجَنَّةِ فَعَلَيْكِ أَوَّلًا أَنْ تَفْتَحِي بَابَهَا ثُمَّ تَدْخُلِي فَقَالَتْ: كَيْفَ أَفْتَحُ بَابَهَا؟ قَالَ: قُولِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَالَتْ: يَا عَطَاءُ تَنَوَّرَ قَلْبِي، وَرَأَيْتُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ ببركَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا ونامَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا كَأَنَّهَا دَخَلَت الْجَنَّةَ، وَرَأَتْ فِيهَا قُصورًا، وَرَأَتْ فِيهَا قُبَّةً خَلَقَهَا اللهُ مِن اللُّؤْلُؤِ مَكْتُوبًا عَلَىٰ بَابِهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَسَمِعَتْ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا قَارِئَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ الْإِلَهَ أَعْطَاكَ كُلَّمَا رَأَيْتَ فَانْتَبِهَت الْمَرْأَةُ وَقَالَتْ: كُنْتُ دَخَلْتُ فَأَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، اللَّهُمَّ نَجِّنِي مِن غَمِّ الدُّنْيَا ببركَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَمَا فَرَغَتْ مِن قَوْلِهَا حَتَّىٰ سَقَطَتْ مَيِّتَةً.

وَفِي الْحِصْنِ الْحَصِينِ(١) لِلْإِمَامِ الْجَزَرِيِّ عَن ابْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيِّ(٢)، وَأَبِي

---

(١) «الحصن الحصين» (ص ١٨٥ ط غراس).

(٢) في «السنن» (برقم: ٣٢٨٦) . قال الشيخ الألباني في الصحيحة» (٢/ ٢٦٩): الحافظ العراقي فقال في تخريج الإحياء (٢ / ٤) . «إسناده حسن ». قلت: وليس بحسن، فإن وحشي بن حرب بن وحشي قال صالح جزرة: «لا يشتغل به ولا بأبيه» كما في «الميزان». وقال في ترجمة أبيه حرب: «ما روىٰ عنه سوىٰ ابنه وحشي الحمصي ». ولذلك قال الحافظ في «التقريب »: «مستور» وقال في أبيه «مقبول ». وفي " فيض القدير »: «ووحشي هذا قال فيه المزني والذهبي: «فيه لين. وقصارىٰ أمر الحديث ما قاله الحافظ العراقي أن إسناده حسن، وقال ابن حجر: في صحته نظر، فإن وحشي الأعلىٰ هو قاتل حمزة، وثبت أنه لما أسلم قال له المصطفىٰ: غيب وجهك عني، فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسل وقول ابن عساكر: إن صحابي هذا =

دَاوُدَ(١)، والنَّسَائِيّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرمِذِيِّ(٢) .... وَأَبي

الحديث غير قاتل حمزة يرده ورود التصريح بأنه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره».

أقول: وبالجملة فالإسناد ضعيف لما ذكرناه، وأما ما نظر فيه ابن حجر فلا طائل تحته فإن غاية ما فيه أن وحشيا أرسله ومرسل الصحابي حجة كما تقرر في المصطلح علىٰ أنه لا تلازم عندي بين قوله عليه السلام: «غيب وجهك عني» وبين عدم سماعه من النبي ﷺ. والله أعلم. لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد في معناه».

(١) في «السُّننِ» (برقم: ٣٧٦٤).

(٢) في «السُّننِ» (برقم: ١٨١٧).

وقالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ، وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٣/ ٢٨١ - ٢٨٢/ ١١٤٤): «وحديث شعبة وصله العقيلي من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عبد الله بن بريدة يقول: «كان سلمان يعمل بيديه، ثم يشتري طعامًا، ثم يبعث إلىٰ المجذومين فيأكلون معه».

قلت: فجعل سلمان مكان ابن عمر، ولعله الصواب؛ فإن إسناده صحيح، وعبد الرحمن بن زياد هذا هو الرصاصي؛ قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو زُرعة: «لا بأس به»، وقال العقيلي عقب روايته: «هذا أصل الحديث، وهذه الزيادةُ أولىٰ به؛ والمفضل ليس مشهورًا بالنقل، قال يحيىٰ: ليس هو بذاك».

وقال ابن عدي: «ولم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث، وباقي حديثه مستقيم».

دَاوُدَ(١) والنَّسائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ(٢) «وَإِنْ أَكَلَ مَعَ مَجْذُومٍ أَوْ ذِي عَاهَةٍ قَالَ: بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذْكَر اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ»(٣).

وَفِي بَعْضِ شُرَّاحِ الْمُخْتَصَرِ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَتْ تَسْقِيهِ السُّمَّ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، فَسَأَلَتْهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ ذَلِكَ؟، قَالَتْ: لِأَنَّكَ صِرْتَ شَيْخًا كَبِيرًا فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنِّي أَقُولُ عِنْدَ كُلِّ أَكْلٍ أَو شُرْبٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَا يَضُرُّنِي شَيْءٌ.

وَوَرَدَ أَيْضًا عَنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ دُعَاءٌ أَوَّلُهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

= وقال الذهبي في «الضعفاء»: «مقارب الحديث، لا يحتج به. قاله الترمذي». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

قلت: فقول الحاكم: «حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، مما لا يخفىٰ بُعده عن الصواب، ونحوه قول المناوي في «التيسير»: «إسناده حسن» مغتراً بما نقله في "الفيض» عن ابن حجر أنه قال: «حديث حسن!».

(١) في «السنن» (برقم: ٣٩٢٥).

(٢) (١٣/ ٤٨٨/ ٦١٢٠ - الإحسان).

(٣) قالَ النوويُّ في «شرحِ مُسلم» (١٣/ ١٨٩): «وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ فَإِنْ سَمَّىٰ وَاحِدٌ مِنهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ».

وَفِي «الْيَوَاقِيتِ» للقُطبِ الشَّعرانِيِّ أَنَّ سَيِّدَنَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حَاصَرَ قَوْمًا مِن الْكُفَّارِ فِي حِصْنٍ لَهُمْ فَقَالُوا: تَزْعُمُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ فَأرِنَا آيَةً لِنُسلِمَ. فَقَالَ: احْمِلُوا إِلَيَّ السُّمَّ الْقَاتِلَ، فَأَتَوْهُ بِه فَأَخَذَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَشَرِبَهُ وَلَمْ يَضُرَّهُ فَقَالُوا: «هَذَا الدِّينُ هُو الْحَقُّ وَأَسْلَمُوا».

وَعَن بَعْضِ العارفينَ: مَن اسْتَيْقَظَ مِن مَنَامِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَزَقَهُ اللهُ رِضوانَه الأكْبَرَ.

وَقَالَ العارفُ بِاللهِ سَيِّدِي عَبْدُ اللهِ الْيَافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِمَّا نَقَلَهُ بَعْضُ العارفينَ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ: مَن كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْيَكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِن عَبْدِهِ الذَّلِيلِ إِلَىٰ رَبِّهِ الْجَلِيلِ - إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ - ثُمَّ يَرْمِي بِالرُّقْعَةِ فِي مَاءٍ جَارٍ وَيَقُولُ: إِلَهِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ اقْضِ حَاجَتِي، ويَذْكُرُهَا- فإِنَّها تُقْضَىٰ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ حِزْبِ القُطْبِ الشَّعْرَانِيِّ: إِنَّه وَرَدَ عَن بَعْضِ أكابِرِ الصَّالِحِينَ أَنَّ مَن قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اثْنَيْ عَشَر أَلْفَ مَرَّةٍ آخِرَ كُلِّ أَلْفٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْأَلُ اللهَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الأَلْفَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، مَن فَعَلَ ذَلِكَ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ كَائِنَةً مَا كَانَتْ.

وَالْكَلَامُ عَلَىٰ الْبَسْمَلَةِ مِن الأسرارِ والعجائبِ واللَّطائفِ، لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَو شِئْتُ لأَوْقَرْتُ لَكُمْ

ثَمَانِينَ بَعِيرًا مِن مَعْنَىٰ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ.

والتحقيقُ أَنَّهَا بِهَذَا الترتيبِ والتركيبِ الْعَرَبِيِّ مِن خصوصيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَن سُلَيْمَانَ فِي كِتَابِ بِلْقِيسَ - {إِنَّه مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} - فباعتِبَارِ مَعْنَاهَا الأصليِّ لَا بِهَذَا التركيبِ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ»[1].

وَعَن الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ قَالَ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ افْتَتَحَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ بِـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)[2].

وَلَمَّا أَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ آدَمَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا الِاسْمُ الَّذِي افْتَتَحَ اللهُ بِه الْوَحْيَ؟ قَالَ: يَا آدَمُ هَذَا هُو الِاسْمُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَأَجْرَىٰ بِهِ الْمَاءَ، وأرسىٰ بِه الْجِبَالَ، وَثَبَّتَ بِه الْأَرْضَ،

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٩٤)، عن أبي جعفر محمد بن علي، وهو مُعْضَل.

(٢) قَالَ الحطَّابُ فِي «مواهبِ الجَليلِ» (١/ ١١): «وَرَأَيْت بِخَطِّ الشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ أَنَّ صَاحِبَ «الِاسْتِغْنَا» فِي «شَرْحِ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ» حَكَىٰ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ التُّونُسِيِّ قَالَ: «أَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ مِلَّةٍ أَنَّ اللهَ افْتَتَحَ كُلَّ كِتَابٍ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ اسْتَقَرَّ عَمَلُ الْأَئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَىٰ افْتِتَاحِ كُتُبِ الْعِلْمِ بِالتَّسْمِيَةِ وَكَذَا مُعْظَمُ كُتُبِ الرَّسَائِلِ، وَاخْتَلَفَ الْقُدَمَاءُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ كُلُّهُ شِعْرًا هَلْ يُبْتَدَأُ بِالتَّسْمِيَةِ فَجَاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مَنْعُ ذَلِكَ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُكْتَبَ فِي الشِّعْرِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ جَوَازُ ذَلِكَ وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «هُوَ الْمُخْتَارُ» مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٩).

وَقَوَّىٰ بِه أَفْئِدَةَ الْمَخْلُوقِينَ.

وبظاهرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ اسْتَدَلَّ مَن نَفَىٰ الخصوصيَّةَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التحقيقِ أَنَّ الْخُلْفَ لفظِيٌّ وَأَنَّ الخصوصيَّةَ باعتبارِ هَذَا التركيبِ الْعَرَبِيِّ، وَمَن نَفَىٰ الخصوصيَّةَ نَظَرَ إِلَىٰ المَعْنَىٰ الأصليِّ لَا بهذَا التركيبِ.

قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ للهِ) يَجُوزُ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ للجنسِ أَو الاسْتغراقِ أَو الْعَهْدِ، وَقَد سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ المُرسيُّ ابْنَ النَّحَّاسِ النَّحْوِيَّ عَن الْأَلِفِ وَاللَّامِ فِي «الْحَمْدُ» أَجِنسيَّةٌ هِي أَمْ عهْديَّةٌ؟ فقَالَ: يَا سَيِّدِي قَالُوا: إِنَّهَا جِنسيَّةٌ. فَقَال لَهُ الَّذِي أَقُولُ: إِنَّهَا عهْديَّةٌ؛ وَذَلِك أَنَّ الله تَعَالَىٰ لَمَّا عَلِمَ عَجْزَ خَلْقِهِ عَن كُنْهِ حَمْدِهِ وَحَقِّهِ حَمِدَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فِي أَزلِهِ نيابةً عَن خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يحمَدُوه، فَقَال ابْنُ النَّحَّاسِ: «أَشهدُكَ أَنَّهَا لِلْعَهْدِ»(١)» انتهَىٰ.

وآثرَهُ عَلَىٰ الشُّكرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا شَكَرَ الله مَنْ لَمْ يَحْمَدْهُ» وَثَنَّىٰ بِالْحَمْدِ؛ لاستحبابِ الْإِتْيَانِ بِه فِي الْأُمُورِ ذَوَاتِ البالِ، وَلِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّ الله يُحِبُّ الْحَمْدَ يُحْمَدُ بِه لِيُثِيبَ حامِدَه وَجَعَلَ الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ ذِكْرًا ولعبادِه ذُخْرًا.

وَفِي «الْحِصْنِ الْحَصِينِ»(٢) لِلْإِمَامِ الْجَزرِيِّ عَن «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»(٣): جَلَسَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا

---

(١) قَالَ الحطَّابُ فِي «مَوَاهِبِ الجَليلِ» (١/ ١٥): «وَهَذَا مَعْنًى حَسَنٌ».

(٢) (ص ٣١٦).

(٣) (٣/ ١٢٥ رقم: ٨٤٥ الإحسان).

قال الشَّيخ الألبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّحيحة» (٧/ ١٣٣٦): «الحَدِيثُ حَسَنٌ».

طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَد ابْتَدَرَ عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبُوهَا فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا، حَتَّىٰ رَفَعُوهَا إِلَىٰ ذِي الْعِزَّةِ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي».

قَالَ شارحُه مُلَّا عَلِيٌّ قَارِيٌّ: «وَتَعَجَّلَ بَعْضُهُم بَعْضًا فِي كَتْبِهِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ وَرَفْعِهَا إِلَىٰ حَضرَةِ رَبِّ الْعِزَّةِ؛ لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَكَثْرَةِ أَجْرِهَا» انْتَهَىٰ.

وللإمامِ مُسْلِمٍ[1] والنَّسائِيِّ[2] فِي حَدِيثِ مَسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَىٰ بَيْتِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَأَكْلِهِم الرُّطَبَ وَاللَّحْمَ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا هُو النَّعِيمُ لَتُسْأَلُنَّ عَنه يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَلَمَّا كَبُرَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا وَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ، فَإِذَا شَبِعْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُو أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ فَإِنَّ هَذَا كَفَافُ هَذَا».

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[3] والتِّرمذيُّ[4] والنَّسائِيُّ[5]: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَقِبَ الْأَكْلِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مِن الْمُسْلِمِينَ» اهـ.

وَهَذَا إرشادٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُمَّةِ؛ للاقْتِداءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاستجلابِ ذَلِكَ لدوامِ النِّعْمَةِ {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}. وَرُوِي أَيْضًا: «حَمْدُ اللهِ أَمَانٌ لِلنِّعْمَةِ مِن زَوَالِهَا».

---

(١) (برقم: ٢٠٤٠).
(٢) في «الكبرىٰ» (٦٥٣٨).
(٣) (برقم: ٢٧١٥).
(٤) (برقم: ٣٤٥٧).
(٥) في «الكبرىٰ» (١٠٠٤٨).

وَرُوِي أَيْضًا: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِن غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»(١).

وَفِي شَرْحِ الإِمَامِ السُّحَيْمِيِّ عَلَىٰ «الْفَضَائِلِ»: وَأَفْضَلُ الْمَحَامِدِ أَنْ يُقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَىٰ الأَرْضِ قَالَ: يا رَبِّ عَلِّمْنِي الْمَكَاسِبَ وَعَلِّمْنِي كَلِمَةً تَجْمَعُ لِي فِيهَا الْمَحَامِدَ، فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عِنْدَ كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، فَقَدْ جُمِعَتْ لَكَ فِيهَا جَمِيعُ الْمَحَامِدِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» وحسنه الشيخ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٧/ ٤٨).

(٢) هَذِهِ أَجَلُّ الْمَحَامِدِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتَجُّوا؛ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ التَّمَّارِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدَيَّ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا مِنْ مَجَامِعِ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ».

وقد نَازَعَهُم الآخرُونَ، منهُم ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بمَا مفاده: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتطِيعُ أَنْ يَحْمَدَهُ - سُبحَانَهُ - حَمْداً يُوافِي نعمةً واحِدَةً مِن نِعَمِ اللهِ علىٰ عَبْدِهِ العَامَّةِ أو الخَاصَّةِ؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الحَدِيثُ لَيسَ في «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ من كُتُبِ الحَدِيثِ المُعْتَمدَةِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي نَصْرٍ التَّمَّارِ عَن آدَمَ أَبِي البَشَرِ، لَا يَدْرِي كَمْ بَيْنَ أَبِي نَصْرٍ وَآدَمَ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ...»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا لَوْ رَوَاهُ

أَبُو نَصْرٍ التَّمَّار عَنْ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ق لَمَا قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ لانقِطَاعِ الحَدِيثِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ق فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ لَهُ عَنْ آدَمَ؟!

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الحَمْدَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَكْمَلُ حمدٍ حُمِدَ اللهُ بِهِ وأَفْضَلُهُ وَأَجمَعُهُ لِأَنوَاعِ الحَمْدِ، وَبَنَوْا عَلَىٰ هَذَا مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً فَقَالُوا: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لَيَحْمَدَنَّ الله بِمَجَامِعِ الحَمْدِ وَأَجَلِّ المَحَامِدِ فَطَرِيقُهُ فِي بِرِّ يَمِينِهِ أَنْ يَقُولَ: «الحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ» قَالُوا: وَمَعْنَىٰ يُوافي نِعَمَهُ أَيْ: يُلَاقِيهَا فَتَحْصُلُ النِّعَمُ مَعَهُ، وَيُكَافِئُ - مَهْمُوزٌ - أَيْ: يُسَاوِي مَزِيدَ نِعَمِهِ، وَالمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَ مِنَ النِّعَمِ وَالإِحْسَانِ».

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «صيغ الحمد» (ص ٢٢): «وَالمَعْرُوفُ مِنَ الحَمْدِ الَّذِي حمدَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ وَحمدَهُ بِهِ رَسُولُهُ ق وَسَادَاتُ العَارِفِينَ بِحَمْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ لَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ ٱلْبَتَّةَ، وَأَوْرَدَ بَعْضَ صِيَغِ الحَمْدِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا حمدُهُ لِنَفْسِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَّمَهُ لِعِبَادِهِ، وَأَخْبَرَ عَن أَهْلِ جَنَّتِهِ بِهِ، وَهُوَ آكِدُ مِنْ كُلِّ حمدٍ وَأَفْضَلُ وأَكْمَلُ، كَيْفَ يَبَرُّ الحَالِفُ فِي يَمِينِهِ بِالعُدُولِ إِلَىٰ لَفْظٍ لم يَحْمَدْ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ق، وَلَا سَادَاتِ العَارِفِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ ق كَانَ إِذَا حمدَ الله فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا الحَمْدُ للهِ لم يَكُنْ يَذْكُرُ هَذَا الحَمْدَ ٱلْبَتَّةَ كَمَا فِي حمدِ الخُطْبَةِ، وَالحَمْدُ الَّذِي تُسْتَفْتَحُ بِهِ الأُمُورُ، وَكَمَا فِي تَشَهُّدِ الحَاجَةِ، وَكَمَا فِي الحَمْدِ عَقِبَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ، وَالحَمْدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يَسُرُّهُ وَمَا لَا يَسُرُّهُ...».

ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صِيَغِ الحَمْدِ مِمَّا يُقَالُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَوْقَاتِ، ثُمَّ قَالَ فِي «صيغ الحمد» (ص ٢٣): «فَهَذِهِ جُمَلُ مَوَاقِعِ الحَمْدِ فِي كَلَامِ اللهِ ورَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالمَلَائِكَةِ قَدْ جُلِيَتْ عَلَيْكَ عَرَائِسُهَا وَجُلِبَتْ عَلَيْكَ نَفَائِسُهَا، فَلَوْ كَانَ الحَدِيثُ المَسْؤُولُ عَنْهُ أَفْضَلَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجمَعَهَا كَمَا ظَنَّهُ الظَّانُّ لَكَانَ وَاسِطَةَ عِقْدِهَا فِي النِّظَامِ، وَأَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالًا فِي حمدِ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ هَذِهِ الصِّيغَةِ فِي الحَمْدِ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهَا لَو كَانَتْ صَحِيحَةً وَمُشْتَمِلَةً عَلَىٰ أَكْمَلِ الصِّيَغِ لَمَا عَدَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَا آثَرَ غَيْرَهَا عَلَيْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُ.

وَلِهَذَا لَو حَلَفَ إِنسَانٌ لَيَحْمَدَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَجَامِعِ الْحَمْدِ أَو بِأَجَلِّ التحاميدِ فَلْيَقُلْ هَذَا.

وَأَمَّا لَو حَلَفَ لَيُثْنِيَ عَلَىٰ اللهِ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ وَأَعْظَمَهُ فَلْيَقُلْ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ. وَزَادَ بَعْضُهُم: فَلَكَ الْحَمْدُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ.

=

وقد قال النَّبِيُّ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ للهِ»، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي الحَمْدِ لَو كَانَتْ أَكْمَلَ لَمَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَيْضًا لَا يُمْكِنُ لِلعَبْدِ أَنْ يحمدَ الله حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةً وَاحِدَةً مِنْ نِعَمِ اللهِ، فَضْلًا عَنْ مُوَافَاتِهِ جَمِيعَ نِعَمِ اللهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ العَبْدِ وَحمدُهُ لَهُ مُكَافِئًا لِلْمَزِيدِ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صيغ الحمد» (ص ٢٤): «فَهَذَا مِنْ أَمْحَلِ المُحَالِ، فَإِنَّ العَبْدَ لَو أَقْدَرَهُ اللهُ عَلَىٰ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ لم يَقُمْ بِشُكْرِ أَدْنَىٰ نِعْمَةٍ عَلَيْهِ... فَمَنِ الَّذِي يَقُومُ بِشُكْرِ رَبِّهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ سُبْحَانَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَافِئَهُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُدة الصابرين» (ص ١٧٦): «... وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الحَمْدِ حَمْدًا يَكُونُ مُوَافِيًا لِنِعَمِهِ وَمُكَافِئًا لِمَزِيدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقدِرِ العَبْدُ أَنْ يأتِيَ بِهِ».

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَكْمَلُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا»، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّيغَةُ - وَهِيَ قَوْله: «حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ» - أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ لَمَا عَدَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ق، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الأَفْضَلَ وَالأَكْمَلَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ كما في «صيغ الحمد» (ص ٢٦): «المَخْلُوقُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ أَمْكَنَكَ أَنْ تُكَافِئَهُ، وَنِعَمُهُ لَا تَدُومُ عَلَيْكَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُودِّعَكَ وَيَقْطَعَهَا عَنْكَ، وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَاللهُ ﷻ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُكَافِئَهُ عَلَىٰ نِعَمِهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ أَدَامَ نِعَمَهُ، فَإِنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ، وَلَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ».

«معجم المَناهِي اللَّفظِيَّة» (ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«فِقْه الأدعيَة والأذْكَار» (١/ ٢٦١).

[تنبيهانِ: الأَوَّلُ]

قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ: الْحَمْدُ للهِ ثَمَانِيَةُ أَحْرُفٍ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ، فَمَن قَالَهَا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ.

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ(١): اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَل الأَفْضَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أو قولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِي ضِمْنِهِ التَّوْحِيدَ فَفِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَوْحِيدٌ وَحَمْدٌ، وَفِي قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَوْحِيدٌ فَقَطْ وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ مِن حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَن قَالَ الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنه ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً»(٢).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا تَنْفِي الْكُفْرَ وَعَلَيْهَا يُقَاتَلُ الْخَلْقُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٣).

(١) فِي «الْمُحَرَّرِ الوَجِيزِ» (١/ ٢٢٦ الطبعة الثالثة) بتصرف.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ فِي «اليومِ واللَّيلةِ» (٨٤٠)، وَأَحْمَدُ (٨/ ١٢٢)، والبزَّارُ (٣٠٧٤- كَشْف الأستَار)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٦/ ٤٧)، والحَاكِمُ (١/ ٥١٢) من طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ الْهَيثميُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٠/ ٨٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٣) أخرجَ الخَطِيبُ فِي «تاريخ بغدَاد» (٨/ ٤٣٥) ـ ومِن طَرِيقِهِ: ابنُ الجَوزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (٣/ ١٨٤) ـ مِنْ طَرِيقِ بَهْ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا رُكْنُ بن عبد الله الدِّمَشْقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ مَشَىٰ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِيلٍ يُوصِيهِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ الْعَظِيمِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ بَعْدَ أَن اخْتَارَ هَذَا(١): وَالحَاكِمُ بِذَلِك قَوْلُ النَبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

= وَلِينِ الْكَلام وَرَحْمَةِ الْيَتِيم وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْجَزَعِ مِنَ الْحِسَابَ وَحُبِّ الآخِرَةَ.
يَا مُعَاذُ لَا تُفْسِدَنَّ أَرْضًا وَلا تَشْتِمْ مُسْلِمًا وَلا تُصَدِّقْ كَاذِبًا وَلا تُكَذِّبْ صَادِقًا وَلا تَعْصِ إِمَامًا عَادِلا.
يَا مُعَاذُ أُوصِيكَ بِذِكْرِ اللهِ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ وَأَنْ تُحْدِثَ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً، السِّرُّ بِالسِّرِّ وَالْعَلانِيَةُ بِالْعَلانِيَةِ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لَهَا.
يَا مُعَاذُ إِنِّي لَوْ أَعْلَمُ أَنَّا نَلْتَقِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَقْصَرْتُ لَكَ مِنَ الْوَصِيَّةِ يَا مُعَاذُ إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مِثْلِ الْحَالَةِ الَّتِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا.
وَكَتَبَ لَهُ فِي عَهْدِهِ أَنْ لَا طَلَاقَ لامْرِئٍ فِيمَا لَا يملك وَلَا - نذر - فِي مَعْصِيَةٍ وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَعَلَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَاكِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ، وَعَلَىٰ أَنْ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ، وَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْيَمَنَ تَسْأَلُكَ نَصَارَاهَا عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ، فَقُلْ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».
قَالَ أَحْمَد بْن عُبَيْد: قَوْله معافر يُرِيد بِهَا معافريه .
قال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ ركن.
قَالَ ابْنِ الْمُبَارَكِ: لِأَن اقطع الطَّرِيق أحب إِلَيَّ من أَن أروي عَن عبد القدوس الشَّامي.
وَعبد القدوس خير من مائَة مثل ركن.
قَالَ يَحْيَىٰ بْن معين: «ركن لَيْسَ بشيءٍ».
وَقَالَ النَّسَائِيّ وَالدَّارقطني: «مَتْرُوكٌ».
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ بِحَال».
وقَالَ الْبُخارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ٣٤٣): «مُنكرُ الحَدِيثِ».
وقال ابنُ عديٍّ فِي «الكَامِلِ» (٣/ ١٦٠): «وَرُكْنٌ هذا لهُ عَنْ مَكْحُولٍ مَا ذَكَرتُه وَمِقْدَارُ مَا لَهُ مَنَاكِيرُ».

(١) فِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ» (١/ ٢٢٧ الطبعة الثالثة).

ثُمَّ إِنَّ الْحَمْدَ مَصْدَرُ (حَمِدَ) بفتحِ الحاءِ الْمُهمَلةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ لُغَةً الْوَصْفِ بالجميلِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْجَمِيلِ الاختياريِّ عَلَىٰ وَجْهِ التعظيمِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ تَعَلَّقَ بالفضائلِ أَي: الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَتَعَدَّىٰ أَثَرُهَا للغيرِ كالحُسنِ واللَّطافة، أَمْ بالفواضلِ أَي: الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّي أَثَرُهَا إِلَيْهِ كالإنعامِ وَالتَّعْظِيمِ والشجاعةِ(١).

---

(١) مَعْنَىٰ الحَمْدِ في اللُّغَةِ: نَقِيضُ الذَّمِّ؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ في «معجم مقاييس اللُّغَة» (١/ ١٠٠): «الحَاءُ وَالمِيمُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ الذَّمِّ، يُقَالُ: حمدتُ فُلَانًا أَحمدُهُ، وَرَجُلٌ مَحْمُودٌ وَمُحَمَّدٌ إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ المَحْمُودَةُ غَيْرُ المَذْمُومَةِ.. وَلِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سُمِّيَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف:٦] فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَحْمُودٌ في أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ لَيْسَ فِيهِ مَا يُذَمُّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح:٢٩] فَمُحَمَّدٌ هَهُنَا وَإِنْ كَانَ اسْمًا لَهُ عَلَمًا عَلَيْهِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ وَصْفِهِ بِذَلِكَ وَتَخْصِيصِهِ بِوَافِرِ مَعْنَاهُ، وَأَمَّا سِوَاهُ فَقَدْ يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ وَيَكُونُ لَهُ حَظٌّ مِنَ الوَصْفِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الاسْمُ وَقَد لَا يَكُونُ، أَمَّا الرَّسُولُ الكَرِيمُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحَمَّدٌ اسْمًا وَوَصْفًا.

فَالحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ بِالفَضِيلَةِ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ المَدْحِ وَأَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ، فَإِنَّ المَدْحَ يُقَالُ فِيمَا يَكُونُ مِنَ الإِنْسَانِ بِاخْتِيَارِهِ وَمِمَّا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ بِالتَّسْخِيرِ، فَقَدْ يُمدَحُ الإِنْسَانُ بِطُولِ قَامَتِهِ وَصَبَاحَةِ وَجْهِهِ، كَمَا يُمدَحُ بِبَذْلِ مَالِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَالحَمْدُ يَكُونُ فِي الثَّانِي دُونَ الأَوَّلِ، أَيْ إِنَّ الإِنْسَانَ يُحْمَدُ عَلَىٰ بَذْلِ المَالِ وَالشَّجَاعَةِ وَالعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَىٰ صَبَاحَةِ الوَجْهِ وَطُولِ القَامَةِ وَحُسْنِ الخِلْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ.

وَالشُّكْرُ لَا يُقَالُ إِلَّا في مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ، فَكُلُّ شُكْرٍ حَمْدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حمدٍ شُكْرًا، وَكُلُّ حمدٍ مَدْحٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَدْحٍ حَمْدًا.

انظر: «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٤٩٩).

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بدائع الفوائد» (٢/ ٩٣): «الفَرْقُ بَيْنَ الحَمْدِ وَالمَدْحِ أَنْ يُقَالَ: الإِخْبَارُ عَنْ مَحَاسِنِ الغَيْرِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا مُجَرَّدًا مِنْ حُبٍّ وَإِرَادَةٍ أو مَقْرُونًا بِحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ، =

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فَهُوَ المَدْحُ، وَإِن كَانَ الثَّانِي فَهُوَ الحَمْدُ، فَالحَمْدُ إِخْبَارٌ عَن مَحَاسِنِ المَمْدُوحِ مَعَ حُبِّهِ وَإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ».

وَقَد سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ مَا حَقِيقَتُهُمَا؟ هَلْ همَا مَعْنًى وَاحِدٌ أَوْ مَعْنيَانِ؟ وَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الحَمْدُ؟ وَعَلَىٰ أي شَيْءٍ يَكُونُ الشُّكْرُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (١١/ ١٣٣، ١٣٤) بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ يَتَضَمَّنُ الْمَدْحَ وَالثَّنَاءَ عَلَىٰ الْمَحْمُودِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الْحَامِدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ إِحْسَانِ الْمَشْكُورِ إِلَىٰ الشَّاكِرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْحَمْدُ أَعَمُّ مِن الشُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَىٰ الْمَحَاسِنِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحْمَدُ عَلَىٰ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ، وَالْمَثَلِ الْأَعْلَىٰ، وَمَا خَلَقَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]، وَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [سبأ:١]، وَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر:١]، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ الْإِنْعَامِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِن الْحَمْدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، كَمَا قِيلَ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]، وَالْحَمْدُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ الشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَنْوَاعِهِ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ أَسْبَابِهِ، وَمِنْ هَذَا: الْحَدِيثُ: «الْحَمْدُ للهِ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ لَمْ يَشْكُرْهُ»، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ق أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَيْنَ الحَمْدِ وَالشُّكْرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ، فَيَجْتَمِعَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِاللِّسَانِ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ حَمْدًا وَيُسَمَّىٰ شُكْرًا، وَيَنْفَرِدُ الحَمْدُ فِيمَا إِذَا أَثْنَىٰ العَبْدُ عَلَىٰ رَبِّهِ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ وَنُعُوتِهِ العَظِيمَةِ فَهَذَا يُسَمَّىٰ حَمْدًا، وَلَا يُسَمَّىٰ شُكْرًا، وَيَنْفَرِدُ الشُّكْرُ فِيمَا إِذَا اسْتَعْمَلَ العَبْدُ نِعْمَةَ اللهِ فِي طَاعَةِ اللهِ فَهَذَا يُسَمَّىٰ شُكْرًا وَلَا يُسَمَّىٰ حَمْدًا.

إِنَّ حَمْدَ اللهِ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَىٰ اللهِ بِذِكْرِ صِفَاتِهِ العَظِيمَةِ وَنِعَمِهِ العَمِيمَةِ مَعَ حُبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ، فَالحَمْدُ كُلُّهُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ «وَلِذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بِلَامِ الجِنْسِ المُفِيدَةِ لِلاسْتِغْرَاقِ، فَالحَمْدُ كُلُّهُ لَهُ إِمَّا ملكًا وَإِمَّا اسْتِحْقَاقًا، فَحَمْدُهُ

وَعُلِمَ مِن قَوْلِنَا: «الْوَصْفِ» أَنَّه لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ قَوْلُ الواصفِ فموْرِدُه -أي: مَحَلُّهُ خاصٌّ- وَهُوَ اللِّسَانُ، ومُتعلَّقُه -أي: السَّبَبُ الْبَاعِثُ إِلَيْهِ- عَامٌّ.

وَأُورِدَ عَلَىٰ قَيْدِ الِاخْتِيَارِ وَصْفُهُ تَعَالَىٰ بِصِفَاتِهِ الذاتيَّةِ كالعِلمِ والقُدرةِ وَالْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ بِأَفْعَالٍ وَلَا يُوصَفُ ثُبُوتُهَا بالاختيارِ، ويُجابُ بِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ منْشأً لأفعالٍ اختياريَّةٍ كَانَ الْحَمْدُ عَلَيْهَا باعتبارِ تِلْك الأفعالِ.

وَأَمَّا الْحَمْدُ عُرْفًا فَهُوَ فِعْلٌ يُنبِئُ عَن تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنعِمًا، سواءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ قَوْلًا بِاللِّسَانِ بِأَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ بِه أو اعتقادًا بِالْقَلْبِ بِأَن يَعْتَقِدَ

=

لِنَفْسِهِ اسْتِحْقَاقٌ، وَحمْدُ العِبَادِ لَهُ وَحمدُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مِلْكٌ لَهُ... فَالقَائِلُ إِذَا قَالَ: الحَمْدُ للهِ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ الخَبَرَ عَنْ كُلِّ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ بِاسْمٍ جَامِعٍ مُحِيطٍ مُتَضَمِّنٍ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الحَمْدِ المُحَقَّقَةِ وَالمُقَدَّرَةِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ يُحْمَدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَعَالَىٰ؛ وَلِهَذَا لَا تَصْلُحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ وَلَا تَنْبَغِي إِلَّا لِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ وَهُوَ الحَمِيدُ المَجِيدُ».

وَإِذَا قِيلَ: الحَمْدُ كُلُّهُ للهِ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُودٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَا يُحْمَدُ بِهِ رُسُلُهُ وَأَنْبِيَاؤُهُ وَأَتْبَاعُهُمْ، فَذَلِكَ مِنْ حَمْدِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بَل هُوَ المَحْمُودُ بِالقَصْدِ الأَوَّلِ وَبِالذَّاتِ، وَمَا نَالُوهُ مِنَ الحَمْدِ فَإِنَّمَا نَالُوهُ بِحَمْدِهِ، فَهُوَ المَحْمُودُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَالمَعْنَىٰ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ أي: التَّامُّ الكَامِلُ؛ هَذَا مُخْتَصٌّ بِاللهِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِيهِ شِرْكَةٌ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ في «طريق الهجرتين» (ص:٢٠٦): «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لَهُ الحَمْدَ بِالمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا، فَلَهُ عُمُومُ الحَمْدِ وَكَمَالُهُ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ المَحْمُودُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ أَكْمَلَ حَمْدٍ وَأَعْظَمَهُ».

«فقه الأدعية والأذكار» (١/ ٢٨٧).

اتِّصافه بصفاتِ الْكَمَالِ أو عَمَلًا وَخِدْمَةً بالأَرْكَانِ والجوارحِ بِأَن يَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَتِهِ فموْرِدُهُ عَامٌّ وَهُوَ اللِّسَانُ وَغَيْرُهُ ومُتعلَّقُه خاصٌّ وَهُوَ النِّعْمَةُ كَمَا قِيلَ:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ

وَهَذَا هُو الشُّكْرُ لُغَةً لَكِن بإبدالِ الحامدِ بالشاكرِ.

وَأَمَّا اصطلاحًا فَهُوَ: صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِه عَلَيْهِ مِن سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَغَيْرِهما إِلَىٰ مَا خُلِقَ لأجلِه مِن الطَّاعَاتِ كَأَنْ يَصْرِفَ الْبَصَرَ إِلَىٰ الاطِّلاعِ عَلَىٰ مَا فِي مصنوعاتِه مِن دقائقِ الصُّنْعِ العجيبِ وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَيَصْرِفَ الْقَلْبَ إِلَىٰ التفكُّرِ فِيهَا والاستدْلالِ بِهَا عَلَىٰ وُجُوهِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ، بِأَن يَسْتَدِلَّ بوجودِ الأثرِ عَلَىٰ وجودِ الْمُؤثِّر، وبإتقانِ الأثرِ وإحكامِه عَلَىٰ عِلْمِ الْمُؤَثِّرِ وَقُدْرَتِهِ، وَكَأَنْ يَصْرِفَ السَّمْعَ إِلَىٰ تَلَقِّي مَا يُنبِئُ عَن مرضَاتِه مِن الأوامرِ والنواهِي وقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ سَائِرَ النِّعَمِ الظاهرَةِ والباطنَةِ ولِعِزَّةِ هَذَا الْمَقَامِ قَالَ تَعَالَىٰ: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ النِّسبةَ بَيْنَ الشُّكْرِ الاصطلاحِيِّ وَبَيْنَ كُلٍّ مِن الْحَمْدِ اللُّغويِّ والاصطلاحِيِّ، والشكرِ اللُّغويِّ عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ فالشكرُ الاصطلاحِيُّ أَخصُّ مِن الْجَمِيعِ فَهَذِهِ نِسَبٌ ثَلَاثَةٌ، والنسبةُ بَيْنَ الشُّكْرِ لُغَةً وَالْحَمْدِ اصطلاحا الترادُفُ، والنسبةُ بَيْنَ الْحَمْدِ اللُّغويِّ وَكُلٍّ مِن الْحَمْدِ الاصطلاحِيِّ، والشكرِ اللُّغويِّ العمومُ والخصوصُ الوَجهِيُّ، فهاتانِ نِسبتانِ تُضَمُّ إِلَىٰ مَا قَبْلَهُمَا مَعَ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ فالجملةُ سِتَّةٌ كما قَالَ سَيِّدِي عَلِيٌّ الأُجهُورِيُّ:

إِذَا نُسِبَا لِلْحَمْدِ والشُّكرِ رُمْتَهَا ... بِوَجْهٍ لَهُ عَقْلُ اللبيبِ يُوالِفُ

فَشُكْرٌ لَدَىٰ عُرْفٍ أَخَصُّ جميعِهَا ... وَفِي لُغَةٍ للحمدِ عُرْفًا يُرادِفُ
عمومٌ لِوَجْهٍ فِي سواهنَّ نِسْبَةٌ ... فذي نِسَبٌ سِتٌّ لِمَنْ هُو عارفُ

وأقسامُه أَرْبَعَةٌ: حَمْدُ قَدِيمٍ لِقَدِيمٍ؛ وَهُوَ حَمْدُهُ تَعَالَىٰ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ أزلًا، وَحَمْدُ قَدِيمٍ لِحادِثٍ؛ وَهُوَ حَمْدُ اللهِ لأنبيائِهِ وأصْفيائِهِ، وَحَمْدُ حَادِثٍ لِحادِثٍ وَهُوَ حَمْدُ الْعِبَادِ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ، وَحَمْدُ حَادِثٍ لقَديمٍ وَهُوَ حمدُنا الله تَعَالَىٰ وَاللَّامُ الداخلةُ عَلَىٰ لَفْظِ الْجَلَالَةِ إِمَّا للاستحقاقِ أو للاختصاصِ أو لِلْمُلْكِ و(أل) فِي الْحَمْدُ إِمَّا للجنسِ أو للاستغراقِ أو لِلْعَهْدِ، فتحصَّلَ مِن هَذَا احتمالاتٌ تِسْعَةٌ قَائِمَةٌ مِن ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ، الممنوعُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ جَعْلُ اللامِ لِلْمُلْكِ مَعَ جَعْلِ «أل» لِلْعَهْدِ إِذَا جُعِلَ المعهودُ الْحَمْدَ الْقَدِيمَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَمْلِكُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَ الْحَمْدُ المَعْهُودُ حَمْدَ مَن يُعْتَدُّ بِحَمْدِهِ كحمْدِه تَعَالَىٰ وَحَمْدِ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ؛ لِأَنَّ المَعْهُودَ حِينَئِذٍ هُو المَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِن الْقَدِيمِ والحَادِثِ، وَمَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا فَهُوَ حَادِثٌ.

وَأَمَّا إِنْ جَعَلْتَ «أل» للاستغراقِ فَيَصِحُّ جَعْلُ اللامِ لِلْمُلْكِ لتحقُّقِهِ بالنظرِ للأَفْرَادِ الحادثةِ، أو للاستحقاقِ أو للاختصاصِ بالنظرِ للأَفْرَادِ الْقَدِيمَةِ، وَإِنْ لُوحِظَ المَجْمُوعُ صَحَّ جَعْلُهَا لِلْمُلْكِ أَيْضًا، وَإِنْ جُعِلَتَ للجنسِ صَحَّ جَعْلُهَا لِلْمُلْكِ بالنَّظرِ لتحقُّقِ الجِنْسِ فِي ضِمْنِ الأَفْرَادِ الحادثةِ أو للاستحقاقِ أو للاختصاصِ بالنظرِ لتحقُّقهِ فِي الأَفْرَادِ الْقَدِيمَةِ مَا لَمْ يُلَاحَظ المجموعُ كَمَا فِي

الَّذِي قَبْلَهُ.

تَتِمَّةٌ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التنبُّهُ لَهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُم: إِنَّ الْحَمْدَ الْقَدِيمَ هو الكلامُ القديمُ باعتبارِ دَلالَتِهِ عَلَىٰ الكمالاتِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا بالذاتِ لَكِن يتنوَّعُ بالاعتبَارِ إِلَىٰ أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا هُو مَشْهُورٌ، فيتنوَّعُ إِلَىٰ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَوَعْدٍ وَوَعَيدٍ، وَخَبَرٍ واستخْبارٍ، وقَصَصٍ وأمثالٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: حَامِدٌ وَمَحْمُودٌ وَمَحْمُودٌ بِه وَمَحْمُودٌ عَلَيْهِ، وصيغةٌ فَإِذَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ زَيْدٍ لكونِه أَكْرَمَكَ مَثَلًا كَأَنْ قُلْتَ: زَيْدٌ عَالِمٌ فَأَنْتَ يُقَالُ لَك: حَامِدٌ، وَزَيْدٌ يُقَالُ لَهُ: مَحْمُودٌ، وثبوتُ الْعِلْمِ مَحْمُودٌ بِه، وَالْإِكْرَامُ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُكَ زَيْدٌ عَالِمٌ هُو الصِّيغَةُ ثُمَّ إِنَّ الْمَحْمُودَ بِه والمَحْمُودَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمِثَالِ اخْتَلَفَا ذَاتًا واعْتبَارًا.

وَقَد يتَّحِدَانِ ذاتًا ويختلِفَانِ اعتبارًا، كَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْإِكْرَامَ غَيْرَ أَنَّه مِن حَيْثُ كَوْنُهُ مدلولَ الصيغةِ يُقَالُ لَهُ: مَحْمُودٌ بِه، وَمَن حَيْثُ كَوْنُهُ باعثًا عَلَىٰ الْحَمْدِ يُقَالُ لَهُ، مَحْمُودٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (الَّذِي) اسْمُ مَوْصُولٍ جُزْئِيٌّ وَضْعًا واستعمَالًا كَمَا قَالَهُ الْعَضُدُ وَالسَّيِّدُ خِلَافًا لِقَوْلِ السَّعْدِ: كُلِّيٌّ وَضْعًا جُزْئِيٌّ استعمالًا يُذْكَرُ لِيُتوصَّلَ بِه إِلَىٰ وَصْفِ المعارفِ بِالْجُمَلِ، وَحَقُّ الْجُمْلَةِ الموصولِ بِهَا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةَ الانتسابِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ إِلَىٰ الْمُشارِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الذِّهنِ وَهُوَ هُنَا نَعْتٌ لاسمِ الْجَلَالَةِ باعتبارِ صِلَتِهِ لورُودِه فِي الْقُرْآنِ، كَذَلِك جِيءَ بِه للمدحِ مَعَ زِيَادَةِ تقريرِ

للغرضِ المسُوقِ لَهُ الْكَلَامُ مِن استحقاقِه تَعَالَىٰ الْحَمْدَ وانفرادِه بِه، وَبَيَانِ نِعَمِهِ الْمُوجِبَةِ لحمْدِه بمقتضىٰ أمْرِه بشُكرِ الْمُنْعِمِ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَزَلْ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ قِدَمِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَا يَزَالُ للزوم؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَت الصِّفَاتُ قَدِيمَةً يَكُونُ الْمَوْصُوفُ قَدِيمًا، وَذَكَرَ مِن صِفَاتِ الْمَعَانِي الْعِلْمَ والقُدرةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْحَيَاةَ، وَلَمْ يُتَمِّمَ الْكَلَامَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، وَهَي الإرادةُ وَالْكَلَامُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتلَبَّس بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: احْذَرْ أَنْ تَنقُلَ شَيْئًا مِن الأَحَادِيثِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا وَرَدَ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ بِهَا المؤاخذَةُ فلا بُدَّ لراوي الْحَدِيثِ مِن أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ وَإِتْقَانٍ، وَذَكَرَ الْحَيَاةَ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ للصفاتِ وَلَمْ يُقَدِّمِ الْحَيَاةَ عَلَىٰ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّهَا مِن كَلَامِ الشارحِ، والمتنُ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا وَكَانَ الأنسبُ أَنْ يَقُولَ عَلِيمًا؛ لمُنَاسبةِ قَدِيرًا.

قَوْلُهُ: (عَالِمًا) الْعِلْمُ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَىٰ مَا هُو بِهِ انْكِشَافًا لَا يَحْتَمِلُ النقيضَ بِوَجْهٍ، وَمَعْنَىٰ يَنْكَشِفُ: يَتَّضِحُ فَخَرَجَ الظَّنُّ وَالشَّكُّ وَالْوَهْمُ؛ لِأَنَّ احتمالَ نَقِيضِ المظْنُونِ مَثَلًا يَمْنَعُ انكشافَه، وَعَلَىٰ مَا هُو بِهِ تَأْكِيدٌ وتصريحٌ بِإِخْرَاجِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ فإنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ بِهِ الْمَعْلُومُ عَلَىٰ مَا هُو بِهِ وَخَرَجَ بِلَا يَحْتَمِلُ النقيضَ، الاعتقَادُ الجَازِمُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِل النقيضَ بتشكيكِ مُشكِّكٍ، والمعلومُ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُعْلَمَ وَهُوَ كُلُّ وَاجِبٍ وَكُلُّ جَائِزٍ وَكُلُّ مستحيلٍ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ

بالواجباتِ والجائزاتِ والمستحيلاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِن صِفَاتِ التأثيرِ.

قَوْلُهُ: (قَدِيرًا) الْقُدْرَةُ الأَزليَّةُ عبارةٌ عَن صِفَةٍ يتأَتَّىٰ بِهَا إِيجادُ كُلِّ مُمْكِنٍ وإعدامُه عَلَىٰ وَفْقِ الإرادةِ، فالأزليَّةُ احترازٌ عَن الحادثةِ فَلَا تأثيرَ لَهَا فِيمَا قَارنَهَا، وَمَعْنَىٰ يتأَتَّىٰ بِهَا أَي: يتحصَّلُ بِهَا إيجادُ كُلِّ مُمْكِنٍ، والإيجادُ إِخْرَاجُ الممكنِ مِن العدَمِ إِلَىٰ الوجودِ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ يَتَنَاوَلُ أفعالَنا الاختياريَّةَ: كحركاتِنا وسَكناتِنا، وَتَنَاوَلَ مَا لَهُ سَبَبٌ: كالإحْراقِ الموجودِ عِنْدَ مُمَاسَّةِ النَّارِ الشَّيْءَ المُحرَقَ وَمَا لَا سَبَبَ لَهُ كخلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، والإعْدامُ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ هُو تصييرُ الشَّيْءِ لَا شَيْءَ كَمَا كَانَ أَوَّلًا، وَهَذَا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَمَعْنَىٰ عَلَىٰ وَفْقِ الإرادةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَخْلُقُ وَيُوجِدُ بقُدرتِه إِلَّا مَا أَرَادَ أَي: إِلَّا مَا خصَّصَهُ بإرادتِه، وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ يتأَتَّىٰ بِهَا تخصيصُ الممكنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَىٰ التخصيصِ: ترجيحُ بَعْضِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ عَلَىٰ البعضِ الْآخرِ وَالَّذِي يَجُوزُ عَلَيْهِ المُمْكِناتُ المتقابِلاتُ؛ وَهِي: الوجودُ والعدَمُ، والمقاديرُ والصفاتُ، والأزمنةُ والأَمْكِنَةُ والجهاتُ، فالمُمكنُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الوجودُ والعدَمُ فتخصيصُهُ بالوجودِ دُونَ العدَمِ تَأْثِيرٌ للإرادةِ فِيهِ وإيجادُه هُو تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ فِيهِ.

وَمَعْنَىٰ التَّعلُّقِ: طَلَبُ الصِّفَةِ أَمْرًا زائدًا عَلَىٰ قِيَامِهَا بمحلِّها فالصِّفةُ تستلزمُ مَحلًّا أَي: ذاتًا تَقُومُ بِهَا فَإِنْ اقتضَتْ أَمْرًا زائدًا عَلَىٰ ذَلِكَ سُمِّيَت مُتَعَلِّقَةً كالقدرةِ الَّتِي تقتضِي المُمكناتِ فتخصيصُها بِبَعْضِ مَا جَازَ عَلَيْهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، وَالْحَيَاةُ لَا تَطْلُبُ أمرًا زائدًا عَلَىٰ قِيَامِهَا بمحلِّها فَلَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً.

قَوْلُهُ: (حَيًّا) الْحَيَاةُ صِفَةٌ تُصحِّحُ لِمَنْ قَامَتْ بِه الإدراكَ أي: تَثْبُتُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ يَلْزَمُ مِن عدمِها عَدَمُ جَمِيعِ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَلَا يَلْزَمُ مِن وجودِها وجودٌ وَلَا عَدَمٌ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الشَّرْطِ.

قَوْلُهُ: (قَيُّومًا) وَزْنُهُ فَيْعُولٌ مِن الْقِيَامِ وَحِينَئِذٍ فأصلُه قَيْوُومٌ بِواوَيْنِ قَبْلَهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ فأُبدِلت الْوَاوُ الْأُولَىٰ يَاءً وأُدغِمَتْ فِي الْيَاءِ الساكنةِ فَصَارَ قَيُّومًا. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَاهُ الْقَائِمُ بتدبيرِ خَلْقِهِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَعْنَاهُ الْقَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ الدَّائِمُ الوجودِ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ بالأشياءِ. وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: مَعْنَاهُ الدَّائِمُ الْقَائِمُ بتدبيرِ خَلْقِهِ وحفظِهم، وَهُوَ أَحْسَنُ الأقوالِ وأجمعُها.

قَالَ تَعَالَىٰ: {إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا} وَعَلَيْهِ فَمَعْنَىٰ الْقَيُّومِ فِي وَصْفِهِ تَعَالَىٰ أَنَّه الْمُدَبِّرُ والمُتَوَلِّي لِجَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْعَالَمِ، والحافظُ لَهَا، وَمَعْنَىٰ قَيُّومِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ مُقِيمُهمَا ومُوجِدُهمَا وحَافِظُهمَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ: «إِنْ أَخَذْنَا الْقَيُّومَ مِن مَعْنَىٰ الْقِيَامِ عَلَىٰ النُّفُوسِ بأَرْزاقِها وآجالِها والجزاءِ لَهَا عَلَىٰ اكتِسابِها كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ {أَفَمَنْ هُو قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} كَانَ مِن أوصَافِه المُشتقَّةِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِن صفاتِه الأزليَّةِ، وَإِنْ أَخَذْنَاهُ مِن مَعْنَىٰ الدَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} أي: مُوَاظِبًا مُدِيمًا لِلْقِيَامِ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ الذاتيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِن مَعْنَىٰ

الْبَاقِي، وبقَاؤُه صِفَةٌ أزليَّةٌ» انْتَهَىٰ.

وَفِيهِ أَرْبَعُ لغاتٍ: قَيُّومٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَيْئُومٌ بالهَمْزَةِ، وَقَيِّمٌ وَقَيَّامٌ، وَبِهِمَا قُرِئَ شَاذًّا؛ ذَكَرَهُ الشَّبْرَخِيتِيُّ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ.

قَوْلُهُ: (سَمِيعًا بَصِيرًا) هُمَا فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ صِفتانِ وُجوديَّتانِ قائمتانِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ يتعلَّقانِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ عَلَىٰ وَجْهِ الإحاطةِ تعلُّقا زائدًا عَلَىٰ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُو التَّحقيقُ عِنْدَ السَّنُوسِيِّ وَالأَشْعَرِيِّ لَا بالمَسْمُوعاتِ والمُبصِرَاتِ فَقَطْ خلافًا للسعْدِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الحوادِثِ فالسمعُ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبِ المفروشِ فِي مَقعرِ الصِّماخِ، وَالْبَصَرُ قُوَّةٌ مركوزةٌ فِي العصبيَّتَيْنِ المُتلاقيتَيْنِ فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ عَلَىٰ وَجْهِ التقاطُعِ الصليبِيِّ هَكَذَا، أَو عَلَىٰ هَيْئَةِ دالَيْنِ ظَهْرُ كُلٍّ فِي ظَهْرِ الأُخْرَىٰ هَكَذَا، وَهَذَا تعريفُهما عِنْدَ الْحُكَمَاءِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فالسمعُ قُوَّةٌ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي الأُذُنَيْنِ، وَالْبَصَرُ قُوَّةٌ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّمْعَ أَفْضَلُ مِن الْبَصَرِ فِي حَقِّ الحوادثِ، وَقِيلَ: الْبَصَرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَكُ بِهِ الأجسامُ والألوانُ والهيئاتُ بِخِلَافِ السَّمْعِ؛ فإِنَّه قَاصِرٌ عَلَىٰ الأَصْوَاتِ، وَرُدَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ هَذِهِ المُتعلَّقاتِ فوائدُ دُنيويَّةٌ لَا تُعْتَبَرُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَن جَالَسَ أَصَمَّ فكأنَّما جَالَسَ حَجَرًا مُلْقًىٰ، وَأَمَّا الأَعْمَىٰ فَفِي غَايَةِ الْكَمَالِ الْفَهْمِيِّ وَالْعِلْمِ الذوقِيِّ(١).

قَوْلُهُ: (وَأَشْهَدُ) هَذَا معطوفٌ عَلَىٰ مُتَعَلِّقِ الْجَارِّ والمجرورِ فِي الْبَسْمَلَةِ أو

---

(١) نُثْبِتُ للهِ عزَّ وجلَّ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْحَمْدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَحْمَدُ الله حَمْدًا وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالًا مِن وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الحاليَّةَ إِذَا كَانَتْ مُضارعيَّةً مُثْبَتَةً واشتمَلَت عَلَىٰ ضميرِ صَاحِبِهَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْوَاوِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا نَحْوُ قُمْتُ وَأَصُكُّ وَجْهَكَ فشاذٌّ، أَو مُؤَوَّلٌ كَمَا فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالشَّهَادَةُ لُغَةً الإِخْبَارِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عَن مُشاهَدَةٍ وتجِيءُ بِمَعْنَىٰ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَبِمَعْنَىٰ الْحُضُورِ، وَبِمَعْنَىٰ الْقَسَمِ بِفَتْحِ القافِ وَالسِّينِ المُهملَةِ أي: الْحَلِفِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ فَهُوَ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُو فِعْلُ الْفَاعِلِ وَهُوَ تَمْيِيزُ الأنصباءِ بَعْضِهَا عَن بَعْضٍ. وَأَمَّا الْقِسْمُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ فَهُوَ النَّصِيبُ، والمُرَادُ بِهَا هُنَا الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ والإذعانُ بِالْقَلْبِ أي: أُقِرُّ بِلِسَانِي وأُذْعِنُ بِقَلْبِي أنّه أي: الْحَالَ وَالشَّأْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَكِن استعمالُها فِي إِقْرَارِ اللِّسَانِ، وإذعانُ الْقَلْبِ مَجَازٌ لُغويٌّ صَارَ حَقِيقَةً عُرفيَّةً والإِقْرَارُ بِدُونِ إذعانٍ لَا يَكْفِي كَمَا وَقَعَ لَكَثِيرٍ مِن الْمُنَافِقِينَ، قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْعَدَوِيُّ.

وَأَتَىٰ بِالشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْس فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»(١) أي: فِي النَّقْصِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ) أَنْ مُخَفَّفَةٌ مِن الثَّقِيلَةِ واسمُها ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وجملةُ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ خَبَرُهَا، وَلَا نافيةٌ للجنسِ، وَإِلَهَ اسْمُهَا مَبْنِيٌّ مَعَهَا عَلَىٰ الْفَتْحِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وَصَحَّحهُ الشَّيخُ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحيحة» (١٦٩).

فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَإِلَّا حَرْفُ اسْتِثْنَاءٍ، وَاللهُ يَصِحُّ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَىٰ أَنَّه بَدَلٌ مِن الضميرِ المُستترِ فِي خَبَرِ لَا أي: مَوْجُودٌ أو مُمْكِنٌ(١)، أو أَنَّه بَدَلٌ مِن مَحَلِّ لا مع

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في «التمهيد» (ص ٧٢ ـ ٧٨): «فإن قيل: فأين خبر (لا) النافية للجنس؟ فالجواب أنَّ كثيرا من المتسبين للعلم قدروا الخبر: بـ (لا إله موجود إلا الله)، ووَجْه هذا التقدير، وسببه: يحتاج إلىٰ مقدمة قبله وهي: أن المتكلمين والأشاعرة والمعتزلة ومن ورثوا علوم اليونان قالوا: إن كلمة (إله) هي بمعنىٰ: فاعل؛ لأن (فعال) تأتي بمعنىٰ (مفعول)، أو (فاعل) فقالوا: هي بمعنىٰ آلِه، والإله هو: القادر، ففسروا (الإله) بأنه: القادر علىٰ الاختراع؛ وهذا تجده مسطورا في عقائد الأشاعرة، كما في شرح العقيدة السنوسية، التي تسمىٰ عندهم بـ (أم البراهين) . إذ قال فيها ما نصُّه: (الإله) هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كُلُّ ما عداه، قال: فمعنىٰ لا إله إلا الله: لا مستغنيا عما سواه، ولا مفتقرا إليه كلُّ ما عداه إلا الله. ففسروا الألوهية بالربوبية، وفسروا الإله بالقادر علىٰ الاختراع، أو بالمستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه، ولذلك يقدِّرون الخبر: موجود، فـ (لا إله) خَبَرُهَا: موجود، يعني: لا قادر علىٰ الاختراعِ والخلقِ موجودٌ إلا الله، ولا مستغنيا عما سواه، ولا مفتقرا إليه كل ما عداه موجودٌ إلا الله؛ لأن الخلق جميعا محتاجون إلىٰ غيرهم. وهذا الذي قالوه هو الذي فتح باب الشرك علىٰ المسلمين؛ لأنهم ظنوا أن التوحيد هو: إفراد الله بالربوبية، فإذا اعتقد المرء أن القادر علىٰ الاختراع هو الله وحده: صار موحدا، وإذا اعتقد أن المستغني عما سواه والمفتقر إليه كل ما عداه هو الله وحده صار عندهم موحدا وهذا من أبطل الباطل؛ لأن مشركي قريش كانوا علىٰ الإقرار بالربوبية، كما دَلَّ القرآن علىٰ ذلك، كقوله تعالىٰ: { وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ } [العنكبوت: ٦١] وفي آية أخرىٰ: { وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾} [الزخرف: ٩] [الزخرف: ٩] ونحو ذلك من الآيات، وهي كثيرة، كقوله: { قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ } [يونس: ٣١ – ٣٢] الآيات من سورة يونس. فَعُلم بذلك أن مشركي قريش لم يكونوا ينازعون في الربوبية. فصارت هذه الكلمة – إذًا – دالة علىٰ غير ما أراد أولئك المتكلمون وهو ما ذكرناه آنفا من أن معنىٰ: لا إله، هو: لا معبود، وأن تقدير الخبر: (موجود) فيكون المعنىٰ: لا معبود

موجود إلا الله، وهذا باطل؛ لأننا نرىٰ أن المعبودات كثيرة وقد قال - جل وعلا - مخبرا عن قول الكفار: { أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا } [ص: ٥] فدل ذلك: أن المعبودات كثيرة. والمعبودات موجودة. فتقدير الخبر بـ (موجود) غلط. ومن المعلوم أن المتقرر في علم العربية أن خبر (لا) النافية للجنس يكثر حذفه في لغة العرب، وفي نصوص الكتاب والسنة؛ ذلك أن خبر (لا) النافية للجنس يحذف إذا كان المقام يدل عليه، وإذا كان السامع يعلم ما المقصود من ذلك، وقد قال ابن مالك في آخر باب (لا) النافية للجنس لما ساق هذه المسألة:

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر   إذا المراد مع سقوطه ظهر

فإذا ظهر المراد مع حذف الخبر، فإنك تحذف الخبر؛ لأن الأنسب أن يكون الكلام مختصرا كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا عدوىٰ ولا طِيَرةَ ولا هامةَ ولا صفرَ ولا نوءَ ولا غولَ».
فأين الخبر فيما تقدم؟
الجواب: أنه في كل ذلك محذوف؛ لكونه معلوما لدىٰ السامع إذًا: فخبر (لا إله) معلوم، ولا يصح تقديره: بـ (موجود) ؛ لأن الآلهة التي عبدت مع الله موجودة، فالصحيح تقدير الخبر بقولك بِحَقٍّ أو: حَقٌّ يعني: لا إله بحق أو لا معبود بحق أو لا معبود حق إلا الله، وإن قدرت الظرف فلا بأس، أو قدرت كلمة مفردة فلا بأس، فلا معبود حق إلا الله: هذا معنىٰ كلمة التوحيد فيكون كل معبود غير الله - جل وعلا - قد عبد ولكن هل عبد بالحق، أو عبد بالباطل، والظلم، والطغيان، والتعدي؟!
الجواب: أنه قد عبد بالباطل، والظلم، الطغيان، والتعدي، وهذا يفهمه العربي بمجرد سماعه لكلمة لا إله إلا الله؛ ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: : بئس قوم أبو جهل أعلم منهم بـ (لا إله إلا الله) .
فأبو جهل كان يفهم هذه الكلمة، وأبىٰ أن يقولها. ولو كان معناها: لا إله موجود، كما يزعم كثير من أهل هذا العصر وما قبله: لقالوها بسهولة، ولم يدروا ما تحتها من المعاني. لكنهم كانوا يعلمون أن معناها: لا معبود حق إلا الله، وأن عبادة غيره إنما هي بالظلم، فهل يقرون علىٰ أنفسهم بالظلم، والبغي، والعدوان؟! وحقيقة معنىٰ (لا إله إلا الله)، هي ما شرحناه، وبيناه، وفيها الجمع بين النفي والإثبات، كما سيأتي بيان ذلك في آية سورة الزخرف، في قوله تعالىٰ: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾} [الزخرف: ٢٦ - ٢٧]».

اسمِهَا؛ لِأَنَّ محلَّهما رَفعٌ بالابتداءِ عِنْد سِيبَوَيْهِ وَلَا يَصِحُّ رَفعُهُ عَلَىٰ أَنَّه خَبرٌ لَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِن كَوْنِ لَا عَمِلَت فِي مَعْرفَةٍ، وَلَا إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي النَّكراتِ، وَيَصِحُّ فِيهِ النَّصْبُ عَلَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ لَا عَلَىٰ أَنَّه بَدَلٌ مِن اسْمِ لَا باعتبارِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَىٰ نِيَّةِ تَكْرَارِ الْعَامِلِ فيلزمُ عَلَيْهِ إِعْمَالُ لَا فِي الْمَعْرِفَةِ وَهِيَ لَا تَعْمَلُ فِيهَا كَمَا عَلِمْتَ وَمَعْنَاهَا الحقيقيُّ لَا معبودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ ويلزمُ مِن ذَلِكَ كَوْنُهُ مُستغنِيًا عَن كُلِّ مَا سِوَاهُ ومُفتقِرًا إِلَيْهِ كُلُّ مَا عداه.

قَوْلُهُ: (إِلَّا اللهُ) بِالرَّفعِ بَدَلٌ مِن الضميرِ فِي الْخَبَرِ المحذوفِ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَحْدَهُ) مَنْصُوبٌ عَلَىٰ الْحَالِ مِن لَفْظ الْجَلَالَةِ. فَإِن قُلْتَ شَرْطُ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ نَكِرةً وَوَحْدَهُ مُعَرَّفَةٌ بالإضافةِ. قُلْتُ: هُو مؤوَّلٌ بنكرةٍ أي مُتَوَحِّدًا أي: مُنْفَرِدًا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ[1]:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فاعتَقِدْ تنكيرَه مَعْنًىٰ كوحدِكَ اجْتَهِدْ

وَقَوْلُهُ: (وَحْدَهُ) أي: فِي ذاتِه وَصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ، فَيَكُونُ نافِيًا للكمِّ المُتصلِ فِي الذَّاتِ والصِّفَاتِ وللكمِّ المُنفصلِ فِي الذَّاتِ والصِّفَاتِ والأفعالِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي: فِي أَفْعَالِهِ، فَهِيَ حَالٌ مؤكِّدةٌ والأظهرُ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَحْدَهُ) أي: فِي ذاتِه وَصِفَاتِهِ .

وَقَولُه: (لَا شَرِيك لَهُ) أي: فِي أَفْعَالِهِ فَهِيَ حَالٌ مُؤسسةٌ والتأسيسُ أَوْلَىٰ

(١) (٢/ ٢٤٨ ابن عقيل).

مِن التأكيدِ؛ لِأَنَّ الإفادةَ خَيْرٌ مِن الإِعَادَةِ، وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ مِن أَنَّ الْخُطَبَ مَحَلُّ إطْنَابٍ لكونها ثَنَاءً أَو دُعَاءً أَو تَشَهُّدًا أَو بَيَانَ الْحَامِلِ عَلَىٰ التَّأْلِيفِ فَيَنْبَغِي فِيهَا الْبَسْطُ- فَهُوَ أَمْرٌ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَالنُّزُولِ يُرتكبُ إِذَا لَمْ يُمَكِنْ خِلَافُهُ، أَفَادَهُ الشَّيْخُ الْعَدَوِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَأُكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا) أي: أُعَظِّمُهُ واعتقدُ أَنَّه أَكْبَرُ مِن أَنْ يُحاطَ بِكُنْهِ كِبْرِيائِه تَعْظِيمًا، فالتكبيرُ وَصْفُهُ تَعَالَىٰ بالكبرياءِ عَقْدًا وَقَوْلًا. رُوِيَ أَنَّه لَمَّا نَزَلَ {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْقَنَ أَنَّه الْوَحْيُ؛ وَذَلِك أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْمُرُ بِذَلِك.

قَوْلُهُ: (وَصَلَّىٰ اللهُ) قَالَ الْإِمَامُ: الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ المرءُ بَينَ يَدَيْ خُطْبَتِهِ وكُلِّ أمرٍ طَلَبُهُ حَمْدَ اللهِ والثناءِ عَلَيْهِ سبحانَه وَتَعَالَىٰ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَنَقَلَ الفاكِهانِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَن الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الابتداءِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِحْبَابُ لِكُلِّ مُصنِّفٍ ودارسٍ ومُدرِّسٍ وخاطبٍ وخطيبٍ ومتزوِّجٍ ومُزوِّجٍ وَبَيْن يَدَي سَائِرِ الْأُمُورِ المهمَّةِ؛ امتثالًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَادَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»[1] ولقولِه تَعَالَىٰ: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ قَالَ: نا بِشْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الدَّارِسِيُّ قَالَ: نا حَازِمُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ
=

أي: لَا أُذْكَرُ إِلَّا وَتُذْكَرُ مَعِي، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهَا خبريَّةٌ لَفظًا إنشائيةٌ مَعْنًى، وَمَعْنَاهَا طَلَبُ رَحْمَةٍ أي: إنعامٌ مَقْرُونٌ بتعظيمٍ مِن اللهِ تَعَالَى.

فَإِن قُلْتَ: الرَّحْمَةُ حاصلةٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَطَلَبُهَا طَلَبٌ لِمَا هُو حاصلٌ قُلْتُ: المقصودُ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ رَحْمَةٍ لَمْ تَكُن حاصلةً لَهُ فإنَّه مَا مِن وَقْتٍ إِلَّا وهناك نَوْعٌ مِن الرَّحْمَةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ، فَلَا يَزَالُ يَترقَّى فِي الكمالاتِ إِلَى مَا لَا نهايةَ لَهُ؛ إِذْ مَا مِن كَمَالٍ إِلَّا وَعِنْدَ اللهِ أَكْمَلُ مِنْهُ كَمَا يُشِيرُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تعَالَى {وَلَلآخِرةُ خَيْرٌ لَكَ مِن الأُولَى} بِنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ التحقيقِ مِن أَنَّ المَعْنَى وَلَا اللحظةُ المتأخِّرةُ خَيْرٌ لَك مِن اللحظةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَفِعُ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ لَكِن لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ بَل يَقْصِدَ أَنَّه مُفتقِرٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ يَتوسَّلُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فِي نَيْلِ

= مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»
قَالَ: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ».
قَالَ الْحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفسِيرِهِ» (٦/ ٤٧٧): «وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ رُوِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ شيخُنا: «أَحْسَبُهُ مَوْضُوعًا». وَقَدْ رُوِي نَحوُه عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْجَامِعُ لِآدَابِ الرَّاوِي وَالسَّامِعِ» قَالَ: «رَأَيْتُ بِخَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللهُ: كَثِيرًا مَا يَكْتُبُ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كِتَابَةً، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ لَفظًا».
وقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١/ ١٣٧): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ الدَّارِسِيُّ، كَذَّبَهُ الأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُ».
وقَالَ الشَّيخُ الألبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٧/ ٣٢٠): «ضَعِيفٌ جدًّا».

مطلوبه؛ لِأَنَّهُ الواسطةُ الْعُظْمَىٰ فِي إيصالِ النِّعَمِ إِلَيْنَا، وَلِذَا طَلَبُ الدُّعَاءِ لَهُ بالصَّلَاةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، لَكِن لَمَّا تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بالمَخْلُوقِ، وَمَا قَبْلَهَا بالخَالِقِ أَتَىٰ بَالعَاطِفِ بِخِلَافِ جُمْلَةِ الْبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ للصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَعَانٍ؛ الْأَوَّلُ لُغويٌّ فَقَطْ؛ وَهُوَ الدُّعَاءُ مُطلقًا، وَقِيلَ بِخَيْرٍ.

وَالثَّانِي شَرْعِيٌّ فَقَطْ، وَهُوَ أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُختتمةٌ بِالتَّسْلِيمِ بشرائطَ مخصوصةٍ، وَالثَّالِثُ لُغويٌّ وشرعيٌّ، وَهُوَ عِنْدَ الجمهورِ بالنسبةِ لِلَّه الرَّحْمَةُ[1]، وبالنسبةِ لِلْمَلَائِكَةِ الاستغفارُ، وبالنسبةِ لِغَيْرِهِمْ وَلَوْ حَجَرًا وَشَجَرًا الدُّعَاءُ، فَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي معانيها حَقِيقَةً فَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ مِن الْمُشْتَرَكِ اللفظيِّ، وضابطُه أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ، ويتعدَّدَ المَعْنَىٰ كَمَا فِي لَفْظِ عَيْنٍ؛ فإنَّه وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ متعدِّدٌ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ للباصرةِ بِوَضْعٍ وللجاريةِ بِوَضْعٍ وللذهبِ وَالْفِضَّةِ بِوَضْعٍ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ مَعْنَاهَا العَطْفُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، ثُمَّ يتضمَّنُ الْمَعَانِيَ بِحَسَبِ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ، فبالنسبةِ لِلَّه الرَّحْمَةُ ... إِلَخْ.

وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ مِن الْمُشْتَرَكِ المعنويِّ، وَضَابطُهُ أَنْ يتَّحِدَ كُلٌّ مِن اللَّفْظِ وَالمَعْنَىٰ، لَكِن يَكُونُ لِذَلِكَ المَعْنَىٰ أفْرَادٌ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِ، كَمَا فِي لَفْظِ أَسَدٍ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ الْحَيَوَانُ المُفترسُ لَكِن لِذَلِكَ المَعْنَىٰ أفْرَادٌ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِ.

---

(١) ضعَّف العَلَّامةُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «جلاءِ الأفهامِ» (١٦٣ ـ ١٧١) مِنْ عدَّةِ وجُوهٍ.

تنبيهٌ: يُكْرَهُ الدُّعَاءُ لَهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِالرَّحْمَةِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ؛ لِأَنَّهُ كإخوانِه مِن النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ خُصُّوا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، والصحابةِ بالتَرضِّي، وَبَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّحْمَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ سَيِّدِنَا) إنْ قُلْتَ: إِنَّ الدُّعَاءَ إِنْ كَانَ بِخَيْرٍ تَعَدَّىٰ باللام وَإِنْ كَانَ بِشَرٍّ تَعَدَّىٰ بِعَلَىٰ. قُلْتُ: إِنَّه ضَمَّنَ الصَّلَاةَ مَعْنَىٰ العطفِ وَهُوَ يَتَعَدَّىٰ بِعَلَىٰ وَالأَوْلَىٰ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ: مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُن بعنوانِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَإِنْ كَانَ بِه تَعيَّنَ تَعْديتُه بِعَلَىٰ للفرقِ بَيْنَ صَلَّيْتُ لَهُ وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ وسلَّمتُ لَهُ وسلَّمتُ عَلَيْهِ، فَلَوْ تَعَدَّىٰ باللَّامِ لأوهَمَ مَعْنًىٰ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ صَلَّيْتُ لَهُ مَعْنَاهُ عَبدْتُه، وسلَّمتُ لَهُ مَعْنَاهُ فوَّضتُ لَهُ الأَمْرَ ولأنه خِلَافُ الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ وَالأَحَادِيثِ، وَالسَّيِّدُ مِن سَادَ قَوْمَه حِلْمًا وَكَرَمًا كَمَا قَالَ بَعْضُهُم:

بِبَذلٍ وحِلمٍ سَادَ فِي قَوْمِه الْفَتَىٰ وكونُك إِيَّاهُ عَلَيْك يَسِيرُ

ويُطلقُ عَلَىٰ مَن يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي الخطوبِ أي: الشَّدَائِدِ وَعَلَىٰ مَن كَانَ فاضِلًا فِي نَفْسِهِ مُهذَّبًا حَلِيمًا، وَعَلَىٰ مَن كَثُرَ سَوَادُهُ أي: جيشُه وَكُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ فِيهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَإِطْلَاقُ السَّيِّدِ عَلَىٰ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ جَائِزٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ، وأمَّا حَدِيثُ: «لَا تُسَيِّدُونِي إِنَّمَا السَّيِّدُ اللهُ»(١) أو كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فمعناه أَنَّ السَّيِّدَ عَلَىٰ الإطلاقِ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَقِيقَةِ هُو اللهُ تَعَالَىٰ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَصْلُهُ سَيْودُ اجْتَمَعَت الْوَاوُ والياءُ وسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتِ

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٢٠): «لا أصل له».

الْوَاوُ يَاءً وأُدغمت الْيَاءُ فِي الْيَاءِ فَصَارَ سَيِّدًا، والضميرُ لِمعاشرِ المَخْلُوقاتِ مِن إِنْسٍ وجِنٍّ وَمَلَكٍ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»(١) أَي: وَلَا فَخْرَ أَعْظَمُ مِن ذَلِكَ أَوْ لَا أَقُولُ ذَلِكَ فَخْرًا، بَل إِخبَارًا بالواقعِ وتحدُّثًا بِالنِّعْمَةِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} .

«وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ» أَي: رَايَتُهُ «وَلَا فَخْرَ وَمَا مِن نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْه الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» أَي: مَقْبُولِ الشَّفَاعَةِ «وَلَا فَخْرَ» وَخَصَّ السِّيادَةَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ يَتَّفقونَ عَلَيْهَا فِيهِ حِينَ يَرَوْنَ كَرَامَتَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيثبِتُها الْمُسْلِمُونَ وينفِيها الْكُفَّارُ، وَإِذَا سَادَ وَلَدَ آدَمَ سَادَ غَيْرَهمْ بِالأَوْلَىٰ وَمَن جُمْلَةِ وَلَدِ آدَمَ أُولُو الْعَزْمِ وَهُمْ أَفْضَلُ مِن آدَمَ، فَيَكُونُ سَيِّدَ آدَمَ أَيْضًا بِالأَوْلَىٰ وسيادَتُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جَمِيعِ المَخْلُوقاتِ ثَابِتَةٌ بالإِجْمَاعِ وَلَا اعْتِبَارَ بِتَفْضِيلِ الزَّمخْشَرِيِّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ خارقٌ للإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنبِيَاءِ وَلَا تُفَضِّلوني عَلَىٰ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»(٢) .

فالجوابُ عَنه: أَنَّه نَهَىٰ عَن تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إِلَىٰ نَقصٍ فِي مَرَاتِبِهِم العلِيَّةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ أَو نَهْيٌ عَن تَفْضِيلٍ فِي أَصْلِ النُّبُوَّةِ إِذْ لَا يتفاوتونَ فِيهِ وَإِنْ

---

(١) أخرَجَهُ مسلم (٢٢٧٨) .

(٢) أخرَجَهُ البخاري (٢٤٢١)».

تَفاوتوا فِي الخصائصِ، وَقَد قَالَ تَعَالَىٰ: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُم دَرَجَاتٍ}.

قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٍ) عَلَمٌ منقولٌ مِن اسْمِ مَفْعُولِ الْفِعْلِ الْمُضعَّفِ: أي المكرَّرِ الْعَيْنِ، مُشْتَقٌّ مِن الْحَمْدِ الَّذِي هُو ضِدُّ الذَّمِّ وَهُوَ مجرورٌ بَدَلٌ أَو عطفُ بَيَانٍ لسيِّدِنا والبدلُ وَإِنْ كَانَ يُفيدُ شَيْئَيْنِ أَحَدَهُمَا بِطَرِيقِ الْقَصْدِ وَهُوَ تقريرُ النسبةِ، وَالثَّانِي بِطَرِيق التَّبعِ وَهُوَ توضيحُ ما قَبلَه، لَكِن الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الثَّانِي وَهُوَ إيضاحُ السَّيِّدِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الإيهامِ لاحتمالِهِ لِمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ لَا الْأَوَّلُ لاقتضائِه أَنَّ المقصودَ تَعَلُّقُ الصَّلَاةِ بِتِلْكَ الذَّاتِ الشريفةِ مِن حَيْثُ تسميتُها بِمُحَمَّدٍ، وَأَنَّ الْوَصْفَ بالسيادةِ مطروحٌ: أَي غَيْرُ مقصودٍ بالذات؛ لِأَنَّ الْمُبدلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطرحِ مَعَ أَنَّه لَيْسَ كَذَلِك؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ مقصودٌ أَيْضًا وَغَيْرُ مطروحٍ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُم: والبدليَّةُ وَإِنْ جَوَّزُوها فِي مِثْلِهِ لَكِن الْمُرَادُ هُنَا هُو إيضاحُ السَّيِّدِ وتقريرُ النسبةِ تَبَعٌ والبدليَّةُ تَستدعِي العكسَ انْتَهَىٰ.

وَيَجُوزُ رَفعُهُ عَلَىٰ أَنَّه خَبَرُ مُبْتَدَإٍ محذوفٍ وَهُوَ أَوْلَىٰ لِمَا فِيهِ مِن الاستقلالِ وعدمِ التبعيَّةِ عَلَىٰ البدليَّةِ أَو غَيْرِهَا، فَيَكُونُ مُناسِبًا لمقامِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَمَا أَنَّ ذاتَه الشريفةَ مَرْفُوعَةُ الرُّتبةِ وَغَيْرُ تَابِعَةٍ لِغَيْرِهَا بَل مُستقلَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا كَذَلِك، وَهُوَ عَلَمٌ عَلَىٰ نَبِيِّنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ بِه جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ.

رَوَىٰ البيهقيُّ عَن أَبِي الْحَسَنِ التَّنُوخِيِّ: أَنَّه لَمَّا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ مِن وِلَادَتِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْه جَدُّهُ الْمَذْكُورُ وَدَعَا قُرَيْشًا فَلَمَّا أَكَلُوا قَالُوا: مَا سَمَّيْتَهُ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا.

قَالُوا: لَم رَغِبْتَ بِه عَن أَسْمَاءِ أَهْلِ بَيْتِك؟ قَالَ:

رَجَوْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللهُ فِي السَّمَاءِ وَخَلْقُهُ فِي الأَرْضِ[1].

وَذَلِك بِإلهامٍ مِن اللهِ تَعَالَىٰ لِيَكُونَ عَلَىٰ وَفْقِ تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ بِه قَبْلَ الْخَلْقِ بِأَلْفَيْ عَامٍ عَلَىٰ مَا وَرَدَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: ولِيُطابقَ اسْمُهُ صِفَتَهُ لِكَثْرَةِ خصالِه المحمودةِ، وَرَجَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَقَد حقَّق اللهُ رَجَاءَه.

وَقِيلَ: لِرُؤْيَا رَآهَا أَنّه رَأَىٰ مَنَامًا كَأَنَّ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ خَرَجَتْ مِن ظَهْرِهِ وَلَهَا طَرَفٌ بِالسَّمَاءِ وَطَرَفٌ بِالأَرْضِ وَطَرَفٌ بِالْمَشْرِقِ وَطَرَفٌ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ عَادَتْ كَأَنَّهَا شَجَرَةٌ عَلَىٰ كُلِّ وَرَقَةٍ مِنهَا نُورٌ وَإِذَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا فَقَصَّهَا فَفُسِّرت بِمَوْلُودٍ يَكُونُ مِن صُلْبِهِ يَتْبَعُهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ وَيَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الأَرْضِ مَعَ مَا حَدَّثَتْهُ بِه أُمُّهُ مِن أَنَّهَا أَتَاهَا آتٍ وَهِيَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَقَالَ لَهَا: إِذَا وَضَعْتِيه فَسمِّيه مُحَمَّدًا، وَلَمَّا قَرُبَ زَمنُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُشِّرَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِه سَمَّىٰ قَوْمٌ أَوْلَادَهُمْ بِه؛ رَجَاءَ النُّبُوَّةِ لَهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَمَنَعَ اللهُ كُلًّا مِنهُم أَنْ يَدَّعِيَ النُّبُوَّةَ أو يَدَّعِيَها لَهُ أَحَدٌ أو ظَهَرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشكِّكُ أَحَدًا فِي أَمْرِهِ وَعِدَّتُهُمْ إِمَّا خَمْسَةٌ أو سِتَّةٌ أو أَرْبَعَةَ عَشَرَ أو خَمْسَةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ، وَالَّذِي اقتصرَ عَلَيْهِ الهيتَمِيُّ أَنَّهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ

(١) «دلائل النبوة» (١/ ١١٣).

كَمَا بَيَّنَهُ بَعْضُ المُحققين وَكُلُّهُمْ مَاتُوا صِغَارًا. قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: وَأَمَّا أَحْمَدُ فَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ فِيمَا أَعْلَمُ انتَهَىٰ.

وَمُحَمَّدٌ أَبْلَغُ مِن مَحْمُودٍ باعتبارِ فِعْلَيْهِمَا وَإِنْ تَسَاوَىٰ الِاسْمَانِ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ؛ إِذ الأَوَّلُ مِن الثلاثِيِّ المُضعَّفِ وَالثَّانِي مِن الثلاثيِّ المُجرَّدِ وَذَكَرَ المؤلِّفُ هَذَا الِاسْمَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشهَرُ أَسْمَائِهِ وَأَفْضَلُهَا ولذكْرِه فِي الْقُرْآنِ مُتكررًا دُونَ غَيْرِهِ، ولشرَفِه؛ إِذْ هُو مُشْتَقٌّ مِن اسْمِهِ تَعَالَىٰ كَمَا قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَشَقَّ لَهُ مِن اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فذو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

وتُستحبُّ التَّسْمِيَةُ بِاسْمٍ مِن أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِن الْحَدِيثِ القُدسيِّ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: «وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُعَذِّبُ أَحَدًا سُمِّي بِاسْمِكَ بِالنَّارِ»(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: «إِنِّي آلَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مَن اسْمُهُ أَحْمَدُ أو مُحَمَّدٌ»(٢).

---

(١) «نُسْخَة نُبَيطِ بنِ شريطٍ» (٧) .
قَالَ الحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي «مُعْجَم شُيوخه» (٢/ ٤٣): «فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أَبَاطِيلُ وَنُسْخَةُ نُبَيْطٍ نُسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِلا رَيْبٍ، فَلا تَغْتَرُّوا بِعُلُوِّهَا، فَاللُّكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَاكُولا وَغَيْرُهُ، وَشَيْخُهُ أَحْمَدُ أَحْسِبُهُ هُوَ وَاضِعُ النُّسْخَةِ».
(٢) أَخْرَجهُ ابنُ الجَوزِيِّ فِي «المَوضُوعَاتِ» (١/ ١٥٧) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوقَفُ عَبْدَانُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَىٰ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَىٰ الْجَنَّةِ. فَيَقُولانِ رَبَّنَا بِمَا نَسْتَأْهِلُ الْجَنَّةَ وَلَمْ نَعْمَلْ عَمَلا تُجَازِينَا؟ =

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْحَاجِّ فِي كِتَابِهِ (الْمَدْخَلِ)(١) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ اللهَ لَيُوقِفُ الْعَبْدَ الَّذِي اسْمُهُ أَحْمَدُ أَو مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدِي أَمَا تَسْتَحِي أَنْ تَعصِيَنِي واسمُك عَلَىٰ اسْمِ حَبِيبِي، فَينكِّسُ الْعَبْدُ رَأْسَهُ حَيَاءً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ. فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ خُذْ بِيَدِ عَبْدِي وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أُعَذِّبَ مَن اسْمُهُ اسْمُ حَبِيبِي.

وَرَوَىٰ ابْنُ عساكرَ(٢) عَن كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ آدَمَ وَجَدَ اسْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْتُوبًا عَلَىٰ سَاقِ الْعَرْشِ، وَفِي السَّمَاوَاتِ، وَعَلَىٰ كُلِّ قَصْرٍ وغُرفةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَىٰ نُحُورِ الْحُورِ الْعِينِ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَرَقِ شَجَرَةِ طُوبَىٰ وسدرةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَأَطْرَافِ الحُجبِ، وَبَيْن أَعْيُنِ الْمَلَائِكَةِ.

وَرُوِيَ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَرْشَ كَتَبَ عَلَيْهِ بِالنُّورِ لَاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَمَّا خَرَجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ رَأَىٰ عَلَىٰ سَاقِ الْعَرْشِ كَمَا رَأَىٰ فِي الْجَنَّةِ اسْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَرِنًا بِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَال: يا رَبِّ مُحَمَّدٌ مَن هُو؟ فَقَال اللهُ تَعَالَىٰ: وَلَدُكَ الَّذِي لَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ فَقَالَ: يا رَبِّ بِحُرْمَةِ هَذَا الْوَلَدِ ارْحَم الْوَالِدَ

=

فَيَقُولُ لَهُمَا: عَبْدِيَّ ادْخُلا الْجَنَّةَ فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي أَنْ لا يَدْخُلَ النَّارَ مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَلا مُحَمَّدٌ».

قال ابنُ الجَوْزِيّ: «هَذَا حَدِيثٌ لا أَصْلَ لَهُ».

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «صَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ لا يُحْتَجُ بِهِ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ صِنَاعَتِهِ كَانَ إِذَا رَوَىٰ قَلَبَ الأَخْبَارَ».

(١) (١/ ١٢٩).

(٢) فِي «تَارِيخِ دِمَشْق» (٢٣/ ٢٨١).

فَنُودِيَ يا آدمُ لَو استشفَعْتَ إِلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَفَّعْنَاك»(١).

قَوْلُهُ: (الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً) أي: جَمِيعًا أي: الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ لِجَمِيعِ الطوائفِ حَتَّىٰ الجماداتِ فَآمَنَتْ بِه فَصَارَتْ آمِنَةً مِمَّا كَانَ يَعتريها فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ مِن الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ وَصَارَت الْحِجَارَةُ آمِنَةً مِن جَعْلِهَا مِن الْحِجَارَةِ الَّتِي يُعَذَّبُ بِهَا أَهْلُ النَّارِ لَكِن إِرْسَالُهُ للثَّقلينِ أي: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِرْسَالُ تَكْلِيفٍ ولغيرِهما إِرْسَالُ تشريفٍ أي: إِرْسَالٌ يَثْبُتُ بِه شَرَفُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ فَيَكُونُ لَهُ السيادةُ عَلَيْهِمْ لِحَدِيثِ: «بُعِثْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً»(٢) وَلَا مَانِعَ مِن

(١) كذا في «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٥)، ومسلمٌ (٥٢٣) بلفظ: «وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً».

وفي «كشفِ المُشكلِ من حديثِ الصَّحيحينِ» (٣/ ٤٢ - ٤٣) لابنِ الجوزيِّ: «وقرأتُ بخطِّ ابن عقيلٍ قَالَ: جَاءَتْ فَتْوَىٰ من دمشق: مَا تَقولُونَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «بعثتُ إِلَىٰ الْخلقِ كَافَّةً» وَالنَّظَر والتأمل يمْنَعُ صِحَّةَ هَذَا، لِأَنَّهُ إِذا كَانَ النَّبِيُّ مَبْعُوثًا إِلَىٰ قوم يبلغُ من تعدته إِلَىٰ غَيرِهِم، لِأَن صفةَ التَّخصصِ فِي الْإِرْسَالِ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ، كَمَا لَو قَالَ الْقَائِلُ لرَسُوله: اذْهَبْ إِلَىٰ بني تَمِيم، فَإِنَّهُ إِذا تعدَّىٰ إِلَىٰ بني عدي كَانَ مُخَالفًا.

فَلَو كَانَ مُوسَىٰ مَخْصُوصًا بِبني إِسْرَائِيل ثمَّ جَاءَهُ غَيرهُم من الْأُمَمِ يسألُونَهُ عَمَّا جَاءَ بِهِ لم يجز لَهُ كِتْمَانه عَنْهُم، وَلَا أَن يَقُولَ إِنِّي غيرُ مَبْعُوثٍ إِلَيْكُم، بل كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَة التّركِ وَالْفرسِ وَالْعربِ وكلِّ من سَأَلَهُ عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بهَا بِمَا بعثَ بِهِ إِلَىٰ بني إِسْرَائِيل، بل كَانَ لَا يجوزُ لَهُ أَن يُجِيبَ أحدًا منْ هَؤُلَاءِ إِذا كَانَ مَبْعُوثًا إِلَىٰ بني إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً.

قَالَ السَّائِلُ: وَأَيْضًا إِذا قَالَ لَهُ: مر بني إِسْرَائِيل بِالصَّلَاةِ، وَمن زنىٰ من بني إِسْرَائِيل فعاقبه علىٰ زِنَاهُ، لم يجز أَن يُعَاقب غَيرهم علىٰ الزِّنَا، وَهَذَا كَالحكمِ إِذا علّق علىٰ غَايَةٍ لَا يتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيرِهَا.

فَإِن قُلْنَا: إِنَّه منع من إرشاد من جَاءَ إِلَيْهِ للإسترشَادِ من أَنْوَاعِ الْخلقِ لم يجز ذَلِك، وَإِذا بَطلَ هَذَانِ القسمَانِ ثَبتَ أَن كلَّ رَسُولٍ إِنَّمَا بعث إِلَىٰ جَمِيعِ الْخلق. وَلَيْسَ لقَائِلٍ أَن يَقُولَ: أَنه أرسلَ

تركيبِ إدراكاتٍ عقليَّةٍ فِي غَيْرِ أَنْوَاعِ الْعُقَلَاءِ الثَّلَاثَةِ لَتُؤْمِنَ بِهِ وتخضعَ لَهُ كَمَا رُكِّبَ فِي جَبَلِ أُحُدٍ ذَلِكَ حِينَ صَعِدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَتَحَرَّكَ فَضَرَبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ

= إِلَىٰ بني إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً، وَالنَّاس بِالْخِيَارِ بَين اتِّبَاعه وَتَركه.
قَالَ السَّائِل: وَطَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ: وَهُوَ أَنَّ الله تَعَالَىٰ رفع الْعَذَابَ عَن الْخلقِ مَعَ عدمِ الرُّسُلِ بقولِه: {وَمَا كُنَّا معذبين حَتَّىٰ نبعث رَسُولا} [الإِسْرَاء: ١٥] وَأثبتَ الْحُجَّةَ علىٰ الْخلقِ ببعثِهِ الرُّسُلَ. وَقد ثَبتَ أَنَّ الله تَعَالَىٰ أهلكَ جَمِيعَ أهلِ الأَرْضِ بالطوفَانِ، وَمَا ذَلِك إِلَّا لمُخَالفَةِ نوحٍ، فَلَو لم يكُنْ مُرْسلًا إِلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ لما أهلكهُم بمُخَالفتِه ودعَا عَلَيْهِم. وَلَيْسَ لقَائِلٍ أن يَقُولَ: فقدْ قَالَ فِي حقِّ نوحٍ: {إِنَّا أرسلنَا نوحًا إِلَىٰ قومه} [نوح: ١] {وَإِلَىٰ مَدين أَخَاهُم شعيبا} [الأَعْرَاف: ٨٥] فقد خصَّص مثلَ ذَلِك نَبِيَّنَا بقوله: {لقد جَاءَكُم رَسُول من أنفسكُم} [التَّوْبَة: ١٢٨] فامتنَّ علىٰ قُرَيْشٍ بذلكَ.
فَأجَاب حنبلي مُحَقِّق فِي الأُصُولِ - يَعْنِي ابْن عقيل نَفسه - فَقَالَ: إِن خصيصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصِلَةٌ من جِهَةٍ خُفْيَةٍ عَن كثيرٍ منَ الْعلمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَن شَرِيعَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ ناسخةً لكُلِّ شَرِيعَةٍ قبلهَا، فَلَمْ يبْقَ يَهُودِيَّة وَلَا نَصْرَانِيَّة وَلَا دين من سَائِرِ الأَدْيَانِ الَّتِي جَاءَتْ بهَا النُّبوات إِلَّا أَمر بِتَرْكِهَا ودعَا إِلَىٰ شَرِيعَتِه، وَمعنَىٰ قَوْلِهِ: «كُلّ نَبِي بُعِثَ إِلَىٰ قومِهِ» المُرَاد أَنه قَد كَانَ يجْتَمعُ فِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ نبيانِ يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ شَرِيعَةٍ تختصهُ، وَلَا يَدْعُو الأمة الَّتِي بعثَ فِيهَا غَيره إِلَىٰ دينِهِ وَلَا يصرفُ عَنهُ، وَلَا يَنْسَخُ مَا جَاءَ بِهِ الآخر، فَهَذِهِ خصيصةٌ لم تكنْ لأحدٍ قبلَهُ، حَتَّىٰ إِن نوحًا لم ينْقل أَنه كَانَ مَعَه نَبِي، فَدَعَا إِلَىٰ مِلَّته مِلَّة ذَلِك النَّبِي وَلَا نسخهَا، وَهَذَا يدْفعُ مَا قَالُوا وقدروهُ من الأسئلةِ وعقبوه بالأجوبةِ، ويوضحُ هَذَا أَنه لما وجدَ ورقةً من التَّوْرَاةِ بيدِ عمرَ قَالَ: «ألم آتكم بهَا بيضا نقية؟ وَالله لَو أدركني مُوسَىٰ لما وَسعهُ إِلَّا اتباعي» لِأَنَّهُ لَا يقدرُ عِيسَىٰ أَن يَقُولَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي حقِّ مُوسَىٰ هَذِه الْمقَالة، فَعلم أَن هَذِه الخصيصةَ الَّتِي امتازَ بهَا عَن جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ دُونَ مَا توهمه السَّائِلُ من الْبعْثَةِ الْعَامَّةِ إِلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ وَدُون أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ، وَالله أعلمُ».

وَشَهِيدَانِ»(١) وَالرَّسُولُ إِنْسَانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ أَكْمَلُ معاصرِيه غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا وفِطنَةً وَقُوَّةَ رَأْيٍ وخَلقا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَعُقْدَةُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أزيلتْ بدعوتِه عِنْدَ الْإِرْسَالِ كَمَا فِي الْآيَةِ: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي}، معصومٌ وَلَوْ مِن صَغِيرَةٍ سَهْوًا وَلَوْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، سَليمٌ مِن دناءةِ أبٍ وخناءِ أُمٍّ وَإِنْ عَلِيَا، ومِنْ مُنفِّرٍ كَعَمًىٰ وبرصٍ وَجُذَامٍ وَلَا يَرِدُ بَلَاءُ أَيُّوبَ وَعَمَىٰ يَعْقُوبَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّه حقيقيٌّ لطروِّه بَعْدَ الإِنْبَاءِ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالْكَلَامُ فِيمَا قارَنه وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا مُنفِّرٌ بِخِلَافِهِ فِيمَن اسْتَقَرَّتْ نُبوَّته، وَمِن قِلَّةِ مروءةٍ كأكلٍ بِطَرِيقٍ وَمِن دناءةِ صَنْعَةٍ كحجامَةٍ، أُوحِيَ إِلَيْهِ بشرعٍ وَأُمِرَ بتبليغِه وَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ كِتَابٌ وَلَا نَسْخٌ كَيوشَعَ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ فَنَبِيٌّ فَقَطْ فبينَهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَقٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِن النَّبِيِّ إجماعًا لتميُّزِه بِالرِّسَالَةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ مِن النُّبُوَّةِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ خلافا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَوَجْهُ تَفْضِيلِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ النُّبُوَّةِ كَمَا قَالَ القَرَافِيُّ(٢): إِنَّ الرِّسَالَةَ تُثْمِرُ هِدَايَةَ الْأُمَّةِ وَالنُّبُوَّةُ قاصرةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ فَنِسبتُها إِلَىٰ النُّبُوَّةِ كنسبةِ الْعَالِمِ إِلَىٰ الْعَابِدِ.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيهِمَا مَعَ اتِّحَادِ مَحلِّهما وقيامِهما مَعًا بشخصٍ وَاحِدٍ أَمَّا مَعَ تَعَدُّدِ الْمَحَلِّ فَلَا خِلَافَ فِي أفضليَّةِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ النُّبُوَّةِ فَقَطْ ضَرُورَةَ جَمْعِ الرِّسَالَةِ لَهَا مَعَ زِيَادَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (بَشِيرًا) أَي: مُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ بِالْجَنَّةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِن النَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٦٧٥).

(٢) في «الفروق» (٢/ ٢٢١).

وَقَوْلُهُ: (وَنَذِيرًا) أي: مُنْذِرًا ومُخوِّفا أَهْلَ الْمَعَاصِي بالعقابِ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ) الْجَارُّ والمجرورُ معطوفٌ عَلَىٰ الْجَارِّ والمجرورِ الْأَوَّلِ وَأَتَىٰ بِعَلَىٰ ثَانِيًا إِمَّا رَدًّا عَلَىٰ الشِّيعَةِ الزَّاعمينَ وُرُودَ حَدِيثٍ دَالٍّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الْفَصْلِ وَهُوَ لَا تَفْصِلوا بَيْنِي وبين آلِي بِعَلَىٰ وَهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِمَّا للإشارةِ إِلَىٰ أَنَّ الهدِيَّةَ الْمَطْلُوبَ إعطاؤها لَهُ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِن الْهَدِيَّةِ الْمَطْلُوبِ إعطاؤها لِغَيْرِهِ.

والآلُ: يُفَسَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يُناسِبُه فَفِي مَقَامِ الزَّكَاةِ عِنْدَنَا مَعَاشِرَ المالكيَّةِ بنو هاشمٍ دُونَ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ وَكَذَا عِنْد الحنابلةِ وَعِنْدَ الشافعيَّةِ بنو هاشمٍ وَالْمُطَّلِبِ مَعًا، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِرَقٌ خَمسٌ آل عَلِيٍّ وَآلُ الْعَبَّاسِ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِذَا قِيل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُم الرِّجْسَ وطَهَّرْتَهم تَطْهِيرًا يُفَسَّرُ بِآلِ الْبَيْتِ، وَإِذَا قِيل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِينَ اجْتَبَيْتهم وقَرَّبْتهم ووفَّقْتهم لطاعتِك وبَاعَدْتَهم عَن معصِيتِك يُفَسَّرُ بأتقياءِ الْأُمَّةِ، وَفِي مَقَامِ الدُّعَاءِ كَمَا هُنَا يُفَسَّرُ بِجَمِيعِ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ فيشملُ الطائِعينَ والعاصِينَ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الدُّعَاءِ يُطْلَبُ فِيهِ التعميمُ، والعاصي أَحْوَجُ إِلَىٰ الدُّعَاءِ مِن غَيْرِهِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا دَعَوْتُمْ فعمِّموا؛ فَقَمِنٌ - أي: حَقِيقٌ - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِيهِمْ وَأَصْلُهُ أَوَلٌ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ والواوِ كجَملٍ تَحَرَّكَت الْوَاوُ وانفتحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا بدليلِ تصغيرِه عَلَىٰ أُوَيْلٍ، وَقِيلَ أَصْلُهُ أَهْلٌ

أُبْدِلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً فتوالتْ همزتانِ فَقُلِبَتِ الثَّانِيَةُ أَلِفًا بدليلِ تصغيرِه عَلَىٰ أُهَيْلٍ وَرُدَّ هَذَا باحتمالِ أَنْ يَكُونَ أُهَيْلٌ تصغيرَ أَهْلٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَئِمَّةَ الْعَرَبِيَّةِ الموثوق بِهِمْ حَكَمُوا بِأَنَّهُ تصغيرُ آلٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يُقدِّمون عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مِن الْعَرَبِ بقرائنَ تُفيدُه.

فَإِن قُلْتَ: الاستدلالُ بالمُصغَّرِ عَلَىٰ الْمُكَبَّرِ فِيهِ دُورٌ؛ لِأَنَّ المُصغرَ فَرْعُ الْمُكَبَّرِ وَقَد يَتوقَّفُ الْعِلْمُ بأصالةِ ذَلِكَ الْحَرْفِ فِي الْمُكَبَّرِ عَلَىٰ أصالَتِه فِي المُصغرِ قُلْتُ: تَوقُّفُ المُصغرِ عَلَىٰ الْمُكَبَّرِ تُوقُّفُ وجودٍ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ إِلَّا بَعْدَ وجودِ الْمُكَبَّرِ، وتَوقُّفُ الْمُكَبَّرِ عَلَىٰ المُصغرِ تُوقُّفُ عِلْمٍ؛ إِذْ لَا تُعْلَمُ أصالةُ الْحَرْفِ فِي الأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ مَعرفتِها فِي الثَّانِي، فَلَمْ تَتَّحِدْ جِهَةُ التوقُّفِ وَلَا يُضافُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ شَرَفٌ مِن الْعُقَلَاءِ الذُّكُورِ فَلَا يُقَالُ: آلُ الإِسْكَافِ وَلَا آلُ مَكَّةَ وَلَا آلُ فَاطِمَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَعَالَىٰ: {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ} الآيةُ، فَلشَرَفِه الدُّنيويِّ كذا قِيل، وَالْحَقُّ أَنَّ الْقُيُودَ كُلَّهَا أغلبيةٌ لِقَوْلِهِمْ آلُ اللهِ وَآلُ الْبَيْتِ وَقَوْلُ عَبْد الْمُطَّلِبِ:

وَانْصُرْ عَلَىٰ آلِ الصليـ ـبِ وعابِدِيه الْيَوْمَ آلَكْ

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ إضافتِه للضميرِ وَمِنْهُ حَدِيثُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ، وَقَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ المُتقدِّمُ. قَالَ الشَّنوانِيُّ: لَكِن الأَوْلَىٰ إضافَتُه للمظهَرِ قِيل: وَلَا يُضافُ إِلَىٰ نَكِرَةٍ وَلَا إِلَىٰ مؤنَّثٍ وَرُدَّ الثَّانِي بِقَوْلِ زُهَيْرٍ فِي مَطْلَعِ بَعْضِ قصائدِه:

عَفَا عَن آلِ فَاطِمَةَ الجواءُ

والجواءُ هُو الْحُرَقَةُ وَشِدَّةُ الْوَجْدِ مِن عشقٍ أَو حُزْنٍ وَلَا يَدْخُلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِيهِ كَفَعَلَ آلُ فُلَانٍ كَذَا إِلَّا بقرينةٍ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْحَسَنِ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١).

قَوْلُهُ: (وَصَحْبِهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ عِنْدَ سِيبويهِ وَهُوَ الراجحُ بِمَعْنَىٰ الصحابِيِّ، وَقِيلَ جَمْعٌ لَهُ أَي: نظيرُ رَاكِبٍ ورَاكِدٍ وَهُوَ قَوْلُ الأخفشِ وَرُدَّ هَذَا؛ لِأَنَّ فَعِلًا لَا يَكُونُ جَمْعًا لفاعلٍ قِياسا مُطَّرِدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن أَبْنِيَةِ الجموعِ بَل مِن أَبْنِيَةِ المصادرِ والمفرداتِ كَضَخْمٍ وضِخامٍ وخَصمٍ وخِصامٍ وقياسُ جَمْعِ صَاحِبٍ صُحَّبٍ بضمِّ الصَّادِ وتشديدِ الحَاءِ المفتُوحَةِ كعَاذِلٍ وعُذَّلٍ.

وَهُو لُغَةً: مَن بَيْنَك وَبَيْنَهُ مُداخلةٌ، واصطلاحا التَّابِعُ لِغَيْرِهِ الْآخِذُ بمذهبِهِ كأصحابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ والمُرَادُ بِه هُنَا الصحابِيُّ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ مَن اجْتَمَعَ بالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقَظَةِ وَلَوْ لحظةً اجْتِمَاعًا مُتعارفًا بِأَنْ يَكُونَ فِي الأَرْضِ وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُؤْمِنًا بِهِ وَلَوْ كَانَ أَعْمَىٰ وَلَوْ أَحَدُهُمَا نَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَو كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ كمجنونٍ وَصَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ، أَو رَأَىٰ النَّبِيَّ، أو رآهُ النَّبِيُّ مَعَ بُعْدِ المَسافةِ كأهلِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وشَمِلَ قَوْلُنَا مَن اجْتَمَعَ الإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِنَا (اجْتِمَاعًا مُتعارفًا) مَا لَو كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ لَا يَمْنَعُ الِاجْتِمَاعَ وَمَن رَآهُ مَعَ مُرورِه إِلَىٰ غَيْرِ جِهَتِهِ مِن غَيْرِ مُكثٍ عِلْمٍ بِهِ أَمْ لَا فَخَرَجَ مَن

(١) أخرجَهُ البخَارِيُّ (١٤٩١)، ومُسْلِمٌ (١٠٦٩).

اجْتَمَعَ بِهِ مَنَامًا أو بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ يقظةً وَمَن اجْتَمَعَ بِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِهِ ثُمَّ آمَنَ وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَن اجْتَمَعَ بِهِ قَبْلَ البعثةِ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ كَبحِيرا الرَّاهِبِ بِخِلَافِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ فَمَنِ الصَّحَابَةِ سَيِّدُنَا عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ ومعدودٌ مِن الْأُمَّةِ المحمديَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ آخِرَ الزَّمَانِ حاكِمًا بالشريعةِ المحمديَّةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْتَمَعَ بِهِ فِي الْأَرْض عَلَىٰ الْوَجْهِ المُعتادِ، وَدَخَلَ فِي الصَّحَابَةِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَمَن رَآهُ مِنْهُم فِي الْأَرْضِ فَمِنْهُمْ جِبْرِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وعزرائيلُ وجنُّ نَصِيبِينَ وَنَحْوُهمْ مِمَّا اجْتَمَعَ بِهِ فِي الْأَرْضِ اجْتِمَاعًا مُتعارفًا.

وَالْمَوْتُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ لَيْسَ شَرْطًا لأصلِ الصُّحْبَةِ بَل لدوامِها؛ فَإِنَّ الرِّدَّةَ والعياذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ تُبطلُها كباقِي الأَعْمَالِ، وقولُنا وَلَوْ لحظةً بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ فِي التابعيِّ مَعَ الصحابيِّ فَلَا تَثْبُتُ التابعيَّةُ إِلَّا بِطُولِ الاجتماعِ مَعَه عُرْفًا عَلَىٰ الأَصَحِّ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْفَرْقُ عِظَمُ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ ونورُها فبمجرَّدِ مَا يَقَعُ بَصَرُ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْأَعْرَابِيِّ الجِلفِ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ لشرفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالاجتماعُ بِهِ يُؤثِرُ مِن النُّورِ القلبيِّ أَضْعَافَ مَا يُؤثِره الاجتماعُ الطَّوِيلُ بالصحابيِّ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا) السَّلَامُ مَعْنَاهُ الأَمَانُ ، وَالمُرَادُ تَأْمِينُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فَكَيْفَ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ نَعَمْ يَخَافُ خَوفَ

مَهَابَةٍ وَإِجْلَالٍ؛ إِذِ الْمَرْءُ كُلَّمَا اشْتَدَّ قُرْبُهُ مِنَ اللهِ اشْتَدَّ خَوْفُهُ مِنْهُ، وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَهُ بِالتَّحِيَّةِ، والمُرَادُ بِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَىٰ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَاطِبَهُ بِكَلَامِهِ الْقَدِيمِ دَالًّا عَلَىٰ رِفْعَةِ مَقَامِهِ الْعَظِيمِ.

وَقَوْلُهُ: (تَسْلِيمًا) مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَكَّدَ (سَلِّمُوا) دُونَ (صَلُّوا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

قُلْتُ: لِتَأْكِيدِهَا بِإِنَّ، وَلِتَقَدُّمِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ مِن اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَوَّلًا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مِن اللهِ رَحْمَةٌ وَمِن الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، وَذَلِكَ وَاقِعٌ مِنْهُم بِلَا تَرَدُّدٍ. وَأَمَّا الْبَشَرُ فَلَمَّا صَدَرَ مِن بَعْضِهِمْ مَا صَدَرَ مِنْ أَذِيَّتِهِمْ وَتَنْقِيصِهِمْ أُمِرُوا مَعَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ مِن النقائصِ والانقيادِ، وَأَكَّدَ لوقوعِ الإِنْكَارِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً كالشَّهَادَتَيْنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَ السَّلَامِ فِي الْوُجُوبِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً حُكْمُ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ الرَّصَّاعُ.

خَاتِمَةٌ: فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِقْلَالًا وَكَرَاهَتِهَا وَكَوْنِهَا خِلَافَ الأَوْلَىٰ خِلَافٌ، والأَصَحُّ الْكَرَاهَةُ، وَقَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ»[1] فَهُوَ مِن خَصَائِصِهِ، وَأَمَّا تَبَعًا كَمَا هُنَا فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا.

قَوْلُهُ: (أَمَّا بَعْدُ) أي: بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ وَالتَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ مَن تَقَدَّمَ، وَأَتَىٰ بِهَا؛ تَأَسِّيًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطَبِهِ

(١) أخرجهُ البخاريُّ (١٤٩٧).

وَمُرَاسَلَاتِهِ.

وَأَصْلُ (أَمَّا بَعْدُ) مَهْمَا يَكُنْ مِن شَيْءٍ بَعْدُ، فَحُذِفَتْ مَهْمَا وَيَكُنْ، وَنَابَتْ أَمَّا مَنَابَهُمَا، وَمَهْمَا مُبْتَدأٌ والاسْمِيَّةُ لَازِمَةٌ لَهُ، وَ (يَكُنْ) شَرْطٌ، والفَاءُ لَازِمَةٌ فِي جَوَابِهِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَمَّا نَابَتْ مَا مَنَابَهُمَا لَزِمَهَا مَا لَزِمَهُمَا مِن الفاءِ والاسْمِيَّةِ إِقَامَةً للازِمِ - وَهُوَ الفاءُ والاسْمِيَّةُ - مَقَامَ اللُّزُومِ - وَهُوَ مَهْمَا وَيَكُنْ - وَإِبْقَاءً لِأَثَرِهِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ لَمَّا تَعَذَّرَ قِيَامُ الاسْمِيَّةِ بِأَمَّا؛ لِكَوْنِهَا حَرْفًا أَلْزَمُوهَا لُصُوقَ الِاسْمِ - أي: وُقُوعَهُ بَعْدَهَا مِن غَيْرِ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا - وَ(يَكُنْ) مُضَارِعٌ نَاقِصٌ، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَىٰ مَهْمَا، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: مَوْجُودًا مَثَلًا، والجُمْلَةُ خَبَرُ المبتدأِ وَ(مِن شَيْءٍ) بَيَانٌ لِمَهْمَا، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهَا تَامَّةٌ وَ(مِن) زَائِدَةٌ وَ(شَيْءٍ) فَاعِلٌ؛ لِخُلُوِّ الْخَبَرِ عَن الرَّابِطِ حِينَئِذٍ، وَ(بَعْدُ) ظَرْفُ زَمَانٍ كَثِيرًا وَظَرْفُ مَكَانٍ قَلِيلًا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الضَّمِّ؛ لِحَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ.

هَذَا إِعْرَابُ الأَصْلِ، وَإِعْرَابُ النَّائِبِ: (أَمَّا) حَرْفُ شَرْطٍ دَائِمًا وَتَفْصِيلٍ غَالِبًا، وَ(بَعْدُ) ظَرْفُ مَكَانٍ أَو زَمَانٍ عَلَىٰ مَا مَرَّ، فَبِاعْتِبَارِ زَمَنِ النُّطْقِ هِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ، وَبِاعْتِبَارِ الرَّسْمِ هِيَ ظَرْفُ مَكَانٍ، وَبَعْضُهُمْ يَحْذِفُ (أَمَّا) وَيَأْتِي بِالوَاوِ مَكَانَهَا، فَيَقُولُ: وَبَعْدُ، فتكُونُ الْوَاوُ نَائِبَةً عَن (أَمَّا) وَتَكُونُ الفَاءُ فِي جَوابِ الْوَاوِ، وَقَد أَلْغَزَ بَعْضُهُمْ فِيهَا بِقَوْلِهِ:

وَمَا وَاوٌ لَهَا شَرْطٌ يَلِيهِ ... جَوَابٌ قَرْنُهُ بِالْفَاءِ حَتْمًا

وَأَجَابَهُ بَعْضُهُم بِقَوْلِهِ:

هِـيَ الـوَاوُ الَّتِـي قُرِنَـتْ بِبَعْـدُ   وَأَمَّـا أَصْـلُهَا وَالأَصْـلُ مَهْمَـا

وَالسُّنَّةُ الْوَارِدَةُ (أَمَّا بَعْدُ) وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ نَطَقَ بِهَا عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أقوالٍ نَظَمَ بَعْضُهُم مِنْهَا خَمْسَةً فِي قَوْلِهِ:

جَرَىٰ الْخُلْفُ أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِئًا   بِهَـا خَمْـسُ أَقْـوَالٍ وَدَاوُدُ أَقْـرَبُ

وَكَانَـتْ لَـهُ فَصْـلُ الْخِطَـابِ وَبَعْـدَهُ   فَقِـسٌ فَسَـحْبَانٌ فَكَعْـبٌ فَيَعْـرُبُ

وَقِيلَ: فَصْلُ الْخِطَابِ هُوَ عِلْمُ الْقَضَاءِ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهَا يَعْقُوبُ، رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَن مَالِكٍ لَمَّا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ يَعْقُوبَ، قَالَ لَهُ يَعْقُوبُ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُوَكَّلٌ بِنَا الْبَلَاءُ، وَقِيلَ أَيُّوبُ، وَقِيلَ آدَمُ، وَهُوَ أَضْعَفُهَا، وَجُمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الأقوالِ بِأَنَّ كُلًّا أَوَّلُ مَنْ نَطَقَ بِهَا بِالنِّسْبَةِ لِقَبِيلَتِهِ، فَلَا تَعَارُضَ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ مُتَعَلِّقًا بِالشَّرْطِ، وَهُوَ أَمَّا لِنِيَابَتِهَا عَنْ فِعْلِ الشَّرْطِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْجَزَاءِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُعَلَّقًا عَلَىٰ شَيْءٍ مُطْلَقٍ بِخِلَافِهِ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعَلَّقًا عَلَىٰ شَيْءٍ مُقَيَّدٍ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ الحَمْدَلَةِ وَمَا مَعَهُمَا، والمُطْلَقُ أَقْوَىٰ فِي التَّحَقُّقِ مِن المُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَت الدُّنْيَا لَا تَخْلُو عَن شَيْءٍ.

تَتِمَّةٌ: أَحْوَالُ كَلِمَةِ (بَعْدُ) مِن حَيْثُ الإعرابِ أَرْبَعَةٌ:

الأُولَىٰ: أَنْ يُذْكَرَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَتُنْصَبُ عَلَىٰ الظَّرْفِيَّةِ، نَحْوَ جَاءَ زَيْدٌ بَعْدَ عَمْرٍو.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحْذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَيُنْوَىٰ لَفْظُهُ، وَحُكْمُهَا كَالأُولَىٰ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُحْذَفَ وَلَا يُنْوَىٰ لَفْظُهُ وَلَا مَعْنَاهُ، فَتُنْصَبُ وَتُنَوَّنُ كَقَوْلِهِ:

فَمَا شَرِبُوا بَعْدًا عَلَىٰ لَذَّةٍ خَمْرًا

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُحْذَفَ وَيُنْوَىٰ مَعْنَاهُ، فَتُبْنَىٰ عَلَىٰ الضَّمِّ.

وَيَجُوزُ الْجَرُّ بِمِنْ فِي الْجَمِيعِ، والمُرَادُ بِنِيَّةِ المَعْنَىٰ مُلَاحَظَةُ مَعْنَىٰ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَمُسَمَّاهُ مُعَبَّرًا عَنْهُ بِأَيِّ عِبَارَةٍ كَانَتْ وَأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، فَيَكُونُ خُصُوصُ اللَّفْظِ غَيْرَ مُلْتَفَتٍ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ نِيَّةِ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا لَمْ تَقْتَضِ الإِضَافَةُ مَعَ نِيَّةِ المَعْنَىٰ الإعرابَ؛ لِضَعْفِهَا بِخِلَافِهَا عِنْدَ نِيَّةِ اللَّفْظِ لِقُوَّتِهَا بِنِيَّةِ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ؛ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ أَحْرُفَ الْجَوَابِ فِي الاستغناءِ بِهَا عَمَّا بَعْدَهَا، أَو لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَعْنًىٰ جُزْئِيًّا حَقُّهُ أَنْ يُؤَدَّىٰ بالحَرْفِ، وَهُوَ المَعْنَىٰ التَّقْيِيدِيُّ الحاصلُ بإضافةِ شَيْءٍ إِلَىٰ شَيْءٍ؛ إِذِ الْمُضَافُ يتَقَيَّدُ بالمضافِ إِلَيْهِ، وَكَانَ بِنَاؤُهَا عَلَىٰ حَرَكَةٍ لِدَفْعِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَكَانَت الحَرَكَةُ خُصُوصَ الضَّمَّةِ جَبْرًا لَهَا بِأَقْوَىٰ الحَرَكَاتِ لِمَا فَاتَهَا مِن الإعرابِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ التَّصَانِيفَ) الفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ أَمَّا، والجملةُ مِن أَنَّ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا جوَابُ أَمَّا.

والتَّصَانِيفُ: جَمْعُ تَصْنِيفٍ، مَأْخُوذٌ مِن الصِّنْفِ، بِأَنْ يُجْعَلَ بَابُ الزَّكَاةِ صِنْفًا وَالطَّهَارَةِ صِنْفًا وَهَكَذَا، وَأَمَّا التَّأْلِيفُ فَهُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ الشَّيْءِ عَلَىٰ وَجْهِ الأُلْفَةِ - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَضَمِّهَا - فَيَسْتَلْزِمُ التَّصْنِيفَ، فَهُوَ أَخَصُّ، وَلَكِنَّ التَّأْلِيفَ والتَّصْنِيفَ صَارَا فِي الْعُرْفِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا خُصَّ التَّصْنِيفُ بِالمُتُونِ

وَالتَّأْلِيفُ بالشُّرَّاحِ، والتَّرْتِيبُ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ لَهُ نِسْبَةٌ بالتَّقَدُّمِ، والتَّأَخُّرِ، والتَّصَانِيفُ، أَي: الْمُصَنَّفَاتُ، وَإِلَّا فَالتَّصْنِيفُ مَصْدَرٌ لا يُثَنَّىٰ وَلَا يُجْمَعُ.

قَوْلُهُ: (فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ) الاصْطِلَاحُ لُغَةً: مُطْلَقُ الاتِّفَاقِ، وَاصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَىٰ أَمْرٍ مَخْصُوصٍ مَتَىٰ أُطْلِقَ انْصَرِفَ إِلَيْهِ، أَي: فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ تَوَافُقُهُمْ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ يَتَدَاوَلُونَهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّعَارُفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (قَدْ كَثُرَتْ) أَي: وَاخْتُصِرَتْ وَبُسِطَتْ، هَذَا لَفْظُ الْمَتْنِ.

قَوْلُهُ: (لِلْأَئِمَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّصَانِيفِ. وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمَصْدَرِ قَبْلَ تَمَامِ مَعْمُولَاتِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا بَقِيَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَنَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ عَن حَقِيقَتِهِ، أَو أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ (كَثُرَتْ).

قَوْلُهُ: (فِي الْقَدِيمِ) أَيْ: فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ، أَي: السَّالِفِ، (وَالْحَدِيثِ) أَي: الزَّمَنُ الْحَدِيثُ أَي: الْمُتَأَخِّرُ، وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي جِنَاسُ الطِّبَاقِ.

قَوْلُهُ: (فَمِنْ أَوَّلِ[1] ... إِلخ) لَمْ يَقُلْ: إِنَّ أَوَّلَ مَن صَنَّفَ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ لَمْ

(١) قوله «فمن أول ... » إلخ فيه إشعارٌ بأن هُناك من صنَّف قبل القاضِي الرَّامهرمزيّ:، وعدم تحقق الأولية، فهناك من صنَّف قبل الرَّامهرمزيّ: لكن ليسَ عَلَىٰ وجه الاستقلال ؛ كعليِّ بن المدينيّ، والشَّافعيّ في «الرسالة»، ومُسلم في «مقدمة صحيحه»، وفي كتابِهِ «التمييز»، وأَبِي دَاودَ في «رسالته إلىٰ أهل مكة»، والتِّرمذي في ثنايا «جامعه»، وفي «علله» المفردة، فلهم أبحاث مُفرَّقة مبثوثة في كُتبهم، ولهذا فعبارة الحافِظ: أدق من قول من قال: «أول من صنَّف .... » إلخ . والله أعلم .

يَتَحَقَّق الَّذِي صَنَّفَ أَوَّلًا، أو تَحَقَّقَهُ، لَكِنْ جَعَلَ زَمَنَ الْجَمِيعِ وَاحِدًا.

قَوْلُهُ: (فِي ذَلِكَ) أي: فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (الرَّامَهُرْمُزِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَىٰ، وَضَمِّ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَهَا زَايٌ مُعْجَمَةٌ؛ بَلْدَةٌ بِخُوزُسْتَانَ - بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَضَمِّ الزاي بَعْدَهَا، وَسُكُونِ السِّينِ، آخِرُهُ نُونٌ؛ قَالَهُ الْمُلَّا[1].

قَوْلُهُ: (فِي كِتَابِهِ) أَي: جَمَعَهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ - أَي: الْأَلْفَاظُ - وَصَنَّفَ بِمَعْنَىٰ جَمَعَ، وَفِي ذَلِكَ أَي: مِن ذَلِكَ، وَصَارَ الْمَعْنَىٰ ظَاهِرًا وَفِي نُسْخَةِ كِتَابِهِ بِدُونِ لَفْظِ (فِي)، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

قَوْلُهُ: (الْمُحَدِّثِ الفَاصِلِ) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلٌ أَو عَطْفُ بَيَانٍ مِن كِتَابِهِ، فَاسْمُ كِتَابِهِ الْمُحَدِّثُ الفاصِلُ بَيْنَ الرَّاوِي وَالوَاعِي، وَقِيلَ: مَعْمُولٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ صَنَّفَ الْمُحَدِّثَ الفَاصِلَ وَفِيهِ تَكَلُّفٌ، وَأَمَّا بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ فَهُوَ نَعْتٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَكَذَا بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ والمَنْعُوتِ بِأَجْنَبِيٍّ وَهُوَ فِي كِتَابِهِ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَسْتَوْعِبْ[2]) أَي: الفُنُونَ بِأَجْمَعِهَا، أَي: لِكَوْنِهِ أَوَّلَ مِنْ أَلَّفَ لَمْ يَسْتَوْعِبْ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ فِيهِ وَصَعْبٌ عَلَيْهِ.

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٤٥).

(٢) لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحط بجميع أبواب هذا العلم؛ وذلك لأنَّ هذا لم يكنْ الباعث له علىٰ هذا التصنيف، بل كان غرضه هو الرد علىٰ من وضع من شأن أهل الحديث، ولذا لم يستوعب جميع أبواب هذا العلم. والله أعلم.

قَوْلُهُ: (والحَاكِمُ) بِالرَّفْعِ عَطفٌ عَلَىٰ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ: (أَبُو عَبْدِ اللهِ) احْتِرَازٌ مِن أَبِي أَحْمَدَ، وَهُوَ الْكَبِيرُ النَّيْسَابُورِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ نِسْبَةٌ إِلَىٰ بَلْدَةٍ مَشْهُورَةٍ بِخُرَاسَانَ.

قَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ) أَي: الْحَاكِمَ وَإِن اسْتَوْعَبَ (لَمْ يُهَذِّبْ)(١) أَي: لَمْ يُنَقِّحْ، وَلَمْ يُحَرِّرْ بِأَنْ لَمْ يُخَلِّصْهُ مِن الحَشْوِ والتَّطْوِيلِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُرَتِّبْ)(٢) أَي: لَمْ يَجْمَعْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ مُرَتَّبٍ أَي: لَمْ يَضَعْ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ) أَي: أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ تَبِعَ الْحَاكِمَ فِي تَرْتِيبِهِ وَعَدَمِ

(١) لأنه: أتىٰ في هذا الكتاب بما لا حاجة إليه، فهو: يكثر من سرد الأمثلة المتماثلة للمسألة الواحدة، فهذا وإن كان دالاً علىٰ سعة حفظ الحاكم: إلا أن هذا في الحقيقة ليس هذا مقامه، لأن المقام التعريف بعلوم الحديث.

(٢) فلو نظرنا في كتاب «معرفة علوم الحديث» نجد الحاكم: يتكلم في بابٍ يتصل بعلوم الإسناد، ثم يذكر بعده بابًا يتصل بعلوم المتن، ثم يذكر بعده بابًا يتصل بصفات الراوي، ثم يذكر بابًا يتصل بعلوم الإسناد ... إلخ.

فهو إذن ما جمع أنواع العلوم المتصلة بالإسناد وحدها، وأنواع العلوم المتصلة بالمتن وحدها، وأنواع العلوم المشتركة بين الإسناد والمتن وحدها، فهو: لم يفعل هذا، بل أدخل هذا في هذا.

فمثلاً قد ذكر ـ في كتابه ـ النَّوع الأول والثاني وهما (العالي والنازل) وهُما من صفات الإسناد، ثم أتبع ذلك بالنَّوع الثالث ـ [معرفة صدق المحدث وإتقانه] ـ وهو ما يتعلق بالرَّاوي، ثم عاد فذكر فِي النَّوع الرابع: ما يتعلق بالإسناد، وفِي النَّوع الخامس ما يتعلق بالمتن، ... وفِي النَّوع السابع تكلم عن الصَّحَابة ﷺ، ... وفِي النَّوع الثالث عشر ذكر ما يتعلق بالمتن .... وهكذا نجد الحاكم: لم يلتزم ترتيباً معيناً.

تَهْذِيبِهِ، أَو جَاءَ بَعْدَهُ، وَنُعَيْمٌ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ.

قَوْلُهُ: (الإِصْفَهَانِيُّ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَبِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَبِالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ.

قَوْلُهُ: (فَعَمِلَ) أَي: أَبُو نُعَيْمٍ، عَلَىٰ كِتَابِهِ أَي: مُعْتَرِضًا عَلَىٰ كِتَابِ الْحَاكِمِ أَو عَلَىٰ مِنْوَالِ كِتَابِهِ أَو المَعْنَىٰ، زَادَ أُمُورًا كَثِيرَةً عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِ الْحَاكِمِ، أَي: جَمَعَ مَا فِيهِ وَزَادَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ بَلْ أَبْقَىٰ أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ، أَي: الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ لَا الْمُعْتَرِضُ.

قَوْلُهُ: (مُسْتَخْرِجًا)[1] بِكَسْرِ الرَّاءِ حَالٌ مِن فَاعِلِ عَمِلَ الْمُنَزَّلِ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، يُقَالُ: كَتَبَ فُلَانٌ مُسْتَخْرِجًا عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ أَي: مُسْتَدْرِكًا عَلَيْهِمَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاسْتِخْرَاجِ والاسْتِدْرَاكِ أَنَّ الزَّوَائِدَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ - بِالْفَتْحِ - مِن الْمُسْتَخْرِجِ - بالكَسْرِ - بِخِلَافِ الْمُسْتَدْرِكِ، فَالتَّعْبِيرُ هُنَا بِالْمُسْتَخْرِجِ أَوْلَىٰ مِن الْمُسْتَدْرِكِ.

وَقِيلَ: الظَّاهِرُ فِي مَعْنَاهُ زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ عَلَىٰ كِتَابِ الْحَاكِمِ أَشْيَاءَ وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ: (مُسْتَخْرِجًا) مَفْعُولًا لِقَوْلِهِ: (عَمِلَ)، وَ(عَلَىٰ كِتَابِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِمُسْتَخْرِجًا.

---

(١) ذكره الحافظ الذهبي: في «السير» (١٧/ ٤٥٦) باسم «علوم الحديث».

وذكره السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٨١) باسم «معرفة علوم الحديث علىٰ كتاب الحاكم».

وذكره الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٢٢٩) باسم «معرفة علوم الحديث».

قَوْلُهُ: (لِلْمُتَعَقِّبِ) أي: لِلَّذِي جَاءَ بَعْدَ زَمَانِهِ، أو لِلْمُعْتَرِضِ وَلَوْ فِي عَصْرِهِ.

قَوْلُهُ: (بَعْدَهُمْ) أي: بَعْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْقَاضِي، والحاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ.

قَوْلُهُ: (الْخَطِيبُ) هُو صَاحِبُ (الْمَنْهَلِ).

قَوْلُهُ: (قَوَانِينَ الرِّوَايَةِ) أي: أُصُولَهَا وَقَوَاعِدَهَا الْكُلِّيَّةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ الْمَسَائِلِ الجُزْئِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (سَمَّاهُ الكِفَايَةَ) أَيْ: فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي الطَّالِبَ.

قَوْلُهُ: (آدَابِهَا) أَيْ: آدَابِ تَحَمُّلِ الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (الْجَامِعَ لِآدَابِ الشَّيْخِ) أَيْ: فِي الأَدَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالسَّامِعِ) أَيْ: فِي التَّحَمُّلِ.

قَوْلُهُ: (فُنُونِ الْحَدِيثِ) هِي خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ فَنًّا تَقْرِيبًا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ ... إِلخ) قَالَ الْمُلَّا: اسْتِثْنَاءٌ مِن عُمُومِ الْأَحْوَالِ، وَالْقِلَّةُ بِمَعْنَىٰ النُّدْرَةِ أو النَّفْيِ وَالْعَدَمِ، أي: لَا يُوجَدُ فَنٌّ مِن فُنُونِ الْحَدِيثِ بِوَصْفٍ مِن الْأَوْصَافِ إِلَّا حَالَ كَوْنِهُ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ أي: بِأَنْ صَنَّفَ هُوَ فِيهِ، أي: فِي ذَلِكَ الفَنِّ»[1] انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَ) أي: الخَطِيبُ.

قَوْلُهُ: (كَمَا قَالَ) أي: فِي حَقِّهِ.

---

(١) «شرح شرح النخبة» (١/ ١٠٨).

قَوْلُهُ: (ابْنُ نُقْطَةَ) قَالَ الْمُلَّا(١): بِضَمِّ النُّونِ، وَسُكُونِ القَافِ، بَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَهَاءُ تَأْنِيثٍ: اسْمُ جَارِيَةٍ رَبَّتْ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ، عُرِفَ بِهَا انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (عِيَالٌ عَلَىٰ كُتُبِهِ(٢)) عِيَالُ الرَّجُلِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَن يَقُوتُهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَالمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ عِيَالٌ لَهُ أي: مُعْتَمِدُونَ عَلَىٰ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ جَمِيعَ فُنُونِ الْأَحَادِيثِ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهَا نَصِيبًا، وَهَذَا نظيرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ(٣).

وَبَيَانُهُ مَا حُكِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ سَمِعَ رَجُلًا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، فَدَعَاهُ: يَا هَذَا أَتَقَعُ فِي رَجُلٍ سَلَّمَ لَهُ جَمِيعُ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ لَهُم الرُّبُعَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْفِقْهُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ، وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِوَضْعِ الْمَسْأَلَةِ، فَسُلِّمَ لَهُ نِصْفُ العِلْمِ، ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الْكُلِّ، وَخُصُومُهُ لَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْكُلِّ، فَإِذَا جُعِلَ مَا وَافَقُوا فِيهِ مُقَابِلًا لِمَا خَالَفُوا فِيهِ سَلِمَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ، وَبَقِيَ الرُّبُعُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ النَّاسِ، ذَكَرَهُ الْمُلَّا(٤).

قَوْلُهُ: (مِن هَذَا الْعِلْمِ) أَي: عِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، أَو مِن هَذَا الْعِلْمِ

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ١٠٩).

(٢) «التقييد لمعرفة رواة الأسانيد» (ص ١٥٤ ط دار الكتب العلمية)، و«تكملة الإكمال» (١/ ١٠٣) بتصرف، والذي فيهما: «وَلَهُ ـ أي الخَطِيب ـ مُصنفات في عُلوم الحديث، لم يُسبق إِلَىٰ مثلها، ولا شبهة عند كُل لبيب أن المُتأخرينَ من أصحاب الحديثِ عِيال عَلَىٰ أبي بكرِ الخَطِيب» اهـ.

(٣) أخرَجهُ الخَطِيبُ في «تَاريخِه» (١٣/ ٣٤٦).

(٤) في «شرح شرح النخبة» (١/ ١١٠).

الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْخَطِيبِ.

وَقَوْلُهُ: (بِنَصِيبٍ) أَيْ: حَظٌّ وَافِرٍ بِفَهْمٍ قَوِيمٍ، وَالبَاءُ زَائِدَةٌ فِي المَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: (الإِلْمَاعُ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ مِن لَمَعَ الْبَرْقُ أَضَاءَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْإِشَارَةُ بِالسَّيْفِ أَو الثَّوْبِ، وَلَكِنْ أَطْلَقَهُ عَلَىٰ مُطْلَقِ الْإِشَارَةِ.

قَوْلُهُ: (المَيَانَجِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالنُّونِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُم بِكَسْرِ النُّونِ نِسْبَةٌ إِلَىٰ مَيَانِجَةَ: بَلْدَةٌ مِن أَذْرَبِيْجَانَ عَلَىٰ مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ مِن المَرَاغَةِ مُعَرَّبُ مَيَانَةَ.

قَوْلُهُ: (جُزْءًا) أَي: جَمَعَ جُزْءًا أَيْ: رِسَالَةً مُخْتَصَرَةً.

قَوْلُهُ: (سَمَّاهُ) أَي: سَمَّىٰ ذَلِكَ الْجُزْءَ.

قَوْلُهُ: (مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثَ جَهْلُهُ) أَي: مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ جَهْلُهُ(١).

قَوْلُهُ: (وَأَمْثَالُ ذَلِكَ) أَي: وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ.

قَوْلُهُ: (وَبَسَطْتُ) أَي: جَعَلْتُ التَّصَانِيفَ المُجْمَلَةَ فِي الْمَتْنِ المُفَصَّلَةَ فِي الْجُمْلَةِ فِي الشَّرْحِ مَبْسُوطَةً تَارَةً؛ لِيَتَوَفَّرَ أَي: يَكْثُرُ عِلْمُهَا بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَلْفَاظِهَا، فَإِنَّ الْغَالِبَ دَلَالَةُ زِيَادَةِ المَبَانِي عَلَىٰ إِفَادَةِ الْمَعَانِي؛ وَلأَنَّ الْبَسْطَ غَالِبًا يَكُونُ بِالإِيضَاحِ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ عِلْمُ كُلِّ أَحَدٍ، فَيَكْثُرُ بِخِلَافِ الْإِيجَازِ والإِجْمَالِ وَالإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يُدْرِكُهُ فَيَقِلُّ الْعِلْمُ بِهِ.

---

(١) رسالة صغيرة، مطبوعة عدة طبعات، وقد أخذ علىٰ الميانجي في كتابه مآخذ كثيرة، وفاته أشياء لا يسع المحدث الجهل بها.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الباعث الحثيث» (١/ ٨٠) ـ عنه ـ: «وهو رسالة صغيرة ليس فيها كبيرُ فائدة» اهـ.

وَقَوْلُهُ: (وَاخْتَصَرْتُ) أي: مَعَ هَذَا أَيْضًا تَارَةً.

قَوْلُهُ: (لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا) أي: لِأَجلِ أَنْ تُحْفَظَ فَيَتَيَسَّرُ فَهْمُهَا، وَإِلَّا فَالاخْتِصَارُ سَبَبٌ فِي الْحِفْظِ وَصَعْبٌ عَلَىٰ الْفَهْمِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ فَهْمُهَا مُسْتَمِرٌّ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحِفْظِ، هَكَذَا أَجَابَ الْمُصَنِّفُ، حَيْثُ سُئِلَ.

وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الاخْتِصَارَ يُؤَدِّي إِلَىٰ صُعُوبَةِ الْفَهْمِ، بَل الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ صُعُوبَةِ الْفَهْمِ، بَل الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ ذَلِكَ إِنَّمَا هُو شِدَّةُ الاخْتِصَارِ[1].

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ أَنْ جَاءَ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَي: وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مِن الْكَثْرَةِ وَالْبَسْطِ والاختصَارِ إِلَىٰ أَنْ جَاءَ: أَي ظَهَرَ (الْحَافِظُ) لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (الْفَقِيهُ) أي: الْعَالِم بأحكام الشَّرِيعَةِ.

قَوْلُهُ: (عُثْمَانُ) اسْمُ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بَدَلٌ مِن ابْنِ الصَّلَاحِ.

قَوْلُهُ: (الشَّهْرَزُورِيُّ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الزَّايِ: مَدِينَةٌ بِبِلَادِ الْمَرَاغَةِ بَيْنَ الْمَوْصِلِ وَهَمْدَانَ، بَنَاهَا زُورُ بْنُ الضَّحَّاكِ،

---

(١) عَلَّقَ اللقانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قضاء الوطر» (ق ٢٠/ ب) قَائِلاً: «قلتُ: والحق أن ما اشتهر ليس علىٰ اطلاقه، بل الحق رعاية مقتضي الحال، فكُل من المصنفين قام عنده رعاية مقتضىٰ من مقتضيات الأحوال، وغلب علىٰ ظنه اطراده علىٰ أنه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم، ولا بين الاختصار، وتيسير الفهم، وأما عدم الزوال فإنما هو من توابع الحفظ لا الفهم غالباً كما لا يلتبس» اهـ.

وَدِمَشْقَ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَتُكْسَرُ عَلَىٰ مَا فِي القاموسِ[١] مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ شَهِيرَةٌ بِالشَّامِ.

قَوْلُهُ: (فَجَمَعَ) أي: ابْنُ الصَّلَاحِ.

قَوْلُهُ: (لَمَّا وُلِّيَ) بِضَمِّ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مَكْسُورَةً أي: حِينَ أُعْطِيَ تَدْرِيسَ عِلْمِ الْحَدِيثِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ.

قَوْلُهُ: (كِتَابَهُ) مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ: جَمَعَ.

وَقَوْلُهُ: (الْمَشْهُورَ) أي: بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَّبَ فُنُونَهُ) أي: نَقَّحَ أُصُولَ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمْلَاهُ) وَالْإِمْلَاءُ: إِخْرَاجُ مَا فِي الضَّمِيرِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، وَيُقَالُ لَهُ: قَوْلٌ، وَفِي الْكِتَابِ يُقَالُ لَهُ: رَسْمٌ، وَلَيْسَ المُرَادُ الإِمْلَاءَ لِلطَّلَبَةِ، بَل المُرَادُ: كُلَّمَا يَبْدُو لَهُ شَيْءٌ يَكْتُبُهُ عَلَىٰ الهَوَامِشِ، فَلَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِالْإِمْلَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ تَرْتِيبٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَمْلَاهُ) أي: أَمْلَىٰ كِتَابَهُ حَالَةَ كَوْنِ الإِمْلَاءِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أي: وَاقِعًا بَعْدَهُ، وَالمَعْنَىٰ حَرَّرَهُ وَقَرَّرَهُ كَمَا مَسَّت الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَحَمَلَت الدَّاعِيَةُ عَلَيْهِ، وَالمُرَادُ البُعْدِيَّةُ العُرْفِيَّةُ، فَإِنَّ الفُتُورَ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْقُصُورِ وَالتَّعْطِيلَ يُنْسِي التَّحْصِيلَ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٨٤).

قَوْلُهُ: (فَلِهَذَا) أي: فَلِأَجْلِ كَوْنِهِ أَمْلَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَلَمْ يُخَيِّل الفُنُونَ فِي خَاطِرِهِ، وَلَمْ يُرَتِّبْهَا إِجْمَالًا فِي ذِهْنِهِ كَمَا هُو شَأْنُ المُصَنِّفِينَ وَدَأْبُ المُؤَلِّفِينَ، لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ أي: تَرْتِيبُ ابْنِ الصَّلَاحِ أو تَرْتِيبُ كِتَابِهِ عَلَىٰ الْوَضْعِ المُتَنَاسِبِ أي: بَيْنَ الفُنُونِ، أيْ: فَقَدْ حَصَلَ تَرْتِيبٌ فِي الْجُمْلَةِ(١)".

قَوْلُهُ: (وَاعْتَنَىٰ) أي: الْحَافِظُ.

قَوْلُهُ: (شَتَاتَ) بِفَتْحِ الشِّينِ وَالتَّاءِ المُخَفَّفَةِ، أي: مَا تَفَرَّقَ مِن مَقَاصِدِ تَصَانِيفِ الْخَطِيبِ، وَالشَّتَاتُ وَالتَّشْتِيتُ مَصْدَرَانِ بِمَعْنَىٰ التَّفْرِيقِ وَالِافْتِرَاقِ.

قَوْلُهُ: (وَضَمَّ إِلَيْهَا) أي: إِلَىٰ التَّصَانِيفِ المَذْكُورَةِ أو المَقَاصِدِ المَسْطُورَةِ.

قَوْلُهُ: (مِن غَيْرِهَا) أي: مِن غَيْرِ تَصَانِيفِ الْخَطِيبِ.

قَوْلُهُ: (نُخَبَ فَوَائِدِهَا) بضم النُّونِ وَفَتْحِ الْخَاءِ جَمْعُ (نُخْبَةٍ) بِمَعْنَىٰ (مُنْتَخَبةٍ) أي: مُخْتَارَةٌ وَالضَّمِيرُ فِي فَوَائِدِهَا لِلغَيْرِ وَأُنِّثَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ عِبَارَةً عَن التَّصَانِيفِ الْبَاقِيَةِ أو بِاعْتِبَارِ الْمُصَنَّفِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ:

وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفْنَ قَلْبِي ... وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

---

(١) والسبب في بقاء كتاب ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ما أملاه دونَ ترتيب هُو ما قاله الحافظ البقَاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الوفية» (٢/ ٤٣٦): «قيل: إن ابن الصَّلاح أملىٰ كتابه إملاءً، فكتبه في حال الإملاء جمع جمّ، فلم يقع مُرتباً عَلَىٰ مَا فِي نفسه، وصار إِذَا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً، يراعي ما كتب من النّسخ، ويحفظ قلوب أصحابها، فلا يغيرها، وربما غاب بعضها، فلو غير ترتيب غيره تخالفت النُّسخ، فتركها علىٰ أول خاطر» اهـ.

ونحوه في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٣٢) لابن حجر، ونقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٦٠ ط العاصمة).

وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَىٰ تَصَانِيفِ الْخَطِيبِ، أي: الْفَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا.

قَوْلُهُ: (فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ) أي: فِي كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، أي: فَبِسَبَبِ مَا ذُكِرَ اجْتَمَعَ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (مَا تَفَرَّقَ) أي: مِن الفُنُونِ.

قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِهِ) أي: فِي غَيْرِ كِتَابِهِ مِن كُتُبِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَلِهَذَا) أي: فَلِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ مِن الْجَمْعِ.

قَوْلُهُ: (عَكَفَ) أي: أَقْبَلَ النَّاسُ أي الْمُحَدِّثُونَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ مِن كُلِّ أَبْوَابِهِ، فَإِنَّ العَكْفَ والعُكُوفَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِقْبَالُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الشَّيْءِ مُلَازِمًا لَهُ بِحَيْثُ لَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ: (وَسَارُوا بِسَيْرِهِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْيَاءِ أي: ذَهَبُوا مَذْهَبَهُ، وَأَخَذُوا مَشْرَبَهُ، وَيُحْتَمَلُ كَسْرُ السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، أي: بِطُرُقِهِ المَرْضِيَّةِ فِي جَمْعِ مُتَفَرِّقَاتِ الْفُنُونِ الحَدِيثِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يُحْصَىٰ) أي: لَا يُعَدُّ وَلَا يُحَدُّ.

قَوْلُهُ: (كَمْ نَاظِمٌ) كَم اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَنَاظِمٌ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ، وَكَمْ خَبَرُهُ أو بِالْعَكْسِ، أي: فَلَا يُحْصَىٰ جَوَابُ كَمْ نَاظِمٌ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (كَمْ نَاظِمٌ لَهُ) أي: لِمَضْمُونِ كِتَابِهِ كَالعِرَاقِيِّ وَالْقَاضِي شِهَابِ الْحَرْبِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَمُخْتَصِرٌ) بِكَسْرِ الصَّادِ كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ وَالبَاجِيِّ، قَوْلُهُ:

(وَمُسْتَدْرِكٌ عَلَيْهِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ أي زَائِدٌ عَلَيْهِ بِمَا فَاتَهُ كَالبُلْقِينِيِّ وَمُغْلَطَاي.

قَوْلُهُ: (وَمُقْتَصِرٌ) أَي: تَارِكٌ فِيهِ مَا زَادَهُ فَالاخْتِصَارُ هُو الإِتْيَانُ بالمَقْصُودِ كُلِّهِ بِلَفْظٍ أَقَلَّ مِن الأَوَّلِ، وَالاقْتِصَارُ هُو الإِتْيَانُ بِبَعْضِ المقاصدِ.

قَوْلُهُ: (وَمُعَارِضٌ لَهُ) أَي: كَابْنِ أَبِي الدَّمِ بِإِتْيَانِ كِتَابٍ مِثْلِ كِتَابِهِ، أو بِالاعْتِرَاضِ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ وَتَرْتِيبِ أَبْوَابِهِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ لِمُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: (وَمُنْتَصِرٌ).

قَوْلُهُ: (وَمُنْتَصِرٌ) أَي: نَاصِرٌ لِكِتَابِهِ بِإِظْهَارِ لُبَابِهِ وَكَشْفِ نِقَابِهِ كَالمُصَنِّفِ وَشَيْخِهِ.

قَوْلُهُ: (فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ) قِيلَ: السَّائِلُ الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ، وَقِيلَ: الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[1]، والفَاءُ تَعْقِيبِيَّةٌ وَقِيلَ سَبَبِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَت التَّصَانِيفُ بَعْضُهَا مَبْسُوطٌ وَبَعْضُهَا مُخْتَصَرٌ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا مُلَخَّصًا صَارَ سَبَبًا لِسُؤَالِهِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ البَعْضِ أَي: أَجْمَعَ لَهُ المُهِمَّ أَي الأَمْرَ المَقْصُودَ بالذَّاتِ مِن هَذَا الفَنِّ، فَإِنَّ التَّلْخِيصَ تَبْيِينُ المُرَادِ؛ لِأَنَّ التَّلْخِيصَ فِي الأَصْلِ إِزَالَةُ اللَّخَصِ بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: الْقَذَى مِن الْعَيْنِ، كَمَا فِي الصِّحَاحِ، وَقَد يُسْتَعْمَلُ التَّلْخِيصُ فِي الاختصارِ؛ لِأَنَّهُ حَذْفُ الزَّوَائِدِ وَالاكْتِفَاءُ بِالمَقَاصِدِ.

قَوْلُهُ: (مِن ذَلِكَ) أَي: مِمَّا ذُكِرَ مِن التصانيفِ فِي الاصطلاحِ، أو مِمَّا فِي

---

(١) قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧): «وكان التمس منه تصنيفه صاحبُه الشيخ شمس الدين الزركشي والد عبد الصمد».

كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

قَوْلُهُ: (فَلَخَّصْتُهُ) أَي: المُهِمَّ الَّذِي يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي هَمِّ تَحْصِيلِهِ.

قَوْلُهُ: (فِي أَوْرَاقٍ) أَي: أَلْفَاظٍ، فَشَبَّهَ الأَلْفَاظَ بِالأَوْرَاقِ، وَاسْتَعَارَ الأَوْرَاقَ لَهَا اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً، وَالجَامِعُ الْحُسْنُ وَاللَّطَافَةُ وَالقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ التَّلْخِيصُ، وَوَصْفُ الأَوْرَاقِ بِاللَّطَافَةِ مِن حَيْثُ السُّهُولَةُ أَي سَهْلٌ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْجُبُ الْمَعَانِيَ الَّتِي فِيهَا فَوَصْفُهَا بِاللَّطَافَةِ مِن حَيْثُ الْقِلَّةِ وَالسُّهُولَةِ.

قَوْلُهُ: (لَطِيفَةٍ) أَي: قَلِيلَةٍ يَسِيرَةٍ.

قَوْلُهُ: (سَمَّيْتُهَا) أَي: الأوراقَ بِمَعْنَىٰ الأَلْفَاظِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المُرَادَ بِالأَوْرَاقِ حَقِيقَتُهَا، وَيُقَدَّرُ حِينَئِذٍ أَي: فِي مَدْلُولِ حَالِ أَوْرَاقٍ، وَالمَدْلُولُ هُو الأَلْفَاظُ والدَّالُّ النُّقُوشُ، وَهِيَ حَالَةٌ فِي الأوراقِ أَي: سَمَّيْتُ مَدْلُولَ حَالِ الأَوْرَاقِ.

قَوْلُهُ: (نُخْبَةَ الفِكَرِ) بِكَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ جَمْعُ فِكْرَةٍ بِمَعْنَىٰ الفِكْرِ، وَالنُّخْبَةُ بِالضَّمِّ فُعْلَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولَةٍ أَي: مَا يُنْتَخَبُ وَيُخْتَارُ مِن الأَقْيِسَةِ؛ لِأَنَّ الأَقْيِسَةَ لَهَا نَتَائِجُ بَعْضُهَا مُخْتَارٌ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُخْتَارٍ، وَالْفِكْرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ وَجَوَلَانُهَا فِي المَعْقُولَاتِ، وَيُطْلَقُ اصْطِلَاحًا عَلَىٰ تَرْتِيبِ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَىٰ أُمُورٍ مَجْهُولَةٍ، فَالفِكْرُ هُو التَّرْتِيبُ، وَأَمَّا حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي المَحْسُوسَاتِ فَهُوَ تَخْيِيلٌ، وَالْفِكْرُ لَا يَخْتَارُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا رَتَّبَ أُمُورًا ثُمَّ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا النَّتِيجَةَ.

قَوْلُهُ: (فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ) الأَثَرُ بِمَعْنَىٰ الْخَبَرِ وَبِمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ كَمَا

يَأْتِي مِن أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَقِيلَ: الأَثَرُ أَعَمُّ مِن الْحَدِيثِ وَقِيلَ: الأَثَرُ مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ أو التَّابِعِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ هُنَا مَا هُو أَعَمُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِأَهْلِ الأَثَرِ مَن يَتَّبعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا وَعَمَلًا وَقَالًا وَحَالًا.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ تَرْتِيبٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (لَخَّصْتُهُ) وَجُمْلَةُ سَمَّيْتُهَا مُعْتَرِضَةٌ وَالتَّرْتِيبُ وَضْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

قَوْلُهُ: (ابْتَكَرْتُهُ) أَي: اخْتَرَعْتُهُ مِن نَفْسِي لَا اقْتِدَاءً بِغَيْرِي، يُقَالُ: ابْتَكَرَ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذَ بَاكُورَتَهُ، وَهُوَ أَوَّلُهُ.

قَوْلُهُ: (وَسَبِيلٍ) أي: وَعَلَىٰ طَرِيقٍ غَرِيبٍ.

قَوْلُهُ: (انْتَهَجْتُهُ) أَي: ارْتَكَبْتُهُ، أَي: جَعَلْتُهُ مِنْهَاجًا أَي: سَبِيلًا وَاسِعًا وَطَرِيقًا وَاضِحًا، يُقَالُ: انْتَهَجَ الطَّرِيقَةَ اسْتَبَانَهَا.

قَوْلُهُ: (مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهِ) أَي: لَخَّصْتُهُ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ المُلَخَّصِ المُهِمِّ مَقْرُونًا مَعَ مَسَائِلَ ضَمَمْتُهَا إِلَيْهِ وَزِدْتُهَا عَلَيْهِ مِن عِنْدِي، وَبَيَّنَ ذَلِكَ المَضْمُومَ بِقَوْلِهِ: مِن شَوَارِدِ الفَرَائِدِ إِلَخ.

قَوْلُهُ: (مِن شَوَارِدِ الفَرَائِدِ) مِن إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَىٰ الْمَوْصُوفِ أَي: النَّفَائِسِ الْحَسَنَةِ وَالنُّكَتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ الصَّعْبَةِ الوُصُولِ إِلَيْهَا، النَّافِرَةِ عَن الذِّهْنِ لِدِقَّةِ الحُصُولِ لَدَيْهَا، وَفَرَائِدُ الدُّرَرِ كِبَارُهَا جَمْعُ فَرِيدَةٍ بِمَعْنَىٰ مَفْرُودَةٍ وَهِيَ الَّتِي أُفْرِدَتْ فِي ظَرْفٍ عَن أَمْثَالِهَا، وَالشَّوَارِدُ جَمْعُ شَارِدَةٍ، مِن شَرَدَ الْبَعِيرُ إِذَا نَفَرَ، عَبَّرَ

عَنْهَا بالشَّوَارِدِ؛ لِأَنَّهَا لِكَثْرَتِهَا وَعَدَمِ انْضِبَاطِهَا شَارِدَةٌ عَنِ الذِّهْنِ» انْتَهَىٰ قاري(١).

قَوْلُهُ: (مِنْ شَوَارِدِ ... إِلخ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ كَلُجَيْنِ الْمَاءِ، وَالشَّوَارِدُ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلإِبِلِ الشَّارِدَةِ، والمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمَسَائِلُ الْغَرِيبَةُ الَّتِي لَا تُفْهَمُ بِسهولةٍ، وَالشَّوَارِدُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا وَفِي الفرائدِ اسْتِعَارَةٌ مُصَرَّحَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِن إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ لِلمُشَبَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الشواردَ هِي الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ شُبِّهَت بالفرائدِ.

قَوْلُهُ: (وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ) ظَاهِرَةٌ أَنَّهُ عَطْفُ تَفْسِيرٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ المُرَادَ بِالْأُولَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ الْقَوْمِ مِن النُّكَتِ والمَعانِي اللَّطِيفَةِ والمَبَاحِثِ الشَّرِيفَةِ، وبالثانيةِ زَوَائِدُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فَاتَتِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَو حَدَثَتْ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَوْلُهُ: (فَرَغِبَ) أَي: ذَلِكَ البَعْضُ إِلَيَّ أَي: احْتَاجَ إِلَيَّ أَو رَغِبَ (إِلَيَّ) أَي: فِي فَإِلَىٰ بِمَعْنَىٰ فِي.

قَوْلُهُ: (ثَانِيًا) أَي: بَعْدَ طَلَبِهِ لِلمَتْنِ أَوَّلًا.

قَوْلُهُ: (أَنْ أَضَعَ) أَي: فِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا أَي عَلَىٰ النُّخْبَةِ.

قَوْلُهُ: (يَحُلّ بِضَمِّ الحَاءِ أَي يُوَضِّحُ رُمُوزَهَا الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَبَانِيهَا.

قَوْلُهُ: (رُمُوزَهَا) المُرَادُ بِهَا الْأَلْفَاظُ، فَاسْتَعَارَ الرُّمُوزَ الَّتِي هِي فِي الْأَصْلِ الْإِشَارَةُ بالحاجبِ أَو الْعَيْنِ للألفاظِ بِجَامِعِ الخَفَاءِ اسْتِعَارَةً مُصَرَّحَةً، ثُمَّ شَبَّهَهَا بِحَبْلٍ مُعَقَّدٍ، وَالْحَبْلُ تَخْيِيلٌ، والمُرَادُ بِالْحَلِّ الإِيضَاحُ فَشَبَّهَ الإيضاحَ بِالْحَلِّ

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٦٩).

وَاشْتَقَّ مِن الْحَلِّ يَحُلُّ بِمَعْنَىٰ يُوَضِّحُ اسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً.

قَوْلُهُ: (وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا) أي: يُوَضِّحُ مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ، فالمُرَادُ بالكنوزِ عَلَىٰ هَذَا نَفْسُ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ الْكَنْزَ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْمَحَلِّ بِدَلِيلِ الْفَتْحِ، فَهُوَ رَاجِعٌ لِلْأَوَّلِ أَو الْمُرَادِ أَنَّهُ مِن إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ أي يُوَضِّحُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الشَّبِيهَةَ بالكُنُوزِ فِي كَوْنِهَا مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ شَيْءٍ دَقِيقٍ نَفِيسٍ وَالكُنُوزُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا.

قَوْلُهُ: (وَيُوَضِّحُ) بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْجُمْلَتَيْنِ قَبْلَهُ، أَيْ: يُظْهِرُ مَا خَفِيَ عَلَىٰ الْمُبْتَدِئِ.

قَوْلُهُ: (مِن ذَلِكَ) أَي: مِمَّا ذُكِرَ مِن الرموزِ والكنوزِ، وَقَيَّدَ بِالْمُبْتَدِئِ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَهِيَ يَفْهَمُ ذَلِكَ مِن الْمَتْنِ، وَلِذَا قِيلَ: الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَّرَهَا الجَاهِلُونَ أي صَارُوا سَبَبًا فِي التكثيرِ لِحُصُولِ التَّيْسِيرِ.

قَوْلُهُ: (فَأَجَبْتُهُ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ السُّؤَالَ عَن الشَّرْحِ مَعَ أَنَّهُ جَعَلَهُ أَوَّلًا سُؤَالًا عَن الْمَتْنِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: فَأَجَبْتُهُ رَاجِعٌ لِلْمُصَنِّفِ أي لِلسُّؤَالِ عَن الْمُصَنَّفِ وَالشَّرْحِ أي: السُّؤَالِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَتْنَ وَالشَّرْحَ لَهُ، وَقَطَعَ النَّظَرَ عَن لُخْصَتِهِ وَهُوَ جَوابٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ (فَأَجَبْتُهُ) هِيَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَتْنُ والشَّرْحُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَكِنْ هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ شَرَحَ قَبْلَ تَمَامِ الْمَتْنِ.

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ سُؤَالِهِ) أَي: مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ مَسْئُولِهِ، وَمَائِلًا إِلَىٰ مَأْمُولِهِ.

قَوْلُهُ: (رَجَاءَ الانْدِرَاجِ) أي: لِأَجلِ رَجَاءِ انْدِرَاجِي فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، أي: أَهْلِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، أي: مَسَالِكِ الْمُصَنِّفِينَ وَمَقَاصِدِ الْمُؤَلِّفِينَ لِتَحْصِيلِ الثَّنَاءِ

فِي الدُّنْيَا وَالجزَاءِ فِي العُقْبَىٰ، وَقِيلَ: رَاجِيًا انْدِرَاجَ هَذَا الْكِتَابِ فِي سِلْكِ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ بِأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِتِلْكَ الْكُتُبِ، وَهُوَ قَصْدٌ لَطِيفٌ وَمَلْحَظٌ شَرِيفٌ.

قَوْلُهُ: (فَبَالَغْتُ) الفاءُ لِلتَّعْقِيبِ أي بَعْدَ مَا فَرَغْتُ مِن مَتْنِهَا شَرَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ أَو عَلَىٰ طَرِيقٍ بَلِيغٍ - إِجَابَةً لِمَرْغُوبِهِ ثَانِيًا - فِي شَرْحِهَا أَي حَالَ شَرْحِي لَهَا أَي: بَالَغْتُ فِي الإِيضَاحِ فِي وَقْتِ شَرْحِي لَهَا، فَفِي شَرْحِهَا مُتَعَلِّقٌ بالإيضاحِ.

قَوْلُهُ: (وَالتَّوَجِيهِ) هُو الإِتْيَانُ بالمقصودِ مِن الْكَلَامِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي ظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَهُوَ بَيَانُ المرادِ مِمَّا ظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ.

قَوْلُهُ: (وَنَبَّهْتُ عَلَىٰ خَبَايَا) جَمْعُ خَبِيئَةٍ بِمَعْنَىٰ مُخَبَّأَةٍ، أَي: الْمَعَانِي الْمُسْتَتِرَةِ فِي الزَّوَايَا أَي: الأَلْفَاظِ، فَاسْتَعَارَ الزَّوَايَا الَّتِي هِيَ الْأَرْكَانُ للألفاظِ.

قَوْلُهُ: (زَوَايَاهَا) جَمْعُ زَاوِيَةٍ، أَي: عَلَىٰ نُكَتٍ مِن الْمَعَانِي الشَّرِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ مُخَبَّأَةً تَحْتَ أَسْتَارِ أَلْفَاظِهَا اللَّطِيفَةِ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَىٰ بِمَا فِيهِ) أَي: وَحِينَئِذٍ فَهُوَ جَدِيرٌ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَا اسْتَتَرَ فِيهِ وَهُوَ حُكْمٌ غَالِبِيٌّ وَإِلَّا فَكَمْ مِن شَارِحٍ أَظْهَرَ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ صَاحِبِ المَبَانِي.

قَوْلُهُ: (وَظَهَرَ لِي) أَي: عِنْدَ إِرَادَةِ شَرْحِي.

قَوْلُهُ: (أَنَّ إِيرَادَهُ) أَي: الشَّرْحِ، أَي: أَنِّي آتِي بِهَذَا الشَّرْحِ عَلَىٰ صُورَةِ الْبَسْطِ، أَي: عَلَىٰ وَجْهٍ وَاضِحٍ فَالبَسْطُ مَعْنَاهُ الإِيضاحُ.

قَوْلُهُ: (أَلْيَقُ) أَي: انْسَبُ.

وَقَوْلُهُ: (وَدَمْجَهَا) أَي: النُّخْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: (ضِمْنَ) أَي: فِي ضِمْنِ.

وَقَوْلُهُ: (تَوْضِيحِهَا) أَي: مُوَضَّحِهَا فَالشَّرْحُ اسْمُهُ تَوْضِيحُ النُّخْبَةِ.

قَوْلُهُ: (وَدَمْجَهَا) بِالنَّصْبِ لِلْعَطْفِ عَلَىٰ إِيرَادِهِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ الْمُلَخَّصِ الْمُسَمَّىٰ بِالنُّخْبَةِ، وَالدَّمْجُ هُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ: دَمَجَ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ دُمُوجًا إِذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ وَاسْتَتَرَ فِيهِ، فالمَعْنَىٰ أَنَّ كَوْنَهَا دَاخِلَةً فِي ضِمْنِ مُوَضَّحِهَا وَشَرْحِهَا بِحَيْثُ يَكُونُ المَجْمُوعُ كِتَابًا وَاحِدًا غَيْرَ مَتْرُوكٍ مِن الْمَتْنِ بِشَيْءٍ، وَلَا مُنْفَصِلٍ بَعْضٌ عَن بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: (هَذِهِ الطريقَ) هِيَ إِيرَادُهُ عَلَىٰ صُورَةِ الْبَسْطِ ... إِلَخْ، والمُرَادُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (الْقَلِيلَةَ المَسَالِكَ) أَي: فِيمَا بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ أَو فِي دِيَارِهِ أَو مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (فَأَقُولُ) الفَاءُ جَزَائِيَّةٌ أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَأَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَطْفِ، والعُدُولُ إِلَىٰ المُضَارِعِ اسْتِحْضَارٌ لِلْحَالَةِ الْمَاضِيَةِ.

قَوْلُهُ: (طَالِبًا) أَي: حَالَةَ كُونِي سَائِلًا.

قَوْلُهُ: (التَّوْفِيقَ) هُو جَعْلُ الشَّيْءِ مُطَابِقًا لِلمُرَادِ وَمُوَافِقًا لِلإِمْدَادِ.

قَوْلُهُ: (فِيمَا هُنَالِكَ) أَي: فِي التَّأْلِيفِ، وَهُوَ عَامٌّ، وَهُنَالِكَ أَي هَذَا الْكِتَابُ أَو المُرَادُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ كُلِّ جُزْءٍ مِن أَجْزَاءِ التَّأْلِيفِ.

قَوْلُهُ: (عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ) أي: عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ: وَقِيلَ وَقِيلَ ... إِلَخْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْمُبَالَغَةِ فِي تَضْعِيفِ الْقَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ.

قَوْلُهُ: (مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ) كَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ يُبَيِّنَ مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَالْخَبَرُ يُرَادُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ) الْحَدِيثُ لُغَةً: ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي قَلِيلِ الْكَلَامِ وَكَثِيرِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: {فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ}، وَفِي اصْطِلَاحِهِم: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ وَوَصْفُهُ حَتَّىٰ فِي الحركاتِ وَالسَّكَنَاتِ فِي الْيَقَظَةِ والمَنَامِ؛ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ[1].

وَفِي الخُلَاصَةِ[2]: أَو الصَّحَابِيِّ أَو التَّابِعِيِّ ... إِلَخْ، وَيُرَادِفُهُ السُّنَّةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَأَمَّا الْأَثَرُ فَمِن اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ، وَيَسْتَعْمِلُونَ الْخَبَرَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: الْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالأَثَرُ أَعَمُّ مِنْهُمَا وَهُوَ الأَظْهَرُ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: الْحَدِيثُ ... إِلخ) هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْأَوَّلَ مُرَادِفٌ، سَوَاءٌ كَانَ تَقْرِيرًا أَو غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّل وَهُوَ كَذَلِكَ هُمَا مُتَرَادِفَانِ وَهُمَا مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَعْنَىٰ مَا جَاءَ أَي مَا أُضِيفَ فَيَشْمَلُ الشَّمَائِلَ.

قَوْلُهُ: (مَا جَاءَ) أَي: مِن كَلَامٍ جَاءَنَا مَنْقُولًا أَو مَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَن رَسُولِ اللهِ

---

(١) في «فَتح المُغيثِ» (١/ ١٤).
(٢) (ص ٧٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَلَ الْمَوْضُوعَ وَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ: الْأَوْلَىٰ مَا نُسِبَ أو مَا صَدَرَ وَظَهَرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أو فِعْلًا أو تَقْرِيرًا أو وَصْفًا.

قَوْلُهُ: (وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَن غَيْرِهِ) أي: مِن هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِن الْأَنْبِيَاءِ، فَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ لِنَقْلٍ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ فَجَاءَتْ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَلَىٰ أَحْوَالِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَيُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالغَيْرِ مَا كَانَ مِن أُمَّةِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَدْخُلُ الْأَنْبِيَاءُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

قَوْلُهُ: (عَن غَيْرِهِ) أَي: مَوْقُوفًا عَلَيْهِ لَا مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ.

قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّةَ) أَي: وَمِنْ أَجْلِ هَذَا التَّعْرِيفِ أَو مِن جِهَةِ هَذَا الْفَرْقِ، وَيُكْتَبُ ثَمَّةَ بِالتَّاءِ؛ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ بِثُمَّ، ثُمَّ يُقْرَأُ بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ مِن غَيْرِ تَاءٍ وَصْلًا وَهَاءٍ وَقْفًا وَخِلَافُ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ غَلَطِ الْعَامَّةِ كَذَا فِي غَايَةِ التحقيقِ.

قَوْلُهُ: (التَّوَارِيخِ) جَمْعُ تَارِيخٍ وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِالوَقْتِ الَّذِي يُضْبَطُ بِهِ الوَفَيَّاتُ وَالمَوَالِيدُ وَيُعْلَمُ بِهِ مَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مِن الحوادثِ والوقائعِ الَّتِي مِن أَفْرَادِهَا الولاياتُ كالخلافةِ، والتَّمْلِيكِ، وَنَحْوَهُ كَالاسْتِيلَاءِ عَلَىٰ الْبِلَادِ، وَاسْتِخْلَاصِهَا، وَالطَّوَاعِينِ، وَالغَلَاءِ بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأُمُورِ العَجِيبَةِ، وَالأَحْوَالِ الْغَرِيبَةِ. ذَكَرَهُ الْمُلَّا[1].

(١) (١/ ٧٥).

قَوْلُهُ: (وَمَا شَاكَلَهَا) أي: مِن أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن الْقَصَصِ وَحِكَايَاتِ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ) فَالخَبَرُ أَعَمُّ مِن الْحَدِيثِ حَيْثُ يَصْدُقُ عَلَىٰ كُلِّ مَا جَاءَ عَن النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بالنَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ) إِذ الْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (مِن غَيْرِ عَكْسٍ) أي: وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ حَدِيثًا؛ لِاخْتِصَاصِ الْحَدِيثِ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (لِيَكُونَ أَشْمَلَ) أي: عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ مِن الأقوالِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَمَّا عَلَىٰ الْأَوَّلِ فَظَاهِرٌ لِلتَّرَادُفِ، وَالثَّالِثِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ؛ لِأَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي الأَعَمِّ يُشْتَرَطُ فِي الأَخصِّ، وَأَمَّا عَلَىٰ الثَّانِي إِذَا كَانَ مَا جَاءَ عَن غَيْرِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّزُ فِيهِ بِمَا يَأْتِي، فَمِن بَابِ أَوْلَىٰ اعْتِبَارُهَا فِيمَا جَاءَ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمِ العِبَادِيُّ: أَشْمَلُ مِن الْأَوَّلِ وَلَوْ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ مِن الْمُرَادِ أَشْمَلُ أي شَامِلًا لِكُلِّ قَوْلٍ أي جَارِيًا عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ، وَقِيلَ أَشْمَلُ أي عَلَىٰ الْقَوْلِ الأَخِيرِ، وَلَكِنْ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ حَيْثُ حُكِمَ بالتَّرَادُفِ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ) أي: الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا أي: لَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَلَا مَعْنَاهُ وَلَا قَائِلِهِ، أَو لَا بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهِ مِن الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ وَالضَّعْفِ وَغَيْرِهَا، وَلَا مِن كَوْنِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمَقْطُوعًا وَنَحْوَهَا.

قَوْلُهُ: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ) أي: يُوجَدُ لَهُ طُرُقٌ جَمْعُ طَرِيقٍ بِمَعْنَىٰ سَبِيلٍ، وَهُوَ مَا يُوصِلُ إِلَىٰ المَقْصُودِ الحِسِّيِّ اسْتُعِيرَ لِلمُوصِلِ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ المَعْنَوِيِّ، وَلِذَا قَالَ: أَي أَسَانِيدُ.

قَوْلُهُ: (أَسَانِيدُ) جَمْعُ إِسْنَادٍ، والمُرَادُ بِهِ رِجَالُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ يُسْنِدُونَ الْخَبَرَ إِلَىٰ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ، فَمَدَارُ صِحَّتِهِ وَغَيْرِهَا عَلَيْهِمْ، فَالإِسْنَادُ بِمَعْنَىٰ الْمُسْنَدِ الَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١/ ١٥)، والتِّرمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الصغيرِ» (٥/ ٧٤٠)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرحِ والتَّعديلِ» (٢/ ١٦) وابنُ حِبَّانَ فِي «مقدّمة المَجرُوحِينَ» (١/ ٢٦)، والحَاكِمُ فِي «المعرفةِ» (ص ١١٨)، والخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/ ١٦٦) وَفِي «شَرَفِ أَصحَابِ الحَدِيثِ» (ص ٨٦)، ، والهَرَوِيُّ فِي «ذمِّ الكَلَامِ» (٤/ ٢١٤)، والقَاضِي عِياضٌ فِي «الإلماعِ» (ص ١٩٤).

«فَالإِسْنَادُ خِصِّيصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَفَضِيلَةٌ تَمَّتْ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ بِهَا النِّعْمَةُ، بِهِ عُرِفَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ، وَصَانَ اللهُ دِينَهُ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَبْلَ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرُ صُحُفٍ اخْتَلَطَ مُنْكَرُهَا بِمَقْبُولِهَا، وَاشْتَبَهَ صَحِيحُهَا بِمَعْلُولِهَا، فَلا تَمَيُّزَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمُ الْمُرْسَلُونَ، وَبَيْنَ مَا أُدْخِلَ فِي ذَلِكَ، وَأُلْحِقَ بِهِ الغُوَاةُ الْمُبْطِلُونَ، وَللهِ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا وَفَّقَ مِنَ الْقِيَامِ بِذَلِكَ، وَأَرْشَدَ بِهِ إِلَىٰ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» قاله الحَافِظُ العَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «بُغْيَةُ المُلْتَمِسِ» (ص ٣٦).

قَالَ الحَافِظُ العَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُغْيَةُ المُلْتَمِسِ» (ص ٦٧): «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَشَرَفِهَا خَصِيصَةَ الإِسْنَادِ، الَّذِي يَنْقِلُ بِهِ خَلَفُهَا عَنْ سَلَفِهَا، وَذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَخْبَرَ بِوُقُوعِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَأَوْصَىٰ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِإِكْرَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَطَلَبَتِهِ، فَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ مَدَىٰ الأَزْمَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَسَلَكَ أَرْبَابُ هَذَا الشَّأْنِ بِهِ أَقْوَمَ الْمَسَالِكِ».

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا إِسْنَادٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صُحُفٌ فِي أَيْدِيهِم .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ الْمُظَفَّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ إِسْنَادٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صُحُفٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا أَلْحَقُوهُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَخَذُوا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ إِنَّمَا تَنُصُّ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ، الْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّىٰ تَتَنَاهَىٰ أَخْبَارُهُمْ، ثُمَّ يَبْحَثُونَ أَشَدَّ الْبَحْثِ حَتَّىٰ يَعْرِفُوا الْأَحْفَظَ فَالْأَحْفَظَ، وَالْأَضْبَطَ، فَالْأَضْبَطَ، وَالْأَطْوَلَ مُجَالَسَةً لِمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقَلَّ مُجَالَسَةً.

ثُمَّ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ حَتَّىٰ يُهَذِّبُوهُ مِنَ الْغَلَطِ وَالزَّلَلِ، وَيَضْبِطُوا حُرُوفَهُ وَيَعُدُّوهُ عَدًّا.

فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «شَرَفِ الْمُحَدِّثِينَ»: «بَلَغَنِي أَنَّ اللهَ، خَصَّ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ: الْإِسْنَادِ، وَالْأَنْسَابِ، وَالْإِعْرَابِ».

انظر: «النُّكَتُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/ ٨٧) لِلزَّرْكَشِيِّ: .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعرِفَة عُلُوم الحَدِيثِ» (ص ١١٩): «فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَىٰ حِفْظِهِ لَدَرَسَ مَنَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا».

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ: كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَعِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: «قَاتَلَكَ اللهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ مَا أَجْرَأَكَ عَلَىٰ اللهِ لَا تُسْنِدُ حَدِيثَكَ؟ تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ، وَلَا أَزِمَّةٌ».

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجُ السُّنةِ» (٧/ ٣٧): «الْإِسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ هُوَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَالرَّافِضَةُ مِنْ

أَقَلَّ النَّاسِ عِنَايَةً ؛ إِذْ كَانُوا لَا يُصَدِّقُونَ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، وَعَلَامَةُ كَذِبِهِ أَنَّهُ يُخَالِفُ هَوَاهُمْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ».

وَقد عَقَدَ ابْنُ حَزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفِصلُ فِي المِللِ وَالأَهوَاءِ وَالنِّحلِ» (٢/ ٨٢-٨٥) مُقَارَنَةً بَيْنَنَا وَبينَ الأُمَمِ قَبْلَنا فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَقلُ الثِّقَةِ، عَنِ الثِّقَةِ يَبلغُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَع الاتصَالِ، خَصَّ بِهِ اللهُ المُسْلِمِينَ دُونَ سَائِرِ المِللِ، وَأَمَّا مَع الإرْسَالِ والاتصَالِ، والإعْضَالِ، فَيُوجدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ اليَهُودِ، لَكِن لَا يَقربُونَ فِيهِ مِنْ مُوسَىٰ قَرِيباً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يَقفُونَ بِحَيثُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَينَ مُوسَىٰ أَكْثَر مِنْ ثَلَاثِينَ عَصراً، وَإِنَّما يَبْلغُونَ إِلَىٰ شمعونَ، وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا النَّصَارَىٰ فَلَيْسَ عِنْدَهُم مِنْ صِفةِ هَذَا النَّقلِ إلاَّ تحريم الطَّلَاقِ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّقلُ بِالطُّرقِ المُشْتَملةِ عَلَىٰ كَذَّابٍ، أو مَجْهُولِ العَينِ فَكَثِيرٌ فِي نَقلِ اليَهُودِ والنَّصَارَىٰ.

وَأَمَّا أَقوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابعينَ، فَلا يُمكنُ لليهودِ أَنْ يبلغُوا إِلَىٰ صَاحِبِ نَبِيٍّ أَصلاً، وَلَا إِلَىٰ تَابعٍ لَهُ، وَلَا يُمكنُ للنَّصارَىٰ أَن يصلُوا إِلَىٰ أَعلَىٰ مِن شمعون وَبُولص» .

وَلِأَهَميةِ الإِسْنَادِ اهتَمَ المُسْلِمُونَ بهِ «وَقَد نَشَأَ عَنِ اهْتِمَامِهِم بِهِ وَوُضُوح أَهميتِهِ فِي تَلَقِّيٰ المَنْقُولِ: أَنَّ اشْترَطَ «الإِسْنَادِ» فِي تَلَقِّيٰ سَائِرِ العُلُومِ الإِسْلَامِيةِ، كَالتَّفْسِيرِ، وَالفِقْهِ، والتَّارِيخِ، والرِّجَالِ، والأَنْسَابِ، واللُّغَةِ، والنَّحْوِ، والأَدَبِ، والشِّعرِ، والحِكَايَاتِ، حَتَّىٰ دَخَلَ فِي سِيَاقِ الكَلِمَةِ الوَاحدةِ مِنْ أَخْبَارِ الحَمْقَىٰ وَالمُغَفلِينَ، وَأَخْبَارِ المُضحِكِينَ ...، كَمَا دَخَلَ فِي سِيَاقِ الكَلِمَةِ الوَاحدةِ فِي التَّفسِيرِ، كَمَا تَرَاهُ فِي «تَفْسِيرِ الإِمَامِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ» وَكَمَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ: «التَّطفِيل وِحِكَايَاتِ الطُّفَيليينَ» وَ«البُخَلَاءِ» وكُتُبِ ابْنِ الجوزيِّ: «أَخْبَارِ الحَمْقَىٰ وَالمُغفلِينَ»، و«أَخْبَارِ الأَذْكياءِ»، وَ«ذَمِّ الهَوىٰ»، و«اللُّقط فِي حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ»، فَتَرَاهُ فِي هَذِهِ الكُتُبِ يَسُوق سَنَداً طُولهُ ثَلاثة أَسْطُر أَو أَكْثَر، مِنْ أَجلِ نَقْل جُمْلَةٍ صَغِيرَة أَو كَلمة وَاحِدة عَن قَائِلهَا».

انظر: «لمحَات مِنْ تَارِيخ السُّنةِ» (ص ١٤٣) .

«وَمِنْ عَلَامَاتِ الاهتِمَامِ بِالإِسْنَادِ، وَأَمَارَاته تِلْكَ التَّصَانِيف الضَّخمَة الَّتِي أُلِفَت فِي الرِّجَالِ، فَنشَأَ بِذَلِكَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَهُو عِلْمُ الرِّجَال، وَهَذَا عِلْمٌ وَاسِعٌ تَتقطعُ فِيهِ الأَنْفَاس، فَمِنْهُ: كُتُبُ مَعرفةُ الصَّحَابَةِ، وَكُتُبُ الطَّبقَاتِ، وَكُتُبُ الجَرحِ وَالتَّعدِيلِ، وَكُتُبُ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"[1].

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ طُرُقًا ... إِلخ) عِلَّةٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِالْأَسَانِيدِ الْكَثِيرَةِ؛ لِأَنَّ ... إِلَخ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الطُّرُقِ بِالكَثْرَةِ يُنَافِي التَّقْسِيمَ الآتِي.

قَوْلُهُ: (وَفَعِيل) أَي: مَا يَكُونُ عَلَىٰ وَزْنِ فَعِيلٍ مِن الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ.

قَوْلُهُ: (فِي الْكَثْرَةِ) أَي: فِي حَالِ إِرَادَةِ التَّكْثِرَةِ بِهِ، وَهِيَ مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ.

قَوْلُهُ: (يُجْمَعُ عَلَىٰ فُعُلٍ كَسَرِيرٍ وَسُرُرٍ) أَي: كَمَا فَعَلَ هُنَا، فَدَلَّ عَلَىٰ إِفَادَةِ زِيَادَةِ الْكَثْرَةِ عَلَىٰ أَصْلِ الْجَمْعِ، وَبِهِ تَمَّ التَّعْلِيلُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَفِي الْقِلَّةِ) إِلَخْ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ زَائِدَةٌ تَبَرَّعَ لَكَ بِإِفَادَتِهَا.

قَوْلُهُ: (وَفِي الْقِلَّةِ) أَي: وَفِي حَالِ إِرَادَةِ الْقِلَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعَشَرَةٌ وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ أَفْعِلَةٍ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الفَاءِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ كَطَرِيقٍ وَأَطْرِقَةٍ وَرَغِيفٍ وَأَرْغِفَةٍ، ثُمَّ جُمْلَةُ فَعِيلٍ إِلَخْ حَالِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (والمُرَادُ بالطُرُقِ الْأَسَانِيدُ) اعْترَضَ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَهُوَ تَكْرَارٌ وَالجَوابُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ.

=

الأَسْمَاءِ والكُنىٰ وَالألْقَابِ، وَكُتُبُ المُؤتَلِفِ وَالمُختَلفِ، وَكُتُبُ المُتَّفق والمُفْتَرِق والمُتَشابه، وَكُتُبُ الوَفياتِ، وَهِيَ فِي مَجْمُوعِهَا تَدلُّ دَلَالةً عَظِيمَةً عَلَىٰ الجَهدِ المَبْذُولِ فِي نَقدِ الأَخْبَارِ، وَلَيسَ الأَمرُ كَمَا يَتوهمُ الكَثيرُونَ ممَّنْ لَا عِلْمَ لَهُم بِهَذَا الأَمرِ» .

«ضَوابط الرِّوَايَةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ» (ص ٧١) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقدَّمةِ «صَحِيحهِ» (١/ ١٦).

وَجَوَابٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ عَطْفٌ عَلَىٰ طُرُقٍ كَأَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْكَثْرَةُ فَلِأَنَّ طُرُقًا ... إِلَخْ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ بِالْأَسَانِيدِ فَلِأَنَّ الْمُرَادَ ... إِلَخْ، فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ.

قَوْلُهُ: (وَالمُرَادَ) مُرَادُ الْقَوْمِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُرَادَهُ هُوَ.

قَوْلُهُ: (والمُرَادَ بِالطُّرُقِ الْأَسَانِيدُ) عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (طُرُقًا) فَيَكُونُ مِن تَتِمَّةِ تَعْلِيلِ تَفْسِيرِ الطُّرُقِ بِالْأَسَانِيدِ الْكَثِيرَةِ.

قَوْلُهُ: (وَالإِسْنَادُ) حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ، والمَتْنُ كَمَا سَيَأْتِي غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ، فَيُوَافِقُ مَا سَيَأْتِي عَنْهُ فِي مَبْحَثِ الْمَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ - تَعْرِيفَ الْإِسْنَادِ بِنَفْسِ الطَّرِيقِ عَلَىٰ أَنَّهُ عَرَّفَ الْإِسْنَادَ بِمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لِلمُسْنَدِ قَبْلَ ذِكْرِ الطِّيبِيِّ(١): أَنَّ السَّنَدَ إِخْبَارٌ عَن طَرِيقِ الْمَتْنِ، وَالْإِسْنَادَ رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَىٰ قَائِلِهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ وَاقِعٍ بَيْنَهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِ تَذْكِرَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ(٢): الْإِسْنَادُ والسَّنَدُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ لِلمَتْنِ، وَالمَتْنُ هُو الْغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا قَارِئٌ بِاخْتِصَارٍ.

قَوْلُهُ: (حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ) وَهُوَ كَيْفِيَّةُ الأَدَاءِ بِأَنْ تَقُولَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَن فُلَانٍ، أَنبَأَنَا، أَخْبَرَنَا، وَالطَّرِيقُ نَفْسُ الرِّجَالِ والمَتْنُ نَفْسُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ؟إِنَّهُ اعْتَرَضَ قَوْلُهُ: (وَالإِسْنَادُ حِكَايَةُ الطَّرِيقِ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ المَعْنَىٰ الطَّرِيقُ حِكَايَةُ الطَّرِيقِ وَهُوَ رَكِيكٌ، وَأَيْضًا يَصِيرُ المَعْنَىٰ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ أَي رِجَالٌ أَي حِكَايَةُ الرِّجَالِ فَيَلْزَمُ عَلَىٰ كَلَامِهِ الدَّوْرُ.

(١) فِي «الخُلَاصةِ» (ص ٣٥).

(٢) في «التوضيح الأبهر» (٨٨).

وَأُجِيبُ بِأَنَّ إِضَافَةَ حِكَايَةِ الطَّرِيقِ بَيَانِيَّةٌ، كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ قَاسِمٍ[1] بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ نَفْسُ الْأَدَاةِ.

فَالجَوَابُ أَنَّهُ مِن إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ أي الرِّجَالِ المَحْكِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَتِلْكَ الْكَثْرَةُ) أي: المَذْكُورَةُ فِي ضِمْنِ أَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ.

قَوْلُهُ: (أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ) أي: الْخَمْسَةِ أو الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: (إِذَا وَرَدَتْ) أي: الْكَثْرَةُ أو الْأَسَانِيدُ.

قَوْلُهُ: (بِلَا حَصْرٍ) حَالَ مِن طُرُقٍ، أي: حَالَ كَوْنِ الطُّرُقِ مُعْتَبَرَةً بِلَا اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَالتَّعْيِينُ حَاصِلٌ وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عَدَمُ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ: (حَصْرٍ) كَذَا زَادَ الشَّرْحُ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَلَكِنْ يُرَادُ بِالحَصْرِ الْقَصْرُ عَلَىٰ قَوْلٍ مِن الأقوالِ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ: (تَوَاطُؤَهُمْ) أي: تَوَافُقَهُمْ قَصْدًا سَوَاءٌ تَوَاطَئُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمْ لَا.

قَوْلُهُ: (الْكَذِبِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الذَّالِ، هُو اللُّغَةُ الفُصْحَىٰ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْكَافِ وَسُكُونُ الذَّالِ، وَقِيلَ: الأَخِيرُ مُسْتَحْسَنٌ إِذَا ذُكِرَ فِي مُقَابِلِ الصِّدْقِ لَحُسْنِ الْمُقَابَلَةِ الوَزْنِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا وُقُوعُهُ) أي: وَكَذَا أَحَالَت الْعَادَةُ وُقُوعَ الْكَذِبِ مِنْهُم اتِّفَاقًا أي: غَلَطًا أو سَهْوًا، قَالَهُ السَّخَاوِيُّ[2]، فَقَوْلُهُ: مِن غَيْرِ قَصْدٍ تَأْكِيدٌ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ

---

(١) في «حاشيته» (ص ٣٤).

(٢) في «فتح المغيث» (٣/ ٣٩٦).

قَاسِمٍ(١): قَوْلُهُ: (اتِّفَاقًا) يُغْنِي عَن قَوْلِهِ: (مِن غَيْرِ قَصْدٍ).

وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ التَّوَاتُرَ لَا يُحْصَرُ عَدَدُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَدَدُ الَّذِي لَا يُحْصَرُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَكَذَا وُقُوعُ الْكَذِبِ مِنْهُم اتِّفَاقًا مِن غَيْرِ قَصْدٍ، حَتَّىٰ لَو أَخْبَرَ جَمْعٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ بِمَا يَجُوزُ تَوَافُقُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ عَلَيْهِ لِغَرَضٍ مِن الْأَغْرَاضِ، أَو اتِّفَاقِ الْكَذِبِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا.

فَيَتَحَصَّلُ أَنَّ الْكَثْرَةَ هِيَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَإِحَالَةُ الْعَادَةِ هِي الشَّرْطُ الثَّانِي، وَالشُّرُوطُ خَمْسَةٌ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، حَيْثُ قَالَ فِيمَا سَيَأْتِي: فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ. وَلَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهَا أَرْبَعَةً بِدُونِ جَعْلِ هَذَا ثَانِيًا، والْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْكَثْرَةِ وَعَدَمِ الْحَصْرِ بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ بُلُوغُهُمْ حَدًّا يَمْتَنِعُ عِنْدَ الْعَقْلِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ لَا أَنْ لَا يَدْخُلَ تَحْتَ الضَّبْطِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ، فَالشُّرُوطُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةٌ لَا خَمْسَةٌ، فَعَلَىٰ هَذَا لَو أُخْبِرَ بِخَبَرِ جَمْعٍ مَحْصُورٍ يُحِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤَهَمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا.

قَوْلُهُ: (فَلَا مَعْنَىٰ ... إِلخ) أَي: لَا فَائِدَةَ وَلَا ثَمَرَةَ لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ، وَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (بَل تَكُونُ الْعَادَةُ ... إِلَخ)، قَالَ الْأُصَيْلِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ الضابِطُ حُصُولَ الْعِلْمِ، فَمَتَىٰ أَخْبَرَ هَذَا الْجَمْعُ وَأَفَادَ خَبَرُهُم الْعِلْمَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: الْمُتَوَاتِرُ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ لَا بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ بَلْ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ: عَرَّفَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ

---

(١) في «حاشيته» (ص ٣٥).

بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ، فَقَوْلُهُ بِنَفْسِهِ يُخْرِجُ خَبَرَ جَمَاعَةٍ إِفَادَةِ الْعِلْمِ بِالْقَرَائِنِ الزَّائِدَةِ عَلَىٰ الْخَبَرِ كَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالتَّفَجُّعِ فِي الْخَبَرِ بِمَوْتِ وَلَدِهِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الصَّحِيحِ) أي: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَتَىٰ بِهِ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ صَحَّحَهُ غَيْرُهُ وَإِلَّا فَهُوَ يُسْتَفَادُ مِن الفَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ) أي: مِن الْمُحَدِّثِينَ أو مِن عُلَمَاءِ أُصُولِ الْحَدِيثِ أو أُصُولِ الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ: (مَن عَيَّنَهُ) أي: عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

قَوْلُهُ: (فِي الأَرْبَعَةِ) اعْتِبَارًا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَرَدَّ بِأَنَّهُمْ لَو شَهِدُوا بِالزِّنَا لَا يُفِيدُ قَوْلُهُم الْعِلْمَ؛ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَىٰ التَّزْكِيَةِ(١)، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِيُّ فِي الْخَمْسَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: فِي الْخَمْسَةِ(٢)) اعْتِبَارًا بِعَدَدِ اللِّعَانِ.

---

(١) قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المذكرة» (ص١١٣): «وبطلان القول بالأربعة فما دونها واضح لوجوب تزكية الأربعة في شهادتهم علىٰ الزنا» اهـ.
وحكىٰ ابن برهان: الإجماع علىٰ أن الأربعة ليس من عدد المتواتر.
«الوصول إلىٰ الأصول» (٢/ ١٤٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧٨٦).
وقال العلامة المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اليواقيت» (١/ ٢٣٩): «لم ترد الأربعة في دليل أفاد العلم أصلاً» اهـ.

(٢) حَكَاهُ الأستاذُ أبو منصورٍ، وأبو إسحَاق الشيرازيُّ في «شرحِ اللُّمعِ» (٢/ ٥٧٤) عن الجُبَّائِيِّ.
وحَكَاهُ ابنُ السمعانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أكثرِ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ، فقال في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٥): «فذهبَ أكثرُ أصحابِ الشَّافِعِيِّ: إلَىٰ أنَّهُ لَا يجُوزُ أن يتواترَ الخبرُ بأقلِ من خمسةٍ فما زَادَ، فعلىٰ هَذا لا يوجدُ أن يتواترَ بأربعةٍ؛ لأنَّه عَددٌ مُعتبرٌ في الشَّهادةِ الموجبةِ لغلبةِ الظنِّ دُونَ =

=

العِلْمِ» اهـ.
وحكاهُ السبكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جمع الجوامع» (ص ٦٥) عن - جميع - الشَّافِعِية.
واستدلَّ بعضُ أهلِ هذا القَولِ: بأنَّ الخَمسةَ عَدد أولي العزمِ مِنَ الرّسلِ وَهُم: نُوح وَإِبرَاهِيم ومُوسىٰ وَعِيسَىٰ ومحمَّد عَلَيْهِم السَّلَام.
وضعَّفه الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال فِي «الإرشاد» (١/ ٢٤٤): «ولا يخفَىٰ مَا فِي هَذا الاستدلَالِ مِنَ الضعفِ مع عدمِ تعلقِهِ بمحل النِّزاعِ بوجهٍ مِنَ الوجُوهِ» اهـ.
وتوقَّف القَاضِي أبو الطيبِ الباقلانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال - كما فِي المحصول (٤/ ٢٦٠) - : «اعلم أن قولَ الأربعَةِ لا يفيدُ العِلْمَ - أصلاً، وأتوقَّفُ فِي قولِ الخَمسةِ» اهـ.
وقد ردَّ الجوينيُّ والقرافِيُّ علىٰ البَاقلانيِّ فيما ذهبَ إليهِ مِنَ التوقّفِ، فقالَ الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البرهان» (١/ ٣٧٥): «فأمَّا تردده فِي الخَمسةِ، فَلا وجه لهُ، فإنَّا لا نبعد فِي مجرىٰ الاعتيادِ التَّواطؤ علىٰ الكذبِ من خمسةٍ وستةٍ» اهـ.
وَقَالَ القرافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرحِ تنقيحِ الفصُولِ» (ص٣٥٢): «وتوقف فِي الخمسةِ - أي الباقلانيّ - لاحتمالِ حصولِ العِلمِ بخَبرِهِم، وَهَذا البَحث مِنَ القَاضِي يقتضِي أنَّ العددَ بما هُو مدرك العِلم، بل الحقُّ أن القَرَائنَ لابدَّ مِنهَا مَع الخبرِ» اهـ.
ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحقُّ عندَ الجُمْهُورِ أنَّهُ مَتَىٰ حَصلَ العِلْم كَانَ ذَلِكَ العَددُ هُو عددُ التَّواترِ، قَلَّ أو كثُر، وَرُبَّما أفادَ عَدد قَليل العِلْمَ لزيدٍ، ولا يفيد لعَمْرٍو، وَرُبَّما يفيدُ عَدَد كثير لزيدٍ، وأفاد بعض العِلْمِ لعمرٍو، وَكُل ذَلِكَ إِنَّما سببهُ اختلاف أحوالِ المخبرِينَ والسَّامعِينَ» اهـ.
وانظر - غير مأمور - «شرح العضد» (٢/ ٥٤)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧٨٧ - ١٧٨٨)، و«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» (ق ٤٢١/ أ).
ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَام مَتِين فِي هَذِهِ المسألة، قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوىٰ» (١٨/ ٣١ ط الوفاء) «وَأَمَّا عَدَدُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ لَهُ عَدَدًا مَحْصُورًا ثُمَّ يُفَرِّقُ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ وَقِيلَ: سَبْعُونَ وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.
وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَاطِلَةٌ لِتَكَافُئِهَا فِي الدَّعْوَىٰ.
وَالصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُور: أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرٍ مِنْ

الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ ضَرُورَةً كَمَا يَحْصُلُ الشِّبَعُ عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالرِّي عِنْدَ الشُّرْبِ وَلَيْسَ لَمَّا يَشْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ وَيَرْوِيه قَدْرٌ مُعَيَّنٌ ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الشِّبَعُ لِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَقَدْ يَكُونُ لِجَوْدَتِهِ كَاللَّحْمِ وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِغْنَاءِ الْآكِلِ بِقَلِيلِهِ ؛ وَقَدْ يَكُونُ لِاشْتِغَالِ نَفْسِهِ بِفَرَحٍ أَوْ غَضَبٍ ؛ أَوْ حُزْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ الْخَبَرِ تَارَةً يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، وَتَارَةً يَكُونُ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ . فَرُبَّ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ مَا لَا يَحْصُلُ بِعَشَرَةٍ وَعِشْرِينَ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، وَتَارَةً قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ كُلٍّ مِنَ الْمُخْبِرِينَ أَخْبَرَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْآخَرُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَآ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ الِاتِّفَاقُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَرْوِي حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُصُولٌ وَيَرْوِيه آخَرُ لَمْ يَلْقَهُ، وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْفِطْنَةُ وَالذَّكَاءُ وَالْعِلْمُ بِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ وَبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ مَا لَيْسَ لِمَنْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِكَوْنِهِ رُوِيَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ شَارَكُوا الْمُخْبِرَ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ قَدْ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ كَمَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ .

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْر مُجَرَّدِ الْعَدَدِ عُلِمَ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ الْعِلْمَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا ؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّوَاتُرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: عَامٍّ ؛ وَخَاصٍّ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدَ الْعَامَّةِ كَسُجُودِ السَّهْوِ وَوُجُوبِ الشُّفْعَةِ وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ الْعَقْلَ وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ ؛ وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ؛ وَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا الْأَحْكَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا إِلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ إِجْمَاعُهَا بِأَنْ يُسَلِّمَ غَيْرُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ ؛ إِذْ غَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَكُونُ لَهُ قَوْلٌ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِلْعَالِمِ فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتْبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ» اهـ .

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: فِي الْخَمْسَةِ) الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ وَمِنْهُمْ مَن عَيَّنَهُ ... إِلَخ، فَيأْتِي بِمِنهُمْ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْقَائِلَ وَاحِدٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ فِي السَّبْعَةِ[1]، وَقِيلَ: فِي الْعَشَرَةِ[2] قَالَ بَعْضُهُم: أَقَلُّ عَدَدِ الْجَمْعِ الَّذِي يُفِيدُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ عَشَرَةٌ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا آحَادٌ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: فِي الاثْنَيْ عَشَرَ) كَعَدَدِ النُّقَبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَبَعَثْنَا مِنْهُم

---

(١) استدلوا بعدد أهل الكهف.
ورده الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وهو باطل» اهـ.

(٢) نسبه السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التدريب» (٢/ ١٦٨) ـ وغيره ـ إلىٰ الاصطخري، قال: «أقله عشرة، وهو المختار لأنها أول جموع الكثرة» اهـ.
لكن الَّذِي فِي «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٥) عن الاصطخري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد، لأن ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد دون العشرة فما زاد جمع الكثرة» اهـ.
قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرشاده»: «وهذا استدلالٌ ضعيفٌ ـ أيضـًا» اهـ.
نقل القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن غيره ـ: اعتبار العشرة، بعدد بيعة أهل الرضوان.
رده الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٨٩) بقوله: «قلت: وهو وهم لأن أهل بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية تحت الشجرة كانوا ألفـًا وخمسين ومائة» اهـ.
* واختاره السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيته» (١/ ٢٥٩ ـ إسعاف ذوي الوطر) قال:
فالمتواترُ، وقومٌ حدَّدوا   بعشرةٍ، وهو لديَّ أجودُ
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٣٨ ط مكتبة الإيمان): «وهذا الَّذِي اختاره لأنها أول جموع الكثرة وما دونها آحاد، وعلىٰ ذلك شرطت في كتابي «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» تخريج ما رواه من الصَّحَابة عشرة فأكثر» اهـ.
لكن خالف رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك في «التدريب» (٢/ ١٦٨) فقال: «ولا يعتبر فيه عدد معين علىٰ الأصح» اهـ.

اثْنَي عَشَرَ نَقِيبًا} بُعِثُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ لِلْكَنْعَانِيِّينَ بِالشَّامِ طَلِيعَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَأْمُورِينَ بِجِهَادِهِمْ لِيُخْبِرُوهُمْ بِحَالِهِمْ(١)، فَكَوْنُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ(٢) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وَكَانُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَوْنُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ فِي السَّبْعِينَ) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: {وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا} أَي: لِلاعْتِذَارِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِن عِبَادَةِ الْعِجْلِ وَلِسَمَاعِهِم كَلَامَهُ تَعَالَىٰ مِن أَمْرٍ وَنَهْيٍ، لِيُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ(٣)، فَكَوْنُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ(٤) فَقِيلَ فِي الْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: {إِنْ يَكُن

---

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرشاده»: «وهذا استدلالٌ ضعيف ـ أيضاً ـ» اهـ.

(٢) قياساً علىٰ ما تنعقد به الجمعة.

لكن ضعفه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرشاده» (١/ ٢٤٥) قال: «وهذا مع كونه خارجاً عن محل النزاع، باطل الأصل فضلاً عن الفرع» اهـ.

لأن الصَّحيح ـ والله أعلم ـ أن الجمعة لا يشترط فيها ذلك وإنما تصح بما تصح به الجماعة.

(٣) قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضاً استدلالٌ باطل، خارج عن محل النزاع» اهـ.

(٤) فكل واحد منهم يستدل علىٰ هذا التحديد بآية أو حديث ورد فيهما ذكر عدد معين دون أن يكون له صلة بمسألة نقل الأخبار.

وهذه الأعداد ما جاءنا بها حكم شرعي فأفاد العلم، وإنَّما جاء ذكر هذه الأعداد ضمن أحكام شرعية، أو ضمن قصص من قصص الأنبياء أو نحو ذلك، فهذه الاستدلالات خارجة عن

مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فَيَتَوَقَّفُ بَعْثُ عِشْرِينَ لِمِائَتَيْنِ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِمْ بِصَبْرِهِمْ، فَكَوْنُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ أَقَلُّهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَدَدُ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَعِبَارَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَهِيَ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَىٰ الَّتِي بِهَا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَهَذَا الِاقْتِصَارُ يَسْتَدْعِي التَّنْقِيبَ عَنْهُمْ لِيُعْرَفُوا؛ زِيَادَةً فِي احْتِرَامِهِمْ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِأَخْبَارِهِمْ، فَكَوْنُهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (بِدَلِيلٍ) أي: بِآيَةٍ أو حَدِيثٍ.

وَقَوْلُهُ: (جَاءَ فِيهِ) أي: وَرَدَ فِي خصوصِ ذَلِكَ الدَّلِيلُ ذِكْرُ ذَلِكَ (الْعَدَدِ) أي: الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ[1].

محلُّ النِّزاعِ ؛ وَلذا قالَ ابنُ أبي شريفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته» (ق ٤/أ): «وإلا فَمَن تَأمَّل استدلال القَائلين، ظهرَ لَهُ أن دليله لا يفيدُ دعوَاهُ، وإن منعهَا متوجه لم ينتهض دَليل عَلىٰ دفعه، كما هُو محقق في كتبِ الأصُولِ» اهـ.

(١) بالنظر إلىٰ تِلْكَ الأدلة نجد أنها لا تمس موضوع الخلاف بصلة، وَلِذَا قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرشاد» (١/ ٢٤٦): «وبالله العجبُ مِن جَري أقلامِ العلمِ بمثلِ هَذِهِ الأقوالِ التي لا ترجعُ إلَىٰ عقلٍ ولا نقلٍ ولا يُوجدُ بينها وبين محلِّ النِّزاعِ جامعٌ وَإِنَّما ذكرناه ليعتبر بِهَا المعتبرُ ويعلمَ أَنَّ القِيلَ والقَال قَدْ يكونُ مِن أهلِ العلمِ فِي بعضِ الأحوالِ مِن جِنس الهذيانِ، فَيأخذ عند ذلك حذرهُ مِن التقليد ويبحث عن الأدلةِ التي هي مِن شرع الله الَّذِي شرعه لِعبادهِ، فَإِنَّهُ لم يشرع لهم إلاَّ مَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رسولِهِ» اهـ.

وقد ذكر الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما ذكروه ما هي إلا «تَحَكُّمَاتٌ فَاسِدَةٌ بَارِدَةٌ لَا تُنَاسِبُ الْغَرَضَ وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ دَلِيلًا عَلَىٰ فَسَادِهَا .

قَوْلُهُ: (فَأَفَادَ) أي: ذَلِكَ الْعَدَدُ. (الْعِلْمَ) أي: بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ بِلَازِمٍ) أي: وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يُطْرِدَ ذَلِكَ الْعَدَدُ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِهِ) أي: فِي غَيْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ. والحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُفِيدَ ذَلِكَ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكَذَا لَا يَجِبُ أَنْ لَا يُفِيدَ أَقَلَّ مِنْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

قَوْلُهُ: (لِاحْتِمَالِ الاخْتِصَاصِ) أي: اخْتِصَاصِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ فِي الأَمْرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ لِذَلِكَ الأَمْرِ دُونَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ) أي: الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) أي: بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، أي: فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالَةِ وَالطَّرِيقَةِ وَانْضَافَ إِلَيْهِ أي انْضَمَّ إِلَىٰ وُرُودِهِ كَذَلِكَ أو إِلَىٰ الْخَبَرِ أَنْ يَسْتَوِيَ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَسْتَوِيَ) بِأَنْ يَرْوِيَهُ عِشْرُونَ وَيَنْقِلُوا عَنْهُمْ عِشْرُونَ وَهَكَذَا، فَيُفِيدُ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَضُرُّ فَلِذَا قَالَ الشارحُ: والمُرَادُ فَالاسْتِوَاءُ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (الأَمْرُ فِيهِ) أي: فِي الْخَبَرِ، أي: فِي كَثْرَتِهِ، فَقَوْلُهُ فِي الْكَثْرَةِ بَدَلٌ مِن فِيهِ.

= فَإِذًا لا سَبِيلَ لَنَا إِلَىٰ حَصْرِ عَدَدِهِ، لَكِنَّا بِالعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَسْتَدِلُّ عَلَىٰ أَنَّ العَدَدَ الَّذِي هُوَ الْكَامِلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ قَدْ تَوَافَقُوا عَلَىٰ الإِخْبَارِ «المستصفى» (٢/ ١٣٣).

قَوْلُهُ: (أَنْ لَا تَنقُصَ)

قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ الْحَنَفِيُّ: الْمُرَادُ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَن إفادةِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَلَوْ نَقَصَتْ عَنِ الْعَدَدِ.

هَكَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ ابْنُ قَاسِمٍ[1] عَنِ الْمُصَنِّفِ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَالَهُ شَيْخِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَنَقُولُ لَهُ: بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ تُحِيلَ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَالشَّيْخُ ابْنُ قَاسِمٍ عَلَّلَ بِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعَدَدِ لَا عَلَى الْأَوْصَافِ، فَنَقُولُ لَهُ: بَلْ كَذَلِكَ الْأَوْصَافُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ عَدَدٌ كَثِيرٌ لَا يُفِيدُ وَعَدَدٌ قَلِيلٌ يُفِيدُ.

قَوْلُهُ: (لَا أَنْ لَا تَزِيدَ) أي: الْكَثْرَةُ.

قَوْلُهُ: (إذ الزِّيَادَةُ هُنَا) أي: فِي بَابِ الْخَبَرِ، وَلَوْ تَوَاتُرًا.

قَوْلُهُ: (مَطْلُوبَةٌ[2] لِزِيَادَةِ الدَّلَالَةِ اليَقِينِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْخَلِيلِ: {وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}، والْمُنَاسِبُ أَنْ لَو قَالَ: مُعْتَبَرَةٌ أو مَقْبُولَةٌ أو مُسْتَحْسَنَةٌ مِن بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا حَصَلَ بِدُونِ الزِّيَادَةِ فَمَعَهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْوُصُولِ وَأَقْوَى لِلْقَبُولِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْ يَكُونَ) عَطْفٌ عَلَى أَنْ يَسْتَوِيَ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ٤٥).

(٢) قال ابن أبي شريف: « قوله: (إذ الزيادة هنا مطلوبة) عبارة فيها كزازة، واللائق أن يقال: إذ الزيادة هنا أولى بتحصيل المقصود، أو يقال: إذ الزيادة أبلغ في حصول المقصود، أو نحوهما من العبارات ».

قَوْلُهُ: (مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِ) بِفَتْحِ النُّونِ أَي مَحَلُّ اسْتِنَادِ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ وَمَوْضِعِ اعْتِمَادِ الأَثَرِ.

قَوْلُهُ: (الأَمْرَ الْمُشَاهَدَ) أَي: الأَمْرَ الْمُحَقَّقَ أَي بِأَنْ تَقُولَ الصَّحَابَةُ: شَاهَدْنَاهُ يَفْعَلُ كَذَا، أَو سَمِعْنَاهُ يَقُولُ كَذَا، والمُرَادُ بالمُشَاهَدَةِ الحَوَاسُّ سَمْعًا، أَو بَصَرًا، أَو شَمًّا، أَو ذَوْقًا، أَو لَمْسًا(١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، فَقَدِ احْتَرَزَ عَنِ الْعَقْلِ الصِّرْفِ فَقَطْ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: تَوَاتُرٌ، كالقولِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَن كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةٌ لِلنَّظَرِ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا أَخْبَرَكَ الْكَوْنُ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ فَإِنَّ هَذَا جَاءَهُمْ مِن عُقُولِهِمْ، فَتَنْظُرُ هَلْ مَا قَالُوهُ حَقٌّ أَمْ لَا؟ فَإِذَا نَظَرْتَ فَقَدْ حَصَلَ لَكَ مِن نَظَرِكَ لَا مِنَ التَّوَاتُرِ.

قَوْلُهُ: (أَو المَسْمُوعَ) أَي: يَكُونُ آخِرُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الطَّرِيقُ وَيَتِمُّ عِنْدَهُ

---

(١) ويشترطُ أنْ يَكونَ هَذَا الحس غَيْرَ غالطٍ، كما هُو حَال النَّصَارَىٰ الَّذِينَ يَشهدُونَ أنَّ عِيسَىٰ صُلبَ، وأنهم رَأوا عيسىٰ قد صلبَ، وليسَ الأمرُ كذلكَ ؛ فالحقيقةُ أنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السلام لم يصلبْ.
فَهؤلَاء مُستندهُم الحِس، لكنَّهم غَلطوا فِي ذَلِكَ ؛ لأن الأمرَ جَاء عن تشبيهِ لهُم ؛ قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧] فشبه لهُم أن عِيسَىٰ عَلَيْهِ السلام هُو الَّذِي صُلِبَ، وأصبحَ هَذَا الأمرُ متواتراً عندَهُم.
وقد كذبَ القرآنُ هَذَا القولَ، وبيَّن أن عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلام لم يصلب ولكن شبه لهُم، قَالَ الله تعالي: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۝ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧ـ١٥٨].
ولذا قَالَ الشوكانيُّ في «إرشاد الفحول» (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤): «وَمِن تمامِ هَذَا الشَّرطِ أن لا تكونَ المُشاهَدة والسَّماع عَلَىٰ سبيلِ غلطِ الحسِّ؛ كما فِي أخبارِ النَّصارىٰ بصلبِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلام» اهـ.

الْإِسْنَادُ مِن رَأَيْتُ وَسَمِعْتُ مِن فُلَانٍ.

قَوْلُهُ: (لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصِّرْفِ(١) وَذَلِكَ كَوُجُودِ الصَّانِعِ، وَقِدَمِهِ، وَقِدَمِ صِفَاتِهِ، وَحُدُوثِ الْعَالِمِ، وَمُفْرَدَاتِهِ، وَمُرَكَّبَاتِهِ، وَكَزِيَادَةِ عَدَدِ الِاثْنَيْنِ بالنسبةِ إِلَىٰ الْوَاحِدِ.

قَوْلُهُ: (بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ) أي: لِأَنَّ الْعَقْلَ الصِّرْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ، فَلَا يُفِيدُ الْيَقِينَ، أَي: تَرَىٰ أَنَّ الفلاسفةَ كَثِيرُونَ لَا يُحْصَوْنَ، وَيَقُولُونَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا جَمَعَ) أي: الْخَبَرُ.

قَوْلُهُ: (تَوَاطُؤهُمْ) أو تَوَافُقَهُمْ، نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ التَّوَاطُؤَ هُوَ أَنْ يَتَّفِقَ قَوْمٌ عَلَىٰ اختراعِ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ والتقريرِ بِأَنْ لَا يَقُولَ أَحَدٌ خِلَافَ صَاحِبِهِ، والتَّوَافُقُ: حُصُولُ هَذَا الاختراعِ مِن غَيْرِ مُشَاوَرَةٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا اتِّفَاقٍ، يَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ عَن سَهْوٍ أَو غَلَطٍ أَو عَن قَصْدٍ.

قَوْلُهُ: (رَوَوْا ذَلِكَ عَن مِثْلِهِمْ ... إِلخ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْمَحَلِّ:

---

(١) قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤٤): «ولو قال بالعقل فقط بدل الصرف كان أولىٰ».

قال اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «قضاء الوطر» (ق ٣٧/أ): «المراد بالصرف الخالص، وهو قيد للإدخال إذ لولاه لخرج المتواتر إذ لا بد فيه من معرفة العقل وإدراكه كما يأتي، فقول بعضهم: الأولىٰ إسقاطه ذهول، ومثل البقاعي الصرف بقوله: كأن يقولوا الإثبات صفة الواحد ونحو ذلك.

ومثله غيره بإخبار الفلاسفة بقدم العالم» اهـ.

الْمُرَادُ مِثْلُهُمْ فِي كَوْنِ الْعَادَةِ تُحِيلُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَهُمْ فَالسَّبْعَةُ الْعُدُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِثْلُ الْعَشَرَةِ الْعُدُولِ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ مِثْلًا؛ فَإِنَّ الصِّفَاتِ تَقُومُ مَقَامَ الذَّوَاتِ بَلْ قَدْ يُفِيدُ قَوْلُ سَبْعَةٍ صُلَحَاءِ الْعِلْمِ وَلَا يُفِيدُهُ قَوْلُ عَشْرَةٍ دُونَهُمْ فِي الصَّلَاحِ، فالمُرَادُ حِينَئِذٍ المُمَاثَلَةُ فِي إفادةِ الْعِلْمِ لَا فِي الْعَدَدِ، قَالَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: الْكَلَامُ الْأَوَّلُ هُو الصَّحِيحُ.

وَقَوْلُهُ: (فَالسَّبْعَةُ ... إِلخ) لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ لَا دَخْلَ لِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ فِي بَابِ التَّوَاتُرِ، وَالْمَقَامُ مُسْتَغْنٍ عَن هَذَا كُلِّهِ» انْتَهَىٰ.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُبْحَثُ فِيهِ عَن رِجَالِهِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الإحالةَ الْعَادِيَّةَ قَدْ تَكُونُ مِن حَيْثِيَّةِ الْكَثْرَةِ مِن غَيْرِ المُلَاحَظَةِ الوَصْفِيَّةِ، وَقَد تَكُونُ بِانْضِمَامِهَا، كَمَا إِذَا رَوَىٰ عَن الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَةِ عِشْرُونَ مِن التَّابِعِينَ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ اتِّفَاقَ الأَوَّلِينَ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَلَا تُحِيلُ اتِّفَاقَ الْعِشْرِينَ مِن التَّابِعِينَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانُوا عُدُولًا، فَالمَدَارُ الأَصْلِيُّ فِي بَابِ التَّوَاتُرِ عَلَىٰ الإِحَالَةِ وَالإِفَادَةِ دُونَ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ وَالْعَدَالَةِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِم الحَسَّ) أَي: مِن مُشَاهَدَةٍ أَو سَمَاعٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ يُحْتَمَلُ دُخُولُ الْغَلَطِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَانْضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ) أَي: وَانْضَمَّ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ مِن الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ[2].

---

(١) في «حاشيته» (ص ٤٧).

(٢) عَلَّقَ ابنُ أبي شريفٍ بقولِهِ: «قوله: «وقد يقال: إن الشروط الأربعة ...إلخ » عكس المتعارف في كتب الأصول المتأخرة من ضبط علم حصول الشرائط بحصول العلم بمضمون الخبر،=

قَوْلُهُ: (خَبَرَهُمْ) بِالنَّصْبِ عَلَىٰ المَفْعُولِيَّةِ، والفاعلُ .

قَوْلُهُ: (إِفَادَةُ الْعِلْمِ) لِسَامِعِهِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِم: إِنَّ هَذَا هُو الشَّرْطُ الخامسُ، والمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الضَّرُورِيُّ: وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَيْهِ كَمَا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا) أَي: هَذَا الْخَبَرُ الْجَامِعُ لِلشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ الإضافةِ المذكورةِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا تَخَلَّفَتْ) أي: وَالْخَبَرُ الَّذِي تَخَلَّفَتْ إفادةُ الْعِلْمِ عَنْهُ، أَي: مَعَ وُجُودِ الشَّرَائِطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: لَابُدَّ وَأَنْ يَزِيدَ مِمَّا رُوِيَ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ، وَإِلَّا لَصَدَقَ الْمَشْهُورُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُتَوَاتِرِ[1]» انْتَهَىٰ.

وَالظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: لِصِدْقِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمَشْهُورِ.

قَوْلُهُ: (مِن غَيْرِ عَكْسٍ) وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ مَشْهُورٍ مُتَوَاتِرًا بالمَعْنَىٰ المُصْطَلَحِ الْجَامِعِ للشروطِ.

قَوْلُهُ: (اسْتَلْزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ) هَذَا يُعَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، والمُنَاسِبُ حَذْفُهُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَي: الاسْتِلْزَامُ الْمَذْكُورُ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، هَذَا يُبْطِلُ مَا

= فيقولون: حصول العلم من خبر مضمونه آية اجتماع شرائط التواتر في ذلك الخبر، أي علامتها» .

(١) (ص ٣٧).

قَالَهُ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ حَذْفٌ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهَا تُبْطِلُ الانْضِمَامَ، نَعَمْ دَفَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ إِلَخْ، ثُمَّ يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّ الْمُنَاسِبَ حَذْفُ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، وَيَقُولُ: فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ أَفَادَ الْعِلْمَ إِلَّا لِمَانِعٍ، والمانعُ مِثْلُ الْغَفْلَةِ وَالسُّكْرِ.

وَقِيلَ: الْمَانِعُ أَنْ يُرادَ خَبَرَانِ مُتَوَاتِرَانِ مُسْتَوِيَانِ عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ مُتَنَاقِضَانِ فَيَنْقُطَا، وَلَا يُعْمَلَ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَعَادَلَا فَسَقَطَا.

قَوْلُهُ: (فِي الْغَالِبِ) أي: فِي غَالِبِ الْأَخْبَارِ وَأَكْثَرِ الْآثَارِ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ) أي: حُصُولُ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: (عَنِ البَعْضِ) أي: بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

قَوْلُهُ: (لِمَانِعٍ) قِيلَ: كَغَبَاوَةِ السَّامِعِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَوَانِ أو الْأَصَمِّ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا) أي: ظَهَرَ بِمَا قَدَّمْنَاه مِن التقرير.

قَوْلُهُ: (وَخِلَافُهُ) أي: غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ، هَذَا يُنَافِي مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِن الْحَصْرِ وَيُبْطِلُهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: مَاذَا يُسَمَّىٰ حِينَئِذٍ؟

قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ الْمَشْهُورَ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ وَتَقَدَّمَ تَحْرِيرُهُ، وَهَذَانِ الْبَحْثَانِ وَارِدَانِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ)، فالمناسبُ حَذْفُهَا؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الواسِطَةَ، وَلَا وَاسِطَةَ، لَكِنْ مَعَ فَقْدِ

بَعْضِ الشُّرُوطِ وَهُوَ أَنْ لَا يَسْتَوِيَ طَرَفَاهُ أو لَا يَكُونَ مُنْتَهِيًا إِلَىٰ الحِسِّ أو يَتَخَلَّفَ عَنْهُ إفادةُ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: (أَو مَعَ حَصْرٍ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَيُنَافِي مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ تَسْلِيطَ الْكَثْرَةِ عَلَيْهِ وَيُنَاقِضُ قَوْلَهُ: بِمَا فَوْقَ الاثْنَيْنِ إِلَخْ.

والجوابُ أَنَّهُ مَعْمُولٌ لِمَحْذُوفٍ مَعْطُوفٍ عَلَىٰ (يَكُونَ) أي: أو يَرِدُ مَعَ حَصْرٍ.

قَوْلُهُ: (بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ) أي: حَصْرٍ وَاقِعٍ بِعَدَدٍ كَائِنٍ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ كَمَا قَالَ، أي: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ) هَذَا يُنَافِي الْمَشْهُورَ الأَوَّلَ، وَيَأْتِي أَيْضًا.

يَقُولُ: وَالْمَشْهُورُ كَذَا وَهُوَ عَكْسُ مَا أَفَادَهُ أَوَّلًا، وَيَأْتِي أَنَّ المَشْهُورَ يُفَسَّرُ بِتَفْسِيرَيْنِ.

قَوْلُهُ: (أَو بِوَاحِدٍ) قِيلَ: العَطْفُ بِحَسَبِ المَعْنَىٰ. والحاصلُ أَنَّ المَرَاتِبَ أَرْبَعٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِطُرُقٍ بِلَا حَصْرٍ أو مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أو بِالِاثْنَيْنِ، أو بِوَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ وَرَدَ) أي: الْخَبَرُ.

قَوْلُهُ: (بِأَكْثَرَ) أي: بِرِوَايَةِ أَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَجْرِي فِي قَوْلِهِ: (بِوَاحِدٍ) مَعَ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِيهِ أَيْضًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: المُرَادُ بِأَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ

أو وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (مِن السَّنَدِ) بَيَانٌ لِلبَعْضِ.

قَوْلُهُ: (الْوَاحِدِ) احْتِرَازًا مِن السَّنَدِ الْمُتَعَدِّدِ، وَقِيلَ: الأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ مِن السَّنَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ يَعُمُّ حُكْمَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: يَقْضِي عَلَىٰ الأَكْثَرِ.

قَوْلُهُ: (لَا يَضُرُّ) أَي: وُرُودُ الْكَثْرَةِ.

قَوْلُهُ: (إِذ الأَقَلُّ فِي هَذَا) أَي: فِي هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (يَقْضِي) أَي: يَحْكُمُ وَيُغَلَّبُ عَلَىٰ الأَكْثَرِ.

قَوْلُهُ: (يَقْضِي عَلَىٰ الأَكْثَرِ) أَي: فَإِذَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَن أَرْبَعَةٍ عَن اثْنَيْنِ عَن أَرْبَعَةٍ فَلَا يُقَالُ لَهُ: مَشْهُورٌ، بَلْ عَزِيزٌ، وَكَذَا إِذَا رَوَاهُ عَشَرَةٌ عَن وَاحِدٍ، فَيُقَالُ لَهُ: غَرِيبٌ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: عَزِيزٌ.

قَوْلُهُ: (فالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ) يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنَّ الأَوَّلَ وَهُوَ مَا لَهُ طُرُقٌ بِلَا حَصْرٍ، لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ.

قَوْلُهُ: (الْيَقِينِيِّ) أَي: الضَّرُورِيُّ[1]، والحصرُ إِضَافِيٌّ يَعْنِي أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ هُو

---

(١) خلافاً للسُّمَنية ـ بضم السين وفتح الميم ـ وهم قوم من أهل الهند من عبدة الأوثان، يقولون: بتناسخ الأرواح، وبقدم العالم، وإبطال النظر والاستدلال، وأنه معدوم إلىٰ من جهة الحواس الخمسة، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت.

«الفَرق بين الفِرق» (ص٢٧٠ ـ ٢٧١)، و «المعتبر» (ص ٢٩٦)، و «التبصير في الدين» للإسفراييني (ص١٤٩). والبراهمة ـ وهم من منكري الرسالة فهم لا يجوزون علىٰ الله بعثة

=

الرسل.

قالوا: لا يفيد العلم، بل الظن ـ، حيثُ حصروا العلم بالحواس الخمس فقط.

وهذا مذهب باطل: فإنا نعلم بالضرورة كون الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين يستحيل أن يجتمعا مثل السواد والبياض، فلا يمكن أن يوصف الشيء الواحد بالسواد والبياض معاً. فلم نعلم ذلك عن طريق الحواس الخمس.

ونقول لهم: أنكم قلتم أن العلوم لا تدرك إلا عن طريق الحواس الخمس فقط.

فقد حصرتم إدراك العلوم بهَٰذِهِ الخمس عن طريق العقل، وهنا قد أقررتم بطريق ـ وهو العقل ـ يدرك به العلوم غير الحواس الخمس، فثبت بذلك أن هناك طرقاً أخرىٰ تدرك بها العلوم غير الحواس الخمس.

وأيضاً فإننا نجد أنفسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا، حيثُ لا يختلف اثنان فِي وجود بلدة تسمي مكة وأخرىٰ تسمىٰ بغداد وإن لم يدخلاهما.

ولا يشك عاقل فِي وجود الأنبياء، بل فِي وجود الشَّافِعِي وأبي حنيفة وأحمد ـ ﷺ ـ وغيرهم من العلماء والفقهاء المشهُورين عند أهل الاختصاص فقد حصل لنا العلم بأن هؤلاء وجدوا فِي زمن من الأزمان ولم نعلم ذلك عن طريق الحواس الخمس، ولا عن طريق العقل بل أدركنا ذلك عن طريق الأخبار المتواترة، فدل علىٰ أن المتواتر يفيد العلم، ولا يشك فِي ذلك إلا معاند أو مكابر، والمعاند، والمكابر لا يعتبر بقولهما.

وَقَدْ قال الطُّفيلُ الْغنويُّ مع أعرابيَّتِهِ فِي وُقوعِ الْعِلمِ بِاسْتِفاضةِ الْخبَرِ مَا دلَّت عَلَيْهِ الْفِطرةُ، وقاد إليه الطَّبع، فقال:

تَأَوَّبَنِي هَمٌّ مِنْ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ ... وَجَاءَ مِنْ الأَخْبَارِ مَا لا يُكَذَّبُ

تَظَاهَرْنَ حتَّىٰ لَمْ يَكُنْ لِي رِيبَةٌ ... وَلَمْ يَكُ عَمَّا أَخْبَرُوا مُتَعَقَّب

وانظر شبهها ومناقشتها فِي: «المعتمد» (٢/ ٥٥١)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٨٣)، و«كشف الاسرار» (٢/ ١٣١)، و«المستصفىٰ» (٢/ ١٣٢ـ ١٣٣)، و«التحصيل من المحصول» (١/ ٩٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٣٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨)، و«روضة الناظر» (١/ ٢٤٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٢٦)، و«شرح مختصر الروضة»

=

المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليقينيِّ، أي: الَّذِي يُضطَرُّ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ.

قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ)(١) يَعْنِي أَنَّ التَّقْيِيدَ باليقينيِّ يُخْرِجُ النظريَّ أي الْخَبَرَ المُفِيدَ لِلْعِلْمِ النظريِّ عَن مَفَادِ المُتَوَاتِرِ، فَكَانَ المُنَاسِبُ أَنْ لَو قَالَ: المفيدَ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِدَلِيلِ إِخْرَاجِ النظريِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَرَادَ بِاليقينيِّ الضَرُورِيَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَلِّ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

(٢/ ٧٥)، و«المحصول» (٤/ ٢٢٨)، و«الإبهاج فِي شرح المنهاج» (٢/ ٢٨٥)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٤١)، و«الردود والنقود» (١/ ٦١٩)، و«إتحاف ذوي البصائر» (٣/ ٦٧-٧١) وغيرهم.

(١) قالَ ابنُ أبي شريفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فأخرج النظري» وقوله فيما بعد: «المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري»، وإطلاق اليقيني مرادفًا للضروري اصطلاح غريب، والملائم لاصطلاحهم أن وصف العلم باليقيني لدفع إيهام التجوز بإطلاق العلم علىٰ ما يشمل اليقيني والظن، ضروريًا كان ذلك العلم الموصوف باليقيني أو نظريًا».

وأجاب عن الحافظ :، العلامة المناوي: فِي «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٥): بأن الحافظ: لا يخالف المعروف فِي الاصْطِلاح، لأن أهل الاصْطِلاح قد يسمون كل يقيني ضروريًا وعكسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألا ترىٰ إلىٰ قوله فِي «شرح المواقف» عند نقد المحصل: قد يراد بالضروري معنىٰ اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر.

قال: وقد يسمىٰ كل يقيني ضروريًا موافقة لقول الشيخ الأشعري، ومعنىٰ «كونه ضروريًا» أنه يحصل عند سماعه من غير احتياج إلىٰ نظر ومصادفة حصول العلم بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة» اهـ.

فَعَلَّقَ اللقانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قضاء الوطر» (ق٤٣/ ب) بقوله: «وأنت خبير بأنه لم يأت بطائل، إذ غاية ما نقل بين اللتيا والتي: أن الضروري يطلق علىٰ اليقيني، ولم يأت بما يدل علىٰ الضروري الَّذِي هو محل النزاع، وقلة التأمل مفاسده كثيرة» اهـ.

قَوْلُهُ: (بِشُرُوطِهِ) لَغْوٌ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مفهومِ المُتَوَاتِرِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالأَوَّلِ، لَا بالمُفِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّرْحُ أي الأَوَّلِ مَعَ شروطِهِ، هُو المُتَوَاتِرُ.

قَوْلُهُ: (وَالْيَقِينُ هُو الاعتقادُ) خَرَجَ بِهِ الشَّكُّ.

وَقَوْلُهُ: (الجازمُ) مُخْرِجٌ لِلظَّنِّ، وَهُوَ تَرْجِيحُ أَحَدِ طَرَفَيِ الْحُكْمِ مَعَ تَجْوِيزِ الْجَانِبِ الآخَرِ، وَيُقَابِلُهُ الْوَهْمُ.

قَوْلُهُ: (المُطَابِقُ)(١) أي: للواقعِ مُخْرِجٌ لِلْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أي: كَوْنِ المُتَوَاتِرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ الضروريِّ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ الْخبَرَ الْمُتَوَاتِرَ) بَدَلٌ مِن هَذَا أي الْخَبَرِ الْمَوْصُوفِ بالتواتِرِ، وَقِيلَ: إِنَّ أَنَّ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ هَذَا، أي: مِن أَنَّ الْخَبَرَ يُفِيدُ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (الضَّرُورِيَّ) نِسْبَةٌ لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ الْحَاجَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ عَن نَفْسِهِ؛ لِأَنَّكَ تَفْهَمُ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ قَهْرًا عَنْكَ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أي: الْعِلْمُ الضروريُّ الَّذِي يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ، أي: إِلَى الْعِلْمِ بِهِ.

قَوْلُهُ: (بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ) أَيْ: دَفْعُ عِلْمِهِ عَن نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ) أي: المتواترُ.

(١) قال ابنُ أبي شريف: «قوله في تعريف اليقيني إنه: «الاعتقاد الجازم المطابق» غير مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب، فكان من حقه أن يقول: «الموجب»، أي: من حس أو عقل أو عادة، وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري، فهو مدافع لتخصيصه اليقيني بالضروري».

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا نَظَرِيًّا) أَي: أَنَّهُ لَا يُفِيدُ عِلْمًا إِلَّا عِلْمًا نَظَرِيًّا، أَي: لَا ضَرُورِيًّا وَلَا مَا بَيْنَهُمَا، وَالْقَائِلُ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِن الأشاعرةِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ(١)،

(١) فِي «المعتمد» (٢/ ٨١)، ـ ونصره أبو الخطاب فِي «التمهيد» (٣/ ٢٤) ـ، والدقاق، وابن القطان، وحكاه عبد الحليم بن تيمية فِي «المسودة» (ص ٢٣٤) عن القَاضِي فِي «الكفاية»، وهو مخالف لما فِي «العدة» (٣/ ٨٤٧ ط الرسالة).
قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وللقَاضِي القولان» اهـ.
* **وقد قال بعض العلماء: إن الخلاف فِي هَذِهِ المسألة لفظي.**
لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع فِي توقفه علىٰ النظر فِي المقدمات، والقائل بأنه نظري لا ينازع فِي أن العقل يضطر إلىٰ التصديق به.
وإذا وافق كل من الفريقين صاحبه علىٰ ما يقوله فِي حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا فِي اللفظ.
وهذا الرأي أيده الطوفِي فِي «مختصر الروضة» (٢/ ٧٥ شرحها)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري فِي «غاية الوصول فِي شرح لب الأصول» (ص ٩٦)، وابن بدران فِي «المدخل» (ص ٩٠)، والمحلي فِي «شرحه علىٰ جمع الجوامع» (٣/ ١٢٣)، والدكتور عبد الكريم النملة فِي «إتحاف ذوي البصائر» (٢/ ٨٨٦ ط الرشد) وغيرهم.
ولهذا دافع إمام الحرمين عن الكعبي؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البرهان» (١/ ٣٧٥ـ ٣٧٦): «وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عُصبة الحق، والَّذِي أراه تنزيلَ مذهبِه عند كثرة المخبِرين علىٰ النظر فِي ثبوت إيالة جامعة وانتفائها؛ فلم يعنِ الرجلُ نظريًا عقليًا وفكرًا سبريًا عَلَىٰ مُقدمات ونتائج، فليس ما ذكره إلا الحق» اهـ.
وتبعه ابن القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ.
فعلق الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البحر المحيط» (٤/ ٢٤٠) قائلاً: «وَإِذَا تَبَيَّنَ تَوَارُدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَتِلْمِيذِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَتَنْزِيلُ مَذْهَبِ الْكَعْبِيِّ عَلَيْهِ، لَمْ يَبْقَ خِلَافٌ.
وَقَالَ إِلْكِيَا: مَا ذَكَرَهُ الْكَعْبِيُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ سَبَبِ الْعِلْمِ، يَعْنِي أَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَحْصُلْ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي هَذَا، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا حَصَلَ بِشَرَائِطِهِ هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَعْبِيَّ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُخَالَفَ فِي هَذَا، فَإِنَّا نَرَىٰ الْعِلْمَ يَحْصُلُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ،

والكَعْبِيُّ مِن المُعْتَزِلَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ بِشَيْءٍ) أَي: وَلَيسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ.

قَوْلُهُ: (بِالتَّوَاتُرِ) أَي: بالمتواترِ أَي بِسَبَبِهِ.

قَوْلُهُ: (كَالعَامِيِّ) نِسْبَةٌ إِلَىٰ الْعَامِّ ضِدِّ الْخَاصِّ.

قَوْلُهُ: (تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ) كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فالعالَمُ حَادِثٌ.

وَقَوْلُهُ: (أَو مَظْنُونَةٍ) كَقَوْلِكَ الْجِدَارُ مَائِلٌ، وَكُلُّ مَائِلٍ طَائِحٌ، فالجِدَارُ طَائِحٌ.

قَوْلُهُ: (يُتَوَصَّلُ بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ أَو المَظْنُونَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ فِي العَامِيِّ ... إِلخ) اعْتَرَضَ بِأَنَّ العَامِيَّ يُعْرَفُ، وَلَوْ بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَقُولُ: اللهُ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ لَهُ صَنْعَةً، كَمَا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ

= وَإِلَّا فَالْكَعْبِيُّ لَا يُنْكِرُ الْمَحْسُوسَ وَيَقُولُ: لَمْ أَعْلَمْ الْبِلَادَ الْغَائِبَةَ إِلَّا بِالنَّظَرِ، وَمَا كَانَ ضَرُورِيًّا يُعْلَمُ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْبِطُ النَّظَرَ.

قَالَ: وَقَاضِينَا أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ ضَرُورَةٌ، وَأَعْلَمُ بِالنَّظَرِ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، فَجَعْلُ الْعِلْمِ بِهِ بِالنَّظَرِ يُدْرَكُ، وَالْمَعْلُومُ الثَّانِي وَهُوَ صِدْقُ الْمُخْبِرِينَ مُدْرَكًا بِالنَّظَرِ وَوَجْهُ النَّظَرِ تَيْسِيرُ مَدَارِكِ الْبَحْثِ الَّذِي يَظُنُّ الْمُخَالِفُ أَنَّهُ يَتَطَرَّقُ مِنْهُ إِلَىٰ الْعِلْمِ، وَإِذَنْ بَطَلَ تَعَيُّنُ كَوْنِهِ مُدْرَكًا بِالضَّرُورَةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، فَبَطَلَ مَا رَآهُ الْقَاضِي، وَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْكَعْبِيَّ إِنَّمَا ادَّعَىٰ النَّظَرَ فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ، لَا فِي الْعِلْمِ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِينَ» اهـ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ ابْنَ الْقَطَّانِ احْتَجَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ ضَرُورِيًّا بِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ لَا يَزِيدُ الْمُعْجِزَةَ، وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْهَا إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ، فَكَذَا الْخَبَرُ» اهـ.

الْبَعِيرِ، وَأَثَرُ الْقَدَمِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَسِيرِ فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ أَفَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ} غَيْرَ أَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَن تفصيلِ الْأَدِلَّةِ الدالَّةِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُم: الأَظْهَرُ أَنْ لو قَالَ الشَّيْخُ كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا اهْتِدَاءَ لَهُ إِلَىٰ النَّظَرِ؛ إِذ العَامِيُّ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فَطِنًا بَل كُلُّ عَامِيٍّ يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بالاستدلالِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَىٰ وُجُودِ النَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ) أَي: الترتيبُ، فَكَانَ الأَولَىٰ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ النظريَّ مَا احْتَاجَ إِلَىٰ تَرْتِيبٍ، وَلَا تَرْتِيبَ هُنَا، وَيَسْقُطُ العَامِيُّ.

قَوْلُهُ: (فَلَوْ كَانَ) أَي: إفادةُ الْمُتَوَاتِرِ نَظَرِيًّا.

قَوْلُهُ: (لَمَا حَصَلَ لَهُمْ) أَي: للعوامِ المدلولِ عَلَيْهِمْ بِالعَامِيِّ، وَقَد عَلِمْتَ أَنَّ لَهُمْ نَظَرًا.

قَوْلُهُ: (إِذ الضروريُّ يُفِيدُ ... إِلخ) هَذَا لَا يُسَلَّمُ، فَكَانَ المناسِبُ أَنْ يَقُولَ: إِذ الضروريُّ هُو الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نَظَرٍ واستدلالٍ، وَإِلَّا فَكَلَامُهُ يُفِيدُ أَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ يُفِيدُ نَفْسَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا مَانِعَ مِن ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الإفادةِ)[1] أَي: عَلَىٰ طَرِيقِهَا أَو عَلَىٰ مَا يُسْتَفَادُ بِهِ الْمَطْلُوبُ

---

(١) اعترض ابن أبي شريف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حاشيته» (ق٥/أ) بأن هَذِهِ «عبارة غير محررة، والعبارة المحررة مثل أن يقال: إذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال، والنظري هو المستفاد بالاستدلال علىٰ المطلوب نفسه، وهو العلم بالمدلول، لا علىٰ إفادته التي هي وصف للدليل كما لا يخفىٰ» اهـ.

=

مِن الأَدِلَّةِ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ الضروريَّ) عَطْفٌ عَلَىٰ إِذ الضروريُّ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَىٰ لِأَنَّ الضروريَّ.

قَوْلُهُ: (فِي الْأَصْلِ) أَي: فِي الْمَتْنِ وَبَيَّنْتُهَا فِي الشَّرْحِ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ) أَي: المُتَوَاتِرَ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ) أَي: مِن بَيَانِ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ فِي الشَّرْحِ، (لَيْسَ مِن مَبَاحِثَ عِلْمِ الإِسْنَادِ) أَي: الَّذِي هُو عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً.

قَوْلُهُ: (عَن صِحَّةِ الْحَدِيثِ) المُرَادُ مِن الصِّحَّةِ هُنَا مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ لِيَشْمَلَ الْحَسَنَ؛ فإِنَّ الْحَسَنَ فِي الاصْطِلَاحِ يُنَافِي الصِّحَّةَ.

قَوْلُهُ: (لَيُعْمَلَ بِهِ) أَي: فِي غَيْرِ الضَّعِيفِ،

وَقَوْلُهُ: (أَو يُتْرَكَ) أَي: الْعَمَلُ بِهِ فِي الضَّعِيفِ إِلَّا فِي الْفَضَائِلِ.

قَوْلُهُ: (مِن حَيْثُ) مُتَعَلِّقٌ بـ يُبْحَثُ.

قَوْلُهُ: (صِفَاتُ الرِّجَالِ) كَالعَدَالَةِ والضبْطِ.

قَوْلُهُ: (وَصِيَغُ الْأَدَاءِ) بِكَسْرِ الصَّادِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، جَمْعُ صِيغَةٍ، وَهِيَ سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَنَحْوَهَا.

قَوْلُهُ: (لَا يُبْحَثُ عَن رِجَالِهِ) أَي: عَن صِفَاتِهِمْ.

= وذكر نحوه البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال كما في «قضاء الوطر» (ق٤٦/أ)، و«اليواقيت» (١/ ٢٥٨): «العلم الضروري يستفاد بلا استدلال، والنظري يستفاد بالاستدلال هذا صواب العبارة» اهـ.

(قَوْلُهُمْ: بَل يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ) أي: لإيْجَابِهِ الْيَقِينَ وَإِنْ وَرَدَ عَن الْفُسَّاقِ بَلْ عَن الْكَفَرَةِ.

قَوْلُهُ: (مِن غَيْرِ بَحْثٍ) أَي: لِأَنَّ المدارَ فِيهِ عَلَىٰ نَفْيِ احْتِمَالِ تَوَاطُئِهِمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، فَمَتَىٰ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَاطَئُوا عَلَىٰ الْكَذِبِ عَلِمْتَ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ وَالْعِلْمُ بِهِ وَاجِبٌ.

قَوْلُهُ: (فَائِدَةٌ) أَي: هَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ أَنْ تُحْفَظَ لِيَتَمَيَّزَ الْمُتَوَاتِرُ عَن غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (يَعِزُّ وُجُودُهُ) أَي: يَقِلُّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يُدْعَىٰ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ أَي فَلَا يَضُرُّ وُجُودُهُ، وَهُوَ فَاسِدٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، أَي: يَضُرُّ وُجُودُهُ، لَكِنْ يُدْعَىٰ ثُبُوتُهُ فِي حَدِيثِ ... إِلَخ، أَو يُقَالُ: إِنَّهُ يَعِزُّ أَي لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا أَو يَعِزُّ مِن حَيْثُ مَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أَي: الْمُتَوَاتِر.

قَوْلُهُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ[1] لِأَنَّهُ رُوِيَ عَن أَكْثَرِ مِن مِائَةِ صَحَابِيٍّ وَمِنْهُم الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرَةِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ رُوَاتُهُ فِي ازْدِيَادٍ مَعَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا ادَّعَاهُ) أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ.

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (١٢٢٩)، ومسلم فِي «مقدِّمة صحيحه» (١/ ١٠ عقب ٤) من حديثِ المغيرة بن شُعبةَ مرفوعـًا به.

وَقَوْلُهُ: (مِنَ الْعِزَّةِ) أَي: الْقِلَّةِ وَمِن لِلْبَيَانِ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ) كَابْنِ حِبَّانَ وَالخَازِمِيِّ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي: كُلًّا مِن الِادِّعَاءَيْنِ.

قَوْلُهُ: (لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ) الْأَوْلَىٰ لِإِحَالَةِ الْعَادَةِ.

قَوْلُهُ: (أَو يَحْصُلَ) أَي: الْكَذِبُ.

قَوْلُهُ: (وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ) أَي: وُجُودًا كَثِيرًا،

وَقَوْلُهُ: (أَنَّ الْكُتُبَ ... إلخ) بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَنَّ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْبَحْثُ إِنَّمَا هُو فِي وُجُودِ الْمُتَوَاتِرِ لَا فِي إِمْكَانِ وُجُودِهِ[1].

قَوْلُهُ: (المَقْطُوعَ) بِالنَّصْبِ صِفَةً لِلْكُتُبِ.

قَوْلُهُ: (بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا ... إلخ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: إِنْ سَلِمَ الْقَطْعُ فَهُوَ بِنَفْسِ النسبةِ لَا بِصِحَّتِهَا عَلَىٰ مَا لَا يُخْفَىٰ انْتَهَىٰ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُثْبِتُ التَّوَاتُرَ المَعْنَوِيَّ لَا اللَّفْظِيَّ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، وَغَايَةُ مَا يُفِيدُ وُجُودُ التواترِ اللفظيِّ بالنسبةِ إِلَىٰ صَاحِبِ الْكِتَابِ كالبُخَارِيِّ لَا مَا بَعْدَه إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (إِذَا اجْتَمَعَتْ) أَي: الْكُتُبُ، والجُمْلَةُ خَبَرُ أَنَّ مِن قَوْلِهِ: أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ ... إِلَخْ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ٣٧).

قَوْلُهُ: (أَفَادَ) أي: الِاجْتِمَاعُ المَفْهُومُ مِن قَوْلِهِ: اجْتَمَعَتْ.

قَوْلُهُ: (الْعِلْمَ اليَقِينِيَّ) أي: الضروريَّ.

وَقَوْلُهُ: (إِلَىٰ قَائِلِهِ) أَي: وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): وَهَذِهِ دَعْوَىٰ مُجَرَّدَةٌ فَلَا تُفِيدُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَمِثْلُ ذَلِكَ ... إِلخ) قَالَ السَّخَاوِيُّ(٢): ذَكَرَ شَيْخُنَا(٣) مِن الْأَحَادِيثِ الَّتِي وُصِفَتْ بالتواترِ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ، وَأَنَّ عَدَدَ رُوَاتِهِمَا مِن الصَّحَابَةِ زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِينَ، وَحَدِيثَ «مَن بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا»(٤)، وَرُؤْيَةَ اللهِ فِي الْآخِرَةِ(٥)، «وَالأَئِمَّةُ مِن قُرَيْشٍ»(٦) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُو مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) الأَظْهَرُ أَنَّ الثَّانِيَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ الْمَشْهُورُ عَلَىٰ مَا فِي الْمَتْنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ أَوَّلُهُ ... إِلَخْ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ وَمَا لَهُ طُرُقٌ بَدَلٌ مِن أَوَّلِ أَقْسَامِ الْآحَادِ، أَي: الْمُقَابِلَةِ لِلمُتَوَاتِرِ.

وَقَوْلُهُ: (طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ) أَي أَسَانِيدُ مُعَيَّنَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (بِأَكْثَرَ مِن اثْنَيْنِ) أَي بِأَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ ثَلَاثَةٌ أَو أَكْثَرُ عَن جَمَاعَةٍ يَعْنِي: كُلٌّ مِنْهُم عَن شَيْخِهِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: عَن بَعْضِ رُوَاتِهِ أَو فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(١) في «حاشيته» (ص ٣٦).
(٢) في «فتح المُغيث» (٣/ ٤٠٨ - ٤١١).
(٣) في «الفتح» (١/ ٢٠٣).
(٤) ذكر الكتاني في «نظم المتناثر» (٧٦) أنه ورد من حديث اثنين وعشرين صحابيًّا.
(٥) للدارقطنيِّ جزء في ذلك، وانظر: «حادي الأرواح» (ص ٥٧٥ - ٦٧٨).
(٦) ذكرَ الكتانيُّ (١٥٨) أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ جمعَ طرقَهُ في جزءٍ عن نَحوٍ من أربعينَ صحابيًّا.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) وَهُوَ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَن اثْنَيْنِ فَقَطْ، أَي: بِأَنْ لَا يَنْقُصَ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَضُرُّ، فَإِذَا نَقَصَ بِأَنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ فَهُوَ غَرِيبٌ.

قَوْلُهُ: (وَهُو الْمَشْهُورُ)(١) هَذَا يُنَافِي مَا قَالَهُ فِي الْمُتَوَاتِرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلَا مَا لَمْ

---

(١) وهو نوعان:

الأول: المشهور الاصطلاحي، وهو المقصود هنا.

الثاني: المشهور غير الاصطلاحي.

وَعَلَىٰ مَا اشْتُهِرَ عَلَىٰ الأَلْسِنَةِ ـ أي: ما دار عليها، فشمل ما كان له أصل أو لا، قال العلامة البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد أنه اشتهر علىٰ الألسنة لغة لا اصطلاحاً» اهـ كما في «قضاء الوطر» (ق٥٣/ ب) ـ فيشْمَلُ مَا لَهُ إسنادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِداً، بل مَا لا يوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلاً.

قال ابن الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفرع الأثيث» (ص ٤٥): «فيكُون محتملاً للمتواتر وغيره من المشهُور المباين لهُ والعزيز والغريب، وللموضوع الَّذِي لا يوجد لَهُ إسناد أصلاً كما هُو شأنه إِذَا هِيَ اشتهرت عَلَىٰ الألسنة».

و«المقاصد الحسنة» موضح لكُلّ هذا.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح التقريب» (ص ٤٢٢): «وهو بديع في معناه» اهـ.

فمن الأحاديث المشهورة بين الناس (العوام):

١ ـ حديث: «اعمل لدنياك كأنك تعيشُ أبدًا، و اعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا» وهو لا أصل له.

٢ ـ حديث: «حُبُّ الوطنِ من الإيمان» وهو لا أصل له.

٣ ـ حديث: «اختلاف أمتي رحمة» وهو لا أصل له.

٢ ـ ومن الأحاديث المشهورة عند الفقهاء:

١ ـ حديثُ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

٢ ـ حديث: «لا ضرر ولا ضرار».

٣ ـ ومن الأحاديث المشهورة عند علماء العربية:

حديث: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه» وهو لا أصل له.

٤ ـ ومن الأحاديث المشهورة عند الأصوليين:

حديث: «أدبني ربي، فأحسن تأديبي». =

يَبْلُغ الْمَشْهُورُ حَدَّ التواترِ فَقَدْ جَعَلَهُ أَوَّلًا أَعَمَّ مِن الْمُتَوَاتِرِ، وَهُنَا جَعَلَهُ مُغَايِرًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِن الْآحَادِ.

والجوابُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا هُو أَعَمُّ وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُبَايِنِ لِلْمَشْهُورِ، وَقَوْلُهُ هُنَا: عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ جَوَّابٌ ثَانٍ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُبَايِنًا، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَالْمَشْهُورُ أَعَمُّ مِن الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فَمَا تَقَدَّمَ اصْطِلَاحُ الأُصُولِيِّينَ، وَمَا هُنَا اصْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ، لَكِن يُقَالُ عَلَيْهِ: لِمَ مَشَيْتَ أَوَّلًا عَلَىٰ طَرِيقَةِ الأُصُولِيِّينَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فَنًّا لَهُمْ؟

قَوْلُهُ: (لِوُضُوحِهِ) المناسبُ لِشُهْرَتِهِ، أَي: وُضُوحِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِن الشُّهْرَةِ، وَهِيَ الوضوحُ، وَلَكِن لَمَّا كَانَا بِمَعْنَىٰ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ رَأْيِ جَمَاعَةٍ) المناسِبُ أَنْ يَقُولَ: عَلَىٰ رَأْيِ لِجَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ عَلَىٰ رَأْيٍ بالتَّنْوِينِ، والجوابُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَتْنُ والشَّرْحُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَيْفَ شَاءَ، أَو أَنَّ الشارحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَتْنِ مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (مِن أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ) مِن تَبْعِيضِيَّةٌ أَو بَيَانِيَّةٌ، والمُرَادُ مِن أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الأُصُولِيِّينَ فِي الْفِقْهِ مِنْهُم، ذَكَرَهُ الْمُلَّا(١).

=

٥ ـ ومن الأحاديث المشهورة عند الأصوليين:
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في القضاء؛ لمَّا بعثه رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسل إلىٰ اليمن، قال له: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال فبسنة رسول الله ـ صلىٰ الله عليه و سلم ـ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد برأيي و لا آلو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله إلىٰ ما يُحبُّه الله».

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٧٧).

قَوْلُهُ: (سُمِّيَ) أَي: النوعُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَوْلُهُ: (بِذَلِكَ) أَي: بالمُسْتَفِيضِ.

قَوْلُهُ: (لِانْتِشَارِهِ) المُنَاسِبُ لِاسْتِفَاضَتِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَا بِمَعْنَىٰ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (مِن فَاضَ الْمَاءُ) أَي: كَثُرَ حَتَّىٰ سَالَ عَلَىٰ طَرَفِ الْوَادِي.

وَقَوْلُهُ: (يَفِيضُ فَيْضًا) قَالَ شَمْسُ العلومِ: أَي زَادَ حَتَّىٰ خَرَجَ مِن جوانبِ الإِنَاءِ، وَفِي التَّاجِ: اسْتَفَاضَ الْخَبَرُ أَي شَاعَ، وَاسْتَفَاضَ الْوَادِي شَجَرًا أَي اتَّسَعَ وَكَثُرَ شَجَرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ مَن غَايَرَ) أَي: أَظْهَرَ المُغَايَرَةَ.

قَوْلُهُ: (يَكُونُ) أَي: انْحِصَارُ كَثْرَةِ طُرُقِهِ.

وَقَوْلُهُ: (فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ) زَادَ السَّخَاوِيُّ[1]: وَفِي مَا بَيْنَهُمَا، فَكَانَ الْأَوْلَىٰ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ مِن ابْتِدَائِهِ إِلَىٰ انْتِهَائِهِ.

قَوْلُهُ: (سَوَاءً) أَي: والموضوعُ اثْنَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْمَشْهُورُ أَعَمُّ مِن ذَلِكَ) أَي: تَسَاوَىٰ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ أَمْ لَا.

قَوْلُهُ: (وَمِنْهُمْ مَن غَايَرَ عَلَىٰ كَيْفِيَّةٍ أُخْرَىٰ) وَهِيَ أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ دُونَ اعْتِبَارِ عَدَدٍ، وَلِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: إِنَّهُ هُو والمُتَوَاتِرُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ.

---

(١) فِي «فَتح المُغِيث» (٣/ ٣٩٠).

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ مِن مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ) أي: وَلَيْسَ بَيَانُ الْمُسْتَفِيضِ عَلَىٰ الكَيْفِيَّاتِ مِن مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ، وَكَذَا التَّفْرِقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا لَيْسَتْ مِن مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ، وَلِذَا تَرَكَ الْمُصَنِّفُ تَقْسِيمَ الْمُسْتَفِيضِ كَمَا يَأْتِي، وَقَسَّمَ الْمَشْهُورَ، وَكَذَا نَفْسُ الْمُسْتَفِيضِ لَيْسَ مِن مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ، وَإِلَّا لَبَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الْمَشْهُورُ يُطْلَقُ) أي: كَثِيرًا عَلَىٰ مَا حُرِّرَ، أي: ذُكِرَ وَقُرِّرَ هُنَا وَفِي نُسْخَةٍ هَهُنَا.

قَوْلُهُ: (وَعَلَىٰ مَا اشْتُهِرَ) أي: وَقَد يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ حديثٍ اشْتُهِرَ عَلَىٰ الْأَلْسِنَةِ أي أَلْسِنَةِ الْعَوَامِّ.

قَوْلُهُ: (فَيَشْمَلُ) أي: الْحَدِيثَ بالإطلاقِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (بَلْ عَلَىٰ مَا لَا يُوجَدُ) أي: بَل يُطْلَقُ كَثِيرًا بالإطلاقِ الثَّانِي عَلَىٰ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أي: ثَابِتٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا، أَوْ لَهُ إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ، مَثَّلَ السَّخَاوِيُّ بِـ«عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَ«وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَىٰ»، وَ«تَسْلِيمُ الغزالةِ»، فَقَد اشْتُهِرَ عَلَىٰ الْأَلْسِنَةِ وَفِي المدائحِ النَّبَوِيَّةِ انْتَهَىٰ[1].

قَوْلُهُ: (وَالثَّالِثُ الْعَزِيزُ) اعْلَمْ أَنَّ الْعَزِيزَ اخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَنْدَهِ ـ وَقَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ[2] وَالنَّوَوِيُّ[3] ـ: أَنَّهُ مَا يَرْوِيهِ اثْنَانِ أَو ثَلَاثَةٌ، فَعَلَىٰ هَذَا يَكُونُ

(١) وَكِتَابُ السَّخَاوِيِّ «المَقَاصِد الحَسَنة» مُوضِحٌ لكُلِّ هَذَا.
قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ التَّقْرِيبِ» (ص ٤٢٢): «وَهُوَ بَدِيعٌ في مَعْنَاهُ» اهـ.
(٢) في «مَعْرِفَة أَنْوَاع عِلْم الحَدِيثِ» (ص ٣٧٥).
(٣) في «التَّقْرِيبِ» (٢/ ٦٣٢ التدريب).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِن وَجْهٍ وَخَصَّ بَعْضُهُم الْمَشْهُورَ بِالثَّلَاثَةِ، والعزيزَ بِالِاثْنَيْنِ، واخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلِذَا قَالَ فِيمَا سَبَقَ: أو بِهِمَا فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ) ظَاهِرُهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَيُصَدَّقُ بِالْمَشْهُورِ والمُتَوَاتِرِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ غَيْرُ صَوَابٍ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي التقسيمِ بِأَنْ يَقُولَ: اثْنَيْنِ عَن اثْنَيْنِ فَقَطْ، وَلَوْ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا زَادَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَا ضَرَّ.

قَوْلُهُ: (سُمِّيَ) أَي: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

وَقَوْلُهُ: (بِذَلِكَ) أَي: بالعزيزِ.

قَوْلُهُ: (إِمَّا لِقِلَّةِ وُجُودِهِ) أَي: فَإِنَّهُ يُقَالُ: عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي المضارعِ عِزًّا وَعَزَازَةً إِذَا قَلَّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ[1].

قَوْلُهُ: (وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ) فَهُوَ مِن قَوْلِهِمْ: عَزَّ يَعَزُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ عِزًّا وَعَزَازَةً أَيْضًا، إِذَا اشْتَدَّ وَقَوِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} أَي:

---

(١) ومنه قول أئمة الجرح والتعديل فِي الرَّاوي عزيز الحديث، أو عزيز المخرج، أو عزيز الحديث جداً بمعني أنه قليل الرِّواية وليس مشتغلاً بالحديث والغالب أن من كان كذلك يكون ضعيفـًا، أو مجهولاً.
انظر غير مأمور - مثلاً: «المستدرك» (١/ ٨٦) و «الكامل» (١/ ٢٦٨، ٣٠٧) و (٣/ ٢١٥ - قال: ومعلىٰ بن عرفان عزيز الحديث لعله لم يسند إلا أقل من عشرة أحاديث)، و(٤/ ١٥٥، ١٨٩)، و(٥/ ٨٦)، (٦/ ٢٠، ٥٢، ٢٢٦، ٣١١، ٣٤٥).
وقد قال الحاكم: فِي «المستدرك» (١/ ١٩٢): «عقبة بن خالد الشيني، فِي ثقات البصرين وعبادهم، وهو عزيز الحديث، يجمع حديثه، فلا يبلغ تمام العشر» اهـ.

قَوَّيْنَاهُمَا بِهِ، أي: قَوِيَ الْحَدِيثُ بِمَجِيئِهِ أي: بِسَبَب وُرُودِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ مِن طَرِيقٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ شَرْطًا) أي: وَكَوْنُ الْحَدِيثِ عَزِيزًا لَيْسَ شَرْطًا ... إِلَخْ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ مَا وُجِدَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَوْ وَاحِدًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ) أي: فَقَالَ: يُشْتَرَطُ فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا، فَكُلُّ غَرِيبٍ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، فَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ، والمُعْتَمَدُ أَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا بِاعْتِبَارِ رَاوِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَهُو) أي: مَن زَعَمَهُ.

قَوْلُهُ: (الجُبَّائِيُّ[1]) بِضَمِّ الجيمِ وتشديدِ المُوَحَّدَةِ، وَهَمْزَةٍ قَبْلَ يَاءِ النِّسْبَةِ.

قَوْلُهُ: (وَإِلَيْهِ) أي: وَإِلَىٰ الْقَوْلِ بالِاشْتِرَاطِ أي: بِاشْتِرَاطِ كَوْنِ الْعَزِيزِ شَرْطًا فِي الصَّحِيحِ يُومِئُ بِسُكُونِ الْوَاوِ وَهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ، وَيَدِلُّ أي: يُشِيرُ.

وَقَوْلُهُ: (فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ) اسْمُ كِتَابٍ لِلْحَاكِمِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَرْوِيَهُ الصحابيُّ) أي: يَرْوِيَهُ الصحابيُّ عَن النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (الزائلُ) بِالرَّفْعِ نَعْتٌ لِلصَّحَابِيِّ أي: الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، هُو الْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ كَسَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (بِأَنْ يَكُونَ ... إِلخ) تَصْوِيرٌ لِلصَّحَابِيِّ الزَّائِلِ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ،

---

(١) كما في «المعتمد في أصول الفقه» (٢/ ٦٢٢) لأبي الحسين البصري وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا غيره بخلاف أبي علي الجُبَّائي.

أي: بِأَنْ يَرْوِيَ عَن ذَلِكَ الصحابيِّ اثْنَانِ، فَلَوْ رَوَاهُ وَاحِدٌ عَنْهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ الصحابيُّ مَجْهُولًا، فالضميرُ فِي لَهُ للصحابيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُم: الضَّمِيرُ فِي لَهُ عَائِدٌ عَلَىٰ الْحَدِيثِ أي بِأَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ رَاوِيَانِ أَي: عَن الصحابيِّ لَا عَن النَّبِيِّ كَمَا هُو الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فالصحابيُّ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التعدُّدُ.

قَوْلُهُ: (كالشهادةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ) أَي: كَتَدَاوُلِ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَاهِدٍ أَصْلٍ شَاهِدَا فَرْعٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِن الشَّاهِدِينَ شَاهِدَانِ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ[1].

---

(١) ردَّ علىٰ الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ جمع من أهل العلم ؛ كابن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧ هـ) في «شروط الأئمة الستة» (ص ٩٦ـ ٩٧ط أبي غدة) والحازمي (ت: ٥٨٤هـ) في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ١٢٩ ط أبي غدة) ،وابن الجوزي (ت: ٥٩٤ هـ) في «مقدمة الموضوعات» (١/ ١١ـ١٢ ط أضواء السلف) رحمهم الله، وغالب من جاء بعدهم .

وذكروا ـ للرد علىٰ الحاكم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأحاديث لا تعرف إلا من جهة واحدة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٤٠): «والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم بشرط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه» اهـ .

وسبقه إلىٰ ذلك أبو علي الغساني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيما نقل عنه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في «إكمال المعلم» (١/ ٨٣)ـ.

لكن الحافظ لم يرتض ما ذكره الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ في حق الصحابة؛

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدي الساري» (١/ ١٣ ط دار طيبة): «والشرط الذي ذكره، وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط» اهـ .

قلت: الحاكم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لم يخف عليه، أن الشيخين أخرجا جماعة من الصحابة ليس لهم إلا

=

راو واحد، فقد قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في «المستدرك» (١/ ٦٧ ـ ٦٨ ط الحرمين)، أو (١/ ٢٣ ـ ٢٤ ط المعرفة): «وقد قدمنا الشرط في هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويـًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح علىٰ شرطهما جميعـًا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرادس الأسلمي عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يذهب الصالحون».

واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استعملناه علىٰ عمل» وليس لهما راو غير قيس بن حازم.

وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه، فلزمهما جميعـًا علىٰ شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، فإن المقدام وأباه شريحـًا من أكابر التابعين»اهـ.

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ٨٦ ط المنهاج) ـ علىٰ إثره ـ: «وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تممت به عنه الكلام، وإن كان الذي أخرج حديث عدي إنما هو مسلم، لا البخاري، مع كون قيس لم ينفرد عنه، والذي أخرج حديث زاهر؛ إنما هو البخاري، لا مسلم» اهـ.

فالحاكم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قد درس «الصحيحين»دراسة العارف فكيف يقول: «إن شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين ... إلخ ؟!

بل إنه يلزمها بإخراج أحاديث جماعة لم يرو عنهم إلا راو واحد.

فمثلاً ـ قال في «المستدرك» (١/ ٤٧ ط الحرمين)، أو (١/ ٨ ط المعرفة) ـ بعد أن خرج حديثـًا لهصان بن كاهن ـ: «هذا حديث صحيح، وقد تداوله الثقات، ولم يخرجاه جميعـًا بهذا اللفظ ،والذي عندي ـ والله أعلم ـ أنهما أهملاه لهصان بن كاهل، ويقال: ابن كاهن؛ فإن المعروف بالرواية عنه حميد بن هلال العدوي، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه روىٰ عنه قرة بن خالد أيضـًا، وقد أخرجا جميعًا ـ عن جماعة من الثقات لا راوي لهم إلا واحد، فيلزمهما بذلك إخراج مثله ،والله أعلم » اهـ.

وقال (١/ ٩٣ ط الحرمين)، أو (١/ ٤٢ ط المعرفة) ـ بعد أن خرج حديثـًا لمطر بن عكامس العبدي ـ: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعـًا علىٰ إخراج جماعة من
=

الصحابة ليس لكل واحد منهم إلا راوٍ واحد» اهـ.
فإن قيل: إن كان الحاكم يعلم أن الشيخين أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة لم يرو عنهم إلا واحد، فلماذا قال - في صفة شرط الشيخين - «يرويه - أي: الحديث - الصحابي [تأمل: فلم يقل الصحابيان] - المشهور بالرواية عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله راويان ثقتان... إلخ» اهـ.
فأقول - وبالله التوفيق -: أن قوله - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وله راويان ثقتان» وكذا قوله في «معرفة علوم الحديث»: «وهو أن يروي عنه - أي: الصحابي - تابعيان عدلان» اهـ.
عائد علىٰ ما ترتفع به الجهالة.
وذلك أن رفع الجهالة عنده - وكذا عند غيره من أهل العلم - إنما يكون برواية اثنين علىٰ الأقل، فقد حكم علىٰ عدد من الرواة بالجهالة؛ لأنه لم يرو عنهم إلا واحد.
فمثلاً؛ قال في «المستدرك» (٤/ ٥٧٥) في أبي المغيرة القواس - وقد تفرد عنه عوف الأعرابي -: «مجهول» اهـ.
ومما يؤكد أن رفع الجهالة عنده إنما هي برواية اثنين علىٰ الأقل؛ أنه قال في - (إسماعيل بن إبراهيم الشيباني) - وقد ذكر حديثاً من رواية محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عنه -: «ولعل متوهماً من غير هذه الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روىٰ عنه عمرو بن دينار الأثرم» اهـ.
«المستدرك» (٤/ ٣٦٥)، أو (٤/ ٥١٧ ط دار الحرمين).
فجعل جهالة إسماعيل الشيباني مرتفعة برواية ثقتين وهما: محمد بن طلحة، وعمرو بن دينار.
وذكر الحاكم - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن هذا الوصف هو شرط البخاري في صفة الثقة؛ فقال كما في سؤالات السجزي له (ص٢٠٩ رقم ٢٦٧) -: «من شرط البخاري في «الصحيح» أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يتفقان علىٰ روايته» اهـ.
فإن قيل: هذا أيضاً منتقض في حق الصحابة؛ فالصحابة كلهم عدول معرفون عند أهل العلم!.
فالجواب: أولاً: الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ قد سبق عنه قوله: «الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً =

غير تابعي واحد، احتججنا به، وصححنا حديثه، إذ هو صحيح علىٰ شرطهما جميعـًا » اهـ.
فقوله: «الصحابي المعروف» أي: الثابت عدالته، وانظر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتي.
وهنا مسألة لها صلة بالموضوع وهي ؛ هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا ؟
بقي النظر فيمن ليس له إلا راوٍ واحد من غير الصحابة!
فالقول فيه ما قاله الحافظ ابن حجر في «هدي الساري»: ـ وقد تقدم نقله ـ (١/ ١٣): «... فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط» اهـ.

* اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن البخاري خرج أحاديث جماعة لم يرو عنهم إلا واحد، لكن لم يخرج لهم شيئـًا تفردوا به، بل يخرج لهم متابعة واستشهاداً، بل ـ أحيانـًا معلقة غير مسندة.
وإليك بعض الرواة الذين خرج لهم البخاري، ولم يرو عنهم إلا واحد:
*** عبد الرحمن بن نمر اليحصبي:**
قال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما فِي «الجرح والتعديل» لابنه (٥/ ٢٩٥): «ليس بقوي، لا أعلم روىٰ عنه غير الوليد بن مسلم».
قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فتح الباري» (١/ ٤١٩): «قلت لَهُ فِي الصحيحين حديث واحد عن الزهري متابعة» اهـ.
تابعه عَلَيْهِ الأوزاعي كما ذكر البُخاري، وقد أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ متابعة سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين، لابن نمر.
*** عمر بن محمد بن جبير بن مطعم:**
ترجم لَهُ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التقريب» بقوله: «**ثقة مَا روىٰ عنه غير الزهري**».
قال فِي «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٣٥): «روىٰ لَهُ البُخاري حديثا واحداً، حديث: «لو كَانَ عندي عدد هذه العضاة ذهبا» » اهـ.
قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفتح» (٦/ ٤٢): «وهذا مثال للرد عَلَىٰ من زعم أن شرط البُخاري أن لا يروي الحديث الَّذِي يخرجه أقل من اثنين، فإن هَذَا الحديث مَا رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم مَا رواه عن عمر غير الزهري، هَذَا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقـًا، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هَذَا مِنْهُ فحمله عن

=

ولده والله أعلم» اهـ.
وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن عمر بن شبة قد أورد فِي «كتاب مكة» - لَهُ - أثراً مرسلاً عن عمرو بن سعيد فذكر نحو من حديث جبير بن مطعم.
وهذا الحديث لَيْسَ أصلاً من الأصول، والله أعلم.

* عبيد الله بن محرز الكوفي:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري»: (١٣ / ١٥٣): «ما رأيت لَهُ راوياً غير أبي نعيم، وما لَهُ فِي البُخاريِّ سوىٰ هَذَا الأثر، ولم يزد المزي فِي ترجمته عَلَىٰ مَا تضمنه هَذَا الأثر» اهـ.

* عطاء أبو الحسن السوائي:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٩): «ما وجدت لَهُ راوياً إلا الشيباني، ولم أقف فِيهِ عَلَىٰ تعديل ولا تجريح».
روىٰ عن ابن عباس فِي قوله تعالىٰ: (يا أيها الَّذِينَ آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ... الحديث
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٥): «أخرجوا لَهُ هَذَا الحديث مقرونًا بعكرمة» اهـ.

* عامر بن مصعب:

خرج لَهُ البُخاري والنسائي حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بن دينار.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح»: (٤/ ٣٤٩): «وعامر بن مصعب لَيْسَ لَهُ فِي البُخاري سوىٰ هَذَا الموضع الواحد» اهـ.
والبُخاري لم يعتمد عَلَىٰ روايته وإنما قرنه بعمرو بن دينار.

* أبو محمد الحضرمي:

قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٦٠) «أبو محمد الحضرمي، غلام أبي أيوب الأنصاري، يقال: إنه أفلح مولىٰ أبي أيوب» اهـ ورمز لَهُ بـ«بخ».
وبعد أن خرج البُخاري حديث أبي أيوب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قَالَ عشراً - أي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لَهُ الملك، وله الحمد، وهو عَلَىٰ كل شيء قدير - كَانَ كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

=

وذكر اختلاف الرواة فِي طرق هَذَا الحديث، قَالَ البُخاري: «رواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يعرف أبو محمد إلا فِي هَذَا الحديث، وليس لأبي محمد الحضرمي فِي الصحيح إلا هَذَا الموضع».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفتح»: (١١/ ٢٠٨): «وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن إياس الحريري عن أبي الورد ثمامة بن حزن القشيري» اهـ.

فالبُخاري لم يعتمد عَلَىٰ حديثه، وقد قَالَ ـ بعد ذكر طرق الحديث ـ: «والصحيح قول عمرو» اهـ وهناك فرق بين ذكر الرواية للتخريج، وذكرها للاحتجاج، والله الموفق.

* أبو نصر الأسدي:

لم يرو عنه غير خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقري.

ذكر لَهُ البُخاري أثراً واحداً، عقيب حديث عكرمة عن ابن عباس: «إذا زنىٰ بها ـ يعني أم امرأته ـ لا تحرم عَلَيْهِ امرأته».

قال: «ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه».

ثم قَالَ: «وأبو نصر هَذَا لم يعرف سماعه من ابن عباس».

فالبُخاري لم يعتمد عَلَىٰ حديثه. ولذا أورده بصيغة التمريض إشارة إِلَىٰ ضعفه، ثم إنه قد صرح بأنه لم يسمع من ابن عباس، فحديثه إذاً لَيْسَ عَلَىٰ شرط البُخاري.

* عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم لم يرو عنه إلا الزهري.

خرج لَهُ البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثاً واحداً ضمن الأحاديث التي خرجها فِي هجرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إِلَىٰ المدينة، قَالَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفتح» (٧/ ٢٤٠): «وعبد الرحمن بن مالك هَذَا اسم جده مالك بن جعشم، ونسب أبوه فِي هذه الرواية إِلَىٰ جده ـ كما سنبينه فِي سراقة ـ وأبوه مالك بن جعشم لَهُ إدراك، ولم أر من ذكره فِي الصحابة بل ذكره بن حبان فِي التابعين، وليس لَهُ ولا لأخيه سراقة، ولا لابنه عبد الرحمن فِي البُخاري غير هَذَا الحديث» اهـ.

* حَمَّاد بن حميد الخراسَاني، لم يرو عنه إلا البُخاري.

قال الحافظ المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٣): «روىٰ عنه: البُخاري حديثا =

واحدا فِي الاعتصام بالقرب من آخره لم ينسب بأكثر من هذا، ولم يعرف إلا فِي هَذَا الحديث الواحد، ووجد فِي بعض النسخ العتيقة من «الجامع» قَالَ أبو عبد الله البُخاري: حماد بن حميد، صاحب لنا، حدثنا هَذَا الحديث، وكان عبيد الله فِي الاحياء حينئذ» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٤): «وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البُخاري عن مسلم أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البُخاري بواسطة بينه وبين ذَلِكَ الشيخ وهي أربعة أحاديث لَيْسَ فِي الصحيح غيرها بطريق التصريح» اهـ.

* **الوليد بن عبد الرَّحمن الجارودي، لم يرو عنه إلا ابنه المُنذر بن الوليد شيخ البُخاري.**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري» (٨/ ٢٨١): «وليس لَهُ - أي: المنذر بن الوليد - فِي البُخاري إلا هَذَا الحديث، وآخر فِي «كفارات الأيمان»، وأبوه ماله فِي البُخاريِّ ذكر إلا فِي هَذَا الموضع، ولا رأيت عنه راويًا إلا ولده، وحديثه هَذَا فِي المتابعات؛ فإن المصنف أورده فِي «الاعتصام» من رواية غيره كما سأبينه» اهـ.

* **زيد بن رباح، لم يرو عنه إلا مالك بن أنس.**

خرج لَهُ البُخاري (١١٣٣) حديثاً واحداً مقروناً بعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر.

* **محمَّد بن النُّعمان بن بشير الأنصاري لم يرو عنه إلا الزهري.**

خرج لَهُ البُخاري (٢٤٤٦) حديثاً واحداً مقروناً بحميد بن عبد الرحمن فِي (الهبة).

وانظر تهذيب «التهذيب» (٩/ ٤٣٤).

ونكتفي بهذا القدر خشية الإطالة، وبهذا يتضح أن مَا قاله الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مردوداً، وصح مَا قاله الحافظ ابن حجر: «ليس فِي الكتاب حديث أصل من رواية من لَيْسَ لَهُ إلا راو واحد قط».

وأما مَا يخص مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فانظر لَهُ «الإمام مسلم ومنهجه فِي الصحيح» (٢/ ٢٢٦ - ٤٨٤) لشيخنا أبي عبيدة - حفظه الله من بين يديه ومن خلفه -.

* واعلم - علمني الله وإياك - أن التقعيد فِي هذه المسألة - كما قَالَ شيخنا العلامة مشهور حسن حفظه الله فِي تعليقه عَلَىٰ «الكافي» للتبريزيِّ (ص ٤٥٦) - جملي غالبي، لا استغراقي، والله الموفق لا رب سواه.

قَوْلُهُ: (ابْنُ الْعَرَبِيِّ[1]) وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ خِزَانَةُ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: (بِأَنَّ ذَلِكَ) أَي: كَوْنَ الْعَزِيزِ شَرْطًا فِي الصَّحِيحِ هُو شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، أَي: فِي تَصْحِيحِهِ أَو فِي صَحِيحِهِ.

قَوْلُهُ: (وَأَجَابَ عَمَّا أَوْرَدَ) أَي: اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَي: عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ بِفَرْضِ صِحَّتِهِ، أَو عَلَىٰ الْقَاضِي لِتَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (مِن ذَلِكَ) أَي مِن أَجْلِ هَذَا الِاشْتِرَاطِ؛ لِأَنَّهُ أَي: الْقَاضِي قَالَ أَي: فِي جَوَابِهِ عَمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»[2]... إِلخ) أَي: مَعَ كَوْنِهِ صَحِيحًا بِلَا نِزَاعٍ،

وَقَوْلُهُ: (فَرْدٌ) أَي: مُنْفَرِدٌ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَوْلُهُ: (لَأَنْكَرُوهُ) فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِن سُكُوتِهِمْ وَعَدَمِ إِنْكَارِهِمْ وُجُودُ سَمَاعِهِمْ وَعَدَمِ تَفَرُّدِ عُمَرَ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ مَعَ أَنَّهُ لَو سُلِّمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِن سُكُوتِهِمْ

* نقل السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التدريب» (١/ ١٣١ ط الكلم الطيب) عن الحافظِ ابنِ حجرٍ أنه قَالَ: «وكأنَّ الحازميَّ فهمَ ذَلِكَ من قول الحاكمِ كالشَّهادةِ عَلَى الشَّهادةِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ يُشترطُ فيها التعدد.

وأُجيبَ: باحتمال أن يُريدَ بالتَّشبيه بعضَ الوجُوهِ لا كُلَّها، كالاتِّصال، واللِّقاءِ، وغيرِهما».

وانظر نحوه فِي «النكت عَلَىٰ ابن الصَّلاحِ» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٤٠).

(١) وقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٧) فِي شرحه لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميته» ـ: وقد قال البخاري: «هو صحيح ولكن لم يخرجه لأنه رواه واحد عن واحد» اهـ.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٤)، ومسلمٌ (١٩٠٧).

عَدَمُ تَفَرُّدِ عُمَرَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَدَمُ تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ كَمَا هُو ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (كَذَا قَالَ) أي: الْقَاضِي فِي الْجَوَّابِ عَن السُّؤَالِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَتُعُقِّبَ)⁽¹⁾ بِالْبِنَاءِ للمجهولِ أي: اعْتُرِضَ عَلَيْهِ، مِن تَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ صَدَرَ عَنْهُ، وَقِيلَ: التَّعَقُّبُ إِبطَالُ الْكَلَامِ مِن تَعَقَّبَ عَلَىٰ فُلَانٍ، أي: مَشَىٰ عَلَىٰ مَمْشَاهُ، وَجَعَلَ عَقِبَهُ مَوْضِعَ عَقِبِهِ، كَأَنَّهُ أَخْرَبَ أَثَرَ مَشْيِهِ فِي طَرِيقِهِ، أي: وَأَبْطَلَ جَوَابَهُ.

قَوْلُهُ: (وَبِأَنَّ هَذَا لَو سُلِّمَ ... إِلخ) يَعْنِي لَو سُلِّمَ أَنَّ هَذَا الْجَوابَ يَمْنَعُ تَفَرُّدَ عُمَرَ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ تَفَرُّدَ عَلْقَمَةَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ التَّفَرُّدَ مَمْنُوعٌ كَمَا يُتَوَهَّمُ مِن ظَاهِرِ العبارةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَفَرَّدَ مُحَمَّدٌ ... إِلخ) أي: ثُمَّ مَنَعَ تَفَرُّدَهُ بِهِ أي بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: عَن مُحَمَّدٍ أي: ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اشْتُهِرَ عَن يَحْيَىٰ حَتَّىٰ كَتَبَ عَنْهُ سَبْعُمِائَةٍ.

---

(١) وهو ابن رشيد في كتابه «ترجمان التراجم علىٰ أبواب البخاري» كما في «النكت الوفية» (١/ ٨٣)، و«اليواقيت» (١/ ٢٨٦).

* وهذا الكتاب: قال فيه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مجلد يشتمل علىٰ هذا المقصد وصل فيه إلىٰ كتاب الصيام، لو تم لكان في غاية الإفادة وإنه لكثير الفائدة مع نقصه» اهـ.
«هدي الساري» (ص١٤).
وقال الكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفهرس» (١/ ٤٤٤): «أطال فيه النفس في إبداء مناسبات تراجم البخاري» اهـ.
وقال الحسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ذيل تذكرة الحُفَّاظ» (ص ٣٥٦): «أطال فيه النفس، ولم يكمل».
وقال نحوه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدرر الكامنة» (٥/ ٣٧٠).

وَقَوْلُهُ: (عَلَىٰ مَا هُو) أي: الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ، أو التَّفَرُّدُ بِنَاءً عَلَىٰ مَا هُو الصَّحِيحُ ... إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (وَقَد وَرَدَتْ لَهُمْ) أي: لِلْمُحَدِّثِينَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ جوابٌ عَن سُؤَالٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَرَدَتْ لَهُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَاتٌ أي طُرُقٌ، وَإِذَا وَرَدَتْ لَهُ طُرُقٌ فَلَا يَكُونُ غَرِيبًا بَلْ هُو عَزِيزٌ.

والجوابُ أَنَّ هَذِهِ المتابعاتِ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا أي: لَا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لِضَعْفِهَا، فَلَا تُخْرِجُهُ مِن الغَرَابَةِ إِلَىٰ الْعِزَّةِ.

قَوْلُهُ: (مُتَابَعَاتٌ) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يُعْتَبَرُ) أي: الْحَدِيثُ، بِهَا أي: بِتِلْكَ المتابعاتِ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَا نُسَلِّمُ جَوَابَهُ)[1] أي: الْقَاضِي، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِن تَتِمَّةِ كَلَامِ الْمُتَعَقِّبِ، أو مِن زِيَادَةِ إفادةِ الْمُؤَلِّفِ.

قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ) أي: فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا غَيْرُ عُمَرَ مِن

(١) قال الحافظ البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الوفية» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢): «وتعقب .... إلىٰ آخره غير مصيب للمخبر به والصواب في تعقبه أن يقال: أنت فرضت أن المعترض أورد عليك تفرد علقمة به، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أجبت بما ظننت أنه ينفي تفرد عمر به، فلا أنت أجبت عما أورده السائل، ولا أصبت فيما ظننت فإن سكوت المخبر عن إخبار مخبره له بقبول الخبر لا لكونه شاركه في روايته عمن رواه عنه» اهـ.

فعلق اللقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً (ق٥٩/ أ): «وهو كلام مبني علىٰ أن ابن العربي لا يشترط التعدد في الصَّحَابِي كالحاكم، وليس كذلك فإن في كلامه في جوابه يصرح باشتراطه، فلذلك لم يتعقبه ابن رشيد بما ذكر بناء علىٰ أن جوابه متضمن لإثبات التعدد في عمر ومن روىٰ عنه، وعدل علىٰ تعقبه بوجه آخر، فلا تكن من الغافلين» اهـ.

الصَّحَابَةِ وَغَيْرُ عَلْقَمَةَ مِن التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مِمَّا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِن أَرْبَابِ الصِّحَاحِ.

قَوْلُهُ: (ابْنُ رُشَيد) بِالتَّصْغِيرِ هُو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِهْرِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِيَ) أي: ابْنَ الْعَرَبِيِّ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ وَأَوَّلُ حَدِيثٍ فَاعِلٌ بِهِ،

وَقَوْلُهُ: (أَنَّهُ) أي: كَوْنَ الْعَزِيزِ شَرْطًا فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ بَدَلٌ مِن مَا، مِن قَوْلِهِ: مَا ادَّعَىٰ.

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ) أي: فِي البُخَارِيِّ، فَأَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ غَرِيبٌ؛ فَإِنَّهُ مَرْوِيٌّ بِالآحادِ، فَأَكْثَرُ البُخَارِيِّ غَرِيبٌ، والمُرَادُ بِالأَوَّلِ هُو: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَهُوَ أَوَّلٌ نِسْبِيٌّ لا حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ الحَقِيقِيَّ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، وَلَكِنَّ الأظهرَ أَنَّ المرادَ بِالأَوَّلِ الأَوَّلُ الحَقِيقِيُّ، وَهُوَ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، وَأَمَّا «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَهُوَ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ أَوَّلَ الْبُخَارِيِّ الحَقِيقِيَّ هُو «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» كَمَا هُو عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ البِقَاعِيُّ: وَكَذَا آخِرُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ، وَهُوَ «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ(١)... إِلَخ»؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ، فَرَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

عَنْهُ أَشْكَابٌ وَغَيْرُهُ»[1].

قَوْلُهُ: (ابْنُ حِبَّانَ) بِكَسْر الحاءِ وَشَدِّ الباءِ.

قَوْلُهُ: (نَقِيضَ دَعْوَاهُ) أَي: ضِدَّ دَعْوَىٰ الْقَاضِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ) أَي: ابْنُ حِبَّانَ.

قَوْلُهُ: (اثْنَيْنِ عَن اثْنَيْنِ) أَي: هَكَذَا إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ أَي: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا تُوجَدُ) أَي: تِلْكَ الرِّوَايَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَو فِي مُصَنَّفٍ أَصْلًا، أَي: لَا قَلِيلَةٌ وَلَا كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (قُلْتُ) مِن كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، مُرَادُهُ الِاعْتِرَاضُ عَلَىٰ ابْنِ حِبَّانَ.

قَوْلُهُ: (إِنْ أَرَادَ) أَي: ابْنُ حِبَّانَ.

قَوْلُهُ: (فَقَطْ) أَي: لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ.

وَقَوْلُهُ: (فَيُمْكِنُ) أَي: عَقْلًا، أَو نَقْلًا أَنْ يُسَلَّمَ، أَي: مَا أَرَادَ بِهِ أَي وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ) أَي: وَأَمَّا أَكْثَرُ فَلَا يَضُرُّ، فَالِاثْنَانِ لَيْسَتْ شَرْطًا.

قَوْلُهُ: (عَن أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ) أَي: أَنْ لَا يَرْوِيَ وَاحِدٌ عَن وَاحِدٍ، فَالنَّفْيُ مُنْصَبٌّ عَلَىٰ الأَقَلِّيَّةِ فِي المَوْضِعَيْنِ لَا فِي الْمَوْضِعِ الأَوَّلِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ كَلَامُهُ.

قَوْلُهُ: (وَمِثَالُهُ) أَي: مِثَالُ الْعَزِيزِ، والمِثَالُ جُزْئِيٌّ يُذْكَرُ لِإِيضَاحِ القاعدةِ،

(١) «النكت الوفية» (٢/ ٤٤٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِن كَلَامِ اللهِ، أَو كَلَامِ رَسُولِهِ، أَو كَلَامِ الْعَرَبِ، بِخِلَافِ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهُ جُزْئِيٌّ، يُذْكَرُ لإثباتِ القاعدةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِن كَلَامِ اللهِ أَو كَلَامِ رَسُولِهِ أَو كَلَامِ الْعَرَبِ.

قَوْلُهُ: (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أَي: إِيمَانًا كَامِلًا.

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ ... إِلخ) أَي: حُبًّا اخْتِيَارِيًّا مُسْتَنِدًا إِلَىٰ الإِيمَانِ الحاصلِ مِن الاعتقادِ لَا حُبًّا طَبِيعِيًّا؛ لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ووَالِدَهُ وَوَلَدَهُ مَرْكُوزٌ فِي الطبعِ خَارِجٌ عَن حَدِّ الاستطاعةِ،

وَالمَعْنَىٰ: لَا يُصَدِّقُ بِي حَتَّىٰ يَفْدِيَ فِي طَاعَتِي نَفْسَهُ، وَيُؤْثِرَ عَلَىٰ هَوَاهُ رِضَائِي، وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُهُ.

قَوْلُهُ: (الْحَدِيثَ) أَي: اقْرَأْ مِثْلًا، وَتَمَامُهُ: وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ.

قَوْلُهُ: (وَرَوَاهُ عَن أَنسٍ ... إِلخ) أَي: وَتَكَاثَرَت الْجَمَاعَةُ، فَالعزيزُ مَوْجُودٌ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ إِلَّا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يُشْتَرَطُ التعدُّدُ فِي الصَّحَابَةِ(٢) مَعَ أَنَّ التعدُّدَ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ سِلْسِلَةٌ وَأَنَسًا لَهُ سِلْسِلَةٌ.

---

(١) أخرجَهُ البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤).

(٢) وبنحوه قال النجم الغيطي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «اليواقيت» (١/ ٢٩١)، و«قضاء الوطر» (ق ٦١/ ب) قال: «والظاهر أن تعدد الصَّحَابِي غير معتبر في العزة، لأن هذا الحديث عزيز عند مسلم، مع أن صحابيه واحد» اهـ، والَّذِي يظهر لي أن الحافظ يشترط الاثنينية في طبقة الصَّحَابة أيضاً، ولذا ذكر أبا هُريرة متابعاً لأنس، ولا يشترط أن يكون عزيزاً ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة، ولذلك لم يذكر من رواه عنه، والله أعلم.

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَن أَنَسٍ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ، بَل كَذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ جَمَاعَةٌ رَاوُونَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (ابْنِ عُلَيَّةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ والياءِ الْمُشَدَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (وَهُو مَا) أي: حَدِيثٌ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ) أي: عَن كُلِّ وَاحِدٍ مِن الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فِي أَيِّ مَوْضِعٍ) أي: فِي أَوَّلِ السَّنَدِ، أَو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ التركيبَ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ فِي شَخْصٍ؛

ومما يؤيد ذلك، قوله الَّذِي نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا: فِي «حاشيته» (ق١٢١/ ب) قال: «وهذا بخلاف ما تقدم فِي حد العزيز والمشهُور، حيثُ قالوا: إن العزيز لابد فيه أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلىٰ الآخر فإن إطلاقه يتناول ذلك ... » اهـ.

قال الشيخ أبو الحسن حفظه الله فِي «الجواهر السليمانية» (١٦٣- ١٦٤): «والَّذِي يظهر لي اشتراط الاثنينية فِي طبقة الصَّحَابة أيضاً فِي الحديث العزيز، والله أعلم.

فإن قيل: إن الصَّحَابة كلهم عدول فلماذا يشترط العدد فيهم ؟»

والجواب: أن المقام هنا ليس مقام القبُول والرد، ولكنه مقام بيان كيفية وصول الحديث إلينا من جهة السَّنَد، وعدد رواته، وعلىٰ أي هيئة بلغنا - ولهذا فقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً.

واشتراط العدد فيمن دون الصَّحَابة ليس المراد منه ثبوت الصحة فقد يرويه اثنان ثقتان حافظان، أو ضعيفان، أو متروكان فالمسألة اصطلاحية فقط، والله أعلم.

وعرَّف الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ العزيز فِي «النزهة» بقوله: «وهو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين»اهـ.

وهذا أدق من قوله فِي موضع آخر فِي «النزهة» فِي معرض ردِّه علىٰ ابن حبَّان: «وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بألا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين» اهـ.

لِأَنَّ الْمَوْضِعَ هُو الشخصُ، فالمناسبُ حَذْفٌ فِي أيِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ عِبَارَةٌ عَن الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ المَعْنَىٰ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ شَخْصٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِن مَوَاضِعِ السَّنَدِ.

قَوْلُهُ: (مِن السَّنَدِ) أي: مِن مَوَاضِعِ السَّنَدِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: فِي السَّنَدِ أي: فِي طُرُقِ السَّنَدِ الَّذِي فِيهِ الصحابيُّ والتابعيُّ أو فِي أثنائِهِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ مَا سَيُقَسَّمُ إِلَيْهِ) أي: فِي مَبْحَثِ الغَرَابَةِ.

قَوْلُهُ: (الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ) خَبَرُ مُبْتَدَإٍ محذوفٍ، والجملةُ بَيَانٌ لِمَا سَيُقَسَّمُ وفاعلُهُ عَائِدٌ إِلَىٰ الْغَرِيبِ، وَلَوْ قَالَ: مِن الْغَرِيبِ إِلَخْ لَكَانَ أَوْضَحَ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: عَلَىٰ مَا سَنُقَسِّمُ الْغَرِيبَ ... إِلَخْ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ: عَلَىٰ مَا سَيُقَسَّمُ إِلَىٰ الْغَرِيبِ الْمُطْلَقِ ... إِلَخْ، فَمَا مَصْدَرِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (والغريبُ النِسْبِيُّ) بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ السينِ عَطْفٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّهَا سِوَىٰ الْأَوَّلِ آحَادٌ) فالحاصلُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَن جَمَاعَةٍ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، فَمُتَوَاتِرٌ وَإِلَّا فَآحَادٌ، لَكِنْ إِنْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ فمشهورٌ، وَإِنْ رَوَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فعزيزٌ، وَإِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ فغريبٌ.

قَوْلُهُ: (الأقسامُ الْأَرْبَعَةُ المذكورةُ) هِي الْمُتَوَاتِرُ وَالْمَشْهُورُ والعزيزُ والغريبُ.

قَوْلُهُ: (سِوَىٰ الْأَوَّلِ) أي: سِوَىٰ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (آحادٌ) بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، أَي: تُسَمَّىٰ آحادًا: جَمْعُ أَحَدٍ، فَفِي

القاموس(١): الْأَحَدُ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ(٢).

(١) «القاموس المحيط» (ص ٢٤٦).

(٢) قال الإمام أبو نصر الوائلي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص ١٨٩):

«أخبارُ الآحادِ عند أحمدَ بن حنبلٍ وغيره من عُلماءِ النقلِ ضربانِ:

فضربٌ لا يصحُّ أصلاً ولا يعتمد عليه، فلا العلمُ يحصلُ بمخبرِهِ ولا العمل يجبُ به.

وضربٌ: صحيحٌ موثوقٌ بروايتِهِ وَهوَ عَلَىٰ ضَربينِ:

نَوعٌ منهُ قَدْ صحَّ لِكونِ رواتِهِ عُدولاً ولم يأتِ إلا من ذَلِكَ الطريقِ فَالوهمُ وظنُّ الكذبِ غيرُ منتفٍ عنهُ لكِنَّ العملَ يَجبُ بِهِ.

ونوعٌ قَدْ أتىٰ من طرقٍ متساوية فِي عدالةِ الرُّواة، وكونهم متقنين أئمةً متحفظين من الزللِ فَذَلِك الَّذِي يصيرُ عند أحمد فِي حكم المتواتر» اهـ.

وخبر الواحد عمل به الصحابة فِي وقائع كثيرة، ولم ينكر عليهم أحدٌ فكان ذَلِكَ إجماعاً، قَالَ الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفاية» (١/ ١٢٩): «ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراضَ عَلَيْهِ، فثبتَ أن من دين جميعِهِم وجوبه، إذا لو كَانَ فيهم من كَانَ لا يرىٰ العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فِيهِ، والله أعلم» اهـ.

قَالَ ابْنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإحكام» (١/ ١٠٢): «صَحَّ إجماع الأمة كلها عَلَىٰ قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضا فإن جميعَ أهلِ الإسلامِ كَانُوا عَلَىٰ قبولِ خبرِ الواحد الثِّقة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجري عَلَىٰ ذَلِكَ كُل فرقةٍ فِي عِلْمِهَا، كأهلِ السُّنَةِ والخوارجِ والشيعةِ والقدريةِ، حتَّىٰ حدَثَ متكلموا المعتزلةِ بعد المائةِ مِنَ التَّارِيخِ فَخَالَفُوا الإجماعَ فِي ذَلِكَ، وَلَقَدْ كَانَ عَمْرو بْنُ عُبيدٍ يتدينُ بما يروي عَنِ الحَسَنِ ويفتي بِهِ، هَذَا أمرٌ لا يجهلهُ مَنْ لَهُ أقل عِلْم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١٠٣): «وقد صحَّ الإجماعُ من الصَّدرِ الأوَّل كُلِّهم، نعم وممَّن بعدَهُم عَلَىٰ قبولِ خبرِ الواحدِ» اهـ.

وللشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثٌ نفيسٌ فِي حجيةِ خبرِ الواحدِ فِي «الرِّسالةِ» - فليراجع - ختمَ بحثَهُ بقولِهِ (ص ٤٥٤): «وفِي تَثبيتِ خَبرِ الواحدِ أَحَادِيث يكفي بَعض هَذَا مِنْهَا، ولم يزلْ سَبيلُ سَلفنا والقرُون بعدَهُم إِلَىٰ من شاهدنا هذه السَّبيلِ، وَكَذلكَ حُكي لنا عمَّن حُكي لنَا عنهُ من أهلِ البلدانِ» اهـ.

=

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨): «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فِي علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً عَلَىٰ تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبته جاز لي.

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فِي تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذَلِكَ موجوداً عَلَىٰ كلهم» اهـ.

خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا لَهُ، أو عملاً به ؛ يوجب العلم بل هو بمنزلة المتواتر ؛ وإليك النقل عن بعض الأصوليين ؛ قَالَ الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التبصرة» (ص ٢٢٢): «الأخبار إذا تلقتها الأمة بالقبول تكون بمنزلة التواتر فِي إيجاب العلم» اهـ.

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفصول» (١/ ١٧٤): «ما تلقاه الناس بالقبول، فإن كَانَ من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرىٰ التواتر، وهو يوجب العلم» اهـ.

وقال أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «العدة» (٣/ ٧٤٣): «أخبار الآحاد إذا تُلقيت بالقبول كانت مقطوعًا بها كالمتواتر» اهـ.

وقال أبو الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التمهيد» (٢/ ٣٦٠): «خبر اشتهر وتلقته الأمة بالقبول، فصار كالمتواتر» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٥١): «هذا ـ إفادته العلم ـ هو الَّذِي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذَلِكَ طائفة من أهل الكلام أنكروا ذَلِكَ، ولكن كثيرًا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف عَلَىٰ ذلك» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الصواعق»: «وَمَنْ لَهُ أَدْنَىٰ إِلْمَامٍ بِالسُّنَّةِ وَالْتِفَاتٍ إِلَيْهَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَوْلَا وُضُوحُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ لَذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَوْضِعٍ.

فَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ نُفَاةُ الْعِلْمِ عَنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللهِ خَرَقُوا بِهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ بِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ وَإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَوَافَقُوا بِهِ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالرَّافِضَةَ وَالْخَوَارِجَ الَّذِينَ انْتَهَكُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ، وَتَبِعَهُمْ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَإِلَّا فَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ بَلْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ.

فَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ بْنُ

عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيُّ.

قَالَ ابْنُ خُوَازِ مِنْدَادَ فِي كِتَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانُ، وَيَقَعُ بِهَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَةِ: نَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَنَقْطَعُ عَلَىٰ الْعِلْمِ بِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَىٰ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: هَاهُنَا اثْنَانِ يَقُولَانِ إِنَّ الْخَبَرَ يُوجِبُ عَمَلًا وَلَا يُوجِبُ عِلْمًا فَعَابَهُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا، وَقَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا إِنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي أَوَّلِ الْمُخْبِرِ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَصْحَابُنَا يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ فِيهِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ تَتَلَقَّهُ بِالْقَبُولِ، قَالَ: وَالْمَذْهَبُ عَلَىٰ مَا حَكَيْتُ لَا غَيْرُ.

فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَنَصَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يُحَتَّمُ عَلَىٰ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِيهِ حُكْمٌ أَوْ فَرْضٌ عَمِلْتُ بِهِ وَدِنْتُ اللهَ بِهِ، وَلَا أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي يُونُسَ فِي أَوَّلِ الْإِرْشَادِ: وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، وَنَصَّ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي كُتُبِهِ الْأُصُولِ كَالتَّبْصِرَةِ وَشَرْحِ اللُّمَعِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا لَفْظُهُ فِي الشَّرْحِ: وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ الْكُلُّ أَوِ الْبَعْضُ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ نِزَاعًا بَيْنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَىٰ هَذَا الْقَوْلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَصَرَّحَتِ الْحَنَفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُسْتَفِيضَ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَمَثَّلُوهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» قَالُوا: مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، قَالُوا: وَنَحْوُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ، قَالُوا: وَنَحْوُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي إِعْطَاءِ الْجَدَّةِ

السُّدُسَ، قَدِ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حِينَ سَمِعُوهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا عَلَىٰ صِحَّةِ مَخْرَجِهَا وَسَلَامَتِهَا، وَإِنْ قَدْ خَالَفَ فِيهَا قَوْمٌ فَإِنَّهَا عِنْدَنَا شُذُوذٌ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا مَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّا إِنَّا وَجَدْنَا السَّلَفَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ هَذَا وَصْفُهُ مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ فِيهِ وَلَا مُعَارَضَةٍ بِالْأُصُولِ أَوْ بِخَبَرٍ مِثْلِهِ مَعَ عِلْمِنَا بِمَذَاهِبِهِمْ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ وَالنَّظَرِ فِيهَا وَعَرْضِهَا عَلَىٰ الْأُصُولِ، دَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا إِلَىٰ حُكْمِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ فَأَوْجَبَ لَنَا الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ، هَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ وَعَقْلٍ مُسْتَقِيمٍ اسْتِفَاضَةُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَالنِّدَاءِ وَالنُّزُولِ وَالتَّكْلِيمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ، وَتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهَا بِالْقَبُولِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنِ اسْتِفَاضَةِ حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، وَحَدِيثِ «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وَحَدِيثِ فَرْضِ الْجَدَّةِ، بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَ اسْتِفَاضَةِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَاسْتِفَاضَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَهَلْ يَسُوغُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ تُوجِبُ الْعِلْمَ وَتِلْكَ لَا تُوجِبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاهِتًا.

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَنَصَرَهُ فِي الرِّسَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الَّذِي يُوجِبُهُ نَصُّ الْكِتَابِ وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ لَفْظَهُ فِي الْكِتَابَيْنِ.

وَقَدْ ذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ صَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ، حَكَىٰ ذَلِكَ ابْنُ بُرْهَانَ وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا ادَّعَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ بِحَضْرَتِهِمْ صِدْقَهُ فَسَكَتُوا صَارَ خَبَرُهُ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ يَجْحَدُ مَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَالتَّكْفِيرُ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَإِنَّمَا أُتِيَ مُنْكِرُ إِفَادَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ قَاسَ الْمُخْبِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْعٍ عَامٍّ لِلْأُمَّةِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَبَرِ الشَّاهِدِ عَلَىٰ قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَا بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْمُخْبِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَذَبَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَلَمْ يَظْهَرْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَذِبِهِ لَزِمَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِضْلَالُ الْخَلْقِ، إِذِ الْكَلَامُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَعَمِلَتْ بِمُوجَبِهِ وَأَثْبَتَتْ بِهِ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَفْعَالِهِ، فَإِنَّ مَا يَجِبُ

قَبُولُهُ شَرْعًا مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَكُونُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَبِلَتْهُ الْأُمَّةُ كُلُّهُمْ، وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ دَلِيلٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ شَرْعًا لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، فَيَكُونُ مَدْلُولُهُ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

هَذَا فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ شَرْعِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَىٰ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُعَيَّنٍ فَهَذِهِ قَدْ لَا يَكُونُ مُقْتَضَاهَا ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَحَرْفُ مَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الَّذِي تَعَبَّدَ اللهُ بِهِ الْأُمَّةَ وَتَعَرَّفَ بِهِ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَذِبًا وَبَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ مِنْ حُجَجِ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَحُجَجُ اللهِ لَا تَكُونُ كَذِبًا وَبَاطِلًا، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَكَافَأَ أَدِلَّةُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَذِبُ عَلَىٰ اللهِ وَشَرْعِهِ وَدِينِهِ مُشْتَبِهًا لِلْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَتَعَبَّدَ بِهِ خَلْقَهُ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَوَحْيِ الشَّيْطَانِ وَوَحْيِ الْمَلَكِ عَنِ اللهِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَشْتَبِهَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، أَلَا وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا كَنُورِ الشَّمْسِ يَظْهَرُ لِلْبَصَائِرِ الْمُسْتَنِيرَةِ، وَأَلْبَسَ الْبَاطِلَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَشْتَبِهَ الْبَاطِلُ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَعْمَىٰ الْبَصَرِ، كَمَا يَشْتَبِهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ عَلَىٰ أَعْمَىٰ الْبَصِيرَةِ.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي قَضِيَّتِهِ: تَلَقَّ الْحَقَّ مِمَّنْ قَالَهُ، فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا، وَلَكِنْ لَمَّا أَظْلَمَتِ الْقُلُوبُ وَعَمِيَتِ الْبَصَائِرُ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَازْدَادَتِ الظُّلْمَةُ بِاكْتِفَائِهَا بِآرَاءِ الرِّجَالِ، الْتَبَسَ عَلَيْهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، فَجَوَّزَتْ عَلَىٰ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي رَوَاهَا أَعْدَلُ الْأُمَّةِ وَأَصْدَقُهَا أَنْ تَكُونَ كَذِبًا، وَجَوَّزَتْ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمَكْذُوبَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُوَافِقُ أَهْوَاءَهَا أَنْ تَكُونَ صِدْقًا فَاحْتَجَّتْ بِهَا.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ خَبَرَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الَّذِي أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلَ بِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا وَخَطَأً وَلَا يَنْصِبُ اللهُ دَلِيلًا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَلْ مَتَىٰ وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمُوجِبَةُ لِلْعَمَلِ بِهِ وَجَبَ ثُبُوتُ مُخْبِرِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَعَلَىٰ هَذَا تَنَازَعُوا فِي كُفْرِ تَارِكِهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ كَمَا تَكَلَّمُوا فِي كُفْرِ جَاحِدِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ رَدَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ اعْتِقَادًا لِغَلَطِ النَّاقِلِ أَوْ كَذِبِهِ أَوْ لِاعْتِقَادِ الرَّادِّ أَنَّ الْمَعْصُومَ لَا يَقُولُ هَذَا، أَوْ لِاعْتِقَادِ نَسْخِهِ وَنَحْوِهِ، فَرَدَّهُ اجْتِهَادًا وَحِرْصًا عَلَىٰ نَصْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ

لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ فَقَدْ رَدَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَخْبَارِ الْآحَادِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا رَدَّ عُمَرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي إِسْقَاطِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَكَمَا رَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا السَّلَفُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، وَأَمَّا الْخَلَفُ فَهَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَنْقُولَةٌ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ مِثْلِ السَّرَخْسِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَبِي الطَّيِّبِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنِ خُوَازِ مِنْدَادَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِثْلِ الْقَاضِي وَأَبِي يَعْلَى وَابْنِ مُوسَى وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ، وَمِثْلِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ وَابْنِ فُورَكَ وَأَبِي إِسْحَاقَ النَّظَّامِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ كَابْنِ الْبَاقِلَّانِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِثْلِ أَبِي الْمَعَالِي وَالْغَزَالِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَصَحَّحَهُ وَاخْتَارَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ كَثْرَةَ الْقَائِلِينَ بِهِ لِيَتَقَوَّى بِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِمُوجَبِ الْحُجَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَظَنَّ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ لَهُمْ عِلْمٌ وَدِينٌ وَلَيْسَ لَهُمْ بِهَذَا الْبَابِ خِبْرَةٌ تَامَّةٌ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَعُذْرُهُمْ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى مَا يَجِدُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَإِنِ ارْتَفَعُوا دَرَجَةً صَعِدُوا إِلَى سَيْفِ الْآمِدِيِّ وَإِلَى الْخَطِيبِ، فَإِنْ عَلَا سَنَدُهُمْ صَعِدُوا إِلَى الْغَزَالِيِّ وَالْجُوَيْنِيِّ وَالْبَاقِلَّانِيِّ.

قَالَ: وَجَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو، وَالْحُجَّةُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، أَنَّ تَلَقِّيَ الْأُمَّةِ لِلْخَبَرِ تَصْدِيقًا وَعَمَلًا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى مُوجِبِ عُمُومٍ أَوْ مُطْلَقٍ أَوِ اسْمِ حَقِيقَةٍ أَوْ عَلَى مُوجِبِ قِيَاسٍ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَوْ جُرِّدَ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ تَثْبُتُ بِالنِّسْبَةِ الْإِجْمَاعِيَّةِ، كَمَا أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يَجُوزُ الْخَطَأُ وَالْكَذِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْبِرِينَ بِمُفْرَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَإِ فِي رِوَايَتِهَا وَرَأْيِهَا وَرُؤْيَاهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» فَجَعَلَ تَوَاطُؤَ الرُّؤْيَا دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهَا. وَالْآحَادُ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ تَكُونُ ظُنُونًا بِشُرُوطِهَا، فَإِذَا قَوِيَتْ صَارَتْ عُلُومًا، وَإِذَا ضَعُفَتْ صَارَتْ أَوْهَامًا وَخَيَالَاتٍ

فَاسِدَةً.

قَالَ أَيْضًا: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يُنْكِرُهُ إِذْ هُوَ خِلَافُ مَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا الْجَزْمُ بِصِدْقِهِ فَلَا يُمْكِنُ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهِ وَهُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فِي الْبَاطِنِ، وَهَذَا سُؤَالُ ابْنِ الْبَاقِلَّانِيِّ.

قُلْنَا: أَمَّا الْجَزْمُ بِصِدْقِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَفِ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، إِذِ الْقَرَائِنُ الْمُجَرَّدَةُ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِهَا، فَكَيْفَ إِذَا احْتَفَتْ بِالْخَبَرِ، وَالْمُنَازِعُ بَنَىٰ عَلَىٰ هَذَا أَصْلَهُ الْوَاهِي أَنَّ الْعِلْمَ بِمُجَرَّدِ الْأَخْبَارِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ مَا دُونَ الْعَدَدِ لَا يُفِيدُ أَصْلًا، وَهَذَا غَلَطٌ خَالَفَهُ فِيهِ حُذَّاقُ أَتْبَاعِهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهِ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ كَذِبًا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ لَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَا هُوَ كَذِبٌ وَخَطَأٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِذَا كَانَ تَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ صِدْقٌ مَقْبُولٌ فَإِجْمَاعُ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ أَوْلَىٰ أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ صِدْقِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ إِلَّا فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدِ انْتَشَرَتِ انْتِشَارًا لَا تُضْبَطُ أَقْوَالُ جَمِيعِهَا.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ مَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاؤُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ مُفِيدٌ لِلْيَقِينِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِهَا دُونَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةِ وَالْأَطِبَّاءِ، كَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ صِدْقِهِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ وَعِلَلِهِ، وَهُمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَالِمُونَ بِأَحْوَالِ نَبِيِّهِمْ، الضَّابِطُونَ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُعْتَنُونَ بِهَا أَشَدَّ مِنْ عِنَايَةِ الْمُقَلِّدِينَ بِأَقْوَالِهِمْ مَتْبُوعِيهِمْ.

فَكَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ عَامٍّ وَخَاصٍّ، فَيَتَوَاتَرُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مَا لَا يَكُونُ مَعْلُومًا لِغَيْرِهِمْ فَضْلًا أَنْ يَتَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ لِشِدَّةِ عِنَايَتِهِمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَضَبْطِهِمْ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا لَا يَشُكُّونَ فِيهِ مِمَّا لَا شُعُورَ لِغَيْرِهِمْ بِهِ أَلْبَتَّةَ، فَخَبَرُ أَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَنَحْوِهِمْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْجَازِمَ الَّذِي يَلْتَحِقُ عِنْدَهُمْ بِقِسْمِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَعِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، وَكَذَلِكَ يَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نَبِيَّهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ خُرُوجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَبِالْجُمْلَةِ فَهُمْ جَازِمُونَ بِأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَاطِعُونَ بِصِحَّتِهَا عَنْهُ، وَغَيْرُهُمْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ.

وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ تَصْدِيقَ مِثْلِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرَ عَدْلٍ مَعْرُوفٍ بِالصِّدْقِ وَالضَّبْطِ وَالْحِفْظِ، فَهَذَا فِي إِفَادَتِهِ لِلْعِلْمِ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَيْضًا وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَازِ مِنْدَادَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ وَاخْتَارَهُ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا فَيَحْلِفُ عَلَى مَضْمُونِهِ وَيَشْهَدُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْلِفُ عَلَى مَضْمُونِهِ وَلَا يَشْهَدُ بِهِ، وَقَدْ حَلَفَ الْإِمَامُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَضْمُونِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْآحَادِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُونَ حُصُولَ الْعِلْمِ بِمُخْبِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ الْمُطَّرِدَةِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْمُخْبِرِينَ، بَلْ يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِ وَأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبَرِ بِهِ، وَأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِ الْمُبَلِّغِ.

فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ بَلَّغُوا الْأُمَّةَ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ كَانُوا أَصْدَقَ الْخَلْقِ لَهْجَةً وَأَعْظَمَهُمْ أَمَانَةً وَأَحْفَظَهُمْ لِمَا يَسْمَعُونَهُ، وَخَصَّهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ غَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ طَبِيعَتُهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ الصِّدْقَ وَالْأَمَانَةَ، ثُمَّ ازْدَادُوا بِالْإِسْلَامِ قُوَّةً فِي الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَكَانَ صِدْقُهُمْ عِنْدَ الْأُمَّةِ وَعَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ وَحِفْظُهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ أَمْرًا مَعْلُومًا لَهُمْ بِالِاضْطِرَارِ، كَمَا يَعْلَمُونَ إِسْلَامَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ وَجِهَادَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِحَالِ الْقَوْمِ يَعْلَمُ أَنَّ خَبَرَ الصِّدِّيقِ وَأَصْحَابِهِ لَا يُقَاسُ بِخَبَرِ مَنْ عَدَاهُمْ، وَحُصُولُ الثِّقَةِ بِخَبَرِهِمْ

قَوْلُهُ: (وَيُقَالُ لِكُلٍّ مِنهَا: خَبَرٌ وَاحِدٌ بالإضافةِ) أي: لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا.

قَوْلُهُ: (وَفِي الاصْطِلَاحِ) أي: اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ التواترِ) وَفِي نُسْخَةٍ: المُتَوَاتِرِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): «الَّذِي يَتَحَصَّلُ أَنَّ الْخَبَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُتَوَاتِرٍ وآحادٍ، وَأَنَّ الآحَادَ مَشْهُورٌ وَعَزِيزٌ وغريبٌ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ مَا رُوِيَ مَعَ حَصْرِ عَدَدٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، وَأَنَّ الْعَزِيزَ هُو الَّذِي لَا يَرْوِيهِ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ، وأنَّ الْغَرِيبَ هُو الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِه، وَقَد تَقَدَّمَ أَنَّ خِلَافَ الْمُتَوَاتِرِ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ، فَهُوَ خَارِجٌ عَن الأقسامِ غَيْرُ مَعْرُوفِ الِاسْمِ» انْتَهَىٰ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ بِالْمَشْهُورِ الَّذِي هُو فَرْدٌ مِن أَفْرَادِ الْآحَادِ؛ لِقَوْلِهِ: الْآحَادُ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ التواترِ، غايتُهُ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا لُغَوِيًّا، وَلِقِلَّتِهِ وَنُدْرَتِهِ لَمْ

فَوْقَ الثِّقَةِ وَالْيَقِينِ بِخَبَرِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.
فَقِيَاسُ خَبَرِ الصِّدِّيقِ عَلَىٰ خَبَرِ آحَادِ الْمُخْبِرِينَ مِنْ أَفْسَدِ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ، وَكَذَلِكَ الثِّقَاتُ الْعُدُولُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمْ هُمْ أَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَأَشَدُّهُمْ تَحَرِّيًا لِلصِّدْقِ وَالضَّبْطِ حَتَّىٰ لَا تُعْرَفَ فِي جَمِيعِ طَوَائِفِ بَنِي آدَمَ أَصْدَقُ لَهْجَةً وَلَا أَعْظَمُ تَحَرِّيًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْمُتَكَلِّمُونَ أَهْلُ ظُلْمٍ وَجَهْلٍ يَقِيسُونَ خَبَرَ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِأَخْبَارِ آحَادِ النَّاسِ، مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ الْمُبِينِ بَيْنَ الْمُخْبِرِينَ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ سَوَّىٰ بَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَوَّىٰ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ.
وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُخْبَرِ عَنْهُ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ تَكَفَّلَ لِرَسُولِهِ ﷺ بِأَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ الْأَوَّلُ لِمَنْ بَعْدَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَ اللهُ سُبْحَانَهُ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُهُ وَبَيِّنَاتُهُ، وَلِهَذَا فَضَحَ اللهُ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَبَيَّنَ حَالَهُ لِلنَّاسِ».

(١) في «حاشيته» (ص ٣٧).

يُوضَعْ لَهُ اسْمٌ عَلَىٰ حِدَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهَا المقبولُ) أَي: وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِيهِ صِفَةُ الْقَبُولِ مِن عَدَالَةِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ.

قَوْلُهُ: (وَهُو مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ) اعْتُرِضَ بِأَنَّ أَخْذَ الْحُكْمِ فِي التَّعْرِيفِ مُوجِبٌ للدُّورِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ.

وَأُجِيبَ أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَيْسَ تَعْرِيفًا أَصْلًا، بَلْ لَمْ يُعَرِّفْهُ هُنَا اتِّكَالًا عَلَىٰ تَعْرِيفِ المردودِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُرَجَّحْ ... إِلَخْ، عُلِمَ أَنَّ المقبولَ هُو الَّذِي رُجِّحَ ... إِلَخْ، وَقَالَ ابنُ قَاسِمٍ[1] عَلَىٰ قَوْلِهِ: وَهُوَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ: هَذَا حُكْمُ المقبولِ، وَهُوَ أَثَرُهُ المُرَتَّبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ تعريفُهُ بِهِ بَلْ هُو الَّذِي يُرَجَّحُ صِدْقَ المُخْبِرِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: فِي المردودِ، هُو الَّذِي لَمْ يُرَجَّحْ إِلَخْ وَهُوَ يَشْمَلُ الْمَسْتُورَ والمُخْتَلَفَ فِيهِ بِلَا ترجيحٍ، فَاحْفَظْ هَذَا فَرُبَّمَا يَأْتِي مَا يُخَالِفُهُ[2].

قُلْتُ: هَذَا تعريفٌ بِالْخَاصَّةِ، فَهُوَ رَسْمٌ.

قَوْلُهُ: (عِنْدَ الجمهورِ) احترازٌ عَن المعتزلةِ، وَكَذَا القَاسانِيُّ[3] ...

---

(١) في «حاشيته» (ص ٣٨).

(٢) رده الكردي في «حاشيته» (ق ٥١/أ) بقوله: «ورد بأن هذا رسم، والرسم بالغاية جائز علىٰ ما تقرر عند علماء الميزان» اهـ.

(٣) بمهملة، والناس يقولونها بمعجمة ؛ قاله الحافظ في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٣/١١٤٦).

والرافِضَةُ(١) وَابنُ دَاوُدَ(٢)؛ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا وُجُوبَ الْعَمَلِ بالآحادِ، وَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعَمَلِ بالآحادِ بدليلِ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِن الاستدلالِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَعَمَلِهِمْ بِهِ فِي الوقائعِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَىٰ.

وَقَد تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْمَرَّةَ بَعْدَ أُخْرَىٰ: وَشَاعَ وَذَاعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ: وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ وَإِلَّا لَنُقِلَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْعَادِيَّ بِاتِّفَاقِهِمْ، كالقولِ الصَّرِيحِ» انْتَهَىٰ. ذَكَرَهُ الْمُلَّا(٣).

قَوْلُهُ: (وَهُو الَّذِي لَمْ يُرَجَّحْ ... إِلخ) صَادِقٌ بِأَنْ يُرَجَّحَ الْكَذِبُ أَو يَسْتَوِيَ الأَمْرَانِ، فَيَكُونُ الْمُسْتَوِي مِن قِسْمِ المردودِ، وَسَيَأْتِي يَجْعَلُهُ قِسْمًا آخَرَ غَيْرَ المردودِ فَفِيهِ مُنَافَاةٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المردودَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَشْمَلُ الْمُسْتَوِيَ وَيُطْلَقُ عَلَىٰ خُصُوصِ مَا رُجِّحَ كَذِبُهُ.

قَوْلُهُ: (الْمُخْبِرُ بِهِ) بِكَسْرِ الباءِ أَي بِالْخَبَرِ.

قَوْلُهُ: (لِتَوَقُّفِ الاستدلالِ بِهَا) أَي: بالآحادِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: إِنْ جَعَلَ قَوْلَهُ: (لِتَوَقُّفِ) عِلَّةً لِلانحِصَارِ المفهومِ مِن تَقْدِيمِ فِيهَا عَلَىٰ مَا هُو الظَّاهِرُ- يَكُونُ قَوْلُهُ: (دُونَ الأَوَّلِ) قَيْدًا لِلتَّوَقُّفِ بِحَذْفِ مُضَافٍ أَي: دُونَ الاستدلالِ

(١) انظر «أصول الفقه» لمحمد رضا المظفر (٢ / ٦١).

وحكاه الماوردي في «أدب القاضي» (٣٧٦) عن الأصم وابن علية - وهو إبراهيم بن إسماعيل بن علية -.

وحكاه ابن برهان عن النهراوني، قاله في «المسودة» (١ / ٤٧٧).

(٢) الظاهري، المتوفَّىٰ سنة (٢٩٧ هـ).

(٣) في «شرح شرح النخبة» (١ / ١٠٠).

بِالأَوَّلِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ قَوْلَهُ: فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ عَن قَوْلِهِ: لِإِفَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تعليلٌ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الاستدلالِ بالمُتَوَاتِرِ عَلَىٰ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ، وَمَقْبُولِيَّةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مُرَتَّبَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الإفادةِ، وَإِنْ جُعِلَ عِلَّةً لِانْقِسَامِ الآحَادِ إِلَىٰ المقبولِ والمردودِ لَا للانحصارِ، كَانَ قَوْلُهُ: (دُونَ) قَيْدًا لِفِيهَا، أَي: لَا يَنْقَسِمُ الأَوَّلُ، وَعَلَىٰ هَذَا تَحْتَمِلُ الفاءُ فِي قَوْلِهِ: فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا لِهَذَا الْحُكْمِ وَتَعْلِيلَهُ، وَعَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ: لِإِفَادَتِهِ تَعْلِيلٌ لِلقَبُولِ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ أَي: فِيهَا فَائِدَةٌ؛ إِذْ قَصْدُ الاهتمامِ غَيْرُ مناسبٍ بِالْمَقَامِ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ذَوِي الأفهامِ، وَأَيْضًا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ هَذَا تَعَرُّضٌ لِعِلَّةِ عَدَمِ انْقِسَامِ التواترِ» انْتَهَىٰ.

وَقَد عَلِمْتَ أَنَّ الأَوَّلَ هُو الْمُخْتَارُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ حَلِّ كَلَامِ الشَّيْخِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا) أَي: مِن العدالَةِ والضَّبْطِ وَنَحْوِهِمَا.

قَوْلُهُ: (دُونَ الأَوَّلِ) أَي: الْقِسْمِ الأَوَّلِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: وَفِيهَا المردودُ والمقبولُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ: لِتَوَقُّفِ الاستدلالِ.

قَوْلُهُ: (وَهُو المُتَوَاتِرُ) أَي: لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الاستدلالِ بِهِ عَلَىٰ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَىٰ الْكَثْرَةِ الْغَيْرِ المحصورةِ.

قَوْلُهُ: (فَكُلُّهُ مَقْبُولٌ) أَي: قَبُولًا قَطْعِيًّا لَا ظَنِّيًّا، وَالضميرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ المُتَوَاتِرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ أَو إِلَىٰ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ أَي: فَجَمِيعُ أَفْرَادِهِ أَو أنواعِهِ مَقْبُولٌ.

قَوْلُهُ: (لِإِفَادَتِهِ) أي: الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الْقَطْعَ أي: الجَزْمَ.

قَوْلُهُ: (بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ) أي: مُخْبِرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَتَوْحِيدُ الْمُخْبِرِ باعتبارِ الْقَوْمِ أو الحزبِ أو الْجَمْعِ أو الإضافةِ جِنْسِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ غَيْرِهِ) أي: غَيْرِ خَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَقَوْلُهُ: (مِن أَخْبَارِ الْآحَادِ) بَيَانٌ لِلْغَيْرِ، أي: بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي هُوَ الْآحَادُ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ الاستدلالُ بِهِ عَلَىٰ الْبَحْثِ عَن أَحْوَالِ رُوَاتِهِ فَحِينَئِذٍ يُقْبَلُ بَعْضُهُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهُ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ) أي: دُونَ الاعتقادِ، اعْتُرِضَ هَذَا الاستدراكُ بِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ شَيْءٌ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ استدراكٌ عَلَىٰ مَا يُتَوَهَّم مِن قَوْلِهِ: (بِخِلَافِ غَيْرِهِ ... إِلخ) لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ حَتَّىٰ بالمقبولِ.

قَوْلُهُ: (بالمَقْبُولِ مِنْهَا) أي: مِنَ الْآحَادِ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا) أي: فِي رُوَاتِهَا، وَهُوَ تعليلٌ لِمَا يُفْهَمُ مِن قَوْلِهِ: وَلَكِن إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بالمقبولِ مِن انقسامِ الْآحَادِ إِلَىٰ المقبولِ وَغَيْرِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَىٰ وَجْهٍ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ الاستدلالُ بِهَا عَلَىٰ الْبَحْثِ؛ للانقسامِ أو الانحِصارِ عَلَىٰ مَا وَقَعَ فِي الْمَتْنِ إِشَارَةً إِلَىٰ وَجْهِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بالمقبولِ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّ الْآحَادَ إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا ... إِلَخْ. ذَكَرَهُ الْمُلَّا[1].

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ١٤٣).

قَوْلُهُ: (وَهُو) أي: أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ.

قَوْلُهُ: (ثُبُوتِ صِدْقِ الناقلِ) المُرَادُ: ثُبُوتُ صِدْقِهِ مُطْلَقًا لَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ خصوصِ هَذَا الْخَبَرِ، وَإِلَّا لَكَانَ مَجْزُومًا بِهِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي ثُبُوتِ الْكَذِبِ.

قَوْلُهُ: (أو أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ) عَطْفٌ عَلَىٰ أَصْلِ صِفَةِ الْقَبُولِ.

قَوْلُهُ: (وَهُو ثُبُوتُ كَذِبِ الناقلِ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: هَذَا يُخَالِفُ مَا فِي تَفْسِيرِ المردودِ، أي: حَيْثُ يَشْمَلُ القسمَيْنِ.

قَوْلُهُ: (أَوَّلَا) أي: أو لَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ وَلَا أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ وَهُنَا جَعَلَهُ قِسْمًا آخَرَ.

قَوْلُهُ: (فَالأَوَّلُ) أي: وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ الناقلِ.

قَوْلُهُ: (يُغَلِّبُ) بِتَشْدِيدِ اللامِ وفاعلُهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ المبتدأِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ مَعَ تَخْفِيفِ اللامِ، وَالْعَائِدُ إِلَىٰ المبتدأِ محذوفٌ أي يَغْلِبَ بِهِ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (فَيُؤْخَذُ بِه) أي: يُعْمَلُ بِهِ، وَيُقْبَلُ خَبَرُ قَائِلِهِ.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أي: وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ الناقلِ، فَيُطْرَحُ أي الْخَبَرُ عَن الْعَمَلِ، وَمَرْتَبَةِ الْقَبُولِ.

قَوْلُهُ: (وَالثَّالِثُ) أي: وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ أَحَدِ الثُّبُوتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ) أي: حَالِيَّةٌ أو دَلَالَةٌ خَارِجِيَّةٌ غَيْرُ صِفَةِ الرَّدِّ وَصِفَةِ الْقَبُولِ، وَأَصْلُ صِفَةِ الظَّنِّ يَكْفِي وَلَا يُحْتَاجُ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بَل حَتَّىٰ فِي أَصْلِ

---

(١) في «حاشيته» (ص ٤٣).

صِفَةِ الْقَبُولِ أو الرَّدِّ، فالمُرَادُ الظَّنُّ.

قَوْلُهُ: (تُلْحِقُهُ) بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الحاءِ.

قَوْلُهُ: (بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ) أي: المَقْبُولِ والمردودِ.

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِهِمَا فَيُتَوَقَّفُ بِضَمِّ الْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (فِيهِ) أَي: فِي شَأْنِهِ مِن الْعَمَلِ بِهِ أَو التَّرْكِ.

قَوْلُهُ: (صَارَ كالمردودِ) أَي: صَارَ مُشَابِهًا لَهُ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ.

قَوْلُهُ: (لَكِن لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ) أَي: لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَحَدُ الثُّبُوتَيْنِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: ظَاهِرُ سَوْقِ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ قَوْلَهُ: لِأَنَّهَا إِلَخْ - دَلِيلُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بالمقبولِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُو بدليلِ انْقِسَامِهَا إِلَىٰ المقبولِ والمردودِ، وَلَوْ كَانَ لِي مِن الْأَمْرِ شَيْءٌ لَقُلْتُ بَعْدَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ: فَإِنْ وُجِدَ فِيهِمْ مَا يُغَلِّبُ ظَنَّ صِدْقِهِمْ فَالْأَوَّلُ، وَإِلَّا فَإِنْ تَرَجَّحَ عَدَمُ الصِّدْقِ، فالثَّاني وَإِنْ تَسَاوَىٰ الطرفانِ فالثالثُ.

قُلْتُ: قَالَ تَعَالَىٰ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}، فَلَوْ قَالَ كَمَا قُلْتُ لَفَاتَنَا مَا ذَكَرَهُ مِن الْفَوَائِدِ الْمُنْطَوِيَةِ تَحْتَ عِبَارَتِهِ، والفرائدِ الْمُحْتَوِيَةِ لِمَسَالِكِ إِشَارَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وقَد يَقَعُ فِيهَا ... إلخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ الْأَصْلُ فِيهِ إفادةُ الظَّنِّ، وإفادةُ الْعِلْمِ قَلِيلَةٌ بالقرائنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ: الْمُخْتَارُ خِلَافُ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ خَبَرُ الْآحَادِ إِلَّا الظَّنَّ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: اخْتُلِفَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِانْضِمَامِ

الْقَرَائِنِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْصُلُ بالقرائنِ وَبِغَيْرِهَا أَيْضًا وَيُطْرَدُ أَي كُلَّمَا حَصَلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حَصَلَ الْعِلْمُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُطْرَدُ أَي: قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ لَكِنْ لَيْسَ كُلَّمَا حَصَلَ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ لَا بِقَرِينَةٍ وَلَا بِغَيْرِ قَرِينَةٍ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (بِالقَرَائِنِ) مُتَعَلِّقٌ بِيُفِيدُ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الْمُخْتَارِ) أَي: عَلَىٰ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ) أَي: مَا ذُكِرَ مِن الْمُخْتَارِ.

قَوْلُهُ: (وَالْخِلَافُ فِي التحقيقِ) أَي: الِاخْتِلَافُ السَّابِقُ فِي النَّظَرِ الدَّقِيقِ لَفْظِيٌّ، قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ: التحقيقُ خِلَافُ التحقيقِ، وَهُوَ أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ مَن جوَّزَ ... إلخ) الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ مَن قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيًّا، وَفِيهِ أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ لِلتَّقْيِيدِ دَخْلًا فِي كَوْنِ النِّزَاعِ لَفْظِيًّا، وَهُوَ أَي النَّظَرِيُّ هُو الحاصلُ عَن الاستدلالِ، وَهُوَ عِنْدَهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، والقَرَائِنُ مُقَوِّيَةٌ لِلظَّنِّ وَلَا تُرَقِّيهِ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ الْقَطْعِ، فَالعِلْمُ النَّظَرِيُّ هُو الظَّنُّ الْقَوِيُّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَمَن أَبَىٰ) الْأُولَىٰ أَنْ يَقُولَ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ يُقَيِّدْهُ بالنظريِّ.

قَوْلُهُ: (الإطلاقَ) أَي: إِطْلَاقَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ أَي

الْمُطْلَقَ الْمُنْصَرِفَ إِلَىٰ الْفَرْدِ الأَكْمَلِ، وَهُوَ الْيَقِينِيُّ الْقَطْعِيُّ بالْمُتَوَاتِرِ، أي: بِالضَرُورِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَمَا عَدَاهُ) أَي: مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَهُ أي عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ ظَنِّيٌّ، أي: وَإِنْ بَلَغَ حَدَّ الجَزْمِ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ فَهُوَ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ العبارةِ، أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَت الثَّلَاثَةُ فَهُوَ جَزْمٌ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الجَزْمَ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ، فالخلافُ: هَل الْفَرْدُ الأرجحُ الَّذِي بَلَغَ الجزمَ يُسَمَّىٰ عِلْمًا أَمْ لَا؟

فالْمُصَنِّفُ يَقُولُ: نَعَمْ، يُسَمَّىٰ عِلْمًا نَظَرِيًّا، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: لَا، يُسَمَّىٰ عِلْمًا، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ رُجْحَانَهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَل الظَّنَّ الْقَوِيَّ.

وَاعْتَرَضَ أَيْضًا بِأَنَّ لَفظَ الْعِلْمِ لَمْ يُخَصَّ بالضروريِّ أَصْلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ العلومَ الِاسْتِدْلَالِيَّةَ لَيْسَتْ بِعِلْمٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ لَا يُسَلَّمُ أَصْلًا، فَلَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْخُلْفَ لَفظِيٌّ، بَل هُو حَقِيقِيٌّ، وَلَا يَلْزَمُ مِن رُجْحَانِهِ بالقرائنِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: عِلْمٌ.

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ مِن أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ غَلَبَةُ الظَّنِّ لَا يُلَائِمُ قَوْلَهُ: (خصَّ لَفْظ الْعِلْمِ بالْمُتَوَاتِرِ) أي: الضَّرُورِيِّ، فالقائلُ بِأَنَّ الْخُلْفَ لَفْظِيٌّ هُو الْمُصَنِّفُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ حَقِيقِيٌّ لِمَا عَلِمْتَ.

قَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ ... إِلخ) اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ إِذَا احْتَفَّ بالقرائنِ قَدْ يَكُونُ جَزْمًا، فَهُوَ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخُلْفَ لَفظِيٌّ فِيهِ نَظَرٌ.

قَوْلُهُ: (أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا) أي: أَقْوَىٰ مِمَّا خَلَا عَن الْقَرَائِنِ، وَمُحَصَّلُهُ

أَنَّ مَن قَالَ: إِنَّ خَبرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَرَادَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ الْمُسْتَفَادُ بالنَّظَرِ فِي الْقَرَائِنِ لَا بِنَفْسِ خَبَرِ الآحَادِ بِدُونِ النَّظَرِ فِي الْقَرَائِنِ، وَمَن قَالَ: إِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا الْمُتَوَاتِرِ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، أَرَادَ أَنَّهُ بِدُونِ الْقَرَائِنِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بالقرائنِ أَرْجَحُ مِمَّا عَدَاهُ، بِحَيْثُ يَتَرَقَّىٰ عَن مَرْتَبَةِ إِفَادَةِ الظَّنِّ إِلَىٰ إِفَادَةِ الْعَمَلِ فَيَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا، وَأَنتَ قَدْ عَلِمْتَ مَذْهَبَ كُلٍّ مِن الْفَرِيقَيْنِ وَدَلِيلَهُمْ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمْ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْيَقِينَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُفِيدَ الْقَطْعَ، وَمَن أَبَىٰ الإِطْلَاقَ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ فَالخِلَافُ حَقِيقِيٌّ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: نَعَمْ، وَمَعَ كَوْنِهِ أَرْجَحَ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. فالحاصلُ عِنْدَ مَن يَقُولُ: الْآحَادُ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ أَنَّ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ عَلَىٰ طَبَقَاتٍ وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يُفِيدُ» انْتَهَىٰ.

يَعْنِي: والقرائنُ الخارجيَّةُ لَا دَخْلَ لَهَا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ، فَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِهَا عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (مِنْهَا) أي: مِن جُمْلَةِ أَنْوَاعِهِ مَا أَخْرَجَهُ ... إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ) أي: عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمَا مَا يَصِلُ إِلَىٰ حَدِّ التواترِ، فَمِنْ تَبْعِيضِيَّةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَيَانًا لِمَا.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ) أي: بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ قَرَائِنُ خَارِجِيَّةٌ بِقَطْعِ

(١) في «حاشيته» (ص ٤٣ ط الفارابي).

النَّظَرِ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ.

قَوْلُهُ: (مِنْهَا) أَي: مِن الْقَرَائِنَ، جَلَالَتُهُمَا أَي: عَظَمَةُ مَرْتَبَتِهِمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَي: فِي هَذَا الفَنِّ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ غَيْرِهِمَا) مُتَعَلِّقٌ بِتَقَدُّمِهِمَا.

قَوْلُهُ: (بِالقَبُولِ) أَي: اعْتِقَادًا وَعَمَلًا.

قَوْلُهُ: (أَقْوَىٰ فِي إفادةِ الْعِلْمِ) أَيْ: لِأَنَّ تَلَقِّيَ الْعُلَمَاءِ إِلَخْ إِجْمَاعٌ، وَهُوَ لَهُ حُكْمُ التواترِ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِن إفادةِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، فَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ.

قَوْلُهُ: (مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ) أَي: مِن غَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (القَاصِرَةِ عَن التواترِ) أَي: الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ اليَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ نَفَىٰ ذَلِكَ مُحْتَجًا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ بِأَصْلِهِ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِم العَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَىٰ هَذَا وَأَحْسَبُهُ قَوِيًّا، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا هُو الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَن هُو مَعْصُومٌ مِن الْخَطَأِ يُخْطِئُ، وَالأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهِا مَعْصُومَةٌ مِن الْخَطَأِ.

وَلِهَذَا كَانَ الإجماعُ المبني عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ أَي: مُسْتَنَدُهُ الْقِيَاسُ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا، وَأَكْثَرُ إِجْمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٧٩).

خِلَافُ مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ(١)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَوَاتِرَةٍ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ؛ فَإِنَّهَا آحادٌ، والآحَادُ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَتَلَقِّي الأُمَّةُ إِنَّمَا أَفَادَ

(١) نازعه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦) في ذلك، بأن هذا الكلام غير متجه، فقد وافق ابن الصَّلاح أيضاً محققون.
انظر ـ غير مأمور ـ النقل عنهم ـ «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧)، و«النكت» للزركشي (١/ ٢٧٧ ـ ٢٨٦) و«محاسن الاصْطِلاح» (ص١٠٢)، و«الباعث» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، و«تدريب الرَّاوي» (١/ ١٨٦ ـ ١٩١)، و«النكت الوفية» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) وغيرهم.
قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنا مع ابن الصَّلاح، فيما عول عليه وأرشد إليه» اهـ.
وقال السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلتُ: وهو الَّذِي أختاره ولا أعتقد سواه» اهـ.
(٢) هكذا فهم الإمام النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ من أن قول ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن الأمة تلقت صحيح البُخاري ومُسلم بالقبُول»: بمعنىٰ أنَّ الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما، فمن المعلوم أن الإمام النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يخالف الحافظ ابن الصَّلاح فِي أن الأُمة تلقت صحيح البُخاري ومُسلم بالقبُول من حيثُ الصِّحة، ومما يُؤيد ما قلته أنه قال قبل ذلك (١/ ١٤): اتفق العُلماء ـ رحمهم الله ـ علىٰ أن أصح الكُتب بعد القرآن العزيز الصَّحِيحان البُخاري ومُسلم وتلقتهما الأمة بالقبُول» اهـ.
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء» (١/ ٧٣) «أجمعت الأمة علىٰ صحة هذين الكتابين».
وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣): «وفيه نظر وذلك أن ابن الصَّلاح لم يقل أن الأمة أجمعت علىٰ العمل بما فيهما وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك، والأمة لم تجتمع علىٰ العمل بما فيهما لا من حيثُ الجملة ولا من حيثُ التفصيل، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص.
وَإِنَّما نقل ابن الصَّلاح أن الأمة أجمعت علىٰ تلقيهما بالقبُول من حيثُ الصحة، ويؤيد ذلك أنه قال في شرح مسلم ما صورته: «ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبُول، وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبُول يفيد العلم النظري.

وُجُوبَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا مِن غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ النَّظَرِ فِيهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا، فَلَا

ثم حكىٰ عن إمام الحرمين مقالته المشهُورة: أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما فِي «كتاب البخاري ومسلم» مما حكم بصحته من قول النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ألزمته الطلاق ولا حنثه لإجماع علماء المسلمين علىٰ صحتهما.

فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا علىٰ العمل وإنما اتفقوا علىٰ الصحة. وَحِينَئِذٍ فلابد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم علىٰ تلقي خبر غير ما فِي الصَّحِيحين بالقبُول، ولو كان سنده ضعيفًا يوجب العمل بمدلوله. فاتفاقهم علىٰ تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟.

فأما متىٰ قلنا: يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصَّحِيح، فلابد للصحيح من مزية.

وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين فِي البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الَّذِي أشرت إليه؛ فإنه قال: فِي الخبر الَّذِي تلقته الأمة بالقبُول مقطوع بصحته.

ثم فصل ذلك فقال: «إن اتفقوا علىٰ العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر علىٰ اعتقادهم وجوب العمل بخبر. وإن تلقوه بالقبُول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعًا وحكىٰ أبو نصر القشيري عن القَاضِي أبي بكر الباقلاني أنه بين فِي «كتاب التقريب» أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ علىٰ الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ علىٰ أن الخبر صدق، كان ذلك دليلا علىٰ الصدق».

قال أبو نصرٍ: وحكىٰ إمام الحرمين عن القَاضِي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق.

ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبُول، ولكن يحصل إجماع علىٰ تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي القَاضِي.

وجزم القَاضِي أبو نصر عبد الوهاب المالكي فِي «كتاب الملخص» بِالصِّحَّةِ فيما إذا تلقوه بالقبُول. قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت علىٰ العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك علىٰ صحته أم لا؟. علىٰ قولين: قال: «وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصَّحَابة ﷺ، وأنكروا علىٰ من عدل عنه فهل يدل علىٰ صحته وقيام الحجة به؟ ذهب الجُمْهُور إلىٰ أنه لا يكون صحيحًا بذلك».

وذهب عيسىٰ بن أبان إلىٰ أنه يدل علىٰ صحته».

يُعْمَلُ بِهِ حَتَّىٰ يُنْظَرَ، وَيُوجَدُ فِيهِ شَرْطُ الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِن إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا إِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحُكِيَ تَغْلِيطُ مَقَالَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَن ابْنِ بُرْهَانَ(١)، وَكَذَا عَابَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ ابْنِ الهَمَّامِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وانْتَصَرَ لِابْنِ الصَّلَاحِ الْمُصَنِّفُ وَمِن قَبْلِهِ شَيْخُهُ الْبُلْقِينِيُّ تَبَعًا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ(٢) انْتَهَىٰ مُلَّا بِاخْتِصَارٍ.

---

(١) هو أحمد بن علي برهان ـ بفتح الباء الموحدة ـ الأصولي أبو الفتح الإمام، وكان متبحراً في الأصول والفروع والمتفق والمختلف حاذق الذهن عجيب الفطرة له: «الأوسط»، و«الوجيز» (٤٩٩ـ٥١٨هـ).

«المنتظم» (٩/ ٢٥٠)، «وفيات الأعيان» (١/ ٧٢)، و«طبقات السبكي» (٦/ ٣٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٤)، و«شذرات الذهب»(٤/ ٦١)، و«نكت الزركشي» (١/ ٢٧٨).

(٢) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (١٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): «إِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ خَطَأٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَىٰ الْخَطَإِ وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ أَوْ الْكَذِبَ عَلَىٰ الْخَبَرِ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ، بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَىٰ أَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ فورك وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ وَتَبِعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَابْنِ الْخَطِيبِ والآمدي وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّ هَذَا) أَي: مَا ذُكِرَ مِن تَلَقِّي الْعُلَمَاءِ كَذَا قَالَ الْكَمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُتَلَقَّ كُلُّهُ بِالقَبُولِ، فَاسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدٌ عَلَىٰ إفادةِ الْعِلْمِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ.

قَوْلُهُ: (بِمَا لَمْ يَنْتَقِدْهُ) أي: لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ) بَيَانٌ لِمَا لَمْ يَنْتَقِدْهُ.

قَوْلُهُ: (وَبِمَا لَمْ يَقَعْ) اعْلَمْ أَنَّ كَلَامَنَا الْآنَ فِي كَوْنِهِ خَبَرَ الرَّسُولِ لَا فِي مَضْمُونِهِ، فالمُنَاسِبُ حَذْفُ قَوْلِهِ: (وَبِمَا لَمْ يَقَعْ ... إِلَخْ)؛ لِأَنَّهُ مَتَىٰ احْتَفَّ بِهِ الْقَرَائِنُ عُلِمَ أَنَّهُ خَبَرُ الرَّسُولِ، وَقَعَ فِيهِ التَّخَالُفُ أَمْ لَا، فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا وَقَعَ التخالُفُ فَأَحَدُهُمَا كَاذِبٌ، فَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ خَبَرُ الرَّسُولِ؟ قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِن التَّخَالُفِ كَذِبُ أَحَدِهِمَا، بَل هُمَا صَادِقَانِ وَأَحَدُهُمَا نَاسِخٌ وَالآخَرُ مَنْسُوخٌ.

قَوْلُهُ: (التجاذبُ) أي: التخالفُ بِأَنْ يَكُونَ مَا يَقْتَضِيهِ أَحَدُهُمَا نَقِيضَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ.

قَوْلُهُ: (الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا) المُناسبُ حَذْفُهُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِن أَنَّ المرادَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ خَبَرَ الرَّسُولِ، وَلَا تَعَلُّقَ بِكَوْنِهِمَا صَادِقِينَ أَمْ لَا.

= وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاغُونِي وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ.
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرَخْسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ».

قَوْلُهُ: (بِصِدْقِهِمَا) أَي: صِدْقِ المَدْلُولَيْنِ، وَعِنْدَ التَّرْجِيحِ يُنْتَفَىٰ غَيْرُ المُرَجَّحِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أَي: مِمَّا لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَجَاذُبٌ، وَهُوَ الْمَرْفُوعُ، أَي: إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ لَزِمَ أَنَّهُ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قِيلَ) هَذَا وَارِدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (فالإجماعُ حاصلٌ ... إِلَخْ) أَي: بَلْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِهِ لَا عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِن كَوْنِهِ مَشْهُورًا أَو غَيْرِهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِن صِحَّتِهِ بَل قَدْ يَكُونُ حَسَنًا.

قَوْلُهُ: (مَنَعْنَاهُ) هَذَا هُو الْجَوَابُ أَي لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ الصِّحَّةِ، بَل اتَّفَقُوا عَلَيْهَا، فَلَوْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ الصِّحَّةِ لَمَا كَانَ لَهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا، مَعَ أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً عَلَىٰ غَيْرِهِمَا، فَيَقْتَضِي أَنَّهُم اتَّفَقُوا عَلَىٰ الصِّحَّةِ.

قَوْلُهُ: (مَنَعْنَاهُ) أَي: مَنَعْنَا الْقَوْلَ بِعَدَمِ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ أَي: بَل اتَّفَقُوا عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (وَسَنَدُ الْمَنْعِ) أَي: مَنْعِ عَدَمِ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ.

قَوْلُهُ: (بِكُلِّ مَا صَحَّ) أَي: كَانَ مِنْهُم أَو مِن غَيْرِهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَتَّفِق الشَّيْخَانِ عَلَىٰ الصِّحَّةِ لَمَا كَانَ لَهُمَا مَزِيَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا، وَلَكِن قَدْ يُقَالُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَزِيَّةَ تَحْصُلُ بِتَقْدِيمِ الْحَسَنِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ عَلَىٰ الْحَسَنِ.

قَوْلُهُ: (أَبُو إِسْحَقَ) اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْفَرَايِنِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ إِسْفَرَايِنَ بِكَسْرِ الهمزةِ، وَسُكُونِ السينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الفاءِ والراءِ، وَكَسْرِ

التَّحْتِيَّةِ، بَعْدَهَا نُونٌ: بَلْدَةٌ بِخُرَاسَانَ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ.

قَوْلُهُ: (الْحُمَيْدِيُّ) بِالتَّصْغِيرِ، نِسْبَةٌ إِلَىٰ جَدِّهِ الأَعْلَىٰ، وَهُوَ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَيُحْتَمَلُ ... إلخ) هَذَا مِن تَتِمَّةِ الْجَوابِ، فَكَانَ المناسبُ أَنْ يُقَدِّمَهُ عِنْدَهُ، فَهُوَ تَرَقٍّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَفَادَ أَنَّ المَزِيَّةَ تَقْتَضِي الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ الصِّحَّةِ، وَهَذَا أَفَادَ أَنَّ المَزِيَّةَ تَقْتَضِي الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ الأَصَحِّيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَمِنْهَا الْمَشْهُورُ) أي: وَمِنْ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ الْمُحْتَفِّ بالقرائنِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لَا الْمُشْتَهِرِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ) هَذَا الْقَيْدُ لِبَيَانِ الواقِعِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ هُو الَّذِي لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ ... إِلَخْ) لِلاحْتِرَازِ، أَو أَنَّهُ تَمْهِيدٌ لِقَوْلِهِ: (سَالِمَةٌ ... إِلَخْ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْعِلَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قَوْلُهُ: (ابْنُ فُورَكَ) بِضَمِّ الفَاءِ، وَفَتْحُهَا لَحْنٌ، مَمْنُوعٌ مِن الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالعُجْمَةِ، وَالأَصْلُ (فُورِي) فَالكَافُ لِلتَّصْغِيرِ مُنْقَلِبَةٌ عَن يَاءِ التصغيرِ أَو يُعَبَّرُ عَنْهَا لِلتَّصْغِيرِ بَدَلَ الْيَاءِ، فالأصل ابْنُ فُرِي تَصْغِيرُ (فَار) ذَكَرَهُ الْمُلَّا[1].

قَوْلُهُ: (وَمِنْهَا) أَي: وَمِن الأَنْوَاعِ الْمُحْتَفَّةِ بالقَرَائِنِ.

قَوْلُهُ: (الْمُتْقِنِينَ) تَفْسِيرٌ لِلحُفَّاظِ، فَالمُرَادُ بالحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لَا الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِمْ أَي: الْمُحَقِّقِينَ بِأَنْ يَكُونَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ الأَئِمَّةَ لَا يَزَالُ يَرْوِيهِ إِمَامٌ عَن إِمَامٍ،

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ١٥٠).

وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِن سَلْسَلْتُ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ أي صَبَبْتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْخٍ بِإِلْقَائِهِ إِلَىٰ تِلْمِيذِهِ كَأَنَّهُ يَصُبُّهُ فِي جَوْفِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ بالمُسَلْسَلِ المَعْنَىٰ اللُّغَوِيَّ لَا الاصْطِلَاحِيَّ، ذَكَرَهُ الْمُلَّا"(١).

قَوْلُهُ: (حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا) أي: بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ طَرِيقٌ فِيهَا وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: (وَيُشَارِكُهُ) أي: يُشَارِكُ أَحْمَدَ فِيهِ، أي: فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ غَيْرُهُ، أي: غَيْرُ أَحْمَدَ.

قَوْلُهُ: (وَيُشَارِكُهُ) أي: يُشَارِكُ الشَّافِعِيَّ فِيهِ ... إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (عَن مَالِكٍ) أي: وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ كَالبُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ) أي: الْحَدِيثَ حِينَئِذٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، أي: النَّظَرِيَّ، وَقَوْلُهُ: بِالاسْتِدْلَالِ، مُتَعَلِّقٌ بِالعِلْمِ، وَمِن جِهَةِ جَلَالَةِ رُوَاتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِـ (يُفِيدُ)،

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ فِيهِمْ ... إِلخ) عَطْفٌ عَلَىٰ (مِن جِهَةِ) أي: وَمِن أَنَّهُ فِيهِمْ، أي: الرُّوَاةِ مِن الأَئِمَّةِ.

قَوْلُهُ: (الْمُوجِبَةِ لِلقَبُولِ) أي: لِكَمَالِهِ مِن ظُهُورِ العدالةِ والضَّبْطِ والإِتْقَانِ والفَهْمِ وغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: (مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ) أي: مِن غَيْرِهِمْ، وَلِذَا يُسَمَّىٰ مِثْلُ هَذَا الْإِمَامِ أُمَّةً، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً}؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مِن الكَمَالَاتِ مَا لَا تُوجَدُ مُتَفَرِّقَةً إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ١٥١).

وَلَيْسَ عَلَىٰ اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ

وَقَد قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»(١) أَي: الأَوْرَع الأَعْلَمِ، وَقَد أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَهَادَةَ صَحَابِيٍّ عَن اثْنَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَشَكَّكُ) أَي: لَا يَتَوَهَّمُ مَن لَهُ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (بِالْعِلْمِ) أَي: بِعِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (وأخبارِ النَّاسِ) أَي: مِن الْمُحَدِّثِينَ وَأَرْبَابِ التواريخِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ مَالِكًا) أَي: مِن أَنَّ مَالِكًا.

قَوْلُهُ: (لَو شَافَهَهُ) أَي: لَو شَافَهَ الْمُمَارِسَ مَالِكٌ بِخَبَرٍ أَي: بِحَدِيثٍ (أَنَّهُ) أَي فِي أَنَّ مَالِكًا صَادِقٌ فِيهِ، أَي: لَا يَتَشَكَّكُ، وَلَا يَتَرَدَّدُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ بَل يَقْطَعُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٢): «إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّد الْكَذِبَ فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْغَلَطُ فَفِيهِ الْكَلَامُ»(٣).

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (٣٠/ ٣٩٢).

قال الهيثميُّ فِي «المَجمعِ» (٥/ ٢١٨): «رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ».

(٢) في «حاشيته» (ص ٤٣).

(٣) قال اللَّقانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قضاء الوطر» (ق٧٠/ب): «قلت: لا نختار الأول، ولا الثَّاني، بل نختار احتمالاً ثالثاً وهو: أن الأغلب في مجاري العادة فيمن جمع تِلْكَ الصفات وانضاف إليه من جمعها أيضاً الصدق، بحيثُ يبعد صدور الكذب منه سهواً أو نسياناً فضلاً عن تعمده عادة، وكفىٰ بهذا موجباً للعلم بحسب مجاري العادات، ألا ترىٰ إلىٰ قوله وبعد ما يخشىٰ عليه من السهو فإنه صريح في ذلك» اهـ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ) أي: انْضَمَّ إِلَىٰ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (أَزْدَادَ) أي: الْخَبَرُ والمُخْبَرُ قُوَّةَ الْعِلْمِ، أو فِي أَنَّ مَالِكًا صَادِقٌ أي: لِأَنَّهُ بِخَبَرِ مَالِكٍ فَقَطْ يَحْصُلُ لَهُ تَوَهُّمٌ فِي صِدْقِهِ، فَإِذَا جَاءَ لَهُ مِن طَرِيقٍ آخَرَ مَن هُو فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ انْدَفَعَ الْوَهْمُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وبَعُدَ) أي: بَعُدَ الْخَبَرُ أَو مَالِكٌ عَمَّا يُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَو عَلَىٰ خَبَرِهِ مِن السَّهْوِ، وَفِيهِ أَنَّ الْبُعْدَ مِن السَّهْوِ، لَا يَسْتَلْزِمُ الْقُرْبَ مِن الْعِلْمِ، بَل مِن الصِّدْقِ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (بِصِدْقِ الْخَبَرِ) الْأَوْلَىٰ الْمُخْبِرِ.

قَوْلُهُ: (الْمُتَبَحِّرِ فِيهِ) يُقَالُ: تَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ إِذَا تَعَمَّقَ وَاتَّسَعَ، والمُرَادُ الحاذِقُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، اعْتُرِضَ بِأَنَّهُ حَتَّىٰ غَيْرُ الْمُتَبَحِّرِ يَقْطَعُ بِصِدْقِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِنْ لَو شَافَهَهُ.

نَعَمْ؛ يَظْهَرُ ذَلِكَ الْحَصْرُ فِي الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ لِمُمَارَسَةٍ، وَأَمَّا فِي الصَّحِيحِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَبَحِّرًا؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفُ أَحْوَالُ الرِّجَالِ مِن العدالةِ والضبْطِ وَالْحِفْظِ وَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمُتَبَحِّرُ فِي عِلْمِ الحديثِ، وَأَمَّا مَا فِي الصَّحِيحِ فَقَد اتَّفَقَت الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَا فِيهِمَا صَحِيحٌ، فَلَا يَحْتَاجُ لِلتَّبَحُّرِ.

قَوْلُهُ: (وَكَوْنُ غَيْرِهِ) أي: غَيْرِ الْمُتَبَحِّرِ.

قَوْلُهُ: (بِصِدْقِ ذَلِكَ) أي: الْخَبَرِ أَو الْمُخْبِرِ لِقُصُورِهِ عَن الْأَوْصَافِ أي: عَن مَعْرِفَتِهَا.

قَوْلُهُ: (لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ ... إِلخ) أي: بِسَبَبِ حُصُولِهَا لَهُ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: يُقَالُ عَلَيْهِ: لَو سُلِّمَ حُصُولُ مَا ذَكَرَ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِيمَا هُو سَبَبُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ الْأَوَّلَ) أي: النَّوْعَ الْأَوَّلَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِيَ) أي: النوعَ الثَّانِيَ مُخْتَصٌّ بِمَا لَهُ طُرُقٌ إِلَخ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَبْعُدُ) أَي: فَعِنْدَ عَدَمِ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثَةِ يُمْكِنُ أَنْ لَا يُقْطَعَ بِصِدْقِهِ، بَل يَحْصُلُ فِيهِ الْخِلَافُ. وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَت الثَّلَاثَةُ فَيُقْطَعُ بِصِدْقِهِ.

قَوْلُهُ: (وَاللهُ أَعْلَمُ) أي: وَالتَّفْوِيضُ إِلَيْهِ أَسْلَمُ.

خَاتِمَةٌ: فِي الفَتَاوَىٰ الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَاتِبَ: مُتَوَاتِرٍ فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ، وَمَشْهُورٍ فَمَن أَنكَرَهُ كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ، إِلَّا عِنْدَ عِيسَىٰ بْنِ أَبَانٍ؛ فَإِنَّهُ يُضَلَّلُ وَلَا يُكَفَّرُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ التَّثَبُّتِ، وَمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَقَالَ سَمِعْنَاهُ كَثِيرًا بِطَرِيقِ الاستِخْفَافِ كَفَرَ، والعِيَاذُ بِاللهِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الغَرَابَةُ) أي: الَّتِي وُصِفَ بِهَا الْغَرِيبُ، وَالمُرَادُ بِأَصْلِ السَّنَدِ التَّابِعِيَّ مُنْفَرِدًا، فَغَرَابَتُهُ مِن أَصْلِ السَّنَدِ، وَإِذَا كَانَ مُتَعَدِّدًا وَانفَرَدَ مِن بَعْدِهِ فَهُوَ الْغَرِيبُ النِّسْبِيُّ، وَأَمَّا إِذَا انفَرَدَ فِيهِ الصحابِيُّ فَهُوَ غَرِيبٌ، وَهَلْ يُسَمَّىٰ غَرِيبًا مُطْلَقًا كانفِرَادِ التابِعِيِّ أو غَرِيبًا نِسْبِيًّا كَمَا إِذَا انفَرَدَ غَيْرُهُ، لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ،

(١) في «حاشيته» (ص ٤٤).

فَقَوْلُهُ: الَّذِي فِيهِ الصحابيُّ، أي: مَا كَانَ مُوَالِيًا لَهُ وَبِلَصْقِهِ وَهُوَ التَّابِعِيُّ، فالمُرَادُ بِطَرَفِهِ الَّذِي يَرْوِي عَن الصحابيِّ والتابعيِّ، وَأَمَّا الصحابيُّ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي المقبولِ والمردودِ، والصحابيُّ مَا رَوَاهُ مَقْبُولٌ قَطْعًا وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الصحابيُّ فَهُوَ غَرِيبٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْغَرِيبِ الْمُطْلَقِ والغريبِ النِسْبِيِّ.

قَوْلُهُ: (إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَقْرِيرِهِ أَصْلِ السَّنَدِ: وَأَوَّلُهُ وَمَنْشَؤُهُ وَآخِرُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مِن جِهَةِ الصحابيِّ، وَيُرَادُ بِهِ الطَّرَفُ الْأَخِيرُ بِحَسَبِ الْمَقَامِ» اهـ.

قَوْلُهُ: (الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ) أي: الْإِسْنَادُ الَّذِي فِيهِ الغرابةُ، عَلَيْهِ أي: عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كُلِّهِ.

قَوْلُهُ: (وَيَرْجِعُ) أي: الْإِسْنَادُ.

قَوْلُهُ: (إِلَيْهِ) أي: إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

قَوْلُهُ: (وَهُو) أي: ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، وَقَوْلُهُ: طَرَفُهُ أي طَرَفُ الْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الصحابيُّ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٢): قَوْلُهُ: (وَهُو طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصحابيُّ) قَالَ الْمُصَنِّفُ: أي الَّذِي يَرْوِي عَن الصحابيِّ وَهُوَ التابعيُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الصحابيِّ؛ لِأَنَّ المقصودَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِن الْقَبُولِ والرَّدِّ، والصحابةُ كُلُّهُمْ

(١) في «حاشيته» (ص ٤٤).
(٢) في «حاشيته» (ص ٤٤).

عُدُولٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْعَزِيزَ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنِ اثْنَيْنِ مِن الْأَوَّلِ إِلَىٰ الْآخِرِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ مُتَنَاوِلٌ ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَلَامَ هُنَالِكَ فِي وَصْفِ السَّنَدِ، وَالْكَلَامُ هُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالقَبُولِ والرَّدِّ» انْتَهَىٰ.

قَالَ الْمُلَّا(١): «وَفِيهِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، ثُمَّ هُو نَاقِصٌ، إِذ التَّحْقِيقُ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَحْدَةَ الصحابيِّ لَا تَصِيرُ سَبَبًا لِلغَرَابَةِ، وَعِبَارَتُهُ سَابِقًا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْوَحْدَةَ فِي أَي مَوْضِعٍ كَانَ تُفِيدُ الغرابةَ، وعبارةُ ابْنِ الصَّلَاحِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَحْدَةَ الصحابيِّ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ الغرابةِ، حَيْثُ قَالَ: الْغَرِيبُ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِن الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ عَنْهُمْ بِالْحَدِيثِ يُسَمَّىٰ غَرِيبًا»(٢)(٣)، فَإِذَا رَوَىٰ عَنْهُمْ رَجُلَانِ أَو ثَلَاثَةٌ يُسَمَّىٰ

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ١٣٨).

(٢) هذا يشترط في الغريبِ شرطينِ:
١ - أن الرَّاوي ينفرد بالرِّوايةِ.
٢ - أن يكونَ شيخُه الَّذِي انفردَ بروايتِه عنهُ إمام جليل.
قال العلامة المحدث أبو الحسن في «الجواهر السليمانية» (ص ٢٣١): «وَيَرِدُ علىٰ هذا التعريفِ: أن الغريبَ لا ينحصر في هذه الصورةِ.
وأيضاً: فعندما ينفرد راو عن شيخٍ مكثر؛ ففي الغالب تكون روايته شاذة، أو منكرة، ولا شك أن الغريبَ منه الصَّحيح، والحسن، والضَّعيف، فلا نحصره في قسمِ الضَّعيفِ فقطْ».

(٣) كَحديثِ «الأعمال بالنِّيَّاتِ».
تفرَّدَ بِهِ علقمة عَن عُمرَ، وَتَفرَّدَ بِهِ مُحَمَّد بن إِبراهيم التَّيمي عَن علقمة، وتفرَّدَ بِهِ يحيىٰ بن سعيد عَن مُحَمَّدِ بن إبراهيم التيميّ، وَرَوَاهُ عَن يحيىٰ بن سَعيد عدد كَثِير.
وكَحَدِيثِ «النَّهي عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ».
=

عَزِيزًا، وَإِذَا رَوَىٰ جَمَاعَةٌ يُسَمَّىٰ مَشْهُورًا»[1].

فَانْظُرْ فِيهِ، حَيْثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اثْنَيْنِيَّةَ الْإِمَامِ فَضْلًا عَن اثْنَيْنِيَّةِ الصحابيِّ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الْعَزِيزِ، وَوَحْدَةَ الصحابيِّ تُجَامِعُ الْمَشْهُورَ» انْتَهَىٰ بِاخْتِصَارٍ.

قَوْلُهُ: (أَوْ لَا تَكُونُ) أَي: الغَرَابَةُ كَذَلِكَ، أَي: فِي أَصْلِ السَّنَدِ، بِأَنْ تَكُونَ فِي أَثْنَائِهِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَن وَاحِدٍ مِنْهُمْ) أَي: مِن التَّابِعِينَ لَا مفهومَ لَهُ، بَل وَلَوْ عَن الْكُلِّ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنْ رَوَىٰ عَن الصحابيِّ تابعِيٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، سَوَاءٌ اسْتَمَرَّ التَّفَرُّدُ أَمْ لَا، بِأَنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَإِنْ رَوَاهُ عَن الصحابيِّ أَكْثَرُ مِن وَاحِدٍ، ثُمَّ تَفَرَّدَ عَن أَحَدِهِمْ وَاحِدٌ، فَهُوَ الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيُسَمَّىٰ مَشْهُورًا، فَالمَدَارُ عَلَىٰ أَصْلِهِ. قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[2]: يُسْتَفَادُ مِن هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ: (أَو مَعَ حَصْرِ عَدَدٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ) لَيْسَ بِلَازِمٍ فِي الصحابيِّ[3].

=

تَفرَّدَ بهِ عَبْدُ الله بن دينارٍ عَنِ ابنِ عُمرَ.

قال الإمامُ مسلمٌ: عقب إخراجِ هذا الحَدِيث: «النَّاسُ كُلُّهم عيال عَلَىٰ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ في هَذَا الحَدِيثِ» اهـ.

وكَحديثِ «شُعَبِ الإيمانِ» تفرَّدَ بهِ أبُو صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتفرَّدَ بهِ عَبْد الله بن دينار عَن أَبِي صَالِحٍ.

انظر: «العَالي الرتبة» (ص ٦٥ بتحقيقي).

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٧٤).

(٢) في «حاشيته» (ص ٤٥).

(٣) علق اللقاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قضاء الوطر» (ق٧٢/ أ) قائلاً: «قلت: يريد بقوله: «روىٰ عن الصَّحَابِي أكثر من واحد» ما فوق اثنين، وهذا فِي هذا المحل يسمي مشهُوراً وفِي محلٍ =

قَوْلُهُ: (فَالْأَوَّلُ) أي: وَهُوَ الَّذِي تَكُونُ الغرابةُ فِيهِ فِي أَصْلِ السَّنَدِ.

قَوْلُهُ: (النَّهْيِ عَن بَيْعِ الْوَلَاءِ)(١) بِفَتْحِ الْوَاوِ، أَي: وَلَاءِ الْعِتْقِ، وَعَن هِبَتِهِ، أي: الْوَلَاءِ وَهُوَ مَا رُوِيَ مَرْفُوعًا، الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ، واللُّحْمَةُ بِالضَّمِّ أي الاختلاطُ فِي الْوَلَاءِ كَالاخْتِلَاطِ فِي النَّسَبِ، فَإِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَىٰ النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ.

قَوْلُهُ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَد يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ) أي: رَاوٍ آخَرُ عَن ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ، أي: وَإِنْ تَعَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (كَحَدِيثِ شُعَبِ الْإِيمَانِ) أي: وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الْإِيمَانِ»(٢).

[التَّفَرُّد] يسمىٰ فرداً، وقوله: «فالمدار علىٰ أصله» يعني في الفردية المطلقة والفردية النِّسبية لا في الشهرة إذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدد في رواة حديثها بما فوق اثنين لا بالنِّسبة لصحابي ولا بالنِّسبة لغيره.

وقوله «ويسمىٰ» يعني في محل زيادة رواته بما فوق اثنين فقوله: «فيما مر - ومع حصر بما فوق اثنين صحيح الإطلاق ملتزم الظاهر في الصَّحابي وغيره»، ولو يحمل علىٰ ما قاله ناقض ما نقله عنه أنفاً من قوله: «وهذا بخلاف العزيز والمشهور .... الخ» وحمله علىٰ الاتفاق دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من جوع، فأحسن التأمل، ولا تكن من الغافلين»» اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩) بلفظ «الإيمان بضع وستون شعبة»، ومسلم (٣٥) بلفظ «الإيمان بضع

وَالْبِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَىٰ التِّسْعِ، وَإِمَاطَةُ الأَذَىٰ أَي: إِزَالَةُ مَا يُؤْذِي مِن نَحْوِ شَوْكٍ وَحَجَرٍ وَشَجَرٍ عَن طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (عَن أَبِي صَالِحٍ) فَهُوَ مِن رِوَايَةِ الأَقْرَانِ.

قَوْلُهُ: (أَمْثِلَةً كَثِيرَةً لِذَلِكَ) أَي: لِاسْتِمْرَارِ التَّفَرُّدِ.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أَي: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِه مَا بَعْدَ التابعيّ.

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ) هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تُنْتِجُ التَّسْمِيَةَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي الْغَرِيبِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ التابِعِيُّ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّفَرُّدَ فِي التابعيّ كَأَنَّ مَا بَعْدَهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَعَدُّدٌ، وَعُدَّ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّعَدُّدُ كالعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ فَلِذَلِكَ عُدَّ غَرِيبًا مُطْلَقًا، وَأَمَّا إِذَا تَفَرَّدَ مَا بَعْدَ التابعيّ فَكَأَنَّهُ فَرْدٌ مُعَيَّنٌ عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا تَقْتَضِي التَّسْمِيَةَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا اعْتُبِرَتْ لِلتَّمْيِيزِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا) أَي: بِأَنْ يَكُونَ فِي أَوْجُهٍ أُخَرِ لَمْ يَتَفَرَّدْ فِيهَا رَاوٍ.

مِثَالُهُ أَنْ يَرْوِيَ مَالِكٌ عَن نَافِعٍ حَدِيثًا ثُمَّ يَرْوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ عَن مَالِكٍ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يُتَابِعْهُ غَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِ عَن مَالِكٍ، وَكَانَ الرَّاوِي عَن نَافِعٍ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُ فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الرَّاوِي عَن مَالِكٍ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ

وسبعون شعبة»

وفي رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح عند «مسلم»: «الإيمان بضع وسبعون شعبة».

الرُّوَاةِ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ، وَإِلَىٰ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ إِلَيْنَا.

قَوْلُهُ: (وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ ... إلخ) أي: وَيَكْثُرُ إِطْلَاقُ الغَرَابَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ التَّمْيِيزِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَرِيبَ مَا كَانَ فَرْدًا نِسْبِيًّا، وَانْفَرَدَ بِهِ غَيْرُ التَّابِعِيِّ، والفَرْدُ لِمَا انْفَرَدَ بِهِ التابعيُّ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْغَرِيبَ ... إلخ) مَحَطُّ الْعِلَّةِ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ ... إلخ)، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ: لِأَنَّ الْغَرِيبَ والفردَ مترادفانِ لَا يُنْتِجُ الدَّعْوَىٰ، ثُمَّ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْغَرِيبَ لُغَةً مَا كَانَ بَعِيدًا عَن وَطَنِهِ، والفردَ مَا كَانَ مُنْفَرِدًا، والجوابُ: أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ بِحَسَبِ المَآلِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ عَن وَطَنِهِ كَأَنَّهُ انْفَرَدَ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أي: التَّغَايُرُ بَيْنَهُمَا مِن حَيْثُ التَّسْمِيَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَيْهِمَا) أي: عَلَىٰ نَوْعَيِ الفَرْدَيْنِ.

قَوْلُهُ: (الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ) أي: مِن أَصْلِ هَذِهِ المَادَّةِ،

وَقَوْلُهُ: فَلَا يُفَرِّقُونَ، أي: بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: (فَيَقُولُونَ) أي: مِن غَيْرِ فَرْقٍ.

قَوْلُهُ: (وَقَرِيبٌ) أي: لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَهُ فِعْلَانِ، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا فِعْلٌ وَاحِدٌ،

وَقَوْلُهُ: (مِن هَذَا) أي: مِن هَذَا التَّغَايُرِ (اخْتِلَافَهُمْ) أي: الْمُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ) أي: بِأَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا سَقَطَ مِن إِسْنَادِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ، وَالْمُرْسَلَ مَا سَقَطَ مِن رُوَاتِهِ الصحابيُّ فَقَطْ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ لَا) أي: أَوْ لَا يَتَغَايَرَانِ بالكُلِّيَّةِ، بَل يَتَّحِدَانِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، بِأَنَّ الْمُرْسَلَ مَا سَقَطَ مِن إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرُ مِن أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، فالمُرْسَلُ أَعَمُّ مِن المُنْقَطِعِ.

قَوْلُهُ: (فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ التَّغَايُرِ) أَي: فَيَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ مَا سَقَطَ مِنْهُ الصحابيُّ، والمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ مِنْهُ الصحابيُّ، كَمَا يَأْتِي شَرْطُهُ.

قَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ) أَي: التَّغَايُرُ.

قَوْلُهُ: (الْفِعْلِ المُشْتَقِّ) أَي: مِن مَصْدَرِهِمَا، وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالانْقِطَاعُ، وَالمُنَاسِبُ حَذْفُ المُشْتَقِّ.

قَوْلُهُ: (فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ) أَي: فِعْلَهُ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ) أَي: الْحَدِيثَ فُلَانٌ أَي: مِن الرُّوَاةِ،أَي: وَلَا يَقُولُونَ قَطَعَهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ، فَلَوْ عَبَّرُوا بِقَطْعِهِ لَتُوُهِّمَ أَنَّ عِنْدَنَا مَقْطُوعًا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا مُنْقَطِعٌ.

قَوْلُهُ: (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ) أَي: الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: (وَمَن ثَمَّ) أَي: وَمِن أَجْلِ اسْتِعْمَالِ الإِرْسَالِ بالفعلِ عَلَىٰ وَجْهِ الإطلاقِ أَطْلَقَ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ كَثِيرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ أَطْلَقَ.

وَقَوْلُهُ: (مِن الْمُحَدِّثِينَ) أَي: الَّذِينَ قَالُوا بِتَغَايُرِهِمَا، أَي: نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَن كَثِيرٍ مِنْهُم أَنَّهُمْ لا يُغَايِرُونَ ... إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) أي: وَلَيْسَ الأَمْرُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، بَلْ بَيْنَهُم المُغَايَرَةُ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَ الْفِعْلِ يُغَايِرُونَ، وَعِنْدَ الِاسْمِ لَا يُغَايِرُون.

قَوْلُهُ: (وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَىٰ النُّكْتَةِ) أي: وَهِيَ اتِّحَادُ الاسْتِعْمَالِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ بالفعلِ.

وَقَوْلُهُ: (فِي ذَلِكَ) أي: مَا ذَكَرْنَا مِن اخْتِلَاف التَّغايُرِ قِيل يَسْتَعْمِل قَلَّ فِي هَذَا الفنِّ فِي النَّفْي الكُلِّي، فَالمَعْنَىٰ لَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ عَلَىٰ النُّكْتَةِ المذكورةِ فِي تَغَايُرِ الاسْتِعْمَالِ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ مَعَ تَحَقُّقِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (وَخَبَرُ الآحَادِ) مُبْتَدَأ.

وَقَوْلُهُ: هُو الصَّحِيحُ خَبَرُهُ.

وَقَوْلُهُ: (بِنَقْلِ عَدْلٍ) صِفَةٌ وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أنّه ظَرْفُ صِفَةٍ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ، مَعَ أنّه بَعْدَ المعارفِ أَحْوَالٌ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ فِي قُوَّةِ الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّه عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أو أنَّه لَمَّا عُرِّفَ بِألْ الجِنْسِيَّةِ صَارَ فِي قُوَّةِ النَّكِرةِ فَصَحَّ كَوْنِهِ صِفَةً أَيْ: بِرِوَايَةِ ثِقَةٍ(١) فَخَرَجَ مَن عُرِفَ ضَعْفُهُ أو جُهِلَتْ عَيْنُهُ أَوْ حَالُهُ، والمُرَادُ عَدْلُ

(١) اعلَمْ: أنّه قَد وُجِدَ مِنَ الأئمّةِ مَن يُطلقُ مُصطَلح «الثِّقَة» فِي غَيْر الضَّبْطِ:

* إمَّا أنّهُ يُريدُ أنّه ثِقَةٌ فِي دِينه، وَإِنْ لم يَكُن ضَابطًا، أي: يُثْبِتُ لَهُ العَدَالة فَقَطْ.

وهذا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ أئمّةِ الجَرحِ والتَّعدِيلِ، فَمِنْ ذَلِكَ؛ قَول يَعْقوبَ بن شَيبةَ - فِي الرَّبيعِ بْنِ صبيح - كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٩/ ٣٩): «رَجُلٌ صَالحٌ، صَدُوقٌ، ثِقَةٌ، ضَعِيفٌ جِدًّا» اهـ.

* أو يُرِيد: أنّه صَحِيحَ السَّماعِ، وَإِنْ كَانَ لا يَدْرِي مَا الحَدِيث، وَإِنَّمَا قَصَدوا بِقَولِهِم: «ثِقَة» أي: فِي ادّعَائِهِ أنّه حَضَرَ مَجلسَ السَّماعِ وَإِنْ لَم يَكُنْ ضَابِطًا، بَل قَدْ يَكُونُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ قَوادِحِ العَدَالَةِ.

* وَبَعْضُهُم إذا لَمْ يعْلَمْ فِي الرَّاوِي تَجْرِيحًا؛ وَثَّقَهُ، قَالَ الحَافظِ الذَّهَبِيُّ فِي «الموقظة» (ص ٧٨): «وَقَد اشتهرَ عِندَ طَوَائِف مِنَ المُتأخِّرِينَ، إِطْلَاق اسْمِ «الثِّقَة» عَلَى مَن لَم يجرح، مع ارتفاعِ الجَهَالَة عَنْهُ» اهـ.

فَلَمَّا استعمِلَ مُصْطَلَحُ «ثِقَة» فِي غَيرِ العَدْلِ الضَّابطِ؛ كَانَ لابُدَّ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى اشتراطِ العَدَالَةِ والضَّبْطِ معًا، واللهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَد بَيَّنَ مَقْصدَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٧٣): «ولا تقومُ الحجَّة بخبرِ الخَاصَّةِ حتَّى يَجمَعَ أُمورًا: مِنهَا: أن يَكُونَ مَنْ حدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينه، مَعْرُوفًا بالصِّدقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بما يُحِيلُ مَعَانِيَ الحَدِيثِ مِنَ اللَّفظِ، وأن يكُونَ ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفِهِ كما سَمِعَ، لا يحدثُ به على المعنى، لأنَّهُ إذا حدَّثَ عَلَى المعنى وهُو غَيْرُ عَالم بما يُحِيلُ بِهِ معناهُ، لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيلُ الحَلالَ إلى الحرامِ، وإذا أدّاه بحروفِهِ فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيهِ إحالتُهُ الحديثَ، حَافِظًا إن

الرِّوَايَةِ لَا عَدْلُ الشَّهَادَةِ فَلَا يُخْتَصُّ بِالذِّكْرِ(١).

حدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، حافظاً لكتابِهِ إن حدَّث مِنْ كتابِهِ. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في حَدِيثٍ وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يَكُونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَن مَنْ لَقِيَ ما لم يسمعْ منهُ، ويحدِّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما يحدث الثِّقات خِلَافَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثهُ، حتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بالحَدِيثِ مَوْصُولاً إلىٰ النبيِّ ﷺ أو إلىٰ مَنْ انْتُهِيَ به إليهِ دُونه، لأنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم مثبتٌ لِمَنْ حدَّثهُ، وَمُثْبِتٌ علىٰ مَنْ حدَّثَ عَنْهُ، فلا يُسْتَغْنَىٰ في كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عمَّا وصفتُ» اهـ. فَلَا يَرِدُ عَلَيْهُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ، وَمَا ذَكرتُهُ فِيمَنْ لَمْ يَذْكُر مَقْصدهُ، وَاللهُ المُوفِّقُ.

(١) وتُعْرَفُ العَدَالةُ بِعدَّةِ أمورٍ:

١-التزكية: وذلك أن ينصَّ إمام أو اثنان – مثلاً – من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ عَلَىٰ أن فلانًا عَدْل، أو ما يقوم مقام هذا القول من العبارات، فيُقْبَل هذا التعديل، ويكفي تعديل الإمامِ الواحدِ عَلَىٰ القولِ الراجحِ، وقيل: لا بدَّ من تعديلِ اثنينِ.

٢-اختبار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة. قاله الخطيب.

٣-ومنهم من يُطلق القول بأن الأصل في المسلم العدالة، فمن لم يُجَرَّح ؛ فهو عدلٌ عنده، وهذا مذهبٌ فِيهِ اتساع غير مَرْضِي، إذ أن الحكمَ بالإسلامِ والعدالةِ الظاهرة شيء، والحكمَ بالعدالةِ في الرِّوايةِ شيء آخر، فهذا خاص، والأول عام، ولا يلزم من ثبوت العام ثبوت الخاص.

٤-ومنهم من يرىٰ أن مستوري التابعين حجة، والتحقيق عَلَىٰ خلافه.

٥-ومنهم من يرىٰ أن الراوي إذا روىٰ عنه جماعة ؛ فإنه يكون ثقة، وفيه نظر، إنما تُرفع عن الراوي بذلك جهالة العين، إلا إذا كانَ مشهورًا، وروىٰ عن الأكابر وأهل الانتقاء، وأخرج حديثه من ينتقي في أحاديث كتابه، فإن هذا يرفعه إِلَىٰ الاحتجاج ما لم يُجرح، والله أعلم.

٦-ومنهم من يرىٰ أن الراوي إذا روىٰ عنه من ينتقي في شيوخه، ولا يروي إلا عمن كان ثقة عنده ؛ فإنه يكون ثقة عنده بذلك، ومن ثَمَّ يكون ثقة عند غيره ؛ لقبول خبر العدل، وفي هذا المقام تفصيل يرد هذا الإطلاق، وليس هذا موضعه.

=

٧-ومنهم من يرىٰ أن الرَّاوي إذا أخرجَ له صاحبا «الصَّحيحين» أو أحدهما ؛ فإنَّه يكون عدلاً في الرِّوايةِ، وهو إطلاق غير مقبولٍ ؛ لاحتمالِ أنَّهما ما أخرجا لهُ إلَّا ما علما صحة حديثه، أو أخرجا له في الشواهد، ونحو ذلك .

٨- وتعرف عدالة الراوي -أيضـًا- من خلال النظر في كتابه، فإن كان ممن يشك في حديث ؛ يضرب عَلَىٰ أحاديث بجواره، أو ممن يشك في كلمة ؛ يضرب عَلَىٰ الحديث كله ؛ دلَّ ذلك عَلَىٰ عدالته وورعه، لأنَّ العادةَ: أنَّ المحدِّثَ يحب كثرة الحديث لا قلته، وربما يضرب الورع عَلَىٰ أحاديث يتنافس المحدثون في أخذها عنه، والرحلة إليه بسببها، فضَرْبهُ عليها لأدنىٰ شك: يدل عَلَىٰ مزيد من الدين والورع، وقد حصل هذا ليحيىٰ بن يحيىٰ، ومسعر، ومالك، وغيرهم .

وهذه الطريقة كانت متيسرة للأئمة الأوائل، الذين كانوا ينظرون في كتب وأصول الرواة، بخلاف من بعدهم، والله أعلم .

٩- وتُعرف عدالة الراوي - أيضًا - بروايته عن أبيه، أو عن شيخ قد اشتهر الرواي بالأخذ عنه، ومع ذلك يروي عنه تلميذه مرة بواسطة، ومره يقول: وجَدْتُ في كتاب أبي كَذَا، ومره يروي عنه بلا واسطة، فما الذي يحمله عَلَىٰ النزول في الإسناد عن شيخه، مع إمكان العلو، ولو علا في الإسناد، وروىٰ عنه مباشرة ؛ لم يتعقبه أحد ؛ لاشتهاره بالأخذ عنه ؟ولكن الدين هو الذي يجعله ينزل مع إمكان العلو، والنزول غير مرغول فِيهِ عند المحدثين -في الجملة- .

وهذه الطريقة تُعْرَف بها العدالة - لما سبق - ويُعرف بها الضبط أيضًا، لأن تمييز الراوي بين ما كان عنده عن شيخه بواسطة مما كان بدون واسطة ؛ يدل عَلَىٰ الضبط .

١٠- اشتهار الراوي بالعلم والعناية به، واتساع رحلته، ما لم يُجرَّح، فمثل هذا يحتج به عدالةً وضبطًا ؛ إذ لو كان فِيهِ ما ينقض ذلك ؛ لما سَلِمَ من كلام الأئمة، فإن الهمم متوافرة للكلام في المشاهير الذين يوجد منهم ما يقتضي الجرح .

١١- ومما يرفع الجهالة عن الشيخ كثرة رواية الراوي المشهور أو المصنف عن هذا الشيخ، أو وصْفه بغير الحديث: كالقضاء، والغزو، والقراءة، وغير ذلك، أو تحديد مكان وزمان أخذ الراوي عنه، فكل هذا يساعد في رفع الجهالة، لكن الاحتجاج بحديث من كان كذلك فِيهِ تفصيل، والله أعلم .

=

قَوْلُهُ: (تَامِّ الضَّبْطِ) صِفَةٌ لِعَدْلٍ أي: كَامِلُهُ حالَتَي التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِن الْعُدُولِ غَيْرُ تَامِّ الضَّبْطِ وَكَثِيرًا مِن الْعُلَمَاءِ الرَّواسِخ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِطْنَةٌ بَل عِنْدَهُمْ غَفْلَةٌ، فالمُرَادُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَيَعْرِف المُغَفَّل وَغَيْرَهُ[1]، فَسَقَطَ

=

«الجواهر السليمانية» (ص ٥٥ ـ ٥٧)، «ضوابط الجرح والتعديل» (ص ٣٥ ـ ٣٧).

(١) يُعرفُ ضَبْطُ الرَّاوِي أيضًا بِأُمورٍ مِنها:

١ ـ موافقة الثقات: قالَ الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموقظةِ» (ص ٥٢): «ثمَّ اعلَم أنَّ أكثرَ المتكلَّمِ فيهم، ما ضعَّفهم الحُفَّاظُ إلا لمخالفتِهم للأثباتِ» اهـ.

قالَ ابنُ محرز رَحِمَهُ اللَّهُ في «سؤالاته» (٢ / ٣٩): «سمعتُ يَحيىٰ بنَ مَعِينٍ يقولُ: قالَ لي إسماعيلُ بنُ عُليةَ يومًا: كيفَ حديثي؟ قالَ: قلتُ: أنتَ مستقيمُ الحَدِيثِ، قَالَ: فَقالَ لي: وَكيفَ عَلمتم ذاكَ؟ قلتُ لهُ: عارَضْنا بها أحَادِيث النَّاسِ، فرأيناها مستقيمةً، فَقالَ: الحمدُ للهِ ...» اهـ.

فمن ذلك:

قال الدوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه» (١٥٢٧): «سَمِعتُ يحيىٰ يَقُول: رُبمَا عارضت بِأَحَادِيث يحيىٰ بن يمَان أَحَادِيث النَّاسِ فَمَا خَالفَ فِيهَا النَّاس ضربتُ عَلَيْهِ، وَقد ذكرتُ لوكيعٍ شَيْئًا من حَدِيثِهِ عَن سُفْيَانَ فَقَالَ وَكِيعٌ: لَيْسَ هَذَا سُفْيَان الَّذِي سمعنَا نَحن مِنْهُ».

٢-استفاضة ضبط الرَّاوي بين الأئمةِ، وهذه الصورة هي أعلىٰ الصورِ في هذا البَابِ.

٣-تزكية بعضِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ للرَّاوي بأنه يحفظ حديثه ويتقنه.

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامعِ لأخلاقِ الرَّاوي» (١/ ١٣٥): «وَإِذَا سَلِمَ الرَّاوِي مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ وَادِّعَاءِ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ، وَجَانَبَ الأَفْعَالَ الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْعَدَالَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ بِمَا سَمِعَهُ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، لَمْ يَصِحَّ الِاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالأَثَرِ وَالْعَارِفُونَ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَدْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَعَانَاهُ وَضَبَطَهُ وَحَفِظَهُ».

فمن ذلك:

قال عبدُ الله بنُ أحمدَ في «العللِ» (٤٨٨٥): سَمِعتُ أبي يَقُول: كَانَ وَكِيعٌ مطبوع الْحِفْظِ كَانَ حَافِظًا حَافِظًا».

=

٤-إذا نصُّوا عَلَىٰ أنَّ الرَّاوي ثقة، وليسَ لهُ كتابٌ، فهذا يدلُّ عَلَىٰ أنهُ يحفظ حديثه في صدره.
فمن ذلك :
قالَ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السير» (٦/ ١٩٢) في خالدِ الحذاءِ: «وَكَانَ حَافِظًا، مَهِيبًا، لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ».
٥-ومن ذلك قول الرَّاوي عن نفسهِ: «مَا كَتَبت سَوْدَاء فِي بَيْضَاءَ قَطُّ» كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، أو «ما يضُرُّني أن تُحْرَق كتبي» ونحو ذلك ممَّا يدلُّ عَلَىٰ إتقانِه لحديثِه .
٦-باختبارِ الرَّاوي:
فمن ذلك :
قَالَ الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « الجَامعِ لأخلاقِ الرَّاوي» (١/ ١٣٥) أنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُعَدِّلُ، أنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ: وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله الْمَدِينِيُّ عَنْ بَهْزٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ أُقَلِّبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدِيثَهُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْقُصَّاصُ لَا يَحْفَظُونَ، وَكُنْتُ أَقُولُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كَيْفَ حَدَّثَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ؟ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ أَنَسٌ، وَأَقُولُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: كَيْفَ حَدَّثَكَ أَنَسٌ؟ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ».
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وانظر: «الجواهر السليمانية» (ص ٦٠ ـ ٦٢)، و«تحرير علوم الحديث» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
هذا ضَبْطُ الصَّدرِ، أمَّا ضَبْطُ الكِتَابِ يُعرفُ بِعدَّةِ أمورٍ مِنهَا:
١ ـ التنصيص من إمامٍ عَلَىٰ أن فلانًا صحيح الكتابِ، أو أن كتابه هو الحكم بين المحدِّثين، أو أن كتابه كثير العجم والنقط، ونحو ذلك مما يدل عَلَىٰ ضبطه لكتابه .
مثاله: قال ابن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معرفة الرجال» (١/ ٨٩): «وسمعت يحيىٰ بن معين وسئل عن أبي معمر فقال: صاحب عبد الوارث كان لا بأس به، ثبت صحيح الكتاب، كان أثبت من عبد الصمد» .
وَأخرجَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مُقدِّمةِ الجرحِ والتعديلِ» (ص: ٦٤ ـ ٦٥) ـ وَمِن طريقِهِ الخَطيبُ في «الجامعِ لأخلاقِ الرَّاوِي» (١١٢٨) ـ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

قَالَ: «لَمَّا حَدَّثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ: «إِذَا حَكَكْتَ جَسَدَكَ فَلَا تَمْسَحْهُ بِبُزَاقٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ» .

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ خَالَفَكَ النَّاسُ فِي هَذَا قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: امْضِهِ قُلْتُ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: امْضِهِ قُلْتُ: نَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ هِشَامٌ فَتَوَقَّفَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ حَمَّادًا يَقُولُ: نَا عَمْرُو بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَلْمَانَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَمَكَثْتُ زَمَانًا أَحْمِلُ الْخَطَأَ فِيهِ عَلَىٰ سُفْيَانَ حَتَّىٰ نَظَرْتُ فِي كِتَابِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ فَإِذَا فِيهِ نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا حَمَّادٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ حَمَّادٌ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ فَعَلِمْتُ أَنَّ الثَّوْرِيَّ كَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ يُبَالِ مَنْ خَالَفَهُ» اهـ .

٢ ـ أن يصرِّحَ الرَّاوي الثقةُ بضبطِهِ كتابه ؛ كأن يقول: إذا كانَ كتابي معي ؛ فلا أبالي أن يكونَ فلانٌ من الأئمةِ عن يميني، والآخر عن شمالي .

فمن ذلكَ :

قال ابنُ ديزيل رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيما نقله الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير» (١٣/ ١٨٦) ـ: «إِذَا كَانَ كِتَابِي بِيَدِي، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَمِينِي، وَيَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ عَنْ شِمَالِي، مَا أُبَالِي» -يَعْنِي: لِضَبْطِ كُتُبِهِ - .

٣ ـ التنصيص عَلَىٰ أن أصلَ الرَّاوي الَّذِي يحدِّثُ منهُ مقابل عَلَىٰ أصلِ شيخِه، أو عَلَىٰ نسخةٍ معتمدةٍ منهُ .

أخرج الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (ص ٥٤٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كثيرٍ قَالَ: «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ، كَانَ كَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ وَلَمْ يَسْتَنْجِ».

٤ ـ أن يوافقَ حديثه الَّذِي يرويهُ مِن كِتَابِهِ حَدِيث الثِّقَاتِ، فَإِنَّ هَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أن ضبطهُ لِكِتَابِهِ، وَقَد يَكُونُ عِنْدَهُ ضَبْطُ صَدرٍ، وَقَد لَا يَكُونُ .

فمن ذلك:

قال ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» (٤/ ٣٣٦): «سِنَانُ بْنُ سعدِ الْكِنْدِيُّ ... وَقد اعْتبرتُ حَدِيثَه فَرَأَيْتُ مَا رَوَىٰ عَن سِنَانِ بْنِ سعدٍ يشبه أَحَادِيث الثِّقَات، وَمَا رَوَىٰ عَن سعدِ بْنِ سِنَانٍ وسَعِيدِ بْنِ سِنَان فِيهِ الْمَنَاكِير، كَأَنَّهُمَا اثْنَان، فَالله أعلم» اهـ .

اعْتِرَاضُ ابْنُ قَاسِمٍ(١) حَيْثُ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ تَامّ الضَّبْطِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يَكُونَ إِلَّا تَامَّ الضَّبْطِ.

قَوْلُهُ: (مُتَّصِلَ السَّنَدِ) بِالنَّصْبِ عَلَىٰ الْحَالِ مِن النَّقْلِ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ فِي المَعْنَىٰ أَو حَالٌ مِن المُبْتَدَأِ الَّذِي هُو خَبَرُ الْآحَادِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ كَمَا هُو رَأْيُ سِيبَوَيْهِ فَخَرَجَ الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ والْمُعْضَلُ وَالْمُعَلَّقُ الصَّادِرُ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَرِط الصِّحَّةَ.

=

وقال الجوزجانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شهرِ بنِ حوشبٍ (ص٩٦) في «أحوال الرجال»: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقاتِ».

٥ ـ التنصيص عَلَىٰ أنه لم يكن يعير كتابه، ولا يُخرج أصله من عنده ؛ لأنَّ فاعلَ ذلكَ قد ينسىٰ المعار إليهِ، وقد يعيره للمأمون وغير المأمونِ ؛ فيؤدي ذلكَ إِلَىٰ إدخالِ شيءٍ في كتابِه ممَّا ليسَ من حديثِهِ، وقد لا يميز ذلكَ، لا سيما إذا لم يكُنْ عنده حفظ وإتقان لحديثِه، فيسقط حديثه .

قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٢٥٧٤): «قَالَ أبي: قَالَ أَبُو قطن: ـ وَكَانَ ثبتًا ـ ما أعرتُ كتابي أحدًا قطّ» .

٦ – بالنظر في كِتَابِ الرَّاوي: فيُعرفُ اختلاطه – مثلاً – وَذلكَ إذا كَانت رِوَايةُ القدماءِ عَنْهُ مُسْتَقِيمة، وَرِوَاية الأحْدَاث عنه مضطربة، فَيُعْلَم من ذلك اختلاطه بأخرة .

بل يُعلم مِنْ خِلَالِ النَّظرِ فِي الكِتَابِ: هل هُو مُدلِّسٌ أم لا ؟ فَإِنْ كَانت رِوَاياته التي صَرَّحَ فيها بالسَّماع عَنِ الثِّقاتِ مستقيمة، والتي يعنعن فيها مضطربة، وكَذَا التي قد يُظهرُ فيها واسطة ضَعِيفة، عُلمَ بذلكَ تدليسُه، فَمِنْ خلَال النَّظرِ في الكِتَابِ يُعلمُ ضبط الرَّاوي وعدمه، والله أعلمُ .

«الجواهر السليمانية» (ص ٦٥ ـ ٦٦) .

(١) في «حاشيته» (ص ٤٥).

وَأَمَّا مَن اشْتَرَطَهَا كالبُخَارِيِّ فَإِنَّ تَعاليقَهُ الْمُسْتَجْمِعَةُ لِلشروطِ فِيمَنْ يُعَدُّ الْمُعَلَّقُ عَنْه لَهَا حُكْمُ الاتِّصَالِ وَإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُعَلَّقِ عَنْه فَهُوَ لِقُصورِنَا(١).

(١) فالاتصالُ: أنْ يكُونَ كلُّ راوٍ قدْ أخذَهُ (تحمله) عمَّن فوقه بطريقةٍ من طرق التحمّل المعتبرة بلا واسطةٍ.

وقد عبرتُ بالتحمّلِ، حتَّىٰ يدخلَ فِي ذلكَ مَا كَانَ عن طريقِ السَّماعِ، وَكَذَا جميع طرق التحمّل المعتبرة سواء كانَ بالعرضِ، أو بالإجازةِ .... إلخ، والله أعلم.

ويُعْرفُ الاتصالُ بطرقٍ، منها:

* إمَّا أن يكون تنصيصاً من عارفٍ بهذا الشأنِ، كأنْ يقول إمامٌ: إنَّ فلانًا سَمِعَ من فُلانٍ، أو رواية فُلانٍ عن فُلانٍ متصلة، أو إنَّ فُلانًا لهُ سماع من فُلانٍ، أو نحو ذلكَ.

مثاله: قالَ عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (٩٧٦): «قلت لأبي: عبد الوارث أثبت عندك من ابن عليه؟ قال: أنا أقول هذا، إلا أن عبد الوارث روىٰ عن أبي التياح، ويزيد الرشك، وعلي بن زيد، وعبد الوارث سمع من سعيد بن جمهان، ولم يسمع ابن علية منه شيئًا».

ومن ذلك:

وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (١٣٥٦): «سمعته يقول -يعني: أباه-: زياد ابن سعد، سمع منه أبو معاوية بمكة».

ومن ذلك:

وقال عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (٥٢٦٢): «سئل -يعني: أباه- عن سليمان بن يسار، سمع من عائشة؟ قال: قد سمع منها، ودخل عليها».

ومن ذلك:

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الجرح والتعديل» ٤/ (١٦٠٢): «قال أبي: سمع شريك من أبي إسحاقَ قديماً، وشريك في أبي إسحاقَ أثبتَ من زهير وإسرائيل وزكريا».

ومن ذلك:

وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (١٥٨٠): «سمعتُ أبي يقول: سمعَ شُعبة من

الأعمشِ ومن أبي إسحاقَ قبل سفيانَ وأقدم، سمعَ منهم في حياةِ الحكم بنِ عتيبةَ».
ومن ذلك:
وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلل» (١٦٩٣): «سَمِعتُهُ يقول - يعني: أباه -: سمع شعبة من يزيد بن البراء بن عازب حديثاً واحداً».
ومن ذلك:
وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٠): «مُحَمَّدُ بْن المرتفع العبدري من بني عبدِ الدار الْقُرَشِيّ الْمَكّيّ سَمِعَ ابْن الزبير».
ومن ذلك:
قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعِ التحصيلِ» (ص ٢٢١): «عبدُ الله بنُ زيد الجرمي أبو قلابة البصريّ ... روايتهُ عن مالكِ بنِ الحويرثِ وأنسِ بنِ مالكٍ وثابتِ بنِ الضحاكِ متصلة، وهي في الكُتبِ الستةِ، والله أعلمُ».
ومن ذلك:
قالَ ابنُ أبي حاتم في «الجرحِ والتعديلِ» (٦/ ١١٧): «عُمرُ بن عَبدِ الله بن عَبدِ الأسدِ القُرَشيّ، وهو عُمرُ بنُ أبي سلمةَ، ربيب رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأمهُ أم سَلَمةَ زوج النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، له سماعٌ من النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».
ومن ذلك:
قالَ أبو أحمدَ الحاكمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأسماءِ والكنى» (٣/ ١٢٠): «أبو الجعدِ الضمري، له سماعٌ من النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من بني ضمرةَ بنِ بكرِ بن عبدِ مناة بن عَليّ بن كنانة، لهُ دارٌ في بني ضمرةَ بالمدينةِ».
* التصريحُ من الرَّاوي في إسنادٍ ثابتٍ إليهِ بالسَّماعِ من شيخِهِ، كأن يقولَ: حدَّثني فُلانٌ، أو سمعتُ فُلانًا، أو سألتُ فُلانًا....إلخ.
مثاله:
قال صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مسائله الإمام أحمد (٢/ ٣٦٧-٣٦٨): «قلت: ابن أبي ذئب سمع من الزهري؟ قال: نعم، سمع منه».
وقال صالح: «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني

الزهري، وغير يحيىٰ يقول: سألت الزهري، وهذا يحيىٰ بن سعيد يقول: حدثني».
ومن ذلك:
قال ابن هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مسائله (٢١٧٠): «سألت أبا عبد الله: قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه؟ قال: نعم، في حديث إسرائيل يقول: سمعتُ أبي عبدَ اللهِ».
فقد أثبتَ الإمامُ أحمدُ سماعَ عبدِ الرحمن بنِ عبد الله من أبيهِ بقولِه: «سمعتُ أبي».
ومن ذلك:
قال الترمذيُّ كما في «العلل الكبيرِ» (ص ٣٨٨): «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: يَقُولُونَ: لَمْ يسمعِ الأعمشُ من مُجاهدٍ إلَّا أربعَةَ أحاديثَ، قَالَ: رِيحٌ لَيْسَ بشيءٍ لقدْ عددتُ لهُ أحاديثَ كثيرةً نحوًا من ثلاثينَ أو أقلَّ أو أكثرَ يقولُ فِيهَا: حَدَّثَنَا مُجاهدٌ».
فأثبتَ الإمامُ البخاريُّ سماعَ الأعمشِ من مُجاهدٍ بقولِه: «حدَّثَنَا مُجاهدٌ».
ومن ذلك:
قال الترمذيُّ في «جامعه» (٨٠٢): «حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».
سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟
قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ».
فأثبتَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَماعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ من عَائِشَةَ بقولِهِ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ».
ويُشْترطُ لقبولِ دعوىٰ الاتصالِ من هذا الوجهِ شُروطٌ:
١- ثبوتُ الإسنادِ إِلَىٰ مَنْ صَرَّح بالسَّمَاعِ.
فليس كل ما جاء فيه لفظ السماع نقبله، حتىٰ يكون إسناده ثابتًا:
مثالُ ذلكَ:
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (٢/ ٤٨): «سئل أبي: هل سمع الحسن من سُراقة؟ قال: لا، هذا علي بن زيد يعني يرويه، كأنه لم يقنع به».
فلم يثبت الإمام أحمد سماع الحسن من سراقة؛ لأن ذلك جاء في سندٍ لم يصح، فابن جدعان ضعيفٌ، والله أعلم.

=

وقد قال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «علله» (ص٥٤) قال: «وروى الحسن بن أبي الحسن أن سراقة حدّثهم في رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة، إلا أن يكون معنى حدثهم حدث الناس، فهذا أشبه».

فوافق الإمام أحمد فيما ذهب إليه، والله الموفق.

ومن ذلك:

قال ابن هانئ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبا عبد الله يُسأل: لقِي الضحاكُ ابنَ عباس؟ فقال: ما علمت. فقيل: فممن سمع التفسير؟ قال: يقولون سمعه من سعيد بن جبير. قيل له: فلقِي ابنَ عمر؟ قال: أبو سنان يروي شيئاً، ما يصح عندي. قلت: فأبو نعيم كان يقول في حكيم بن الدّيلَم عن الضحاك: سمعت ابن عمر.

فقال أبو عبد الله: ليس بشيء».

قال الدكتور علي بشير في «منهج الإمام أحمد» (٢/ ٦٣٦): «وهذا النص أيضاً صريح في أن الإسنادَ الذي تضمن ذكر التصريح بالسماع لا يقبل إلا إذا كان صحيحاً، فلم يقبل الإمام أحمد سماع الضحاك بن مُزاحِم من ابن عمر؛ لأن ذلك لا يصح عنده، مع أن الذي يرويه هو أبو سنان ضرار بن مرّة الشيباني، قال عنه: ثقة ثقة.

وكذلك قال في رواية حكيم بن الديلم التي صرح فيها بسماع الضحاك من ابن عمر: ليس بشيء، أي لا يعتد بها لعدم صحتها، مع أنه قال في حكيم بن الديلم: شيخ صدق.

وقد قال البخاري في إسناد حكيم ابن الديلم: لا أعلم أحداً قال: سمعت ابن عمر إلا أبو نعيم».

٢ - ألا يكون هذا الرَّاوي واهمًا في تصريحِهِ بالسَّماعِ، أو كَذابًا.

ويثبت وهمه في ذلكَ بنصِّ إمامٍ، أو بجمعِ الطُّرقِ.

ففي «تهذيبِ التَّهذيبِ» (٩/ ٤٥٠): «قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: ما أُراه - يعني: الزُّهري - سمعَ من عبدِ الرحمنِ بن أزهر، إنما يقول الزُّهري: كان عبدُ الرحمنِ بنُ أزهر يحدِّث؛ فيقول: معمر وأسامة عنه: عبد الرحمن!! ولم يصنعا عندي شيئاً».

قال الشيخُ طارق حفظه الله في «الإرشادات» (ص ٤٠٢): «فانظر؛ كيفَ لم يقبلْ ذكرَ معمرٍ وأسامةَ لفظَ السَّماعِ بينَ الزُّهريِّ وعبدِ الرحمنِ بنِ أزهر، مع أنَّهما من جملةِ الثِّقاتِ، وقد

=

اتفقا، وما ذلكَ إلَّا لأنَّهما قد خالفا من هُم أرجح منهما حفظاً، وأكثر منهما عدداً، فلمْ يذكروا لفظَ السماعِ!

وقد أخطأ أسامةُ هذا مثل هذا الخطأ في حديثٍ آخر عن الزُّهريِّ أيضاً؛ فَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثاً عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، فذكرَ بينهما لفظَ السّماعِ، بينما لم يذكرْه غيرُه من أصحابِ الزُّهريِّ، فأنكر ذلكَ عليه يحيىٰ القطانِ.

ذكرَ ذلكَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّهذيبِ» (١/ ٢١٠): «أرادَ ذلكَ في حديثٍ مخصوصٍ، يتبين من سياقِه اتفاق أصحابِ الزُّهريِّ عَلَىٰ روايتِه عنهُ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ بالعنعنةِ، وشذَّ أسامةُ، فقالَ: «عن الزُّهري: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ»؛ فأنكرَ عليهِ القطان هذا لا غيرَ» اهـ.

ومن ذلك:

ما أخرجه: وأبو داودَ (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والنسائيُّ في «الكبرىٰ» (٧٤٢٢-٧٤٢٤)، والترمذيُّ (١٤٤٨)، وابنُ ماجه (٢٥٩١)، وأحمدُ (٣/ ٣٨٠)، والطحاويُّ في «معاني الآثار» (٣/ ١٧١)، وفي «المشكلِ» (١٣١٤)، والخطيبُ في «تاريخِ بغداد» (١١/ ١٥٣) من طرقٍ - [قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٣٧٣): «هذا الحديث رواه عشرة من الحفَّاظِ الكبارِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزبير عنهُ ...»] - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزبيرِ، عن جابرٍ مرفوعاً: «ليسَ عَلَىٰ المنتهبِ قَطعٌ»، فلم يذكروا سماعَ ابنِ جريجٍ من أبي الزبيرِ، بينما ذكره ثلاثة، وهم:

١ - ابن المبارك: وهو في «مسنده» (١٤٨) - ومن طريقِه النسائيُّ في «الكبرىٰ» (٧٤٢١) - فقالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو الزبير به.

قَالَ النَّسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا عَمِلَ شَيْئًا، ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَنَا، واللهُ أَعْلَمُ».

٢ - أبو عاصم:

أخرج روايته الدارمي (٢٣٥٦) قالَ: عن ابنِ جريجٍ قال: أنبأنا أبو الزبيرِ بهِ.

٣ - مكي بن إبراهيمَ:

أخرج روايته: الطحاويُّ في «معاني الآثارِ» (٣/ ١٧١)، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٨ط بشار) قالَ: عن ابنِ جريجٍ: أخبرني أبو الزبيرِ بهِ.

وقد وهَّم الأئمةُ من ذكرَ التصريحَ بالسّماعِ، ورأوا أنه غلطٌ، والصوابُ: أن ابنَ جريجٍ سمعَ =

=

هذا الحديثَ من ياسين الزيات :

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٥ و١٨٨٥٩) ـ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٣-١٨٤) ـ عن ياسين الزيات أنه سمع أبا الزبير يحدث عن جابر به.

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٨٤) ـ: «أهلُ مكة يقولونَ: إن ابن جريجٍ لم يسمعْ من أبي الزبيرِ ؛ إنما سمعَ من ياسين» اهـ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان رحمهما الله كما في «العلل» (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩): «لَمْ يَسْمَعِ ابنُ جُرَيجٍ هَذَا الحديثَ مِنْ أَبِي الزُّبَير، يُقَالُ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ياسينَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أبي الزُّبَير.

فَقَالا: قَالَ زيدُ بنُ حُباب، عَنْ يَاسِينَ: أَنَا حَدَّثتُ بِهِ ابنَ جُرَيجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَير.

قَالَ ابْنُ أبي حَاتِمٍ: «فقلتُ لَهُمَا: مَا حالُ يَاسِينَ؟

فَقَالا: لَيْسَ بقويٍّ» اهـ.

وقال أبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذان الحديثانِ لم يسمعهما ابنُ جريجٍ من أبي الزبيرِ، وبلغني عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه قال: إنَّما سمعهما ابن جريجٍ من ياسين الزياتِ» اهـ.

وقال النسائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ: «حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ» وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وقال الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أَعْلَمُ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ جريجٍ مجوَّدًا هكذا غيرُ مكي بنِ إبراهيمَ إن كانَ أحمدُ بنُ الحبابِ حفظهُ عنهُ ؛ فإنَّ الثوريَّ وعيسىٰ بنَ يونسَ وغيرهما رَوَوه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزبيرِ لم يذكروا فيه الخبَر، وكانَ أهلُ العلمِ يقولونَ: لَمْ يَسْمِعِ ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحديثَ من أبي الزبيرِ، وإنَّما سمعهُ من ياسين الزياتِ عنهُ، فدلَّسهُ في روايتِهِ عن أبي الزبيرِ» اهـ.

وقال الخليليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرشاد» (١/ ٣٥٢): « وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ: يُدَلِّسُ فِي أَحَادِيثَ، وَلَا يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ الْحُفَّاظِ» اهـ.

وانظر: «إرشاد الفقه» (٢/ ٣٧٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ١٩٩)، و«فتح الباري» (١٢/ ٩١)، و«الإرشادات» (ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

=

وقارن بـ«نصب الراية» (٣/ ٣٦٤).

٣ - ألا يعارض ذلك نصُّ إمامٍ عَلَىٰ عدم سماعِ ذلكَ الرَّاوي من شيخِهِ، فإنْ نَفَىٰ أئمةُ الحديثِ سماعَ هذا الرَّاوي من شيخِهِ؛ فكلامُهم مقدم عَلَىٰ مجرد ما جاء في السند؛ لاحتمال أن يكونَ مَنْ دون الرَّاوي وَهِمَ فصرَّحَ بالسماعِ، ظانًّا أن شيخَه قالَ: سمعتُ فلانًا، وليسَ الأمرُ كذلكَ، ولاحتمالِ التصحيفِ أو التحريفِ في النسخِ أو الطباعةِ، أو تَجوُّز الرَّاوي في إطلاقِ السماعِ ممَّن لم يسمعْ منهُ، كقول الحسنِ: حدَّثنا أبو هريرةَ، يعني بذلك: أنَّ أبا هريرة حدَّث أهلَ بلدِه، لا أنهُ سمعَ بنفسِه منهُ، وهذا تجوُّز، ولا شك أن المعلومَ عند أئمةِ هذا الشأنِ بعدمِ السماعِ أولىٰ، لاسيما عند وجودِ الاحتمالِ، والله أعلم؛ قاله العلامةُ المحدث أبو الحسنِ وفقه الله في الجواهر (ص ٣٦ - ٣٧).

فمن ذلك:

قال عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩٨): «سمعت أبي يقول: كان سجيةً في جريرِ بنِ حازمٍ يقول: حدَّثنا الحسنُ، قال حدَّثنا: عمرو بنُ تغلب، وأبو الأشهبِ يقول: عن الحسنِ قال: بلغني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمرو بن تغلب».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٥/ ٤٧٩ - ٤٨٠): «يريد: أن قول جرير بن حازم: نا الحسن، نا عمرو بنُ تغلب كانت عادة لهُ لا يرجع فيها إِلَىٰ تحقيقٍ.

وقد ذكر أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد، أنهم يروون عنه، عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم.

وكذلك قال يحيىٰ بن سعيد القطان في فطر بن خليفة: أنه كان يقول: «ثنا فلان بحديث»، ثم يدخل بينه وبينه رجلاً آخر، كان ذلك سجية منه. ذكره العقيلي في «كتابه».

وكذا ذكرَ الإسماعيليُّ: أن أهلَ الشامِ ومصرَ يتسامحونَ في قولِهم: «ثنَا» من غيرِ صحةِ السّماعِ، منهم: يحيىٰ بن أيوب المصري» اهـ.

* وإما أن يثبت الاتصال بطريق الترجيح:

فكأن يختلف الأئمةُ في سماعِ الرَّاوي من شيخِه، ما بينَ مُثْبِتٍ ونافٍ، فهنا يُقال: «المثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النافي» وذلكَ: أن الإثباتَ يَثْبُتُ باطلاعِ المثْبِتِ عَلَىٰ السماعِ ولو مرَّة واحدة، بخلافِ النافي: فَإِنَّهُ يَدَّعي دعوىٰ عريضة، لا تثبت إلا باطلاعٍ كافٍ ومُسْتَوْعِبٍ لأحوال

الرَّاوي وشيخِه، وفي هذا مشقةٌ وتعسرٌ، ولذا كانَ الإثباتُ – في الجملةِ – أولىٰ، ومن عَلِمَ حجّة عَلَىٰ من لم يَعْلَمْ.

*** وإما بطريق الاستنباطِ، فلهُ صورتان:**

١ – أن يُدرِك الرَّاوي شيخَه إدراكًا بينًا، ويكون اللقاء ممكنًا .

ويُعْتَدُّ بهذه الطريقة في إثباتِ الاتصالِ بشرطٍ: ألا يغمز إمامٌ في سماعِ ذلكَ الرَّاوي من شيخِه. فضلاً عن تصريحِه بعدمِ السماعِ – .

ومثالُ ذلكَ: ما إذا كانَ الرَّاوي وشيخُه كلاهُما من أهلِ المدينةِ مثلاً، وكان سنُّ الرَّاوي حينَ وفاة شيخِه عشرين سنة – مثلاً – فهذا إدراكٌ بيِّنٌ، لأنَّ الرَّاوي في هذا السنِّ – بل قبله ـ يكُون متأهلاً لتحمُّلِ الحديثِ، وأَخْذِهِ عن المشايخِ، بخلافِ مَا إذا ماتَ الشيخُ والرَّاوي ابن ستين أو ثلاث، أو نحو ذلك ؛ أفادهُ العلامة أبو الحسن حفظه الله من بين يديه ومن خلفه في «الجواهر» (ص ٣٧) .

مثاله:

قال ابنُ حبانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإحسان» (٥٤١٨): «وزيدُ بنُ أسلم سمعَ جابرَ بنَ عبد الله، لأنَّ جابرًا مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولىٰ عمر في إمارة معاوية سنة بضعٍ وخمسين، وصلّىٰ عليه مروان بن الحكم، وكان مروان عَلَىٰ المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّكَ عَلَىٰ أنه سمع جابرًا وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ستٍّ وثلاثين ومائة، وقد عُمِّرَ» اهـ .

ولما خرج حديثًا (٣٠٢١) لمجاهدٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «ماتت عائشةُ سنة سبعٍ وخمسينَ، ووُلد مجاهدُ سنة إحدىٰ وعشرين في خلافة عمر، فدَلَّكَ هذا عَلَىٰ أن مَنْ زعم أن مجاهدًا لم يسمع من عائشةَ كانَ واهمًا في قولِه ذلكَ» .

قال أبو الحسن (ص ٣٨): «ثمَّ إنَّ لقاءَ الرَّاوي بشيخِه ممكنٌ لأنَّهما في بلدةٍ واحدةٍ، أو بلدتين قريبتينِ، وذلكَ بخلافِ ما إذا كانَ أحدهُما بالمشرقِ والآخر بالمغربِ، فإنَّ اللّقاءَ – حينئذٍ – يكُون فيه مشقة، واحتمال عدمِ وقوعِه قوي، ولا يُحْكَم بالاتصالِ مع الاحتمالِ القوي لعدمِه، والله أعلم.

فإثباتُ السماعِ بهذه الطريقةِ إنَّما هو بالاستنباطِ لا التنصيص.

واشتراطُ عدمِ غمز الإمامِ في السماعِ، مع وجودِ الإدراكِ البيّن ؛ سببه: أنه قد يدركُه ولا يسمعِ

قَوْلُهُ: (غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِالتَّشْدِيدِ) أي: مَعْلُولٍ حَالٌ أُخْرَىٰ مُتَرَادِفَةٌ أَوْ مُتَدَاخِلَةٌ فَخَرَجَ مَا فِيهِ عِلَّةٌ مِن الْعِلَلِ مُطْلَقًا ظَاهِرَةٌ أو خَفِيَّةٌ(١) كَمَا يَأْتِي.

منهُ، كأن يكُون الرَّاوي لم يُبَكِّر في طلبِ الحديثِ - وإن كانَ كبيرَ السنِّ - حتىٰ ماتَ الشيخُ ولم يسمع منهُ، وقد يلقىٰ الرَّاوي الشيخَ حال امتناعِه عن التحديثِ، أو يلقاهُ حال اشتغالِه بأمرٍ عارضٍ يمنعه من التحديثِ، ونحو ذلكَ».

٢ - ومن صُورِ ثبوت الاتصالِ بطريقِ الاستنباطِ: أن يحكمَ أحدُ الأئمةِ باتصالِ رواية راوٍ عن شيخٍ لهُ، مستدلاً بأنه قد سمعَ من فلانٍ الأكبر أو أنه قديم الموت، فمن سمعَ من الأكبرِ أو قديمِ الموت ؛ فمن بابِ أولىٰ أن يسمعَ من الصغيرِ، أو متأخر الوفاةِ، وهذا فرعٌ عن الاستنباطِ من الإمامِ، وهو مقبولٌ ما لم يصرِّحْ أحدٌ بعدمِ سماعِه، واللهُ أعلم» اهـ.

مثاله:

قال ابن هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مسائله» (٢/ ٢٣٩): «قلت: ابن إسحاق سمع من عطاء؟ قال: نعم، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق وقد سمع من عطاء بن أبي رباح» .

ومن ذلك :

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مسائله» (٣٢٢): «قيل لأحمد: سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أُنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه» .

ومن ذلك:

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل الكبير» (ص ٢٤١): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَدِيمٌ» .

(١) قَالَ البقَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قالَ شَيْخُنا: «زَادَ أهلُ الحَدِيثِ قيدي عَدمِ الشُّذوذِ والعِلَّةِ ؛ لأنَّ أحداً لايقُولُ: إنَّ الحَديثَ يَعمَلُ بِهِ وإنْ وُجدتْ فيهِ عِلَّةٌ قَادحةٌ، غايتهُ: أنَّ بَعضَ العِللِ التي ذَكرُوهَا لَا يعتبرهَا الفُقهاءُ، فَهمْ إنَّمَا يُخالفُونهُم فِي تَسْمِيةِ بَعْضِ العِللِ عِلَّةً، لَا فِي أَنَّ العِلَّةَ تُوجدُ وَلَا تَقدحُ، فَأَهلُ الحَدِيثِ يَشْترطُونَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي اجْتَمعَتْ فِيهِ الأوصَافُ مَزِيدَ تَفْتِيشٍ حَتَّىٰ يَغْلبَ علىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ سالمٌ مِن الشُّذوذِ والعِلَّةِ، والفقهاءُ لا يَشْترطُونَ ذَلِكَ بَل مَتىٰ اجتمعَتِ الأوصَافُ الثلاثةُ سمُّوهُ صَحيحاً، ثمَّ مَتىٰ ظَهرَ شَاذاً ردوهُ، قَالَ: فَلا خِلافَ بَيْنَهُمَا فِي المَآلِ،=

قَوْلُهُ: (وَلَاشاذٌ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَىٰ مُعَلَّلٍ.

قَوْلُهُ: (هُو الصَّحِيحُ) هُو: ضَميرُ فَصْلٍ أَوْ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَالصَّحِيحُ خَبَرُهُ والجمْلَةُ خَبَرُ المبتدأِ الأَوَّلِ الْمُتَقَدِّمِ.

قَوْلُهُ: (لِذاتِهِ) احْتِرازٌ عَن الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، وَيَأْتِي بيانُهُ، وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ الصَّحِيحَ بِقِسْمَيْهِ لِذاتِهِ وَلِغَيْرِهِ مَا سَلِمَ مِن الطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَي: الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ أَوَّلُ أَقْسَامٍ حَصَلَتْ مِن تَقْسِيمِ المقبولِ وَهَذَا الْكَلَامُ أَوَّلُ تَقْسِيمِ المقبولِ وَيَأْتِي لَهُ تقسيمٌ آخَرُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ المقبولُ إِنْ سَلِمَ مِن الْمُعَارَضَةِ ...إِلَخْ).

= وإِنَّما الخِلَافُ في تسميتِهِ فِي الحَالِ بَعدَ وجُودِ الأوصَافِ الثَّلاثةِ، والفِريقَانِ مُجمِعُونَ عَلىٰ أَنَّ العِلَّةَ القَادحةَ مَتىٰ وُجدتْ ضرَّتْ، وَتَعليلُ ابنِ دَقِيقِ العيدِ في قولِهِ: «فإنَّ كثيراً مِن العِلَلِ» إِلَىٰ آخرهِ يرشدُ إِلَىٰ ذَلِكَ فإِنَّهُ إِنَّمَا يقدحُ في استثناءِ ما فيهِ علةٌ غيرُ مقيدةٍ بأنها قادحةٌ، وَمَنْ قَالَ: «غيرَ معللٍ» لَم يَرِد عَليهِ شَيءٌ؛ لأَنَّ المُعللَ مَا فِيهِ علةٌ قَادحةٌ كَمَا مَضَىٰ، ولمْ يتعقب ابنُ دقيقِ العيدِ استثناءَ الشاذِّ، وهُوَ أولَىٰ بالتَّعقبِ مِن المُعللِ؛ لأنَّ حقيقتهُ مَا خَالفَ فِيهِ الثِّقةُ مَنْ هُوَ أَولَىٰ مِنهُ بِحَيثُ لَا يتهيأُ الجمعُ بَينَ الرِّوايتَينِ فقبُولها مَع كَونِ إِحداهُمَا تنافي الأخرَىٰ لا يصحُّ، فَلا بُدَّ مِنْ رَاجحٍ هُوَ السَّالمُ مِنَ الشُّذوذِ، وَمِنْ مَرجُوحٍ هُوَ الشَّاذُّ، والمرجُوحيةُ لا تُنافي الصِّحةَ.

فَغَايتهُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ صَحِيحٍ وَأصح فيُعملُ بالأصحِّ الَّذِي هُوَ الرَّاجحُ دونَ المرجُوحِ الَّذِي هوَ صَحِيحٌ للمُعَارضةِ، لا لكونهِ غير صَحِيحٍ، وهذا كما في الناسخِ والمنسُوخِ سواء، طَريقُ كُلٍّ مِنهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قامَ مَانعٌ مِنَ العَملِ بالمنسُوخِ، وَلَايلزمُ مِنهُ أَنْ يَكُونَ غَيرَ صَحِيحٍ». انتهىٰ .

فَقَد تحررَ: أَنَّ مُرَادَهُم بالصَّحِيحِ الَّذِي يَجبُ العَمَلُ بِهِ، أو أَنَّهم حَكمُوا عَلىٰ الشَّاذِّ بالوَهمِ فَصَارَ ضَعِيفاً حُكماً لتحقيقِ مظنةِ الضَّعفِ فِيهِ، وَحِينئذٍ لا يَرِدُ شَيءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وحاصِلُه أَنَّ المقبولَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ) أَي: الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ إِلَخْ.

قَوْلُهُ: (مِن صِفَاتِ الْقَبُولِ) وَذَلِكَ كالضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ أَعْلَاهَا) أَي: عَلَىٰ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ صِفَاتِه.

قَوْلُهُ: (أَو لا) أَي: أَوْ لَا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ صِفَاتِ الْقَبُولِ وَهِيَ سالِبَةٌ صَادِقَةٌ بِنَفْيِ الْمَوْضُوعِ بِأَنْ لَا يَشْتَمِلَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَصْلًا وَهُوَ الضَّعِيفُ أَو يَشْتَمِلَ عَلَىٰ أَوْسَطِهَا أَو أَدْنَاهَا.

قَوْلُهُ: (وَالْأَوَّلُ) أَي: الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَىٰ أَعْلَىٰ الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أَي: الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَىٰ الْأَوْسَطِ أَوْ الْأَدْنَىٰ.

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: ذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحٌ وَلَا تَحْسِينٌ وَتَضْعِيفٌ فِي الْأَعْصُرِ الْمُتَأَخِّرَةِ حَتَّىٰ فِي عَصْرِهِ[1]، وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ إِلَىٰ أَنَّ التصحيحَ

---

(١) وقد ردَّ غيرُ واحدٍ عليه بأنه وجدَ من صحَّح خاصَّة ممَّن عاصرَهُ كالضِّياءِ والمُنذري وغيرِهِمَا.
وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٠).
قال البقاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (١/ ١٦٩): قَالَ شيخُنا: «وهذا – أي: ردُّ الشيخِ عليهِ، أي: العراقيِّ علىٰ ابنِ الصلاحِ – غيرُ جيدٍ، لأَنَّهُ دفعٌ غيرُ مستندٍ إلىٰ دليلٍ، ودعَوىٰ لا برهانَ عليها، والذي ينبغي أَنْ تبرزَ علةُ كلِ قولٍ، ويبرهنَ علىٰ رجحانِ أحدِهما.
فأقولُ وباللهِ التوفيقِ: مقدمةُ عبارةِ ابنِ الصلاحِ: «لأَنَّهُ ما مِنْ إسنادٍ مِنْ ذَلِكَ إلا وتجدُ فِي رجالِهِ من اعتمدَ فِي روايتِهِ علىٰ ما فِي كتابِهِ عرياً عما يشترطُ فِي الصَّحيحِ مِن الحفظِ، والضبطِ، والإتقانِ؛ فإنَّ الأمرَ إذاً فِي معرفةِ الصَّحيحِ والحَسنِ إلىٰ الاعتمادِ علىٰ ما نصَّ عليهِ

=

أئمةُ الحديثِ فِي تصانيفهم المعتمدةِ المشهورةِ التي يؤمنُ فيها لشُهرتها منَ التغييرِ والتحريفِ، وصارَ معظمُ المقصودِ بما يتداولُ مِنَ الأسانيدِ خارجًا عن ذَلِكَ إبقاء سلسلةِ الإسنادِ التي خصتْ بها هَذِهِ الأمةُ» انتهىٰ.

يمكنُ أنْ يكونَ احترزَ بقولهِ مجرد اعتبارِ الأسانيدِ عنِ المتواترِ، فإنَّهُ يجزمُ بالحكمِ بصحتهِ بالأسانيدِ، معَ ما انضمَّ إليها منَ القرائنِ التي أفادتِ القطعَ بصدقِ نقلتهِ، لا بالأسانيدِ فقط.

وقولُ الشيخِ: (عريا عن الضبطِ، والإتقانِ) قاصرٌ عن قولِ ابنِ الصلاحِ: «عريًا عما يشترطُ فِي الصحيحِ من الحفظِ، والضبطِ، والإتقانِ»، فقولهُ: «في الصحيحِ» يفهمُ أنَّهُ لا يمنعُ الاستقلالَ بالجزمِ بالحكمِ بالحسنِ لكنَّ قولهُ عقبهُ: «فآلَ الأمرُ -إذن- فِي معرفةِ الصحيحِ والحسنِ إلىٰ الاعتمادِ علىٰ ما نصَّ عليهِ أئمةُ الحديثِ ... » إلىٰ آخره، يمنعُ هذا المفهومَ ويوضحُ أنَّ مرادهُ بالصحيحِ هنا المحتجُ بهِ.

وقوله: (مِنَ الحفظِ ...) إلىٰ آخره، قَالَ شيخنا: «كنتُ أظنهُ مجرَّدَ خطابه ثمَّ ظهرَ لي أنَّهُ يشيرُ بذلكَ إلىٰ أنَّ الضَّبطَ الذي قدمهُ فِي حدِّ الصحيحِ ضبطان:

ضبطُ صدرٍ، وضبطُ كتابٍ، فأشارَ إلىٰ الأولِ بالحفظِ، وإلىٰ الثاني بالضبطِ، والإتقانُ يتعلقُ بكلٍ منهما، وهوَ إشارةٌ إلىٰ تمامِ الذي ذكرناه فِي الحدِّ، واقتصرَ هو فِي الحدِّ علىٰ ذكرِ الضبطِ، وأرادَ بِهِ الشيئينِ ؛ لأنَّ الحدودَ يناسبها الإيجاز من تشبيه لا نسلمُ أنهُ ما من إسنادٍ ... إلىٰ آخره؛ لأنَّ هذا النفيَ يحتاجُ إلىٰ استقراءٍ تامٍ، وأنىٰ يكونُ ذلكَ، وأيضاً ففي الأحاديثِ ما هوَ مسلسلٌ بالحفاظِ، لكن يدفعُ هذا بأنَّهُ لا يردُ عليهِ إلاَّ حديثٌ ليسَ محكوماً بصحتهِ إجمالاً، ولا تفصيلاً، ورجال سنده كلهم ثقاتٌ، وهذا لا يوجدُ، ومن ادّعىٰ الوجودَ فليبينْ، فنسلمُ حينئذٍ تمامَ استقراءِ ابنِ الصلاحِ، ولا نسلمُ تعذرَ التصحيحِ، فإنَّ شروطَ الصحيحِ التي أحدها الضبطُ ليست مقصودةً لذاتها فِي شخصٍ معينٍ، وإنما المقصودُ حصولُ معانيها فِي السندِ، فالمقصودُ منَ الضبطِ الوثوقُ بأنَّ هذا سمعَ هذا الحديثَ مثلاً من شيخهِ، وهو ممن يصحُ تحمله وأداؤهُ، وهذا حاصلٌ إنْ شاء اللهُ تعالىٰ، أما إذا كانَ ضابطاً فلا بأسَ، وإلا فليسَ الاعتمادُ علىٰ قوله، إنما الاعتمادُ علىٰ من ضبطَ سماعهُ، وأثبتهُ فِي طبقةِ السماعِ، أو علىٰ خطهِ مثلاً، وتصحيحُ الشيخِ الضابط لهُ؛ فإنَّ قولَ الضابطِ الثقةِ الذي أثبته: هذا سمعَ الكتابَ الفلانيَّ مثلاً من فلانٍ، قائمٌ مقامَ قولِ بعضِ الحفاظِ فيما عنعنهُ المدلسُ.

=

هذا الحديثُ سمعهُ هذا المدلسُ من شيخهِ، وإذا وجدَ ذلكَ فلا نزاعَ فِي الحكمِ باتصالهِ وصحتهِ إنْ كانَ شيخُ المدلسِ ومن فوقه من رجالِ الصحيحِ، فليكن ضبطُ مثبتِ الطبقةِ لهذا العري كذلكَ، ويوضحُ لكَ ذلكَ إخراجُ البُخاريِّ فِي صحيحهِ عمنْ تكلمَ فيهِ من مشايخهِ؛ لمعرفته صحة ما يخرجهُ عنه بأمورٍ خارجيةٍ عرفها بكثرةِ ممارستهِ لحديثِ ذلكَ الشيخِ، ومنِ ادّعىٰ فرقاً فليبينْ. قالَ: وهذا عامٌ فِي الكتبِ المشهورةِ، والأجزاءِ المنثورةِ، وتختصُ الكتبُ الستةُ المشهورةُ كأبي داودَ مثلاً بأنا لا نحتاجُ فيها إلىٰ إسنادٍ خاصٍ منا إلىٰ مصنفيها، فإنّهُ تواترَ عندنا أنَّ هذا الكتابَ تصنيفُ أبي داودَ مثلاً حتىٰ لو أنكرَ ذلكَ منكرٌ، حصلَ لطلابِ هذا الفنِ منَ الاستخفافِ بعقلهِ، ما يحصلُ لو قالَ: لم يكنْ فِي الأرضِ بلدٌ تسمىٰ بغداد، وعنِ الإمامِ نجمِ الدينِ الزاهديِّ من أئمةِ الحنفيةِ - أنَهُ قَالَ فِي القِنيةِ: «إنّ الكتبَ المشهورة لا يُحتاجُ فيها إلىٰ إسنادٍ خاصٍ، بل يقطعُ بنسبتها إلىٰ من اشتهرت عنهُ».

وفِي الركنِ الثاني وهو المقضي بهِ من البابِ الخامسِ من القسمِ الأولِ من كتابِ تبصرةِ الحكامِ لابنِ فرحون المالكيِّ الجزمُ بذلكَ. ونقلهُ عن سلطانِ العلماءِ الشيخِ عز الدّينِ بنِ عبدِ السلامِ عن اتفاقِ العلماءِ قالَ: ومنِ اعتقدَ أن الناسَ اتفقوا علىٰ الخطأ فِي ذلكَ، فهو أولىٰ بالخطأ منهم. وقد رجعَ الشرعُ إلىٰ أقوالِ الأطباءِ فِي صورٍ، وليست كتبهم فِي الأصلِ إلا عن قومٍ كفارٍ. ولكن لما بَعُدَ التدليسُ فيها جازَ. ونُقلَ نحو ذلكَ عن ابنِ الصلاحِ، والضميريِّ، والعراقيِّ. قَالَ القرافيُّ: وعلىٰ هذا تحرمُ الفتيا منَ الكتبِ الغريبةِ التي لم تشتهرْ حتىٰ تتظافرَ عليها الخواطرُ، ويُعلمَ صحةُ ما فيها، وسوّىٰ ابنُ فرحونَ بينَ الكتبِ المشهورةِ، وبينَ الحواشي التي بخطٍّ من يوثقُ بهِ، وما فيها موجودٌ فِي الأمهاتِ، وعزا ذلكَ إلىٰ عملِ العلماءِ فِي اعتمادهم عليها. وقالَ: وذلكَ موجودٌ فِي كلامِ القاضي عياضٍ، والقاضي أبي الأصبغ بنِ سهلٍ، وغيرهما. انتهىٰ ما فِي «التبصرةِ».

فلا يحتاجُ حينئذٍ إلىٰ اعتبارِ رجالِ الإسنادِ الذي يرادُ تصحيحهُ إلا من أبي داودَ فصاعداً. وأولئكَ يوجدُ فيهمُ الضابطونَ المتقنونَ الحفّاظُ بكثرةٍ. قالَ: وإلىٰ كونِ المصنّفاتِ المشهورةِ تواترتْ نسبتُها إلىٰ مصنّفيها نظر ابن الصلاح فِي تحريرهِ الحكمَ بصحةِ ما نصَّ أحدُ الأئمةِ فِي مصنفهِ المشهورِ علىٰ تصحيحهِ، وهذا واضحٌ من قولهِ: «فآلَ الأمرُ إذن فِي معرفةِ الصحيحِ والحسنِ إلىٰ الاعتمادِ علىٰ ما نصَّ عليهِ أئمةُ الحديثِ فِي تصانيفِهم المعتمدةِ =

مُمْكِنٌ»[١].

الثَّانِي: الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَو الْحُسْنِ أَو الضَّعْفِ إِنَّمَا هُو ظَاهِرِيٌّ، لَا قَطْعِيٌّ؛ لِجَوَازِ الْخطَأَ وَالنِّسْيَانِ عَلَىٰ الْعَدْلِ، وَجَوَازِ الصِّدْقِ عَلَىٰ غَيْرِهِ[٢]، وَاخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْقَطْعَ بِصِحَّتِهِ[٣].

=

المشهورةِ التي يؤمن فيها؛ لشهرتها من التغييرِ والتحريفِ» فنلزمهُ من هنا بالمصيرِ إلىٰ ما قلنا من إمكانِ التصحيحِ. أو بالفرقِ، فنقولُ: الإسنادُ الذي وَصلَ إلينا بهِ قولُ ذلكَ المصنفِ: هذا حديثٌ صحيحٌ، هوَ الذي وصلَ إلينا بهِ جميع ذلكَ الكتابِ، فإمَّا أنْ نعتبرَهُ فِي كلِّ فردٍ فرد من أحاديثهِ، وأحكامهِ علىٰ بعضِ الأحاديثِ بالصِّحةِ، وإمَّا أنْ لا نعتبرَهُ أصلاً، ويكونَ الاعتمادُ فِي جزمِنا بنسبتهِ إلىٰ مصنفهِ ما حصلَ من شهرتهِ، ولا فرقَ فِي هذا بينَ الأحاديثِ والحكمِ عليها، واللهُ الموفقُ.

وقولهُ: (فإنَّا لا نتجاسرُ علىٰ جزمِ الحكمِ بصحتهِ) يقتضي أنَّهُ لا يمنعُ أن يقالَ هذا صحيحٌ فيما أظنُّ وما أشبهَ ذلكَ مما يشعرُ بالترددِ».

(١) «التقريب» (١/ ٢٢٨ التدريب).

قال العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التقييد» (١/ ٢٢٧): «وما رجَّحهُ النَّوويُّ هُو الَّذِي عَليهِ عَمل أهلِ الحَدِيثِ، فَقَد صحَّحَ جماعةٌ من المتأخّرينَ أحَادِيثَ لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحًا».

(٢) أي: فيمَا ضعفَ؛ بسببِ كَذبِ رَاويهِ، وإصَابة منْ هُوَ كَثِيرُ الخطأ فيمَا ردَّ بِسَببِ كَثْرةِ خطأ ناقلهِ، وَنَحو ذَلِكَ مِنْ أسبَابِ الضَّعفِ؛ أفادَهُ البقاعيُّ.

(٣) قَالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعرِفةِ أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٨٠): «ومتىٰ قالُوا: «هذا حَديثٌ صَحيحٌ» فمعناهُ: أنَّهُ اتَّصلَ سَندُهُ معَ سَائرِ الأوصَافِ المَذْكُورَةِ، وليسَ مِنْ شرطِهِ أنْ يكُونَ مقطُوعًا بهِ فِي نفسِ الأمرِ، إذْ مِنْهُ ما ينفردُ بروايتهِ عدْلٌ واحدٌ، وليسَ مِنَ الأخبارِ التي أجمعَتِ الأمّةُ عَلَىٰ تَلَقِّيها بالقبولِ».

وهُو مُوافقٌ لقولِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالةِ» (رقم: ١٢٦١) فِي بابِ تثبيتِ خبرِ الواحدِ: «وَلَو شَكَّ فِي هَذَا شَاكٌّ لَمْ نَقُلْ لَهُ: تبْ، وَقُلْنَا: لَيْسَ لَكَ - إِنْ كُنْتَ عَالِمًا - أَنْ تَشكَّ، كَمَا لَيْسَ لَكَ إِلَّا أنْ تَقْضِي بِشَهادَةِ الشُّهودِ العُدُولِ، وَإِنْ أَمْكَنَ فِيهِم الغَلَطُ، وَلَكِن تَقْضِي بِذَلِكَ =

قَوْلُهُ: (إِنْ وُجِدَ) بِالْبِنَاءِ لِلمَجْهُولِ أي عُلِمَ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ) أَي: لَا مِن حَيْثُ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ الخُصُوصِ.

قَوْلُهُ: (وَحَيْثُ لَا جُبْرَانَ) أَي: لَا مُجَابَرَةَ لِذَلِكَ الْقُصُورِ، وَهُوَ مَصْدَرُ جَبَرَ اللَّازِمُ، وَأَمَّا الْمُتَعَدِّي فَمَصْدَرُهُ الجَبْرُ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ) أَي: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ ضَعْفٌ فَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَعْفٌ فَإِنْ قَامَتْ بِهِ قَرِينَةٌ إِلَخْ فَهُوَ الْحَسَنُ لَا لِذَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ قَرِينَةٌ فَهُوَ الضَّعِيفُ، وَلَيْسَ مِن المَقْبُولِ، وَالشَّارِحُ لَمْ يُقَسِّمْ حَقَّ التَّقْسِيمِ.

قَوْلُهُ: (مَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ) بِالْبِنَاءِ للمجهولِ، أَي: تَقْوَىٰ طُرُقُ قَبُولِ حَدِيثٍ يَتَوَقَّفُ الْمُحَدِّثُونَ فِي قَبُولِهِ مِن جِهَةِ إِسْنَادِهِ، بِأَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ أَو اعْتَضَدَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ الْحَسَنُ أَيْضًا لَكِنْ لَا لِذَاتِهِ) بَلْ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ عَلَىٰ حُسْنِهِ.

قَوْلُهُ: (لِعُلُوِّ رُتْبَتِهِ) أَي: لِوُقُوعِ الصَّحِيحِ بالذاتِ فِي أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الصِّفَاتِ، أَو عَلَىٰ مُتَعَلِّقٍ بِقَدَمٍ لَا بِالْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: (والمُرَادُ) أَي: عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَوْلُهُ: (بِالْعَدْلِ)أَي الْمَذْكُورِ فِي تعريفِ الصَّحِيحِ.

=

مِنْهُمْ عَلَىٰ الظَّاهِرِ مِنْ صِدْقِهِم، وَاللهُ وَلِيُّ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهُمْ».
«النكت الوفية» (١/ ٨٨).

قَوْلُهُ: (مَلَكَةُ) أَي: قُوَّةٌ بَاطِنِيَّةٌ نَاشِئَةٌ مِن مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقِيلَ: هِيَ الكَيْفِيَّةُ الرَّاسِخَةُ مِن الصِّفَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَاسِخَةً، فَهِيَ الْحَالُ(١).

(١) العَدَالَةُ: قِيلَ: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ - لَيستْ عَارِضَةً ؛ لأَنَّ الهَيْئَةَ العَارِضَةَ للنَّفسِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَاسِخَةً سُمِّيتْ حالاً، وإِنْ كَانَتْ رَاسِخَةً سُمِّيت مَلَكَةً - تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَىٰ مُلازَمَةِ التَّقْوَىٰ وَالمُرُوءَةِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يُحَصِّلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بصدقه، وَيُعْتَبَرَ فِيهَا اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ، وَتَرْكُ الإِصْرَارِ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ، وَتَرْكِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ وَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ خِسَّةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الهِمَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالتَّطْفِيفِ فِي الْوَزْنِ بِحَبَّةٍ، وَالاِجْتِمَاعِ مَعَ الأَرْذَالِ، وَالاِشْتِغَالِ بِالْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ. هَكَذَا قَالَ أَهْلُ الأُصُولِ !.

«المَحْصُول» (٤/ ٣٩٩)، «إِرْشَاد الفُحُولِ» (١/ ١٤٣)، «شَرْح التَّلويح» (٢/ ١١).

ثمَّ قَالَ الغَزَّالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُسْتَصْفَىٰ» (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ط دَار الفَضِيلَةِ): «وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رَكَاكَةِ دِينِهِ إِلَىٰ حَدٍّ يَسْتَجْرِئُ عَلَىٰ الْكَذِبِ بِالأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَيْفَ وَقَدْ شُرِطَ فِي الْعَدَالَةِ التَّوَقِّي عَنْ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ نَحْو الأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ وَصُحْبَةِ الأَرَاذِلِ وَإِفْرَاطِ الْمَزْحِ؟ وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ فِيمَا جَاوَزَ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَمَا دَلَّ عِنْدَهُ عَلَىٰ جَرَاءَتِهِ عَلَىٰ الْكَذِبِ رَدَّ الشَّهَادَةَ بِهِ وَمَا لَا فَلَا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنْ الْفِقْهِ لَا مِنْ الأُصُولِ.

وَرُبَّ شَخْصٍ يَعْتَادُ الْغِيبَةَ وَيَعْلَمُ الْحَاكِمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ طَبْعٌ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الزُّورِ لَمْ يَشْهَدْ أَصْلًا، فَقَبُولُهُ شَهَادَتَهُ بِحُكْمِ اجْتِهَادِهِ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِعَادَاتِ الْبِلَادِ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْظَامِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ دُونَ بَعْضٍ».

وَهَذَا تَشْدِيدٌ فِي العَدَالَةِ لا يتمُّ إِلَّا فِي حَقِّ المَعْصُومِينَ وَأَفْرَادٍ من خُلَّصِ المُؤمنِينَ، وحصُولُ هَذَا الوَصْفِ فِي كُلِّ راوٍ مِنْ رُواةِ الحَدِيثِ عَزِيزٌ لا يَكَادُ يَقَعُ.

وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ عَلِمَ ذَلِكَ، وأَنَّهُ ؛ لَيْسَ العَدْلُ إِلَّا مَنْ قَارَبَ وَسَدَّدَ، وغَلبَ خَيْرُهُ عَلَىٰ شَرِّه.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ لَمْ يَخْلِطْهَا بِمَعْصِيَةٍ، إِلا يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا، وَلا عَصَىٰ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَخْلِطْ بِطَاعَةٍ». =

أخرَجَهُ ابنُ أبِي حَاتمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ ومنَاقِبِهِ» (ص ٣٠٥-٣٠٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الخطِيبُ فِي «الكِفَايةِ» (١/ ٢٧٠) - عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيِّ بِغَزَّةِ الشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ... وَذَكَرَهُ.
وإسنَادهُ صَحِيحٌ.
وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأُمِّ» (٧ / ٥٦): «وَلَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا يَمْحَضُ الطَّاعَةَ، وَالْمُرُوءَةَ حَتَّىٰ لَا يَخْلِطَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا تَرْكِ مُرُوءَةٍ وَلَا يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةَ وَيَتْرُكُ الْمُرُوءَةَ حَتَّىٰ لَا يَخْلِطَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ. فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ، وَالْمُرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ الْمُرُوءَةِ رَدَدْت شَهَادَتَهُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ وَأُخِذَ فَلَا نُجِيزُ شَهَادَتَهُ».
قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ» (٦ / ١٤٩ - ١٥٢): «اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهَا، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ الإِسْلامِ مَعَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْفِسْقِ، وَعِنْدَنَا مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْمُرَادُ جِنْسُ الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الصَّادِقِ بِوَاحِدَةٍ، لا حَاجَةَ؛ لِلإِصْرَارِ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ؛ لأَنَّهَا تَصِيرُ كَبِيرَةً. قَالَ ابْنُ الْقُشَيْرِيِّ: وَالَّذِي صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَمْحُضُ الطَّاعَةَ، فَلا يَمْزُجُهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَلا فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمْحُضُ الْمَعْصِيَةَ، فَلا يَمْزُجُهَا بِالطَّاعَةِ. فَلا سَبِيلَ إلَىٰ رَدِّ الْكُلِّ، وَلا إلَىٰ قَبُولِ الْكُلِّ، فَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ وَخِلافَ الْمُرُوءَةِ رَدَدْتهَا ... وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ «الدَّلائِلِ وَالأَعْلامِ»: «الْمُرَادُ بِالْعَدْلِ مَنْ كَانَ مُطِيعًا ؛ لِلَّهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنْ الْمَعَاصِي إلا هَفَوَاتٍ وَزَلاتٍ، إذْ لا يَعْرَىٰ وَاحِدٌ مِنْ مَعْصِيَةٍ، فَكُلُّ مَنْ أَتَىٰ كَبِيرَةً فَاسِقٌ، أَوْ صَغِيرَةً فَلَيْسَ بِفَاسِقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: { إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ وَكَثُرَتْ وُقِفَ خَبَرُهُ، وَكَذَا مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ. قَالَ: وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ مُتَابَعَةِ الأَفْعَالِ لِلْعَاصِي أَنَّهَا عِلْمُ الإِصْرَارِ؛ لِعِلْمِ الظَّاهِرِ، كَالشَّهَادَةِ الظَّاهِرَةِ، وَعَلَىٰ أَنِّي عَلَىٰ حَقِّ النَّظَرِ لا أَجْعَلُ الْمُقِيمَ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا، مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ إلا أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ الْمُخَالِفَةِ أَمْرَ اللهِ دَائِمًا. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ فَمَقْبُولٌ حَتَّىٰ يُعْلَمَ الْجَرْحُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ =

غَايَةٌ يُحَاطُ بِهَا وَأَنَّهُ عَدْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلا يَكُونُ مَوْقُوفًا حَتَّىٰ يُعْلَمَ الْجَرْحُ».

وَيقُولُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقلانِيُّ: «وَالْعَدَالَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي صِفَةِ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ هِيَ الْعَدَالَةُ الرَّاجِعَةُ إِلَىٰ اسْتِقَامَةِ دِينِهِ، وَسَلاَمَةِ مَذْهَبِهِ، وَسَلاَمَتِهِ مِنَ الْفِسْقِ وَمَا يُجْرَىٰ مُجْرَاهُ، مِمَّا اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّهُ مُبْطِلِ الْعَدَالَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعَدَالَةِ: إِنَّهَا اتِّبَاعُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالانْتِهَاءُ عَنِ ارْتِكَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ مِمَّا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، وَقَدْ عُلِمَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَكَادُ يَسْلَمُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَمِنْ تَرْكِ بَعْضِ مَا أُمِرَ بِهِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ لِلَّهِ مِنْ كُلِّ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِن ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ، فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَنْ عُرِفَ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَلُزُوم مَا أُمِرَ بِهِ، وَتَوَقِّي مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَتَجَنُّبِ الْفَوَاحِشِ الْمُسْقِطَةِ، وَتَحَرِّي الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ فِي أَفْعَالِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَالتَّوَقِّي فِي لَفْظِهِ مما يَثْلِمُ الدِّينَ وَالْمُرُوءَةَ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ، وَمَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ اجْتِنَابُ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُسَمَّىٰ فَاعِلُهَا فَاسِقًا، حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَوَقِّيًا لِمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا، نَحْوَ الْكَذِبِ الَّذِي لاَ يُقْطَعُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَنَحْوَ التَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ وَسِرْقَةِ بَاذِنْجَانَةٍ وَغِشِّ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لاَ يُقْطَعُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَبِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، لأجْلِ أَنَّ الْقَاذُورَاتِ وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ عَلَىٰ أَنَّهَا كَبَائِرُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْعِقَابُ، فَقَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مَقْبُولِ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ، إِمَّا لأَنَّهَا مُتْهِمَةٌ لِصَاحِبِهَا وَمُسْقِطَةٌ لَهُ وَمَانِعَةٌ مِنْ ثِقَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ احْتَمَلَتْ أَمَانَتُهُ سَرِقَةَ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفَ حَبَّةٍ، احْتَمَلَتِ الْكَذِبَ وَأَخْذَ الرُّشَا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَوَضْعَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَالاكْتِسَابَ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الذُّنُوبُ فِي إِسْقَاطِهَا لِلْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِمَثَابَةِ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ أَنَّهُ فِسْقٌ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ، وَجَمِيعُ مَا أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهِ مِمَّا لاَ يَقْطَعُ قَوْمٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَقَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ وُجُوبِ رَدِّ خَبَرِ فَاعِلِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَهَذِهِ سَبِيلُهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُ الشَّاهِدِ وَالْمُخْبِرِ سَلِيمًا مِنْهُ».

فعلَّق الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكِفَايَةِ» (١/ ٢٧٣) قَائِلاً: «وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا أَنْ لاَ يُرَدَّ الْخَبَرُ وَلاَ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِعِصْيَانٍ قَدِ اتُّفِقَ عَلَىٰ رَدِّ الْخَبَرِ وَالشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا يَغْلِبُ بِهِ ظَنُّ الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ أَنَّ مُقْتَرِفَهُ غَيْرُ عَدْلٍ وَلاَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ، وَالْخَبَرِ وَلَوْ عَمِلَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ عَلَىٰ أَنْ لاَ يَقْبَلُوا خَبَرًا وَلاَ شَهَادَةً إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ

يُمْكِنْ قَبُولُ شَهَادَةِ أَحَدٍ وَلاَ خَبَرِهِ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَلَوْ لَمْ يَرُدَّ خَبَرَ صَاحِبِ ذَلِكَ وَشَهَادَتُهُ بِحَالٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَشَهَادَتُهُمَا وَذَلِكَ خِلاَفُ الإِجْمَاعِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ فِي جميع صِفَةِ الْعَدْلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دُرَرِ السُّلوكِ فِي سِيَاسَةِ المُلُوكِ» (ص ٦٥): «وَبِذَلِكَ جَرَتْ عَادَةُ الْخَلْقِ أَنَّهم يعدِّلُونَ الْعَادِلَ بالغَالِبِ مِنْ أفعَالِهِ، وَرُبَّمَا أَسَاءَ، ويفسقُونَ الْفَاسِقَ بالغَالِبِ مِنْ أفعَالِهِ، وَرُبَّمَا أَحْسَنَ» اهـ.

وقالَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ١٦٣): «وَلَكِن قَدْ يغلطُ فِي مُسَمَّىٰ الْعَدَالَةِ فيظن أنَّ المُرَادَ بِالْعَدْلِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَلَيْسَ كَذَلِك، بَلْ هُوَ عَدْلٌ مُؤتمنٌ عَلَىٰ الدِّينِ، وَإِن كَانَ مِنْهُ مَا يَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْهُ، فَإِن هَذَا لَا يُنَافِي الْعَدَالَةَ كَمَا لَا يُنَافِي الإيمان وَالْولَايَة» اهـ.

* وَهَلْ يُشْتَرطُ مَع العَدَالَةِ المُرُوءَةُ؟

المُرُوءَةُ: قَال بعضُهُمْ: «هيَ أن تَفْعلَ منَ المُبَاحَاتِ مايَزِينُكَ،وتتركَ مِنهَا ما يَشِينُكَ».

وَقَالَ بعضُهُمْ: «هِيَ الصِّيانةُ منَ الأدنَاسِ، والترفُّعُ عمَّا يَشِينُكَ عندَ النَّاسِ».

وَقَالَ بعضُهُمْ: «هِيَ تَرْكُ المَذْمُومِ عُرْفًا».

وقِيلَ غيرُ ذَلِكَ، فَانْظُرْ: «المُرُوءة وَخَوَارمهَا» (ص ١٥ وما بعده) لشيخِنا أبي عبيدةَ مشهورِ بنِ حسنٍ حفظه الله.

قَالَ مُغلطَاي رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِصْلَاحِ كتابِ ابنِ الصَّلاحِ» (٢/ ٢٩٩): «ذكرَ الخَطِيبُ وَغيرُهُ: أنَّ المرُوءةَ لَمْ يَشْترطْهَا أحدٌ إلَّا مُحمَّدَ بنَ إدْريسَ رَحِمَهُ اللهُ» اهـ.

وبنَحْوِهِ فِي «محَاسِنِ الاصْطِلَاحِ» (ص ٢٨٨)، و«النُّكتِ عَلَىٰ مقدِّمةِ ابنِ الصَّلاحِ» (٣/ ٣٢٥) للزَّرْكَشِي.

* وهَلْ لَهَا ضَابِطٌ شَرْعِي مُعَيَّن؟

المُرُوءةُ لَيْسَ لهَا ضَابِطٌ شَرْعِي مُعَيَّن، بَلِ المُعْتَبرُ فِي ذَلِكَ هُو العُرْفُ؛ فرُبَّ شيءٍ يكُونُ مُسْتَنْكراً فِي بلدَةٍ ما دُونَ أخرَىٰ، ومِنْ شَخْصٍ دُونَ آخرَ ... وهَكَذَا.

قَالَ الإمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (٢/ ١٦٠): «وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الزَّنْجَانِيِّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»: «الْمُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَىٰ الْعُرْفِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرْعِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ

قَوْلُهُ: (التَّقْوَىٰ) هِي عَلَىٰ مَرَاتِبَ، أَدْنَاهَا التَّقْوَىٰ عَن الشِّرْكِ، وَمِنْهَا فِعْلُ الأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابُ الزَّوَاجِرِ، وَمِنْهَا تَرْكُ الشُّبَهِ وَالمَكْرُوهَاتِ، وَمِنْهَا تَرْكُ الشَّهَوَاتِ مِن المُبَاحَاتِ، وَمِنْهَا تَرْكُ الْغَفْلَةِ فِي جَمِيعِ الحالاتِ، وَمُجْمَلُهَا الاحْتِرَازُ عَمَّا يُذَمُّ شَرْعًا.

قَوْلُهُ: (وَالمُرُوءَةِ) أي: وَعَلَىٰ مُلَازَمَةِ الْمُرُوءَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالرَّاءِ، بَعْدَهَا واوٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَمْزَةٌ، وَقَد تُبَدَّلُ وَتُدْغَمُ، وَهِيَ كَمَالُ الإِنْسَانِ مِن صَدْقِ اللِّسَانِ وَاحْتِمَالِ عَثَرَاتِ الإِخْوَانِ، وَبَذْلِ الإِحْسَانِ إِلَىٰ أَهْلِ الزَّمَانِ، وَكَفِّ الأَذَىٰ عَن الْجِيرَانِ، وَقِيلَ: الْمُرُوءَةُ التَّخَلُّقُ بأخلاقِ أَمْثَالِهِ وَأَقْرَانِهِ وَلِدَاتِهِ فِي لُبْسِهِ، وَمَشْيِهِ، وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَفِي الْمَفَاتِيحِ، خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ كَالدِّبَاغَةِ وَالحِيَاكَةِ وَالْحِجَامَةِ وَسَائِرِ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ، مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِن غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وكالأَكْلِ فِي السُّوقِ وَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ وَصُحْبَةِ الأَرَاذِلِ وَاللَّعْبِ بِالْحَمَامِ والشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ والطَّابِ والسِّيجَةِ والضُّمَنَةِ، وأمثالِ ذَلِكَ، ومُجْمَلُهَا الاحترازُ عَمَّا يُذَمُّ عُرْفًا.

قَوْلُهُ: (أَوْ فِسقٍ) أي: بِتَرْكِ وَاجِبٍ أو بِفِعْلِ حَرَامٍ ، والفِسْقُ يَشْمَلُ صَغَائِرَ

أَنَّ الأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تُضبطُ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ رِعَايَةُ مَنَاهِجِ الشَّرْعِ وَآدَابِهِ، وَالِاهْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ أَمْرٌ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّه لَيسَ الْمُرَادُ سِيرَة مُطْلَقِ النَّاسِ، بَلِ الَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ، وهَذَا كمَا قَالَ» اهـ

غَيْرَ الخَسَّةِ كالنَّظْرَةِ، فَيُفِيدُ أَنَّهَا تُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أو بِدْعَةٍ) اعْتُرِضَ بِأَنَّ الْبِدْعَةَ إِذَا لَمْ تُكَفِّرْ، وَلَمْ تَكُنْ دَاعِيَةً مِن صَاحِبِهَا إِلَىٰ مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ، فَلَا تَضُرُّ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَكَابِرُ خَيِّرُونَ، فَهُمْ عُدُولٌ وَمُتَّقُونَ اللهَ، فَلِذَا قَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ: التَّقْوَىٰ مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَىٰ اجْتِنَابِ غَيْرِ صَغِيرَةِ الخَسَّةِ والرَّذَائِلِ فَهُوَ أَحْسَنُ.

قَوْلُهُ: (وَالضَّبْطُ) أَي: والمُرَادُ بالضَّبْطِ ضَبْطُ صَدْرٍ، أَي: إِتْقَانُ قَلْبٍ وَحِفْظُهُ،

وَقَوْلُهُ: (وَهُو) أَي: ضَبْطُ الصَّدْرِ أَنْ يُثْبِتَ أَي الرَّاوِي فِي صَدْرِهِ مَا سَمِعَهُ، أَي: مِن الْحَدِيثِ وَرُوَاتِهِ.

قَوْلُهُ: (مِن اسْتِحْضَارِهِ) أَي: اسْتِحْضَارِ مَسْمُوعِهِ.

قَوْلُهُ: (وَضَبْطُ كِتَابٍ) أَي: مِثْلُ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ، وَسَبَبُ عَدَمِ حِفْظِهِمْ أَنَّ العُلُومَ كَثُرَتْ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا عِلْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَدِيثُ، وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ والمَعانِي وَالْبَيَانُ فَذَلِكَ طَبِيعَتُهُمْ، فَضَبْطُ الْكِتَابِ أَنْ يَضْبِطَ كُلَّ مَا سَمِعَهُ مِن شَيْخِهِ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ لِأَحَدٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ المُسْتَعِيرُ وَيُبَدِّلَ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ لِأُمِّيٍّ، وَمَا لَمْ تَكْثُرِ النُّسَخُ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يُقَالُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ انْضَبَطَتْ قَدِيمًا.

قَوْلُهُ: (وَهُو) أَي: ضَبْطُ الْكِتَابِ (صِيَانَتُهُ) أَي: حِفْظُ الْكِتَابِ،

وَقَوْلُهُ: (لَدَيْهِ) أي: عِنْدَهُ مِن غَيْرِ أَنْ يُعِيرَهُ لِأَحَدٍ؛ مَخَافَةَ التَّبْدِيلِ كَمَا مَرَّ،

قَوْلُهُ: (مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ) أي: مِن ابْتِدَاءِ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَصَحَّحَهُ حَتَّىٰ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ.

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ) أي: يُؤَدِّيَ الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعَهُ مِن شَيْخِهِ مِنْهُ، أي: مِن ذَلِكَ الْكِتَابِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَإِنْ مَنَعَ بَعْضُهُم الرِّوَايَةَ مِن الْكِتَابِ(١).

قَوْلُهُ: (وَقَيَّدَ) أي: التَّعْرِيفَ بالتَّامِّ.

قَوْلُهُ: (إِشَارَةَ إِلَىٰ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا) الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: احْتِرَازًا عَن الْحَسَنِ، فَلَيْسَ تَامًّا.

قَوْلُهُ: (فِي ذَلِكَ) أي: فِي ضَبْطِ الصَّدْرِ وَالمَعْنَىٰ، أَنَّهُ لَا يُكْتَفَىٰ فِي الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ بِمُسَمَّىٰ الضَّبْطِ عَلَىٰ مَا هُو المُعْتَبَرُ فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ، فَيُكْتَفَىٰ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الضبطِ، وَأَمَّا ضَبْطُ الْكِتَابِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كُلَّهُ تَامٌّ، لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ النُّقْصَانُ.

قَوْلُهُ: (مِن سُقُوطِ رَاوٍ فِيهِ) أي: فِي أَثْنَائِهِ فَيَشْمَلُ الْمَوْضُوعَ وَالمَوْقُوفَ.

قَوْلُهُ: (سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ) أي: مُشَافَهَةً بِدُونِ وَاسِطَةٍ.

قَوْلُهُ: (مِن شَيْخِهِ) أي: أَو مِمَّنْ أَخَذَهُ عَنْهُ إِجَازَةً عَلَىٰ الْمُعْتَمَدِ كَمَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (والسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ) أي: فِي ضِمْنِ الإِسْنَادِ عِنْدَ قَوْلِهِ: طُرُقٌ كَثِيرَةٌ

---

(١) «فَتْح المُغِيث» (١/ ٢٤).

بِناءً عَلَىٰ أَنَّ السَّنَدَ وَالْإِسْنَادَ وَاحِدٌ، والرَّاجِحُ أَنَّ الْإِسْنَادَ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ، والسَّنَدُ نَفْسُ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ السَّخَاوِيُّ[١]، وَإِنْ كَانَ المَآلُ وَاحِدًا.

قَوْلُهُ: (مَا فِيهِ عِلَّةٌ) أَي: مَرَضٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَاصْطِلَاحًا مَا) أَي: خَبَرًا، وَحَدِيثٌ فِيهِ أو فِي إِسْنَادِهِ عِلَّةٌ، وَهِيَ عبارةٌ عَن عَيْبٍ خَفِيٍّ غَامِضٍ طَرَأَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ، وَقَدَحَ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَالإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ عاصَرَهُ بِلَفْظِ (عَنْ) وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وكالتَّدْلِيسِ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالإِرْسَالُ الظَّاهِرُ كَأَنْ تَنْقُلَ عَن شَيْخٍ عُرِفَ عِنْدَ النَّاسِ اجْتِمَاعَكَ بِهِ بِلَفْظِ (عَنْ) مِثْلًا، وَكَوَقْفِ الْمَرْفُوعِ أو إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، كَمَا سَيَأْتِي كُلُّ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ.

قَوْلُهُ: (خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ) صِفَتَانِ كَاشِفَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ حَيْثُ اعتَبَرَ الغُمُوضَ فِي تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ لَكِنْ لَا لِانْدِرَاجِ الظاهرةِ؛ لِأَنَّ الْخَفِيَّةَ إِذَا أَثَّرَتْ فَتَأْثِيرُ الظاهرةِ أَوْلَوِيٌّ.

قَوْلُهُ: (الْمُفْرَدُ) أَي: الْمُنْفَرِدُ.

قَوْلُهُ: (مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَن هُو أَرْجَحُ مِنْهُ) أَي: فِي الضَّبْطِ وَالْعَدَدِ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَأَنْ يَأْتِيَ حَدِيثٌ مِن طَرِيقٍ قَوِيَّةٍ وَمِن أُخْرَىٰ أَدْنَىٰ مِنَ الأُولَىٰ.

(١) في «فتح المُغيث» (١/ ٢٣).

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِهِ الْمُنْكَرُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثِّقَةُ مَن هُو أَرْجَحُ مِنْهُ، قُلْتُ: أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ عَلَىٰ بَابِهِ، وَمُعْتَبَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مَا قَابَلَهُ فِيهِ رُجْحَانٌ، فَخَرَجَ الضَّعِيفُ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَهُم قَالَ: الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ وَاحِدٌ وَالفَارِقُونَ بَيْنَهُمَا قَالُوا: الْمُنْكَرُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الجمهورَ، وَهُوَ أَعَمُّ مِن أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَمْ لَا.

قَوْلُهُ: (وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سَيَأْتِي) هُو قَوْلُهُ: (ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَىٰ رَأْيٍ)، وَهُوَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا؛ لِأَنَّ قَوْلُهُ: (تَامُّ الضَّبْطِ) يُغْنِي عَن الاحترازِ عَنْهُ، قَالَ بَعْضُهُم، ولِلشَّاذِّ تَفْسِيرَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ المَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَا هُو أَوْلَىٰ مِنْهُ، والمَقْبُولُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أو صَدُوقًا، وَهُوَ دُونَ الثِّقَةِ.

ثَانِيهُمَا: مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَن هُو أَوْثَقُ مِنْهُ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ رَابِعٌ، وَهُوَ مَا يَكُونُ سُوءُ الْحِفْظِ لَازِمًا لِرَاوِيهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ خَامِسٌ، وَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ شَيْخٌ(٢)، وَلَهُ تَفْسِيرٌ سَادِسٌ، وَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ

(١) في «حاشيته» (ص ٤٧).

(٢) قاله الخليليُّ في «الإرشاد» (١/ ١٧٤ - ١٧٥).
وَاعْلَمْ - عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ كَلَامَ أَبِي يَعْلَىٰ الخَلِيليِّ لَيْسَ فِي مُطلَقِ التفرُّدِ، وَإِنَّما هُو خَاصٌّ بتفرُّدِ الشُّيوخِ.
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ العِلَلِ» (٢/ ٦٥٩): «كَلَامُ الخليليِّ فِي تفرُّدِ الشُّيوخِ، والشُّيوخُ فِي اصطلاحِ أهلِ هَذَا العِلْمِ عبارَةٌ عمَّن دُونَ الأئمَّةِ والحُفَّاظِ، وَقَد يَكُونُ فيهم الثِّقَةُ

=

وغيرُهُ، فَأمَّا ما انفرَدَ به الأئمَّةُ والحفَّاظُ فَقَد سَمَّاهُ الخليليُّ فَردًا، وَذَكَرَ أَنَّ أفرادَ الحُفَّاظِ المَشهُورِينَ الثِّقَاتِ، أو أفرادَ إِمَامٍ عَنِ الحُفَّاظِ والأئمَّةِ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» اهـ.
قَالَ: «فَرَّقَ الخَلِيلِيُّ بَينَ مَا يَنفَرِدُ بِهِ شَيخٌ مِنَ الشيوخِ الثِّقاتِ، وَمَا ينفردُ بِهِ إمامٌ أو حَافظٌ، فَمَا انفَرَدَ بِهِ إمامٌ أو حافظٌ ؛ قُبِلَ واحتجَّ بِهِ، بخلافِ ما تفرَّدَ به شيخٌ مِنَ الشيوخِ، وحَكَىٰ ذَلِكَ عَنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ، واللهُ أَعلَمُ» اهـ.
ولفظ «شيخ» هِيَ مِنْ أدنىٰ ألفاظِ التعديلِ، وَهِيَ تطلقُ عَلَىٰ :
١ ـ الثِّقاتِ الَّذِينَ لَيْسوا فِي الدرجةِ العلْيا فِي الحِفظِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: قول ابنِ معينٍ ـ كما فِي «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٩) ـ لجعفر بن محمد الطيالسي: «لو أدركت أنتَ زيدَ بنَ الحبابِ وأبا أحمدَ الزبيريَّ لم تكتبْ عَنهُما ـ يعني فِي شدة أخذِه عَنِ الشيوخِ ـ فقيل لجعفر: لم؟ قال: إنما كانوا شُيوخاً» .
وَقَالَ الحافظُ الذهبيُّ فِي «النبلاء» (١٥/ ٥٠٨-٥٠٩) فِي أبي عمر الزاهد العلامة اللغوي محمد بن عبدالواحد: «هُو فِي عدادِ الشيوخِ فِي الحَديثِ لا الحُفَّاظ، وإنَّما ذكرتُهُ لسعةِ حفظِه للسانِ العربِ، وصدقِه، وعلوِّ إسنادِهِ» .
٢ ـ علىٰ من هو قليل الحديث، وليس مكثراً، وإن كان ثقة ؛ ففي «الثقات» للعجليّ (ص٩٤) فِي ترجمة جامع بن أبي راشد الكاهلي: «ثقةٌ ثبتٌ صالحٌ وأخوه ربيع يقال: إنه لم يكُن بالكوفةِ فِي زمانِه أفضل مِنهُ وهُما فِي عدادِ الشيوخِ ليسَ حديثهما بكثيرٍ» اهـ .
وقال (ص١٦٤) فِي زبيد بن الحارث: «ثقة ثبتٌ فِي الحديث .... وكان فِي عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث» اهـ .
٣ ـ الراوي الذي يكتب حديثُه للاعتبارِ، قَالَ أبو حاتمٍ كما فِي «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥٧) فِي شبيبِ بنِ بشرٍ البجلي: «هو لين الحَديثِ حديثُه حديثه حديث الشيوخِ» .
وقدْ قَالَ الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الميزان» (٢/ ٣٨٥): «قوله ـ يعني: أبا حاتمٍ ـ: «شَيْخٌ»، ليسَ هُو عبارة جرحٍ... ولكنَّهَا أيضاً ما هِيَ عبارة توثيقٍ، وبالاستقراءِ يلوحُ لَكَ أنّه لَيسَ بحُجَّةٍ» .
انظر: «شفاء العليل» (ص ١٣٩)، و«ضوابط الجرح والتعديل» (ص ١٤١)، و«قرائن الترجيح فِي المحفوظ والشاذ» (١/ ٥٢ ـ ٥٣) .

=

فالشاذُّ عند أبي يَعْلَىٰ الخَلِيليّ متعلقٌ بتفرُّدِ الشيوخ، لا مُطلقَ التفرُّدِ؛ يوضحُ هَذَا ويؤكدُهُ: أن أبَا يَعْلَىٰ الخليليّ نفسَهُ قسَّم الأفرادَ فِي «الإرشاد» (١/ ١٦٧ ـ ١٧٣) إلىٰ أربعةِ أقسام:

الأوَّل: مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَافِظٌ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ، أَوْ إِمَامٌ عَنِ الْحُفَّاظِ وَالأَئِمَّةِ، قَالَ: «فَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ثُمَّ مَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ... الحَدِيثَ.

قَالَ: «فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الأَسَانِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا».

الثَّانِي: مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ضَعِيفٌ، وَضَعَهُ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ، وَالْحُفَّاظِ. وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ»

قَالَ: «وَهَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَىٰ ابْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ».

الثَّالِثُ: مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِالْكَذِبِ، وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتُتِحَتِ الْبِلَادُ بِالسَّيْفِ، وَافْتُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ».

قَالَ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَكِنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ نَفْسِهِ، فَعَسَاهُ قُرِئَ عَلَىٰ مَالِكٍ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَظَنَّ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَقَعُ لِمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَلَا إِتْقَانَ، وَقَدْ وَقَعَ لِشَيْخٍ زَاهِدٍ ثِقَةٍ بِالْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ، دَخَلَ عَلَىٰ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، فَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ وَرَأَىٰ عَلَيْهِ أَثَرَ الْخُشُوعِ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

فَظَنَّ ثَابِتٌ، أَنَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ شَرِيكٌ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، هُوَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ بَعْدَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْكِبَارُ، وَسَرَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، فَرَوَوْهُ عَنْ

مُتابعٌ(١)، وَلَهُ تَفْسِيرٌ سَابعٌ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رُضِيَ عَنْهُ(٢)، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الثِّقَةُ مُخَالِفًا

=

شَرِيكٍ، وَصَارَ هَذَا حَدِيثًا كَانَ يُسْأَلُ عَنْهُ» اهـ.

الرَّابِعُ: قَالَ: «نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْأَفْرَادِ لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا بِضَعْفِهِ، وَيَتَفَرَّدُ بِهِ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ ضَعْفُهُ، وَلَا تَوْثِيقُهُ».

وَمَثَّلَ لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي زُكَيْرٍ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلِقِ».

قَالَ: «وَهَذَا فَرْدٌ شَاذٌّ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ هِشَامٍ غَيْرُ أَبِي زُكَيْرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ، وَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، وَلَا بِضَعْفِهِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَىٰ نَظَائِرِهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ».

فَهَذَا هُو النَّوْعُ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ بِالشذوذ، واللهُ الموفِّقُ.

(١) قاله الحاكمُ «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٤ ط المعارف).

(٢) أخرجَهُ ابنُ أبي حَاتم في «آدَاب الشَّافِعِيِّ ومناقبه» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤). ومن طريقِه الخَطِيبُ في «الكفايةِ» (١/ ٤١٩) ـ والحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩) ـ ومن طريقِه البيهقي في «معرفةِ السُّننِ والآثارِ» (١/ ٨١ ـ ٨٢) من طريقِ محمدِ بنِ إسحاقَ بن خُزيمةَ، قالا: ثَنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ قال: سَمِعتُ الشَّافِعِيَّ يقول: ... وَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ورجالهُ ثقاتٌ.

وانظر: «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (ص ٣٦١).

قَالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم» (٧/ ٣٨١): «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عُقْدَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَهُنَّ جَمِيعًا وَخَرَجُوا إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ: أَيَّتهنَّ شَاءَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ هَذَا مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ عِنْدَنَا شَاذٌّ، وَالشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ» اهـ.

ومن أمثلته: قَالَ ابْنُ أَبي شيبةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المصنَّفِ» (١/ ٥٢٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَخْبرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْت إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُمْنِ؟.

=

لِمَا رَوَاهُ الْفَاسِقُ بِالْمُقَايَسَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ قِيدٍ احْتِرَازٌ عَن نَقِيضِهِ حَذَرًا مِن التَّطْوِيلِ» انْتَهَىٰ مِن الْمُلَّا[1] باختصارٍ وَبَعْضِ تَصَرُّفٍ.

قَوْلُهُ: (قَوْلُهُ) أَي: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ.

(وَخَبَرُ الْآحَادِ) أَي: مِن تعريفِ الصَّحِيحِ.

وَقَوْلُهُ: (كَالْجِنْسِ) أَي: فَيَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَغَيْرَهُ، وَإِنَّمَا جعلَهُ كالجِنْسِ مَعَ أَنَّهُ هُو الْمُعَرَّفُ بِحَسَبِ الظاهرةِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْحَقِيقَةِ هُو خَبَرُ الْآحَادِ، فَهَذِهِ العبارةُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الْحَيَوَانُ الناطقُ هُو الْإِنْسَانُ، فالمُعَرَّفُ هُو الصَّحِيحُ

=

فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَقَالَ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاستذكار» (٣/ ٨١): «انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِمَا شَذَّ فِيهِ، وَأُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَنَكَارَتُهُ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُسْقِطُ الْغُسْلَ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ثُمَّ يُفْتِي بِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْهُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٨٣): «وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَذكرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ - أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ».

ومن ذلك:

روىٰ ابنُ أبي محذورة، عن عبد العزيز أبي رواد، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ مرفُوعًا أذن بلالٌ ذاتَ يومٍ بليلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ينادي: نام العبدُ.

قال ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فتح الباري» (٥/ ٣٢٦): «وقال محمدُ بنُ يحيىٰ الذهلي: هُو حديثٌ شاذٌّ، وهو خِلافُ مَا رَوَاهُ النَّاسُ عَن ابنِ عُمَرَ.

يعني: أَنَّهم رَووا عنهُ حَدِيثَ: «إِنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ».

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ١٣٣).

لِذَاتِهِ، والتَّعْرِيفُ هُو خَبَرُ الْوَاحِدِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ،

فَقَوْلُهُ: (لِذَاتِهِ) مِن أَجْزَاءِ الْمُعَرَّفِ لَا مِن أَجْزَاءِ التَّعْرِيفِ كَمَا يُتَوَهَّمُ، وَلَعَلَّ النُّكْتَةَ فِي قَضِيَّةِ عَكْسِ التَّعْرِيفِ الْإِيمَاءُ إِلَىٰ الانْحِصَارِ كَمَا يُقَالُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ زَيْدٍ هُو الْمُنْطَلِقُ، وَبَيْنَ الْمُنْطَلِقُ هُو زَيْدٌ، ذَكَرَهُ الْمُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (وَبَاقِي قُيُودِهِ) أَي: الماتنِ أَو التَّعْرِيفِ.

وَقَوْلُهُ: (كالفَصْلِ) مُخْرِجٌ لِمَا عَدَا الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا قَالَ: كالجنسِ وكالفَصلِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ لَيْسَ مِن الماهيَّاتِ الحقيقِيَّةِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ الجنسُ والفَصْلُ الحَقِيقيَّانِ.

قَوْلُهُ: (غَيْرُ الْعَدْلِ) هُو مَن عُرِفَ ضَعْفُهُ، أَو جُهِلَتْ عَيْنُهُ أَو حَالُهُ، فالمُرَادُ بِالْعَدْلِ مَشْهُورُ العدالةِ لَا مَسْتُورُهَا.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُهُ: هُو) أَي: هَذَا اللَّفْظُ يُسَمَّىٰ (فَصْلًا) أَي: تَمْيِيزًا؛ لِأَنَّهُ يُمَيِّزُ مَا بَعْدَهُ عَن الخَبَرِيَّةِ والصفَةِ.

وَقَوْلُهُ: (يَتَوَسَّطُ) أَي: لِكَوْنِهِ يَتَوَسَّطُ ... إِلَخْ، وَهُوَ اسْتِئْنَافٌ فِيهِ شَائِبَةُ التعليلِ.

قَوْلُهُ: (بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ) أَي: مَا بَعْدَ لَفْظِ هُو خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ) أَي: وَلَيْسَ لَفْظُ هُو نَعْتًا لِمَا قَبْلَهُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّعْتِ والمنعوتِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَفِيهِ بَحْثٌ لَا يَخْفَىٰ، وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ آخرُ

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ١٣٤).

وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ هُوَ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ وَالصَّحِيحُ خَبَرُهُ، والجُمْلَةُ خَبَرُ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ) وَحِينَئِذٍ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (هَذِهِ الأَوْصَافُ) أَي: لِأَنَّهَا تَتَفَاوَتُ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، فَالَّذِي تُوجَدُ فِيهِ الصِّفَاتُ القويَّةُ فَهُوَ أَقْوَىٰ فِي الصِّحَّةِ مِمَّنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، والمُرَادُ بالأوصافِ العدالةُ والضبطُ وَغَيْرُهُمَا.

قَوْلُهُ: (فِي الْقُوَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّفَاوُتِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا) أَي: الْأَوْصَافُ لَمَّا كَانَتْ ... إِلَخْ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِكَوْنِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ سَبَبًا فِي تَفَاوُتِ الرُّتَبِ.

قَوْلُهُ: (الَّذِي عَلَيْهِ) أَي: عَلَىٰ الظَّنِّ مَدَارُ الصِّحَّةِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ: الغَلَبَةُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ دَفْعَ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ الشَّكِّ لَو عَبَّرْتَ بِالظَّنِّ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (اقْتَضَتْ) أَي: الْأَوْصَافُ الْمُخْتَلِفَةُ الْمَرَاتِبُ، أَو الإفادةُ الَّتِي لَهَا التَّفَاوُتُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الاقتضاءَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَالمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: مُفِيدَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَكَانَتْ مُتَفَاوِتَةً فِي نَفْسِهَا، وَقَوْلُهُ: أَنْ تَكُونَ لَهَا أَي لِلصِّحَّةِ، وَقَوْلُهُ: دَرَجَاتٌ أَي: مَرَاتِبُ عَلِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: {هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ}، وَضِدُّهَا الدَّرَكَاتُ؛ لِأَنَّهَا الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْمَرَاتِبِ الدَّنِيئَةِ.

قَوْلُهُ: (بِحَسَبِ الْأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ) أَي: لِأَصْلِ الصِّحَّةِ أَي: أَنَّ بَعْضَهَا فَوْقَ

(١) في «حاشيته» (ص ٤٧).

بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ الْأُمُورِ الْمُقَوِّيَةِ لَهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُتَفَاوِتَةً فِي نَفْسِهَا اقْتَضَتْ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ) أي: كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِن التَّفَاوُتِ فِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، الْمُرَتَّبِ عَلَىٰ التَّفَاوُتِ فِي الْأَوْصَافِ قَوْلُهُ: (مِن العدالةِ ... إلخ) أي: مِن دَرَجَاتِ العَدَالَةِ وَدَرَجَاتِ الضَّبْطِ.

قَوْلُهُ: (وَسَائِرِ الصِّفَاتِ) أي: بَاقِيهَا؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

قَوْلُهُ: (الَّتِي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ) أي: بَعْدَ تَحَقُّقِ التصحيحِ، وَقَوْلُهُ: (كَانَ) أي: الْحَدِيثُ (أَصَحَّ مِمَّا) أي: مِن الْحَدِيثِ الَّذِي رُوَاتُهُ دُونَ رُوَاتِهِ، أي: مِمَّا لَمْ تَكُنْ رُوَاتُهُ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: هَذَا شَيْءٌ لَا يَنْضَبِطُ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوهُ فِي الصَّحَابَةِ(١).

قَالَ الْمُلَّا(٢): قُلْتُ: أَمَا عَدَمُ الانضباطِ فَلَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوهُ فِي الصَّحَابَةِ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الصِّحَّةِ فَمُسَلَّمٌ؛ إِذ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِن الْأَصْحَابِ كَالأَعْرَابِ الَّذِينَ كَانُوا يَغْفُلُونَ عَن غَسْلِ الْأَعْقَابِ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِن النَّارِ» فَهُوَ خَارِجٌ عَن الصَّوَابِ عِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ٤٧).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٤٢).

قَوْلُهُ: (فَمِنَ المَرْتَبَةِ الْعُلْيَا) أي: فَمِن أَسَانِيدِ المَرْتَبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هُنَا.

وَقَوْلُهُ: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي بَابِ الصَّحِيحِ أي: فِي هَذَا الفَنِّ.

وَقَوْلُهُ: (مَا) أَي: سَنَدٌ أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَي: أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَصَحُّ ... إلخ، وَالزُّهْرِيُّ هُو ابْنُ شِهَابِ الْقُرَشِيُّ الْمَدنِيُّ إِمَامٌ جَلِيلٌ مِن أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَعَبْدُ اللهِ وَأَبُوهُ عُمَرُ صَحَابِيَّانِ.

وَقَوْلُهُ: (عَن أَبِيهِ) أَي: عَنْ أَبِي سَالِمٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ الَّذِي نَافِعٌ عَتِيقُهُ.

وَالمَعْنَىٰ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ المُنْتَهِيَةِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، هُو هَذَا عِنْدَ بَعْضِ كَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهَوَيْهِ(١) ....

(١) فِيهِ أمورٌ:

* ضَبطُه:

مذهبُ النَّحويين وأهلِ الأدبِ ـ وَفِي نظَائِره ـ: فتح الوَاوِ ومَا قَبْلَهَا، وسُكُون اليَاءِ.

ومذهبُ المُحدِّثينَ: ضَم مَا قبلَ الوَاوِ، وإِسْكَان الواوِ، وفتح اليَاءِ.

انظر: «الوافي» (٦/ ١٣١)، و«الأنساب» (٣/ ٣٧)، و«معجم الأدباء» (١/ ٢٥٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨)، و«النكت علىٰ مقدمة ابن مقدمة ابن الصَّلاح» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) للزركشي، و«بغية الوعاة» (١/ ٤٢٨)، (٢/ ٣٩٣)، و«الدرر المنتثرة للسيوطي» (ص ٢٠٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ط الكلم الطيب)، و«تمييز الطيب من الخبيث» لابن الديبع (ص ١٨٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٢٠)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ٣٧٩)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٣٤٠)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٤٥٤)، و«مجلة مجمع اللغة العربية بمصر» (٣٧/ ٢٨ ـ لعام ١٣٩٦هـ)، و«معجم المناهي اللفظية» (ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

* مَعْنَاهُ وَسببُهُ؛ قَالَ أَحْمَدُ بنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: قَالَ لِي الأَمِيرُ عَبْدُ اللهِ بنُ طَاهِرٍ:

"، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ"(٢).

لِمَ قِيلَ لَكَ: ابْنُ رَاهَوَيْه؟ وَمَا مَعْنَى هَذَا؟ وَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَكَ ذَلِكَ؟
قَالَ: اعْلَمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنَّ أَبِي وُلِدَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَتِ المَرَاوِزَةُ: رَاهَوَيْه؛ لأَنَّه وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُ هَذَا.
وَأَمَّا أَنَا، فَلاَ أَكْرَهُهُ
أَخرَجَهُ الخَطيبُ فِي «تَارِيخِ بغداد» (٧/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ط بشار)، ومن طريقِه ابنُ عسَاكر فِي «تاريخ دمشق» (٨/ ٨٨)، وابنُ العديمِ فِي «بغيةِ الطَّلب» (٣/ ١٩٣٠).

(١) أخرَجَهُ الحَاكمُ فِي «مَعرفةِ عُلومِ الحَدِيثِ» (ص ٦٧ ط القديمة)، أو (ص ٢٢٧ رقم ٩٦ ط ابن حزم). وَمِن طَرِيقِهِ الخَطيبُ فِي «الكِفَايةِ» (٢/ رقم ١٢٣٦)، وابنُ عَسَاكرٍ فِي «تَارِيخِ دِمشق» (٢٠/ ٥٨ ـ ٥٩)، وابنُ العَديمِ فِي «بغيةِ الطَّلبِ فِي تَارِيخِ حَلَب» (٩/ ٤١٢٣). قَالَ: سَمِعتُ أبَا الوليدِ حَسَّانَ بْنَ مُحمَّدٍ غَيْرَ مَرَّة يَقُول: سَمعتُ سليمانَ بنَ مُحمَّد بنِ خَالِدٍ الميدانِيَّ يَقُولُ: سَمعتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ يَقُولُ: ... (وذكره).
وَمُحَمَّدُ بنُ سُليمَانَ بْن خَالِدِ الميدانِيُّ، تَرجَمَ لهُ السمعانِيُّ فِي «الأنسَابِ» (٥/ ٤٢٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرحاً وَلَا تَعْدِيلاً.
(٢) أخرَجَ رِوَايتَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرفةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (رقم ٩٧ ـ ط ابن حزم). ومن طريقه ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٥٩)، وابنُ العَديمِ فِي «بغيةِ الطَّلبِ فِي تَارِيخِ حَلَب» (٩/ ٤١٢٣). بلفظ: «أَجْوَدُ الأَسَانِيدِ: ... (وذكره)».
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ لَفظَ: «جيِّد»، و«صَحِيح» عِندَ ابنِ الصَّلاحِ، وابنِ العَديمِ فِي «بغيةِ الطَّلبِ» (٦/ ٢٥١٢)، والعِرَاقِيِّ، وابنِ الوَزيرِ، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ ـ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا اصْطِلَاحًا.
وانظر ـ غير مأمورٍ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٩)، و «تَهْذَيب التَّهْذيب» (٣/ ٤٣٧).
قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِيمَا نَقَل عَنْهُ البقَاعِيُّ فِي «النُّكت الوفيَّة» (١/ ٩٩-١٠٠): «هَذَا تفننٌ فِي العِبارةِ، لا مُغَايرةَ بَيْنَهُمَا عِندَ مَنْ تَتبعَ مَواقعَ اسْتعمَالِهِم، فَهُم إذا قالوا: «هَذا حَدِيثٌ جَيِّدٌ»، أرادوا أنَّه قَوي فَلَا يُريدُونَ الجَوْدةَ إلا بِمَعْنًى يرجعُ إلىٰ الضَّبطِ، وإِنْ كَانَ الجهبذُ مِنْهُم لا يعدلُ عن «صَحِيح» إلىٰ «جَيِّد» إلا لنكتةٍ، كَأَنْ يرتقي الحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ الحَسنِ لِذَاتِه، ويترددُ فِي بُلوغِه الصَّحِيح بِلا مرية كمَا فِي «جَامعِ التِّرمذيِّ» فِي الطِّب:

وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) أي: الأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ التابعيِّ الشَّهِيرِ بِكَثْرَةِ الْحِفْظِ والإِتْقَانِ وَتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا.

قَوْلُهُ: (عَن عَبِيدَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (السَّلْمَانِيِّ) بِسُكُونِ اللَّامِ نِسْبَةً إِلَىٰ سَلْمَانَ حَيٌّ مِن مُرَادِ الْكُوفِيِّ التابعيّ، فَهُوَ مِن رِوَايَةِ الأَقْرَانِ، بَعْضُهُم عَن بَعْضٍ، والنُّسْخَةُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا السَّلْمَانِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (عَن عَلِيٍّ) أي: ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[1]، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[2] القَلَانِسِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ.

=

«حَدِيثٌ جيدٌ حسنٌ» فَالوَصفُ بجيد، وإن كانَ أنزلَ رتبةً مِنَ الوصفِ بصَحِيحٍ، فَإِنَّ أفعَلَ التَّفْضِيلِ مِنْهُ مُسَاوِيةٌ لأقوىٰ وَأَثبتَ وَنَحوِ ذَلِكَ، وهُو بِمَعنَىٰ أصحَّ سَواء» اهـ.

فَعَلَّقَ البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قَائِلاً ـ: «وَفِيهِ نظرٌ لا يَخفَىٰ، والله أعلَمُ» اهـ.

وانظر: «مَحَاسن الاصطلَاحِ» (ص ١٥٤).

(١) أَخرَجَ رِوَايَتَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٦٨)، أو (ص ٢٢٨) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ عَسَاكر فِي «تَارِيخِ دمشق» (٢٠/ ٥٩)، وابْنُ العَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ» (٦/ ٢٥١٢) ـ بِلَفظِ: «أَجوَدُ الأَسَانِيدِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ».

(٢) أَخرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعرفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٦٨ ـ ٦٩ ط القديمة)، أو (ص ٢٢٨ ط ابن حزم)، وَسَنَدِهِ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ: «خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيُّ»، تَرجَمَ لَهُ الخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (٣/ ٩٧٣) بِقَولِهِ: «أَبُو صَالِحٍ خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ كَانَ لَهُ حِفْظٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَهُو ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَىٰ فِي الأَبْوَابِ تَرَاجِمَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ مُتُونًا لَا تُعْرَفُ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي زُرْعَةَ، وَالْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْحَافِظَيْنِ يَقُولَانِ: كَتَبْنَا عَنْهُ الْكَثِيرَ وَنَبرأُ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ لِلاعْتِبَارِ».

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيرِ» (٥/ ٨): «قُلْتُ: لاَ تَفَوُّقَ لِهَذَا الإِسْنَادِ مَعَ قُوَّتِهِ عَلَىٰ

قَوْلُهُ: (وَكَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ) بِفَتْحِ النُّونِ والخاءِ الْمُعْجَمَةِ نِسْبَةً إِلَىٰ النَّخَعِ قَبِيلَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ، وَعَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا عَن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١).

وَعَنِ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَلاَ عَلَىٰ: الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ رُوِيَ بِهِمَا أَحَادِيثُ جَمَّةٌ فِي الصِّحَاحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الأَوَّلُ فَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِعَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ سِوَىٰ حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَعِنْدَ البُخَارِيِّ حَدِيثٌ آخَرُ، مَوْقُوفٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ».

(١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٦٧ ط القديمة)، أو (ص ٢٢٧ ط دار ابن حزم) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٨٣)، وابنُ عَسَاكر فِي «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٥٦)، (٦١/ ٤٣٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمَانَ، قَالَ سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ يَقُولُ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا: ... .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَد تُوبِعَ مُحَمَّد بْن سُلَيْمَانَ، تَابَعَهُ: مُحَمَّد بن إِسْحَاقَ السَّرَّاج:

أَخْرَجَ رِوَايته أبو نُعيمٍ فِي «المُسْتَخرَجِ» (١/ ٥٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبِ فِي «الكِفَايَةِ» (٢/ ٤٦١ رقم ١٢٣٩) بِدُونَ «كُلِّهَا». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٦٧ ط القديمة)، أو (ص ٢٢٧ رقم ٩٣ ط دار ابن حزم) وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ عَسَاكر فِي «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ـ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا بكر ابنَ أَبِي دارم الحَافظَ بالكُوفةِ يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيوخِهِ، عن أَبِي بَكر ابنِ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: «أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا: ... » .

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٣٧): «إِنْ صَحَّ عَنْهُ» لأنَّ فِي سَنَدِ الحَاكِمِ إِلَىٰ ابنِ أَبِي شَيبَةَ مَجهُولاً؛ أَفَادَهُ العَلَّامةُ عَبْدُ الكَرِيمِ الخُضَيرِ حَفِظَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ: (وَدُونُهَا) أَي: دُونَ الرُّتْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَدُونُهَا مُبْتَدأٌ،

وَقَوْلُهُ: كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ خَبَرٌ، وَالْكَلَامُ فِيهِ حَذْفٌ، أَي: وَأَسَانِيدُ أَي: رِوَايَةِ أَسَانِيدِ دُونَهَا، والمُنَاسِبُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنْ يَقُولَ: وَمِمَّا دُونَهَا فِي الرُّتْبَةِ مَا كَانَ كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ مُصَغَّرًا.

قَوْلُهُ: (ابْنِ عَبْدِ اللهِ) وَفِي نُسْخَةٍ (عُبَيْدِ) بِالتَّصْغِيرِ، وَبُرْدَةٌ بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَقَوْلُهُ: عَن جَدِّهِ، أَي: جَدِّ بُرَيْدِ، وَهُوَ أَبُو بُرْدَةَ، وَفِي كَلَامِ السُّيُوطِيِّ: عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ وَهُوَ أَبُو بُرْدَةَ[1].

وَقَوْلُهُ: (عَن أَبِيهِ) أَي: أَبِي جَدِّهِ، وَهُوَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ تَامَّ الضَّبْطِ فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ فِي المَرْتَبَةِ الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامَّ الضَّبْطِ فَلَيْسَ حَدِيثُهُ بالصحيحِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي أَصْلِ الْمُقَسَّمِ[2].

قَالَ الْمُلَّا: قُلْتُ: هُو تَامُّ الضَّبْطِ، وَغَيْرُهُ أَتَمُّ، وَأَصْرَحُ: وَلِذَا يَصِحُّ الصَّحِيحُ وَأَصَحُّ[3] انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وكحَمَّادٍ) بِتَشْدِيدِ الميمِ، أي: وكَرِوَايَةِ حَمَّادٍ.

قَوْلُهُ: (وَدُونَهَا) أي: دونَ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (كَسُهَيْلٍ) مُصَغَّرٌ. أي: كَرِوَايَةِ سُهَيْلٍ.

(١) فِي «التدريب» (١/ ٢٤٢).
(٢) فِي «حاشيته» (ص ٤٨).
(٣) فِي «شرحه» (١/ ٢٥٤).

قَوْلُهُ: (وكالعَلاءِ) بِفَتْحِ العَيْنِ قَالَ الْمُلَّا(١): ومَعْرِفَةُ مَرَاتِبِهِمْ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وطَبَقَاتِهِمْ، وتَفْصِيلِ فَضَائِلِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فإِنَّ الجَمِيعَ) أي: جَمِيعَ الرُّوَاةِ المُتَقَدِّمِينَ فِي المَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ.

قَوْلُهُ: (اسمُ العَدَالَةِ والضَّبْطِ) أي: وبَاقِي الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (إلا أنَّ فِي المَرْتَبَةِ الأولىٰ) أي: وَهِيَ العُلْيَا.

قَوْلُهُ: (مِن الصِّفَاتِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ (فِيهِم) أي: أَهْلِ المَرْتَبَةِ مِن الصِّفَاتِ، وَفِي بَعْضٍ آخرَ (فِيهَا) أي: المَرْتَبَةِ بالاعْتِبَارِ المَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِم) أي: رِوَايَةِ المَذْكُورِينَ فِي الطَّبَقَةِ العُلْيَا عَلَىٰ الَّتِي تليها.

قَوْلُهُ: (مِن قوَّةِ الضَّبْطِ) أي: وغَيْرِها مِن بقيَّةِ الصِّفَاتِ.

قَوْلُهُ: (ما يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَىٰ الثَّالثَةِ) أي: عَلَىٰ المَرْتَبَةِ الثَّالثَةِ وطَبَقَتِهَا مِن الرِّجَالِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٢): مُنَاظَرَةُ أَبِي حَنِيفَةَ معَ الأَوْزَاعِيِّ مَعْرُوفَةٌ، رَوَاهُا الحَازِمِيُّ.

قالَ المُلَّا(٣): قُلْتُ إِنَّها لَا تُنافِي مَا ذكرَ الشيخُ مِن التَّفْصِيلِ عَلَىٰ وجْهِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ العُدُولِ مِن الرُّوَاةِ، غَايَتُهُ أنَّ الإمَامَ اختَارَ التَّرْجِيحَ بِالفِقْهِ الَّذِي هُوَ

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٥٦).

(٢) في «حاشيته» (ص ٤٨).

(٣) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٥٥).

أسْنَادُ الاعْتِمَادِ، والأَوْزَاعِيُّ اختارَ عُلُوَّ الإسْنَادِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابنُ الهُمامِ، وَهِيَ أنَّ الإمَامَ أبَا حَنِيفَةَ اجْتَمَعَ مَع الأَوْزَاعِيِّ بِمَكَّةَ فِي دَارِ الخيَّاطِينَ، فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَا لَكُمْ لَا تَرْفَعُونَ الأيدي عِنْدَ الرُّكُوعِ والرَّفعِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ: لأجلِ أَنَّهُ لم يَصِحَّ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شيءٌ، أَي: ممَّا يُوجِبُ العَمَلَ بهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ معَارِضٌ أَرْجَحَ مِنْهُ أُطْلِقَ، لأنَّهُ أدعىٰ إِلَىٰ إِلْزَامِ الخَصْمِ.

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كَيْفَ لم يصحَّ ؟ وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - أَي: ابنِ عُمَرَ - أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يديهِ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفعِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ والأَسْودِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يرفعُ يَدَيهِ إِلَّا عِنْدَ افتتَاحِ الصَّلاةِ ثمَّ لَا يعودُ. فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وتقَوْلُ حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عن إِبْرَاهِيمَ ؟ ! فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -: كَانَ حمَّادٌ أفقَهَ من سَالِمٍ، وعَلْقَمَةُ لَيْسَ بدُونِ ابنِ عُمَرَ فِي الفِقْهِ، وإن كَانَتْ لابنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، والأسودُ لَهُ فَضلٌ كَثِيرٌ، وعَبْدُ اللهِ عبد الله فرجَّحَ بِفِقْهِ الرُّوَاةِ، كَمَا رجَّحَ الأَوْزَاعِيُّ بعُلوِّ الإسْنَادِ، وَهُوَ المَذْهَبُ المنصورُ عِنْدَنَا انْتَهىٰ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ) أَي: المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ.

قَوْلُهُ: (مَن يُعَدُّ) بِالبِنَاءِ للمَجْهُولِ.

وقَولُهُ: (مَا يَنفَرِدُ) أَي: هُوَ والضَّمِيرُ فِي بهِ يَرْجعُ إِلَىٰ (مَا).

وقَولُهُ: (حَسَنًا) مَفْعُولٌ ثَانٍ أَي: يُعَدُّ حَسَنًا لِذَاتِهِ ؛ لأنَّ مَرْتَبَةَ الصَّحِيحِ فَوْقَ

مَرْتَبَةِ الحَسَنِ بَلْ مقدَّمَةٌ أيضًا عَلَىٰ رِوَايَةِ مَن يعدُّ مَا يَنْفرِدُ بهِ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ: (كمُحَمَّدٍ) أي: كَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

قَوْلُهُ: (هَذِهِ المَرَاتِبُ) أَي: العُلْيَا والوسْطَىٰ والسُّفْلَىٰ .

قَوْلُهُ: (ما يُشْبِهُهَا) أَي: مِن اتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ وأَفْرَادِ البُخَارِيِّ وأَفْرَادِ مُسْلِمٍ أو المَعْنَىٰ: قسْ عَلَىٰ هَذِهِ المَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ مَا يُشْبِهُهَا مِن أَمْثِلَةٍ أخرَىٰ فِي الصِّفَاتِ المُرجِّحَةِ .

قَوْلُهُ: (هِي الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا) أَي: عَلَىٰ بَعْضِهَا ؛ لأَنَّهُ لم يُطْلَقْ عَلَىٰ الجَمِيعِ ؛ لأنَّ بَعْضَهُم يقُولُ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ إِسْنَادُ الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأَصَحُّ سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ المَعْلُومَةُ عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ وَهِيَ رِوَايَةُ أَحْمَدَ عن الشَّافِعِيِّ ، عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ .

وأَمَّا الأَصَحُّ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ مَا أَشَارَ لَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (والمُعْتَمَدُ ...) إلخ .

وَقِيلَ: إِنَّ الأَصَحَّ المرتبتانِ المتقدِّمتانِ بَعْدَ الأُولَىٰ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِلْسِلَةَ الذَّهبِ مَع أَنَّ المُحَدِّثِينَ قَالُوا: هِيَ الأَصَحُّ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ .

قَوْلُهُ: (والمُعْتَمَدُ: عَدَمُ الإِطْلَاقِ) الأَوْلَىٰ أَنْ يقُولَ: عَدَمُ التَّعيينِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: عَدَمُ الإِطْلَاقِ ، أَي: عِنْدَ مَن أَطْلَقَ أَي: فالأَصَحُّ لَا يَعْلَمُه إِلَّا اللهُ ؛ لأَنَّهُم كُلَّهُم كِبَارٌ مُتَكَافِئُونَ فِي العَدَالَةِ والضَّبْطِ.

قَوْلُهُ: (مِنْهَا) أي: مِن التَّراجمِ بِدلَالَةِ قَوْلِهِ: لتَرْجَمَةٍ ، أو مِن المَرْتَبَةِ الأُولَىٰ يَعْنِي: مِن تَراجِمِهَا .

قَوْلُهُ: (مَا أطْلَقَ الأئِمَّةُ عَلَيْهِ) الأَوْلَىٰ أنْ يقُولَ: يُسْتَفَادُ مِن إِطْلَاقِ الأَصَحِّيَّةِ عَلَىٰ الرتبِ الأربعةِ الثَّلَاثَةِ المتقدِّمَةِ وسلسلةِ الذَّهبِ أنَّهَا أرْجَحُ ممَّا عدَاهَا.

قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أي: مَا ذُكِرَ مِن كَوْنِه أَصَحَّ الأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ المُرَادُ المَجْمُوعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ.

قَوْلُهُ: (أرْجَحِيَّتُهُ) أي: يُسْتَفَادُ مِنْهُ، أي: مَا أطْلَقُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ مِن الأَسَانِيدِ أرْجَحِيَّتُهُ عَلَىٰ مَا لم يُطْلِقُوه أي: عَلَىٰ عمُومِ الأَسَانِيدِ وَمطلقِهَا .

قَوْلُهُ: (ويَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلُ) أَي: الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ عُلوِّ الإِسْنَادِ هَذَا يفِيدُ أنَّ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مَرْتَبَةٌ دنيَّةٌ، وَلَيْسَ بأصحِّ الصَّحِيحِ ، مع أنَّهُ أَصَحُّ الصَّحِيحِ بِإِجْمَاعٍ إِلَّا أنْ يُقَالَ: يَلْتَحِقُ أي: بالمَرَاتِبِ المُتقدِّمةِ أي: تقَاسُ عَلَيْهَا فتكُونُ أَصَحَّ الصَّحِيحِ ، فَيَلْتَحِقُ بهِ مِنْ حَيْثُ جَرَيَانُ المَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ أَصَحُّهما مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، ثمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ ، ثمَّ مَا انْفَرَدَ بهِ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا انْفَرَدَ ... إلخ .

قَوْلُهُ: (بِالقَبُولِ) أي: عِلْمًا وعَمَلاً.

قَوْلُهُ: (اخْتِلَافُ بَعْضِهِم) أي: ولوقُوعِ اخْتِلَافِ بَعْضِهِم .

قَوْلُهُ: (مِن هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ) قَالَ المُصَنِّفُ: أي: مِنْ حَيْثُ تَلَقِّي كِتَابَيْهِمَا

بِالقَبُولِ وَقَدْ يَعْرِضُ عَارِضٌ يجْعَلُ المَفُوقَ فَائِقًا ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): فيَكُونُ مِن حَيْثِيَّةٍ أخرَىٰ ، وَهُوَ المَفْهُومُ مِنَ الحَيْثِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي الصِّحَّةِ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ دليلِ تَقْدِيمِ مَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ عَلَىٰ مَا انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: (التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ) أَي: بِتَقْدِيمِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ البُخَارِيِّ.

قَالَ المُلَّا(٢): ويُطْلَقُ عَلَيْهِ النَّقِيضُ فِي العُرْفِ، وَلَمْ يَرِدْ عَدَمُ تَقْدِيمِ البُخَارِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ كَمَا هُوَ مُتَعَارَفُ أَهْلِ الاصْطِلَاحِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قولُه الآتِي فَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِن صَحِيحِ البُخَارِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: اخْتِلَافُ بَعْضِهِمْ فِي أَيِّهِما أَرْجَحُ يُشْعِرُ بِقَولِ بَعْضِهِمْ فِي أَرْجَحِيَّةِ مُسْلِمٍ ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِنَقِيضِهِ.

قُلْتُ: لَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِطْلَاقِ هِمْ وَمَا يُفْهَمُ مِن كَلَامِهِمْ ، ولا يَكُونُ مِنْهُم تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ، وَمَا نُقِلَ عنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن قَوْلِهِ: «مَا أَعْلَمُ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ أَصَحَّ مِن مُوَطَّأِ مَالِكٍ(٣)»(٤) ، فقَبْلَ وجُودِ الكِتَابَيْنِ ،

---

(١) في «حاشيته» (ص ٤٩).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٤٦) .

(٣) قَالَ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثقات» (٧/ ٤٥٩): «كان مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أوَّل من انتقىٰ الرجال من الفُقهاءِ بالمدينةِ، وأعرضَ عمَّن لَيْسَ بثقةٍ فِي الحديثِ، ولم يكنْ يروىٰ إلا مَا صحَّ، ولا يحدث إلا عن ثقةٍ مع الفقهِ والدِّين والفضل والنسك، وبه تخرج الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ... » اهـ.
وانظر: «رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال» للعلائيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٩ ـ ٤٠) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّقدمةِ» (ص ١٢)، و«آدَابِ الشَّافعيِّ» (ص ١٩٥ ـ ١٩٦)،

والبَيْهَقيُّ فِي «مناقبِ الشَّافعيّ» (١/ ٥٠٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
فَعَلَّقَ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمشْقِيُّ فِي «افْتِتَاحِ القَارِي» (ص ٤٨ ـ ٤٩) بِقَوْلِهِ: «الشَّافعِيّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنَّما قَالَ هَذَا قَبلَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الوَقتِ كُتُبٌ مُصنَّفَةٌ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْهُم: هِشَام بْنِ حَسَّانَ، وَعَبْدِ الملكِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيجٍ، كَانَ لهُ مُصَنَّفَانِ أَحدهُمَا فِي التَّفسِيرِ والآخر فِي السُّنةِ، وَكَانَ كَذَلِكَ لسَعِيدِ بْنِ أَبِي عروبةَ.
وَصَنَّفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ مُصنَّفَات فِي الأبوَابِ مِنْهَا «كِتَاب المَوارِيثِ» وَهُوَ مَوجُودٌ اليَومَ.
وَقِيلَ: إِنَّ مَالِكاً إِتَمَّ فِي تَصنِيفِهِ المُوطأ بِمُصنَّفِ حمَّادٍ، وَصَنَّفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ مُوطأ وَكَذَا هُشَيمٌ وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ وَمُوطأهُ كَبِيرٌ.
وَصَنَّفَ وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، والوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ كُتُباً، و يَحْيَىٰ بْنُ زَكريا بْنُ أَبِي زَائدَةَ، وَصَنَّفَ الأَوْزَاعِيُّ، والثَّورِيُّ، وابنُ عُيَينَةَ الجَامع، وَكَذَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الرَّزاقِ، ثُمَّ صَنَّفَ نُعيمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَسَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بكر بْنُ أَبِي شَيبَةَ، وَغَيْرُهُمْ.
وَمُصنَّفَاتُ هَؤلَاءِ فِيهَا مِنْ جِنسِ مَا فِي المُوطأ مِنَ المُسنَدِ، وَالمُرسلِ والموقُوفِ، وَقولِ التَّابعِيّ وَغَيرِ ذَلِكَ، وَلَا رَيبَ أَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَصحُّ مِنْ مُوطأ مَالِكٍ، وَلَا أَكثَر صَوَابًا مِنْهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِهَذَا اعْتَنَىٰ النَّاسُ بِهِ، وَيُوجدُ بِالاسْتقرَاءِ أَنَّ البُخَارِيَّ إِذا كَانَ عِنْدَهُ فِي البَابِ حَدِيثٌ مُسنَدٌ لمَالِكٍ قَدَّمهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي «صَحِيحِهِ».
وَبَعدَ هَذِهِ المصَنَّفَات جَرَّد العُلَمَاءُ المُسْنَدَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَنَّفوا المَسَانِيدَ ؛ كَمُسْنَدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عُبيدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ العبسِيّ، وَأَبِي دَاودَ سُليمانَ بْنِ دَاودَ الطيالسِيّ وَهُمَا أَوَّل مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ عَلَىٰ تَراجِمِ الرِّجَالِ فِي الإِسْلَامِ.
وَمُسْنَدُ مُوسَىٰ بْنِ طَارِقٍ أَبِي قُرةَ الزبيديّ، وإِسْحَاقَ بْنِ راهويه، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّد بْنِ مسرهد، وأَحْمَدَ بْنِ منيعٍ، وأَبِي خَيْثَمَةَ زُهيرِ بْنِ حَربٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ القواريريّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيّ وَغَيرِهِمْ.
وَبَعدَ هَذَا صَنَّفَ النَّاسُ أنواعًا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَصَنَّفَ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ مُجرَّدًا مِنْ غَيرِهِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.
والبُخَارِيُّ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ ذَلِكَ وَلَم نَعْلَمْ أَنَّ أَحداً تَقَدَّمَ البُخَارِيَّ فِي جَمعِ الصَّحِيحِ، فَأَنَّهُ أَوَّلُ

كَمَا فِي الجَوَاهِرِ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا مَا نُقِلَ ... إلخ) هَذَا جَوَابٌ عمَّا يُقَالُ: كَيْفَ تقَوْلُ ، وَلَمْ يُوجَدْ عن أَحَدٍ ... إلخ مَع أَنَّهُ وُجِدَ ؛ لأنَّهُ نُقِلَ ... إلخ.

وحَاصِلُ الجَوَابِ أنَّهُ إنَّمَا يَقْتَضِي كَوْنَ للنَّاسِ كِتَابًا أَصَحَّ مِن كِتَابِ مُسْلِمٍ ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بالأَدْنَىٰ والمُسَاوِي(١).

مَنِ اعْتَنَىٰ بِجَمْعِهِ وَتبعَهُ بَعدَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ».

(١) قَالَ أبو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ» .
أَخرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «شُروطِ الأئمَّةِ» (ص٧١ ـ٧٢ ط دار مسلم) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطيبُ فِي «الجَامعِ» (٢/ ١٨٥ برقم ١٥٦٣)، وَفِي «تَاريخ بغدادَ» (١٥/ ١٢٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٧٤)، و (٥٨/ ٩٢)، وابنُ الصَّلاحِ فِي «صِيانَةِ صَحيحِ مُسْلمٍ» (ص٦٨ ـ ٦٩)، وابنُ نقطةَ فِي «التقييدِ لمعرفةِ رواةِ الأسانيدِ» (ص ٤٤٧)، والرّشيد العطَّارِ فِي « غررِ الفوائدِ المَجْمُوعَةِ» (ص٣٤٨ ـ ٣٤٩ ط الحميد)، أو (ص٣٢٨ ط الخرشافي)، وابنُ العديمِ فِي «بغيةِ الطَّلبِ فِي تاريخ حَلب» (٦/ ٢٧١١)، وعليُّ بنُ المفضلِ فِي «الأَرْبعِينَ المرتبةِ علىٰ طبقاتِ الأربعين» (ص ٣٠٠)، والحَافظُ الذَّهبيُّ فِي «سيرِ أعلامِ النُّبَلَاءِ»(١٦/ ٥٥)، وَفِي «التذكرة» (٣/ ٩٠٤)، وَفِي «تَاريخِ الإسلام» (٢٥/ ٤٢١) ـ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا عَلِيٍّ الحُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: ... وَذَكَرَهُ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
وحَمَلَ الحَافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البدايةِ والنهايةِ» (١١/ ٤٠ ط إحياء التراث) وَغَيرُهُ مِنَ العُلمَاءِ: تَفْضِيلَهُ عَلَيْهِ فِي كَونِه لَيسَ فيه شيءٌ مِن التَّعْليقَاتِ إِلَّا القَليلَ، وأنَّه يَسوق الأحَادِيثَ بِتمَامِهَا فِي مَوْضعٍ وَاحِدٍ ، ولا يقطعهَا كتقطيعِ البُخَارِيِّ لهَا فِي الأبْوَابِ، فَهذَا القَدرُ يُوازِي قُوَّةَ أَسَانيدِ البُخَارِيِّ واختياره فِي «الصَّحِيحِ» لهَا .
وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوويُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَا امتازَ بِهِ صَحِيح مُسْلِمٍ، وَممَّا قَالَ

رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٥١): «اعْلَمْ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ سَلَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ طَرِيقَةً فِي الإِتْقَانِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ مَعَ الِاخْتِصَارِ الْبَلِيغِ وَالْإِيجَازِ التَّامِّ فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ مُصَرِّحَةً بِغَزَارَةِ عُلُومِهِ وَدِقَّةِ نَظَرِهِ وَحِذْقِهِ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً، وَفِي الْمَتْنِ تَارَةً، وَفِيهِمَا تَارَةً، فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِمَا ذَكَرْتُهُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَجَائِبَ مِنَ النَّفَائِسِ وَالدَّقَائِقِ ؛ تَقَرُّ بِآحَادِ أَفْرَادِهَا عَيْنُهُ، وَيَنْشَرِحُ لَهَا صَدْرُهُ وَتُنَشِّطُهُ لِلِاشْتِغَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي هَذِهِ النَّفَائِسِ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ وَإِنْ كَانَ أَصَحَّ وَأَجَلَّ ،وَأَكْثَرَ فَوَائِدَ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمَعَانِي، فَكِتَابُ مُسْلِمٍ يَمْتَازُ بِزَوَائِدَ مِنْ صَنْعَةِ الْإِسْنَادِ، وَسَتَرَى مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُكَ ،وَيَزْدَادُ بِهِ الْكِتَابُ وَمُصَنِّفُهُ فِي قَلْبِكَ جَلَالَةً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا قُلْتُهُ فَفِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنَ الْإِسْنَادِ أَنْوَاعٌ مِمَّا ذَكَرْتُهُ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَ حَدَّثَنِي، وَحَدَّثَنَا، وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَهِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ حَدَّثَنِي، وَفِيمَا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ حَدَّثَنَا، وَفِيمَا قَرَأَهُ وَحْدَهُ عَلَى الشَّيْخِ أَخْبَرَنِي، وَفِيمَا قُرِئَ بِحَضْرَتِهِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الشَّيْخِ أَخْبَرَنَا، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَأَبْدَلَ حَرْفًا مِنْ ذَلِكَ بِآخَرَ صَحَّ السَّمَاعُ، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ثُمَّ فِي الطَّرِيقِ الثانى أَعَادَ الرِّوَايَةَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى فَقَدْ يُقَالُ هَذَا تَطْوِيلٌ لَا يَلِيقُ بِإِتْقَانِ مُسْلِمٍ وَاخْتِصَارِهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَلَى وَكِيعٍ وَيَجْتَمِعُ مُعَاذٌ وَوَكِيعٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ بن بُرَيْدَةَ، وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ فَاسِدٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ شَدِيدِ الْجَهَالَةِ بِهَذَا الْفَنِّ ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا يَسْلُكُ الِاخْتِصَارَ، لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ خَلَلٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودٌ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَحْصُلُ فِي الِاخْتِصَارِ فِيهِ خَلَلٌ وَيَفُوتُ بِهِ مَقْصُودٌ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَكِيعًا قَالَ: عَنْ كَهْمَسٍ، وَمُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا، كَهْمَسٌ وَقَدْ عُلِمَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْمُعَنْعَنِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي

الاحتجاج بالمُعَنْعَنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيْ المُتَّصِلِ بِحَدَّثَنَا فَأَتَىٰ مُسْلِمٌ بِالرِّوَايَتَيْنِ كَمَا سُمِعَتَا لِيُعْرَفَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلِيَكُونَ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي مُسْلِمٍ سَتَرَاهَا مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

وزادَ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الديباج» (١/ ٣٣): «ويحَافظُ عَلَىٰ الإتيانِ بلفظِهَا، ولا يروي بالمعنىٰ، حتَّىٰ إذا خَالفَ رَاوٍ فِي لفظةٍ فرواهَا بلفظٍ آخر مرادفٍ بيَّنهُ، وَكَذَا إذا قَالَ رَاوٍ: «حَدَّثَنَا»، وَقَالَ آخر: «أَخْبَرَنَا»، ولم يخلطْ مَعهَا شيئًا من أقوالِ الصَّحَابةِ، ومن بعدهم، حتَّىٰ ولا الأبوَاب والتَّرَاجِم، كُلّ ذَلِكَ حِرْصًا عَلَىٰ أنْ لا يدخُلَ فِي الحَدِيثِ غَيْرُهُ» اهـ.

وذكرَ نحوَه فِي «التوشيح» (١/ ٤٦)، وانظر: «توجيه النَّظرِ» (١/ ٢٢١)، و(٢/ ٧١٧).

ولذَا ترَىٰ كَثِيرًا مِنَ المغَاربةِ ممَّن صنَّفَ فِي الأَحْكَامِ بِحَذفِ الأَسَانيدِ ؛ كَعَبْدِ الحَقِّ وَغَيرِهِ، يَعْتمدُونَ علَىٰ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي نَقْلِ المُتونِ وسياقها دونَ البُخاريِّ، لوجودِهَا عندَ مُسْلمٍ تامَّة، وتَقْطِيعِ البُخاريِّ لَهَا.

وانظر: «هدي السَّاري» (ص ١٣)، و«ظفر الأمَاني» (ص ١٢٥)

هذا ؛ وقد قَالَ الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تذكِرَةِ الحفَّاظِ» (٢/ ٥٨٩): «لَعَلَّ أبَا عَلِيٍّ مَا وَصَلَ إِلِيهِ صَحِيحَ البُخَارِيِّ» اهـ، واستبعَدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكت عَلَىٰ كتابِ ابْنِ الصَّلاحِ» (١/ ٢٨٥ ط الشيخ ربيع)، أو (١/ ٢٧٢ ط دار الإمام أحمد)، أو (١/ ١٣٧ ط الشيخ طارق).

وَقَدْ عَلَّقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هُدي السَّارِي» (١/ ١٣ - ١٤) عَلَىٰ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ المَذْكُورِ بِقَولِهِ: «وَأَمَّا قَولُ أَبِي عَلِيٍّ النَّيسَابُورِيِّ فَلَمْ نَقِف قَطُّ عَلَىٰ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحّ مِنْ كِتَابِ البُخَارِيِّ، بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الشَّيْخِ مُحيي الدِّينِ فِي مُخْتَصرِهِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وَفِي مُقَدِّمَةِ شَرحِ البُخَارِيِّ أَيْضًا حَيْثُ يَقُول: اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ علىٰ أَنَّ صَحِيحَ البُخَارِيِّ أَصَحُّهمَا صَحِيحًا وأكثرهما فَوَائِد وَقَالَ أَبُو عليٍّ النَّيسَابُورِيُّ وَبَعض عُلَمَاءِ المَغرِبِ: «صَحِيح مُسْلِمٍ أَصَح» انْتَهَىٰ.

وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ أَبِي عليٍّ نفي الأصحيه عَنِ غَيرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ أمَّا إِثْبَاتُهَا لَهُ فَلَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يحتَمِلُ أَن يُرِيدَ ذَلِكَ، وَيحتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُسَاوَاةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (النَّيسَابُورِيُّ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ اليَاءِ بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ.

قَوْلُهُ: (بِكَوْنِهِ) أي: كِتَابِ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (يَمْتَازُ) أي: ذَلِكَ الكِتَابُ.

وقَولُهُ: (عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ كِتَابِ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (ولم يَنْفِ المُسَاوَاةَ) قَالَ المُلَّا: فَإِنْ قُلْتَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ اللُّغَةِ، وأمَّا بِحَسبِ العُرْفِ فَلَا.

والمُعْتَبَرُ هُوَ المَفْهُومُ العُرْفِيُّ، كَمَا حقَّقَ فِي حَدِيثِ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَقَدْ صَرَّحَ السَّيِّدُ - فِي شَرْحِ المِفْتَاحِ وغَيْرِهِ - بِأَنَّ المَقْصِدَ مِن مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ نفيُ الأَفْضَلِيَّةِ والمُسَاوَاةِ معًا، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ المُتَبَادِرُ مِن الكَلَامِ.

قَالَ المُلَّا[1]: قُلْتُ: فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا بأنَّ مُسْلِمًا أَصَحُّ مِن البُخَارِيِّ لاحْتِمَالِ أنْ يُرادَ المَعْنَىٰ لُغَةً، وَلذَا قَالَ: فَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ أَنَّهُ نقيضُ مَا قَالُوا مِن أَنَّ

قَالَ: «وَالَّذِي يَظْهرُ لي مِنْ كَلَامِ أَبِي عليٍّ أنَّه إِنَّمَا قَدَّمَ صَحِيحَ مُسْلِم لِمَعْنَىٰ غَيْر مَا يرجعُ إِلَىٰ مَا نَحْنُ بِصَددِهِ مِن الشَّرَائِطِ المَطْلُوبَةِ فِي الصِّحَّةِ بَل ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي بَلَدِهِ بِحُضُورِ أُصُولِهِ فِي حَيَاةِ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايخِهِ، فَكَانَ يَتَحرَّزُ فِي الأَلْفَاظِ، وَيَتَحرىٰ فِي السِّيَاقِ، وَلَا يتَصدَّىٰ لما تَصدَّىٰ لَهُ البُخَارِيُّ مِنَ استنباطِ الاحكَام لِيبوبَ عَلَيْهَا، وَلزِمَ مِنْ ذَلِكَ تقطيعهُ للْحَدِيث فِي أَبْوابِهِ، بَل جَمَع مُسْلِمٌ الطُّرقَ كُلَّهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَاقتصَر عَلَىٰ الأَحَادِيثِ دُونَ المَوْقُوفَاتِ فَلَمْ يعرج عَلَيْهَا إلا فِي بَعضِ المَوَاضِعِ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّدُورِ تَبعًا لَا مَقْصُودًا، فَلهَذَا قَالَ أَبو عَلِيٍّ مَا قَالَه».

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ١٦٥-١٦٦).

الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِن مُسْلِمٍ ، سَوَاء أَرَادَ بِهِ نفيَ الأَفْضَلِيَّةِ أو نفيَهَا مَع نَفيِ المُسَاوَاةِ.
قَالَ المُصَنِّفُ: فَإِنْ قِيلَ: العُرْفُ يَقْتَضِي فِي قَوْلِنَا: مَا فِي البَلَدِ أَعْلَمُ مِن زَيدٍ نفيُ مَنْ يُسَاوِيه أَيضًا.

قَالَ المُلَّا: قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عُرْفَهُمْ كَذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): يردُّ هَذَا قَوْلُ النَّسَفِيِّ فِي العُمْدَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَفْضَلَ مِن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ»(٢) .

---

(١) فِي «حاشيته» (ص ٤٩) .

(٢) حديث ضعيف :

أخرجه ابن أبي عاصم فِي «السنة» (ص٥٦٢ رقم ١٢٢٤)، والقطيعي فِي «زوائده عَلَىٰ الفضائل» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ١٣٧)، وخيثمة الطرابلسي فِي «حديثه» (ص١٣٣ ط دار الكتاب العربي)، وابن شاهين فِي «شرح مذاهب أهل السنة» (٨٠)، والطوسي فِي «مستخرجه» (ص٨٢ رقم ٨٠)، والآجري فِي «الشريعة» (٣/ ٦٥/ ١٣٧١)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) من طريق محمد بن مصفىٰ حدثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مرفوعًا به .

وبقية مدلس، وقد دلسه، فأسقط رجلين بينه وبين ابن جريج، قَالَ ابنُ أبي حاتم فِي «العلل» (٢/ ٣٨٤ رقم ٢٦٦٣) أو (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ط المحققة): «قال أبي :هذا حديث موضوع، سمع بقية هَذَا الحديث من هشام الرازي عن محمد بن الفضل عن ابن جريج، فترك الاثنين من الوسط» .

قال أبي: « ومحمد بن الفضل بن عطية متروك الحديث » اهـ .

قلت: وحديث محمد بن الفضل عن ابن جريج ؛ أخرجه أبو نعيم فِي «فضائل الخلفاء» (١٠) من طريق محمد بن يحي الأزدي، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٠٩) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي كلاهما عن محمد بن الفضل به .

=

=

ولم يتفرَّد به محمَّدُ بنُ الفضل عن ابنِ جريجٍ، بل رواهُ عنهُ جمعٌ منهم :
١ـ عبدُ الله بنُ سفيانَ الواسطيُّ [قال العقيليُّ فِي «الضُّعفاءِ» (٢/ ٢٦٢): «لا يتابعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ» اهـ].
أخرجَ روايته القطيعيُّ فِي «زوائدِ الفضائلِ»(١/ ٨٨٧ـ١٨٨/ ١٣٥) والآجريُّ فِي «الشريعةِ» (١٣٧٠)، وأبو طالبِ العشاريُّ فِي «جزءٍ فِيهِ فضائل أبي بكر» (ص ٣٤ـ ٣٥رقم ٨ بتحقيقي) ـ ومن طريقِهِ ابنُ الجوزيِّ فِي «التبصرةِ» (١/ ٣٩٩) ـ وابنُ عساكرٍ (٣٠/ ٢٠٨)، واللالكائيُّ فِي «شرحِ أصولِ الإعتقادِ» (٢٤٣٣)، وقوام السنة فِي «الحجة فِي بيان المحجة» (٢/ ٣٥٨ـ ٣٥٩ رقم ٣١٩)، وأبو الحسن الخلعي فِي «الخِلعيات» (ق ٣١/ أ ـ ب)، وابنُ عبدِ الجبارِ الطيوريُّ فِي «الطيوريات» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤ رقم: ٣٦٤ ـ انتخاب السلفي)، وأبو يعلىٰ الفراء فِي «ستة مجالس من أماليه» (ص ٥٥)، من طريق وهب بن بقية، وابن بحشل فِي «تاريخ واسط» (ص ٢٤٩) حدثنا محمد بن عبد الخالق العطار، قالا: ثنا عبد الله بن سفيان بسنده سواء .
٢ـ أبو سعيد البكري [ووقعَ فِي «الفضائلِ»: «أبو بكرٍ» قَالَ الشيخُ وصي الدِّين: «أبو بكرٍ الرَّاوي عن ابنِ جريجٍ لم يتعيَّن لي من هُو ؟»، قَالَ الحافظُ ابنُ عساكرٍ ـ لما أخرجَ الحديثَ من طريقِ عبدِ بنِ حميدٍ ـ: «كذا كَانَ فِي كتابي: البكري: وإنَّما هو العسكري واسمُه: أبان»].
قالَ الشيخُ وصي الدِّين: «وأبو سعيدٍ البكري ـ أيضًا ـ لم أجده» .
وأخرج روايته عبد بن حميد فِي «المنتخب» (١/ ٢٠٠/ ٢١٢) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٣٠/ ٢٠٨)، ـ والقطيعي فِي «زوائده» (١/ ٤٣١/ ٥٠٨)، من طريق عمر بن يونس اليمامي عنه به .
٣ـ هوذة بنُ خليفةَ [«ترجمَ لَهُ الحافظُ فِي «التقريبِ» بقوله: صدوقٌ »]
أخرج روايته ابنُ بشرانَ فِي «أماليهِ» (٥٨٩)، وأبُو نعيمٍ فِي «الحليةِ» (٣/ ٣٢٥)، وفِي «فضائلِ الخُلفاءِ» (٩)، والخَطِيبُ فِي «تاريخِ بغدادَ» (١٤/ ٤٤٠)، وابنُ عساكرٍ فِي «تاريخه» (٣٠/ ٢٠٩)، وأبو عبد الله الدقاق فِي «مجلس إملاء فِي رؤية الله تبارك وتعالىٰ» (ص ٢٥٥ـ ٢٥٦ رقم ٢٩١) .
قال أبو نعيمٍ: «غريبٌ من حديثِ عطاء عن أبي الدرداءِ، وتفرَّد بِهِ عنه ابنُ جريجٍ، ورواه عنه =

قَالَ النَّسَفِيُّ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ مِن كُلِّ مَن لَيْسَ بِنَبِيٍّ انْتَهَىٰ.

قَالَ المُصَنِّفُ: سَلَّمْنَا لَكِنْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُسَاوٍ إِذْ هُوَ مقَامُ مَدْحٍ ومُبَالغَةٍ، وَهُوَ يحتملُ مثلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): فتفُوتُ فَائِدَةُ اختصَاصِهِ بالذِّكْرِ، وَهُوَ خِلَافُ القَصْدِ

بقيةُ وغيرُه عن ابنِ جريجٍ» اهـ.

٤ـ أم الوليد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

أخرج روايته الخَطِيبُ فِي «الجامع» (٢/ ٢٢٧)، وفِي «الرحلة فِي طلب الحديث» (ص١٨١)، وفي «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٤٠ ط بشار) ـ ومن طريقِه ابنُ عساكرٍ (٣٠/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) ـ من طريقِ الوليدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريجٍ حدثتني أمي عن جدِّي عبدِ الملكِ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن أبي الدرداءِ بهِ.

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من أبي الدرداء.

● هكذا رووه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مرفُوعاً.

وخالفهم إسماعيلُ بنُ يحيىٰ التيميُّ؛ فقالَ: عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ مرفُوعاً بنحوِهِ.

أخرج روايته: ابنُ حِبَّانَ فِي «المجروحين» (١/ ١٢٧)، والطبرانيُّ فِي «الأوسطِ» (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٧٣٠٦)، وأبو نعيمٍ فِي «الحليةِ» (١٠/ ٣٠٢ـ ٣٠٣)

قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يرو هَذَا الحديث عن ابن جريج عن عطاء إلا إسماعيل بن يحي، تفرد به: رويم بن يزيد المقرئ، ورواه غيره عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء» اهـ.

وإسماعيل قَالَ ابن حبان ـ عنه ـ: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وما لا أصل لَهُ عن الأثبات، لا تحل الرواية عنه والاحتجاج به بحال» اهـ.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «العلل المتناهية» (١/ ١٨٧): «وغيره يرويه عن عطاء عن أبي الدرداء، والحديث غير ثابت» اهـ.

وقال الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المجمع» (٩/ ٤٤): «وفيه إسماعيل ابن يحي التيمي وهو كذاب».

(١) في «حاشيته» (ص ٤٩).

انتهىٰ.

قَالَ المُلَّا[1]: وَهُوَ غَرِيبٌ ؛ لأنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ أنَّ الفَائِدَةَ قد تَكُونُ هِيَ المُبَالغَةَ ، وَلهَذَا صرَّحَ العُلَمَاءُ بأنَّه لَيْسَ نصٌّ فِي أَفْضَليَّةِ الصِّدِّيقِ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا .

قَالَ ابنُ القطَّانِ: ذَهَبَ مَن لَا يَعْرِفُ مَعْنَىٰ الكَلَامِ إِلَىٰ أَنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ ولا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِن أَبِي ذَرٍّ»[2] مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذرٍّ أَصْدَقَ العَالمِ أجْمَعَ.

قَالَ: وَلَيْسَ المَعْنَىٰ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نفيُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أعلىٰ رُتْبَةً مِنْهُ فِي الصِّدقِ ، وَلَمْ ينفِ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ مِثْلُهُ فِي الصِّدقِ ، وإلَّا لكَانَ أَصْدَقَ مِنَ الصدِّيقِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قُصَارَىٰ أَمْرِهِ المُسَاوَاةُ لَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لقَالَ: أَبُو ذرٍّ أَصْدَقُ مِن كُلِّ مَا أَقَلَّتْ.

قَالَ المُلَّا[3]: وقَوْلُ الشَّارحِ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْرَدَ كَلَامَه عَلَىٰ اللُّغَةِ لَا العُرْفِ ، وإلَّا لكَانَ أَبُو ذرٍّ أَصْدَقَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَا مِنَ الصِّدِّيقِ ، فَغَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ بَلْ زَلَّةٌ جَسِيمَةٌ ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ لَا يصحُّ أَنْ يسَاوِي

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣٥)، وابن ماجه (١٥٦) وأحمد (٢/ ١٦٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٥١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٥٣٣)، والحاكم (٣/ ٣٤٢) من طريق الأعمش عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أبي حرب الديلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.
وعثمان بن عمير ضعيف.

(٣) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ١٦٤).

صِدْقُهُ صِدْقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإجْمَاعِ ، فَهُوَ وسائرُ الأنبياءِ مُسْتَثْنَىٰ عَقْلاً وَشَرْعًا ، ويُرَادُ بالحَدِيثِ أنَّهُ أَصْدَقُ مِن أَقْرَانِهِ كَمَا أنَّ كَلَامَ اللهِ مُسْتَثْنَىٰ مِن كَلَامِ النَّيسابوريِّ ، وإلا فيلزمُ المُسَاوَاةُ قَطْعًا ، وَهُوَ خِلَافُ الإجْمَاعِ .

وَقَالَ البقَاعِيُّ[1]: الحقُّ أنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَارَةً تُسْتَعْمَلُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ أَصْلِ اللُّغَةِ فَتَنْفِي الزِّيَادَةَ فَقَطْ ، وَتَارَةً عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَا شاعَ مِن العُرفِ فتنفي المُسَاوَاةَ ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَىٰ أَحَدٍ ...» الحَدِيثَ.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ نفيَ أفضليّةِ الغَيْرِ ، لَكِنَّهُ إنَّمَا يُسَاقُ لإثْبَاتِ أَفْضَليَّةِ المَذْكُورِ ، والسرُّ فِي ذَلِكَ أنَّ الغَالبَ فِي كُلِّ اثنَينِ هُوَ التَّفَاضلُ دُونَ التساوي فإذا نُفِيت أَفْضَليَّةُ أَحَدِهِمَا ثَبَتَتْ أَفْضَليَّةُ الآخرِ ، وَبِمِثْلِ هَذَا يَنحَلُّ الإشْكَالُ المَشْهُورُ عَلَىٰ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَالَ حين يُصْبِحُ وحينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مائةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بأَفْضَلَ ممَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أو زَادَ عَلَيْهِ»[2] فالاستثناءُ بظَاهِرِهِ مِنَ النَّفْيِ وبالتَّحْقِيقِ مِن الإثْبَاتِ ، ويَصِيرُ ذَلِكَ كالحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ ، عَنْ أَبِي ذرٍّ قَالَ قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ ، علِّمْني أفْضَلَ الكَلَامِ قَالَ: «يَا أبَا المُنْذِرِ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بيدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنَّكَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إلا مَن قَالَ مثلَ مَا قُلْتَ» انْتَهَىٰ.

(١) في «النكت الوفية» (١/ ١١٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

قَوْلُهُ: (وكَذَلِكَ) أي: وَمِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي عَدَمِ إِفَادَةِ تَصْرِيحِ تَقْدِيمِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِن جَمِيعِ الوجُوهِ وبعِبَارَةٍ ، وكَذَلِكَ مَا نُقِلَ ... إلخ أي: وَيُجَابُ بما تقدَّمَ أي: بِمُطْلَقِ التأويلِ لَا بِعَينِ الجَوَابِ الأوَّلِ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ أَفضَلُ ... إلخ) لَكِنَّهُ أَوَّلَهُ الجُمْهُورُ ، وقَالُوا: إِنْ صَحَّ مَا نُقِلَ فذَلِكَ أي: فتَرجِيحُ مُسْلِمٍ مُسلَّمٌ فِيمَا يُرْجَعُ ... إلخ .

قَوْلُهُ: (حسنُ السِّيَاقِ) أي: بينَ الأَحَادِيثِ.

وقَولُهُ: (وجَوْدَةُ الوَضعِ) أي: فِي التَّبويبِ والتَّرتيبِ ؛ فإنَّ مُسْلِمًا يبدأُ بالمُجْمَلِ ، والمُشْكِلِ ، والمَنْسُوخِ ، والمُعَنْعَنِ ، والمُبهمِ ثمَّ يَرْفِدُ بالمُبَيَّنِ ، والنَّاسِخِ ، والمُصرَّحِ ، والمُعَيَّنِ ، والمَنْسُوبِ ، كَذَا نَقَلَهُ البعضُ مِن شَرْحِ السَّخَاوِيِّ للتَّذْكِرَةِ والتَّبصِرَةِ ، وَقَدْ اخْتُصَّ مُسْلِمٌ أيضًا فِي كِتَابِه بِجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِيَسْهُلَ الكَشْفُ مِنْهُ بِخِلَافِ البُخَارِيِّ كَمَا فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ .

قَوْلُهُ: (ولم يُفْصِحْ أَحَدٌ مِنْهُم) أي: مِن المُحَدِّثِينَ .

وقَولُهُ: (بأنَّ ذَلِكَ) أي: التَّفْضِيلَ.

وقَولُهُ: (رَاجِعٌ) إِلَىٰ الأصحيَّةِ أي: أَصَحيَّة مُسْلِمٍ مِنَ البُخَارِيِّ .

قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَفصَحُوا بِهِ) أي: بِكَوْنِهِ أَصَحَّ.

قَوْلُهُ: (لَرَدَّهُ عَلَيهِمْ شَاهِدُ الوجُودِ) أي: شَاهِدٌ هُوَ الوجُودُ أي: الوجُودُ الخَارِجِيُّ ، وَهُوَ الصِّفَاتُ المَذْكُورَةُ فِيهِ ، يَعْنِي: أَنْ أَظْهَرُوا رجُوعَ التَّفْضِيلِ إِلَىٰ

الأصحيّة لَرَدَّ شَاهِدُ الوجُودِ الَّذِي إِنْكَارُهُ مُكَابرَةٌ ذَلِكَ الرجُوعِ عَلَيهم وَدفعِه إِليهِم ؛ لأنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الوجُودُ .

قَوْلُهُ: (فالصِّفَاتُ الَّتِي تدُورُ عَلَيْهَا الصحَّةُ) أي: مِن العَدَالَةِ وتمَامِ الضَّبْطِ وغَيْرِهِما مِن وجُودِ الاتِّصَالِ وعَدَمِ الشُّذُوذِ .

قَوْلُهُ: (أتمُّ مِنْهَا) أي: مِن تِلْكَ الصِّفَاتِ الواقعةِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ .

قَوْلُهُ: (وأَسَدُّ) بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ مِن السَّدَادِ أي: أَكْثَرُ سَدَادًا، وَأظْهَرُ صَوَابًا .

قَوْلُهُ: (وَشَرْطُهُ) أي: البُخَارِيّ فِيهَا أي: فِي الصِّحَّةِ أو الصِّفَاتِ وَهِيَ زِيَادَةُ قوّةٍ ؛ لأنَّ مُسْلِمًا اكْتَفَىٰ بالمُعَاصَرَةِ فَقَطْ أي: معَ إِمْكَانِ اللُّقِيّ ، والبُخَارِيُّ شرطَ شَرطًا زَائِدًا وَهُوَ اللُّقِيُّ معَ المُعَاصَرَةِ ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي المُعَنْعَنِ ، وأمَّا غَيْرُهُ فيكفي فِيهِ المُعَاصَرَةُ وبدُونِهَا ، مِثْلَ حَدَّثَنَا ؛ لأنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي المُشَافَهَةِ .

قَوْلُهُ: (وَأَشَدُّ) أي: أقوَىٰ .

وقَوْلُهُ: (مِنْ حَيْثُ الاتِّصَالُ) أي: اتِّصَالُ السَّنَدِ .

وقَوْلُهُ: (فلاشْتِرَاطِهِ) أي: البُخَارِيُّ أَنْ يَكُونَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (ولو مَرَّةً) يَعْنِي: وإذا ثَبَتَ اللُّقِيُّ فَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مَحْمُولٌ ، عَلَىٰ أنَّهُ سمعَ مِنْهُ بلَا وَاسِطَةٍ ، فَهَذَا كَمَالُ مَا يمكنُ أَنْ يُقَالَ فِي الاتِّصَالِ.

قَوْلُهُ: (واكْتَفَىٰ مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ(١) أي: مَع إمْكَانِ اللُّقِيِّ فبحُسْنِ

(١) قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَىٰ لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَىٰ عَلَىٰ الأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ الله».

وَقَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ الله - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ».

إِلَىٰ أن قَالَ: «وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثًا وَكَلاَمًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا.

إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ. وَالله الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ» اهـ.

فالإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعين شخصاً محدداً ـ وإنما أبهمه ـ وعرض له تعريضاً يدل علىٰ وضاعة مكانته، وأنه خامل الذكر، وأحقر من أن يرد عليه ... إلخ.

فيستحيل أن يقول مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام بهَذِهِ اللهجة الحادة الشديدة، ويصفه بالصفات النابزة، ويقصد به البخاري أو علي بن المديني رحمهما الله تعالىٰ، وذلك لأمور:

أولاً: الإمام مُسلم تلميذ البخاري، وخريجه، قَالَ الخَطِيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤،١٢٥): «إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر فِي علمه وحذا حذوه ولما ورد البخاري نيسابور فِي آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه وقد حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي قَالَ: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان مسلم أيضا يناضل عن البخاري حتَّىٰ أوحش ما بينه وبين محمد ابن يحيىٰ الذهلي بسببه فأخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري قَالَ

سمعت أبا عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ يقول لما استوطن محمَّد بن إسماعيل البخاري نيسابور أكثر مسلم بن الحجاج الاختلاف إليه فلما وقع بين محمد بن يحيىٰ والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ ونادىٰ عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه حتَّىٰ هجر وخرج من نيسابور في تِلْكَ المحنة قطعه أكثر الناس غير مسلم فإنه لم يتخلف عن زيارته فأنهىٰ إلىٰ محمد بن يحيىٰ أن مسلم بن الحجاج علىٰ مذهبه قديما وحديثا وأنه عوتب علىٰ ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيىٰ قَالَ في آخر مجلسه ألا من قَالَ باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام علىٰ رؤوس الناس وخرج من مجلسه وجمع كل ما كان كتب مِنْهُ وبعث به علىٰ ظهر حمال إلىٰ باب محمد بن يحيىٰ فاستحكمت بذلك الوحشة وتخلف عنه وعن زيارته» اهـ.

فانظر - رحمك الله - إلي مسلم كيف ترك شيخه: محمد بن يحيي الذهلي - [وهو من هو في هذا العلم، قَالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد الذهلي] - من أجل البخاري، ويقف مِنْهُ هذا الموقف.

فهل يقبل ممن يداقع عن البخاري - بمثل هذا - ويقول له: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك».

ويقول له: «دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله».

أخرجه الخَطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٩)، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦١)، وابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ١٣٨-١٤٠).

وانظر - غير مأمور - «تهذيب الأسماء» (١/ ٨٨)، و«السير» (١٢/ ٤٣٧)، و«هدي الساري» (ص ٤٨٥).

هل يعقل بعد هذا أن يصفه بِتِلْكَ الصفات النابزة، والأقوال القاسية، والكلمات الجارحة، ويتصاحبا، مع ذلك دهراً طويلاً !!..

وانظر - غير مأمور - «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث» (ص ١٨٦).

ثانياً: أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ انتهىٰ من تأليف «صحيحه» سنة ٢٥٠ هـ وهي سنة لقاءه الطويل بالبخاري - لما ورد نيسابور - ليمكث فيه خمس سنوات، صاحبه مسلم خلالها، وأدام إليه

الاختلاف، ولازمه كل الملازمة ـ وكان فِي هَذِهِ المدة منتهياً من تأليفه «كتابه الصَّحِيح»، وفيه مقدمته التي فيه هذا الكلام الشديد.

ولا شك أن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ قد كتب مقدِّمة صحيحه قبل الشروع فِي تأليفه، لا بعده، لما هو ظاهر قوله فِي مقدمته.

فلا يعقل ـ بعد هذا ـ أن يكون البخاري هو المعني بِهَذِهِ الصفات النابزة، التي لا تطاق معها مقابلة ولا لقاء، فضلاً عن الصحبة والملازمة خمس سنوات !!.

ثالثاً: أن «صحيح مسلم» قرئ علىٰ مؤلفه، وتلاميذه، وتلاميذهم مئات المرات، ـ وأول ما يقرأ فيه المقدِّمة ـ وفيه ما فيها من الشدة والإنكار ـ ولم ينقل عن مسلم، ولا عن تلاميذه، ولا عن تلاميذهم تعيين المراد بالرد.

رابعاً: أن مُسلماً نقل الإجماع علىٰ قوله ـ ولابد أن نستحضر أن مسلمًا ○ من الأئمة الكبار الذين لو نقل ـ أحدهم ـ الإجماع لقبل مِنْهُ ـ.

هذا مع ما فِي هذا النقل من القوة، وقد قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو ادعىٰ قائل هَذِهِ المقالة خلاف ما قلنا فليأت بدليله ولن يجد إليه سبيلاً» اهـ.

فهو لا يزال يوثق هذا النقل، ويعثر علىٰ المخالف أن يجد شيئاً يخالف هذا الإجماع !! قَالَ مسلم: «ولن يجد إليه سبيلاً».

ولم يتفرد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بنقل الإجماع، فقد قَالَ الحاكم: فِي «معرفة علوم الحديث»: «الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أهل النقل علىٰ تورع رواتها عن أنواع التَّدْليس» اهـ.

وقال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جزء له فِي علم الحديث» (ق ١٩/ب ضمن مجموع، نسخة الأزهرية): «المسند من الآثار الَّذِي لا إشكال فِي اتصاله هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه مِنْهُ بسن يحتملها، وكذلك شيخه عن شيخه إلىٰ أن يصل الإسناد إلىٰ الصَّحَابِي إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ق ٢١/أ): «الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها عن، فهي أيضاً: مسندة بإجماع أهل النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً، ولم يكن عرف بالتَّدْليس، وإن لم يذكر سماعاً» اهـ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثال ذلك .... وذكره: ثم قال (٢١/ب): «فهذا مسند، ولم يذكر فيه سماع لأن رواته مدنيون وليس من مذهبهم التَّدْليس، وكذلك سائر ما يرد من الأخبار عن أهل الحجاز وأهل البصرة والشام ومصر، لأنهم لا يدلسون»» اهـ.

خامساً: أن صحيح مسلم عرض على أبي زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة، فانتقدا عليه أشياء، فلو كان نقل مسلم الإجماع فيه شيء لانتقدوه. والله اعلم.

لكن هنا أقول: إن مُسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ لما أراد أن يبين لخصمه أنه مخالف للإجماع، احتج بأسانيد ـ الخصم يضعفها ـ ذكر أنها لم ترد إلا معنعنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّماع مِنْهُمَا وَلاَ حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلاَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلاَ إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرين.
وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ.
وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.
وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.
فَكُلُّ هَؤُلاَءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلاَ أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ لاَ نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلاَ الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ».
فالبُخاري رحمه الله لم يضعف هَذِهِ الأسانيد التي ذكر مسلم أن الخصم يضعفها.
فحديث عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عنده (برقم ٥٥، ٣٧٨٤، ٥٠٣٦).
وحديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عنده (برقم: ١١٢٤، ٢٠٩٥، ٥١٢٥، ٥١٢٦).
وحديث قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود عنده (برقم: ٩٠، ٦٧٢، ٤١٢٦، ٥٧٥٩، ٦٧٤٠).
وحديث النعمان بن أبي عياش عنده (برقم ٢٦٨٥).
فهَذِهِ الأسانيد التي ذكرها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هي صحيحة عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وإن كان فيها ما يحتاج إلىٰ مناقشة ـ وانظر ـ غير مأمور ـ «النكت» للحافظ (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و«الإمام مسلم

الظَّنّ حُمِلَت الرِّوَايَةُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ ، ومُحَصّلُه أنَّ البُخَارِيَّ أشدُّ اتِّصالاً مِن كِتَابِ مُسْلِمٍ ؛ لأنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ أنَّ الإسْنَادَ المُعَنعنَ لَهُ حُكْمُ الاتِّصَالِ إِذَا تَعَاصَرَ المُعَنْعِنُ والمُعَنْعَنُ عَنْهُ ، وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا ، والبُخَارِيُّ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ حتَّىٰ يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا المَذْهَبُ يُرَجِّحُ كِتَابَ البُخَارِيِّ ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ ، وَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ وأشدُّ تحريًا كَمَا يَأتِي فِي المُعَنْعَنِ ولبَعْضِهِمْ:

قَـــالُوا لمُسْـــلِمٍ فَضْـــلٌ ... قُلْـــتُ: البُخَـــارِيُّ أَعْلَـــىٰ
قَـــالُوا المُكَـــرَّرُ فِيـــهِ ... قُلْـــتُ المُكَـــرَّرُ أَحْلَـــىٰ
توريـــةٌ بالشُّـــكْرِ المكـــرَّرِ

قَوْلُهُ: (وَأَلْزَمَ البُخَارِيَّ) أي: أَلْزَمَ مُسْلِمٌ البُخَارِيَّ فَفَاعِلُ الإلْزَامِ مُسْلِمٌ .

وقَولُهُ: (بِأَنَّهُ) أي: البُخَارِيَّ يحتَاجُ ... إلخ .

قَوْلُهُ: (لَا يَقْبَلُ العَنْعَنَةَ أَصْلًا) أي: لأنَّهُ وَلَوْ حَصَلَ لُقِيٌّ يُحْتَمَلُ أنَّهُ لاقَاهُ، ولَكِنَّهُ لم يَرْوِهِ عَنْهُ فقَوْلُ البُخَارِيِّ: أنَا لَا أكْتَفِي بالمُعَاصَرَةِ ؛ لأنَّهُ يحتملُ أنْ يُعَاصِرَه ولَا يَأخُذَ عَنْهُ فَأَلْزَمَهُ مُسْلِمٌ بأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أيضًا مِنَ اللُّقِيِّ الأَخْذُ ؛ لأنَّهُ لَا يَلزمُ مِن كَوْنِه حَضَرَ فِي يَوْمٍ كَذَا أنَّهُ أخَذَ عَنْهُ ذَلِكَ الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ[1].

ومنهجه في الصَّحيح» للطوالبة (ص ٢٥١ ـ ٢٦٣) .

(١) الإمامُ البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يفصح عن هذا الشرط قط، قال ابن رشيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الأبين» (ص ٥٤): «هذا الحرف لم نجد عليه تنصيصاً يعتمد» اهـ .

وأوَّلُ من علمتهُ صرَّح بأن هذا هو شرط البُخَاريِّ هو القَاضِي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّه قال: في «إكمال المعلم» (١/ ١٦٤): «والقول الَّذِي رده مسلم ؛ وهو الَّذِي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما» اهـ. ولم يذكر دليلاً علىٰ ذلك .

ولَيْسَ كل مَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ توفر فِيهِ هَذَا الشَّرط ـ أعني: اللِّقاء ـ بل فِيهِ مَواضع يثبتُ فيهَا الاتصَالُ دُونَ تَوافرِ هَذا الشَّرطِ فيهَا ـ وَهُو اللِّقاء ـ.

* فَمِنْ ذَٰلِكَ:

ما في «العِلَلِ الكَبِيرِ» للتِّرمذيِّ (٧٤): «قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لاَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ» .

* ومن ذلكَ:

مَا جاءَ في «العللِ الكبيرِ» (٤٣٧) قَالَ التِّرمذيّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَدِيمٌ» .

* فإن قيل: إن البخاريَّ التزمهُ في «صَحِيحهِ» لا فِي أصلِ الصِّحةِ .

فالجواب: أنَّ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» ـ أيضًا ـ أحاديث من رِوَايةِ راوٍ ـ غَيْر مَعْرُوفٍ بالتدليسِ ـ عن راوٍ معاصرٍ لهُ، ولم يتوفر فِيهِ هَذَا الشرط ـ أعني: اللِّقاءَ ـ.

فمن ذلك:

* ما أخرجهُ البخاريُّ (١٣٠٢، ٢٥٠٠) مِن حَدِيثِ عبدِ الله بنِ بريدةَ عن أبي الأسودِ قالَ: «قَدِمْت [وَفي الرِّوَايةِ الأخرىٰ: أتيتُ] الْمَدِينَةَ ـ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَض ـ [وزاد في الأخرىٰ: وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا] فجلس إِلَىٰ عُمَر بن الخطَّاب .... الحديث» .

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «هدي الساريّ» (ص ٣٥٦): «ولم أره إِلَىٰ الآن من حديثِ عبدِ الله بنِ بريدةَ إلا بالعنعنةِ فعلتهُ باقيةٌ إلَّا أن يعتذرَ للبخاريِّ عن تخريجِه بأنَّ اعتمادَهُ في البابِ إنَّما هُو عَلَىٰ حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ عَن أنسٍ بهذه القصَّةِ سواء، وقد وافقهُ مُسلمٌ عَلَىٰ تخريجِه، وأخرجَ البُخاريُّ حديثَ أبي الأسودِ كالمتابعةِ لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ، فلم يستوفِ فَفي العِلَّةِ عنه كما يستوفيها فيما يخرجهُ في الأصولِ، والله أعلم» اهـ .

وقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٣/ ٢٣٠): «قولُه: عن أبي الأسودِ هو الديلي التابعيُّ الكبيرُ المشهُورُ، ولم أرَه من روايةِ عبدِ الله بنِ بريدةَ عنهُ إلا مُعنعناً وقد حَكَىٰ الدارقطنيُّ في كتابِ «التتبع» عن عَلَيِّ بنِ المدينيِّ أنَّ ابنَ بريدةَ إنَّما يروي عن يحيىٰ بنِ يعمر عن أبي الأسودِ، ولم يقل في هذا الحديثِ: «سمعتُ أبا الأسود»، قلتُ: وابنُ بريدةَ ولدَ في عهدِ عمرَ فقدَ أدركَ أبا الأسودِ بلا ريبٍ لكن البُخَاري لا يكتفي بالمعاصرةِ فلعلَّهُ أخرجهُ شاهداً، واكتفىٰ للأصلِ بحديثِ أنسٍ الَّذي قبلهُ، والله أعلم» اهـ.

قال شيخُنا العلامة أحمدُ بنُ أبي العينينِ - حفظهُ الله تعالىٰ من بينِ يديهِ ومن خلفهِ - في «القول الحسن» (ص ٨٥): «ومتنُ حَدِيثِ عمرَ مغايرٌ لحديثِ أنسٍ، فهذا شاهدٌ لما قررناهُ» اهـ.

* وأخرجَ أيضاً (١٥٤٦) حديثَ عروةَ بنِ الزبيرِ عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسُولَ الله قالَ لها: إذا أقمت الصَّلاة .... الحديث.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدي الساري» (ص ٣٥٨): «حديث مالكٍ عند البخاريِّ في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعلىٰ هذا اعتمد المزي في «الأطراف» ولكن معظم الروايات عَلَىٰ إسقاط زينب، قال أبو علي الجياني: وهو الصحيح ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فِيهِ عَلَىٰ الموافقة وليس فِيهِ زينب وكَذَا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فِيهِ زينب وهو المحفوظ من حديث هشام وإنما اعتمد البخاري فِيهِ رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فِيهِ عَلَىٰ عروة كعادته مع أن سماع عروة من أمِّ سلمة ليس بمستبعد والله أعلم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٨٧): «وسماع عروة من أمِّ سلمةَ ممكن، فإنَّه أدركَ من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد» اهـ.

فعلق الشيخ مقبل: في تعليقه عَلَىٰ «الإلزامات والتتبع» (ص ٢٤٧) قائلاً: «أقول: البخاري يشترط تحقق اللقاء، فهل تحقق ؟

والظاهر عدم تحققه، إذ لو تحقق لصرح به الحافظ، والله اعلم» اهـ.

* وأخرج أيضًا (٢٦٢٦) حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان - حيث حوصر ... الحديث.
وأخرج له أيضاً (٤٧٣٧) حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» .
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٧٩): «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان عَلَىٰ ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إِلَىٰ زمن الحجاج، وأن الذي حمله عَلَىٰ ذلك هو الحديث المذكور فدل عَلَىٰ أنه سمعه في ذلك الزمان وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضىٰ ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن عَلَىٰ عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره فكان هذا أولىٰ من قول من قال إنه لم يسمع منه» اهـ.
وقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٠٧): «قالَ أَبِي: أبو عبدِ الرحمنِ السَلمي ليسَ تثبت روايته عن علي، فقيل له: سمع من عثمان ؟ قال: قد روىٰ عنه، ولم يذكر سماعًا».
وقال شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان ولا من عبد الله ولكن سمع من علي» اهـ.
* وأخرج أيضاً (٤٠٩٣) حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بعث النبي علياً إِلَىٰ خالد ليقبض الخمس .... الحديث .
وأخرج له أيضاً (٤٢٠٣) حديثه عن أبيه قال غزا مع رسول ست عشرة غزوة .
ولما لم يجد الحافظُ شيئاً يعتذر به للبخاريِّ قال في «هدي الساري»: «قلت: ليس له في البخاريِّ من روايته عن أبيه سوىٰ حديث واحد ووافقه مسلم عَلَىٰ إخراجه» .
وقد قيل: أن أعلىٰ مراتب الصحيح: هو ما اتفق عليه البخاري ومسلم عَلَىٰ إخراجه . فتأمل !.

فإن قيل: إن البخاري أخرج (٤٢٠٣) رواية ابن بريدة عن أبيه في الشواهد .
فالجواب: أن البخاري عقد باباً «كم غزا النبي » ثم ذكر الحديث الأول: وهو حديث أبي إسحاق قال: سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع النبي ؟ قال: سبع عشرة . قلت: كم غزا النبي . قال: تسع عشرة .

والحديث الثاني: وهو حديث أبي إسحاق حدثنا البراءُ قال: غزوت مع النبي خمس عشرة.
والحديث الثالث: وهو حديث عبد الله بن بريدة ـ الذي ذكرناه ـ.
فكل حديثٍ من تلك الأحاديث قد تضمن خبراً غير موجود في الحديث الآخر.
ولما ذكر الحاكم: حديثاً لعبد الله بن بريدة عن أبيه، قال عقبه (١/ ٤٨): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا نعرف له علة بوجه من الوجوه فقد احتجا بعبد الله بن بريدةَ عن أبيهِ».
وانظر ـ غير مأمور ـ «المستدرك» (١/ ٢٠٨، ٣٧٩، ٤٥٧، ٥١٣، ٥٦٣)، و(٢/ ١٧٧، ١٨١)، و(٣/ ٣٢٢)، و(٤/ ٢١٠، ٢٦٦).
ولما ذكر الإمام الدارقطنيُّ في كتابه «أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم» من أخرج لهم البخاري اعتباراً أو مقروناً لم يذكر فيهِ عبد الله بن بريدة، بل ذكره فيمن أخرج لهم البخاري احتجاجاً، انظر ـ غير مأمور ـ (رقم ٥٠٠ ط مؤسسة الكتب الثقافية).
وقد قال أبو القاسم البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٨) ـ: «حدثني محمد بن علي الجوزجاني قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري عامة ما يروي عن بريدة عنه وضعف حديثه» اهـ.
وقال إبراهيم الحربي «عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثاً» اهـ.
* وأخرج أيضاً (٥٨٩٢) حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله فوجد لبناً في قدح ..... الحديث.
قال شيخنا المحدث أحمد بن أبي العينين حفظه الله: «ولم نقف عَلَى تصريح لمجاهد بالسماع من أبي هريرة، بل قال البرديجي: قيل لم يسمع منه» اهـ
ولشيخنا العلامة أبي عبيدة حفظه الله بحث قيم حول هذا الموضوع في كتابه الماتع «بهجة المنتفع» (ص ١٨٢ ـ ٢٠٤)، وقال (ص ٢٠٢) بعد كلامٍ: «وعندي أن مذهبي البخاريِّ ومسلمٍ في الاحتجاجِ بالمعنعنِ متمثلانِ، وليسا بمتطابقين ... ولم نجد اشتراطَ السماعِ في كلام البخاريِّ ألبته، ولا صنيعه في «صَحِيحهِ» يدل عليه» اهـ

فأجَابَ الشَّارِحُ عَنِ البُخَارِيِّ بأنَّ احْتِمَالَ عَدَمِ السَّمَاعِ فيمَن لاقَاهُ بَعِيدٌ بِخِلَافِ المُعَاصَرَةِ .

قَوْلُهُ: (لا يَجْرِي ... إلخ) الأَوْلَىٰ لَا يَقْوَىٰ وإلَّا فَلَا يُسَلَّمُ ذَلِكَ ؛ لأنَّ عَدَمَ الجريانِ أَنْ كَانَ عَقْلِيًّا أو للعَدَالَةِ فَهُمَا مُتَّحِدَانِ ، وبالجُمْلَةِ فاللُّقِيُّ فِيهِ قوَّةٌ وبُعْدٌ عَنِ الكَذِبِ .

قَوْلُهُ: (مِن جَريَانِهِ) أي: جَريَانِ الاحْتِمَالِ عَلَىٰ فَرْضِ وقُوعِهِ أَنْ يَكُونَ أي: الرَّاوِي مُدَلِّسًا بِتَشْدِيدِ اللَّامِ المَكْسُورَةِ، والمُدَلِّسُ مَن يَرْوِي الحَدِيثَ عن مُعَاصِرِهِ ومُلَاقِيهِ، والحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ عَنْهُ(١).

قال شيخُنا في الهامشِ: «لاحظ ودقق في أدواتِ التحمُّلِ في «التاريخِ الكبيرِ»، فإنَّهُ دائمًا يقول: «سمع فلانًا»، «عن فُلانٍ»، «وعن فُلانٍ منقطعٌ» .
وقالَ (ص ٢٠٤) ـ بعد أن نقل قولَ شيخِه الإمامِ الألبانيِّ: : «إن شرطَ اللقاء عند البخاري إنما هو في «صحيحه» فقط» ـ: «فكان يراه شرطًا لأعلىٰ الصِّحةِ لا لأصلِها، وكان يستدلُّ عليهِ بتصحيحِ البخاريِّ لأحاديث فيما نقلَ عنه تلميذُه الترمذيُّ، ولم يقع فيها التصريح بالسَّماعِ، وهذا مذهبُ ابنِ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اختصارِ علومِ الحديثِ» وغيره.
والذي أراه أنَّ البُخَارِيَّ مَا نصصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ـ كما قال العوني ـ ولكنَّه لم يهمله ألبته، وسبقت فائدة في سر بدء البخاري في «صَحيحِهِ» بِحَدِيثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ ...» من طريق الحميدي عن ابن عيينة، مع أنه ـ كما قدمنا قريبًا ـ يبدأ بالمدنيين» اهـ .

(١) قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدّمة صحيحه»: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَىٰ لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا

الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَىٰ عَلَىٰ الأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَقَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ».

إِلَي أن قَالَ: «وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِيْ حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِيْ وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثًا وَكَلاَمًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا.

إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِيْ وَصَفْنَاهُ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ» اهـ.

فالإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعين شخصاً محدداً ـ وإنما أبهمه ـ وعرض له تعريضاً يدل علىٰ وضاعة مكانته، وأنه خامل الذكر، وأحقر من أن يرد عليه ... إلخ .

فيستحيل أن يقول مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكلام بهَٰذِهِ اللهجة الحادة الشديدة، ويصفه بالصفات النابزة، ويقصد به البخاري أو علي بن المديني رحمهما الله تعالىٰ، وذلك لأمور:

أولاً: الإمام مُسلم تلميذ البخاري، وخريجه، قال الخَطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤، ١٢٥): «إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر فِي علمه وحذا حذوه ولما ورد البخاري نيسابور فِي آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه وقد حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفِي قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان مسلم أيضا يناضل عن البخاري حتَّىٰ أوحش ما بينه وبين محمد ابن يحيىٰ الذهلي بسببه فأخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري قال سمعت أبا عبد الله محمد ابن = يعقوب الحافظ يقول لما استوطن محمَّد بن إسماعيل البخاري نيسابور أكثر مسلم بن الحجاج الاختلاف إليه فلما وقع بين محمد بن يحيىٰ والبخاري ما وقع فِي مسألة اللفظ ونادىٰ عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه حتَّىٰ هجر وخرج من نيسابور فِي تِلْكَ المحنة قطعه أكثر الناس غير مسلم فإنه لم يتخلف عن زيارته فأنهىٰ إلىٰ محمد بن يحيىٰ أن مسلم بن الحجاج علىٰ مذهبه قديما وحديثا وأنه عوتب علىٰ =

ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيىٰ قال فِي آخر مجلسه ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام علىٰ رؤوس الناس وخرج من مجلسه وجمع كل ما كان كتب منه وبعث به علىٰ ظهر حمال إلىٰ باب محمد بن يحيىٰ فاستحكمت بذلك الوحشة وتخلف عنه وعن زيارته» اهـ.
فانظر ـ رحمك الله ـ إلي مسلم كيف ترك شيخه: محمد بن يحيي الذهلي ـ [وهو من هو في هذا العلم، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد الذهلي] ـ من أجل البخاري، ويقف منه هذا الموقف.
فهل يقبل ممن يدافع عن البخاري ـ بمثل هذا ـ ويقول له: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس فِي الدنيا مثلك».
ويقول له: «دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله».
أخرجه الخَطيب فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٩)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٩)، والخليلي فِي «الإرشاد» (٣/ ٩٦١)، وابن رشيد فِي «السنن الأبين» (ص ١٣٨–١٤٠).
وانظر ـ غير مأمور ـ «تهذيب الأسماء» (١/ ٨٨)، و«السير» (١٢/ ٤٣٧)، و«هدي الساري» (ص ٤٨٥).
هل يعقل بعد هذا أن يصفه بِتِلْكَ الصفات النابزة، والأقوال القاسية، والكلمات الجارحة، ويتصاحبا، مع ذلك دهراً طويلاً !!..
وانظر ـ غير مأمور ـ «منهج الإمام البخاري فِي تصحيح الأحاديث» (ص ١٨٦).
ثانيـًا: أن مسلمـًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتهىٰ من تأليف «صحيحه» سنة ٢٥٠ هـ وهي سنة لقاءه الطويل بالبخاري ـ لما ورد نيسابور ـ ليمكث فيه خمس سنوات، صاحبه مسلم خلالها، وأدام إليه الاختلاف، ولازمه كل الملازمة ـ وكان فِي هَٰذِهِ المدة منتهيـًا من تأليفه «كتابه الصَّحِيح»، وفيه مقدمته التي فيه هذا الكلام الشديد.
ولا شك أن مسلمـًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد كتب مقدِّمة صحيحه قبل الشروع فِي تأليفه، لا بعده، لما هو ظاهر قوله فِي مقدمته.
فلا يعقل ـ بعد هذا ـ أن يكون البخاري هو المعني بِهَٰذِهِ الصفات النابزة، التي لا تطاق معها

مقابلة ولا لقاء، فضلاً عن الصحبة والملازمة خمس سنوات !! .
ثالثاً: أن «صحيح مسلم» قرئ علىٰ مؤلفه، وتلاميذه، وتلاميذهم مئات المرات، ـ وأول ما يقرأ فيه المقدِّمة ـ وفيه ما فيها من الشدة والإنكار ـ ولم ينقل عن مسلم، ولا عن تلاميذه، ولا عن تلاميذهم تعيين المراد بالرد .
رابعاً: أن مُسلماً نقل الإجماع علىٰ قوله ـ ولابد أن نستحضر أن مسلماً رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأئمة الكبار الذين لو نقل ـ أحدهم ـ الإجماع لقبل منه ـ .
هذا مع ما في هذا النقل من القوة، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو ادعىٰ قائل هَٰذِهِ المقالة خلاف ما قلنا فليأت بدليله ولن يجد إليه سبيلاً» اهـ .
فهو لا يزال يوثق هذا النقل، ويعثر علىٰ المخالف أن يجد شيئاً يخالف هذا الإجماع !! قال مسلم: «ولن يجد إليه سبيلاً» .
ولم يتفرد مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنقل الإجماع، فقد قال الحاكم: في «معرفة علوم الحديث»: «الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، متصلة بإجماع أهل النقل علىٰ تورع رواتها عن أنواع التَّدْلِيس» اهـ .
وقال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جزء له في علم الحديث» (ق ١٩/ ب ضمن مجموع، نسخة الأزهرية): «المسند من الآثار الَّذِي لا إشكال في اتصاله هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها، وكذلك شيخه عن شيخه إلىٰ أن يصل الإسناد إلىٰ الصَّحَابِي إلي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ .
وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ق ٢١/ أ): «الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها عن، فهي أيضاً: مسندة بإجماع أهل النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً، ولم يكن عرف بالتَّدْلِيس، وإن لم يذكر سماعاً» اهـ .
قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثال ذلك .... وذكره: ثم قال (٢١/ ب): «فهذا مسند، ولم يذكر فيه سماع لأن رواته مدنيون وليس من مذهبهم التَّدْلِيس، وكذلك سائر ما يرد من الأخبار عن أهل الحجاز وأهل البصرة والشام ومصر، لأنهم لا يدلسون»» اهـ .
خامساً: أن صحيح مسلم عرض علىٰ أبي زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة، فانتقدا عليه أشياء، فلو كان نقل مسلم الإجماع فيه شيء لانتقدوه . والله اعلم .

لكن هنا أقول: إن مُسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ لما أراد أن يبين لخصمه أنه مخالف للإجماع، احتج بأسانيد ـ الخصم يضعفها ـ ذكر أنها لم ترد إلا معنعنة .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَىٰ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّماعِ مِنْهُمَا وَلاَ حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَىٰ وَلاَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّىٰ يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّىٰ نَزَلاَ إِلَىٰ مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَيْنِ .

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ .

قَوْلُهُ: (والمَسْأَلَةُ) أي: الَّتِي نَحْنُ فِيهَا مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ بناءً عَلَىٰ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ عَنْعَنَةَ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي لَيْلَىٰ وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أبي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَرَوَىٰ عَنْهُ.
وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أبي عَيَّاشٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.
فَكُلُّ هَؤُلاَءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابة الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلاَ أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ لاَ نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلاَ الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ» اهـ.
فالبُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يضعف هَذِهِ الأسانيد التي ذكر مسلم أن الخصم يضعفها.
فحديث عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عنده (برقم ٥٥، ٣٧٨٤، ٥٠٣٦).
وحديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عنده (برقم: ١١٢٤، ٢٠٩٥، ٥١٢٥، ٥١٢٦).
وحديث قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود عنده (برقم: ٩٠، ٦٧٢، ٤١٢٦، ٥٧٥٩، ٦٧٤٠).
وحديث النعمان بن أبي عياش عنده (برقم ٢٦٨٥).
فهَذِهِ الأسانيد التي ذكرها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هي صحيحة عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وإن كان فيها ما يحتاج إلىٰ مناقشة ـ وانظر ـ غير مأمور ـ «النكت» للحافظ (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و«الإمام مسلم ومنهجه في الصَّحِيح» للطوالبة (ص ٢٥١ ـ ٢٦٣).

قَوْلُهُ: (وأمّا رُجْحَانُه) أي: كِتَابِ البُخَارِيِّ .

وقَولُهُ: (تُكُلِّمَ) بِالبِنَاءِ للمَجْهُولِ أي: طُعِنَ .

قَوْلُهُ: (أَكْثَرَ عَدَدًا ... إلخ) اعْلَمْ أنَّ رِجَالَ البُخَارِيِّ أَرْبَعمِائَةٍ وَبضعٌ وثمَانُونَ رَجُلًا ، تُكُلِّمَ بالضَّعفِ فِي ثمَانِينَ مِنْهُمْ ، وأمّا رِجَالُ مُسْلِمٍ فستُّمِائَةٍ وعشرُونَ رَجُلًا تُكُلِّمَ فِي مِائَةٍ وَسِتينَ ، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُم بِقَوْلِهِ:

ضعّفُوا قِسْ مِن رِجَالِ ابنِ حجَّا ج ثمانينَ للبخاريِّ التقىٰ

فالقافُ والسينُ لعددِ مَا ضُعّفَ مِن رِجَالِ مُسْلِمِ

قَوْلُهُ: (لم يُكْثِرْ من إِخْرَاجِ حَدِيثِهم) أي: من حَدِيثِ الرِّجَالِ الَّذِين تُكِلِّمَ فِيهِم ، والمَعْنَىٰ أنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِم البُخَارِيُّ ممَّن تُكُلِّمَ فِيهِ لم يُكْثِرْ مِن تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِم بَلْ غَالبُهُمْ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (مِن شُيوخِهِ) أي: مِن مَشَايخِ البُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الأمرَينِ) قَالَ السَّخَاوِيُّ: «الَّذِينَ انْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِهِم ممَّن تُكُلِّمَ فِيهِ أَكْثَرُهم مِنْ شُيوخِهِ ، لقيَهم وَخَبرَهُم وَخَبرَ حَدِيثَهُم بِخِلَافِ مُسْلِمٍ ، فأَكْثَرُ مَنِ انْفَرَدَ بِهِ ممَّن تُكُلِّمَ فِيهِ مِنَ المُتقدِّمِين ولَا شَكَّ أنَّ المَرْءَ أعْرَفُ بحَدِيثِ شُيوخِهِ مِن حَدِيثِ غَيْرِهِمْ ممَّن تَقَدَّمَ عَنْهُ»[1] انتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا: فَرِجَالُهُ أَقلُّ احتمَالاً للتَّكلُّمِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وأيضًا أكثرَ مُسْلِمٌ من إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ الَّذِين انْفَرَدَ بِهِم ممَّن تُكُلِّمَ فِيهِ[2] .

(١) «فتح المُغيث» (١/ ٤٦ ط مكتبة السنة) .
(٢) «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٨٧) .

فَقَوْلُهُ: (غَالِبُهُمْ) مُبْتَدأٌ، ومِن شُيوخِهِ خَبَرُهُ.

قَوْلُهُ: (فلأنَّ مَا انْتُقِدَ ... إلخ) اعْلَمْ أنَّ الَّذِينَ انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا معًا مِائتَانِ وَعَشَرَةٌ اختصَّ البُخَارِيُّ بثمَانيةٍ وسَبْعِينَ، واختصَّ مُسْلِمٌ بمِائَةٍ، واشْتَرَكَا فِي البقيَّةِ وممَّا يُنْسَبُ لإسْتَاذِنَا أبِي البرَكَاتِ الدَّرْدِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تَكُلِّمَ فِي ريٍّ بضعفٍ لما رَوَىٰ إِمَامَا الحَدِيثِ الحائزَا قَصَبِ الهُدَىٰ
فدعدٌ لجُعْفِيٍّ، وَقَافٌ لمُسْلِمٍ وَبل لهُمَا فاحْفَظْ وُقِيتَ مِنَ الرَّدَىٰ

فرىٰ بمِائَتَيْنِ وعِشْرِينَ ودعدٌ بثمانيةٍ وسَبْعِينَ، وبل باثنَيْنِ وثَلَاثِينَ وَهِيَ المُشْتَرَكَةُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا) أي: خُذْ مَا تَلَوْنَاهُ عَلَيْكَ فَاحْفَظْهُ مُنْضَمًّا إِلَىٰ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ مِن أنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (خِرِّيجه) بِكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ والرَّاءِ المُشَدَّدَةِ أي: كَثِيرُ التَّخْرِيجِ والرِّوَايَةِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَزَلْ) أي: مُسْلِمٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ أي: مِن البُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (الدَّارَقُطْنِيُّ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ القَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ نِسْبَةً إِلَىٰ مَحَلَّةِ بَغْدَادَ، وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ فِي فَنِّ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (لَوْلَا البُخَارِيُّ لمَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ(١)) أي: لَوْلَا وجُودُهُ مَا ظهرَ فِي

(١) أخرجه الخَطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤ ط بشار). ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٠)، والحافظ ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» =

هَذَا الفَنِّ ولَا وَضَعَ فِيهِ القدمَ.

قَوْلُهُ: (ومِن ثَمَّ) فِي القَامُوسِ(١) (أَنَّ)، ثمَّ بِالفَتْحِ اسْمٌ يُشَارُ بِهِ للمَكَانِ بِمَعْنَىٰ هُنَالكَ للبَعيدِ ظَرْفٌ لَا يتصرَّفُ فقَوْلُ مَن أعربَهُ مَفْعُولًا لرَأَيتَ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: { وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيرًا } . وهمٌ .

قَوْلُهُ: (وَهِيَ أَرْجَحيَّةٌ ... إلخ) اعْتُرِضَ بأَنَّ ومِن ثمَّ مِن المُصَنِّفِ ، والأَرْجَحيَّةُ لَمْ يَتكَلَّمْ عَلَيْهَا، فَالأَنْسَبُ أَنْ يقُولَ: وَهِيَ تَفَاوُتُ رُتَبِ الحَدِيثِ بتَفَاوتِ الصِّفَاتِ ، لَكِنَّهُ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ ؛ لأَنَّها تقدَّمَتْ لَهُ ؛ لأَنَّ الصِّفَاتِ وُجِدَتْ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ .

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُم بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ بَعْضِ مَا اندَرَجَ فِي قَوْلِهِ: (وَتَفَاوَتُ الرُّتبُ بتَفَاوتِ الصِّفَاتِ) ؛ لأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا تَقَدُّمَ البُخَارِيِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

قَوْلُهُ: (ثمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ) عطفٌ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَي: ولأَرجحيَّةِ البُخَارِيِّ قُدِّمَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَهُوَ لَا يُنْتِجُ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ لَا دخلَ لتقديمِ

(١٢/ ١١٧). من طريق عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي عن الدارقطني به .
وإسنادهُ صحيحٌ، عُبيد الله بن أحمد الصيرفي المعروف بابن السّواديّ
قال الحافظ الذهبي في «السير» (١٧/ ٥٧٨): «وكان من بحور الرِّواية» اهـ .
قال الخَطِيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٢١): «وكان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعا، ومن المعنيين به، والجامعين له، مع صدق وأمانة، وصحة واستقامة، وسلامة مذهب، وحسن معتقد، ودوام درس للقرآن، وسمعنا منه المصنفات الكبار والكتب الطوال» اهـ .

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٠٨٥) .

صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ لأجلِ أرجحيَّةِ البُخَارِيِّ ، ولَا تفيدُ مَا وافقَ شرطَهُما.

وأَجَابَ بَعْضُهُم بأنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَىٰ تقْدِيرِ الفِعْلِ أي: ثمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، ثمَّ قُدِّمَ شرطُهُما فَهُوَ بتقْدِيرِ الفِعْلِ عَطفٌ عَلَىٰ مَجْمُوعِ الكَلَامِ المُتَقَدِّمِ ، والعِلَّةُ مَحْذُوفَةٌ أَي: لأَجْلِ أرْجَحيَّتِهِ

قَوْلُهُ: (سِوَىٰ مَا عُلِّلَ) أَي: مِنَ الأَحَادِيثِ المُنْتَقَدَةِ المَارِّ ذِكْرُهَا ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يقُولَ سِوَىٰ مَا انْتُقِدَ ؛ لأنَّ الانتقَادَ إما بشُذُوذٍ أو عِلَّةٍ ، فَهُوَ أَعمُّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بالخَاصِّ العَامُّ ، وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (سِوَىٰ مَا عُلِّلَ) رَاجِعٌ للبخاريِّ ومُسْلِمٍ ، أو أَنَّهُ لم يذكرْ فِي جَانِبِ البُخَارِيِّ ؛ لِكَونِ مَا عُلِّلَ فِي جانبِهِ قليلاً فكأنَّه لم يُوجَدْ .

قَوْلُهُ: (مِنْ حَيْثُ الأَصَحيَّةُ) أي: لَا مِنْ حَيْثُ أمرٌ آخرُ كاتِّفَاقِ الأئمَّةِ عَلَىٰ التَّلَقِّي ، فإنَّه مُخْتَصٌّ بِهِمَا ، وَإِلَّا فَرُبَّمَا قُدِّمَ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ فَلَو وُجِدَ مارَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، لَقُدِّمَ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ، ولَكِن كَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يقُولَ: (ثُمَّ يُقَدَّمُ فِي الأصحيَّةِ مِنْ حَيْثُ الأرجحيَّةُ) ففِي عبارتِه قَلْبٌ ؛ لأنَّ الأَصحيَّةَ عِلَّتُهَا الأَرْجَحيَّةُ.

قَوْلُهُ: (مَا وَافَقَهُ) أَي: حَدِيثٌ وافقَ ذَلِكَ الحَدِيثُ شَرْطَهُمَا أَي: شَرْطَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ ، أَي: أَنَّهُ اشْتَمَلَ الحَدِيثُ عَلَىٰ رِجَالِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ أَي: أَنَّهُ جَاءَ مِن طريقِهِما ثمَّ اعْتُرِضَ بأنَّ المُصَنِّفَ يفِيدُ أَنَّ مَا اتَّفَقَ فِيهِ رِجَالُ كلٍّ يُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.

وأُجِيبَ بأنَّ تلقِّيَ العُلَمَاءِ لَهُ بِالقَبُولِ يَدُلُّ عَلَىٰ ترجيحِه ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَهُ

دَخْلٌ.

قَوْلُهُ: (مَا وَافقهُ شَرْطُهُمَا) أَي: معًا وأمّا لو كَانَ عَلَىٰ شرطِ أَحَدِهِمَا فيُقَدَّمُ مَا كَانَ عَلَىٰ شرطِ البُخَارِيِّ ، ثمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شرطِ مُسْلِمٍ ، فكَلَامُ الشَّارحِ بيانٌ لمَفْهُومِ المُصَنِّفِ ،لا أنّهُ تفصيلٌ.

قَوْلُهُ: (لأنَّ المُرَادَ) أي: وَإِنَّمَا قُدِّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا ؛لأَنَّ ... إلخ .

وقَولُهُ: (بِهِ) أي: بشَرطِهِمَا .

قَوْلُهُ: (مع بَاقِي شرُوطِ الصَّحِيحِ) احْتِرَازًا عن المُنْقَطِعِ ، فإنَّه لا بُدَّ مِنْ رِجَالِهِمَا معَ بقيَّةِ الشُّرُوطِ.

قالَ المُلَّا(١): قَالَ النَّوَوِيُّ: المُرَادُ بِقَوْلِهِم: عَلَىٰ شَرطِهِمَا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي كِتَابَيْهِمَا مع بقاءِ شرُوطِ الصِّحَّةِ مِن الضَّبْطِ والعَدَالَةِ وَنَحْوِهِمَا وَهُمَا لم يُخَرِّجَا ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لهُمَا شَرْطٌ فِي كِتَابيهِمَا، ولَا فِي غَيْرِهِمَا(٢) ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٩٢) .

(٢) «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٢٤) .

وَعَلَىٰ هَذَا عَملَ ابن دَقِيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَإنَّه ينقلُ عَنِ الحَاكِمِ: تَصحيحَهُ لحَدِيثٍ عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِيِّ ـ مثلاً ـ ثُمَّ يعترضُ عَليهِ بأنَّ فِيهِ فُلانـًا، وَلم يخرجْ لَهُ البُخَارِيُّ، وَكَذلِكَ فَعلَ الحَافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تلخيص المستدرك» .

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩): «وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ الحَاكِمَ صَرَّحَ فِي خُطْبَةِ «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣) بِخِلَافِ مَا فَهِمُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ بِاللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ رُوَاتُهَا ثِقَاتٌ قَدِ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا».

فَقَوْلُهُ: «بِمِثْلِهَا» أَيْ: بِمِثْلِ رُوَاتِهَا، لَا بِهِمْ أَنْفُسِهِمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ: بِمِثْلِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ،

العِرَاقِيُّ ، وَعَلَيْهِ مشىٰ ابنُ دقيقِ العِيدِ والذَّهَبِيُّ والمُصَنِّفُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ طاهرٍ فِي كِتَابِهِ فِي شرُوطِ الأئمَّةِ: إنَّ المُرَادَ بِهِ أَنْ يُخَرِّجَا الحَدِيثَ المُجْمَعَ عَلَىٰ ثِقَةِ نَقَلَتِه إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ المَشْهُورِ.

قَالَ العِرَاقِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بجيِّدٍ ؛ لأنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جَمَاعَةً أخرجَ لَهُم أي: لحَدِيثِهِم الشَّيْخَانِ أو أحَدُهُمَا.

وَقَالَ الحَازِمِيُّ فِي شرُوطِ الأئمَّةِ(١) مَا حَاصِلُهُ: إنَّ شرطَ البُخَارِيِّ أَنْ يُخَرِّجَ

وَإِنَّمَا تَكُونُ بِمِثْلِهَا إِذَا كَانَتْ بِنَفْسِ رُوَاتِهَا، وَفِيهِ نَظَرٌ [وَجهُ النَّظرِ أنَّا إذا سَلمنَا أنَّ الضَّميرَ فِي مِثْلِهَا يَعُودُ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ، لَا يَلْزَمُ مِنهُ أَنَّ المُمَاثَلَةَ لَا تَحْصلُ إلاَّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أعيَانِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ أخرَجَا لهُم، أو أحدهُمَا، بَل تَكفِي المُماثلةُ، أي: المُوازَاةُ فِي الصِّحَّةِ، قَالهُ البقاعِيُّ في «النكتِ الوفيةِ» (١/ ١٦٦)]. وَقَد بَينتُ المثليةَ فِي «الشَّرحِ الكَبِيرِ» اهـ.

وَعِبارَتُهُ فِيهِ - كَمَا فِي «النُّكَتِ الوَفِيَّةِ» (١/ ١٦٦-١٦٧) -: «ثُمَّ مَا المُرَادُ بِالمثليةِ عِندهُمَا، أو عِندَ غَيرِهِمَا، فَقَد يَكُونُ بَعضُ مَنْ لَم يخرجْ عَنهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِثْل مَنْ خَرجَ عَنهُ فِيهِ، أو أعلَىٰ مِنهُ عِندَ غَيرِ الشَّيخينِ، وَلَا يَكُونُ الأمرُ عِندهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَالظَّاهرُ أنَّ المُعتبرَ وجُودُ المِثليةِ عِندهمَا، ثُمَّ المثليةُ عِندهمَا تُعرفُ إمَّا بِتنصيصِهمَا عَلَىٰ أنَّ فُلاناً مِثلُ فُلانٍ، أو أرفعُ مِنهُ، وَقَلَّ مَا يُوجدُ ذَلِكَ، وَإِمَّا بِالألفَاظِ الدَّالةِ عَلَىٰ مَرَاتبِ التَّعديلِ، كَأنْ يَقُولَا فِي بَعْضِ مَنِ احتجا بِهِ: ثِقَةٌ، أو ثَبتٌ، أو صَدُوقٌ، أو لا بَأسَ بِهِ، أو غَيرِ ذَلِكَ مِنْ ألفَاظِ التَّوثِيقِ.

ثُمَّ وجدنَا عنهُما أنَّهما قَالَا ذَلِكَ أو أعلىٰ مِنهُ فِي بَعضِ مَنْ لم يحتجا بِهِ فِي كِتَابيهِمَا، فَيستدلُّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ عندهمَا فِي رُتبةِ مَنْ احتجا بِهِ ؛ لأنَّ مَراتبَ الرُّواةِ معيَارُ مَعرفتها ألفَاظُ التَّعديلِ والجَرحِ.

وَلَكِنْ هُنَا أمرٌ فِيهِ غُمُوضٌ لَا بُدَّ مِنَ الإشارَةِ إليهِ، وَذَلكَ أنَّهم لا يكتفُونَ في التَّصحيحِ بِمُجَرَّدِ حَالِ الرَّاوي في العَدَالةِ والاتصَالِ، مِنْ غَيرِ نَظَرٍ إِلَىٰ غيرِهِ، بل ينظرونَ فِي حَالِهِ معَ مَنْ رَوَىٰ عَنهُ، فِي كَثرةِ مُلازمتهِ لهُ، أو قلتها، أو كَونه مِنْ بَلَدِهِ مُمارساً لحَدِيثِهِ، أو غَرِيباً مِنْ بَلَدِ مَنْ أخَذَ عَنهُ، وَهَذِهِ أمُورٌ تظهرُ بتَصَفُّحِ كَلَامِهِم، وَعَمَلهم في ذَلِكَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) (ص ١٥٠).

مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ معَ كَوْنِ رُوَاتِه ثِقَاةً مُتقنِينَ مُلَازِمِينَ لِمَنْ أخذُوا عَنْهُ مُلَازمَةً طَوِيلَةً فِي السَّفرِ أو فِي الحَضَرِ، وأنّه قد يُخَرِّجُ أحْيَانًا عن أعيَانِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تلِي هَذِهِ فِي الاتِّصَالِ والمُلَازمَةِ لمَا رُوِيَ عَنْهُ فَلَمْ يُلَازِمْهُ إلا مُلازمةً يَسِيرةً، وإنَّ شَرطَ مُسْلِمٍ أنْ يُخَرِّجَ حَدِيثَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيةِ، وَقَدْ يُخَرِّجُ حَدِيثَ مَن لَم يَسْلَمْ مِن غَوائلِ الجَرْحِ إذا كَانَ طَوِيلَ المُلَازَمَةِ لمَن أَخذَ عَنْهُ كحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وثابتٍ البُنَانِيِّ، وأيوبَ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (علىٰ القَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ) أي: بِكَوْنِهِم عُدُولًا ضَابِطِينَ وَكَذَا بَاقِي الصِّفَاتِ غَالبًا فلذا كَانَ مَقْبُولًا.

قَوْلُهُ: (بِطَرِيقِ اللزُومِ) أي: لأنَّ العُلَمَاءَ لمَّا تَلَقَّوْا كِتَابَيْهمَا بِالقَبُولِ لزِمَ مِنْهُ تَعْدِيلُهُم وَإِنْ كَانَ الحَامِلُ لَهُم عَلَىٰ التَّلَقِّي كونَهُم عُدُولًا.

قَوْلُهُ: (فَهُمْ) أي: البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ ومَنْ عَلَىٰ شَرطِهِمَا أو رِجَالِهِمَا.

قَوْلُهُ: (فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ... إلخ) أي: عِنْدَ التَّرجِيحِ بعُلُوِّ الإسْنَادِ وأصحيَّةِ الكُتُبِ وأرجحيَّةِ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أي: الاتِّفَاقُ عَلَىٰ القَوْلِ بتَعْديلِهِمْ أَصْلٌ ... إلخ.

وَقَالَ المُلَّا: وَهَذَا أي: مَا ذُكِرَ من التَّقْدِيمِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ أَصْلٌ أي: ضَابِطٌ كُلِّيٌّ عِنْدَ مَن يَقُولُ به[1].

وقَولُهُ: (لَا يُخْرَجُ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ أي: لَا يُعْدَلُ عَنْهُ.

---

(١) «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٩٦).

قَوْلُهُ: (إلا بِدَلِيلٍ) أي: خَارِجِيٌّ يَصْرِفُه عَنْهُ أي: ولَا دَلِيلَ هُنَاكَ.

قَوْلُهُ: (فإِنْ كَانَ الخَبَرُ ... إلخ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): الَّذِي يَقْتَضِيه النَّظَرُ أَنَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرطِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحْدَهُ ؛ لأنَّ قوَّةَ الحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ رِجَالِه لَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ كَوْنِه فِي كِتَابِ كَذَا ، وَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ شَأنُ المُقلِّدِ فِي الصِّناعَةِ لَا شأنُ العَالمِ بِهَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ مِثْلُهُ) قَالَ المُلَّا(٢): قَالَ المُصَنِّفُ: وَإِنَّمَا قُلْتُ: مِثْلُهُ ؛ لأنَّ الحَدِيثَ الَّذِي يُرْوَىٰ وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا جهةُ ترجيحٍ عَلَىٰ ماكانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ جهةُ ترجيحٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ فتَعَادلَا فلَذَا قُلْتُ: أو مثلُه.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: هَذَا بِنَاءً عَلَىٰ مَا تقدَّمَ مِن أنَّ كَوْنَ الحَدِيثِ فِي كِتَابِ فُلَانٍ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهُ عَلَىٰ مَا رُوِيَ بِرِجَالِهِ، وتقدَّمَ مَا فِيهِ(٣) انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ أَحَدِهِمَا) أي: رِجَالِ أَحَدِهِمَا ؛ لأنَّ الشَّرطَ هُوَ الرِّجَالُ أَي: أنَّ ظَاهِرَ المُصَنِّفِ أنَّ هَذَينِ مُسْتَوِيَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ تَرَكَه اتِّكَالاً عَلَىٰ الطَّالبِ اللَّبِيبِ .

قَوْلُهُ: (فيُقَدَّمُ شَرْطَ البُخَارِيِّ ... إلخ) قَالَ المُلَّا: قَالَ المُحَقِّقُ ابنُ الهُمامِ فِي شَرْحِ الهِدَايةِ(٤): وقَوْلُ مَن قَالَ: أَصَحُّ الأحَادِيثِ مَا فِي الصَّحِيحَينِ ، لَعَلَّه مَا

(١) في «حاشيته» (ص ٥٠).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٩٦) .

(٣) «حاشية ابن قاسم» (ص ٥٤) .

(٤) «فتح القدير» (١/ ٤٤٥) .

اتَّفَقَا عَلَيْهِ ثمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ ، ثمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، ثمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ شَرطِهِمَا ، ثمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ شَرْطِ أَحَدِهِمَا ، تَحَكُّمٌ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ ، إِذِ الأَصَحيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا لاشتمَالِ رُوَاتِهِمَا عَلَىٰ الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرَاهَا ، فَإِنْ فُرِضَ وجُودُ تِلْكَ الشُّرُوطِ فِي رُوَاةِ حَدِيثٍ فِي غَيْرِ الكِتَابَيْنِ فَلَا يَكُونُ الحُكْمُ بأَصحيَّةِ مَا فِي الكِتَابَيْنِ غَيْرَ التَّحكُّمِ.

قَوْلُهُ: (فَخَرَجَ) أَي: ظَهرَ لنَا مِن هَذَا أَي: مِن قَوْلِهِ يتَفَاوتُ إِلَىٰ هنا .

قَوْلُهُ: (ستةُ أَقْسَامٍ) أَحَدُهَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ معًا وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

ثَانِيهَا: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَحْدَهُ.

ثَالِثُهَا: مَا انْفَرَدَ بِرِوَايتِهِ مُسْلِمٌ.

رَابِعُهَا: مَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا وَلَمْ يَرْوِه واحدٌ مِنْهُما.

خَامسُهَا: مَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَحْدَهُ.

سَادسُهَا: مَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

ثَلَاثةٌ مِنْهَا أُصُولٌ ، وثَلَاثَةٌ مِنْهَا فرُوعٌ.

قَوْلُهُ: (وثَمَّ) أَي: هُنَالكَ وَهُوَ مقَامُ تَحْقِيقِ الأَقْسَامِ .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا) أَي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي السُّننِ الأَرْبَعَةِ ، وصحَّحَهُ أَحَدُهُمْ أَو غَيْرُهُمْ مِن الصَّحِيحَيْنِ .

قَوْلُهُ: (اجْتِمَاعًا وانفرَادًا) قَالَ المُلَّا[1]: أي: مرفوضي الشقَّيْنِ ذُو اجتمَاعٍ وافتراقٍ.

والحَاصِلُ أنَّ ما هُو صَحِيحٌ عِنْدَ غَيْرِهما مِن الأئمَّةِ المُعْتَبَرِينَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ شَرطِهِمَا ولا عَلَىٰ شرطِ أَحَدِهِمَا بِأَنْ لَا يُخَرِّجَه مِن شُيوخِهِما الَّذِينَ اتَّفَقَا فيهم، ولا مِن شُيوخِهِما الَّذِينَ اختَلَفَا فيهم، كصَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ، ثمَّ ابنِ حبَّانَ، ثمَّ الحَاكِمِ، وترتيبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الأرْجَحيَّةِ هَكَذَا.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وتَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّقْسِيمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بِتَقْدِيمِ مَرَاتِبِ التَفَاوتِ[2].

قَوْلُهُ: (الحَيْثِيَّةُ المَذْكُورَةُ) هَلِ المُرَادُ بِهَا تفاوتُ المَرَاتِبِ بتَفَاوتِ الصِّفَاتِ أو أرجحيَّةُ البُخَارِيِّ، كلٌّ يَصِحُّ وَلَكِن يُعْتَرَضُ عَلَىٰ الأوَّلِ بأنَّه يفيدُ أنَّ كلَّ مَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ الصِّفَاتِ العُلْيَا هُوَ أعلَاهَا، ثمَّ مَا كَانَ أَدْنَىٰ مِنْهَا، وهَكَذَا فَلَا يَتأتَّىٰ أَنْ يَكُونَ المُتأَخِّرُ فِيهِ صِفَةٌ تُقَدِّمُه عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ، وأمَّا عَلَىٰ الحَيْثِيَّةِ الثَّانِيةِ فيقالُ: كَوْنُ البُخَارِيِّ أَرْجَحَ لَا يستلزمُ تَفَاوتَ الأقْسَامِ إلا أنْ يرادَ بالحيثيَّةِ الَّتِي قالَهَا الشَّارِحُ الَّتِي قُلْتُ فِيهَا «قَلْبٌ فيما تقدَّمَ» أي: أنَّا إذا نظرْنَا إِلَىٰ جهةِ الأصحيَّةِ تتفاوتُ وَهُوَ بَعِيدٌ أيضًا، ولَكِنَّ رجُوعَهَا إِلَىٰ أرجحيَّةِ البُخَارِيِّ مع تَلَقِّي مَا فِيهِمَا بِالقَبُولِ وكَوْنِ الرِّجَالِ عُدُولًا فتحصلُ الأَقْسَامُ السِّتَّةُ، وأمَّا الحيثيَّةُ الَّتِي قالها الشَّارِحُ فَتَرْجِعُ لهذه لما فِيهَا من القَلْبِ.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٢٩٦).

(٢) «فَتح المُغِيثِ» (١/ ٨٣ ط مكتبة السنة).

قَوْلُهُ: (بأُمُورٍ أخرَىٰ) أي: بِسَبَبِ أسْبَابِ أُخَرَ غَيْرِ مَا تقدَّمَ .

قَوْلُهُ: (فإنَّه) أي: ذَلِكَ المُرَجَّحُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا فَوْقَهُ ، أي: بِأَنْ يُعْمَلَ بِهِ ويُتْرَكَ الآخرُ ، فَلَا يَرِدُ أنَّ الجَزَاءَ عَيْنُ الشَّرْطِ.

قَوْلُهُ: (إِذْ قَدْ يَعْرِضُ) - بِفَتْحِ اليَاءِ وكَسْرِ الرَّاءِ - أي: يَظْهَرُ للمَفُوقِ أي: المَرْجُوحِ مِن فَاقَ الرَّجُلُ أصْحَابَهُ يَفُوقُ أي: عَلَاهُمْ بِالشَّرفِ .

وقَولُهُ: (مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا) أي: مِن الأُمُورِ المرجِّحَةِ .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أي: والحَالُ أنَّ الحَدِيثَ مَشْهُورٌ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ حَفَّتْه قَرِينَةٌ ... إلخ) هَذَا عَيْنُ قَوْلِهِ: وَهُوَ مَشْهُورٌ ، وأمَّا لو جعلنا القَرِينَةَ غَيْرَ الشُّهْرَةِ فَانْظُرْ مَا المُرَادُ بالقَرِينَةِ ولعلَّ المُرَادَ بِهَا المُتَابعَاتُ ، ولكن يفِيدُ أنَّهُ لا بدَّ مِن الشُّهْرَةِ ؛ لأنَّ الشُّهْرَةَ سَاوتْهُ لصَحِيحِ البُخَارِيِّ والقَرِينَةُ زَادتْهُ أرْجَحيَّةً عَلَىٰ الشُّهْرَةِ.

قَوْلُهُ: (يفِيدُ العِلْمَ) أي: الظَّنِيَّ.

وقَولُهُ: (فإنَّه) أي: حَدِيثُ مُسْلِمٍ حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ ... إلخ .

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ) أي: حَدِيثُ البُخَارِيِّ فردًا.

قَالَ المُلَّا: قِيلَ: اعتُبِرَتِ الشُّهْرَةُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ المُحْتَفِّ بالقَرَائِنِ ، والفرديَّةُ فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ ؛ لأنَّ تقديمَ الأوَّلِ عَلَىٰ الثَّانِي فِي هَذِهِ الصورةِ متعيِّنٌ بِخِلَافِ مَا إذا كَانَ الأوَّلُ عَزِيزًا او غَرِيبًا، أو كَانَ الثَّانِي عَزِيزًا، أو

مَشْهُورًا»[١].

والحَاصِلُ أنه إنَّمَا جُزِمَ بِتَقْدِيمِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ إذا كَانَ فِي المَرْتَبَةِ العُلْيَا مِن جَمِيعِ الجِهَاتِ عَلَىٰ حَدِيثِ البُخَارِيِّ إذا كَانَ فِي المَرْتَبَةِ السُّفْلَىٰ مِن جَمِيعِ الجِهَاتِ، وبَاقِي المَرَاتِبِ لَا نُجْزِمُ مِنْهَا بِالتَّقْدِيمِ بل إمَّا بِالتَّقْدِيمِ ، أو المُسَاوَاةِ ، أو العَكْسِ فِي التَّقْدِيمِ .

قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) بيانٌ للإطْلَاقِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ الفَرْدَ المُطْلَقَ المُقَابِلَ للنِّسْبِيِّ كَمَا يُتَبَادَرُ إِلَىٰ الفَهمِ ، فَكَانَ الأَوْلَىٰ تَرْكَهُ ؛ لأنَّهُ يُوهِمُ خِلَافَ المَقْصُودِ.

قَوْلُهُ: (كمَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ) وتُسَمَّىٰ سِلْسِلَةَ الذَّهَبِ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: لَا أُقَدِّمُ أَحَدًا عَلَىٰ مَالِكٍ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ.

وَقِيلَ: مَرْوِيُّ أَحْمَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَصَحُّ الحَدِيثِ فِي الدُّنيَا.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ) أي: الحَدِيثَ المَوْصُوفَ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ .

قَوْلُهُ: (فإنَّه يُقَدَّمُ عَلَىٰ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلًا) بَلْ يُقَدَّمُ وَلَوْ عَلَىٰ مَن اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ؛ لأنَّ هَذِهِ السِّلْسِلَةَ تُقَدَّمُ عَلَىٰ كُلِّ سِلْسِلَةٍ.

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ) أي: إِسْنَادِ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا .

وقَولُهُ: (مَنْ فِيهِ مَقَالٌ) أي: مَطْعَنٌ وَضَعفٌ لتَقْوَىٰ الأخرَىٰ جدًّا .

قَوْلُهُ: (فَإِنْ خَفَّ الضَّبطُ) عطفٌ عَلَىٰ مَا سَبَقَ بالمَعْنَىٰ أي: إنَّ الصَّحِيحَ مَا

---

(١) «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٠٥) .

تَمَّ ضَبْطُ رَاوِيه مع بَقِيةِ الشُّرُوطِ ، ومَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذا لَمْ يتمَّ الضَّبْطُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لأنْ يَكُونَ حَسَنًا، أو ضَعِيفًا فبيَّنَ أَنَّهُ حَسَنٌ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ ... إلخ).

قَوْلُهُ: (يقَالُ ... إلخ) لَمَّا كَانَ اسْتعمَالُ الِخفَّةِ بِضِدِّ الثِّقَلِ مَشْهُورًا وَبِمَعْنَى القِلَّةِ قَلِيلَ الوجُودِ احتَاجَ إِلَىٰ بيَانِه بِقَوْلِهِ: (يُقَالُ خَفَّ ... إلخ).

ويُؤَيِّدُه مَا فِي القَامُوسِ(١) الخِفُّ ـ بالكَسْرِ ـ الخَفِيفُ والجَمَاعَةُ القَلِيلَةُ ، وَكَانَ الخفَّةَ اسْتُعْمِلَتْ فِي الكَيْفِيَّةِ والكميَّةِ.

قَوْلُهُ: (والمُرَادُ) أي: مِن خِفَّةِ الضَّبْطِ المُسْتلزِمةِ لفَقدِ تمَامِ الضَّبْطِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ شرُوطِ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (المتقدِّمةُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ) أي: مِن العَدَالَةِ والضَّبْطِ واتِّصَالِ السَّنِدِ وعَدَمِ الشُّذودِ والعِلَّةِ.

قَوْلُهُ: (فهُو الحَسَنُ) الحَسَنُ لَهُ مَعْنيَانِ: مَعْنًىٰ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ مَا تَشْتَهِيهُ النَّفْسُ وتَمِيلُ إِلَيْهِ ، ومَعْنًىٰ فِي الاصْطِلَاحِ: وَهُوَ مَا اتَّصلَ سَنَدُهُ ، واشتهرَ مَخْرَجُهُ ، وَفِي سَنَدِهِ مَسْتُورٌ ، وله بِهِ شَاهِدٌ أو مشهودٌ قاصرٌ عن دَرَجَةِ الإتقانِ.

وَقَوْلُنَا «مَخرَجُهُ» بِفَتْحِ المِيمِ وَسُكُونِ الخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ اسمُ مَكَانٍ ، لَا مَصْدَرٌ ، وَلَا اسْمُ زَمَانٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ الرِّجَالِ الرُّوَاةِ مَحَلٌّ خَرجَ مِنْهُ الحَدِيثُ كَمَا أشَارَ لَهُ الطُّوخِيُّ.

---

(١) «القاموس» (ص ٨٠٦) .

وأمَّا المُخَرِّجُ بالتَشْدِيدِ أو التَّخْفِيفِ اسْمُ فَاعِلٍ فَهُوَ ذَاكِرُ الرُّوَاةِ كالبُخَارِيِّ ، قَالَ الطُّوخِيُّ: ولَا مَانِعَ أَنْ يُقْرَأَ اسْمُ فاعلٍ ، إلا أنَّهُ كأنَّه اصْطِلَاحٌ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (لَا لشَيءٍ خَارِجٍ) أي: بِحَيْثُ يَصِيرُ بِهِ حَسَنًا لغَيْرِهِ.

وقَولُهُ: (وَهُوَ) أي: الحَسَنُ لأمرٍ خَارِجٍ هُوَ الَّذِي يَكُونُ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (نحوُ حَدِيثِ المَسْتُورِ) أي: حَدِيثُ الرَّاوِي المَسْتُورِ ، وَهُوَ الَّذِي لم تَتحَقَّقْ عدالتُه وَلَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: المَسْتُورُ مَن لم يُنقَلْ فِيهِ جرحٌ ولا تَعْدِيلٌ وَكَذَا إذا نُقِلَا ولم يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا(١) .

وَفِي حَاشِيَةِ ابنِ قَاسِمٍ؛ قَالَ المُصَنِّفُ: الرَّاوِي إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَرَجُلٍ يُسَمَّىٰ مُبْهَمًا ، وَإِنْ ذُكِرَ مع عَدَمِ تمييزٍ فَهُوَ المُهْمَلُ ، وَإِنْ مُيِّزَ ، ولم يروِ عَنْهُ إلا واحدٌ فمَجْهُولٌ ، وإلَّا فمَسْتُورٌ(٢) انْتَهَىٰ.

والحَاصِلُ أنَّ الرَّاوِي الَّذِي لَمْ تَتَحَقَّقْ أهليَّتُه المُكْتَفَي فِيهَا بِغَلَبَةِ الظنِّ ، وَكَذَا مَا كَانَ ضَعْفُهُ لسُوءِ حِفْظِ رَاوِيه مَع كَوْنِه عَدْلاً حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ ذاتِه ، لَكِنَّهُ قد يصيرُ حَسَنًا لغَيْرِهِ إذا تعدَّدَت طُرُقُهُ.

قَوْلُهُ: (وخَرَجَ باشْتِرَاطِ بَاقِي الأَوْصَافِ الضَّعِيفُ) قَالَ المُلَّا(٣): أي: وخرج

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ٨٨) .

(٢) «حاشية ابن قاسم» (ص ٥٧) .

(٣) «شرح النخبة» (١/ ٣٠٦) .

بقيدِ بقيَّةِ الشُّرُوطِ الضَّعِيفُ، وهو: مَا لم يَجْمَعْ شُرُوطَ الصَّحِيحِ أو الحَسَنِ، وَلَوْ فُقِدَ شرطٌ واحدٌ ممَّا يَرْجِعُ لطعنٍ فِي الرَّاوِي وَلَوْ بالمُخَالفَةِ أو سقْطٍ فِي السَّندِ ويتفاوتُ ضعفُه كتَفَاوتِ صحةِ الصَّحِيحِ وحُسْنِ الحَسَنِ، فأعلىٰ مَرَاتِبِه بِالنَّظَرِ لطَعنِ الرَّاوِي مَا انْفَرَدَ بهِ الوَضَّاعُ، ثمَّ المُتَّهَمُ بهِ، ثمَّ الكذَّابُ، ثمَّ المُتَّهَمُ بهِ، ثمَّ الفَاسِقُ، ثمَّ فاحشُ الغَلطِ، ثمَّ فَاحشُ المُخَالفَةِ، ثمَّ المُخْتَلِطُ، ثمَّ المُبْتَدِعُ الدَّاعِي، ثمَّ مَجْهُولُ العَينِ والحَالِ، وبِالنَّظَرِ للسقطِ المُعَلَّقِ بِحَذفِ السَّندِ كُلِّه مِنْ غَيْرِ مُلتزِمِ الصِّحَّةِ كالبُخَارِيِّ، ثمَّ المُعْضَلُ، ثمَّ المُنْقَطِعُ، ثمَّ المُرْسَلُ الجليُّ، ثمَّ الخفيُّ ثمَّ المُدَلَّسُ، ولا انحصَارَ لَهُ فِي هَذِهِ.

فتَعْرِيفُ الحَسَنِ لِذَاتِهِ: خَبَرُ الوَاحِدِ بنقلِ عَدلٍ خَفيفِ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّندِ غيرُ معلَّلٍ ولا شاذٍّ. ثمَّ الضَّعِيفُ ما لَيسَ بصَحِيحٍ ولا حَسَنٍ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا القِسْمُ) أي: الحَسَنُ لِذَاتِهِ، وتَكُونُ (مِن) تبعيضيةً، واعتُرِضَ بأنَّه يفِيدُ أنَّ الحَسَنَ لغَيْرِهِ لَا يُحْتَجُّ بهِ، ولا يشاركُه فِي الاحتِجَاجِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ مِن جُمْلَةِ المَقبُولِ، فنريدُ بِهَذَا القِسْمِ الحَسَنَ أي: بِقسميهِ، وَ(مِن) بَيَانِيةٌ ولَكِنَّهُ يُنْقَضُ بِقَوْلِهِ: (ومُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ)؛ لأنَّهُ لَا يَكُونُ إلا فِي الحَسَنِ لِذَاتِهِ إلَّا أنْ يُقَالَ: فِي عِبَارتِهِ اسْتِخدامٌ؛ لأنَّ الحَسَنَ لغَيْرِهِ لَا مراتبَ له.

قَوْلُهُ: (مِن الحَسَنِ) أي: لِذَاتِهِ.

وقَولُهُ: (مُشَارِكٌ) بِكَسْرِ الرَّاءِ.

وقَولُهُ: (فِي الاحْتِجَاجِ بهِ) أي: فِي أَصْلِ الاسْتِدْلَالِ والعَمَلِ بِهِ، وَلذَا

أدرجته طَائِفَةٌ مِن المُحَدِّثِينَ فِي نوعِ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ) أي: الحَسَنُ دُونَهُ أي: دُونَ الصَّحِيحِ فِي القوَّةِ والرُّتبةِ كَمَا عُرِفَ مِن حَدَّيهِمَا(١).

قَوْلُهُ: (وَبِكَثْرَةِ طُرُقِه) أي: أَسَانِيدِهِ أي: الحَسَنُ لِذَاتِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ لغَيْرِهِ لَا لِذَاتِهِ وَهُوَ يفِيدُ أَنَّهُ إذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً فَلَيْسَ صَحِيحًا لغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلَّا أَنْ يُقَالَ: إنَّ مفهُومَ الكَثْرَةِ فِيهِ تَفصِيلٌ، وَهُوَ أَنَّ الطَّرِيقَ إن اتَّحَدَتْ، أو تَساوتْ، أو كَانَتْ أَرْجَحَ فَهُوَ صَحِيحٌ لغَيْرِهِ، وإلَّا فَلَا.

قَوْلُهُ: (يُصَحَّحُ) - بِتَشْدِيدِ الحَاءِ الأُولَىٰ المَفْتُوحَةِ - أي: يُنْسَبُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ، ويُحْكَمُ عَلَيْهِ بأَنَّهُ صَحِيحٌ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَإِنَّمَا تعتبرُ الكثرةُ والجمعيةُ فِي الطُّرُقِ المُنْحَطَّةِ أمَّا عِنْدَ التساوي أو الرّجحَانِ فمجيئُهُ مِن وَجْهٍ آخرَ يَكْفِي(١).

قَالَ المُلَّا: وحَاصِلُه أنَّ الحَدِيثَ الحَسَنَ لِذَاتِهِ إذا رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ حَيْثُ كَانَتْ رُواتُه مُنْحَطَّةً عَنْ رُتبةِ رُوَاةِ الأوَّلِ، أو مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مُسَاوٍ لَهُ، أو أَرْجَحَ يَرْتَفِعُ عن دَرَجَةِ الحَسَنِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، فصَارَ ثانِي قِسْمِيِ الصَّحِيحِ المُسَمَّىٰ بالصَّحِيحِ لغَيْرِهِ، وَهُوَ غَيرُ صَحِيحٍ لِذَاتِهِ(٢).

قَوْلُهُ: (عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ) أي: أو طريقٌ واحدٌ مسَاوٍ لَهُ أو أَرْجَحُ.

---

(١) قوله: (من حديهما) أي: الصحيح والحسن اهـ مؤلفه.

(١) «فَتح المُغيث» (١/ ٩٧ ط مكتبة السنة).

(٢) «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٠٨).

(قوله تَجْبُرُ) - بِفَتْحِ الفوقيَّةِ وضمِّ المُوحدةِ - أي: تَصْلُحُ وتُعَوِّضُ القدرَ الَّذِي قصُرَ - بضمِّ الصَّادِ - مِن القصُورِ المَأْخُوذِ مِن القِصَرِ.

وقَوْلُهُ (بِهِ) أي: بِسَبَبِ ذَلِكَ القَدرِ ضُبِطَ رَاوِي الحَسَنِ عن رَاوي الصَّحِيحِ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: قَالَ المُصَنِّفُ فِي تقْرِيرِهِ يُشْتَرطُ فِي التَّابعِ أي: إذا كَانَ وَاحِداً أَنْ يَكُونَ أقْوَىٰ أو مُسَاويًا ، حتَّىٰ لو كَانَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ يُرْوَىٰ مِن وَجْهٍ آخرَ حَسَنٍ لغَيْرِهِ لم يُحْكَمْ لَهُ بالصِّحَّةِ.

قَوْلُهُ: (ومِن ثَمَّ ... إلخ) اعْتُرِضَ بأنَّ هَذَا عَينُ مَا تقدَّمَ حَيْثُ قَالَ: لأنَّ للصورَةِ ... إلخ.

وأُجِيبَ بأنَّ مَا تقدَّمَ فِي خصُوصِ مَتْنِ الحَدِيثِ، وَهَذَا فِي الإسْنَادِ أي: الرِّجَالِ .

قَوْلُهُ: (وَلَوْ تفرَّدَ) أي: الرَّاوِي وقَولُهُ إذا تعدَّدَ ظرفٌ لتطلقَ .

قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أي: مَا تقدَّمَ مِن إِطْلَاقِ الوصفِ بالصِّحَّةِ أو الحُسْنِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ الوصفُ أي: وصفُ الصِّحَّةِ والحُسْنِ أي: وجُزِمَ بشيءٍ معيَّنٍ وبالجُمْلَةِ فالأَوْلَىٰ حُذِفَ هَذَا الدخُولُ.

قَوْلُهُ: (كالتِّرمِذِيِّ وغَيْرِهِ) أي: كالبُخَارِيِّ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ ، وكيعقُوبَ بنِ شَيبةَ ، فإنَّه جمَعَ بينَ الصِّحَّةِ والحَسَنِ والغَرابةِ فِي مَوَاضِعَ مِن

(١) «حاشيته» (ص ٥٨) .

كِتَابِه ، وكأبي عليٍّ الطُّوسِيِّ فإنَّه جمعَ بينَ الصِّحَّةِ والحَسَنِ فِي مَوَاضِعَ مِن كِتَابِه المُسَمَّىٰ بالأحْكَامِ عَلَىٰ مَا ذكرَه ابنُ قَاسِمٍ(١).

قَوْلُهُ: (فَللتَردُّدِ) أَي: فالجَمْعُ بَيْنَهُمَا لعَدَمِ القَطعِ الحَاصِلِ مِن المجتهِدِ كالتِّرمِذِيِّ(٢).

---

(١) في «حاشيته» (ص ٦٠).

(٢) الَّذِي أراهُ أنَّ أقوىٰ الأجوبةِ فِي ذَلِكَ أنْ يقالَ أنَّ الإمام الترمذيَّ: اشترطَ فِي وَصفِ الحَدِيثِ الحَسَنِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ :
الأَوَّلُ: أنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهمُ بِالكَذِبِ.
الثَّانِي: أنْ لا يَكُونَ شَاذًّا .
الثَّالثُ: أنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ قَد رُوِيَ نَحْوُهُ منْ وَجهٍ آخرَ .
فَإِذَا جَاءَ حديثٌ بإسْنَادينِ صَحِيحينِ، فَهَذَا يصدقُ عَليهِ اسمُ «الحَسَنِ» لأنَّهُ قد تحققت فيه شرائط الحسن عِندَ الترمذيِّ ؛ لأنَّ رَاوي الحَدِيثِ سَالمٌ مِنَ التهمةِ بالكذبِ، والحديث سالم من الشُّذوذِ، وَرُوِيَ مِن وجهٍ آخر .
ويصدقُ عليهِ اسمُ «الصَّحِيحِ» لأنّه قد تحققت فيهِ شرائطُ الصِّحةِ ؛ مِن ثقةِ الرُّواةِ، واتصالِ الإِسْنَادِ، والسلامةِ مِن الشُّذوذ والعِلَّةِ .
فَعَلَىٰ هَذَا ؛ يُقالُ فِي وصفِ هذا الحديثِ «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .
«حَسَنٌ» باعتبارِ تحققِ شرائطِ الحَسنِ التي ذَكَرَهَا الترمذيُّ: .
«صَحِيحٌ» باعتبارِ تحققِ شرائطِ الصِّحةِ فيهِ .
وَهَذَا هُو جَوابُ الحافظُ ابنُ رَجبٍ: في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٦ـ٦٠٧) .
وَقَد سَأَلْتُ شَيخَنَا أبا عَبدِ اللهِ أحمدَ بنَ أبي العَينينِ حفظهُ اللهُ مِنْ بَينَ يديه وَمِنْ خَلفهِ ـ عن مَعنَىٰ قَولِ الترمذيِّ «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»: فَذَكرَ نَحوَ هَذَا، فَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ توفيقِهِ .
● هَذَا وَقَد قَالَ الشَّيخُ عُمَرُ بْنُ حَسَن فُلاته فِي «الحَدِيثِ الحَسَنِ» (ص ٦٧ـ ٦٨): «جَاءَ إِطْلَاقُ الترمذيِّ وصف «حَسَنٌ صَحِيحٌ» عَلَىٰ ألف وستمائةٍ وَوَاحد وَأربعين حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيث الجَامعِ، وهو أكثرُ الأوصافِ استخداماً، وفي نظري أنَّ هذا الاستخدامَ يتطلبُ

وقَوْلُهُ (فِي النَّاقِلِ) أَي: فِي حقِّ الرَّاوِي النَّاقِلِ من رَدِيء الحِفْظِ أو خلافِه، وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ (فِي النَّاقِلِ) أَي: المشَايخِ النَّاقِلِينِ للحَدِيثِ أَي: أَنَّهُ إذا وردَ مِن طَرِيقٍ هل هُوَ صَحِيحٌ أو حَسَنٌ باعْتِبَارِ أَوْصَافِ الرَّاوِينِ، فالحَسَنُ مَا رَوَاهُ العدُولُ مع خفَّةِ الضَّبْطِ. والصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ العدُولُ مع قوَّةِ الضَّبْطِ.

دراسةً مستقلةً تكشفُ عَنْ مُرَادِهِ، وتحلُّ الإشكالات التي أوردها كَثيرُ مِنْ عُلَماءِ الحَدِيثِ والمصطلح الَّذِينَ وَقفُوا طويلاً عِندَ هَذَا المصطلحِ متحيرينَ إِلَّا من افتراضاتٍ افترضوهَا، أُوردت عَليها اعتراضات لم تجد جَواباً، لكن هَذِهِ الدراسة رأت تناول هذا الموضوع من خلالِ تتبعِ عينةٍ مناسبةٍ مِنَ الأحَادِيثِ فِي إظهارِ الفهمِ الجَديدِ لمصطلحِ الحَسَنِ عِندَ الترمذيِّ، عساها تنبئُ عن مُرَادِهِ مِنْ قولِهِ «حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ شَمَلَت هَذِهِ العَينةُ تسعة وأَرْبَعِينَ حَدِيثاً حَكَمَ النُّقادُ عَلَىٰ ستة وأربعينَ حَدِيثاً مِنْهَا بِأَنَّها صَحِيحة، وحَدِيثين بأنهما صحيحا الإسْنَاد، وَحَدِيثاً واحِداً بأَنَّهُ ضَعِيفُ الإسْنَادِ، وأحَادِيث العَينة مدارُ رُواتِهَا عَلَىٰ طَبَقةِ التَّابِعِينَ وَجَاءت عَلَىٰ النحو التالي:

حَدِيثانِ مَدارهُما علىٰ الطبقةِ الثانيةِ.

ثمانيةَ عَشَرَ حَدِيثاً مَدَارُ رُواتهما مِنَ الطبقةِ الثالثةِ.

خمسةَ عَشَرَ حَدِيثاً مِنَ الطبقةِ الرَّابعةِ.

أربعة عشر حديثاً مدار رواتها من الطبقة الخامسة، اتفقَ الشَّيخَانِ وغيرُهُما علىٰ إخراجِ ستة وَعِشرِينَ حديثاً، وأخرجَ مُسْلِمٌ وأصْحَابُ السُّننِ الأربعةِ وأحمدَ تسعة أحَادِيث، وأخرجَ أصحاب السُّننِ الأربعةِ حديثين وتفرُّد الترمذيِّ دُونَ أصحاب الكتب الستة بإخراج أحد عشر حديثاً، وهذه الدراسةُ تشعرُ بأنَّ الترمذيَّ يقصدِ بقولِ «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» أنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ تَوفرَت فِيهِ شُرُوط الصِّحَّة فِي رأيِهِ عَلَىٰ الأقلِ، وأنَّ مَدَارَ روايتِهِ عَلَىٰ التَّابِعِينَ بِمُخْتَلفِ طبقاتهم فأجملَ هَذَا المَعْنَىٰ فِي هَذَا المصطلحِ.

وَهَذَا المَعْنَىٰ يتوافقُ مَع مقاصدِ الترمذيِّ في تسميتِهِ كِتَابِهِ كَمَا يزيلُ الإشكالُ، ويجيبُ عَلَىٰ كَثيرٍ مِنَ الأسئلةِ التي اعترض بها عَلَيهِ فِي هَذَا الاصْطلَاحِ، ويتطابقُ مَع مَنْ سَبقَهُ أو عَاصرَهُ مِنَ العُلماءِ فِي استخدامِهِم لمُصطلحِ الحَسَنِ» اهـ.

قَوْلُهُ: (هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ) أي: فِي النَّاقِلِ أو منقَوْلِهِ وَهُوَ بيانٌ للتردُّدِ.

قَوْلُهُ: (أو قَصُرَ) أَي: الرَّاوِي أو المَرْوِيُّ ، والضَّمِيرُ فِي عنها لشرُوطِ الصِّحَّةِ ، والمُرَادُ نَاقِلُ المَقبُولِ بِدلَالَةِ قَوْلِهِ فَإِنْ جُمِعَا فَلَا يرِدُ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ شرُوطِ الصِّحَّةِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بالحَسَنِ بل حَسَنٌ أو ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ: (وهَذَا) أَي: هَذَا الجَوابُ ونَحْوُهُ حَيْثُ يحصلُ مِنْهُ أَي: من المجتهدِ أو النَّاقِلِ ، وَهُوَ أَوْلَىٰ.

قَوْلُهُ: (وعُرِفَ بِهَذَا) أَي: بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِن مُرادِ التِّرْمِذِيِّ وغَيْرِهِ وحَاصِلُ مَا يقالُ: إنَّ التِّرْمِذِيَّ(١) قَالَ مَا حَاصِلُه: إنَّ الحَسَنَ عندنا مَا سَلِمَ مِن الشُّذُوذِ ومن مُتَّهَمٍ(٢)، ويُرْوَىٰ مِن غَيْرِ وجهٍ(٣).

---

(١) فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ» (٦/ ٢٥٤ ط بشار).

(٢) «فَيَشْمَلُ مَا كَانَ بَعْضُ رُوَاتِهِ سَيِّءِ الحِفْظِ مِمَّنْ وُصِفَ بِالْغَلَطِ أَوِ الْخَطَإِ، أَوْ مَسْتُورًا لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، وَكَذَا إِذَا نُقِلَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الْآخَرِ، أَوْ مُدَلِّسًا بِالْعَنْعَنَةِ، أَوْ مُخْتَلِطًا بِشَرْطِهِ ؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِمَا اشْتِرَاطَ نَفْيِ الِاتِّهَامِ بِالْكَذِبِ» قَالَهُ الحَافِظُ السَّخاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ١١٩) .

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ العِلَلِ» (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧): «بَيَّنَ التِّرْمِذِيُّ مُرَادَهُ بِالحَسَنِ: وَهُو مَا كَانَ حَسَنَ الإِسْنَادِ.

وَفَسَّرَ حُسْنَ الإِسْنَادِ: بأنْ لا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مُتَّهَمٌ بِالكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ شَاذًّا، وَيُروي مِنْ غَيْرِ وجهٍ نحوه، فَكُلُّ حَدِيثٍ كَانَ كَذَلِكَ فَهُو عِنْدَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد تقدَّمَ أنَّ الرُّواةَ مِنْهُمْ مَنْ يتهم بالكذبِ، ومنهُم من يغلب علىٰ حديثِهِ الوَهم والغَلَط، وَمِنهُم الثِّقة الَّذِي يقل غلطه، وَمِنْهُم الثِّقة الَّذِي يكثرُ غلطُهُ.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الترمذيُّ: كُلَّما كَانَ فِي إِسْنَادِهِ منهم فَلَيْسَ بحَسَنٍ، وَمَا عَداهُ فَهُو حَسَنٌ، بِشرطِ

أنْ لَا يَكُونَ شَاذًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أرادَ بالشاذِّ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُو أن يروي الثِّقاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ بِشرطِ أنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا، وَبِشرطِ أن يروىٰ نحوه مِنْ غَيرِ وَجهٍ.

يعني: أن يروي مَعْنَىٰ ذَلِكَ الحَدِيثِ مِنْ وجوهٍ أُخر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيرِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ. فَعَلَىٰ هَذَا الحَدِيث الَّذِي يرويه الثِّقةُ العدلُ، وَمَنْ كَثُرَ غلطهُ، ومن يغلب عَلَىٰ حديثِهِ الوهم إذا لم يكنْ أحدٌ مِنْهُم مُتَّهمًا، كُلّهُ حَسَنٌ؛ بِشرطِ أنْ لَا يَكُونَ شاذاً، مُخَالِفًا للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَبِشَرطِ أنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ قَد رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُتعددةٍ.

فَإِنْ كَانَ مَع ذَلِكَ مِنْ رِوَايةِ الثِّقَاتِ العُدُولِ الحُفَّاظِ، فَالحَدِيثُ حِينَئِذٍ «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَإِنْ كَانَ مَع ذَلِكَ مِنْ رِوَايةِ غَيرِهِمْ مِنْ أهلِ الصِّدقِ، الَّذِينَ فِي حَدِيثِهِم وَهمٌ وغلطٌ، إما كثيرٌ، أو غالبٌ عليهم، فَهُو حَسَنٌ، وَلَو لم يرو لفظه إِلَّا مِن ذَلِكَ الوَجْهِ، لأنَّ المعتبرَ أن يروي مَعْنَاهُ مِنْ غَيرِ وجهٍ، لا نفسَ لفظه.

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يشكلُ قولهُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ولا قوله: «صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نعرفهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجهِ» لأنَّ مرادَهُ أنَّ هَذَا اللَّفظَ لا يعرفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجْهِ، لكن لِمَعْنَاهُ شِواهد مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ، وَإِن كَانَت شَواهد بِغَيرِ لفظِهِ.

وَهَذَا كَمَا فِي حَدِيثِ «الأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ» فَإِنَّ شَواهدَهُ كَثيرة جِدًّا فِي السُّنةِ، ممَّا يدلُّ علىٰ أن المقاصدَ والنِّياتِ هِيَ المؤثرةُ فِي الأعمَالِ، وأنَّ الجزاءَ يقعُ عَلَىٰ العَمَلِ بِحَسَبِ مَا نَوىٰ بِهِ، وَإِنْ لم يَكُن لفظ حَدِيث عُمَرَ مَروِيًّا مِنْ غَيرِ حَدِيثِهِ مِنْ وَجهٍ يَصحّ.

وَبِمَعْنَىٰ هَذَا الَّذِي ذَكرنَاهُ فسر ابْنُ الصَّلاحِ كَلامَ التِرمِذِيِّ فِي مَعْنَىٰ الحَسَنِ، غَير أنَّهُ زَادَ: أنْ لا يَكُونَ مِنْ رِوَايةِ مُغفَّل كَثِير الخَطَإ.

وَهَذَا لا يدلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الترمذيِّ؛ لأنَّه إِنَّما اعتبر أنْ لَا يَكُونَ رَاويهِ مُتَّهمًا فقط، لَكن قد يُؤخذُ ممَّا ذَكَرَهُ الترمذيُّ قبلَ هَذَا، أنَّ مَنْ كَانَ مُغفلاً كَثِير الخطأ، لا يحتجُّ بحديثِهِ، ولا يشتغلُ بالرِّوَايةِ عَنْهُ عِنْدَ الأكثرينَ.

وَقَولُ التِّرمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُروىٰ مِنْ غَيرِ وَجهٍ نَحو ذَلِكَ، لَمْ يَقل عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحتملُ أنْ يكونَ مُرَادُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتملُ أنْ يحملَ كلامُهُ عَلَىٰ ظاهرِهِ، وهُو أن يَكُونَ معناهُ يُروىٰ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَلَو مَوقُوفًا، ليستدلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أنَّ هَذَا المرفُوع لَهُ أصلٌ

فاعْتُرِضَ بأنّه لم يُمَيِّزْ [1] الحَسَنَ مِن الصَّحِيحِ ، وبأنَّ صنيعَه فِي جَامِعِهِ يخالفُه فَقَدْ حسَّنَ فِيهِ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ بِهِ راوٍ.

وأَجَابَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: ومُحَصِّلُ الجَوَابِ ... إلخ .

وانفَصَلَ ابنُ الصَّلَاحِ [1] عمَّا قِيلَ فِي هَذَا المقامِ ، فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: أَمْعَنْتُ النظرَ فِي ذَلِكَ ، والبَحْثَ جَامعًا بينَ أَطْرَافِ كَلَامِهِم مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ ، فاتَّضَحَ أنَّ الحَسَنَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا أَي: وَهُوَ المُسَمَّىٰ بالحَسَنِ لغَيْرِهِ مَا فِي إِسْنَادِهِ مَسْتُورٌ ، لَمْ تَتَحَقَّقْ أهليَّته غَيْرَ أنه لَيْسَ مُغَفَّلاً ، ولَا كَثِيرَ الخطإِ فيما يَرْوِيه ، ولا مُتَّهماً بالكَذِبِ فِيهِ =

يعتضدُ بِهِ.

وَهَذا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الحَدِيثِ المُرْسَلِ: إِنَّهُ إِذا عضدهُ قول صحابيٍّ، أو عمل عامَّة أهلِ الفتوىٰ به كان صَحِيحًا.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّفسِيرِ الَّذِي ذَكرنَاهُ لِكَلامِ الترمذيِّ إنما يكونُ الحَدِيثُ صَحِيحاً حَسَناً إذا صَحَّ إِسْنَاده، بِرِوَايةِ الثِّقاتِ العُدول، ولم يكن شَاذًّا، وَرُوِيَ نحوه مِنْ غَيرِ وَجْهٍ، وَأَمَّا الصَّحِيح المجرَّد فَلَا يشترطُ فيهِ أن يروىٰ نحوه من غيرِ وَجْهٍ، لَكِن لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ ـ أَيْضًا ـ شاذًّا، وَهُو مَا رَوتِ الثِّقاتُ بِخِلَافِهِ عَلَىٰ مَا بقولُهُ الشافعيُّ والترمذيُّ، فيكُونُ حينئذٍ الصَّحيح الحسن أقوىٰ مِنَ الصَّحِيحِ المجرَّد.

وَقَد يُقالُ: إِنَّ الترمذيَّ إِنَّما يريدُ الحسنَ مَا فسره به هَهُنَا، إذا ذكر الحَسَن مجرَّداً عَنِ الصِّحةِ، فأمَّا الحَسَن المقترن بِالصَّحِيحِ فَلَا يحتاجُ إلىٰ أن يروي نحوه من غيرِ وجهٍ، لأنَّ صحتَهُ تغني عَنِ اعتضادِهِ بشواهدَ أُخرَ، واللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) قوله: (لم يميز ... إلخ) أي فيكون التعريف غير مانع، وقوله: (فقد حسن ... إلخ) أي: وحينئذ يكون غير جامع اهـ مؤلفه.

(١) «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٠٠ـ١٠١).

ولا يُنْسَبُ إِلَىٰ مُفَسِّقٍ آخرَ غَيْرِ الكَذِبِ، واعْتَضَدَ بمُتابعٍ (٢) أو شَاهِدٍ، وَعَلَىٰ هَذَا يُنَزَّلُ حدُّ التِّرمِذِيِّ .

وَثَانِيهِمَا أي: وَهُوَ المُسَمَّىٰ بالحَسَنِ لِذَاتِهِ مَا اشتهرَ رُواتُه بالصِّدقِ والأمانةِ ، ولم تصلْ فِي الحِفْظِ والإتْقَانِ إِلَىٰ رُتبةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، ويُزادُ فِي كلِّ مِنْهُمَا سَلَامتُه مِنَ التَّعْلِيلِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (مَا فِي إِسْنَادِهِ مَسْتُورٌ) أي: مَجْهُولُ الحَالِ وَهُوَ مثالٌ لَا قيدٌ، وعِبَارَةُ السُّيوطيِّ فِي شَرْحِ ألفيَّته نَقْلًا عن الحَافِظِ: وَلَيْسَ الحَسَنُ فِي التَّحْقِيقِ عِنْدَ التِّرمِذِيِّ مَقْصُورًا عَلَىٰ رِوَايَةِ المَسْتُورِ كَمَا فهِمَه ابنُ الصَّلَاحِ بل يشتركُ معه الضَّعِيفُ بِسَبَبِ سُوءِ الحِفْظِ ، والمَوْصُوفُ بالغَلَطِ أو الخَطَأِ ، وحَدِيثُ المُخْتَلِطِ بعد اخْتِلَاطِهِ والمُدَلِّسِ إذا عَنْعَنَ ، وَمَا فِي إِسْنَادِهِ انقطاعٌ خفيفٌ فَكُلُّ ذَلِكَ عندَهُ مِن قبيلِ الحَسَنِ بالشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مَن يُتَّهَمُ بالكَذِبِ، وَإِنْ لَا يَكُونَ الإِسْنَادُ شَاذًّا، وَإِنْ يُرْوَىٰ مثلُ ذَلِكَ الحَدِيثِ أو نَحْوُهُ مِن وَجْهٍ آخرَ فَصَاعِدًا ، وَلَيْسَ كلُّهَا فِي المَرْتَبَةِ عَلَىٰ حدٍّ سويٍّ بل بَعْضُهَا أقوىٰ مِن بَعْضٍ. قَالَ ومِمَّا يُقَوِّي هَذَا ويُعَضِّدُه أَنَّهُ لم يتعرَّض لمُشْرُوطيَّةِ اتصَالِ الإِسْنَادِ أصْلًا بل أطْلَقَ ذَلِكَ ، فلهَذَا وَصَفَ كَثِيرًا مِن الأحَادِيثِ المُنْقَطِعَةِ بالحَسَنِ ، وذَكَرَ لكلٍّ مِن ذَلِكَ مِثالًا مِن كَلَامِه(١) انْتَهَىٰ.

---

(٢) قوله (بمتابع) هُوَ مَا روي باللفظ، وقوله (أو شاهد) هُوَ مَا روي بالمَعْنَىٰ اهـ مؤلفه.

(١) «البحر الذي زخر» (٣/ ٩٦٢-٩٦٣) .

فائدةٌ: الحَسَنُ بِقسميهِ مُلْحَقٌ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ بأقْسَامِ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْه رُتْبَةً بل قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: مِن أَهْلِ الحَدِيثِ مَنْ لَا يُفْرِدُ نوعَ الحَسَنِ ويجْعَلُه مُنْدَرِجًا فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ ؛ لانْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِن تصرُّفَاتِ الحَاكِمِ ، لَكِن مَن سمَّاهُ صَحِيحًا لَا يُنْكِرُ أَنَّهُ دُونَه.

قَوْلُهُ: (الجَمْعُ بينَ الوَصْفَينِ) أَي: المُتَغَايِرَيْنِ عَلَىٰ موصُوفٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ) أَي: مُعْتَرِضًا الحَسَنَ ، قَاصِرٌ ... إلخ أَي: فيَكُونُ مُبايِنًا لَهُ فَحَصَلَ تنَاقضٌ ؛ لأنَّ وَصفَهُ بالحَسَنِ يُثْبِتُ لَهُ القصُورَ ، ووصفُهُ بالصِّحَّةِ ينفِيه عَنْهُ .

وأَجَابَ الشَّارِحُ عن ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (ومُحصَّلُ الجَوَابِ إن تردَّدَ ... إلخ) أَي: هل هُوَ مِن أَهْلِ الصِّحَّةِ أو مِن أَهْلِ الحَسَنِ ؟.

قَوْلُهُ: (فيقالُ فِيهِ ... إلخ) الأظهرُ فيَقُولُ فِيهِ وَهُوَ فِي قوَّةِ جوابٍ آخرَ .

قَوْلُهُ: (وَغَايَةُ مَا فِيهِ) أَي: الجَوَابُ وَنِهَايَةُ مَا فِيهِ مِن الاضطِرَابِ وبعِبَارَةٍ: وغايةُ مَا فِيهِ أي: فِي هَذَا التَّعبِيرِ والجَمْعِ .

قَوْلُهُ: (أنَّه حذفَ) أَي: المُجْتَهِدُ والضَّمِيرُ فِي مِنْهُ للجَوَابِ ، وحذفُ التردُّدِ هُوَ لفظُ «أو» .

قَوْلُهُ: (كَمَا حذفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الَّذِي بَعدَهُ) أَي: وَهُوَ قولُه: (وإلا فباعْتِبَارِ إِسنادَينِ ، فنَقُولُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَي: وصَحِيحٌ، وَفِي بَعْضِ النسخِ مِن

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٠١) .

الَّذِي يُعَدُّ - بضمِّ التَّحتيةِ وَفَتْحِ العَينِ وتَشْدِيدِ الدَّالِ - مضارعٌ مبنيٌّ للمَجْهُولِ: أي: كَمَا حذفَ مِن الخَبَرِ المُتعدِّدِ نحوَ: زيدٌ عالمٌ جاهلٌ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَىٰ هَذَا) أي: ماذُكِرَ مِن الجَوَابِ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أي: مَا ذكَرْنا مِنَ الجَوَابِ بالتَّردُّدِ.

وقَولُهُ: (حَيْثُ التفرُّدُ) أي: للإِسْنَادِ دُونَ التعدُّدِ.

وقَولُهُ: (فإِطْلَاقُ الوَصفَينِ) أي: المُتَبَايِنَيْنِ.

قَوْلُهُ: (يَكُونُ) أي: يَصِحُّ، ويجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهما باعْتِبَارِ إسنَادَينِ: أي: مُختلفَينِ لَا أنَّهُ يَجِبُ لجَوَازِ أنْ لَا يلزمَ صحَّةُ شيءٍ مِن الإسْنَادَينِ فِي بَعْضِ المَوَادِ فَحِينَئِذٍ يَجْرِي فِيهِ التَّوجيهُ الأوَّلُ دُونَ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (وَعَلَىٰ هَذَا) أي: الجَوَابِ أو التقْدِيرِ أو التَّقريرِ فَمَا قِيلَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ) أي: الصَّحِيحُ فَرْدًا.

قَالَ المُلَّا: وَإِنَّمَا قَيَّده بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ لو لَمْ يَكُنْ فرداً، بل كَانَ مَشْهُورًا مثلاً لم يَصِحَّ الجَزمُ بفوقيَّةِ مَا قِيلَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ إِطْلَاقِه، بل إنَّمَا يصحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أحدِ قِسْميهِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الصَّحِيحُ فِي كِلَا المَوضِعَينِ فِيهِ مُشْتَهِراً، والدَّليلُ عَلَيْهِ تعليلُه بِقَوْلِهِ: (لأنَّ كَثْرَةَ ... إلخ)[1] انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ قِيلَ ... إلخ) قَصْدُهُ التورُّكُ عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِ التِّرمِذِيِّ (والتِّرمِذِيُّ) - بِكَسْرِ المثنَّاةِ والمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّها، وَقِيلَ: بفتحٍ ثمَّ كَسْرٍ، وكُلُّهَا

(١) «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٢٤).

بإعْجَامِ الذَّالِ نِسْبَةٌ لمَدِينَةٍ قَدِيمَةٍ عَلَىٰ طَرَفِ جَيْحُونَ نَهرِ بلخَ - كَذَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ(١) وغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (أنْ يُرْوَىٰ مِن غَيْرِ وجهٍ) أي: مِن غَيْرِ طريقٍ ،بل يُرْوَىٰ مِن طرقٍ متعدِّدَةٍ ؛ لأنَّ مُقْتَضَىٰ كَوْنِه غَرِيبًا أنَّهُ لَمْ يُرْوَ إلَّا مِن طَرِيقٍ وَاحِدٍ ، وَوَصَفُهُ بالحُسْنِ يَقْتَضِي أنَّهُ رُوِيَ مِن طُرُقٍ وَهَذَا تناقُضٌ.

والجَوَابُ مَا أَفَادَه الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (إنَّ التِّرْمِذِيَّ ... إلخ).

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا عرفَ بِنَوعٍ ... إلخ) البَاءُ زَائِدَةٌ: أي: عرفَ نوعًا وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَإِنَّمَا عرفَ) بدُونِ ضَمِيرٍ ، وعَلَيْهَا فالزِّيَادَةُ ظَاهِرَةٌ ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ (وَإِنَّمَا عرفَ نَوْعًا خَاصًّا) وَهِيَ أتمُّ.

قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ أنَّهُ ... إلخ) أي: وحَاصِلُ ذَلِكَ ، او دَلِيلُهُ ، أو تَفْصِيلُهُ .

قَوْلُهُ: (وتَعْرِيفُهُ) أي: المَذْكُورُ أوَّلاً إنَّمَا وقعَ عَلَىٰ النَّوعِ الأَوَّلِ وَهُوَ حَسَنٌ فَقَطْ دُونَ سائرِ الأَنْوَاعِ.

قَوْلُهُ: (وَعِبَارَتُهُ) أي: التِّرْمِذِيِّ تُرْشِدُ أي: تَدُلُّ إِلَىٰ ذَلِكَ أي: عَلَىٰ مَا ذكَرْناهُ مِن أنَّ تعريفَه إنَّمَا وقعَ عَلَىٰ الأَوَّلِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (فِي كِتَابِنَا ... إلخ) أشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أنَّ هَذَا مِن خَاصيَّتِه .

قَوْلُهُ: (فَكُلُّ حَدِيثٍ) مُبْتَدَأٌ ومضَافٌ إِلَيْهِ .

---

(١) «فتح المُغِيث» (١/ ٩١ ط مكتبة السنة) .

وقَولُهُ: (لَا يَكُونُ ... إلخ) حَالٌ .

وقَولُهُ: (فَهُوَ عِنْدَنَا) خَبَرُ المُبْتَدإِ الَّذِي هُوَ كُلُّ أوَانٍ فَهُوَ تفرِيعٌ، وكلُّ خَبَرُ مُبْتَدإٍ مَحذُوفٍ ، وَهُوَ الأَوْلَىٰ بِدَليلِ الاسْتشهَادِ.

قَوْلُهُ: (ويُرْوَىٰ مِن غَيْرِ وَجْهٍ) أي: لَمْ يَكُنْ فَرْدًا ، بل يُرْوَىٰ مِن طُرقٍ متعدِّدةٍ .

قَوْلُهُ: (نَحْوَ ذَلِكَ) بالنَّصْبِ عَلَىٰ الحَالِ مِن غَيْرِ وَجْهٍ ، أو بالجَرِّ نَعْتٌ لَهُ ، أو بالرَّفعِ خَبَرُ مُبْتَدإٍ مَحذُوفٍ أي: هُوَ نَحْوُ ذَلِكَ أي: عَدَمُ كَوْنِ راوي الطَّرِيقِ الثَّانِي مُتَّهَمًا بالكَذِبِ.

قالَ السَّخَاوِيُّ: أي: يَكُونُ الرَّاوِي فَوْقَهُ أو مِثْلَهُ ، لَا دونَه ليترجَّحَ بِهِ أحدُ الاحتمالينِ ؛ لأنَّ سيءَ الحِفْظِ مثلاً حَيثُ يَرْوِي يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ ضبطَ المرويَّ ، ويُحْتَمَلُ أنْ لَا يَكُونَ ضبَطَ المرويَّ ، ويُحْتَمَلُ أنْ لَا يَكُونَ ضبطَه، فإذا وردَ مثلُ مارَوَاهُ أو مَعْنَاهُ مِن وَجْهٍ آخرَ غلَبَ عَلَىٰ الظنِّ أنَّهُ ضبطَه وكلَّما كَثُرَ المتابعُ قوِيَ الظنُّ"(١) انْتَهَىٰ.

وجوازُ كَوْنِه فَوْقَهُ يُعْلَمُ بالأَوْلَىٰ.

قَوْلُهُ: (فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) إِلَىٰ هنا انْتَهَىٰ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ ، ولا يَخْفَىٰ أنَّ بَعْضَ أفْرَادِ الصَّحِيحِ بالمَعْنَىٰ المتعارَفِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ داخلٌ فِي تعريفِ الحَسَنِ عَلَىٰ هَذَا التقريرِ ، فينبغي أنْ يُعَرِّفَ الصَّحِيحَ بنوعٍ آخرَ.

---

(١) «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ٩١ ط مكتبة السنة) .

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُعَرِّجْ) - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ المَكْسُورَةِ - مِن التعريجِ عَلَىٰ الشيءِ وَهُوَ الإقامةُ عَلَيْهِ أَي: فَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (لشُهرتِه عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ) قَالَ البقَاعيُّ: استعملَ التِّرمِذِيُّ الحَسَنَ لِذَاتِهِ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا حَسَنٌ غَرِيبٌ ونحوَ ذَلِكَ ، وعَرَّفَ مَا رأىٰ أَنَّهُ مُشْكِلٌ ؛ لأَنَّهُ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ أَحْيَانًا، ويقُولُ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ ، ثمَّ يقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فخشِيَ أَنْ يُشْكِلَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاظرِ فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بأنَّه كَيْفَ يُحَسِّنُ مَا يُصَرِّحُ بضَعفِ رَاوِيه ، أو انْقِطَاعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟

فعرَّفَه أَنَّهُ إِنَّمَا حسَّنَه لِكَونِهِ اعْتَضَدَ بتعدُّدِ طُرُقِه"[1] انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا[2]: وَهُوَ يفِيدُ جوازَ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَشْمَلُ دُونَه أيضًا، واسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بالحَسَنِ المُطلقِ الحَسَنَ لغَيْرِهِ ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (واقتصرَ ... إلخ).

قَوْلُهُ: (إمَّا لغُموضِهِ) أي: لخفائِه هَذَا التردُّدُ لَا يناسِبُ ؛ لأَنَّهُم اتَّفقُوا عَلَىٰ أنَّ هَذَا اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ فالأَوْلَىٰ حذفُ قَوْلِهِ: (إمَّا لغُموضِهِ) ، وأمَّا الثَّانِيةُ ويقُولُ: لأَنَّهُ تعريفٌ جَدِيدٌ أو يُحْذَفُ (إمَّا) الأولَىٰ ويَكُونُ لغُموضِه ؛ لأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ، وَوجهُ غُموضِه أَنَّهُ غيرُ مُتَدَاولٍ .

قَوْلُهُ: (وإمَّا لأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ) أي: لَهُ خاصَّةٌ ولا مُشَاحَّةَ فِيهِ .

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٣٠٤) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٢٩) .

قَوْلُهُ: (ولذَا) أي: للتَّعلِيلِ الثَّانِي قَيَّدَه . أي: قَيَّدَ التَّعريفَ بِقَوْلِهِ: (عِنْدَنَا) أَي: فِي اصْطِلاحِهِ هُوَ، ولم يَنْسِبْهُ - بِفَتْحِ اليَاءِ وكَسْرِ السِّينِ - أي: لم يُسْنِدْهُ.

قَوْلُهُ: (وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ) أي: وَهُوَ اعْتِبَارُ تعدُّدِ الطُّرُقِ فِي الحَسَنِ، والتفصيلُ فِي الجَوَابِ فيما لَهُ إِسْنَادٌ واحِدٌ، وفيما لَهُ إسنادانِ ... إلخ. مَا تقدَّمَ يندفعُ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُسْفِرْ) - بضمِّ التحتيةِ وكَسْرِ الفاءِ مِن أسفرَ - قَالَ تعالىٰ: {وُجُوهٌ يومئذٍ مُسْفِرَةٌ} أي: مُضِيئَةٌ مُسْتنيرَةٌ أي: وَلَمْ يَكْشِفْ ولم يُبَيِّن المُرَادَ مِنْهَا وَقَدْ علِمتَ المقصُودَ ممَّا تَقَدَّمَ عَنِ ابنِ الصَّلَاحِ فَتَنَبَّهْ.

قَوْلُهُ: (وَزِيادَةُ رَاوِيهِمَا) أي: الزِّيَادَةُ فِي السَّندِ، أو فِي المَتْنِ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُنَافِهَا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ، وَذَلِكَ صَادِقٌ بالتَّسَاوِي وبِالرُّجْحَانِ فالزَّائِدُ المَرْجُوحُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وأمَّا إذَا لَمْ تُنَافِ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ كَمَا فِي الحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ، عَنْ شَيْخٍ دُونَ جَمِيعِ الرَّاوِينَ عَنْهُ بِأَنْ كَانَ شَيْخٌ لَهُ تَلَامذةٌ، وَلَمْ يروِ ذَلِكَ الحَدِيثَ إلا وَاحِدٌ فَهُوَ مَقْبُولٌ.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ تَقَعْ) أي: الزِّيَادَةُ.

قَوْلُهُ: (مُنافيةً لِرِوَايَةِ مَن هُوَ أوثقُ ممَّن لَمْ يذكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ).

قَالَ المُلاَّ(١): نُوقِشَ بأنَّهُ لَو وقَعَتِ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الوثُوقِ لَا تُقْبَلُ ، بل يُتَوَقَّفُ فِيهَا ، معَ أَنَّهُ يصدقُ عَلَيْهَا أنَّها لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَن هُوَ أَوْثَقُ ، ودُفِعَ بأنَّ المُرَادَ مِن قَوْلِهِ: مَقْبُولَةٌ غيرُ مَرْدُودةٍ قَطْعًا فيَصْدُقُ عَلَىٰ مَا وقَعَتِ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً للمُسَاوِي فِي الثِّقَةِ أنَّها غَيرُ مَرْدُودةٍ قَطْعًا، والأظْهَرُ فِي الجَوَابِ أنَّ التَّوقُّفَ يَقْتَضِي عَدَمَ العَمَلِ ،لا الرَّدَّ ألا ترىٰ إِلَىٰ مَا سَيأتِي مِن تَقْسِيمِ المَقْبُولِ إِلَىٰ مَعْمُولٍ بِهِ ، وغَيْرِ مَعْمُولٍ به.

قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) قَالَ السَّخَاوِيُّ(٢): أي: سَوَاء كَانَتْ فِي اللَّفْظِ ، أم فِي المَعْنَىٰ، تعلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أم لَا ، غَيَّرت الحُكمَ الثَّابتَ أم لَا ، أَوْجَبَتَ نقصًا مِن أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ آخرَ أم لَا ، عُلِمَ اتِّحادُ المَجْلِسِ أم لَا ، كَثُرَ السَّاكتُونَ عَنْهَا

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٢٣) .

(٢) فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ٢٦١ ط مكتبة السنة) .

أم لَا ، وَزَادَ العِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: وَسواءٌ كَانَ ذَلِكَ مِن شَخْصٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا ، ومرَّةً بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ أَو كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِن غَيْرِ مَن رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَبِعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (مُطْلَقًا) أَي: لَا يُنْظَرُ فِيهَا لأَرْجَحَ وَلَا لمَرجُوحٍ.

قَوْلُهُ: (لأَنَّهَا) أَي: الزِّيَادَةَ ، وَهُوَ عِلَّةٌ للقَبُولِ.

قَوْلُهُ: (وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ) أَي: الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً بِأَنْ تعَارِضَ رِوَايَةُ مَن ذكرَ الزِّيَادَةَ رِوَايَةَ مَن لَمْ يَذْكُرْها تَعَارُضًا لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا.

قَوْلُهُ: (رَدُّ الرِّوَايَةِ الأُخرَىٰ) أَي: كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِن قَبُولِ الرِّوَايَةِ الأُخرَىٰ ردُّ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا.

تنبيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ العِنَايَةُ بِهِ ؛ لِما يُسْتَفَادُ بالزِّيَادَةِ مِنَ الأَحْكَامِ ، وتقييدِ الإِطْلَاقِ ، وَإِيضَاحِ المَعَانِي ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ والأَبْوَابِ، وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الأَئمَّةِ ابنُ خُزَيْمَةَ بِجَمْعِهِ بينَ الفِقْهِ والحَدِيثِ مُشَارًا إِلَيْهِ بهِ بِحَيْثُ قَالَ تلميذُهُ ابنُ حِبَّانَ: مَا رَأَيْتُ عَلَىٰ أديمِ الأَرْضِ مَن يَحْفَظُ الصِّحَاحَ بألفَاظِهَا، ويقُومُ بِزِيَادَةِ كُلِّ لَفْظَةٍ زادَها فِي الخَبَرِ ثقةٌ غَيْرُهُ حتَّىٰ كَانَ السُّنَنَ نُصْبَ عَيْنَيهِ.

قَوْلُهُ: (مِن غَيْرِ تَفْصِيلٍ) أَي: بينَ زِيَادَةٍ وزِيَادَةٍ، وبينَ حُكمٍ وحُكمٍ، وبينَ شَخصٍ وشَخصٍ(١).

---

(١) قَالَ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الكفاية» (٢/ ٢٤٥): «قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ

زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لاَ تُوجِبُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِهَا هُوَ.

وَقَالَ فَرِيقٌ مِمَّنْ قَبِلَ زِيَادَةَ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ فَلاَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى.

وَحُكِيَ عَنْ فِرْقَةٍ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاوِي، فَأَمَّا أَنْ كان هُوَ الَّذِي رَوَى النَّاقِصَ، ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ بَعْدُ فَإِنَّهَا لاَ تُقْبَلُ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُفَّاظُ، وَتَرْكُ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا.

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلاً حَافِظًا وَمُتْقِنًا ضَابِطًا».

وَفَسَّرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَولهُ: « عَدْلاً حَافِظًا وَمُتْقِنًا ضَابِطًا » بِأَنَّهُ لَيسَ مُجرد الثِّقةِ، فَقَالَ فِي «النكت» (٣/ ١٣٣): «وأمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلاحِ عَنِ الخطيبِ، فَهُوَ وَإِنْ نَقَلَهُ عَنِ الجمهُورِ مِنَ الفُقهاءِ وَأصحابِ الحَديثِ، فَقَدْ خَالَفَ فِي اختيارهِ، فَقَالَ بَعدَ ذَلِكَ: «والَّذِي نختارهُ أنَّ الزيادةَ مقبولةٌ إذا كانَ راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً».

قُلْتُ: وهُو توسطٌ بينَ المذهبينِ، فلا تردُ الزِّيادةُ منَ الثقةِ مطلقاً ولا نقبلُها مطلقاً. وقدْ تقدَّمَ مِثلهُ عَنِ ابنِ خُزيمةَ وَغيرِهِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ طاهرٍ: «إنَّ الزِّيَادَةَ إنَّما تُقبلُ عِندَ أهلِ الصَّنعةِ مِنَ الثِّقةِ المُجمَعِ عَلَيْهِ» اهـ.

وَقد اسْتَدلَ الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا اخْتَارَهُ بِأُمورٍ فَقَالَ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ، لَوَجَبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ وَذَهَابُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ، وَلاَ قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلاَ مُبْطِلاً لَهُ، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ الانْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ سَمَاعُ الْوَاحِدِ لِلْحَدِيثِ مِنَ

الرَّاوِي وَحْدَهُ، وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانُهَا إِلاَّ الْوَاحِدَ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ مِنْهُمْ، فَافْتَرَقَ الأَمْرَانِ؟

قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ فِي وَقْتَيْنِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْوَقْتِ الآخَرِ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَرَّرَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ فَرَوَاهُ أَوَّلاً بِالزِّيَادَةِ، وَسَمِعَهُ الْوَاحِدُ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اقْتِصَارًا عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّهُ مِنْ قَبْلُ، وَضَبَطَهُ عَنْهُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ، إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ سَهَا عَنْ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لَمَّا كَرَّرَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِحَذْفِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَفِي أَوَّلِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ دَخَلَ دَاخِلٌ فَأَدْرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعِ الزِّيَادَةَ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ، وَيَكُونُ السَّامِعُ الأَوَّلُ قَدْ وَعَاهُ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا فِي خَبَرٍ جَرَىٰ الْكَلاَمُ فِيهِ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ . . . .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ الزُّبَيْرُ، رَجُلاً يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَدِيثِهِ، قَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ غَائِبًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يحدث عَنْ رجل مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجِئْتَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَحَسِبْتَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ.

هَذَا وَشِبْهُهُ يَمْنَعُنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . . . .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الحديث مِنَ الرَّاوِي الاثْنَانِ وَالثَّلاثَةُ فَيَنْسَىٰ اثْنَانِ مِنْهُمَا الزِّيَادَةَ وَيَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ وَيَرْوِيهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ فَيَتَطَاوَلُ حَتَّىٰ يَغْشَىٰ النَّوْمُ بَعْضَهُمْ أَوْ يَشْغَلَهُ خَاطِرُ نَفْسٍ وَفِكْرُ قَلْبٍ فِي أَمْرٍ آخَرَ فَيَقْتَطِعُهُ عَمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُ وَرُبَّمَا عَرَضَ لِبَعْضِ سَامِعِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقِيَامَ وَيَضْطَرُّهُ إِلَىٰ تَرْكِ اسْتِتْمَامِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزًا فَسَدَ مَا قَالَهُ الْمُخَالِفُ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّ الثِّقَةَ الْعَدْلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْبَاقُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: مَا سَمِعْنَا وَلاَ حَفِظْنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُ، وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ

عِلْمِهِمْ بِمَا عَلِمَهُ، وَذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ عِلْمَهُ بِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَىٰ وَجَبَ قَبُولُ الْخَبَرِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ دُونَهُمْ وَلأجْلِهِ أَيْضًا قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا شَهِدُوا جَمِيعًا بِثُبُوتِ الْحَقِّ وَشَهِدَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ حَقٍّ آخَرَ وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَلَمْ يَشْهَدِ الآخَرُونَ.

فَأَمَّا عِلَّةُ مَنِ اعْتَلَّ فِي تَرْكِ قَبُولِهَا بِبُعْدِ ذَهَابِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَحِفْظِ الْوَاحِدِ لَهَا فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَجَوَازَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَمَّا فَصَلَ من فصَّل بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ أَوْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ فَلاَ وَجْهَ لَهُ لأنَّهُ إِذَا وَجَبَ قَبُولُهَا مَعَ إِيجَابِهَا حُكْمًا زَائِدًا فَبِأَنْ تُقْبَلَ إِذَا لَمْ تُوجِبْ زِيَادَةَ حُكْمٍ أَوْلَىٰ لأنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ أَشَدُّ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا فَصْلُ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ رَاوِيهِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لاَ وَجْهَ لَهُ، لأنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مُتَكَرِّرًا تَارَةً بِزِيَادَةٍ، وَتَارَةً بِغَيْرِ زِيَادَةٍ كَمَا يَسْمَعُهُ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ مِنْ رَاوِيينِ، وَقَدْ يَنْسَىٰ الزِّيَادَةَ تَارَةً فَيَرْوِيهِ بِحَذْفِهَا مَعَ النِّسْيَانِ لَهَا وَالشَّكِّ فِيهَا، وَيَذْكُرُهَا فَيَرْوِيهَا مَعَ الذِّكْرِ وَالْيَقِينِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ وَنَسِيَهُ، وَقَالَ: لاَ أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُهُ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ ثِقَةٌ، وَجَبَ قَبُولُهُ بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَكَمَا لَوْ رَوَىٰ حَدِيثًا مُثْبِتًا لِحُكْمٍ، وَحَدِيثًا نَاسِخًا لَهُ، وَجَبَ قَبُولُهُمَا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ خَبَرِهِ إِذَا رَوَاهُ تَارَةً زَائِدًا وَتَارَةً نَاقِصًا، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ» اهـ.

فتَعَقَّبهُ الحَافِظُ العلائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نظم الفرائد» (ص ٢٢١): «لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ مَقبُولاً، بَل مِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ وَشَاذٌّ وَمُنْكَرٌ كَمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّاذِّ، وَبِتَقدِيرِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّاوِي تَفرُّده بِالحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ صَحِيحًا أَو حَسَنًا، فَالفَرقُ بَينَ ذَلِكَ وَبَينَ تَفرُّدِهِ بالزِّيادَةِ أَنَّ تَفردَهُ بالحَدِيثِ مِنْ أصلِهِ لا يُطرِّقُ الوهمَ والغَفلةَ إِلىٰ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَا مُخالفَةَ فِي رِوَايتِهم لهُم، بِخِلاف تَفرُّدِهِ بِالزِّيادَةِ إِذا كَانَ فِيهِ مُخَالَفة لمن هُو أولىٰ بالحِفظِ مِنْهُ، أو أَكثرُ عَدَدًا، فإِنَّ الظنَّ مُرجِّحٌ لِقَولِهم دُونهُ، وَهَذَا مَا لَا ريبَ فِيهِ، وخُصُوصًا إِذا اتَّحد المَجْلسُ» اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٣/ ١٣١): «وَاحْتَجَّ مَنْ قَبِلَ الزِّيادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا بِأَنَّ الرَّاوِيَ إِذا كَانَ ثِقةً وانفَرَدَ بالحَدِيثِ مِنْ أصلِهِ كَانَ مَقبُولاً، فَكَذَلِكَ انْفِرَادُهُ بالزِّيادةِ وَهُوَ احتجاجٌ مَرْدُودٌ ؛ لأنَّهُ لَيسَ كُلُّ حَدِيثٍ تفرَّدَ بِهِ أَيِّ ثقةٍ كَانَ يَكُونُ مَقبُولاً كَمَا سَبَقَ بَيَانهُ فِي نَوعِ الشَّاذِّ.

ثُمَّ إنَّ الفَرقَ بَينَ تَفرُّدِ الرَّاوي بِالحَدِيثِ مِنْ أصلِهِ وَبينَ تَفرُّدِهِ بالزِّيادَةِ ظَاهِرٌ ؛ لأنَّ تَفرُّدَهُ بالحَدِيثِ لَا يَلزمُ مِنْهُ تطرق السهوِ والغَفْلَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ ؛ إِذْ لا مُخالفَةَ فِي رِوَايتِهِ لَهُمْ - بِخِلَافِ تَفرُّدِهِ بِالزِّيادةِ إذا لمْ يروِهَا مَنْ هوَ أتقنُ مِنْهُ حِفْظاً وَأكثرُ عَدَداً فَالظَّنُّ غَالِبٌ بِتَرجِيحِ رِوَايتِهِمْ عَلَىٰ رِوَايتِهِ . وَمَبنَىٰ هَذَا الأمرِ عَلَىٰ غَلَبَةِ الظنِّ» اهـ .

وَلَمَّا ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَ الخَطيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي «شرح علل الترمذيِّ» (٢/ ٦٣٨): «إنَّ الخَطيبَ تَنَاقَضَ، فَذَكَرَ فِي كِتَابِ «الكِفَايَةِ» للنَّاسِ مَذاهب فِي اختلافِ الرُّواةِ فِي إرْسَالِ الحَدِيثِ وَوَصلِهِ، كُلُّها لَا تعرفُ عَن أحدٍ مِن متقدمي الحُفَّاظِ، وَإنَّما مأخوذةٌ مِن كتبِ المتكلِّمينَ.

ثُم إنهُ اختارَ أنَّ الزِّيادةَ مِنَ الثِّقةِ مقبولةٌ مُطْلقاً كَمَا نَصرَهُ المتكلِّمونَ وكثيرٌ مِنَ الفُقهَاءِ، وَهَذَا يُخالفُ تصرُّفهُ فِي كِتَابِ «تمييزِ المزيدِ» وَعَابَ تَصرُّفَهُ فِي كِتَابِ تمييزِ المَزِيدِ» اهـ .

وَقَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح الإلمام» (١/ ٢٧ - ٢٨ ط دار النوادر): «وأمَّا أهلُ الحَدِيثِ: فإنَّهم قَد يروون الحَدِيثَ مِنْ رِوَايةِ الثِّقَاتِ العدُولِ، ثمَّ تقومُ لهم عللٌ فيه تمنعهم مِنَ الحُكمِ بصحتهِ؛ كَمُخَالفةِ جمعٍ كثيرٍ لهُ، أو من هُو أحفظ منهُ، أو قيامِ قرينة تؤثر فِي أنفسهم غلبة الظنِّ بغلطهِ، ولم يجرِ ذلكَ علىٰ قانونٍ واحدٍ يستعملُ فِي جَميعِ الأحَادِيثِ.

ولهذا أقولُ: إنَّ مَنْ حَكَىٰ عَن أهلِ الحَدِيثِ - أو أكثرِهم - أنّه إذا تَعارَضَ رِوَايةُ مُرْسِلٍ، ومُسْنِدٍ، أو واقفٍ، ورافعٍ، أو ناقصٍ وزائدٍ: أنَّ الحكمَ للزَّائدِ، فَلَم نَجدْ هَذَا فِي الإطلاقِ، فَإنَّ ذلكَ لَيْسَ قَانُونًا مُطردًا، وَبِمُرَاجَعةِ أحْكَامِهِم الجزئيةِ يَعرفُ صَوابَ مَا نَقُولُ » اهـ .

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو إِسْحَاقَ حفظه الله: «وَمَا ذَكَرَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ هُو الصَّوابُ الَّذِي يَقْطعُ بِهِ كُلُّ مُمارسٍ لهذا الفَنِّ، أمَّا الأغمَارُ فيدَّعُونَ أنَّ ذَلِكَ تَنَاقضٌ؛ وَلَو سَكَتَ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَقَلَّ الخِلَافُ» اهـ

قَالَ الحَافِظُ العَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نظم الفرائد» (ص ٣٧٦ - ٣٧٧): «أئمةُ الحديثِ المتقدمُونَ منهم: كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القطانِ وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهدِي، وَمَن بَعدهِم كَعَلِيِّ بْنِ المدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ مَعينٍ، وَهَذِهِ الطبقة، وَكَذلكَ من بعدَهم: كَالبُخَاريِّ، وأبِي حَاتمٍ وأبِي زُرعَةَ الرَّازيين، وَمُسْلِمٍ، والنَّسائيِّ، والترمذيِّ وأمثالهم، ثُمَّ الدارقطنيِّ، والخليليِّ، كُل هَؤُلَاءِ يقتضي تصرفهم مِنَ الزِّيادةِ قبُولاً وَرَداً الترجيح بالنِّسبةِ إِلَىٰ مَا يقوىٰ

عِندَ الواحدِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، ولا يحكمُونَ فِي المسألةِ بحكمٍ كُلي يعم جَمِيعَ الأحَادِيثِ وَهَذَا هُو الحق والصَّواب» اهـ.

وَقَالَ (ص ٣٦٧): «إِنَّ الجَمَاعةَ إذا اختلفُوا فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ كَانَ القَولُ فيهم للأكثرِ عَدَداً أو للأحفظِ والأتقنِ ...، فَإِنْ تَفَارقُوا واستوىٰ العَدَدُ فَإِلىٰ قَولِ الأحفظِ، والأكثرِ اتقاناً، وَهَذِهِ قَاعدةٌ متفقٌ عَلَىٰ العَمَلِ بِهَا عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ» اهـ.

وقال الشيخ محمد عمرو عبداللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أحاديث ومرويات فِي الميزان» ـ معلقًا علىٰ قول الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خطبة «المستدرك» (١/ ٣): «وأنا أستعينُ الله عَلَىٰ إخراجِ أحَادِيث رُواتهَا ثِقَات قَدِ احتجَّ بِمثلها الشَّيخانِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أو أحدُهُمَا، وَهَذَا شرطُ الصَّحيحِ عِندَ كَافةِ فُقهاءِ أهلِ الإسلامِ أنَّ الزيادةَ فِي الأسانيدِ والمتونِ من الثِّقاتِ مقبولةٌ. والله المعين علىٰ ما قصدتُه، وهو حسبي ونعم الوكيل» ـ: «من المتقررِ أنَّه لا بدَّ لمعرفةِ أصولِ وقواعد كلِّ علمٍ شرعي أو دنيوي، أن يُرجَعَ إلىٰ أهلِ الاختصاصِ فيهِ، الَّذينَ هُم أدرىٰ بِهِ من غيرِهم بداهةً.

والمذهبُ الَّذي صَحَّحهُ الحاكمُ – وإن كانَ هو المترجحُ عندَ غيرِ أهلِ الحديثِ – فلا كذلكَ عند جهابذةِ النقادِ من المحدِّثين، فإنَّهم لا يقبلُون الزِّيادةَ من الثِّقةِ بإطلاقٍ، بل إذا كانت مِن أمثالِ مَالِكٍ والثَّوريِّ رحمهما الله، المبرزين فِي الحفظِ والإتقانِ.

وهم لا يَجرون علىٰ قاعدةٍ ثابتةٍ لا محيدَ عنها أبداً، بل ينظرونَ إلىٰ كلِّ حديثٍ علىٰ انفرادِهِ، ويرجِّحون أحدَ وَجْهَي أو وجوهِ الاختلافِ بعد مراعاةِ القرائنِ المحيطةِ بهذا الحديثِ.

ونظراً لأن أصحابَ الزيادةِ فِي الأسانيدِ والمتونِ كثيراً ما تكونُ كفةُ الواحدِ منهم مرجوحةً، تارةً فِي الحفظِ والإتقانِ، وتارةً فِي العددِ، بل أحياناً فيهما جميعاً كما فِي حَديثنا هَذَا، فإننا نجدهم فِي الغالبِ يرجحونَ الرِّوايةَ الأنقص إرسالاً أو وقفاً أو قطعاً أو إبهاماً لاسمِ راوٍ أو غَير ذلكَ، ولا يفعلون ذلكَ باطِّرادٍ.

ولذلك نجد الدارقطنيَّ يقول أحياناً: «فلانٌ ثقةٌ والزيادةُ مِنَ الثقةِ مقبولة»، وهو بالضرورةِ لا يعني آحاد الثِّقاتِ الَّذينَ لا يتميزون بمزيد تثبت وإتقانٍ، أو بمزيدِ حفظٍ، أو بأصحية كتابٍ، أو بطولِ ملازمة للشيخ ... إلخ، بل يقصدُ الحُفَّاظ المبرزين فِي الحفظِ والإتقانِ.

ولو كَانَ الأمرُ كَمَا قَالَ الحاكمُ – عفا الله تعالىٰ عنه – ما استحق علم «علل الحديث» أن

وَقِيلَ: لَا تُقبَلُ مُطْلَقًا ممَّن رَوَاهُ نَاقِصًا ، وتُقبَلُ مِن غَيْرِهِ مِن الثِّقَاتِ لإشْعَارِه بِخَللٍ فِي ضَبْطِهِ وحِفْظِه .

وقسَّمَهَا ابنُ الصَّلَاحِ(١) إِلَىٰ ثَلَاثةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَقعُ مُخَالِفًا مُنَافيًا لمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ(٢).

ثَانِيهَا: لَا مُخَالفَةَ فِيهِ أَصْلًا فَيُقبَلُ.

ثَالِثُهَا: مَا يقعُ بينَ هاتينِ المَرْتبتَينِ، وَهُوَ زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ مَا يَذْكُرُها

يوصف بأنه «أوعر وأدق علومه علىٰ الإطلاقِ» بحيثُ لا يقومُ بهِ ولا يُطيقه إلا جهابذةُ النقاد وحُذّاقُهم ؛ ولَمّا كان لتصنيفِ مثل ابنِ المدينيّ والنسائيّ والبرديجيّ وابنِ رجبٍ «أصحاب فلان» - مِنَ المشاهيرِ - وَذِكرَ طبقاتهم ومعرفة المقدَّم والمؤخَّر، بل والثِّقة المضَّعف في شَيخٍ مِنَ الشيوخِ، كبيرُ فائدة، بل لاستوىٰ المبتدئ فِي هذا العلمِ مع الناقدِ الجهبذِ لو علم - فقط - من مثل «تقريب التهذيب» أن فلاناً من الرُّواة ثقةٌ، وأن مخالفيه أيضاً ثقات، بعد اجتماعِ رجوهِ الاختلافِ عنده بالحاسوبِ مثلاً !

ولذلك نجد المذهبَ الَّذي انتصرَ له الحاكمُ، وسيأتي مثله عن الإمامِ النوويِّ - رحمهم الله جميعاً - لم يأخذ بهِ إلا المتسمحون أمثال: ابنِ حبَّانَ، والضياء المقدسيّ، بحيثُ صححوا عشرات الأحاديثِ المعلولةِ إسناداً أو متناً .

فحديثنا هذا، لم يُخرج ابنُ حبَّانَ لعليِّ بنِ حفصٍ المدائنيّ سواه - والعهدةُ علىٰ صانعِ فهارس «الإحسان» -، علىٰ الرّغمِ مِن أنهُ قَالَ فِي ترجمتهِ مِنَ «الثِّقاتِ»: «ربما أخطأ»، وذلك لأنَّ زيادةَ الوصلِ - عنده - زيادة ثقةٍ، وَهِي مقبُولة، بينما عند أهل التحقيقِ كالدارقطنيّ ومن وافقهُ زيادة مرجُوحة، وخطأ، ووهم، وسلوك للجادة ! » اهـ.

(١) فِي «مَعْرِفَةِ أَنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٧٧ ـ ١٧٨) .

(٢) قَالَ الحَافظُ العلائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نظم الفرائد» (ص ٢١٧): «قولُه فِي القِسْمِ الأوَّلِ إنَّ حُكمَهُ الرَّدُّ كَالحَدِيثِ الشَّاذِّ ؛ هُو الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنبَغِي العُدُولُ عَنهُ» اهـ .

سائرُ رُوَاتِه(١) كحَدِيثِ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مَسْجِدًا وطهُورًا» تفرَّدَ أَبُو مَالِكٍ الأشجعيُّ(٢) ،عن سَائرِ رُوَاتِه فَقَالَ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طهُورًا» فَهَذَا القِسْمُ يُشْبِهُ الأوَّلَ لمُنافاتِه لظَاهِرِ مَا أتىٰ بِهِ الجُمْهُورُ ، ويُشْبِهُ الثَّانِي لِكَونِهِ بالجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَالوَاحِدِ وزَالَ التنافِي» انْتَهىٰ كَلَامُ ابنِ الصَّلَاحِ.

قَالَ المُلَّا(٣): ولم يُفْصِحْ حُكْمَ هَذَا القِسْمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: والصَّحِيحُ قبُولُ هَذَا الأَخِيرِ(٤) .

يَعْنِي: وَهُوَ مَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: مُرَادُهُ بالتُّربَةِ الأرضُ ، وَهِيَ الصَّعِيدُ المُطَابِقُ للآيَةِ والحَدِيثِ الوَارِدِ فِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ المُوَافِقِ لمَذْهَبِ الإمَامِ الأعظمِ ومَن تبعَه لَا بِأَنْ يُقَالَ: المُرَادُ بالأرْضِ التُّربةُ كَمَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وأتباعُه بِناءً عَلَىٰ أنَّ المُطْلَقَ يُقَيَّدُ فإنَّ ردَّ رِوَايَةِ المُنْفَرِدِ إِلَىٰ رِوَايَةِ الجُمْهُورِ أولىٰ مِن، عَكْسِه ، معَ احْتِمَالِ أنَّهُ نُقِلَ بالمَعْنَىٰ، وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ تَقْسِيمَ ابنِ الصَّلَاحِ ، وَأدْرَجَ الثَّالثَ فِي القِسْمِ الأوَّلِ ، وأوْرَدَ الإشْكَالَ عَلَىٰ الجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَتَأتَّىٰ ... إلخ).

---

(١) قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النكت» (٣/ ١٠٨): « قُلْتُ :لم يَحْكُمِ ابنُ الصَّلاحِ عَلَىٰ هَذَا الثَّالث بِشَيءٍ .
والَّذِي يَجرِي عَلَىٰ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ أنَّهمْ لا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مُسْتَقلٍّ مِنَ القبُولِ وَالردِّ، بَلْ يرجِّحُونَ بالقَرَائنِ » اهـ.

(٢) أخرج روايته الترمذي فِي «الجامع» (٦/ ٢٥٣) .

(٣) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٣١١) .

(٤) «التقريب» (١/ ٢٨٧ التدريب) .

قَوْلُهُ: (وَلَا يتأتَّىٰ ذَلِكَ) أي: عَدَمُ التَّفْصِيلِ.

قَوْلُهُ: (أنْ لَا يَكُونَ) أي: الحَدِيثُ أو رَاوِيه شاذًّا فإنَّه عَلَىٰ تقْدِيرِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا يَلْزمُ ردُّ الصَّحِيحِ معَ أنَّ المُحَدِّثِينَ يَعْرِفُونَ بهِ الصَّحِيحَ.

قَوْلُهُ: (والعَجَبُ ممَّنْ أغْفَلَ ذَلِكَ) أي: الشَّرطَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُحَدِّثُونَ فِي الصَّحِيحِ أنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا بِأنْ أهْمَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، يُقَالُ: أغْفَلَ الشَّيءَ إذا تَرَكَهُ عَلَىٰ ذِكْرٍ مِنْهُ لَهُ؛ كَذَا فِي شَمْسِ العُلُومِ، فَلَا يَرِدُ أنَّهُ لا مُؤَاخَذَةَ عَلَىٰ الغَفْلَةِ، والضَّمِيرُ فِي مِنْهُم للمُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (وكَذَلِكَ الحَسَنُ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: قَالَ المُصَنِّفُ: أعَادَهُ أي: الصَّحِيحَ لأجْلِ ذِكْرِ الحَسَنِ؛ فإنَّه أوْلَىٰ أنْ يُشْتَرَطَ فِي الصَّحِيحِ[1] انْتَهَىٰ.

قالَ المُلَّا[2]: وحَاصِلُ الكَلَامِ أنَّ المُلَائِمَ لمَذْهَبِ مَن يَقُولُ بالزِّيَادَةِ مُطْلَقًا معَ اعْتِرَافِهِ باشْتِرَاطِ انتفَاءِ الشُّذُوذِ مُطْلَقًا أنْ يُفَصِّلَ.

قَوْلُهُ: (والمنقُولُ) مُبْتَدَأٌ، قولُه: (اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ) الآتِي خَبَرٌ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (ابنُ مَهْدِيٍّ) بِفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ الهَاءِ، وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ.

قَوْلُهُ: (وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ) - بِفَتْحِ القَافِ وتَشْدِيدِ الطَّاءِ -، وَيَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ - بِفَتْحِ المِيمِ، وكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ -.

قَوْلُهُ: (وَعَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ) بِكَسْرِ الدَّالِ بَعْدَهَا ياءٌ سَاكِنَةٌ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ

---

(١) «حاشيته ابن قاسم» (ص ٦٢).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣١١).

المَدِينَةِ المنوَّرةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ: (وأبِي زُرْعَةَ) بضَمِّ الزَّاي، وَسُكُونِ الرَّاءِ .

قَوْلُهُ: (وأبِي حَاتِمٍ) بِكَسْرِ الفَوْقيَّةِ.

قَوْلُهُ: (والنَّسَائِيُّ) بالمَدِّ والقَصْرِ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ نَسَاءَ بِفَتْحِ النُّونِ، بَلْدَةٌ مَشْهُورَةٌ بخُرَاسانَ .

قَوْلُهُ: (والدَّارَقُطْنِيُّ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وضمِّ القافِ، وَسُكُونِ الطاءِ نِسْبَةً إِلَىٰ محلةٍ بَغْدَادَ.

قَوْلُهُ: (ولا يُعْرَفُ) أي: ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ ... إلخ أي: بِحَيْثُ يُقَالُ: الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ كَانَتْ أَرْجَحَ أم لَا ، فكَيْفَ يَقُولُ بِذَلِكَ يَعْنِي: وَلَوْ سمِعَ مِنْهُم لَنُقِلَ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ مِن اللَّطافةِ أنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ؛ فإِنَّ الإِطْلَاقَ أمرٌ زائدٌ عَلَىٰ التَّقييدِ الَّذِي هُوَ اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ .

قَوْلُهُ: (إِطْلَاقُ كَثِيرٍ منَ الشَّافِعِيَّةِ) إِنَّمَا خصَّ الشَّافِعِيَّةَ ؛ لأنَّ إِمَامَهُم نصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ وهُم خَالَفُوهُ.

قَوْلُهُ: (القَوْلُ بقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ) أي: المُنَافِي لِتَفْسِيرِ المُحَدِّثِينَ الشُّذُوذَ بمُخَالفَةِ الثِّقَةِ مَن هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، اللَّازِمِ مِنْهُ أنَّهُ لَا يُقْبَلَ زِيَادَةُ هَذَا الفَرْدِ مِن الثِّقَةِ.

قَوْلُهُ: (مَعَ أنَّ نصَّ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ) أي: وَهُوَ أنَّ الزِّيَادَةَ لَا تُقْبَلُ إلَّا إذا كَانَتْ رَاجِحَةً ، وإلا فَلَا تُقْبَلُ ، وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ،

أي: عن عَدَمِ إِطْلَاقِ القَوْلِ بقَبُولِهَا»[1].

---

(١) قَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ كما فِي «السُّؤالات» (٣١٢): «قلتُ للدَّارقطنيِّ خلادُ بنُ يَحْيَىٰ؟ قالَ: خلادٌ ثقةٌ، إنَّما أخطأ فِي حَديثٍ وَاحِدٍ، حَدِيثُ الثَّورِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَن عَمرو بنِ حُرَيثٍ، عَنْ عُمَرَ، فَرَفَعهُ، وَأَوْقفَهُ النَّاسُ».
والحديثُ المُشَارُ إليهِ فِي «العِلَل» (٢ / ١٨٠): وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.
فَقَالَ: يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْهُ.
أَسْنَدَهُ خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْقُوفًا.
وَهُوَ الصَّحِيحُ.
وفِي «السُّؤالات» (٣٣٤) قَالَ الحَاكِمُ: «قلتُ للدَّارقطنيِّ: سعيدُ بنُ عبيدِ اللهِ الثقفيُّ؟ قالَ: هَذا ابنُ عبيدِ الله بنِ جُبيرِ بنِ حية، وليسَ بالقَويِّ، يحدِّثُ بأحَاديثَ يُسندُهَا، وَيُوقفهَا غَيْرُهُ».
قالَ البقَاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكتِ الوفيَّة» (١/ ٤٣٠): « قَالَ بعضُ أصحابنا: «فقد ضعَّفهُ بذلكَ». انتهىٰ.
قلتُ: ولا يظنُّ أنَّهُ إنما ضعفهُ؛ لأنَّ القاعدةَ أنَّ مَن لَم يوثق، وخالفَ الثقاتِ ضعفَ بذلكَ، فإنَّ سعيدًا هَذا قد وثقهُ مِن قبل الدارقطني، فنقلَ شيخُنا فِي «تهذيبِهِ»: «أنَّ أحمدَ، وابنَ معينٍ، وأبا زرعةَ قالوا: ثقة. قالَ: وَقَالَ النسائيُّ: ليسَ بِهِ بأسٌ. ثمَّ ساقَ ما عَن الدارقطني، وقالَ: واستنكرَ البخاريُّ لَهُ حديثاً فِي «تاريخهِ». فلم يبقَ إلا أنَّ الدارقطني قضىٰ للأكثرِ.
قوله: «في مسندهِ وَفِي عدالتهِ وَفِي أهليتهِ» زيادةُ بيانٍ، وإلا فالقدحُ فِي العدالةِ مستلزمٌ للقدحِ فِي المسندِ، والأهليةُ هي العدالةُ، وإنما لم يقدح ذلِكَ فيهِ علىٰ الأصحِّ، لأنَّا لم نردهُ إلا احتياطاً، معَ أنَّهُ يمكنُ إمكاناً قوياً أن يكونَ الصوابُ معهُ، وأن يكونَ الأحفظُ وَهِمَ».
وكثيرًا ما يقُولُ الشَّافعيُّ ﷺ: «العددُ الكثيرُ أَوْلَىٰ بالحِفْظِ منَ الوَاحِدِ».
وقال فِي «الرِّسَالَةِ»: «ولَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَينِ أَوْلَىٰ فِي الظَّاهِرِ (بِاسْمِ الحِفْظِ)، وَبِأَنْ يُنْفَىٰ عَنْهُ الغَلَطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ: كَانَ حَدِيثُ الأَكْثَرِ الَّذِي هُوَ أَشْبَه أَنْ يَكُونَ الأَحْفَظُ: أَوْلَىٰ بِالحِفْظِ =

مِنْ حَدِيثِ مَنْ هُوَ أَحدَثُ مِنْهُ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوْلَىٰ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا مِن حَدِيثِ وَاحِدٍ».

قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «اختلَافِ الحَدِيثِ» (٨ / ٦٤٢): «فَأَخَذْنَا بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تُوَافِقُ حَدِيثَ عُبَادَةَ، وَكَانَتْ حُجَّتُنَا فِي أَخْذِنَا بِهَا، وَتَرْكِنَا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ يُخَالِفُهَا، قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْسَ عَلَىٰ حَدِيثِ الأَكْثَرِ أَطْيَبُ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُ أَنْ يَحْفَظُوا مِنَ الأَقَلِّ، وَكَانَ عُثْمَانُ وَعُبَادَةُ أَسَنَّ وَأَشَدَّ تَقَدُّمَ صُحْبَةٍ مِنْ أُسَامَةَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ أَكْثَرَ حِفْظًا عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ أُسَامَةَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يُخَالِفُ حَدِيثُ أُسَامَةَ أَحَادِيثَهُمْ؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ يُخَالِفُهَا فَالْحُجَّةُ فِيهَا دُونَهُ لِمَا وَصَفْنَا».

«وَقَرَّرَهُ الصَّيْرَفِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ اللهَ جَعَلَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْعَدَدِ بِالنِّسْبَةِ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُوجِبًا لِلتَّذَكُّرِ فَقَالَ: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢] وَكَذَلِكَ جِنْسُ الرِّجَالِ كُلَّمَا كَثُرَ الْعَدَدُ قَوِيَ الْحِفْظُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنِ الْجَدِيدِ، قَالَ: وَأَشَارَ إِلَىٰ الْفَرْقِ بِأَنَّ الشُّهُودَ مَنْصُوصٌ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ فَكُفِينَا مُئُونَةَ الاِجْتِهَادِ، وَالأَخْبَارُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الاِجْتِهَادِ وَالاِسْتِدْلَالِ، وَالأَوْلَىٰ تَرْجِيحُ الأَكْثَرِ، لِأَنَّهُمْ عَنِ الْخَطَإِ أَبْعَدُ، قَالَ: وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَىٰ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَشَبَّهَ بِالشَّهَادَاتِ».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «قُلْتُ: وَعَكَسَ ابْنُ كَجٍّ وَابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابَيْهِمَا هَذَا النَّقْلَ فَقَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: يُرَجَّحُ الْخَبَرُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ رُوَاةً، لِأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَىٰ الأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الظَّاهِرِ، وَيُحْتَمَلُ الْغَلَطُ وَالْكَثْرَةُ تَدْفَعُ الْغَلَطَ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَعَوَّلَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا قَدْ اسْتَوَيَا جَمِيعًا فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ عِنْدَ الاِنْفِرَادِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَا فَقَدْ اسْتَوَيَا وَيَطْلُبُ دَلَالَةً سِوَاهُمَا، وَبِالْقِيَاسِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ» انْتَهَىٰ. وَقَالَ سُلَيْمٌ: أَوْمَأَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَحَيْثُ قُلْنَا: يُرَجَّحُ بِالْكَثْرَةِ فَقَالَ الْقَاضِي: لَا أَرَاهُ قَطْعِيًّا، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ قُطِعَ بِاتِّبَاعِ الأَكْثَرِ فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ الإِلْغَاءِ، وَلِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ تَعَارَضَ لَهُمْ خَبَرَانِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُعَطِّلُوا الْوَاقِعَةَ، بَلْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ هَذَا. قَالَ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قِيَاسٌ وَخَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ كَثُرَتْ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا فَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَالاِعْتِمَادُ عَلَىٰ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ النَّاظِرِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيٌ رَابِعٌ صَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي، وَالْغَزَالِيُّ: أَنَّ الاِعْتِمَادَ عَلَىٰ مَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، فَرُبَّ عَدْلٍ

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ مَا ذكرَهُ إِمَامُهُم ؛ لأَنَّهُ فيمَن يُخْتَبَرُ ضَبْطُهُ وكَلَامُهُم فِي الثِّقَةِ، وَهُوَ عِندَهُم العَدْلُ الضَّابِطُ فَلَا تَعْجَبْ[1].

قَوْلُهُ: (فإنَّه) أي: الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي أَثناءِ كَلَامِهِ عَلَىٰ مَا يُعْتَبَرُ أي: عَلَىٰ

أَقْوَىٰ فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ، لِشِدَّةِ تَيَقُّظِهِ وَضَبْطِهِ. فَلَمَّا كَثُرَ الْعَدَدُ وَلَمْ يَقْوَ الظَّنُّ بِصِدْقِهِمْ كَانَ خَبَرُهُمْ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ سَوَاءً.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالرَّاجِحُ هُوَ الأَوَّلُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بَلْ هُوَ أَقْوَىٰ الْمُرَجِّحَاتِ، فَإِنَّ الظَّنَّ يَتَأَكَّدُ عَنْ تَرَادُفِ الرِّوَايَاتِ. وَلِهَذَا يَقْوَىٰ الظَّنُّ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ مُتَوَاتِرًا». «البحر المحيط» (٨/١٦٨-١٦٩).

وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الأَخْبَارِ مَقْبُولَةً مِنَ الْحُفَّاظِ وَلَكِنْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ، فَزَادَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ عَالِمٌ بِالأَخْبَارِ كَلِمَةً قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، لا أَنَّ الأَخْبَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ بِخَبَرٍ فَزَادَ رَاوٍ لَيْسَ مِثْلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ زِيَادَةً أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً».

فعلَّق قَالَ الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ» (ص ٤١١ ـ ٤١٢): «كَذَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ إِعْتَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: وَزِيَادَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»: إِنَّمَا يُغَلَّطُ الرَّجُلُ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرُكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ مَا حَفِظَ مِنْهُ هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ، وَكَمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ بِزِيَادَةِ الْحِفْظِ رَجَحَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ».

وفِي «سُؤالَاتِ السّلمي للدَّارقُطْنِيِّ» (ص ٣٦٠): وسُئِلَ عَنِ الحَدِيثِ إذا اختلفَ فيهِ الثّقاتُ؛ مثل أن يَرويَ الثَّوريُّ حَدِيثًا، ويخالفَهُ فيهِ مَالِكٌ، والطَّرِيقُ إلىٰ كلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا صَحِيحٌ؟

قال: «يُنظَر مَا اجتمَعَ عَلَيْهِ ثقتَانِ يُحكَمُ بِصحَّتِه، أو جَاءَ بِلَفظَةٍ زائدَةٍ تَثْبُتُ، تُقْبَلُ مِنْهُ تِلْكَ الزِّيادَة، ويُحكَمُ لأَكثَرِهِمْ حِفظًا وَثَبتًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ».

وانظُرْ: «النُّكت» لابنِ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٢٩).

(١) «حاشيته ابن قاسم» (ص ٦٢).

الأوْصَافِ الَّتِي يُعْتَبَرُ بِهَا حَالُ الرَّاوِي وعَلَىٰ مُتَعَلِّقٍ بكَلَامِه ، وَفِي الضَّبْطِ مُتعَلِّقٌ بـ(يُعْتَبَرُ).

قَوْلُهُ: (مَا نصُّهُ) أي: مَا هُوَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ بلفظِه ، وَهُوَ تَأكِيدٌ لما سَبقَ وَهُوَ مقوْلُ (قَالَ) وَمَا بعدَه بَدَلٌ مِنْهُ ، وفَائِدَتُهُ أَنْ لَا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ نقلَ بالمَعْنَىٰ.

قَوْلُهُ: (ويَكُونُ) أي: الرَّاوِي وَهُوَ مَنْصُوبٌ عُطِفَ عَلَىٰ يَكُونُ أوَّلاً أي لأنَّ الإمَامَ قَالَ بِأَنْ يَكُونَ إذا سَمَّىٰ لم يُسَمِّ مَجْهُولًا ولا مرغوباً فِي حَدِيثِه ، وإلا فَلَا يُقْبَلُ، ويَكُونُ إذا شَارِكَ ... إلخ أي: فَإِذَا شَارَكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يساوِيَ، وَلَمْ يَنفَرِدْ بأزيدَ بِأَنْ نقصَ ؛ لأنَّهُ يِفيدُ تحرِّيهُ ، وأمَّا إِذَا زادَ فإنَّه يُعْلَمُ أنَّهُ مردودٌ.

قَوْلُهُ: (شَارَكَ) وَفِي نُسْخَةٍ: (شَرِك) بِكَسْرِ الرَّاءِ ، والمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: (لم يُخَالِفه) أي: لَمْ يُخَالِفْ ذَلِكَ الأحدَ الَّذِي شَاركَهُ، ثمَّ يقالُ: أنَّهُ لَا عَجَبَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّ كَلَامَ الإمَامِ فِي بيَانِ مَن لَا تُعْلَمُ عدالتُه وعَدَمُ عَدالتِه ؛ لأنَّهُ أنْ كَانَ مَجْهولًا وَزَادَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أوثقُ مِنهُ، فَلَا تُقْبلُ ، وإِطْلَاقُ الشَّافِعِيَّةِ إنَّمَا هُوَ فِي العَدلِ كالبُخَارِيِّ ، ومُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، فَلَا تَغْفُلْ.

وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (لَمْ يُخَالفْهُ) أي: حقُّهُ أَنْ لَا يُخَالفَه الرَّاوِي لَا بالزِّيَادَةِ ولا بالنقصَانِ ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا شَارَكَهُ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ؛ إِذِ المُرَادُ بالشَّركةِ هِيَ الشَّركةُ بالتَّمَامِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ خَالفَهُ) أي: فَإِنْ خَالفَ الرَّاوِي أحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ، ولم يُراعِ حقَّه بل خَالفَهُ بَعْدَ شِرْكَتِه فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ ففيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَتِ المُخَالفَةُ

بِالنَّقصَانِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَإِنْ كَانَتِ بالزِّيَادَةِ فهي مَرْدُودَةٌ ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (فَوُجِدَ حَدِيثَه) أي: الرَّاوِي أنقصَ مِن رِوَايَةِ الحَافِظِ ... إلخ.

وقَولُهُ: (كَانَ فِي ذَلِكَ) أي: فِي وجدانِ المُخَالفَةِ بالنقصانِ دليلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (مُخَرِّجُ حَدِيثِه) بِضَمِّ المِيمِ، وتَشْدِيدِ الرَّاءِ المَكْسُورَةِ اسمُ فَاعِلِ خَرَّجَ بالتَشْدِيدِ ـ ووُجِدَ بِضَبطٍ آخرَ مَخْرَجُ ـ بِفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ الخاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ أي: خُرُوجُه وَظُهُورُهُ.

قَوْلُهُ: (ومَتَىٰ خَالفَ) أي: الرَّاوِي .

وقَولُهُ: (مَا وصَفْتُ) أي: مَا ذَكَرْتُه مِن وجدَانِ حَدِيثِه أنقصَ بِأَنْ يَكُونَ زَائِدًا.

قَالَ المُلَّا: وَكَذَا مَا يَكُونُ نَاقِصًا كَمَا سبقَ ، ويشيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ فيما بعدُ فدَخَلَتُ ... إلخ فإِنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ المُضِرَّ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي الزِّيَادَةِ(1) .

قَوْلُهُ: (أضرَّ ذَلِكَ) أي: مَا ذُكِرَ مِن المُخَالفَةِ بالزِّيَادَةِ.

قَالَ المُلَّا: وَفيهِ أنَّهُ يُوهِمُ أنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ الحَافِظِ غَيرُ مَقْبُولَةٍ مُطْلَقًا ، معَ أنَّ المُضِرَّ إنَّمَا هُوَ الزَّائِدُ المُنافِي للأَوْثَقِ.

قَوْلُهُ: (انتَهَىٰ كَلَامُهُ) أي: كَلَامُ الإمَامِ.

قَالَ المُلَّا(2): حَاصِلُ كَلَامِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنَّ العَدْلَ الَّذِي لم يُعْرَفْ ضَبْطُه إذا

---

(١) «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٤٥) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٤٦) .

عُرِضَ حَدِيثُه عَلَىٰ حَدِيثِ مَن شارَكَه مِنَ الحُفَّاظِ فَلَمْ يُخَالِفه كَانَ ضَابِطًا ، وتبيَّنَ أَنَّهُ ثِقَةٌ ؛ لأَنَّهُ جمعَ معَ العَدَالَةِ الضَّبْطَ ، وَإِنْ خالفَ تبيَّنَ أَنَّهُ غيرُ ضَابِطٍ فَلَيْسَ بِثِقَةٍ ؛ لأنَّ تَوْهِيمَهُ أَوْلَىٰ مِن تَوْهِيمِ الحُفَّاظِ، وإذا كَانَ كَلَامُهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، فِيمَا لم يُعْرَفْ ضَبْطُهُ فَلَا يُنَافيهِ إِطْلَاقُ أَصْحَابِهِ قبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَمُقْتَضَاهُ) أي: مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الإِمَامِ ، أَنَّهُ أي: الرَّاوِي إِذَا خَالفَ أي: خَالفَ أَحَدًا مِنَ الحُفَّاظِ.

قَوْلُهُ: (فَدَلَّ) أي: كَلَامُ الإِمَامِ.

. قَوْلُهُ: (لا يَلْزَمُ قبُولُها مُطْلَقًا) قَالَ المُلَّا(١): وَفيهِ أَنَّهُ بِإِطْلَاقِه ينافِي مَا اخْتَارَهُ الشَّيخُ مِن أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لمَن هُوَ أوثَقُ، وَيُخَالِفُ القَاعِدَةَ المَشْهُورَةَ مِن أَنَّ المُثْبَتَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي، فكَيْفَ عَلَىٰ السَّاكتِ ؟ فإِنَّ مَن حفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَن لم يَحْفظْ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِن الحَافِظِ) يَعْنِي: يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ كَوْنُ مَن رَوَاهُا حَافِظًا. قَالَ العِرَاقِيُّ: شرَطَ أَبُو بكرٍ الصَّيرفِيُّ مِن الشَّافِعِيَّةِ ، وَكَذَا الخَطِيبُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ كَونَ مَن رَوَاهُا حَافِظًا(٢) انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا(٣): وَهَذَا لَا ينَافِي إِطْلَاقَ أَصْحَابِهِ القَوْلَ بقَبُولِ الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّ

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٤٦) .
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦٣) .
(٣) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٤٦) .

الخِلَافَ عِندَهُم فِي زِيَادَةِ مَن لَمْ يُعْرَفْ بالحِفْظِ ، وأمَّا مَن عُرِفَ بالحِفْظِ؛ وَهُوَ المُرَادُ بِكَوْنِهِ ثقةً أي: عَدلاً ضَابطًا فَلَا خِلَافَ عِندَهُم فِي قَبُولِ زِيَادتِهِ مع احْتِمَالِ الإِطْلَاقِ، والتَّقيِيدِ بِكَوْنِهِ لَا يُخَالِفُ مَن هُوَ أوثَقُ مِنْهُ .

وبِعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا تُقْبَلُ ... إلخ) هَذَا لَا يُؤْخَذُ مِن كَلَامِ الإِمَامِ بل كَلَامُه لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا فَلَعلَّ هَذَا التَّفْصِيلَ أخذَهُ مِن خَارِجٍ ، فالَّذِي يوافقُ كَلَامَ الإِمَامِ .

قولُه: بَعْدُ (وَجَعَلَ مَا عدَا ذَلِكَ) أي: وَهُوَ الزِّيَادَةُ مُضِرًّا بحَدِيثِهِ.

قَوْلُهُ: (فإنَّه) أي: الشَّافِعِيّ وَهُوَ دليلٌ لقَوْلِهِ: لَا يلزمُ قبولُها مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (وجَعَلَ) أي: الشَّافِعِيُّ .

وقَولُهُ: (دَليلاً عَلَىٰ صحَّتِه) أي: صحةِ حَدِيثِهِ وكمَالِ ضبطِه .

وقَولُهُ: (لأنَّهُ) أي: نقصَانَ حَدِيثِه.

قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ) أي: ما عَدَا النقصَانَ.

وقَولُهُ: (فَدخلَتْ فِيهِ) أي: فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الزِّيَادَةُ ، وَإِنَّمَا قَالَ دَخلَت الزِّيَادَةُ ؛ لأنَّ النقصَانَ أيضًا قَد يَكُونُ مُضِرًّا.

قَوْلُهُ: (فَلَوْ كَانَتْ) أي: الزِّيَادَةُ .

وقَولُهُ: (عِنْدَهُ) أي: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

وقَولُهُ: (مُطْلَقًا) أي: أعَمُّ مِن أنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُخَالِفًا لحَافظٍ، أو لمَن هُوَ أوثَقُ، أو لمِثلِه، عُلِمَ ضَبطُه ام لَا.

قَوْلُهُ: (واللهُ أَعْلَمُ) أي: والتَّفويضُ إِلَيْهِ أَسْلَمُ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: إنْ حُمِلَ كَلَامُ الإمَامِ عَلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فظَاهِرُهُ منعُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا لَا عَلَىٰ التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ ، وَيتبَادَرُ مِن سَوْقِ الكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: (زِيَادَةُ رُوَاتِهِمَا) إِلَىٰ هُنَا أنَّ المُخَالفَةَ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةُ أنْ يَزِيدَ الثقةُ مُخَالِفًا لمَن هُوَ أوثقُ مِنْهُ ، أو يَزِيدَ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا للثِّقةِ ، والوَاقِعُ أنَّ المُرَادَ مُجرَّدُ المُخَالفَةِ(1) انْتَهَىٰ.

قالَ المُلَّا(2): والظَّاهِرُ أنَّ كَلَامَ الإمَامِ يَدُلُّ عَلَىٰ النَّوعِ الثَّانِي وَهُوَ أنْ يَزِيدَ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا للثِّقَةِ ، ويُفْهَمُ مِنْهُ مُخَالفُ الأَوْثَقِ بالأَوْلَىٰ ، ويَخرجُ مِنْهُ مُخَالفُ الثِّقَةِ للثِّقةِ ، فمَن أَطْلَقَ قبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فقَد خَالفَ الإمَامَ ، وَكَذَا مَن قيَّدَه بالنَّوعِ الأَوَّلِ فتأمَّلْ فإنَّه موضعُ زَلَلٍ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ خُولِفَ) أي: الرَّاوِي ، قَالَ السَّخَاوِيُّ(3): والمُرَادُ راوي الصَّحِيحِ والحَسَنِ بالزِّيَادَةِ أو النَّقْصِ فِي السَّنَدِ أو المَتْنِ.

قَوْلُهُ: (بأَرْجَحَ مِنْهُ) أي: بِسَبَبِ وجُودِ راوٍ أَرْجَحَ مِنْهُ أي: مِن الرَّاوِي المُخالِفِ المَرْجُوحِ .

وقَولُهُ: (لمَزِيدِ ضَبطٍ) متعلِّقٌ بأرجحَ.

قَوْلُهُ: (مِن وجُوهِ التَّرجِيحَاتِ) سَتأتِي ومِن جُمْلَتِهَا فِقْهُ الرَّاوِي ، وَعِلْمُهُ ،

---

(١) «حاشية ابن قاسم» (ص ٦٥) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٤٧) .

(٣) في «فتح المُغيث» (١/ ٢٤٤ ط مكتبة السنة) .

وَسَندُهُ، وكَونُهُ فِي كِتَابٍ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بِالقَبُولِ.

قَوْلُهُ: (يقالُ لَهُ المَحْفُوظُ) أي: لأنَّ الغَالِبَ أنه محفوظٌ عن الخَطإِ، أي: وسواءٌ كَانَ هُوَ الَّذِي فِيهِ الزِّيَادَةُ أو النقصَانُ فالمَحْفُوظُ عَلَىٰ هَذَا مُبَايِنٌ للشَّاذِّ.

قَوْلُهُ: (ومُقَابلَةُ الشَّاذِّ) أي: وَهُوَ مَا خَالفَ فِيهِ الرَّاوِي الثِّقَةُ الجَمَاعَةَ مع تَعذُّرِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وبَعُدَ عن أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ.

قَوْلُهُ: (مثالُ ذَلِكَ) أي: مِثَالُ الشُّذُوذِ فِي السَّنَدِ.

قَوْلُهُ: (ابنُ عُيَيْنَة) بضمِّ العَينِ، وَفَتْحِ التحتيةِ الأُولَىٰ، وَهُوَ سُفْيَانُ، وَكَانَ إمَاماً جَلِيلاً، ودُفِنَ بالمُعَلَّىٰ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَوْسَجَةَ) بِفَتْحِ العينِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الوَاوِ، وَفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، والجِيمِ، وَهُوَ عَتيقُ بنُ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ بمَشْهُورٍ.

قَوْلُهُ: (أنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ) بِضَمتَينِ، وتَشْدِيدِ الفَاءِ المَكْسُورَةِ، وَفَتْحِ التحتيةِ أي: توفَّاهُ اللهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَدَعْ) أي: لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً إلا مَوْلَىٰ أي: عَتِيقًا هُوَ أي: الرَّجُلُ المُتَوَفَّىٰ أَعْتَقَهُ أي: أعتقَ ذَلِكَ المَوْلَىٰ، وَهَذَا عَلَىٰ قَولِ أنَّ العَتِيقَ يَرِثُ مِن مُعْتِقِهِ كَمَا ذكرَه فِي شَرْحِ الفصُولِ.

قَوْلُهُ: (الحَدِيثَ) ومفعُولُ الفِعْلِ مَحْذُوفٍ أي: اقرأ الحَدِيثَ أو اكملْ أو نحوَه، ويجُوزُ الرفعُ عَلَىٰ أنه مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خبرُه، وتمامُهُ: فدفعَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراثه إليه"(١).

وَفِي الفَرائضِ مِنَ المِشْكَاةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟) قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلامٌ أعتقه فَجَعلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وتابعَ ابنَ عُيينَةَ) بالنَّصبِ، مَفْعُولٌ مقدَّمٌ، و(ابنُ جُرَيْجٍ(٢) مُصَغَّرًا فَاعِلٌ بِهِ، وغَيْرُهُ(٣)) عطفٌ عَلَىٰ ابنِ جريجٍ.

(١) أخرجه الترمذي (برقم: ٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وأحمد (١/ ٢٢١) ـ ومن طريقه الحافظ المزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٥) ـ والحميدي (٥٢٣) ـ ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٣ ط دار الكتب العلمية)، أو (٥/ ٢٩ ط ابن عباس)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٧) ـ وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٤)، وأبو يعلىٰ (٢٣٩٩)، وعبد الرزاق (٩/ ١٧/ ٦١٩٢) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٢٧/ ١٢٢١٠) ـ وابن حبَّان في «الثقات» (٥/ ٢٨٢)، والحاكم (٤/ ٣٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨٨٢).

(٢) أخرج روايته النَّسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٠) ـ ومن طريقه الطحاوي في «المشكل» (٣٨٨٠) ـ وأحمد (١/ ٣٥٨)، وعبد الرزاق (١٦١٩١) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٩).

(٣) منهم:

١ـ محمد بن مسلم الطائفي:

أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (١٢٢١١)، والطحاوي في «المشكل» (٣٨٨٣).

٢ـ حماد بن سلمة:

أخرج روايته أبو داود (٢٩٠٥)، والطيالسي (٢٧٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢/ ١٢١٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٤٠٣)، وفي «المشكل» (١٠/ ١٢/ ٣٨٧٩).

وعوسجة هذا: مجهول، لم يذكروا له راوياً غير عمرو بن دينار، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٧): «عوسجة مولىٰ ابن عباس الهاشمي روىٰ عنه عمرو بن دينار، ولم يصح حديثه» اهـ.

=

=

وزاد العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعفاء» (٥/ ٣٠): «ولا يتابع عليه».

وقال النَّسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عوسجة ليس بالمشهُور لا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد الحديث إلا عند عوسجة» اهـ.

وقال التِّرمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٦٠٩): «هذا حديث حسن»، ثم قال: «والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين» اهـ.

وأورده ابن رجب في «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٢٧ ط الرشد) من الأحاديث التي اتفق العلماء على عدم العمل بها.

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٨٥ ط ابن عفان): « والفقهاء على خلاف ذلك، إما لاتهامهم عوسجة بهذا، وأنه ممن لا يثبت به فرض أو سنة، وإما لتحريف في التأويل كأن تأويله لم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه الميت فيجوز على هذا التأويل أن يكون وارثاً لأنه مولى المتوفى، وإما لنسخ» اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العلل» (٤/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ط الحميد): «قلت لأبي: يصح هذا الحديث ؟

قال: عوسجة ليس بالمشهُور» اهـ.

وضعفه شيخ الإسلام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ضعيف سنن ابن ماجة» (٥٩٩)، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ / ٥٠٣)، و«ضعيف التِّرمذي» (٣٧٣)، «والإرواء» (٦/ ١١٤/ ١٦٦٩).

ورواه الحاكم (٤/ ٣٨٥) من طريق أبي الحسين محمد بن أحمد الخياط، حدثنا أبو قلابة: حدثنا أبو عاصم أَخْبَرَنَا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه بعض الرُّواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه» اهـ.

قلت: والَّذِي يظهر لي أن الغلط من أبي قلابة ـ واسمه عبد الملك بن محمد ـ فقد قال الدارقطني ـ كما في «سؤالات الحاكم» (ص١٣١)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٢٥)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٠٣)، و«تهذيب التَّهذيب» (٦/ ٣٧١) ـ: «صدوق كثير الخطأ في الأسانيد

=

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ وَصْلِهِ) أي: عَلَىٰ وَصْلِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ: (وخَالفَهُم) أي: خَالفَ مَن ذُكِرَ من ابنِ عُيَيْنَةَ وابنِ جُريجٍ وغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (فرَوَاهُ) أي: مُرْسَلاً عن عُمَرَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (لم يَذْكُر ابنَ عَبَّاسٍ)[1] أي: فالأوَّلُ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي السَّنَدِ.

قَوْلُهُ: (مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ) أي: لأنَّ المَوضُوعَ أنَّهُمَا عَدْلَانِ.

قَوْلُهُ: (بِحَسبِ الاصْطِلَاحِ) أي: المُطَابِقِ للمَعْنَىٰ اللُّغَوِي الَّذِي هُوَ المُتَفَرِّدُ.

وبِهِ عرَّفَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الحِجَازِ، وَقَالَ الخَلِيلِيُّ: وَعَلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ.

الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ واحدٌ، يَشُذُّ بِهِ شَيْخٌ ثقةٌ أو غَيْرُهُ فما كَانَ عن غَيْرِ ثقةٍ متروكٌ لَا يُقْبَلُ ، وَمَا كَانَ عن ثقةٍ يُتَوَقَّفُ ولا يُحْتَجُّ بِهِ ، فَلَمْ يَعْتَبِر الْمُخَالفَةَ، ولا اقْتَصَرَ عَلَىٰ الثِّقَةِ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: الشَّاذُّ هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يتفرَّدُ بِهِ ثقةٌ مِن الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ أصلٌ بِمُتَابِعٍ لذَلِكَ الثِّقَةِ .

فَلَمْ يَعْتَبِرِ المُخَالفَةَ، ولَكِن قَيَّدَهُ بالثِّقَةِ.

والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت منه» اهـ.

وترجم له الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب» بقوله: «صدوق تغير حفظه لما سكن بغداد» اهـ.

وقد خالف من هو أوثق منه، ـ وهو سليمان بن سيف الحراني ـ كما عند النَّسائي والطحاوي ـ فرواه عن أبي عاصم به، بذكر [عوسجة] بدل [عكرمة] والله أعلم .

(١) أخرج روايته البيهقي (٢/ ٢٤٢)، وتابعه روح بن القاسم أخرج روايته البيهقي أيضـًا .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(١): وأمَّا مَا حَكَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بالشُّذُوذِ فَلَا إشكَالَ فِيهِ، وأمَّا مَا ذكَرَاهُ ـ أي: الخَلِيلِيُّ والحَاكِمُ ـ فَمُشْكِلٌ بمَا يتفرَّدُ بِهِ العَدلُ الحَافِظُ الضَّابِطُ كحَدِيثِ «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ» وحَدِيثِ النَّهيِ عَن بَيعِ الوَلَاءِ وَهبتِه.

قَوْلُهُ: (وإنْ وقعت المُخَالفَةُ معَ الضَّعْفِ) أي: بِأَنْ كَانَ الرَّاوِي المُخَالفُ ضَعِيفًا لسُوءِ حِفْظِهِ أو جَهالتِه أو نَحْوِهِمَا، وَهَلِ الشَّاذُّ ضَعِيفٌ أم لَا ؟

والظَّاهِرُ أنَّ الشَّاذَّ والمُنْكَرَ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، لكنَّ الشَّاذَّ رَاوِيه قد يَكُونُ مَقْبُولًا، والمُنْكَرَ رَاوِيه ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: (يُقَالُ لَهُ) أي: عِنْدَ المُحَدِّثِينَ المَعْرُوفُ أي: لِكَونِهِ مَعْرُوفًا عِندَهُمْ.

قَوْلُهُ: (ومقابِلُه المُنْكَرُ) أي: لأنَّهم أنكرُوه، قَالَ السَّخَاوِيُّ: فالمُنْكَرُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا.

وَحدُّ المُنْكَرِ: مَا انْفَرَدَ بِهِ مَن لَمْ يَبْلُغْ فِي الثِّقَةِ والإتقانِ مَا يَحْتَمِلُ معه تفرُّدُه.

وَذَكَرَ مِثَالَهُ الشَّارِحُ ويمثِّلُ لَهُ أيضًا بمَا رَوَاهُ النَّسائِيُّ وابنُ ماجةَ مِن رِوَايَةِ أبي زُكَيْرٍ يحيىٰ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، «كُلُوا البلحَ بالتَّمرِ؛ فإنَّ ابنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضبَ الشَّيطانُ»(٢) وَقَالَ: عاشَ

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٦٤).

(٢) أخرجه النسائي فِي «الكبرىٰ» (٦٧٢٤)، وابن ماجه (٣٣٣٠) والحاكم (٤/ ١٢١)، وَفِي «المعرفه» (ص١٠٠-١٠١)، وأبو يعلىٰ (٧/ ٣٦٥رقم ٤٣٩٩)، والعقيلي فِي «الضعفاء» (٤/ ٤٢٧رقم ٢٠٥٥)، وابن حبان فِي «المجروحين» (٣/ ١٢٠)، وابن

ابنُ آدمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الجَديدَ بالخَلِقِ.

فَهَذَا الحَدِيثُ مُنْكَرٌ كَمَا قَالَ النسائيُّ(١) وابنُ الصَّلَاحِ(٢) وغَيْرُهُمَا؛ فَإِنَّ أبا زُكَيْرٍ تفرَّدَ بِهِ وأخرجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي المُتَابَعَاتِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ مَن يُحْتَمَلُ تفرُّدُه ؛ ولأنَّ مَعْنَاهُ رَكِيكٌ لَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ مَحَاسنِ الشَّرِيعةِ ؛ لأنَّ الشَّيطانَ لَا يَغضبُ مِن مُجردِ حَياةِ ابنِ آدمَ بَل مِن حَيَاتِه مُسْلِمًا مُطِيعـًا للهِ تَعَالَىٰ.

قَوْلُهُ: (حُبَيِّبٌ) -بضمِّ الحاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الموحَّدةِ وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ المَكْسُورَةِ مُصَغَّراً- وقَولُهُ ابنُ حَبِيبٍ بفتحٍ فكسرٍ.

قَوْلُهُ: (وهوَ) أي: حُبَيِّبٌ المصغَّرُ أخو حمزةَ بنِ حَبِيبٍ المُكَبَّرِ.

قَوْلُهُ: (الزيَّات) بِتَشْدِيدِ التحتيَّةِ أي: بايِعُ الزَّيتِ أو صَانعُهُ.

قَوْلُهُ: (المقرئُ) بِضَمِّ المِيمِ ، وَسُكُونِ القَافِ، وهَمْزةٍ فِي آخرِه يُبْدَلُ ياءً عَلَىٰ مذهبِه وَقْفـاً؛ وَهُوَ إِمَامُ القُرَّاءِ ومن أتبَاعِ التَّابِعِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ بعضُ تلامذَتِه ماءً فِي يومٍ حارٍّ فأبي تورُّعًا ، وقالَ: أنَا لَا آخُذُ أجْراً عَلَىٰ القُرآنِ أرْجُو بِذَلِكَ الفِرْدَوسَ ، قرأ عَلَىٰ جَعْفَرٍ الصَّادقِ إِسْنَادَه المُسمَّىٰ بِسِلسلةِ الذَّهبِ، وعلىٰ جَمَاعةٍ آخرينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ.

عدي فِي «الكامل» (٧/ ٢٦٩٨)، والبيهقي فِي «الشعب» (٥٥٩)، وَفِي «الآداب» (ص ١٧٨رقم ٥٣١)، والخطيب فِي «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٥٣)، وابن الجوزي فِي «الموضوعات» (٣/ ١٧٣) .

(١) فِي «السنن الكبرىٰ» (٩٥٤٢) .

(٢) «مَعْرِفَة أنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٧٠) .

قَوْلُهُ: (عن العَيْزَارِ) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التحتيَّةِ وألفٍ بينَ زايٍ وَرَاءٍ.

قَوْلُهُ: (ابنُ حُرَيْثٍ) بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَرَاءٍ مفتوحةٍ، وياءٍ سَاكنةٍ، بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ.

قَوْلُهُ: (وقَرَىٰ الضَّيفَ) بِفَتْحِ القَافِ والرَّاءِ أي: أطعمَهُ إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ إطْعَامُه .

وقَوْلُهُ: (دَخلَ الجَنَّةَ)(١) أي: مَع السَّابِقِينَ.

قَوْلُهُ: (هُو مُنْكَرٌ) أي: هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ حبيبٌ منكرٌ بِسَبَبِ إِسْنَادِهِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا.

قَوْلُهُ: (لأنَّ غَيْرَهُ) أي: غَيْرَ حبيبٍ.

قَوْلُهُ: (أنَّ بينَ المُنْكَرِ ... إلخ) أي: المُقَابِلِ المَعْرُوفِ والشَّاذِّ أي: المقابلِ للمَحْفُوظِ.

قَوْلُهُ: (مَوْقُوفًا) أي: عَلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ ،وَقَدْ رَوَاهُ حبيبٌ مَرْفُوعًا.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أي: ضدُّ المُنْكَرِ وَفِي تَعْلِيلِهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٠٦/ ٣٠٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤١١/ ٧٥٠) ـ وابن أبي حاتم في «العلل» (٥/ ٣٥٩)، وأبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦/ ١٢٦٩٢)، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (ص٣٨ رقم ٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ ـ وَهُوَ أخو حَمزَةَ بنِ حبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرئِ ـ عن أبي إسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُرَيثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعـًا: «مَن أقامَ الصَّلاةَ وآتىٰ الزَّكاةَ وحَجَّ وصامَ وقَرَىٰ الضَّيْفَ دخل الجنة» .

الضَّعفَ مُعتبرٌ فِي المُنكَرِ.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: المُنْكَرُ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: الفَرْدُ المُخَالفُ لمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ، والثَّانِي: الفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيه مِن الثِّقَةِ والإتقَانِ مَا يُحتَمَلُ مَعَهُ تفرُّدُه(١).

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: هَذَا خِلَافُ مَا قدَّمَهُ عن الشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ النقصانَ أضرُّ بحَدِيثِه ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دليلَ تحرِّيه، وبِهِ عُرِفَ أنَّ المُرَادَ مَا قُلْتُه، لَا مَا فَهِمَهُ المُصَنِّفُ(٢) انْتَهَىٰ.

قالَ المُلَّا: وَيُمْكِنُ دَفعُهُ بأنَّ كَلَامَه هناكَ مبنيٌّ عَلَىٰ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فِي المَتْنِ وَهُنَا عَلَىٰ زيَادتِهِ فِي الإسْنَادِ معَ أنَّ الظَّاهرَ مِن كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَن لم يُعْرَفْ كَوْنُه ثقةً(٣).

قَوْلُهُ: (عُمُومًا وخصُوصًا مِن وَجْهٍ) أَي: يَجْتَمعَانِ معًا ويَنفَرِدُ كلٌّ مِنْهُما فيَجْتَمعَانِ لمخالفتِهما لما هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُما، ولكنَّ هَذَا كلامٌ ظَاهِريٌّ، والحَقُّ أنَّ بَيْنَهُمَا التَّغايرَ؛ لأنَّ مَا اجتمَعَا فِيهِ جنسٌ مثلُ الحيوانِ للفَرسِ والإنسَانِ، ولا يقالُ: إنَّ بينَ الفَرسِ والإنسَانِ عُمُومًا وخصُوصًا مِن وَجْهٍ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ غَفَلَ مَن سوَّىٰ بَيْنَهُمَا) أَرَادَ بِهِ ابنَ الصَّلَاحِ فإنَّه سوَّىٰ بَيْنَهُمَا حَيْثُ لم يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا، وقالَ: المُنكَرُ بمَعْنَىٰ الشَّاذِّ.

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٧٠).
(٢) «حاشية ابن قاسم» (ص ٦٧).
(٣) «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٦٥-٣٦٦).

(وَقِيلَ مَن سِوَىٰ بَيْنَهُمَا) أي: لم يُفَصِّلْ هَذَا التَّفْصِيلَ الَّذِي قَالَهُ المُصَنِّفُ بل قَالَ: المُنْكَرُ والشَّاذُّ مَا قَابَلَا الرَّاجِحَ فَلَا غفلةَ، ولَكِنَّ المَشْهُورَ مَا قاله المُصَنِّفُ. قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: قَدْ أَطْلَقُوا فِي غَيْرِ موضعِ النكارةِ عَلَىٰ رِوَايَةِ الثِّقَةِ مُخَالِفًا لغَيْرِهِ، ومِن ذَلِكَ حَدِيثُ نَزعِ الخَاتِمِ حَيْثُ قَالَ أَبُو دَاودَ: وَهَذَا حَدِيثٌ منكرٌ مع أَنَّهُ رِوَايَةُ همَّامِ بنِ يَحْيَىٰ وَهُوَ ثقةٌ احْتَجَّ بِهِ أهلُ الصَّحِيحِ .

قُلْتُ: العبرةُ فِي الاصْطِلَاحِ للأغلبِ فإذا جَاءَ خِلَافُه يُؤَوَّلُ معَ أَنَّهُ يُحتملُ أَنْ لَا يَكُونَ همَّامٌ ثقةً عِنْدَ أَبِي دَاودَ ؛ لأَنَّهُ مُجتهِدٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تقليدُ غَيْرِهِ ، ثمَّ قَالَ: وَفِي عِبَارَةِ النَّسَائيِّ مَا يفِيدُ فِي هَذَا الحَدِيثِ بعينِه أَنَّهُ يقابلُ المَحْفُوظَ، وَكَانَ المَحْفُوظ والمعروف ليسَا بنَوعَينِ حَقِيقَينِ تحتَهمَا أفرَادٌ مخصُوصةٌ عندَهُم ، وَإِنَّمَا هِيَ ألفاظٌ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّضعيفِ فَجَعَلَهُمَا المُصَنِّفُ أنوَاعًا فَلَمْ تُوَافِقْ مَا عندَهم انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا[2]: وفيه أَنَّهُ تَتَبَّعَ منقُولَاتِهم، وبَنَىٰ اصْطلَاحَهُ عَلَىٰ أكثرِ اسْتعمَالَاتِهِمْ، فيَكُونُ مَذْهَبُهُ التَّحْقِيقَ.

قَوْلُهُ: (الفَرْدُ) مُبْتَدَأٌ، والخَبَرُ قَوْلُه (فَهُوَ المتابعُ).

قَوْلُهُ: (الفَرْدُ النسبيُّ) هُوَ مَا تفرَّدَ بِهِ غيرُ التَّابعيِّ والفَرْدُ المُطْلَقُ مَا انْفَرَدَ بِهِ التَّابعيُّ ولَكِنْ قَصْرُهُ عَلَىٰ الفَردِ النسبيِّ قصورٌ، بل هُوَ مُتَابعٌ كَانَ نِسبيًّا أو مُطْلَقًا.

---

(١) «حاشية ابن قاسم» (ص ٦٨) .

(٢) «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٦٧) .

قَوْلُهُ: (فَهُوَ) أي: الغيرُ بدليلِ قَوْلِهِ بِكَسْرِ الموحَّدةِ وأمَّا الفَرْدُ النسبيُّ فَهُوَ المتابَعُ بِالفَتْحِ وَكَانَ الأَوْلَىٰ تَرجيحَ الضَّميرِ للفَردِ النِّسْبيِّ ؛لأَنَّهُ المُحدَّثُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (والمُتَابعَةُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ) ظَاهِرُهُ: أنَّ المَرَاتبَ متعدِّدةٌ معَ أنَّهُ لَمْ يذكُرْ إلا مرتبتَينِ.

والجَوَابُ: أنَّهُ أَرَادَ بالجَمعِ مَا فَوْقَ الوَاحِدِ، أو أنَّ المَرْتَبَةَ الثَّانِيةَ فِيهَا مَرَاتبُ ، فصحَّ الجَمْعُ ؛ لأنَّ القَاصِرةَ إمَّا أنْ تَحْصُلَ لشَيْخِه أو لمَن فَوْقَهُ أو لمَن فَوْقَ مَن فَوْقَهُ وهَكَذَا.

قَوْلُهُ: (لأنَّها إنْ حَصَلتْ للرَّاوي نفسِهِ) أي: دُونَ شَيْخِه فضلاً عَن أنْ يَكُونَ مع شَيْخِه.

قَوْلُهُ: (فهي المُتَابعَةُ التامَّةُ) أي: الكَامِلَةُ المختصَّةُ بالتَّسْمية.

قَوْلُهُ: (وإنْ حَصَلَتْ) أي: المُتَابعَةُ لشَيْخِه أي: دُونَ الرَّاوِي.

قَوْلُهُ: (فمَن فَوْقَهُ) أي: فَوْقَ شَيْخِه مِن مشايخِه، فهي القَاصِرةُ.

قَالَ المُلَّا[1]: وحَاصِلُ كَلَامِه أنَّ الرَّاوِي المتفرِّدَ فِي أثناءِ السَّندِ أنْ شُورِكَ من راوٍ فرَوَاهُ عن شَيْخِه أو شُورِكَ شيخُه فمَن فَوْقَهُ إِلَىٰ آخرِ السَّندِ، فَهُوَ المتابَعُ ، فالأوَّلُ هُوَ المُتَابعَةُ التامَّةُ، ولابدَّ فِي كَونِهَا تَامَّةً مِن اتِّفَاقِهما فِي السَّندِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تُوبِعَ وفارقَه وَلَوْ فِي الصَّحَابِيِّ فَلَا تَكُونُ تامَّةً ، والثَّانِي قَاصِرَةٌ وكلَّمَا قَرُبَتْ مِنْهَا كَانَتْ أتمَّ مِن الَّتِي بَعْدَهَا وَقَدْ يُسَمَّىٰ الآخرُ شَاهِداً لَكِنْ

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٦٨).

تَسْمِيتُه تَابِعاً أكْثَرُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (ويُسْتَفَادُ مِنْهَا) أي: مِن المُتابَعةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ سَوَاء كَانَتْ تَامَّةً او قَاصِرةً .

وقَولُهُ: (التَّقْوِيةُ) أي: للمُتَابَع بِفَتْحِ الباءِ.

قَوْلُهُ: (مِثَالُ المُتَابعةِ) أي: مِنْ حَيْثُ هِيَ.

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ تَروُا الهِلَالَ) أي: هِلالَ رَمَضَانَ فَـ(أل) للعَهدِ .

وقَولُهُ: (ولا تفْطِرُوا حتَّىٰ تَرَوْه) أي: الهِلالَ ، والمُرَادُ هلَالُ شَوَّالٍ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ غُمَّ) بضمِّ الغَينِ المُعْجَمَةِ، وتَشْدِيدِ المِيمِ ،أي: خُفِيَ عَلَيْكُمْ بغيمٍ وَنَحْوِه .

قَوْلُهُ: (فأكْمِلوا العِدَّةَ) أي: أتمُّوا عددَ أيَّامِ شَهرِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ أي: يَوماً.

قَوْلُهُ: (فعدُّوهُ فِي غَرائبِه) أي: غَرَائبِ الشَّافِعِيِّ.

قَوْلُهُ: (رووهُ) أي: الحَديثَ المَذْكُورَ.

وقَولُهُ: (عَنْهُ) أي: عن مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (بِهَذَا الإسْنَادِ) أي: المُتقدِّمِ الَّذِي أَسْنَدَهُ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (فَاقْدِرُوا) بَوصلِ الهَمْزَةِ، وكَسْرِ الدَّالِ، وضمِّها، وَقِيلَ: الضمُّ خطأٌ يقالُ: قَدَرَ الشَّيءَ قدراً بالتَّخْفِيفِ أي: قدَّرَهُ بالتَّشْدِيدِ قَالَ تَعالَىٰ – { فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ

الْقَادِرُونَ ﴾ – كَذَا فِي شَمسِ العُلُومِ .

فالمَعْنَىٰ (قَدِّرُوا لَهُ) أي: لأجلِ تَحقُّقِ هِلَالِ رَمَضَانَ عَددَ أيَّامِ شَهرِ شَعْبَانَ حتَّىٰ تُكْمِلُوه ثَلَاثِينَ يَوماً ، ثمَّ صُومُوا رمَضَانَ وَلَوْ لم تَرَوْا هِلالَهُ حينئذٍ لغَيمٍ وَنَحْوِه، إذِ المَقْصُودُ مِنَ الرُّؤيةِ العِلْمُ اليَقِينيُّ وَهُوَ إمَّا بِرُؤيةِ الهِلَالِ عِنْدَ نقصَانِ الشَّهرِ ، وأمَّا بحصُولِ كمَالِ الشَّهرِ ، وحَاصِلُ مَعْنَاهُ أتِمُّوا شَهْرَ شَعبانَ ثَلَاثِينَ، فيوافقُ قولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأكْمِلُوا العدَّةَ ثَلَاثِينَ فِي المَعْنَىٰ».

قَوْلُهُ: (متابِعاً) بِكَسْرِ الموحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (ابنُ مَسْلَمَةَ) بفتحٍ وسكونٍ ثمَّ فَتحَاتٍ.

قَوْلُهُ: (القَعْنَبِيُّ) بِفَتْحِ القافِ والنُّونِ بَيْنَهُمَا عينٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ مع كَسْرِ الموحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) أي: مثلُ ذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَهُ) أي: إسْنَادَه بلفظِه البُخَارِيُّ[2] عَنْهُ أي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ المَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (عن مَالِكٍ) قَالَ الشَّيخُ زَكَرِيَا: فَدَلَّ عَلَىٰ أنَّ مَالِكًا[3] رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ باللَّفظينِ.

---

(١) في الأم (٢/ ٩٤).

(٢) (برقم: ١٩٠٧).

(٣) «الموطأ» (٧٨٢ ـ برواية يحيىٰ)، و(٧٦٣ ـ برواية أبي مصعب الزهري)، و(٤٧١ ـ برواية القعنبي)، و(٢٨٢ ـ برواية ابن القاسم)، و(٩٣٢ ـ برواية سويد بن سعيد).

قَوْلُهُ: (فَهَذِه مُتابَعَةٌ تامَّةٌ) هَذَا تَأكيدٌ لمَا تقدَّمَ حَيْثُ قَالَ: مِثَالُ المُتَابعةِ التَّامَّةِ ، وبعضُ النُّسَخِ لَيْسَ فِيهِ التَّامَّةُ فَلَا تَأكِيدَ ، وَبعِبَارَةٍ فهَذِه مُتابَعةٌ تامَّةٌ أي: فالمُتَابعَةُ حَصَلَت للشافعيِّ ثمَّ إنَّ ابنَ مَسْلَمَةَ رُويَ عَنِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَوَجدنَا لَهُ) أي: للشَّافِعيِّ.

قَوْلُهُ: (فِي صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ[1]) مُتَعَلِّقٌ بوجَدْنَا وَهُوَ بضمِّ الخاءِ، وَفَتْحِ الزَّاي.

قَوْلُهُ: (عَنْ جدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ) أي: فالمُتَابعَةُ حَصَلَتْ للرَّاوِي.

قَوْلُهُ: (وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[2]) أي: ووجَدْنا مُتابَعَةً قاصِرةً فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (بلَفظِ: فاقدِرُوا ثَلَاثِينَ) قَالَ السَّخَاوِيُّ[3]: فَقَدْ تُوبعَ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ مِنْ وَجْهَينِ ،عَنِ ابنِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ: (علىٰ اللَّفظِ) مُتَعَلِّقٌ بلَا اقتصَارٍ أي: لَا تُقْتَصَرُ عَلَىٰ اللَّفْظِ بل تَكُونُ فِي اللَّفْظِ والمَعْنَىٰ ، ثمَّ أنَّهُ اعْتُرِضَ عَلَىٰ الشَّارحِ بأنَّهُ لِمَ لَمْ تُجْعَلْ رِوَايَةُ جَمِيعِ أصْحَابِ مَالِكٍ بأنها متابعةٌ وَجُعِلَت هَذِهِ مُتَابعةً ؟ معَ أنَّهم متَّفِقُونَ فِي المَعْنَىٰ، فَالتَّفْرِيقُ، بِسَبَبِ أكْمِلُوا واقْدِرُوا، غيرُ ظاهِرٍ .

(١) (٣/ ٢٠٢) .
(٢) (برقم: ١٠٨٠) .
(٣) «فَتح المُغِيثِ» (١/ ٢٥٩ ط مكتبة السنة) .

نَعَمْ أَنْ كَانَ هُنَاكَ مَن يشترطُ اللفظَ، وبَعْضُهم يُعَمِّمُ فيَكُونُ طَرِيقَتَانِ:

أولًا: لَمْ يَجْعَلْهَا مُتَابَعَةً.

وثانيًا: جَعْلَهَا مُتَابَعَةً أعمَّ مِن أن تكونَ فِي اللَّفْظِ أو المَعْنَىٰ.

قَوْلُهُ: (بل لو جاءتْ) أي: المُتَابعةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ تامَّةٌ أو قَاصِرةٌ.

قَوْلُهُ: (وإنْ وُجِدَ متنٌ) أي: مِن الفَردِ النِّسْبيِّ كَمَا سَبقَ أي: فالفَرقُ بينَ المُتابعةِ والشَّاهدِ أنَّ المُتابعةَ هِيَ أنْ يُوجَدَ راوٍ آخرُ روىٰ عن مَن رَوىٰ عَنْهُ ذَلِكَ الأوَّلُ، وأمَّا الشَّاهدُ فهُوَ أنْ يَرْوِيَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ، عن غَيْرِ مَن روىٰ عَنْهُ الأوَّلُ.

قَوْلُهُ: (يُشْبِهُهُ) أي: يُمَاثِلُ حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ الفَرْدَ النِّسْبيَّ.

قَوْلُهُ: (فهُو الشَّاهدُ) أي: فالمُشَابِهُ لذَلِكَ المَتْنِ هُوَ الشَّاهدُ، والمُصَنِّفُ أطلقَ المَسْألةَ وهم قَيَّدُوهَا، فقَالُوا: ثُمَّ بَعْدَ فَقْدِ المُتابعَاتِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَشْرُوحِ إذا وُجِدَ متنٌ آخرُ فِي البَابِ عن صَحَابِيٍّ آخرَ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهدُ، فلو قَالَ: ثمَّ أنْ وُجِدَ لكَانَ تَوضِيحًا، وَلَوْ قَالَ: فَإنْ وُجِدَ لكَانَ تَلْوِيحًا إِلَىٰ كَلَامِ القَومِ وتَخْلِيصًا مِنْ مُخَالفتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (ومثالُه) أي: الشَّاهدُ بِقِسْمَيْه.

قَوْلُهُ: (فِي الحَدِيثِ الَّذِي قدَّمْنَاهُ) أي: عنِ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ عَنِ ابنِ عُمرَ.

قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ) بضمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وفَتحٍ فَسُكونٍ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ) أي: فَهَذَا الصَّحابيُّ غيرُ الأوَّلِ ؛ لأنَّ الأوَّلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَهَذَا ابنُ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ: (فذكرَ) أَيِ: النَّسَائِيُّ أو مُحَمَّدُ بنُ حنينٍ، وَهُوَ أقربُ، وبالمقَامِ أنسبُ.

قَوْلُهُ: (سَواء) بِفَتْحِ السِّينِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ الحَالِيَّةِ أي: مُسْتَوِيَيْنِ؛ فإِنَّه مَصْدَرٌ فِي الأَصْلِ بِمَعْنَىٰ الاستوَاءِ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَىٰ الفَاعِلِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا) أي: الشَّاهِدُ أو مَا ذكَرَ مِن الشَّهادَةِ .

وقَولُهُ: (باللَّفْظِ) أي: ويلزمُ مِنْهُ المَعْنَىٰ.

قَوْلُهُ: (وأمَّا بالمَعْنَىٰ) أي: وأمَّا الشَّاهدُ بالمَعْنَىٰ فَقَطْ فَهُوَ مَا رَوَاهُ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (ابنُ زِيادٍ) بِكَسْرِ الزَّاي بعدهَا تَحْتيةٌ.

قَوْلُهُ: (فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) وَفِي نسخةٍ: (غُمِّيَ) بِتَشْدِيدِ المِيمِ، وَكَانَ أصلُهُ غَمَمَ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ الأوَّلِ فَفِي «النِّهَايةِ»[1]: غُمَّ عَلَينَا الهِلَالُ، وغُمِّيَ وأُغمِيَ حَالَ دُونَ رُؤْيتِه غَيْمٌ أو نَحْوُهُ.

قَوْلُهُ: (وخَصَّ قَومٌ ... إلخ) هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ لما قُلْنَاهُ سَابقًا.

قَوْلُهُ: (والشَّاهدَ) بالنَّصبِ عطفٌ عَلَىٰ المُتَابعةِ أي: وخصَّ قَومٌ الشَّاهدَ.

قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) قَالَ المُصَنِّفُ أي: سَوَاء كَانَ من رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أم لَا.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ انْتَهَىٰ وَهَذَا الاصْطِلَاحُ مَذْكُورٌ فِي الخُلَاصَةِ،

---

(١) (٣/ ٣٨٨).

ويُنَاسِبُه عِبَارَةُ المَتْنِ"(١).

قَوْلُهُ: (وَقَدْ تُطْلَقُ المُتَابعَةُ) المُناسِبُ التَّعبِيرُ بالمُتَابعِ؛ ليلائمَ المُقَابلَةَ بإطْلَاقِهِ عَلَىٰ الشَّاهِدِ.

قَوْلُهُ: (وبِالعَكْسِ) أي: وَقَدْ يُطْلَقُ الشَّاهدُ عَلَىٰ المُتابعِ فَلَا فرقَ بَيْنَهُمَا إلا بغلبةِ استعمَالِ الشَّاهِدِ فِي أحَدِ مَعْنيِيهِ عِنْدَ قَومٍ ، وَكَثْرةِ اسْتعمَالِ المُتَابعِ عِنْدَ آخرِينَ فالخِلَافُ لفظِيٌّ.

قَوْلُهُ: (والأمرُ فِيهِ سَهْلٌ) أي: مِنْ حَيْثُ إنَّ كلًّا يفِيدُ التقويةَ، سَوَاء سُمِّيَ مُتابِعًا أو شَاهِدًا.

قَوْلُهُ: (مِنَ الجَوَامعِ) جمعُ جَامعٍ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مُرَتَّبًا عَلَىٰ أبْوَابِ الفِقْهِ كالبُخَارِيِّ وبقيةِ الكُتُبِ السّتَّةِ ، أو عَلَىٰ تَرْتِيبِ الحرُوفِ الهِجَائيةِ فِي أَوَائِلِ المُعَنْوَنِ عنه، ككِتَابِ الإيمَانِ، وكِتَابِ البرِّ، وكِتَابِ الثَّوابِ، وهَكَذَا إلَىٰ آخرِ الحرُوفِ كَمَا فعَلَه صَاحِبُ جَامعِ الأصُولِ ، أو باعْتِبَارِ رعايةِ الحرُوفِ فِي أوَائِلِ ألفَاظِ الحَدِيثِ، كَمَا فعَلَهُ الحَافِظُ السُّيوطيُّ فِي الجَامعِ الصَّغِيرِ.

قَوْلُهُ: (والمَسَانِيدُ) جَمْعُ مُسْنَدٍ؛ وَهُوَ الكِتَابُ الَّذِي جمَعَ فِيهِ مُسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَىٰ حِدةٍ، عَلَىٰ اختلَافٍ فِي مَرَاتِبِ الصَّحابةِ وطبقاتِهم، والتزَمَ نقلَ جَمِيعِ مرويَّاتِهِم صَحِيحًا كَانَ الحَدِيثُ أو ضَعِيفًا ، وجَمعَ السيوطيُّ فِي جَامِعِهِ الكَبِيرِ بينَ الأمْرينِ ، فَجَعَلَ القِسْمَ القوليَّ عَلَىٰ ترتيبِ الحرُوفِ، والقِسْمَ الفِعْلِيَّ

---

(١) «حاشية ابن قاسم» (ص ٦٨).

عَلَىٰ تَرْتِيبِ المَسَانيدِ.

قَوْلُهُ: (والأَجْزَاءُ) تُطْلَقُ عَلَىٰ مَا هُوَ أعمُّ مِن الجوامعِ والأَسَانِيدِ وربَّما أُطْلَقَتْ عَلَىٰ مَا أُلِّفَ فِي نوعٍ خاصٍّ.

قَوْلُهُ: (لذَلِكَ الحَدِيثِ) مُتَعَلِّقٌ بالتتبُّعِ أي: لأجلِ معرفةِ حالِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (هل له) أي: لِرَاوِيه مُتَابِعٍ أم لا، وَكَذَا هل لَهُ شَاهِدٌ أم لَا فَفِي العِبَارَةِ حذفٌ.

قَوْلُهُ: (هُو الاعْتِبَارُ) أي: التتبُّعُ المَذْكُورُ هُوَ الاعْتِبَارُ..

قَوْلُهُ: (وقَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ[١] مُبْتَدَأٌ، وقَولُهُ: (مَعْرِفَةُ الاعْتِبَارِ[٢] ... إلخ)

---

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٧٥).

(٢) قال ابنُ حبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإحسان» (١/ ١٤٣ـ ١٤٤): «وإني أمثِّلُ للاعتبارِ مثالاً يستدركُ به ما وَرَاءهُ: وكأنا جئنا إلىٰ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ فرأيناهُ رَوَىٰ خبرًا عن أيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم نجدْ ذلكَ الخبرَ عندَ غَيرِهِ مِن أصحَابِ أيُّوب، فَالَّذِي يلزمنا فِيهِ التوقُّف عَن جرحِهِ والاعتبار بما رَوَىٰ غيرُه مِن أقرانِهِ، فيجبُ أن نبدأ، فننظرُ هذا الخبرَ هَل رَوَاهُ أصْحابُ حمَّاد عنه أو رجل واحدٍ منهم وحده ؟ فإن وجد أصحابه قد رووه؛ علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه، فمتىٰ صح أنه روىٰ عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن، بل ينظر هل روىٰ أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب ؟ فإن وجد ذلك؛ علم أن الخبر له أصل يرجع إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ هل روىٰ أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات ؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل، وإن يوجد ما قلنا نظر هل روىٰ أحد هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أبي هريرة ؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل، ومتىٰ عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه.

مقَوْلُ القَوْلِ ، والخَبَرُ ؛ قولُه: (قَدْ يُوهِمُ ... إلخ) وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ أي: في الواقعِ ، وَنفسُ الأمرِ؛ لأنَّ الاعتبَارَ هُوَ مَعْرِفةُ القِسْمَينِ أو علَّةٌ لمعرفتِهمَا ،فَليسَ قَسِيماً لَهُمَا لعَدَمِ اندرَاجِ الثَّلاثَةِ تحتَ أمرٍ وَاحِدٍ؛ فإنَّ التَّقْسِيمَ هُوَ ضمٌّ القيودِ المُتبَاينةِ أو المُتخَالفةِ إِلَىٰ المُقسَّمِ وهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (بلْ هو) أي: الاعْتِبَارُ.

قَوْلُهُ: (هَيْئةُ التَّوصُّلِ) أي: كَيْفِيةُ التَّوصُّلِ.

قَوْلُهُ: (إليهمَا) أي: المُتابعُ والشَّاهدُ فكَيْفَ يَكُونُ قَسِيماً لهُمَا.

قَوْلُهُ: (وجَمِيعُ مَا تقدَّمَ مِن أقْسَامِ المَقبُولِ) أي: الأربعَةِ وَهِيَ؛ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، ولغَيْرِهِ ، والحَسَنُ لِذَاتِهِ ، ولغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (تَحصلُ ... إلخ) هُوَ جَوَابٌ عمَّا يقالُ: مَا فَائِدَةُ مَا تقدَّمَ ؟ فأجَابَ بأنَّ فَائِدَةَ تَقْسِيمِهِ إِلَىٰ مرتبةٍ عُليا ووسطىٰ ، ودنيا تحْصُلُ عِنْدَ المُعَارَضَةِ.

قَوْلُهُ: (عندَ المعَارَضَةِ) أي: فَيُقَدَّمُ مَا هُوَ أعلىٰ مرتبةً عَلَىٰ مَا هُوَ دونَه ، وهَكَذَا قَالَ المُصَنِّفُ ، يَعْنِي: إِذا تعَارضَ حديثانِ صَحِيحٌ لِذَاتِهِ ولغَيْرِهِ ، وحَسَنٌ

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ علىٰ ما وصفنا مِنَ الاعتبارِ علىٰ سبيلِ الدين فمن صحَّ عندنا منهُم أنه عدلَ احتججنا به، وقبلنا ما رواهُ وأدخلناه في كتابنا هذا، ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبارِ الَّذي وصفناه لم نحتج به وَأدخلناهُ في كِتَابِ المجرُوحينَ مِنَ المُحدِّثينَ بأحد أسبابِ الجرحِ ؛ لأنَّ الجرحَ في المجرُوحينَ علىٰ عِشرِينَ نوعًا ذَكرنَاهَا بفصولِهَا في أوَّل كِتَابِ المجرُوحينَ بما أرجو الغنيةَ فيها لِلْمُتأمِّلِ إِذَا تَأمَّلَهَا فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ تِكْرَارِهَا فِي هَذَا الكِتَابِ» اهـ.

لِذَاتِهِ ولغَيْرِهِ قُدِّمَ الَّذِي لِذَاتِهِ عَلَىٰ الَّذِي لغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): لم يُراعُوا فِي تَرْجيحَاتِهم هَذَا الاعتبَارَ، ويُعْرَفُ هَذَا مِن صَنِيعِ البَيْهَقِيِّ فِي الخِلَافيَّاتِ، والغزَّاليّ فِي تَحْصِينِ المَأْخَذِ انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا(٢): وفِيهِ أنَّهُ عَلَىٰ تقْدِيرِ ثبُوتِ عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذِهِ المُرَاعاةِ مِنْهُما لَا يلْزَمُ عدَمُ اعْتِبَارِ غَيْرِهِمَا.

وغَايتُهُ أنَّ المَسْأَلَةَ تَكُونُ خِلَافيةً، ولَعَلَّ الشَّيخَ أطْلَقَ إِشَارةً إِلَىٰ ضَعْفِ قَوْلِهِمَا؛ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ أمرٌ مُعْتَبرٌ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ الحَدِيثِ مِن الضَّعيفِ والحَسَنِ والصَّحِيحِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الاعْتِبَارُ مُعْتَبَراً؛ لكَانَ أمْراً عَبَثاً، وَلَمْ يقُلْ بِهِ عَاقِلٌ انتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ المقبُولُ) هَذَا تَقْسِيمٌ ثَانٍ للمَقبُولِ.

وقَولُهُ: (يَنقَسِمُ أيضًا): أي: كَمَا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَحِيحٍ وحَسَنٍ لِذَاتِهِ ولغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (لأنَّه) أي: الحَدِيثَ إنْ سَلِمَ مِن المُعَارضةِ، أي: مِن مُعَارضةِ حَدِيثٍ آخرَ يُنَاقِضُه فِي المَعْنَىٰ.

فَقَوْلُهُ: (أي): لَمْ يَاتِ خَبرٌ يُضادُّهُ، بَيَانٌ لحَاصلِ المَعْنَىٰ فَاندَفَعَ بِهَذَا مَا أوْرَدَهُ ابنُ قَاسِمٍ(٣) بِقَوْلِهِ: إنَّ المُعَارَضةَ مَصْدَرٌ، والخَبَرُ الَّذِي يضَادُّه اسْمُ فَاعلٍ، ولا حَامِلَ عَلَىٰ هَذَا الاسْتِعْمَالِ مَعَ تيسُّرِ اسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةِ.

(١) في «حاشيته» (ص ٦٩).
(٢) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٦٨).
(٣) في «حاشيته» (ص ٧٠).

قَالَ المُلَّا(١): وَفِيهِ إِنْ تيسَّرَ اسْتِعْمَالُهَا إِذَا كَانَ متضَمِّنًا لتَفْسِيرِ مَعْنَاهَا يجُوزُ العدُولُ إِلَىٰ بَيَانِ حَاصِلِهَا وَمَبْنَاهَا انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فَهُو) أي: المَقْبُولُ السَّالِمُ .

وقَولُهُ: (المُحْكَمُ(٢)) أي: الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ بلا شُبْهَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَأَمْثلتُهُ كَثِيرَةٌ) أي: لأنَّ أكثرَ الأحَادِيثِ لَمْ يُعَارضْهَا معَارِضٌ والمُعَارضةُ قَلِيلَةٌ، ومِن الأمْثلَةِ «إنَّما الأعْمَالُ بالنِّيَاتِ ... إلخ» .

ومِنْهَا: «مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا ... إلخ» فَهُوَ مُحْكَمٌ .

ومِنْهَا: مَا أَوْرَدَهُ الحَاكِمُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بَخَلقِ اللهِ»، وَجَاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ، فَقَالَتْ: إنَّ رِفاعَةَ طلَّقَنِي(٣) فَتَزَوَّجْتُ بعدَه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزُّبيرِ. ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ(٤).

قَوْلُهُ: (وإنْ عُورِضَ) أي: نَاقضَهُ حَدِيثٌ آخرُ فِي المَعْنَىٰ(٥).

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٧١) .

(٢) ذكره الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢٩) وجعله النوع الثلاثين من علومه، ولقبه بمعرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجهٍ من الوجوه، وأورد له أمثلة كثيرة من المتفق عليه وغيره، ولم يفرده ابن الصَّلاح بنوع مستقل .

(٣) أخرجهُ (٢٦٣٩)، ومسلمٌ (١٤٣٣) مِنْ طريقِ سُفيَانَ بِهِ .

(٤) فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (٣/ ٢٠٠ ط مكتبة السنة) .

(٥) قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الموافقات» (٥/ ٣٤١) : «إِنَّ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَأَدِلَّتُهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ ؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بِمَا فِي نَفْسِ الأمرِ، فيلزم أن لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ » اهـ.

قَوْلُهُ: (إمَّا أنْ يَكُونَ مُعارِضُهُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ الحَدِيثُ الآخرُ.

وقَولُهُ: (مَقبُولًا) أي: بِأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أو حَسَنًا.

قالَ المُلَّا[1]: وَفِيهِ إِشْكَالٌ ؛ لأنَّهُ أنْ أُرِيدَ بِهِ أنْ يَكُونَ المُعَارِضُ مُسَاوِيًا للمُعَارَضِ فِي الصِّحَّةِ والحَسَنِ كَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ فيَرِدُ عَلَيْهِ أنَّهُ تقدَّمَ أنَّ الأَصَحَّ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، ويُقدّمُ الصَّحِيحُ عَلَىٰ الحَسَنِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي القَبُولِ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ذكرِه لدلالةِ قَوْلِهِ أو يَكُونَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فالثَّانِي) أي: وَهُوَ المَرْدُودُ.

وقَولُهُ: (لَا أثرَ لَهُ) أي: لَا تأثيرَ لَهُ فِي أَنْ يَكُونَ مقابلاً فَضلاً عنْ أنْ يَكُونَ مُعَارِضًا مُنَاقِضًا.

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَتِ المُعَارضةُ) أي: مُعَارضةُ حَدِيثٍ.

وقَولُهُ: (بِمِثْلِهِ) أي: بمقبولٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (إما أنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ) أي: بتَأويلٍ أو تَقييدٍ أو تَخْصِيصٍ.

قَوْلُهُ: (بغَيْرِ تعسُّفٍ) متعلّقٌ بالجَمعِ، والتَّعَسُّفُ أزيدُ منَ التَّكليفِ ؛ لأنَّهُ خرُوجٌ عن الجَادَّةِ.

قَالَ المُصَنِّفُ: لأنَّهُ مَا كَانَ بتعسُّفٍ فللخَصْمِ أنْ يَرُدَّهُ وَيَنْتَقِلَ إِلَىٰ مَا بَعْدَهُ مِن المَرَاتِبِ. نَقَلَهُ ابنُ قَاسِمٍ[2].

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٨٤).

(٢) في «حاشيته» (ص ٧٢).

قَوْلُهُ: (أَوْ لاَ) أي: أو لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ مُطْلَقًا ، أو يُمْكِنُ ولَكِنَّهُ بتعسُّفٍ.

قَوْلُهُ: (فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ) أي: بتكَلُّفٍ مِن غَيْرِ تَعَسُّفٍ، كَمَا يَأتِي بيانُه.

قَوْلُهُ: (مُخْتَلَفُ الحَدِيثِ) اعْلَمْ أَنَّ هَذَينِ النَّوعَينِ ممَّا يَنْبَغِي لطَالبِ الحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِمَعْرِفتِهما لِيَسْلَمَ مِنَ التَّصْحِيفِ.

قَوْلُهُ: (ومَثَّلَ لَهُ) أي: لهَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (لا عَدْوَىٰ) بفَتحٍ فسُكُونٍ، وألفٍ مقصُورٍ بَعْدَ اسْمٍ منَ الإِعْدَاءِ كالدَّعْوَىٰ والتَّقْوَىٰ من الادِّعَاءِ والاتِّقَاءِ وَهِيَ تأثيرُ ذِىٰ مرضٍ فِي آخرَ بِذَلِكَ المَرَضِ بعَينِه، وَفِي «النِّهَايةِ»[1]: أعْدَاه الدَّاءُ يعدِيه إعدَاءً وَهُوَ أَنْ يصيبَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَ صَاحِبَ الداءِ.

قَوْلُهُ: (ولَا طِيَرَةَ) هِيَ مَصْدَرٌ كَالخِيرَةِ، ولا ثَالِثَ لهُمَا كَذَا فِي «النِّهَايةِ»، وَفِي «الصِّحَاحِ»[2]: تَطَيَّرْتُ مِنَ الشَّيءِ وبالشَّيءِ ، والاسْمُ مِنْهُ الطِّيَرةُ عَلَىٰ وَزنِ العِنَبَةِ وَهِيَ مَا يُتَشَاءَمُ بهِ مِنَ الفَأْلِ الرَّدِيءِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هِيَ بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَفَتْحِ اليَاءِ عَلَىٰ وَزْنِ العِنَبَةِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ وكُتُبِ اللُّغَةِ، وحَكَىٰ القَاضِي وابنُ الأثِيرِ أَنَّ مِنْهُم مَن سكَّنَ الياءَ.

والطِّيرةُ التَّشاؤمُ بالشَّيءِ عَلَىٰ مَا كَانَ فِي عادةِ الجَاهليةِ مِن أَنَّهُم إذا

---

(١) (٣/ ١٩٢).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٧٢٨).

توجَّهُوا إِلَىٰ جِهَةٍ ورَأَوْا طيراً طارَ إِلَىٰ يَمينِهم تفاءَلُوا بِهِ وقَالُوا: أَنَّهُ مُبارَكٌ.

وَإِنْ طارَ إِلَىٰ يَسارِهِم تشَاءَمُوا بِهِ ورَجعُوا إِلَىٰ بيوتِهم ، ومِنْهُم أَصْحَابُ المَشْأَمَةِ فِي مُقَابلةِ أَصْحَابِ المَيْمَنةِ ، والتَّشاؤُمُ قد يَكُونُ بغَيْرِ الطيرِ كمُقابلةِ كَلبٍ أو كَافرٍ أو فَاجرٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بالقَوْلِ، كَمَا إِذَا سمعَ يا حيرانُ أو نَحْوَه فالتَّطيُّرِ غُلِّبَ فِي التَّشاؤُمِ.

وأَمَّا الفَألُ الحَسَنُ فأَخْذُهُ مُسْتحسَنٌ، كَمَا إِذَا سُمِعَ: يَا سَعيدُ ، يا رَشيدُ ، والفَألُ بالمُصْحَفِ لَمْ يَصْدُرْ عنِ السَّلفِ ، واختلفَ فِيهِ المتأخِّرونَ، ولاشكَّ أَنَّ التَّشاؤمَ بما فِيهِ مَكْرُوهٌ سَوَاء بالحرُوفِ أو بالمَعْنَىٰ ، وأَمَّا التَّفاؤلُ بالمَعْنَىٰ أو بظهورِ بسملةٍ وَنَحْوِها فَلَا بَأْسَ بِهِ، وأَمَّا الحرُوفُ فَلَا دلالةَ لها عَلَىٰ القبحِ والحَسَنِ أبداً فإذا كُنتَ مُسافراً مثلاً فَسَمِعْتَ مَن يَقُولُ لَا أَرْشَدَه اللهُ مَثَلاً فَلَا تَرْجِعْ ؛ لأَنَّكَ إِذَا رَجعتَ كأنكَ اعْتَقَدْتَ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ مع أَنَّهُ لَا تأثيرَ إلا للهِ وَحْدَهُ.

وتمَامُ الحَدِيثِ: «وَلَا هَامَةَ ولا صَفَرَ ولا غُولَ ».

والهَامةُ: بتَخفِيفِ المِيمِ من طيرِ اللَّيلِ، وَقِيلَ: هِيَ البومُ وكانت العربُ تَزْعُمُ أَنَّ رُوحَ القتيلِ الَّذِي لم يُدْرَكْ ثَأْرُهُ تَصِيرُ هامةً فتقولُ: اسقُونِىٰ اسقُونِىٰ فإذا أُدْرِكَ ثَأْرُهُ طارتْ ، وكانوا يزعُمونَ أَنَّ صَفَرَ حيةٌ فِي البطنِ، والَّذِي يَجِدُه الإنسانُ عِنْدَ جوعِه من عَضِّه، وَقِيلَ كانوا يَتَشَاءَمُونَ بِصَفَرٍ ويقولون: تكثُرُ فِيهِ الفتنُ والغُولُ أحدُ الغيلانِ وهم جنسٌ من الجنِّ كَانت العربُ تزعمُ أنها تتَرآي للناسِ فِي الفلاةِ فتتلوَّنُ فِي صورٍ شتَّىٰ فتغولُهم أي: تُضِلُّهم عن الطَّرِيقِ وتُهْلِكُهم،

فنفاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَلَيْسَ هُوَ نفياً لوجُودِهِ لقَوْلِهِ تعالىٰ: (كالَّذِي اسْتَهْوَتْه الشياطينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ) الآيةَ بل إبطالُ زعمِهم فِي تلوُّنِه بالصورِ المختلفةِ ،وأمَّا مَا ذَكَرُه فِي «مُخْتَصَرِ النِّهَايةِ»: أنَّ معنىٰ: لَا غُولَ أي: لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُضِلَّ أحدًا ، فليسَ عَلَىٰ ظاهِرِه لمخالفةِ الآيةِ المَذْكُورَةِ.

قَوْلُهُ: (فِرَّ) بِكَسْرِ الفاءِ، وتَشْدِيدِ الرَّاءِ المفتوحةِ .

والمجذُومُ: هُوَ الَّذِي أصابَه الجُذَامُ وَكَأنَه جُذِمَ أي: قُطِعَ.

قَالَ فِي القَامُوسِ[1]: الجُذَامُ: كغُرَابٍ عِلَّةٌ تحدثُ مِن انتشَارِ السَّوداءِ فِي البدنِ كُلِّهِ، فيُفْسِدُ مِزاجَ الأعضَاءِ وهيآتِها.

قَوْلُهُ: (وكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ) أي: معدُودَانِ فِيهِ .

أمَّا الأوَّلُ؛ فرَوَاهُ أحمدُ ، ومُسْلِمٌ ، عن جَابِرٍ عَلَىٰ مَا فِي الجَامعِ الصَّغِيْرِ للسُّيوطيِّ.

وأمَّا الثَّانِي؛ فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فأَرَادَ المُصَنِّفُ أنهما فِي مرتبةٍ واحدةٍ مِن الصِّحَّةِ مع قطعِ النظرِ فِي أنَّ أحدَهُما أَصَحُّ مِن الآخرِ كَمَا تقرَّرَ.

قَوْلُهُ: (وظاهِرُهما التعارُضُ) أي: فِي المَعْنَىٰ المدلولِ لهما؛ إذ الأوَّلُ يَدُلُّ عَلَىٰ نفيِ الإعداءِ مُطْلَقًا ، والثَّانِي عَلَىٰ إثباتِه المؤكَّدِ بالأمرِ للجزمِ المشبهِ بالحتمِ ذكرَه المُلَّا[2].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٥٤) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٧٨) .

قَوْلُهُ: (ووجهُ الجمعِ) أي: حتَّىٰ يَكُونَ مِن مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (لا تُعْدِىٰ بطبعِها) أي: كَمَا يَقُولُ بِهِ الطَّبِيعيُّونَ.

قَوْلُهُ: (جَعَلَ مُخَالطَةَ المَرِيضِ بِهَا) أي: بِتِلْكَ الأَمْرَاضِ ، والجَار والمَجْرُور متعلِّقٌ بالمَرِيضِ.

قَوْلُهُ: (سَبَبًا) مَفْعُولٌ ثانٍ لجعلَ.

قَوْلُهُ: (لإعْدَائِه) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ أي: إعداءِ الصَّحِيحِ ، مرضُه بالرفعِ أي: مرضُ المريضِ أي: إعداءُ المريضِ الصَّحِيحَ بمرضِه ، أو أنَّ الضميرَ عائدٌ عَلَىٰ المريضِ أي: إعداءِ المريضِ الصَّحِيحَ بمرضِهِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قد يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ) أي: الإعداءُ .

وقَولُهُ: (عن سببِه) أي: وَهِيَ المخالطةُ.

قَوْلُهُ: (كذا جمعَ ابنُ الصَّلَاحِ[1] ... إلخ) .

(١) قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٠ ـ ٣٩١) : «ومِثَالُهُ : حديثُ : «لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ» مع حديثِ : «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»، وحديثُ : «فِرَّ مِنَ المجذومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ».
وَجْهُ الجمْعِ بينَهُما أنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها ولكِنَّ الله تباركَ وتَعَالَىٰ جَعَلَ مُخَالَطَةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سَبَبًا لإعدائِهِ مَرَضَهُ . ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كما في سائِرِ الأَسْبابِ.
فَفِي الحديثِ الأَوَّلِ : نَفَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كانَ يَعْتَقِدُهُ الجاهِلِيُّ مِنْ أنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ ولهذا قالَ : «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟» .
وفي الثاني : أعلَمَ بأنَّ الله سُبْحانَهُ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ، وحَذَّرَ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَغْلِبُ وجُودُهُ عِنْدَ وجُودِهِ بِفِعْلِ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعَالَىٰ» اهـ .

قَالَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ : في «بَذْلِ المَاعُونِ في فَضلِ الطَّاعُونِ» (ص ٢٩٣ ـ ٣٠٠) : وأقرَّه مَشَايِخنا فِي مختصراتهم، لكن قَالَ البلقينيُّ منهُم : العبارةُ الصَّحيحةُ أن يقولَ بدلَ قولِه : «جَعلَ» : «قد يجعلُ» انتهىٰ.

وهُو احترازٌ حَسَنٌ، لئلا يُتخيلَ أن ذلكَ يقعُ دائمًا أوغالبًا، والواقعُ أنه قد يَتَخلفُ .

ثم الأصلُ فيهِ قول الشَّافعيِّ : قَالَ البيهقيُّ في «المعرفةِ»، في كتابِ النكاحِ، عندَ ذكرِ العيوبِ : أخبرَنَا أبُو سَعِيدٍ الصيرفيُّ قَالَ : أنبا أبُو العَبَّاسِ الأصَمُّ قَالَ : أنبا الربيعُ بنُ سُليمانَ قال : قَالَ الشَّافعيُّ : الجُذَامُ والبَرَصُ ـ فيما يزعمُ أهلُ العلمِ بالطِّبِ والتجاربِ ـ يعدي الزوجَ كثيرًا ؛ وهُو داءٌ مانعٌ للجماعِ، لا تكادُ نفسُ أحد أن تطيبَ بمجامعةِ مَنْ هُو بها، ولا نفسَ امرأةٍ أنْ يجامعَهَا مَنْ هُو بهِ .

وأمَّا الولدُ فبيّن ـ والله أعلمُ ـ أنَّه إذا ولدهُ أجذم أو أبرص، أو جذماء أو برصاء، قلَّ ما يسلمُ، وإن سَلمَ أدركَ نسلهُ، ونسألُ الله العافيةَ بمنه وكرمه .

قَالَ البيهقيُّ : قد ثبتَ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ : «لا عَدوىٰ»، ولكنَّه أرادَ به علىٰ الوجه الَّذِي كانوا يعتقدونهُ فِي الجَاهليةِ ؛ مِن إضافةِ الفِعلِ إلَىٰ غيرِ اللهِ تَعَالىٰ، وَقَد يجعلُ ـ بمشيئته ـ مخالطةَ الصَّحيح مَنْ بِهِ شيءٌ مِن هذهِ العيوبِ، سببًا لحدوثِ ذلكِ .

وَلهذَا قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»، وَقَالَ فِي الطاعونِ : «مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ ...»، وَغَيْر ذَلِكَ ممَّا فِي مَعْنَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَىٰ» انْتَهىٰ كَلَامُهُ .

والَّذِي يَظهَرُ لي أنَّ الشَّافِعِيَّ مَا رَوَىٰ حَدِيثَ نَفيِ العَدْوَىٰ الَّذِي سَيأْتِي بَيَانُهُ، وَلِهَذَا اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَولِ الأطباءِ وَأَهْلِ التَّجربةِ، مِنْ غَيْرِ أن يعرجَ عَلىٰ تَأويلِ الحَدِيثِ.

وَقَد أوردَ ابنُ خُزيمةَ فِي كِتَابِ التَّوكلِ حَدِيثَ : «لا عَدْوَىٰ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَأخرَجَهُ أيضًا من حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ . وَحَدِيثِ : «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَتَرْجَمَ عَلَىٰ الأَوَّلِ : «التَّوَكُّلُ عَلَىٰ اللهِ فِي نَفْيِ الْعَدْوَىٰ»، وَعَلَىٰ الثَّانِي : «ذِكْرُ خَبَرٍ غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَأَثْبَتَ الْعَدْوَىٰ الَّتِي نَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

ثُمَّ تَرْجَمَ : «الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يثبتِ الْعَدْوَىٰ بِهَذَا الْقَوْلِ»

ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لا عَدْوَىٰ وَلا هَامَةَ ولا صَفَرَ» . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمل كَأَنَّها الظِّباء، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيُجْربها ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ ؟» .

وَقَدْ أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الوَجهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يَا رَسُولَ اللهِ، النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ البَعِيرِ، فَتَشمَلُ الإِبِلَ كلَّها جَرَبًا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَمَنْ أَعْدَي الأَوَّلَ ؟ »، وَحَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها تَكُونُ النُّقبة مِنَ الجَرَبِ بِمِشْفَرِ البَعِيرِ أو فِي ذَنبِه، فتكُون فِي الإِبلِ العَظِيمةِ، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا عَدْوَىٰ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمُصِيبتَها» .

ثُمَّ تَرْجَمَ : « ذِكْرُ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ، أنا خَائِفٌ أَنْ يَخْطرَ بِبَالِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّه إِثْبَاتُ العَدْوَىٰ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُوَ عِنْدِي بِحَمْدِ اللهِ» .

ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مِينا، عَنْهُ .

وَأَخرَجهُ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا عَدْوَىٰ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَجْذُومَ فَفِرَّ مِنْهُ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ » .

ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَجْذُومِينَ »، وحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ . .. الحديث .

وَحَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعهُ فِي القَصْعةِ، ثم قال «بِسْمِ اللهِ، ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوكلًا عَلَيْهِ» .

وفي لفظ : بينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل، إذ جَاءَ مَجْذُومٌ، فَقَالَ : «ادْنُ وكُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوكلًا عَلَيْه» .

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأفتهِ وَرَحمتهِ بِأُمَّتِه، أَمرَهُم بِالفِرَارِ مِن المَجْذُومِ، كَمَا نَهىٰ أَنْ يُوردُ المُمرِضُ عَلَىٰ المُصِحِّ، شَفَقَةً عَلَيْهِم، وَخَشيةَ أَن يُصِيبَ بَعضَ مَنْ يَقْرُبُ مِن المجذُومِ الجذامُ، والصَّحِيحَ مِنَ الماشيةِ الدَّاءُ الَّذي بَالمرضىٰ مِنْهَا، فَيسبقُ إِلَىٰ قلبِ بعضِ

المُسْلِمينَ، أن أصابها الجذام، أعداهُ جذامُ صَاحِبِهِ الأوَّلِ، وَكَذَا الماشية إذا أصَابَها الجَربُ، فيسبق إلَىٰ قَلبِهِ أن المَرَضَ الَّذِي بِالمَاشيةِ الأُوْلَىٰ أعدَاهَا، فيثبت العَدْوَىٰ التي نَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعدَ نفيها : أنَّه «لا يعدي شَيءٌ شَيئًا» . فَأَمرَ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، لِيَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنَ التَّصديقِ بِإِثْبَاتِ العَدْوَىٰ .

وَقد أَعْلَمَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ الطِّيرةَ شيءٌ يجدهُ النَّاسُ فِي صُدُورِهِم، ثُمَّ أعلمَ أنَّ التَّوكلَ يُذهِبُهَا .

فَكَذَلِكَ الجذامُ والجَربُ، لا يسلمُ من ضَعُفَ توكلُهُ، إذا أصابَ بعضَ من قَرُبَ منهُ المجذومُ الجذامُ، أن يصدقَ بالعدوىٰ والطيرةِ لضعفِ توكلِهِ ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أثبتَ العَدْوَىٰ بأمرِهِ بِالفِرَارِ مِنَ المجذُومِ، وبعثه إلىٰ المجذوم ليرجعَ .

ويؤيدُ هَذَا الجَمعُ : أكلُهُ مَع المجذُومِ ثِقةً بِاللهِ وَتوكلًا عَلَيْهِ .

قَالَ : وأمَّا النَّهي عَن إدامةِ النَّظرِ إلَىٰ المجذُومِ، فَعَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ .

وَيحتملُ أيضًا أنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أنَّ المَجذُومَ يغتمّ، وَيكرَهُ أن يديمَ الصَّحيحُ النَّظرَ إليهِ، لأنَّه قلَّ مَنْ يَكُون بِهِ العقلاء آفةٌ، إلَّا وهُو يحبُّ أن يستُرَهَا» . انتهىٰ ملخصًا .

وَهُو فِي غَايةِ التَّحقيقِ والإتقانِ، وَهُو أَوْلَىٰ عندي مِنَ الجَمعِ الَّذِي ذَكرَهُ البَيهقيُّ، وَتبعَهُ ابْنُ الصَّلاحِ فمن بعدهُ، لأنَّه ينفي العَدْوَىٰ أصلًا، وَرأسًا، كَما صَرحت به الأخبارُ الصَّحيحة .

ويحملُ ما وردَ في ضدِها عَلَىٰ إرادةِ حسمِ المادةِ، بِخِلَافِ ما جمعُوا بِهِ، فإنَّه يثبتُ العَدْوَىٰ فِي الجُملةِ .

وَقَد قَالَ مَالِكٌ : ـ لما سُئلَ عَنِ الحَدِيثِ فِي النَّظرِ إلَىٰ المَجذُومِينَ ـ : مَا سمعتُ فيهِ كَراهيةً، وَمَا أرىٰ مَا جَاءَ مِنَ النَّهي عَنْ ذَلِكَ، إلَّا مَخَافة أنْ يَقعَ فِي نَفْسِ المُؤمنِ شَيءٌ، يَعْنِي : فَيَقَعُ فِي اعْتِقَاد العَدْوَىٰ .

وَأمَّا مَا أخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الهَاشِميِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ : « لا عَدْوَىٰ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، وَيحلُ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ » . قِيلَ : مَا بَالُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «إِنَّهُ أَذىً» .

فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايةِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بكيرٍ، عَنْهُ .

وَأَبُو إِسْحَاقَ الهَاشِميُّ مَجْهُولٌ .

=

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ المَلكِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهرَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَن بكيرٍ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي عَطِيةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ البَيْهَقِيُّ : إِنْ كَانَ الرَّقَاشِيُّ حَفِظَهُ فَهُوَ غَرِيبٌ .

قُلْتُ : قَدْ أخرجهُ الدَّارقطنيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ»، مِنْ رِوَايَةِ الرقاشيِّ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ القَطَّان، وَمِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، كُلُّهِمْ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

ثُمَّ قَالَ : خَالَفَهُم أَبُو هشامِ الرفاعيُّ فَقالَ : عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ بِهذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الأسلميِّ، بَدلَ «أَبِي هُرَيْرَةَ» ؛ وَهُو وَهمٌ مِنَ أَبِي هِشَامٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو قُرةَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ مَالِكٍ قَالَ : ذِكرُ بكيرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي عَوْسَجةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

والحديثُ فِي «الموطأ» عَن مالكٍ، أنه بلغهُ عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ الأشجِّ، عن أبِي عطيةَ الأشجعيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قلتُ : فترجَّح أنَّ الواسطةَ بينَ أَبِي هُريرةَ وبكيرٍ هُو «أبو عَطيةَ الأشجعيُّ» ؛ وَهُو مجهُولٌ .

وَأنَّ بينَ مالكٍ وبكيرٍ فيه واسطة، ولعلَّه «ابنُ لهيعةَ»، فلم تثبتْ هذِه الزِّيادة .

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مَحفُوظةً، فَالضَّميرُ فِي قَولِهِ : «إِنَّهُ» للمَرَضِ، والمَرَضُ - بِلاَ شَكٍّ - أَذًىٰ، وَلَا يَكُون الضَّمير للمورود، لِئَلا يَلزمَ مِنْهُ إِثْبَات العَدْوَىٰ التي نَفيت فِي صَدرِ الحَدِيثِ، وَيَرْجع الأَمْرُ إِلَىٰ التَّاوِيلِ المَاضِي، واللهُ أَعْلَمُ .

وَقَد سَلَكَ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِ «مَعانِي الآثارِ» سَبيلَ ابْنِ خُزَيمَةَ فِي هَذَا الجَمعِ ؛ فَأَورَدَ حَدِيثَ : «لا يُورد مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ» .

ثُمَّ قَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ المُصِحَّ قَدْ يُصيبُهُ ذَلِكَ المَرَضُ، فَيقولُ الَّذِي أَورَدَهُ : لَو أني مَا أوردتهُ عَلَيْهِ، لم يصبْهُ مِنَ هَذَا المَرضِ شيءٌ .

والوَاقِعُ أَنَّهُ لَو لم يوردْهُ لأَصَابَهُ بتقديرِ اللهِ عَلَيْهِ، فَنَهَىٰ عَنْ إِيرَادِهِ لِهَذِهِ العِلَّةِ التي لا يؤمنُ عَلَىٰ النَّاسِ غَالبًا مِنْ وقوعِها فِي قُلُوبِهِمْ .

ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ : «لا عَدْوَىٰ»، مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ سَاقَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يُعدِي سَقِيمٌ

صَحِيحًا» .

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا عَدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَالَ رَجلٌ : أطرَحُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ فِي الْغَنَمِ فَتُجْرِبُهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَالأُولَىٰ مَنْ أَجْرَبَهَا ؟ » .

وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا عَدْوَىٰ»، وقال : «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ» .

وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِندَ ابنِ خُزَيمَةَ - وَكَذا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طرقٍ في جميعها : «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ ؟» .

ثم سَاقَ حَدِيثَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فِي الأَكل مَع المَجذُوم، كَمَا تَقَدَّمَ . وَحَدِيثَ أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلاءِ تَوَاضُعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا بِهِ» .

ثُمَّ قَالَ : فَقَدْ نَفَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَدْوَىٰ، وَقَالَ : «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ ؟» أي : لَو كَانَ إِنَّما أَصَابَ الثَّانِي بِإِعْداءِ الأَوَّلِ، لما كَانَ أَصَابَ الأَوَّل شيءٌ ؛ لأَنَّه لم يَكُنْ لَهُ مَا يُعْدِيهِ، وَلكِنَّهُ لما كَانَ مَا أَصَابَ الأَوَّل بِقَدرِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَانَ مَا أَصَابَ الثَّانِي كَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : فَيُحمَلُ قَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا عَدْوَىٰ» عَلَىٰ نَفي العَدْوَىٰ أَنْ تَكُونَ أَبدًا، وَقَوله : «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ» عَلَىٰ الخَوفِ مِنْهُ أَنْ يُوَرِدَه عليه، فَيصيبُهُ بِقَدرِ اللهِ مَا أَصَابَ الأَوَّل، فَيَقَع فِي النَّفْسِ أَنَّ الأَوَّلَ هُو أَعْدَاهُ، فَكَرِه إِيرَاد المُمرضِ عَلَىٰ المُصِحِّ، خَشْيَةَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعلَمُ .

وَقَدْ تَبِعَ الطَّحَاوِيَّ فِي هَذَا الجَمعِ أَبُو بَكْر الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامِ القُرآنِ» فَأَورَدَ كَلَامَهُ مُلخصًا كَعَادتِهِ .

وَقَدْ جَمَعَ البَيْهَقِيُّ بَيْنَ حَديثي «مَجذُوم ثَقِيف» وَ«الَّذِي وَضَعَ يَدهُ فِي الصَّحْفَةِ» بِأَنَّ أَحدَهُمَا فِيمنْ يقدرُ عَلَىٰ الصَّبرِ فِي المَكَارِهِ، وَيَترك الاختيار فِي مَوارِدِ القَضاءِ، وَالحَدِيثَ الآخر فِيمن يخافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ العَجزِ عَنِ احتمالِ المكروهِ والصبرِ عليهِ، فيحترز بما هُو جَائزٌ فِي الشَّرعِ مِنْ أَنواعِ الاحتِرَازَاتِ .

وَأَجَابَ القُرْطُبِيُّ في «المُفْهِمِ» عَنِ الإِشكَالِ فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ إِيرَادِ المُمْرِضِ عَلَىٰ المُصِحِّ مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ، أَوْ مَخَافَةَ تَشوِيشِ النُّفُوسِ وَتَأْثِيرِ

قَالَ المُلَّا[1]: وحَاصِلُه أنَّ النفيَ فِي قَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِما كَانَ يعتقدُه أهلُ الجاهليةِ وبعضُ الحكماءِ الفلسفيَّةِ ، وأربابُ العُلُومِ الرياضيةِ ، والطبيعيةِ مِن أنَّ هَذِهِ الأمراضَ مِن الجُذَامِ والبرصِ تُعْدِي بالطبعِ كَمَا زعموا أنَّ الماءَ بالطبعِ يُغْرِقُ ، والنارَ بالطبعِ تُحرِقُ، وَقَدْ ردَّهما اللهُ تعالى بكِتَابِه أبلغَ ردٍّ فِي قصةِ إبْرَاهِيمَ وموسىٰ ، وأنَّ الإثباتَ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي باعْتِبَارِ السببِ العادي فِي جعلِ ذَلِكَ، ولِكَونِهِ رحمةً للعالمينَ حذَّرَ أمَّتَهُ المرحومةَ مِن الضررِ الَّذِي يُوجَدُ عندَه عادةً بفعلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَفِي التشبيهِ بالأسدِ إيماءٌ إِلَىٰ ذَلِكَ. وَقَدْ يقالُ: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بأنَّ النفيَ للاعتقادِ ، والأمرَ بالفرارِ للفعلِ ، كَمَا نَهىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن

=

الأَوْهَامِ. وَهَذَا كَنَحْوِ قَوْلِهِ : «فِرُّوا مِنَ المَجذُومِ»، لأنَّا وَإِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْجُذَامَ لَا يُعْدِي فَإِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا نُفْرَةً وَكَرَاهِيَةً لِذَلِكَ حَتَّىٰ لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْقُرْبِ مِنْهُ وَعَلَىٰ مُجَالَسَتِهِ تَأَلمتْ نَفْسُهُ، وَرُبَّما تَأذتْ بِذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، ظَهَرَ أَنَّ الأَوْلَىٰ لِلمَرءِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ الإِنْسَانُ إِلَىٰ مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ مُجَاهَدَةٍ، فَيُجَانِبُ طُرُقَ الأَوْهَامِ، وَيُبَاعِدُ أَسْبَابَ الآلَامِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَن لَا يُنْجِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ وَجدتُ سَلَفَ الجَمِيعِ فِي ذَلِكَ ؛ وَهُو أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلامٍ، فَذَكَرَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّ النَّهيَ فِي أَنْ لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، لَيْسَ لإِثْبَاتِ العَدْوَىٰ، بَل لِأَنَّ الصِّحَاحَ لَوْ مَرِضَتْ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَىٰ فَرُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْوَىٰ فَيَفْتَتِنُ وَيَتَشَكَّكُ فِي ذَلِكَ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ .

قَالَ أَبُو عُبيدٍ : «وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَحملُهُ عَلَىٰ أَنَّه مَخَافَةٌ عَلَىٰ الصَّحيحةِ مِنْ ذَاتِ العَاهَةِ» .

قَالَ : «وَهَذَا شَرُّ مَا حُمِلَ عَليهِ الحَدِيثُ، لأَنَّه رُخصَةٌ فِي التَّطيرِ المَنهِيِّ عنهُ، وَلَكِنْ وَجْهُهُ عِنْدَي مَا قَدَّمتُهُ» انتهى» .

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٨٨) .

الدخولِ فِي بلدِ الطاعونِ ، معَ أنَّ المُعْتَقَدَ أن لَا تأثيرَ لغَيْرِ اللهِ ، وأنَّه إذا جَاءَ أجلُهم لَا يَسْتَأْخِرُونَ ساعةً ولا يَسْتَقْدِمُونَ ، والظَّاهِرُ أنَّ الأمرَ بالفرارِ رُخْصَةٌ للضعفاءِ ، وَلِذَا خصَّهُ بالمخَاطبِ.

وأمَّا الكامِلونَ المتوكِّلُونَ فَلَا حرجَ فِي حقِّهم إذ صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكَلَ معَ مجذومٍ وقالَ: (بسمِ اللهِ ثقةً باللهِ، وتوكُّلاً عَلَيْهِ) رَوَاهُ أبُو داودَ وغيرُه. وأمَّا مَا وردَ مِن أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لمجذومٍ جاءَه ليبايعَه، فَلَمْ يمدَّ يدَه إِلَيْهِ وقالَ: (قد بايَعْتُ) فمحمولٌ عَلَىٰ بَيَانِ الجوازِ أو عَلَىٰ اخْتِلَافِ الحَالِ ، ففي الأوَّلِ نظرٌ إِلَىٰ الْمُسَبِّبِ المناسبِ لمقامِ الجمعِ ، وَفِي الثَّانِي نظرٌ إِلَىٰ السببِ الملائمِ لمقامِ الفرقِ ويَيِّنٌ أنَّ كُلًّا مِن المقامينِ حقٌّ، والجَمْعُ هُوَ مَا سُلِبَ عنكَ والفرقُ مَا نُسِبَ إليكَ ، ومَعْنَاهُ أنَّ مَا يَكُونُ كسباً للعبدِ مِن إقامةِ وظائفِ العبوديةِ وَمَا يليقُ بأحوالِ البشريَّةِ فَهُوَ فرقٌ، وَمَا يَكُونُ مِن قِبَلِ الحقِّ مِن إبداءِ معانٍ وابتداءِ لطفٍ وإحسانٍ فَهُوَ جمعٌ ولابدَّ للعبدِ مِنْهُما، فإنَّ مَن لَا تفرقةَ لَهُ لَا عبوديةَ لَهُ ، ومَنْ لَا جمعَ لَهُ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ ، فقَوْلُ العبدِ: إيَّاكَ نعبدُ. إثباتٌ للتفرقةِ بإثباتِ العبوديَّةِ .

وقَوْلُهُ: (إيَّاكَ نستعينُ) طلبُ الجمعِ فالتفرقةُ بدايةٌ مع الإرادةِ ، والجَمْعُ نهايتُها وجمعُ الجمعِ مقامٌ آخرُ أتمُّ وأعلىٰ مِن الجمعِ ، فالجَمْعُ شهودُ الأشياءِ باللهِ والتبرِّي مِن الحولِ والقوَّةِ إلا باللهِ ، وجمعُ الجمعِ الاستهلاكُ بالكلِّيَّةِ، والفناءُ عمَّا سِوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ المَرْتَبَةُ الأَحَدِيَّةُ.

قَوْلُهُ: (باقٍ عَلَىٰ عمُومِه) أي: لَا بسببٍ ظاهريٍّ ولا بالطبعِ فَتُنْفَىٰ العدوىٰ رأسًا.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صحَّ ... إلخ) هَذَا دليلٌ لإبقاءِ النفيِ عَلَىٰ عمُومِه.

قَوْلُهُ: (لمَن عارضَه) المُرَادُ المُعَارضةُ اللغويَّةُ لَا الاصطلاحيَّةُ ، وإلا فمُعَارضةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ كفرٌ، فالمَعْنَىٰ اسْتَشْكَلَه، وسألَه ،وقابلَ كَلَامَه بِقَوْلِهِ: (إنَّ البَعِيرَ ... إلخ).

قَوْلُهُ: (فتَجْرَبُ) بِفَتْحِ الفوقيةِ والرَّاءِ بَيْنَهُمَا جيمٌ سَاكِنَةٌ ، وضُبِطَ بضمٍّ الفوقيَّةِ وَسُكُونِ الجيمِ أي: فتصيرُ الإِبِلُ جَرْبَاءَ.

قَوْلُهُ: (حيثُ رَدَّ) أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قولُه: (أي): قَوْلُ المعارضِ.

قَوْلُهُ: (فَمَن أَعْدَىٰ الأوَّلَ) استفهامٌ إنكاريٌّ بمعنىٰ النفيِ ولكنَّ لصاحبِ القَوْلِ الأوَّلِ أنْ يقُولَ: إنَّ هَذَا نفيٌ للتأثيرِ، فَلَا يُنَافِي أنَّ ذَلِكَ سببٌ ظاهريٌّ ولكونِ كَوْنِ المعارضِ صحابيًا ، وردُّ النبيِّ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي أنَّ الصحابيَّ يعتقدُ التأثيرَ ،وبعِبَارَةٍ ظاهرةٍ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِهَذَا الكَلَامِ أنَّ وقوعَ الجَرَبِ بِناءً عَلَىٰ السببِ لَا يُنافي نفيَ الإعداءِ بالطبعِ المَذْكُورِ فِي طباعِ الجاهليَّةِ أي: فلو حَمَلَ الإعداءَ عَلَىٰ الطبعِ فَقَطْ فمَن أعدىٰ الأوَّلَ إذ لَا فرقَ بينَ طبعِ إبلٍ وطبعِ إبلٍ ، ومقصودُ الشارعِ إخراجُه مِن فسادِ عقيدتِه ، وايصالُه إِلَىٰ لُبِّ توحيدِه وحقيقتِه ، والتعبيرُ بالإعداءِ للمشاكلةِ ؛ وَلذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: معنىٰ الحَدِيثِ أنَّ

البعيرَ الأوَّلَ الَّذِي جَرِبَ مَن أجْرَبَه ؟ أقولُ: ولعلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بنورِ النبوَّةِ أنَّ المعارضَ جعلَه معديًا بطبعِه فردَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فمَن أعدىٰ الأوَّلَ).

قَوْلُهُ: (ابتداءَ ذَلِكَ) أي: الإعداءِ فِي الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (مِن ذلك) أي: الجذامِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ المجذومُ.

قَوْلُهُ: (أنَّ ذَلِكَ) أي: حصولَ الجذامِ.

وقَولُهُ: (بِسَبَبِ مخالطتِه) أي: مخالطةِ الشخصِ للمجذومِ.

قَوْلُهُ: (فيقعُ فِي الحرجِ) أي: القَوْلِ بالتأثيرِ.

قَوْلُهُ: (حَسْمًا للمادَّةِ) أي: قَطْعًا للذريعَةِ وَسَدًّا لهَا.

قَوْلُهُ: (ابنُ قُتَيبَةَ) بِضَمِّ القَافِ، وَفَتْحِ الفَوقيةِ، وبإسْكَانِ التَّحتيةِ.

قَوْلُهُ: (إمَّا أَنْ يُعْرَفَ التاريخُ) أي: تاريخُ المُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (وثبتَ) المصنِّفُ أو ثَبَتَ المتأخِّرُ بِهِ وأمَّا وَإِنْ لم يكن الجَمْعُ فذَلِكَ شارحٌ والضَّمِيرُ فِي بِهِ للتاريخِ.

قَوْلُهُ: (أو بأصرحَ منه) أي: مِن التاريخُ كنصِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نسخِ أحدِ الخبرينِ أو نصِّ صحابيٍّ مثلَ (كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها).

قَوْلُهُ: (فهو) أي: المتأخِّرُ الناسخُ والآخرُ أي: المُتَقَدِّمُ المنسوخُ فِي الخُلاصةِ الناسخُ: كلُّ حَدِيثٍ دلَّ عَلَىٰ رفعِ حُكْمٍ شرعيٍّ سابقٍ، ومنسوخُه: كلُّ حَدِيثٍ رُفِعَ حُكْمُه الشرعيُّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه. وَهُوَ فنٌّ مهمٌّ صعبٌ يُفْتَقَرُ إِليْهِ، وعِلْمُه فرضُ كفايةٍ أعْيىٰ الفقهاءَ وأعجزَ العُلَمَاءَ.

قَالَ حذيفةُ: إِنَّمَا يُفتِي مَن عَرَفَه. فقيلَ له: ومَن يَعْرِفُه ؟ قَالَ: عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (رفعَ تَعَلُّقَ حكمٍ شرعيٍّ) أَي: قُطِعَ تَعَلُّقُه بالمُكَلَّفِينَ فإنَّ وجوبَ المُكْثِ للمعتدَّةِ فِي البيتِ سنةً مع التمتُّعِ نُسِخَ بقولِه { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعشراً } وَإِنَّمَا قَالَ: رفعَ تَعَلُّقَ حُكْمٍ ؛ لأنَّ نفسَ الحُكْمِ قديمٌ لَا يرتفعُ ؛ لأَنَّهُ خطابَ اللهِ المُتَعَلِّقُ بأفعالِ المُكَلَّفِينَ.

قَوْلُهُ: (وتسميتُه) أَي: الرفعُ ناسخاً مجازٌ أَي: مجازٌ عقليٌّ ، واعْتُرِضَ بأنَّه لَيسَ بمجازٍ ؛ لأَنَّهُ يلزمُ عَلَيْهِ أنَّ ضَرْبَ زيدٍ مجازٌ ، ورُدَّ بأنَّه فرَّقَ بينَ مَا هنا وبينَ مَا هناكَ ؛ لأنَّ مَا هنا مثلُ أنبتَ الربيعُ البَقْلَ.

قَوْلُهُ: (لأنَّ الناسخَ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تعالىٰ) كقَوْلِهِ تَعَالَىٰ – { مَا نَنسَخْ مِن آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } – فإطْلَاقُه عَلَىٰ الرفعِ المُرَادُ بِهِ الدالُّ عَلَيْهِ أعمُّ مِن أَنْ يَكُونَ آيةً أو حديثاً ، فالنَّاسِخُ هُوَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَإِنْ كَانَ يُجْرِي النسخَ عَلَىٰ لسانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) قَالَ ابْنُ القَيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الموقعِينَ» (١/ ٣٥) : « وَمُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً، إِمَّا بِتَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ حَمْلِ مُطْلَقٍ عَلَىٰ مُقَيَّدٍ وَتَفْسِيرِهِ وَتَبْيِينِهِ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يُسَمُّونَ الاسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصِّفَةَ نَسْخًا لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانَ الْمُرَادِ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَىٰ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَىٰ، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَىٰ الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخِّرِ ».

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ : فِي «الْمُوافقَاتِ» (٣/ ٣٤٤) : « الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِطْلَاقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ ؛ فَقَدْ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخًا،

وَعَلَىٰ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ نَسْخًا، وَعَلَىٰ بَيَانِ الْمُبْهَمِ وَالْمُجْمَلِ نَسْخًا، كَمَا يُطْلِقُونَ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ نَسْخًا ؛ لِأَنَّ جميع ذلك مشترك في معنىً واحدًا، وَهُوَ أَنَّ النَّسْخَ فِي الِاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِ اقْتَضَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَقَدِّمَ غَيْرُ مُرَادٍ فِي التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَا جِيءَ بِهِ آخِرًا ؛ فَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ.
وَهَذَا الْمَعْنَىٰ جَارٍ فِي تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ مَعَ مُقَيِّدِهِ ؛ فَلَا إِعْمَالَ لَهُ فِي إِطْلَاقِهِ، بَلِ الْمُعْمَلُ هُوَ الْمُقَيِّدُ، فَكَأَنَّ الْمُطْلَقَ لَمْ يُفِدْ مَعَ مُقَيِّدِهِ شَيْئًا ؛ فَصَارَ مِثْلَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَكَذَلِكَ الْعَامُّ مَعَ الْخَاصِّ ؛ إِذْ كَانَ ظَاهِرُ الْعَامِّ يَقْتَضِي شُمُولَ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَاصُّ أَخْرَجَ حُكْمَ ظَاهِرِ الْعَامِّ عَنِ الِاعْتِبَارِ ؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ لَمْ يُهْمَلْ مَدْلُولُهُ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا أُهْمِلَ مِنْهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الخاص وَبَقِيَ السَّائِرُ عَلَىٰ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَالْمُبَيِّنُ مَعَ الْمُبْهَمِ كَالْمُقَيِّدِ مَعَ الْمُطْلَقِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ ؛ استهل إِطْلَاقُ لَفْظِ النَّسْخِ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ الْمَعَانِي لِرُجُوعِهَا إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ»
وانظر «الإحكام» (٤/ ٦٧) لابن حزم، و«أحكام القرآن» (١/ ٩٧)، و«الناسخ والمنسوخ» (١٩٦) كلاهما لابن العربي، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٢٨٨)، و«مجموع الفتاوي» (١٣/ ٢٩ـ ٣٠).

* هَل يَدخُلُ النَّسخُ فِي الأَخبَارِ أو القَواعدِ الكلية ؟

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الموافقات» (٣/ ٣٢١) : « النَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْكُلِّيَّاتِ وُقُوعًا، وَإِنْ أَمْكَنَ عَقْلًا.
وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ إِنَّمَا أَتَىٰ بِالْمَدِينَةِ مَا يُقَوِّيهَا وَيُحْكِمُهَا وَيُحَصِّنُهَا، وَإِذَا كَانَ كذلك ؛ لم يثبت نسخ لِكُلِّيٍّ أَلْبَتَّةَ، وَمَنِ اسْتَقْرَأَ كُتُبَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ تحقَّق هَذَا الْمَعْنَىٰ، فَإِنَّما يَكُونُ النَّسخُ مِنَ الجُزيات مِنْهَا».
وَقَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَقِيهِ وَالمتفقه» (١/ ٨٥) : « وَالنَّسْخُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ وُقُوعُهُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الذَّاتِيَّةِ ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ النَّسْخُ ، وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ

قَوْلُهُ: (ويُعْرَفُ النسخُ بأمورٍ) أي: ثلاثةٍ بحسبِ مَا ذكَرها المُصَنِّفُ .

وقَوْلُهُ: (أَصْرَحُهَا) أَي: أَوَّلُها وأوضحُها .

وقَوْلُهُ: (مَا وردَ فِي النصِّ) أي: مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ .

وقَوْلُهُ: (بُرَيْدَةُ) بضمِّ الموحَّدةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ اليَاءِ .

قَوْلُهُ: (فإنَّها) أي: الزيارةَ أو القبورَ .

وقَوْلُهُ: (تُذَكِّرُ الآخرةَ⁽¹⁾) أي: تعينُ عَلَىٰ الاستعدادِ للرحيلِ إليها وَتُزَهِّدُ فِي الدنيا وَمَا عَلَيْهَا وتُقِلُّ طولَ الأملِ ، وتُحَسِّنُ العلمَ والعَمَلَ، وبالجُمْلَةِ ففيها صلةٌ للأحياءِ والأمواتِ، وغيرُها مِن الفوائدِ الزاخرةِ والعوائدِ الفاخرةِ .

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا) أي: وِمن الأُمُورِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا النسخُ الدالُّ عَلَىٰ النَّاسِخِ.

قَوْلُهُ: (ما يَجْزِمُ الصحابيُّ بأنَّه متأخِّرٌ) أي: الحَدِيثُ الَّذِي يجزمُ فِيهِ الصحابيُّ بأنَّه أي: الناسخَ أو أحدَ الحديثينِ متأخرٌ.

الْمَاضِيَةِ ، وَالأُمَمِ السَّالِفَةِ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا النَّسْخُ ، وَهَكَذَا مَا أَخبرَ عَنْ وقُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَخُرُوجِ الدَّجَّالِ ، وَيَأْجُوجِ وَمَأْجُوجِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ إِلَىٰ الأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّسْخَ فِيهِ لَا يَجُوزُ».

* هَل يَجُوزُ النَّسْخُ بِالقِيَاسِ ؟

قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَقِيهِ وُالمُتفقهِ» (١/ ٨٦) : « وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقِيَاسِ : لِأَنَّ الْقِيَاسَ تَابِعٌ لِلأُصُولِ ، وَالأُصُولُ ثَابِتَةٌ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَابِعِهَا ».

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ : فِي «إِرْشَادِ الفحُولِ» (٢٨٨) : « لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ النَّصُّ، وَلِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُحْتَمِلٌ، وَالنَّسْخُ يَكُونُ بِأَمْرٍ مَقْطُوعٍ ».

(١) أخرجهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧) .

قَوْلُهُ: (وهو) أي: مَا يُعْرَفُ بالتاريخ كَثِيرًا أي: لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِه كحَدِيثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ وغَيْرِهِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: (أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ) (١) وحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احتجمَ وَهُوَ ...

---

(١) أخرجه أحمدُ (٥/ ٢٨٠)، وابنُ خزيمةَ (١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٨٣)، وابنُ حِبَّانَ كما فِي «الإحسانِ» (٣٥٣٢)، والحاكمُ (١/ ٤٢٧)، والبيهقيُّ (٤/ ٢٦٥)، والطحاويُّ فِي «شرح المعاني» (٢/ ٩٨)، وابنُ عساكرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٤١١ - ٤١٢) من طريقِ الأوزاعيِّ حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ حدَّثني أبو قلابةَ حدَّثني أبو أسماء الرحبيُّ حدَّثني ثوبانُ مَرفُوعًا به.
قال الحاكم رَحِمَهُاللَّهُ: «قد أقام الأوزاعيُّ الإسنادَ فجوَّدهُ، وبينَ سماعَ كلِّ واحدٍ مِنَ الرُّواةِ مِن صاحبِهِ، وتابعهُ عَلَىٰ ذلكَ شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ النَّحويُّ، وهشامُ بنُ عبدِ اللهِ الدّستوائيُّ، وكُلُّهم ثقاتٌ، فإذن الحديثُ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشيخينِ» اهـ.
ووافقه الذهبيُّ رَحِمَهُاللَّهُ.
قال الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُاللَّهُ فِي «الإرواء» (٤/ ٦٦): «وإنما هو علىٰ شرط مسلم وحده، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي، لم يرو له البخاري فِي «صحيحه» وإنما فِي «الأدب المفرد»» اهـ.
ورواية شيبان أخرجها أحمد (٥/ ٢٨٣) - ومن طريقه أبو داود (١/ ٧٢١) - وابن ماجه (١٦٨٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من طريق شيبان عن يحيىٰ بسنده سواء.
ورواية هشام الدستوائي:
أخرجها أبو داود (٢٣٦٧)، والنَّسائيُّ فِي «الكبرىٰ» (٣١٣٧)، وأحمدُ (٥/ ٢٧٧) - ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ فِي «التحقيق» (٢/ ٩١/ ١٠٩٨) - وابنُ الجارودِ «المنتقي» (٣٨٦)، والطيالسيُّ (٩٨٩)، والدارميُّ (١٧٣١)، والحاكمُ (١/ ٤٢٧)، وابنُ قانعٍ فِي «معجم الصَّحَابة» (١/ ١١٩ط الغرباء)، والطبراني فِي «الكبير» (٢/ رقم ١٤٤٧).
قال أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُاللَّهُ فِي حديثِ ثوبان هذا: «هو أصحُّ ما رُوِيَ فِي هَذَا البابِ» اهـ.
أخرجهُ الحاكمُ (١/ ٤٢٧ - بعد رقم ١٥٥٩) بإسنادٍ صَحِيحٍ.
والحديثُ صححهُ شيخُ الإسلامِ الألبانيُّ رَحِمَهُاللَّهُ فِي «الإرواء» (٩٣١).

صائمٌ»، فقد بيَّنَ الشَّافِعِيُّ(٢) أنَّ الثَّانِي ناسخٌ للأوَّلِ؛ لأنَّهُ كَانَ فِي سنةِ عشرٍ، والأوَّلُ فِي سنةِ ثمانٍ كَذَا فِي الخُلاصةِ(٣).

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ مِنْهَا) أي: مِن الأُمُورِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا النسخُ.

قَوْلُهُ: (ما يرويه الصحابيُّ المتأخرُ) أي: بِأَنْ لم يُسْلِمْ إلا بَعْدَ الفتحِ مثلاً

وقَولُهُ: (لمتقدِّمٍ عَنْهُ) أي: بِأَنْ أسلمَ قبلَ الفتحِ مثلاً.

قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلَهُ) أي: الصحابيُّ المتأخِّرُ أي: أسندَ المتأخِّرُ مرويَّهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذَفَ ذِكْرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ اختصاراً ويُسَمَّىٰ هَذَا مرسَلَ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ غيرُ مرسلِ التابعيِّ ويَأتِي حكمُهما.

قَوْلُهُ: (لكن أنْ وقعَ التَّصْرِيحُ بسماعِهِ) أي: الصَّحَابِيِّ المتأخِّرِ لَهُ أي: لمرويِّهِ

قَوْلُهُ: (فيتَّجِهُ) أي: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ أي: مرويُّه ناسخاً ... إلخ، ورُدَّ ذَلِكَ بأنَّه لَيْسَ بلازمٍ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ متأخراً فِي الإسلامِ وسمعَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ سماعِ المتقدِّمِ كَانَ يُسْلِمَ يَوْمَ الخميسِ مثلاً، ويسمعَ عَنْهُ يَوْمَ الجمعةِ ومَن أسلمَ قبلَه يسمعُ عَنْهُ يَوْمَ السبتِ مثلاً فالصوابُ أَنْ يقُولَ: بشرطِ عَدَمِ تحمُّلِهِ شَيْئًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ إسلامِه معَ موتِ متقدِّمِ الإسلامِ قبلَ إسلامِ المتأخِّرِ، أو معَ العلمِ بأنَّ المتقدِّمَ لم يَسْمَعْ شَيْئًا بَعْدَ إسلامِ المتأخِّرِ

(١) أخرجهُ البُخَارِيُّ (١٨٣٦).
(٢) انظر: «اختلاف الحديث» (١٤٤).
(٣) (ص ٦١).

فتأمّل.

قَوْلُهُ: (وأمَّا الإجماعُ) أي: عَلَىٰ حكمٍ شرعيٍّ معارِضٍ لحكمٍ آخرَ شرعيٍّ متقدِّمٍ وَهُوَ جَوَابٌ عمَّا يُقالُ: إنَّ الإجماعَ مقدَّمٌ عَلَىٰ الحَدِيثِ فيفِيدُ أَنَّهُ ناسخٌ معَ أَنَّهُ لَيْسَ بناسخٍ ، والجوابُ أنَّ الناسخَ مَا استندَ إِلَيْهِ الإجماعُ من حَدِيثٍ آخرَ، فالإجماعُ دالٌّ عَلَىٰ النَّاسِخِ وَلَيْسَ ناسخاً بنفسِه.

قَوْلُهُ: (فليسَ بناسخٍ⁽¹⁾) أي: لذَلِكَ الحكمِ الشرعيِّ بمجرَّدِهِ لَا حقيقةً ولا

(١) وذلك واضحُ المنعِ ؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّما يكُونُ حجَّةً بعدَ وفاةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لأنَّه ما دام حياً فالعبرة بقولِهِ وفعلِهِ وتقريرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حُجَّةَ معهُ في قولِ الأمَّةِ ؛ لأنَّ اتباعه فرض علىٰ كلِّ أحدٍ ؛ ولذا لا بد في تعريفِ الإجماعِ من التقييدِ بكونِهِ بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قالَ صاحبُ «مراقي السعود» ـ في تعريفِ الإجماعِ ـ :

وهو الاتفاق من مجتهدي   الأمة من بعد وفاة أحمد

وبعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينقطع النسخ ؛ لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وإلىٰ كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما – أشار في «مراقي السعود» أيضاً بقوله في النسخ :

فلم يكن بالعقل أو مجرد   الإجماع بل ينمىٰ إلىٰ المستند

وقوله «بل ينمىٰ إلىٰ المستند» يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخ بالإجماع، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي استند إليه الإجماع، لا نفس الإجماع . لما ذكرنا من منع النسخ به شرعًا، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله .

وانظر ـ غير مأمور ـ «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٦، ١٢٣)، و«المعتمد» (١/ ٤٠٢)، و«العدة» (٣/ ٨٢٦)، و«الإحكام» (٣/ ١٧٤)، و«شرح اللمع» (١/ ٤٦٠)، و«المحصول» (١/ ٢٢٦)، و«المستصفىٰ» (١/ ١٠١)، و«إحكام الفصول» (ص ٤٢٨)، و«قواطع الأدلة» (٣/ ٩٠)، ، و«أصول السرخسي» (٢ / ٦٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢ / ٣٨٨)، =

و«روضة الناظر» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ط النملة)، و«التفسير الكبير» (٢٣/ ١٣٢)، و«المسودة» (ص ٢٠٢)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ٦٩٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٩١)، و«المجموع» (٨/ ١٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٧٠)، و«الابهاج» (٢/ ٢٢٧)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٧)، و«التحبير» (٦/ ٣٠٦٣ ـ ٣٠٦٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ١٢٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢١)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٥٠٠ ـ ٢٥٠٣)، و«شرح البرماوي على ألفية الأصول» (ق ٣٠٣/أ)، و«نهاية السول» (٢/ ١٨٦)، و«الوصول إلى الأصول» (٢/ ٥١)، و«شرح التلويح» (٢/ ١١٠)، و«نهاية الوصول» (٦ / ٢٣٦٦)، و«كشف الأسرار» (٣ / ٢٣٤)، و«تحفة المسؤول» للرهوني (٢ / ٥٢٨)، «الكشاف عن المحصول» (٥ / ٣٠٢)، و«المدخل» (ص ٢٢٠) و«إجابة السائل» (ص ٣٧٨) للصنعاني، و«أضواء البيان» (٣/ ٤٤٣ ط عالم الفوائد)، و«مذكرة الشنقيطي» (ص ١٠٠)، و«إتحاف ذوي البصائر» (٢/ ٨٠٤ـ٨٠٥).

قال ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢ / ١٩) : «اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ، لأنه ينعقد بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجديد شرعٍ بعده لا يتصور، وهذا الظاهر على الجملة، بَيْد أن فيه تفصيلاً بديعاً: وذلك أن الإجماع ينعقد على أثرٍ ونظرٍ، فإن كان الإجماع على نَظَرٍ لم يَجُزْ أن ينسخ، وإن انعقد على أثرٍ جاز أن يكون ناسخاً، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطرق الحكمية» (ص ٣٨٨) : «ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ» اهـ.

* قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في «الواضح» (٤/ ٣١٧) : «ولا يجوز نسخ الإجماع، ولا النسخ به، وما عرفت مخالفًا، فأحكي قوله» اهـ.

قد خالف بعض المعتزلة وعيسى بن أبان الحنفي ؛ فذهبوا إلى أنه يجوز أن يكون الإجماع ناسخًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٤) : «وقد نقل عن طائفة : كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك : أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل

مجازاً ؛ لأنَّ الإجماعَ هُوَ إجماعُ الأمَّةِ ، والأمَّةُ لَا تَنْسَخُ حكماً أتَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا قِيلَ ، وَقِيلَ: لأنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إلا بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَعْدَهَا ارتفعَ النسخُ.

قَوْلُهُ: (بل يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ) أَي: عَلَىٰ وجُودِ ناسخٍ غَيْرِهِ يَعْنِي: بالإِجْمَاعِ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ وجُودِ خبرٍ معه يقعُ النسخُ، كَذَا ذكرَه السَّخَاوِيُّ وحَاصِلُه: أنَّ الإجماعَ بذاتِه لَا يصلُحُ أَنْ يَكُونَ ناسخاً، لَا فِي حياتِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بَعْدَ مماتِه بل إذا تعارضَ حديثانِ والإجماعُ عَلَىٰ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ السندَ الَّذِي عُمِلَ بِهِ الإجماعُ ناسخٌ للأوَّلِ إذ الإجماعُ لابدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِداً إِلَىٰ سندِ نصٍّ مِن الكِتَابِ أو السنَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أقوىٰ مِنْهُما كَمَا ذكرُوه ؛ لأنَّ الكِتَابَ والسنَّةَ يَجْرِي فيهما احتمالُ المعانِي ، والتقدُّمُ ، والتأخُّرُ ، والتخصيصُ ، والتعميمُ ، ونحوُ ذَلِكَ بِخِلَافِ الإِجْمَاعِ فإنَّه نصٌّ فِي المقصودِ ، ثمَّ مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ قد يَكُونُ قياساً ، ومُسْتَنَدُ القياسِ النصُّ فَيَرْجِعُ إليهما.

=

علىٰ نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارىٰ من أن المسيح سوغ لعلمائهم : أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولو كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتابُ كما يستتابُ أمثاله» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا (١٩/ ٢٠١) : « .... وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط ؛ وهو نسبة الأمة إلىٰ حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعة ما أمرت باتباعه وَهِيَ معصُومة عَن ذَلِكَ ... ».

قَوْلُهُ: (وإنْ لم يُعْرَف التاريخُ) أي: تاريخُ تأخُّرِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مقابلٌ لقَوْلِهِ: (فَإِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ) .

وقَولُهُ: (فَلَا يخلُو) أي: الحَالُ مِن أحدِ أمرينِ ؛ لأَنَّهُ إمَّا أَنْ يمكنَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (مِن وجوهِ التَّرْجِيحِ) الترجيحُ لغةً: جعلُ الشَّيءِ راجِحًا ، واصطلاحًا: اقترانُ الحَدِيثِ بأمارةٍ يتقوَّىٰ بِهَا عَلَىٰ مُعَارِضِه، وَقَدْ سردَها بَعْضُهُم فزادتْ عَلَىٰ مِائَةٍ.

قَوْلُهُ: (المُتَعَلِّقَةُ بالمَتْنِ) ككونِه متنًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مثلاً ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وكأنْ يَكُونَ مدلولُه الحظرَ عَلَىٰ مَا مدلولُه الإباحةُ للاحتياطِ وَهَذَا عِنْدَ الحنفيَّةِ.

قَوْلُهُ: (أو بالإِسْنَادِ) ككونِه بإسنادٍ اتَّصفَ بالأصحيَّةِ مثلاً ، وكونِ أَحَدِهِمَا سماعًا أو عَرْضًا أو الآخرِ كتابةً، أو وِجَادَةً أو مُنَاوَلَةً ، وكونِ راوي أحدِ الحديثينِ أكثرَ عدداً مِن الآخرِ ، أو لَهُ زِيَادَةُ ثقةٍ أو فِطْنَةٌ دُونَ الآخرِ.

قَوْلُهُ: (تعيَّنَ المصيرُ إليه) أي: الرجوعُ إِلَيْهِ ، والاعتمادُ عَلَيْهِ والعملُ بمقتضاه.

قَوْلُهُ: (وإلَّا فلا) لفظُ المَتْنِ وإلا فالترجيحُ ثمَّ التوقُّفُ أي: وإن لم يُمْكِنِ الترجيحُ فَلَا يتعينُ المصيرُ إليه، بل يَتَوَقَّفُ الحكمُ لَا لَهُ ولا عليه.

قَوْلُهُ: (فصارَ مَا ظَاهِرُهُ التعارضُ) إنَّمَا قَالَ مَا ظَاهِرُهُ ؛ لأنَّ النصينِ لَا يتعارضانِ، ولا يتناقضانِ فِي الواقعِ ونفسِ الأمرِ.

قَوْلُهُ: (واقعًا عَلَىٰ هَذَا الترتيبِ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: مُقْتَضَىٰ النظرِ طلبُ التاريخِ أولاً لتنتفيَ المُعَارضةُ أَنْ وُجِدَ التاريخُ ، ثمَّ إذا لم يوجدْ فالجَمْعُ إن أمكنَ، فقَوْلُ الشَّارحِ: الجمعَ بَيَانٌ للترتيبِ.

قَوْلُهُ: (فباعْتِبَارِ النَّاسِخِ) أي: وَهُوَ الثَّانِي، والمنسوخُ وَهُوَ الأوَّلُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ التوقُّفُ ... إلخ) أي: حتَّىٰ يظهرَ حكمُه ويتبيَّنَ أمرُه وَقِيلَ يُفْتَىٰ بواحدٍ مِنْهُما أو يُفْتَىٰ بِهَذَا فِي وقتٍ وبهذا فِي وقتٍ آخرَ كَمَا يفعلُ أحمدُ وَذَلِكَ غَالبًا بِسَبَبِ اخْتِلَافِ رواياتِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ كَذَا ذكرَه السخاويُّ[2].

قَوْلُهُ: (فِي الحالةِ الراهنةِ) أي: الثابتةِ الموجودةِ ففي «الصِّحَاحِ»[3]: يقالُ: رَهَنَ دامَ وثبتَ.

قَوْلُهُ: (ما خَفِيَ عَلَيْهِ) أي: هُوَ فِي حالةٍ أخرَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الحالةِ قَالَ تعالىٰ: { وَفَوْقَ كُلِّ ذي عَلْمٍ عَلِيمٌ }.

---

(١) (ص ٧٥) .

(٢) فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (٤/ ٥٤ ط مكتبة السنة) .

(٣) (٥/ ٢٢١٨) .

قَوْلُهُ: (ثُمَّ المَرْدُودُ ... إلخ) تقدَّمَ أنَّ المقبولَ هُوَ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ وَهُوَ أقسامٌ أربعةٌ: صَحِيحٌ لِذَاتِهِ بِأَنْ يَكُونَ شديدَ الضَّبْطِ مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ ، أو صَحِيحٌ لغَيْرِهِ بِأَنْ خفَّ الضَّبْطُ وَهُوَ الحَسَنُ لِذَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ حُسْنُه لكثرةِ طُرُقِهِ فَهُوَ الحَسَنُ لغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (ومُوجِبُ الردُّ) أي: مقتضاهُ، وَهُوَ حرمةُ العَمَلِ بِهِ هَذَا وَفِي هَذَا التَّرْكِيبِ شيءٌ ؛ لأنَّ قولَه: (ثمَّ المَرْدُودُ) مُبْتَدأٌ لخبَرٍ .

قولُه: (إمَّا يَكُونُ ... إلخ) ، والشَّارِحُ يفِيدُ أنَّ الخبرَ مُوجِبُ الردِّ .

وقَوْلُهُ: (إمَّا أَنْ يَكُونَ ... إلخ) تعليلٌ فيلزمُ عَلَيْهِ تعليلُ الشَّيءِ بنفسِه ؛ لأنَّ الموجبَ نفسُ السقطِ والطعنُ ، وجعلُ اللامِ زائدةً خِلَافُ الأصْلِ ، فلو حذفَ موجبَ الردِّ لكَانَ أحسنَ ، وأجَابَ بَعْضُهُم عن تعليلِ الشَّيءِ بنفسِه بأنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ قراءتِه بالكَسْرِ، وأمَّا لو قُرِئَ بِالفَتْحِ أي: مَا قامَ بِهِ مُوجَبُ الردِّ أي: مُوجِبٌ هُوَ الردُّ فالإضافةُ للبَيَانِ فَلَا اعتراضَ.

قَوْلُهُ: (إمَّا أَنْ يَكُونَ) أي: المَرْدُودُ يَعْنِي: ردُّه أو موجِبَ ردِّهِ.

قَوْلُهُ: (لسقْطٍ) باللاَّمِ وَفِي نسخةٍ بالموحَّدَةِ وتثليثِ السِّينِ والفتحُ هنا أظهرُ أي: لسقوطِه بحذفِ المضافِ أنْ كَانَ السقطُ بمعنىٰ مَا يسقطُ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قولُه فِيمَا بَعْدُ إنْ كَانَ بِاثِنَينِ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَىٰ السُّقوطِ فَلَا حَاجةَ إِليهِ.

وحَاصِلُ الكَلَامِ: أنَّ مَا يجبُ الردُّ بِسَبَبِه، وَهُوَ فواتُ صفةِ القَبُولِ أعنىٰ العدالةَ ، والضبطَ وغَيْرَهُما ، إمَّا أَنْ يَكُونَ لأجلِ سقوطٍ أو بِسَبَبِ حذفٍ من

إسنادٍ أو طعنٍ فِي راوٍ من رواةِ إِسْنَادِهِ.

قَوْلُهُ: (أعمُّ مِن أَنْ يَكُونَ) أي: الطعنُ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الوجُوهِ وَهُوَ كالتفسيرِ لقَوْلِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ وجوهِ الطعنِ.

قَوْلُهُ: (فالسقطُ) أي: الحذفُ إما أَنْ يَكُونَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (مِن مَبادِي السَّندِ) أي: أوَّلِه.

قَوْلُهُ: (مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ) لَا حاجةَ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مِن مُحَدِّثٍ. وأجيبُ بأنَّ ذَلِكَ جرَىٰ عَلَىٰ الغالبِ أي: أنَّ الغَالبَ أنَّ السقطَ مِن تصرُّفِ المصنِّفِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِن المحدِّثِ.

قَوْلُهُ: (أي: الإسْنَادُ) تفسيرٌ للسندِ عَلَىٰ أنَّ السندَ والإِسْنَادَ واحِدٌ، وتقدَّمَ أنَّهما متغايرانِ ، والمُرَادُ أَنْ يَكُونَ السقوطُ مِن آخرِ السَّندِ فَقَطْ بقَرِينَةِ المقابلةِ.

قَوْلُهُ: (بعدَ التابعيِّ) أي: وَهُوَ الصحابيُّ فَهُوَ المُرْسِلُ، وَهُوَ قيدٌ للآخرِ.

قَوْلُهُ: (أو غيرُ ذَلِكَ) أي: مِن غَيْرِ شرطِ الأَوَّلِيَّةِ والآخريَّةِ بِأَنْ كَانَ مِن الوسطِ.

قَوْلُهُ: (فالأَوَّلُ) أي: وَهُوَ مَا يَكُونُ الحذفُ مِن مبدإِ السَّندِ، ويُعْزَىٰ الحَدِيثُ إِلَىٰ مَن فَوْقَهُ.

قَوْلُهُ: (سواءٌ كَانَ الساقطُ) أي: المحذوفُ واحداً أو أكثرَ، أي: عَلَىٰ التوالِي ، والأَكْثَرُ أعمُّ مِن أَنْ يَكُونَ كلَّ السَّندِ أو بعضَه، كقولِ البُخَارِيِّ وَقَالَ يحيىٰ بنُ كَثِيرٍ عن عُمَرَ بنِ حكيمٍ ، عن ثوبانَ ، عَنْ أَبِي هريرةَ قال: إذا قاءَ فَلَا

يُفْطِرُ حكاه ابنُ الصَّلَاحِ[1] عن بَعْضِهم وأقرَّهُ فَقَالَ: إنَّ لفظَ التعليقِ وَجَدْتُه مُسْتَعَمَلًا فيما إذا حُذِفَ مِن مبدأِ إِسْنَادِهِ واحِدٌ أو أَكْثَرَ حتَّىٰ إنَّ بَعْضَهُم استعملَه فِي حذفِ كُلِّ الإِسْنَادِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ) حَاصِلُه: أنَّكَ إذا حذفتَ اثنَينِ مِنِ أوَّلِ السَّندِ يقالُ له: مُعْضَلٌ لحذفِ اثنَينِ، ويقالُ له: مُعَلَّقٌ. لأنكَ حذفْتَ أوَّلَ السَّندِ ويَنْفَرِدُ المُعْضَلُ بحذفِ اثنَينِ مِن وسطِ السَّندِ، ويَنْفَرِدُ المُعَلَّقُ فيما إذا حُذِفَ أوَّلُ السَّندِ أو كلُّه وَهَذَا أوضحُ مِن كَلَامِ الشَّارِحِ.

قَوْلُهُ: (بأنَّه سقطَ منه) أي: مِن إِسْنَادِهِ اثنانِ فَصَاعِدًا ،أي عَلَىٰ التوالِي مِن اي موضعٍ كَانَ.

قَوْلُهُ: (يجتمعُ مع بَعْضِ صورِ المُعَلَّقِ) قَالَ المُلَّا[2]: وَهُوَ فيما إذا كَانَ الساقطُ اثنَينِ فَصَاعِدًا من مَبادِي السَّندِ، وتوضيحُه أنهما يَجْتَمعَانِ حَيْثُ أَسْقَطَ مصنِّفٌ من مبادِي السَّندِ أكثرَ من واحدٍ عَلَىٰ التوالي، ويَصْدُقُ المُعَلَّقُ بدون المُعْضَلِ حَيْثُ أسقطَ مصنفٌ من مَبادِي السَّندِ واحداً أو أكثرَ، لَا عَلَىٰ التوالي ،وبالعكسِ حَيْثُ أسقطَ اثنَينِ فَصَاعِدًا عَلَىٰ التوالِي مِن الأواسطِ لَا من المبادِي ، أو أسقطَهما مِنْهَا غيرُ المصنِّفِ وَهُوَ معنىٰ قولِ الشَّارحِ ومِنْ حَيْثُ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (يفترِقُ) أي: المُعْضَلُ وَإِنْ كَانَ الكَلَامُ فِي المُعَلَّقِ، أو أنَّ الكلامَ فِي المُعْضَلِ مِن أوَّلِ الأمرِ.

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٤٨).
(٢) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٣٩٩).

قَوْلُهُ: (إذ هو) أي: المُعْضَلُ.

قَوْلُهُ: (أعمُّ مِن ذَلِكَ) أي: مِن كَوْنِه من مبادِي السَّندِ بِأَنْ يَكُونَ مِن وسطِه.

قَوْلُهُ: (ومِن صورِ المُعَلَّقِ) أي: الَّتِي يفترقُ فِيهَا المُعَلَّقُ والمُعْضَلُ ولكن اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بأنَّ المُعْضَلَ أنْ كَانَ المُرَادُ اثنَينِ فَصَاعِدًا مِن الوسَطِ فَالأَقْسَامُ الثلاثةُ مُتَغَايِرَةٌ و إن كَانَ أعمَّ فَلَا يَنْفَرِدُ الْمُعَلَّقَ ؛لأنَّهُ صدَقَ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ اثنانِ فصاعدًا، والمُصَنِّفُ يَقْتَضِي التبايُنَ لأنَّ قولَه أو غيرُ ذَلِكَ هُوَ الوسطُ إلا أنْ يُقَالَ أو غيرُ ذَلِكَ أي: غيرُ الأَوَّلِيَّةِ فَقَطْ أو الآخريَّةِ فقط بل أعمُّ مِن ذَلِكَ ، فإذا حذفتَ واحداً مِن الأوَّلِ فَهُوَ المُعَلَّقُ فقط ، وَإِنْ أَسْقَطْتَ اثنَينِ فأكثرَ مِن الأوَّلِ فاجْتَمَعَا وَإِنْ حَذَفْتَ اثنَينِ فأكثرَ مِن غَيْرِ الأَوَّلِ فَهُوَ المعضلُ فقط، وَهَذَا خِلَافُ المصنِّفِ وأمَّا المُرْسَلُ والمُعْضَلُ فبَيْنَهُمَا التغايُرُ ؛ لأنَّ المُرْسَلَ ماسقطَ مِنْهُ الصحابيُّ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: أو يقالُ فعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فُعِلَ بحضرتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نَحْوُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا أَنْ يَحْذِفَ) بِالبِنَاءِ للفاعلِ أي: المُصَنِّفُ أو المفعولِ أي: يُسْقِطُ جَمِيعَ السَّندِ.

قَوْلُهُ: (إلَّا الصحابيَّ) بالنصبِ أو الرفعِ.

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا أَنْ يَحْذِفَ) أي: الرَّاوِي مَن حدَّثَه أي: شيخَه الَّذِي حدَّثَه بِأَنْ يقُولَ: قَالَ: مَالِكٌ، وأمَّا إذا قَالَ: (حَدَّثَنَا مالكٌ). فَهُوَ كَذِب ؛ لأنَّ شيخَه البُخَارِيُّ

وبِعِبَارَةٍ: (ومِنْهَا أَنْ يَحْذِفَ ... إلخ) المناسبُ الاقتصارُ عَلَىٰ هَذِهِ فِي صورةِ الانفرادِ، ويُحْذَفُ مَا عداها.

قَوْلُهُ: (شَيْخًا لذَلِكَ المُصَنِّفِ) احْتِرَازًا مِمَّا إذا كَانَ شَيْخًا لَهُ، فَإِنَّهُ تَعْلِيقٌ اتِّفاقًا فيَصِحُّ عدُّه مِن صورِ التعلِيقِ بلا خلافٍ.

قَوْلُهُ: (أو لا) أي: أو لَا يُسَمَّىٰ تَعلِيقًا، بل يُسَمَّىٰ مُدَلَّسًا ، فالخلافُ هل يُسَمَّىٰ تعليقًا فَقَطْ أو تعليقًا مع التدليسِ ؟ ثمَّ اعْتُرِضَ بأنَّه يُسَمَّىٰ تعليقًا قطعًا، والخلافُ إنَّمَا هُوَ هل يُسَمَّىٰ تدليسًا أم لَا ؟ كَذَا قَالَ سيِّدِي محمدٌ الزُّرْقَانِيُّ.

قَوْلُهُ: (والصَّحِيحُ) مُبْتَدَأٌ، والتفصيلُ خَبَرٌ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: والصَّحِيحُ فِي هَذَا أي: فِي مَحَلِّ الخلافِ أنَّهُ هل يُسَمَّىٰ تعليقًا أمْ لَا ؟ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فإنْ عُرِفَ بالنصِّ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: أي: نصِّ إمامٍ من أئمَّةِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (أو الاستقراءِ) الاستقراءُ هُوَ التتبُّعُ ،أي: أو عُرِفَ بالتتبُّعِ التامِّ أنَّ فاعلَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (أنَّ فاعلَ ذَلِكَ) أي: الحذفِ وَهُوَ نائبُ فاعلِ عُرِفَ أي: فَإنْ عُرِفَ بأنَّه مَا نُسِبَ لمَن فَوْقَ شَيْخِه إلا لِكَونِهِ يَسْتَأْنِفُ الإسْنَادَ لشَيْخِه فَهُوَ مدلِّسٌ بِتَشْدِيدِ اللامِ المَكْسُورَةِ وَهُوَ الَّذِي يفعلُ ذَلِكَ ترويجًا لحَدِيثِه.

قَوْلُهُ: (قضىٰ بِهِ) أي: حكمَ بتدليسِهِ.

قَوْلُهُ: (وإلَّا) أي: وإن لم يُعْرَفْ فاعلُ الحذفِ لَا بنصٍّ من إمامٍ من أئمَّةِ

(١) في «حاشيته» (ص ٧٥).

الحَدِيثِ ولا بالاستقراءِ والتتبُّعِ أنه مدلِّسٌ بِأَنْ كَانَ يعتنىٰ بشَيْخِه فَهُوَ تعليقٌ أي: فعلُه وحَدِيثُه مُعَلَّقٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مباينةِ المُعَلَّقِ للمدلَّسِ وَفِيهِ أَنَّهُ يصدُقُ تعريفُه عَلَيْهِ فينبغي أَنْ يُقَيَّدَ تعريفُ المعلَّقِ بِأَنْ يَكُونَ: سقوطُ شيءٍ من الإِسْنَادِ واضحاً لَا خفيًا حتَّىٰ يَخْرُجَ المدلَّسُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا ذكرَ التعلِيقَ فِي قسمِ المردودِ) أي: مع أنَّ بَعْضَ أَقْسَامِه مَقْبُولٌ يُعْمَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (للجهلِ بحالِ المحذوفِ) أي: لكونِ الرَّاوِي المحذوفِ غَيْرَ معلومٍ بالعَدَالَةِ والضَّبْطِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يُحْكَمُ بصحَّتِه) أي: المحذوفِ .

وقَولُهُ: (إن عُرِفَ) أي: حَالُ المَحْذُوفِ بالعَدَالَةِ والضَّبْطِ.

قَوْلُهُ: (بأن يجيءَ مُسَمًّىٰ) أي: مَوصُوفًا باسْمِهِ وَنسبِهِ أي: كُنْيَتِه ولقبِه .

وقَولُهُ: (مِن وَجْهٍ آخرَ) أي: من طريقٍ آخرَ فَلَا يصحُّ جعلُ المُعَلَّقِ قِسْماً مِن المردودِ عِنْدَ الجَمِيعِ.

قَوْلُهُ: (فإنْ قالَ) أي: راوي المُعَلَّقِ: جميعُ مَن أَحْذِفُه ثقاتٌ.

قَوْلُهُ: (جاءتْ) أي: حصلتْ مَسْأَلَةُ التعديلِ عَلَىٰ الإبهامِ ، كَانَ يقُولَ الرَّاوِي: أَخبَرَنِي الثِّقَةُ.

قَوْلُهُ: (لا يُقْبَلُ) أي: المبهمُ .

وقَولُهُ: (حتَّىٰ يُسَمَّىٰ) أي: لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ثقةً عندَه دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنْ ذُكِرَ

عُلِمَ حَالُه قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): وَلَيْسَ هَذَا بشيءٍ ؛ لأَنَّهُ تقديمٌ للجرحِ المتوهَّمِ عَلَىٰ التعديلِ الصريحِ وَفِيهِ أنَّ التعديلَ الصريحَ عَلَىٰ المُبهمِ المَجْهُولِ كلا تعديلٍ.

قَوْلُهُ: (لكن قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ هنا) أي: فِي هَذِهِ المسألةِ وَهُوَ تقييدٌ لكَلَامِ الجُمْهُورِ.

قَوْلُهُ: (فما أتىٰ) أي: الكِتَابُ أو صاحبُه فِيهِ أي: فِي التعليقِ .

وقَوْلُهُ: (بالجزمِ) أي: بِصِيغَةِ الجزمِ كذكَرَ وَزَادَ وروَىٰ فُلَانٌ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقَولُهُ: (ودلَّ) أي: إتيانُه بالوصفِ المَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (ثَبتَ إِسْنَادُه) أي: المُعَلَّقُ .

وقَولُهُ: (وَإِنَّمَا حُذِفَ لغرضٍ) أي: ممَّا ذُكِرَ فِي علمِ البَيَانِ كالاختصارِ أو الاقتصار أو خوفِ التكرارِ أو بِأَنْ أسندَ مَعْنَاهُ فِي البابِ ولومِن طريقٍ آخرَ فنبَّه بالتعليقِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ: (وما أتىٰ فِيهِ بغَيْرِ الجزمِ) أي: مثلُ أَنْ يقُولَ يُذْكَرُ أو يُرْوَىٰ عن مَالِكٍ، والَّذِي أتىٰ فِيهِ بالجزمِ بِأَنْ يقُولَ: قَالَ مَالِكٌ ، أخبرنا مَالِكٌ مثلاً.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ أَوْضَحْتُ أمثلةَ ذَلِكَ) أي: أَوْرَدْتُها واضحةً.

قَوْلُهُ: (فِي النُّكَتِ) بضمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الكافِ اسمُ حاشيةٍ للمصنِّفِ مشتملةٍ عَلَىٰ اعتراضاتٍ أَوْرَدَهَا عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ(٢).

---

(١) في «حاشيته» (ص ٧٥).

(٢) قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (١/ ٣٠٨ـ ٣١٠) مَا مُخْتَصرهُ : «وأمَّا قَولُ ابنِ الصَّلاحِ ـ

فِي التعليقِ المُمرضِ - : «لَيْسَ فِي شيءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بالصِّحَّةِ علىٰ منْ علقهُ عنهُ» فغيرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأنَّ جَميعَهُ صَحِيحٌ عِندَهُ وإنَّما يَعدلُ عَنِ الجَزمِ لِعِلَّةٍ تزحزحُهُ عنْ شَرطِهِ .

وَهَذَا بِشَرطِ أنْ يَسوقَهُ مَسَاقَ الاحتجاجِ بِهِ، فأمَّا مَا أورَدَهُ منْ ذَلِكَ علىٰ سبيلِ التعليلِ لهُ والردِّ أو صرَّحَ بضعفِهِ، فلا .

وقدْ بينْتُ ذلكَ علىٰ وجوهِهِ وأقسامِهِ فِي كِتَابِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» .

وأشيرُ هنا إلىٰ طرفٍ منْ ذلكَ يكونُ أنموذجًا لما وراءهُ فأقولُ :

الأحاديثُ المرفوعةُ التي لمْ يُوصلِ البُخَارِيُّ إسنادَها فِي صَحِيحِهِ .

منها : ما يُوجَدُ فِي مَوضعٍ آخرَ منْ كِتَابِهِ .

ومنْها : ما لا يُوجَدُ إلاَّ مُعلَّقًا .

فأمَّا الأولُ : فالسببُ فِي تعليقِهِ أنَّ البُخَارِيَّ من عادتهِ فِي صَحِيحِهِ أنْ لا يكرّرَ شيئًا إلاَّ لِفَائدةٍ، فَإِذَا كَانَ المتنُ يشتملُ علىٰ أحْكَامٍ كرَّرهُ فِي الأبوابِ بحسبِهَا أو قطَّعهُ فِي الأبوابِ إذا كَانتِ الجُملةُ يُمكنُ انفصالُها منَ الجملةِ الأخرىٰ، ومعَ ذَلِكَ فَلا يكررُ الإِسْنَادَ بلْ يغايرُ بَيْنَ رِجَالِهِ أمَّا شُيوخهُ أو شُيوخِ شُيوخِهِ ونحوِ ذَلِكَ .

فَإِذَا ضَاقَ مخرجُ الحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ لهُ إلاَّ إِسْنَادٌ واحِدٌ أو اشْتَمَلَ عَلَىٰ أَحْكَامٍ واحْتَاجَ إلىٰ تكريرِها، فإنَّهُ والحالةُ هَذِهِ إمَّا أنْ يختصرَ المتنَ أو يختصرَ الإسنادَ .

وهذا أحدُ الأسبابِ فِي تعليقِهِ الحديثَ الذي وصلَهُ فِي موضعٍ آخرَ .

وأمَّا الثانِي : وهوَ مَا لا يُوجدُ فِيهِ إلاَّ مُعلَّقًا، فَهُوَ عَلَىٰ صُورتينِ :

إمَّا بِصِيغَةِ الجَزمِ وإمَّا بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ .

فَأمَّا الأوَّلُ : فهوَ صَحِيحٌ إلىٰ مَنْ علَّقهُ عَنْهُ، وَبَقِيَ النَّظرُ فِيمَا أبرزَ منْ رِجَالِهِ فبعضهُ يلتحقُ بِشَرطِهِ .

والسَّبَبُ فِي تَعْلِيقِهِ لهُ؛ إمَّا لكَونِهِ لمْ يحصلْ لهُ مَسْمُوعًا، وإنَّما أخذَهُ علىٰ طَرِيقِ المذاكرةِ أو الإجازةِ أو كانَ قدْ خرجَ ما يقومُ مقامَهُ، فاستغْنَىٰ بَذلِكَ عَنْ إيرادِ هَذَا المعلَّقِ مستوفىٰ السياقِ أو لمعنىٰ غَيرِ ذَلِكَ، وبعضُهُ يتقاعَدُ عَنْ شرطِهِ، وإنْ صَحَّحهُ غيرُهُ أو حسَّنهُ، وبعضُهُ يَكُونُ ضَعِيفًا منْ جِهةِ الانْقطَاعِ خَاصَّة .

وأمَّا الثانِي : وهوَ المعلَّقُ بصيغةِ التمريضِ ممَّا لمْ يوردهُ فِي موضعٍ آخرَ فلا يوجدُ فيهِ ما =

يلتحقُ بشرطِهِ إلاَّ مواضع يسيرة قدْ أوردَها بهذِهِ الصيغةِ لكونهِ ذكرَها بالمعنىٰ كما نبَّهَ عليهِ شيخُنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

نعمْ، فيهِ ما هوَ صحيحٌ وإنْ تقاعدَ عنْ شرطِهِ إمَّا لكونهِ لمْ يخرجْ لرجالهِ أو لوجودِ علّةٍ فيهِ عندَهُ، ومنهُ : ما هوَ حسنٌ، ومنْها : ما هوَ ضعيفٌ وهوَ علىٰ قسمينِ :

أحدهُما : ما ينجبرُ بأمرٍ آخرَ .

وَثَانِيهِمَا : مَا لَا يرتقِي عَنْ مرتبَةِ الضَّعِيفِ، وَحَيْثُ يَكُونُ بِهذِهِ المثَابةِ، فَإِنَّهُ يبيِّنُ ضعفَهُ وَيُصرِّحُ بِهِ حَيْثُ يُوردهُ فِي كِتَابِهِ» .

ثمَّ ذكر أمثلةً لِمَا ذَكَرَهُ .

ثمَّ قالَ : فَقَدْ لاحَ بِهذِهِ الأمثلةِ واتّضحَ أنَّ الَّذِي يتقاعدُ عَن شَرطِ البُخَارِيِّ مِنَ التَّعليقِ الجَازمِ جملةٌ كُثيرةٌ، وأنَّ الَّذِي علّقهُ بصيغةِ التَّمريضِ متىٰ أوردَهُ فِي مَعرضِ الاحتجاجِ والاستشهادِ فهُوَ صَحِيحٌ أو حَسَنٌ أو ضَعِيفٌ مُنجبرٌ وإنْ أوردَهُ فِي مَعرضِ الرَّدِّ فهُوَ ضَعِيفٌ عِندَهُ، وَقَدْ بيّنا أنَّهُ يبينُ كَونُهُ ضَعِيفًا، واللهُ الموفقُ .

وَجَمِيعُ مَا ذَكرناهُ يَتعلقُ بالأحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ .

أمَّا المَوقُوفَاتُ فإنَّهُ يجزمُ بما صَحَّ مِنْهَا عندَهُ ولو لمْ يبلغْ شرطهُ ويمرضُ مَا كَانَ فِيهِ ضَعفٌ وَانقطاعٌ .

وإذا عَلّقَ عَن شَخصَينِ وَكَانَ لهُمَا إِسْنَادانِ مُختلفَانِ ممَّا يصحُّ أحدُهُمَا وَيُضعَّفُ الآخر فَإِنَّهُ يعبِّرُ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ بِصِيغَةِ التَّمريضِ واللهُ أعْلَمُ .

وهذا كُلُّهُ فيما صَرَّحَ بإضافتهِ إلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَىٰ أصْحَابِهِ .

أمَّا ما لَمْ يصرِّحْ بإضافتهِ إلىٰ قائلٍ، وهيَ الأحَادِيثُ التي يوردُها فِي تَراجمِ الأبوابِ مِنْ غَيْرِ أنْ يصرِّحَ بِكَونِها أَحَادِيثَ .

فَمِنْهَا : مَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَهُوَ الأكثرُ .

وَمِنْهَا : مَا يَكُونُ ضَعِيفًا، كَقَولِهِ فِي بِابِ اثْنَانِ فَمَا فَوقَهمَا جَمَاعةٌ وَلَكِنْ لَيْسَ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ مُلْتحقًا بِأقسَامِ التَّعلِيقِ الَّتِي قدَّمنَاهَا إِذَا لَمْ يسقْهَا مَسَاقَ الأحَادِيثِ، وَهِيَ قِسْمٌ مُسْتَقلٌ يَنْبَغِي الاعْتنَاءُ بِجَمْعِهِ، وَالكَلَامُ عَلَيْهِ وَبِهِ، وَبِالتَّعلِيقِ يظهرُ كَثْرة مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ جَامعُ البُخَارِيِّ مِنَ الحدِيثِ، وَيُوَضِّحُ سعَةَ اطِّلَاعِهِ، وَمَعرِفتهِ بِأحَادِيثِ الأحْكَامِ جُملةً وَتَفْصِيلاً رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ» .

قَوْلُهُ: (والثَّانِي) أي: مِن أَقْسَامِ السقطِ .

وقَولُهُ: (وَهُوَ مَا سقطَ مِن آخرِه) أي: آخرِ إِسْنَادِهِ.

قَوْلُهُ: (مَن بَعْدَ التابعيّ) بِفَتْحِ الميمِ أي: صحابيٌّ كائنٌ بَعْدَ التابعيّ وَإِنَّمَا قيَّدْنَا بالصَّحَابِيّ ؛ لأنَّ الحَدِيثَ الَّذِي حُذِفَ مِنْهُ الصحابيُّ هُوَ المرسَلُ.

قَوْلُهُ: (المُرْسَلُ) يُجْمَعُ عَلَىٰ مَرَاسِيلَ ومَرَاسِلَ ،مأخوذٌ مِن الإرسالِ بمعنىٰ الإِطْلَاقِ وعَدَمِ المنعِ كقَوْلِهِ تعالىٰ: { إنَّا أرسلنا الشياطينَ عَلَىٰ الكافرينَ } فكأنَّ المرسلَ أَطْلَقَ الإِسْنَادَ ولم يقيِّدْه براوٍ معروفٍ، ومِن قولِهِم: (ناقةٌ مِرْسَالٌ) أي: سريعةُ السيرِ كَانَ المرسلَ أَسْرَعَ فِيهِ فحذفَ بَعْضَ إِسْنَادِهِ ، أو مِن قَوْلِهِم: «جَاءَ القَومُ أَرْسَالًا) أي: مُتَفَرِّقِينَ؛ لأنَّ بَعْضَ الإِسْنَادِ منقطِعٌ مِن بقيَّتِه. وحدُّه: مَا سقطَ من إِسْنَادِهِ الصَّحَابِيّ مثالُه قَوْلُ نافعٍ: نَهي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلِ الكلابِ.

قَوْلُهُ: (سَوَاء كَانَ صغيرا أو كبيرًا) اعْلَمْ أنَّ كبارَ التَّابِعِينَ: مَن اجْتَمَعَ بكَثِيرٍ مِن الصحابةِ ، وأَكْثَرَ الروايةَ عنهم كقيسِ بنِ أبي حازمٍ ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ. وصغارُ التَّابِعِينَ: مَن اجْتَمَعَ بقليلٍ مِن الصحابةِ ولم يُكْثِرِ الروايةَ عنهم كيحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، ذكرَه السخاويُّ[1].

قَوْلُهُ: (أو نَحْوُ ذَلِكَ) أي: ممَّا يضافُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الرِّوَايَةِ والسَّمَاعِ والحكمِ والجَوَابِ والأمرِ والنهيِ وغَيْرِ ذَلِكَ ممَّا يشملُ الحِلْيَةَ

(١) في «فَتْحِ المُغِيث» (١/ ١٧٠ ط مكتبة السنة) .

ونحوَها وَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ .

وقَولُهُ: (وَإِنَّمَا ذكرَ) أي: المُرْسَلَ.

قَوْلُهُ: (فِي قسمِ المردودِ) أي: مع أنَّ المعتمدَ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ أَنَّهُ مَا حُذِفَ مِنْهُ الصحابيُّ وَهُوَ لَا شكَّ أنَّهُ ثقةٌ ؛ وَلذَا قَالَ الجُمْهُورُ: إنَّ المرسَلَ حجةٌ مُطْلَقًا بناءً عَلَىٰ الظاهرِ مِن حالِه ، وحسنُ الظنِّ بِهِ أَنَّهُ مَا يُرْوَي حَدِيثَه إلا عن الصَّحَابِيِّ وَإِنَّمَا حَذَفَه لسببٍ مِن الأسبابِ كَمَا إذا كَانَ يُرْوَىٰ ذَلِكَ الحَدِيثُ عن جماعةٍ من الصحابةِ لما ذُكِرَ عن الحَسَنِ البصريِّ أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا أُطْلِقُه إذا سمِعتُه مِن سَبْعِينَ مِن الصحابةِ وَكَانَ يحذفُ اسمَ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالخصُوصِ لخوفِ الفتنةِ.

قَوْلُهُ: (لأنَّهُ يحتملُ أَنْ يَكُونَ) أي: المحذوفُ صحابيًّا .

قولُه: (وعلىٰ الثَّانِي يحتملُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا) أي: ولكن الصحابيُّ لَا يَكُونَ إلا ثقةً.

قَوْلُهُ: (ويحتملُ أَنْ يَكُونَ ثقةً) أي: لعَدَمِ تقييدِهم بالرِّوَايَةِ عن الثقاتِ وأمَّا عَلَىٰ الأوَّلِ فثقةٌ جزمًا؛ لأنَّ الصحابةَ كلُّهم عدولٌ.

قَوْلُهُ: (وعلىٰ الثَّانِي يحتملُ أَنْ يَكُونَ حمَلَ ... إلخ) أي: وعلىٰ تقْدِيرِ كَوْنِ التابعِ ثقةً يحتملُ أَنْ يَكُونَ حملَ أي: أخذَ وتحملَ عن صحابيٍّ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (ويحتملُ أَنْ يَكُونَ حملَ عن تابعيٍّ آخرَ) وعلىٰ الأوَّلِ يَحْتَمِلُهما أيضًا ، ولكنَّ المُرَادَ بيانُ سببِ ذكرِهِ فِي المردودِ ، وعلىٰ الأوَّلِ ظهرَ المَرْدُودُ بِهِ فَلَا حاجةَ إِلَىٰ بَيَانِ الاحتمالاتِ فيهِ.

قَوْلُهُ: (وعلىٰ الثَّانِي) أي: وَهُوَ احتمالُ كَوْنِ الثَّانِي حاملاً عن تابعيٍّ آخرَ .

وقَولُهُ: (فيعودُ) أي: فيرجعُ الاحتمالُ السابقُ وَهُوَ احتمالُ كَوْنِ التابعيِّ ضَعِيفًا أو ثقةً.

قَوْلُهُ: (أمَّا بالتَّجْويزِ العَقْلِيِّ) أي: فِي احْتِمَالِ التَّعدُّدِ .

وقَولُهُ: (فَإِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ) أي: مع قطعِ النظرِ عن الدليلِ النقليِّ الخارجيِّ فاندفعَ مَا قاله ابنُ قاسمٍ مُحالٌ عِنْدَ العقلِ أَنْ يجوزَ بينَ التابعيِّ والنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن لَا يَتَنَاهي كَيْفَ وَقَدْ وقعَ التناهي فِي الوجُودِ الخارجيِّ بذكرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(1) انْتَهَىٰ.

قالَ المُلَّا(2): والظَّاهِرُ أنَّ ابنَ قاسمٍ أَرَادَ الكثرةَ وأتَىٰ بما لَا نهايةَ لَهُ مبالغةً ، إذ مِن المعلومِ عِنْدَ العقلاءِ أنَّ الانتسابَ إِلَىٰ آدمَ عَلَيْهِ السلامُ أمرٌ مُتَنَاهٍ فكَيْفَ إِلَىٰ نبيِّنا ، عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ ؟ فمرادُه أنَّهُ يتعدَّدُ إما بالتجويزِ العقليِّ إِلَىٰ أَتْبَاعٍ غَيْرِ محصورةٍ عندَهم بقَرِينَةِ المقابلةِ بِقَوْلِهِ: (وأمَّا بالاستقراءِ ... إلخ) انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وإمَّا بالاستقراءِ) أي: بالتتبُّعِ الحَاصِلِ بالدليلِ النقليِّ .

قَوْلُهُ: (فإلىٰ ستَّةٍ) أي: ستَّةُ رجالٍ والسابعُ الصحابيُّ ، أو سبعةٌ أي: سبعةُ رجالٍ والثامنُ الصحابيُّ، ونقلَ ابنُ قاسمٍ(3) عن المصنِّفِ أنَّهُ قَالَ: إنَّ أو هنا للشكِّ لأنَّ السندَ الَّذِي وردَ فِيهِ سبعةُ أنفسٍ اختلفوا فِي واحدٍ مِنْهُم، هل هُوَ

---

(١) في «حاشيته» (ص ٧٩) .
(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٤٥١) .
(٣) في «حاشيته» (ص ٧٩) .

صحابيٌّ أو تابعيٌّ ؟ فَإِنْ ثبتتَ صحبتُه فإنَّ التَّابِعِينَ ستةٌ وإلَّا فسبعةٌ انْتَهى.

وَقِيلَ: إنَّ (أو) للترديدِ، أو بمعنىٰ بل.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: هَذَا العددُ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (أَكْثَرُ مَا وُجِدَ مِن رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عن بَعْضٍ) قَالَ المُلَّا(١): اعْلَمْ أَنْ يَكُونَ المرسلُ حديثاً ضَعِيفًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِنَّمَا هُوَ اختيارُ جماعةٍ مِن المُحَدِّثِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وطائفةٍ من الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ .

وَقَالَ مَالِكٌ(٢) فِي المَشْهُورِ عَنْهُ ، وأبو حَنِيفَةَ(٣) وأصحابُه وغيرُهم من الأَئمَّةِ

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٤٥٢) .

(٢) انظر - غير مأمور - «التمهيد» (١/ ٢)، و«إحكام الفصول» (ص ٣٤٩)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٧)، و«شرح علل التِّرمذي» (١/ ٥٤٣-٥٤٤) .

لكن قَالَ ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العارضة» (١/ ٢٤٦) : «تَحْقِيقُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَرَاسِيل أَهْلِ المَدِينَةِ» اهـ .

ونقل الحَاكِمُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ المُرسلَ عَنْهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٢/ ٥٦٩) : «وَهُو نَقْلٌ مستغربٌ، والمشهُورُ خِلَافُهُ، واللهُ أَعْلَمُ» اهـ

(٣) أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقبلُ مُرسَلَ القرون الثلاثة الأولىٰ، إن كانَ المرسِلُ ممَّن يُرسلُ الحَدِيثَ عَنِ الثِّقاتِ .

وانظر - غير مأمور - «اللمع» (ص ٧٤)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢)، «المغني فِي أصول الفقه» (ص ١٩٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٩)، و«إحكام الفصول» (ص ٣٤٩)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٠٢)، و«نهاية الوصول» (٧/ ٢٩٧٦) للهندي، و«الفرع الأثيث» (ص ١٥٨ ط دار ابن عباس) .

العُلَمَاءِ كأَحْمَدَ فِي المَشْهُورِ عَنْهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُحْتَجٌّ بِهِ بل حكىٰ ابنُ جريرٍ إجماعَ التَّابِعِينَ بأسرِهِم عَلَىٰ قَبُولِهِ(١)، وَإِنْ لم يأتِ عن أحدٍ مِنْهُم إِنْكَارُهُ ولا عن أحدٍ

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤): «زعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا علىٰ قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلىٰ رأس المئتين. كأنه يعني: أن الشافعي أول من أبىٰ من قبول المرسل» .

وقال أبو داود في «رسالته» (ص ٤٤): « وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضىٰ مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتىٰ جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه علىٰ ذلك أحمد بن حنبل وغيره ».

وهذا مردود؛ فقد قال سعيد بن المسيب وهو إمام التَّابعين: «إنَّه ليس بحجَّة» كذا نقله عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المدخل إلىٰ الإكليل» (ص ٣٦)، وابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» (١/ ٢٩) عن الزُّهري والأوزاعي، وصحَّ ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره.

وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٣٩٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٠٧)، و«بهجة المنتفع» (ص ٢٧٨)

وَفِي مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨٠ ـ ٨١) عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله تعالىٰ عنهما - أنه لم يقبل مرسل بعض التَّابعين، وكان من الثِّقات المحتج بهم فِي الصَّحيحين.

وصحَّ فيه أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: كانوا لَا يسألون عن الْإسناد فلمَّا وقعت الْفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم فَينظر إِلىٰ أهل السنة فيؤخذ عنهم، وَإِلىٰ أهل البدع، فلا يؤخذ عنهم وكان يحيىٰ بن سعيد الْقطَّان - ووفاته قبل الشَّافعي - شديد الْإنكار للمرسل فروىٰ ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٦)، و«المراسيل» (٤) عَن أحمد بن سنان عنه أنه كان لا يرىٰ إرسال الزُّهري وقتادة شيئًا، ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ويقول: «هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشَّيْء علقوه» .

وَقَالَ: «سعيد بن الْمسيب عَن أبي بكر الصديق ذَاك شبه الرِّيح» كما في «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٧) .

وقال مالك عن سعيد بن المسيب أحب إِلَي من سفيان عن إبراهيم وكل ضعيف، وقال سفيان عَن إبراهيم لَا شيْء وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني عندي لَا شيْء والأعمش والتيمي

من الأئمةِ بعدَهم إِلَىٰ رأسِ المِائتَيْنِ الَّذِينَ هم مِن القرونِ الفاضلَةِ المشهودِ لها مِن الشارعِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالخيريَّةِ"(١).

ويحيىٰ بن أبي كثير يعني: مثله، وقال مرسلات: ابن أبي خَالِد، يَعْنِي: إِسْمَاعِيل ابْن أبي خالد ليس بشيء وقال: «مرسلات ابن عيينة شبه الريح». كما في «النكت» للزركشي (١/ ٤٩٥).

(١) قَالَ الترمذيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «العلل الصغير (٦/ ٢٤٧ آخر الجامع): «والحديث إذا كان مرسلاً، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم» اهـ.

قال: «ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روىٰ أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة» اهـ.

وقال ابنُ هانئ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «مسائلِه» (٢/ ١٦٥): «قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسل برجال ثبتٍ، أحب إليك، أو حديث عن الصحابةِ أو التَّابعين متصل برجالٍ ثبتٍ؟ قَالَ أبو عبدِ الله: «عَنِ الصَّحابةِ أعجب إليَّ» اهـ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «شرح العلل» (١/ ٣١٣): «ظاهرُ كَلامِ أحمد أن المرسلَ عنده من نوعِ الضَّعيفِ، لكنَّه يأخذُ بالحديثِ إذا كان فيه ضعفٌ، ما لم يجئ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو عَن أصحابِهِ خِلافه» اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي كما فِي «المراسيل» (ص: ٧): «لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة» اهـ.

وقال ابن حبان رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «المجروحين» (٢/ ٧٢): «المرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة؛ لأن الله جل وعلا لم يكلف عبده أخذ الدين عمن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول، حتىٰ يرويه عدل عن عدل إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ موصُولاً» اهـ.

وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٥).

وجمع الحافظُ العلائيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «جامع التحصيل» (ص ٣٩) مذاهب العلماء فِي حجية المرسل من عدمه فقال: «وقد تحصل من جميع ما تقدم نقله فِي الحديث المرسل مذاهب متعددة:

أحدها: رده مطلقًا حتىٰ مراسيل الصحابة؛ وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق.

وثانيها: قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقًا .
وثالثها: قبول مراسيل كبار التابعين مطلقًا ورد ما عداها .
ورابعها: قبول مراسيل التابعين كلهم عَلَىٰ اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم .
وخامسها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم؛ وهذا اختيار أكثر الحنفية .
وسادسها: قبول المرسل مطلقا وإن كان من أهل هَذِهِ الأعصار، وهو توسع بعيد جدًّا غير مرضي .
وسابعها: إن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبل وإلا فلا وهو المختار كما سنقرره إن شاء الله تعالىٰ .
وثامنها: إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله وإلا فلا .
وتاسعها: إن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل وإلا فلا، وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم .
وعاشرها: أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولاً، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله كما تقدم في الجمع بين كلاميه، ويحتمل أنه أراد الوجه الذي قبله.
فهذه الأقوال في المرسل من حيث هو ويجيء أيضًا من قول من قال: إن كل منقطع ومعضل يقال له مرسل، وقول من فرق بينهما زيادة عَلَىٰ ذلك، ومن قول من جعل المرسل والمسند سواء أو جعل المرسل أرجح من المسند أو بالعكس أقوال أخر لا يخفىٰ عَلَىٰ المتأمل، والله أعلم » اهـ .
وانظر : «النكت عَلَىٰ كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٤٦ـ٥٥٥) .
قال الشيخ العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم حفظه الله في «شرح ألفية السيوطي» (١/ ١٥٢) :

وَجُمْلَةُ ٱلأَقْوَالِ فِي ٱلْمَرَاسِلِ ... عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ فَاسْتَفْصِلِ
بِهِ احْتِجَاجٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ لَا ... أَوْ إِنْ أَتَىٰ عَنِ ٱلْقُرُونِ ٱلْفُضَلَا

وبالغَ بعضُ القائلينَ بقَبُولِه فقوَّاهُ عَلَىٰ المسنَدِ - بِفَتْحِ النُّونِ - معلِّلاً بأنَّ مَن أسندَ فقد أحالكَ ومَنْ أرسَلَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَا يرسِلُ إلا عن ثقةٍ) أي: كسعيدِ بنِ المسيِّبِ، فوجدَ أنَّهُ لَا يرسلُ إلا عن ثقةٍ بدليلِ استقراءِ أَحَادِيثِه الَّتِي يُرْسِلُها(١).

أَوْ إِنْ رَوَىٰ مَـــنْ بِثِقَـــاتٍ قُيِّـــدَا ... أَوْ عَـــنْ سَـــعِيدٍ أَوْ يَجِـــي مُعْتَضِـــدَا
أَوْ لَـــمْ يَكُـــنْ فِـــي الْبَـــابِ جَـا سِـواهُ ... وَبَعْضُـــهُمْ مِـــنْ مُسْـــنَدٍ أَعْـــلاهُ
أَوْ حُجِـــةٌ نَـــدْبًا أَوِ الصَّـــحَابِي ... أَرْسَـــلَهُ فَـــذَا تَمَـــامُ الْبَـــابِ

(١) قال قَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ».
علَّقَ الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفايةِ» (٢/ ٥٤٦) بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِهِ أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ رَوَىٰ حَدِيثَهُ الْمُرْسَلَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَأَتْبَعَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ أَصْلاً إِذْ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ، فَيُجْعَلُ تَرْجِيحًا لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لأنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدٍ تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ كُلُّهَا مَسَانِيدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَبَيْنَ مُرْسَلِ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِهِ وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، لأنَّ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَزِيَّةً عَلَىٰ مَنْ دُونَهُمْ، كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُ».
وعلَّقَ الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَقِيهِ والمُتفقِّه» (٢/ ٥٤٦) عَلَىٰ قَولِ الشَّافِعِيِّ: «وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ»، بِقَوْلِهِ: «فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ مُرْسَلَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ حُجَّةً لِأَنَّ مَرَاسِيلَهُ كُلَّهَا اعْتُبِرَتْ فَوُجِدَتْ مُتَّصِلاتٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، وَهَذَا

الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ مِنْ مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهٍ بَتَّةٍ ، وَالَّذِي يَقْتَضِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ لِسَعِيدٍ مَزِيَّةً فِي التَّرْجِيحِ بِمَرَاسِيلِهِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ أَكْثَرَهَا وُجِدَ مُتَّصِلًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ ، لَا أَنَّهُ جَعَلَهَا أَصْلًا يُحْتَجُّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ » .

وهذا الذي رجحه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إليه قبيله الحافظُ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فإنه قَالَ فِي «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢): «الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، ... وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، وقد ذكرنا ... مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قَالَ بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب علىٰ غيره فِي هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ» .

قال البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من أعلم الناس بمذهب الشافعي - فِي «رسالته إِلَىٰ أبي محمد الجويني» (ص ٨٨ - ٩٦) : «إنما ترك الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين كالزهري مكحول والنخعي ومن فِي طبقتهم، ورجح به قول بعض أصحاب النبي إذا اختلفوا، وترك مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشده من الأسباب التي ذكرها فِي الرسالة، أو وجد من الحجج ما هو أقوىٰ منها، وليس الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين بدون كثير منهم، وإن كان بعضهم أقوىٰ مرسلاً منهما، أو من أحدهما.

وقد قَالَ الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بمرسل الحسن حين اقترن به ما أكده:

قال الشافعي فِي كتاب «أحكام القرآن» فِي باب «النكاح بالشهود» : روي عن الحسن بن أبي الحسن: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ» .

ثم قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أكثر أهل العلم يقول به.

ويقول: «الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود» .

وهو ثابت عن ابن عباس من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فأكد مرسله بقوله بما انضم إليه من الصحابة وبأن أكثر أهل العلم يقولون به .

كما أكد مرسل ابن المسيب فِي «النهي عن بيع اللحم بالحيوان» بقول الصديق، وبأنه روي من وجه آخر مرسلاً ثم قال: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» .

وقال بمرسل الحسن فِي كتاب «الصرف» فِي النهي عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان، =

فيكون له زيادته، وعليه نقصانه:
فقال: ومن باع طعاماً بكيل، فصدقه المشتري بكيله، فلا يجوز .
قال: وإنما لم أجز هذا؛ لما وصفت من حديث الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
ثم أكده بما ذكره من المعنىٰ.
وقال بمرسل طاووس فِي كتاب «الزكاة والحج والهبة» وغير ذلك، وبمرسل عروة بن الزبير وأبي أمامة ين سهل بن حنيف وعطاء بن رباح وعطاء بن يسار وسلمان بن يسار وابن سيرين وغيرهم من كبار التابعين فِي مواقع من كتبه حين اقترن بها ما أكده، ولم يجد ما هو أقوىٰ منه، وترك ما لم يجد فيهم ذلك من مراسيلهم ما لا يجد معه ما يؤكده أو وجد ما هو أقوىٰ مِنْهُ .
وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوىٰ منه، كما لم يقل: بمرسل سعيد بن المسيب حيث روىٰ عنه -بإسناد صحيح- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فرض زكاة الفطر مدين من حنطة»، ولا بمرسله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا بأس بالتولية فِي الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشرك فِي الطعام قبل أن يستوفي» ولا بمرسله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دية كل ذي عهد فِي عهده ألف دينار»، ولا بمرسله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ضرب أباه، فاقتلوه»، ولا بسائر ما روي عنه من مراسيله التي لم يقترن بها من الأسباب التي ذكرها الشافعي فِي «الرسالتين» جميعاً ما يشدها، أو وجد فِي معارضتها ما هو أقوىٰ منها» اهـ .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٧٥ – ١٧٨): «فهذا كلام الخطيب والبيهقي وإليهما المنتهىٰ فِي التحقيق ومحلهما من العلم. بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف».

وذكر العلامة الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» رسالةَ البيهقيِّ لأبي محمدٍ الجويني ثمَّ قَالَ (١/ ٤٧٦) : «إِذا علمتَ ذَلِك ظهر مِنْهُ أَن الشَّافِعِيّ يقبلُ الْمُرْسلَ فِي الْمَوَاضِع الْمَذْكُورَة علىٰ التَّرْتِيبِ السَّابِق وَأَن الْحجَّةَ بالمتصلِ، وَأَن ذَلِك كُلَّه مُقَيّدٌ بمرسلِ كبارِ التَّابِعين لَا مُطلق الْمُرْسل وَظهرَ بِهِ قُصُورُ الْمُصَنّفِ وَغَيره فِي اقتصَارِهِم علىٰ بعضِ المرجحَاتِ، وَبطلَان دَعْوَىٰ خلقٍ من الأَصْحَابِ أَن الشَّافِعِيّ يرىٰ أَنه حجَّةٌ مُسْتَقلَّةٌ عِنْد وجودِ أحدِ هَذِهِ الأَوْصَافِ والموجبِ لذَلِكَ عدم اطلاعِهِم علىٰ هَذَا النَّصِّ الْكَبِيرِ الْقَوَاعِد، والمذاهبُ إِنَّمَا تعلمُ من

كَلَامِ أَرْبَابِهَا فاشدد يَديكَ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ فَإِنَّهَا تَسَاوِي رِحْلَةً».

وَقَد ردَّ ابْن دَقِيق الْعِيد فِي «شَرْحِ العنوَانِ» علىٰ مَن زَعَمَ أنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدٍ حُجةٌ مُطلَقًا وَذَلِكَ لوجُودِهَا مُسْندَةً مِن طُرقٍ أُخرَىٰ، فقَالَ: «هَذَا التتبع لم تظهر صِحَّته لوجدان غيرِ حَدِيث مُرْسل من رِوَايَةِ سعيدٍ لَم يُوجدْ مِن جِهَةٍ غَيرِه كَمَا تتبعهُ الْحفَّاظُ، وَإِن وجدَ فَمن وَجهٍ لَا يَصحُّ».

وَقَد تبعَ ابنُ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ المَاوَرْدِيَّ، فإنَّهُ قَالَ فِي «الحَاوِي الكَبِيرِ» (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨): «وَإِنَّمَا خُصَّ سَعِيدٌ بِقَبُولِ مَرَاسِيلِهِ، لِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُرْسِلْ حَدِيثًا قَطُّ إِلَّا وُجِدَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ مُسْنَدًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الرِّوَايَةِ لَا يَرْوِي أَخْبَارَ الْآحَادِ، وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ رَآهُ مُنْتَشِرًا عِنْدَ الْكَافَّةِ، أَوْ وَافَقَهُ فِعْلُ أَهْلِ الْعَصْرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رِجَالَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الَّذِينَ أَخَذَ مِنْهُمْ وَرَوَىٰ عَنْهُمْ هُمْ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ كَغَيْرِهِ الَّذِي يَأْخُذُ عَمَّنْ وَجَدَ.

وَمِنْهَا أَنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدٍ سُبِّرَتْ فَكَانَتْ مَأْخُوذَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يُرْسِلُهَا لِمَا قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ مِنَ الْأُنْسِ بَيْنَهُمَا وَالْوُصْلَةِ، وَإِنَّ سَعِيدًا كَانَ صِهْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، فَصَارَ إِرْسَالُهُ كَإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ!.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: أَنَّهُ مُرْسَلُ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: مُرْسَلُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا حَسَنٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي وَصَفْنَا، اسْتِئْنَاسًا بِإِرْسَالِهِ، ثُمَّ اعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا قَارَنَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، فَيَصِيرُ الْمُرْسَلُ حِينَئِذٍ مَعَ مَا قَارَنَهُ حُجَّةً.

وَالَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْمُرْسَلُ حُجَّةً أَحَدَ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا قِيَاسٌ، أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، وَإِمَّا فِعْلُ صَحَابِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الْأَكْثَرِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْتَشِرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَافِعٍ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُوجَدَ دَلَالَةٌ سِوَاهُ، وَقَدِ اتَّصَلَ بِمُرْسَلِ سَعِيدٍ هَذَا أَكْثَرُ هَذِهِ السَّبْعَةِ».

ولحسين محمد علي فتحي: «مراسيل سعيد بن المسيب.. جمع، ترتيب، دراسة، تخريج» نال بها علىٰ درجة الماجستير من جامعة أم القرىٰ، جمع (٣٦٤) حديثًا، قَالَ فِي خاتمة بحثه (ص ٦٧١): «من خلال جمعي لمراسيل ابن المسيب تحصل لي ما يقارب ثلاثمائة وأربعة أحاديث مرسلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح مِنْهَا ما يقارب ٦٠ ٪ مِنْهَا إِلىٰ ابن المسيب

قَوْلُهُ: (فذهبَ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ) أي: عَلَىٰ زعمِه .

وقَوْلِهِ: (إِلَىٰ التوقُّفِ) أي: فِي قَبُولِه وردِّه .

ويَرِدُ عَلَىٰ المصنِّفِ أَنَّهُ حينئذٍ لَا يصحُّ جعلُه قسمًا من المردودِ القطعيِّ عَلَىٰ مذهبِهِم.

قَوْلُهُ: (لبقاءِ الاحْتِمَالِ) إِذْ يجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثقةً عندَه لَا فِي نفسِ الأمرِ كَذَا قِيلَ وَهُوَ غيرُ صَحِيحٍ ، إذ الكَلَامُ مبنيٌّ عَلَىٰ فرضِ أَنَّهُ لَا يرسلُ إلا عن ثقةٍ، وعُلِمَ هَذَا مِن دأبِه بالتتبُّعِ فِي نقلِه لَا بناءً عَلَىٰ قَوْلِهِ ، فالصوابُ أَنْ يُقَالَ لبقاءِ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإرسالُ بخصُوصِه مِن غَيْرِ عادتِه.

قَوْلُهُ: (وهو أحدُ قولي أَحْمَدَ[1]) أي: غيرُ المَشْهُورِ عَنْهُ .

تمكنت من تخريج معظمها موصولةً سواء من طريه أو من طريق غيره» .

(١) قال ابنُ هانئ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسائله» (٢/ ١٦٥) : «قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل برجال ثبتٍ، أحب إليك، أو حديث عن الصحابةِ أو التَّابعين متصل برجالٍ ثبتٍ؟ قالَ أبو عبدِ الله : «عَنِ الصَّحابةِ أعجب إليَّ» اهـ.

قال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العلل» (١/ ٣١٣) : «ظاهرُ كَلامِ أحمد أن المرسلَ عنده من نوعِ الضَّعيفِ، لكنَّه يأخذُ بالحديثِ إذا كان فيه ضعفٌ، ما لم يجئ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عَن أصحابِهِ خِلافه» اهـ .

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل الصغير (٦/ ٢٤٧ آخر الجامع) : «والحديث إذا كان مرسلاً، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، قد ضعفه غير واحد منهم» اهـ.

قال : «ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روىٰ أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة» اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» (ص : ٧) : «لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة» اهـ.

قولُه: (وثانيهما ... إلخ) وحينئذٍ يَرِدُ عَلَىٰ المصنِّفِ أنَّهُ لَا يصحُّ جَعلُهُ قِسمًا مِنَ المَرْدُودِ بناءً عَلَىٰ جَمِيعِ المذَاهبِ.

قَوْلُهُ: (يُقْبَلُ) أي: المرسلُ .

وقَولُهُ: (مُطْلَقًا) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: الأَوْلَىٰ تركُه أو تأخيرُ قولِ المالكيِّينَ والكوفيِّينَ عن قولِ الشَّافِعِيِّ إذ يُوهِمُ الإطْلَاقُ أنه سَوَاء عُرِفَ مِن عادتِه مَا ذُكِرَ أولا فيخالفُ مَا عِنْدَ الكوفيِّينَ والمالكيِّينَ انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا[2]: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مُطْلَقًا سَوَاء اعْتُضِدَ بمجيئِهِ مِن وَجْهٍ آخرَ أو لم يَعْتَضِدْ بمجيئه بدليلِ قَوْلِهِ: «وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إن اعتُضِدَ) أي: وَلَوْ لم يُعْرَفْ.

وعبارتُه تفيدُ أنَّهُ فيما عُرِفَ (قوله إن اعْتُضِدَ) بِالبِنَاءِ للمفعولِ.

قَوْلُهُ: (مِن وَجْهٍ آخرَ) أي: إسنادٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (يُبَايِنُ) أي: يُغَايِرُ الطَّرِيقَ الأُولَىٰ وَفِي بَعْضِ النسخِ (الطَّرِيق الأوَّل)

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجروحين» (٢/ ٧٢) : « المرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة ؛ لأن الله جل وعلا لم يكلف عبده أخذ الدين عمن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبُول الدين الَّذي هُو من جنسِ الأخبارِ إذا كانَ من رِوايةِ العدُولِ، حتَّىٰ يرويه عدل عَن عدلٍ إلىٰ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصُولاً» اهـ.

وانظر : «جامع التحصيل» (ص ٣٥) .

(١) في «حاشيته» (ص ٧٩) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٤٧٠) .

وكلٌّ صَحِيحٌ ؛ لأنَّ الطَّرِيقَ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ باعْتِبَارِ مَرْجِعِ الضميرِ واعْتُرِضَ بأنَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ حينئذٍ الوجهُ الآخرُ .

قوله: (مسنَداً كانَ) أَي: الثَّانِي أو مرسَلاً وسواءٌ كَانَ الثَّانِي صَحِيحًا ، أو حَسَنًا ، أو ضَعِيفًا ، ذكرَه الشيخُ زكريا[1].

قولُه: (لِتَرَجُّحِ احْتِمَالِ كَوْنِ المحذوفِ) أَي: فِي الإِسْنَادِ الأَوَّلِ، وَهُوَ عِلَّةٌ لقَوْلِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ أَي: يقبلُ لحصولِ التَّرْجِيحِ.

قَوْلُهُ: (ثقةٌ فِي نفسِ الأمرِ) قَالَ مُلَّا علي قاري[2]: فِيهِ بحثانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ إذا كَانَ الثَّانِي مرسلاً أيضًا لَا يظهرُ وجهُ التَّرْجِيحِ؛ إذ الضَّعِيفُ لَا يُقَوِّي الضعيفَ ، نعم كثرةُ الطُّرُقِ الضعيفةِ قد تُقَوِّيه وَتُخْرِجُه إِلَىٰ حدِّ الحَسَنِ لغَيْرِهِ.

الثَّانِي: أنه إذا اعْتُضِدَ بمسندٍ فالمسندُ هُوَ المعتمدُ، ولا حاجةَ إِلَىٰ المُرْسَلِ اللهمَّ إلاَّ أَنْ يُقَالَ: السندُ قد يَكُونُ ضَعِيفًا، وبأَنَّ بِهِ قوَّةَ الساقطِ، وصلاحيتَه للاحتجاجِ، وَقَدْ يقالُ إنهما دليلانِ؛ إذ المسندُ دليلٌ برأسِهِ والمرسلُ يَعْتَضِدُ بِهِ ويصيرُ دليلاً آخرَ فَيُرَجَّحُ بهما الخَبَرُ عِنْدَ مُعَارضةِ خبرٍ لَيْسَ لَهُ طريقٌ سِوَىٰ مسندِه اهـ.

قوله: (الباجيُّ[3]) بموحَّدةٍ وجيمٍ نِسْبَةً إِلَىٰ باجةَ بلدٌ بأفريقيَّةَ .

---

(١) فِي «فتح الباقي» (١/ ٢٠١) .
(٢) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٤٧١) .
(٣) فِي «إحكام الفصول» (ص ٣٤٩) .

قَوْلُهُ: (أَنْ كَانَ يُرْسِلُ عن الثقاتِ) أي: تارةً.

وقَولُهُ: (وعن غَيْرِهِم) أي: تارةً أخرَىٰ.

قَوْلُهُ: (لا يُقْبَلُ مُرْسَلُه اتفاقًا) أي: إذا عُرِفَ مِن حالِه أَنَّهُ غيرُ ملتزمٍ بِأَنْ يُرْسِلَه عن ثقةٍ، فَلَا يُقْبَلُ مرسلُه وأمَّا إذا لم يُعْلَمْ حَالُه فمرسلُه مَقْبُولٌ اتفاقًا عِنْدَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ.

قَوْلُهُ: (والقِسْمُ الثالثُ) أي: وَهُوَ مَا سقطَ مِنْهُ من غَيْرِ الأوَّلِ وغَيْرِ الآخرِ، بل من الوسطِ، وَهُوَ مُباينٌ للمُعَلَّقِ حيئنذٍ، وأشَارَ الشَّارِحُ إِلَىٰ أنَّ الثَّالثَ صفةٌ لموصوفٍ مَحْذُوفٍ هُوَ المبتدأُ.

وقَولُهُ: (مِن أَقْسَامِ السقطِ) أي: الحَذْفِ صفةٌ أخرَىٰ والخَبَرُ قولُه: (إن كَانَ باثنَينِ) أي: حاصِلًا بهمَا فَصَاعِدًا أي: فذهبَ العددُ صاعداً بِأَنْ كَانَ بأزيدَ مِن اثنينِ.

قَوْلُهُ: (فهو المعضَلُ) أي: فالقِسْمُ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ ذَلِكَ هُوَ المُسَمَّىٰ بالمُعْضَلِ، مِن أَعْضَلَهُ أي: أعياهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ بِهِ (أو فِيهِ) أي: مُعْيًا فكأنَّ المحدِّثَ الَّذِي حدَّثَ بِهِ أعضلَه وأعياهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَن يرويه عَنْهُ.

قَالَ الشيخُ زكريا: «واعْلَمْ أنَّ المُعْضَلَ يقالُ: للمُشْكِلِ أيضًا وَهُوَ بِكَسْرِ الضادِ أو بِفَتْحِها عَلَىٰ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ نبَّه، عَلَيْهِ شيخُنا»(١) انْتَهَىٰ.

---

(١) «فتح الباقي» (١/ ٢٠٦).

وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(١): أصحابُ الحَدِيثِ يقولونَ أعضلَه فَهُوَ مُعْضَلٌ بفتح الضادِ وَهُوَ اصْطِلَاحٌ مُشْكِلُ المأخذِ ووجهُهُ بأنَّ «مُعْضَلَ» بِفَتْحِ الضادِ لَا يَأْتِي إلا مِن ثلاثيٍّ عُدِّيَ بالهَمْزَةِ وَهَذَا لازمٌ معها وقالَ: بحثْتُ فوجدتُ لَهُ مِن قَوْلِهِم أمرٌ عَضِيلٌ أي: مُسْتَغْلِقٌ شديدٌ فَهُوَ فعيلٌ بمعنىٰ فاعلٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ الثلاثيِّ انْتَهَىٰ.

وَقَدْ يقالُ: إنَّ (أَعْضَلَ) بمعنىٰ اسْتَغْلَقَ لازمٌ وأمَّا المتعدِّي فَهُوَ بمعنىٰ: أَعْيَىٰ فإشكالُ المأخَذِ باقٍ غيرُ مندفعٍ، فالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: أنَّهُ مِن أَعْضَلَه بمعنىٰ أعياهُ ففي القَامُوسِ(٢): عَضَلَ عَلَيْهِ ضَيَّقَ، وبه الأمرُ اشتدَّ كأَعْضَلَ وأَعْضَلَه وتَعَضَّلَ الداءُ الأطباءَ فأَعْضَلَهُمْ» انْتَهَىٰ ذكَرَه المُلَّا(٣).

وفِي الخلاصةِ(٤): المعضلُ: مَا سقطَ مِن سَنَدِهِ اثنانِ فَصَاعِدًا مثالُه قَوْلُ مَالِكٍ: نهي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلِ الكلابِ. أسقطَ مِنْهُ اثنين ؛ نافعًا وابنَ عُمَرَ.

وَفِي الجواهرِ: قِيلَ: قَوْلُ الرَّاوِي بَلَغَنِىٰ كقَوْلِهِ بلَغَنِي عَنْ أَبِي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا، يُسَمَّىٰ مُعْضَلاً عِنْدَ أصحابِ الحَدِيثِ(٥) انْتَهَىٰ.

---

(١) فِي «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٣٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٢).

(٣) فِي «شرح شرح النخبة» (١/ ٤٨١).

(٤) (ص ٦٧).

(٥) مثاله : ما رواه الحارث بن أبي أسامة عن شيخه معاوية بن عمر ثنا أبو إسحاق عن الأوزاعي عن هارون بن رئاب – رفعه – قال: بعث رسول الله صلىٰ الله عليه آله وسلم بعثًا . . .» الحديث.

فالأولَىٰ أَنْ يُجْعَلَ المعضلُ مِن أَقْسَامِ المردودِ، لَا مِن أَقْسَامِ السقطِ . فتَدَبَّرْ وتأَمَّلْ !.

قَوْلُهُ: (وإلا) أي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أعني: لم يَحْصُلْ مجموعُ مَا ذكرَ فِي المعضلِ، فَإِنْ كَانَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (فهو المنقطعُ) قُلْتُ فَهُوَ أعمُّ مُطْلَقًا مِن المرسلِ والمعضلِ لاختصاصِ المرسَلِ بالتَّابِعِينَ واختصاصِ المُعْضَلِ بالساقطِ مِنْهُ اثنانِ واختصاصِ المعلَّقِ بحذفِ أوَّلِ الإسْنَادِ، وَكَانَ الأنسبُ تأخيرَ قَوْلِهِ: (فَهُوَ المنقطعُ) عن قَوْلِهِ: (وَكَذَا إن سقطَ ... إلخ) .

قَوْلُهُ: (يحصلُ الاشتراكُ فِي معرفتِهِ) أي: يعرفُه كلُّ أحدٍ.

قَوْلُهُ: (بكونِ الرَّاوِي) الباءُ للسببيَّةِ، وَفِي نسخةٍ باللأمِ أي: لأجلِ كونِ وَفِي أخرَىٰ بالكافِ.

قال البوصيري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٤٩) : «هذا إسناد رجاله ثقات، وهو معضل؛ فإن هارون بن رئاب الأسيدي البصري العابد إنما روىٰ عن التابعين عن الحسن وابن المسيب وأشباههما» اهـ.

* «طريقُ معرفةِ المعضلِ:

يعرفُ الإعضالُ فِي الإسنادِ بما يلي:

أولاً: التاريخُ، وذلكَ ببعدِ طبقةِ الرَّاوِي عن طبقةِ شيخِهِ، بحيثُ إنَّه لو رَوَىٰ حَدِيثًا من طريقِ ذلكَ الشَّيخِ كَانَ بينهما راويانِ علىٰ أقل تقديرٍ.

ثانيًا: دلالةُ السبرِ لطرقِ الحَدِيثِ، لكن ثبوت الإعضالِ بهذا الطريقِ قليلٌ نادرٌ».

«تحرير علوم الحديث» (٢/ ٩٢٢).

قَوْلُهُ: (لم يُعَاصِرْ مَن روى عنه) أي: مثلاً أي أدركَه لَكِنْ لم يجتمعْ عَلَيْهِ فَقَوْله مثلا ناظرٌ لما بعدَه فمحَلُّها التأخيرُ فلو حذفَها أو أخَّرَها كَانَ أحسنَ قَوْلُهُ: (أو يَكُونُ) كَانَ الأظهرُ أَنْ يقُولَ: وَقَدْ يَكُونُ خَفِيّاً.

قَوْلُهُ: (فالأَوَّلُ) أي: القِسْمُ الأَوَّلُ مِن أَقْسَامِ السقطِ وَهُوَ الواضحُ.

قَوْلُهُ: (يُدْرَكُ بعدَمِ التلاقِي) أي: يُعْرَفُ بظهورِ عَدَمِ التلاقِي أي: الاجتماعِ؛ لأنَّ الكلامَ فِي القِسْمِ الواضحِ، فَلَا حاجةَ لقَوْلِهِ أولا يحصلُ الاشتراكُ.

قَوْلُهُ: (بينَ الرَّاوِي وشَيْخِه) يقالُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بشَيْخِه؛ لأنَّهُ أسقطَه كقولِ بَعْضِ الآنَ قَالَ: مَالِكٌ، فالأَوْلَى أَنْ لو قَالَ بينَ الرَّاوِي وَمَن روى عنه؛ لأنَّهُ لم يَرْوِ عن شَيْخِه، بل قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، أو قَالَ نافعٌ، أو عن مَالِكٍ(١).

(١) مثال للمنقطع في موضع واحد.
قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المسند» (٤/ ٨٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»
قَالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسيره» (١/ ٤١٣): «هَذَا مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى هَذَا، وَهُوَ الأَشْدَقُ، لَمْ يُدْرِكْ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ».
* مثالُ المنقطعِ فِي موضعين.
قَالَ الإِمَامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جامعه» (٢/ ١٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «حَدِيثُ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ.

وقَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ».

* ويثبت الانقطاعُ بينَ الرُّواةِ بعدَّةِ أمورٍ، مِنْهَا :

١-نصُّ إمام عَلَىٰ ذلك، أو نص الراوي نفسه بأنه لم يسمع من فلان، أو أن فلانًا مات قبل أن يولد . . . وهَكَذَا .

مثاله :

قال عبد الله بن أحمد فِي «العلل» (١/ ١٤٣) : «سَمِعتُ أبي يَقُول: الْحسن العرني لم يسمع من بن عَبَّاس شَيْئًا».

وقال (١/ ١٤٤) : «سَمِعت أبي يَقُول: خَيْثَمَة لم يسمع من عبد الله بن مَسْعُود شَيْئًا، روىٰ عَن الْأَسود عَن عبد الله».

وقال الدوري فِي «تاريخه» (٤٩٨٠) : «سَمِعت يحيىٰ يَقُول: لم يسمع هشيم من الْقَاسِمِ بن أبي أَيُّوبَ» .

قال ابن محرز فِي «معرفة الرجال» (١/ ١٣٢) : «وسمعت يحيىٰ يقول: لم يسمع حجاج بن أرطاة من عكرمة شيئًا».

ومن ذلك :

قال الإمام أحمد فِي «المسند» (٢/ ٨٢) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَدْ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ .

قَالَ ـ أي : سُلَيْمَان ـ : «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ».

٢-تعذُّر إمكان اللقاء، لبُعْد البلدين، لاسيما عدم اشتهار الراوي بالرحلة وعلو الهمة فِي الطلب .

قال أبو زرعة الدمشقي فِي «تاريخه» (١/ ٤٥٩): «سألت أحمدَ بنَ حنبلٍ عن حديثِ سعيدِ بنِ المسيّبِ عن أبي ثعلبةَ: «كل ما ردت عليكَ قوسك»، رواه ضمرةُ عن الأوزاعيّ عن يحيىٰ بن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة؟ فقال: «ما لسعيدِ بنِ المسيّبِ وأبي ثعلبةَ؟»، قلتُ لهُ: أتخاف أنْ لا يكُونَ لهُ أصل؟ قال: «نعم».

ومن ذلك :

قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ فِي «المراسيلِ» (ص ٣٣) : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَآهُ قَطُّ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَخَرَجَ إِلَىٰ صِفِّينَ».

ومن ذلك :

قَالَ ابنُ أبي حَاتمٍ فِي «المراسيلِ» (ص ٨٨) : «قُلْتُ لِأَبِي أَبُو وَائِلٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ شَيْئًا قَالَ أَدْرَكَهُ وَلَا يَحْكِي سَمَاعُ شَيْءٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ بِالشَّامِ وَأَبُو وَائِلٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ».

٣-تعذُّر اللقاءِ؛ لدلالةِ التاريخِ بينَ ميلادِ الرَّاوي، وموت مَنْ روىٰ عنهُ.

مثاله :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: «بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ»

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ، فَبِقَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، لَا بِهَذَا».

قَالَ البيهقيُّ فِي «معرفةِ السُّننِ والآثارِ» (٧/ ٤٠٣) : «وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ؛ قَالَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا عَلِيًّا، وَلَا زَيْدًا، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ، مِمَّنْ سَمَّيْنَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ».

ومن ذلك :

رَوَىٰ مَالكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عَن يَحْيَىٰ بنِ سعيدٍ، عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَت الجدّتانِ =

قَوْلُهُ: (لِكَونِهِ لم يُدْرِكْ عصرَه) أي: لكونِ الرَّاوِي لم يدركْ عصرَ شَيْخِه وَهُوَ عِلَّةٌ لقَوْلِهِ: (يُدْرِكُ بعَدَمِ التلاقِي).

قَوْلُهُ: (أو أدرَكَه) أَي: أو أدركَ عصرَه لكن لم يَجْتَمِعَا مثلَ سُحْنونٍ فإِنَّه كَانَ فِي عصرِ الإِمَامِ مَالِكٍ، إلا أَنَّهُ لم يَجْتَمِعْ معهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لَهُ منه) أَي: والحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ للراوي مِن شَيْخِه عَلَىٰ تقْدِيرِ

إِلَىٰ أبي بكر الصّديقِ، فَأَرَادَ أَن يَجْعَلَ السُّدسَ للَّتِي من قبل الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رجلٌ من الأَنْصَارِ: أَما إِنَّك تترك الَّتِي لَو مَاتَت وَهُوَ حَيّ كَانَ إِيَّاهَا يَرث. فَجعل أَبُو بكر السُّدس بَينهمَا».

قال ابن الملقن فِي «البدر المنير» (٧/ ٢٣١) : «وَهَذَا الْأَثر منقطعٌ؛ فَإِن الْقَاسِمَ لم يدْرك جدَّه؛ لِأَنَّ أَبَاهُ مُحَمَّدًا وُلدَ فِي حَجَّة الْوَدَاع، وَكَانَ عُمْرُهُ حِين تُوفِّي الصّديق نَحْو ثَلَاث سِنِين، وَذكر الغلابِي أَنَّ الْقَاسِمَ لم يدْرك أَبَاهُ أَيْضًا» .

٤-عدم ورود رواية تدل عَلَىٰ سماع أو لقاء الراوي لشيخه، ويزداد الأمر وضوحًا إذا شك إمام فِي سماع الراوي ممن فوقه .

فمن ذلك :

قال أبو داود فِي «سؤالاته» (١٨٥٣) : «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ وُهَيْبٌ: لِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ سَمِعْت من عُبَيْدَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ عَطَاءَ لَقِيَهُ وُهَيْبٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ، لِأَنَّ عَطَاءَ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُبَيْدَةَ وَلَا لِقَاءٌ» .

٥-ورود الروايات بذكر واسطة فأكثر بين الراوي ومن روىٰ عنه، مع عدم التصريح بالسماع فِي أي رواية أخرىٰ .

٦-اشتهار الأمر عند المحدثين، وإن ورد التصريح بالسماع بين الراوي وشيخه ؛ فإنهم يقولون فيمن روىٰ ذلك : لم يصنع شيئًا، أو جوَّده فلان، أي رواه جيدًا سالمًا من العلة، والصواب أنه مُعَلٌّ .

وقد تقدم التمثيل له .

«الجواهر السليمانية» (ص ٢٤٦) .

إدراكِ عصرِه إجازةٌ ولا وجادةٌ ، والإجازةُ أنْ يقُولَ الشيخُ مثلاً: أَجَزْتُ كلَّ مَن فِي عصري بكتابي فيدْخُلُ كلّ مَن وُجِدَ فِي عصرِه ولا تدليسَ ، والوِجَادةُ هِيَ أنْ تجِدَ كِتَابًا بخطِّ شَيْخٍ معروفٍ، كَانَ تَجِدَ كِتَابًا بخطِّ ابنِ حجرٍ مثلاً، وتَشْهَدُ الناسُ بِذَلِكَ الخطِّ أنَّه خطُّه، فيجُوزُ لكَ أنْ تقولَ: عَنِ ابنِ حجرٍ وَإِنْ لم تَرَه هَذَا ظَاهِرُهُ، وظَاهِرُهُ أيضًا أنّا إذا وجَدْنا خطَّ الإمَامِ مَالِكٍ وثَبتَ بالتواتُرِ أنَّهُ خطُّه أنه يُعْمَلُ بِذَلِكَ ، والحقُّ أنَّ الوِجادةَ لَا يجُوزُ الاعتمادُ عَلَيْهَا فِي الرِّوَايَةِ، فإذا قرأ الكِتَابَ بيَّنَ أنَّهُ وجدَه بِخَطِّه.

قَوْلُهُ: (ومِن ثَمَّ) أي: مِن أجلِ أنَّ الإدراكَ المذكورَ لم يحصلْ لكلِّ أحدٍ عَلَىٰ الوجهِ المسطورِ.

قَوْلُهُ: (مواليدُ الرُّوَاةِ) جمعُ مَوْلِدٍ، وَهُوَ زمانُ الولادةِ .

وقَولُهُ: (ووفِيَاتُهم) ـ بِكَسْرِ الفَاءِ، وتَشْدِيدِ التَّحتيَّةِ ـ أي: انتهاءُ حياتِهم.

قَوْلُهُ: (وأوقاتُ طلبِهم وارتحالِهم) أي: طلبِهم الحَدِيثَ وارتحالِهم للسماعِ .

قَوْلُهُ: (والقِسْمُ الثَّانِي) أي: من أقْسَامِ السقطِ ولَكِنْ يلزمُ عَلَيْهِ بالإخبارِ أنَّ السقطَ نفسُ المُدَلِّسِ إلاَّ أنْ يُقَدَّرَ مضافٌ أي: ذو الثَّانِي أي: ذو القِسْمِ الثَّانِي المدلَّسِ ؛ لأنَّ المدلَّسَ السندُ أو المتنُ.

قَوْلُهُ: (وهو الخفيُّ) الظَّاهِرُ مَا فِيهِ السقطُ الخفيُّ.

قَوْلُهُ: (المدلَّسُ) وَهُوَ نوعانِ :

مذمومٌ وَهُوَ أنْ يرويَ الرَّاوِي حديثاً عن شَيْخٍ عاصرَه، أو سمعَ مِنْهُ فِي الجُمْلَةِ، ولم يسمعْ مِنْهُ ذَلِكَ الحَديثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ، بل سمعَه من ضعيفٍ أسقطَه ، كتدليسِ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ - بموحَّدَةٍ مفتوحةٍ وقافٍ مكسورةٍ وتحتيَّةٍ مشدَّدَةٍ.

قُلْتُ: وممَّا قِيلَ فِي هَذَا الرجلِ: بقيةُ لَيْسَ بنقِيَّةٍ فكنْ مِنْهُ عَلَىٰ تقيَّةٍ ، وغيرُ مذمومٍ وَهُوَ أنْ يَكُونَ مَن سمعَ مِنْهُ ثقةً فِي الواقعِ كتدليسِ ابنِ عيينةَ .

قَوْلُهُ: (سُمِّيَ بذَلِكَ) أي: سُمِّي القِسْمُ الثَّانِي بالمدلَّسِ لكونِ الرَّاوِي ... إلخ قَالَ البقاعيُّ: ومنه التدليسُ فِي البَيعِ، يُقَالُ: دلَّسَ فُلَانٌ عَلَىٰ فُلَانٍ أي: سترَ عَنْهُ العيبَ الَّذِي فِي متاعِه ، كأنه أظلمَ عَلَيْهِ الأمرَ ، وَهُوَ فِي الاصْطِلَاحِ راجعٌ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إنَّ مَن أسقطَ مِن الإِسْنَادِ شيئاً،فقد غطَّىٰ ذَلِكَ الَّذِي أسقطَه وَزَادَ فِي التغطيَةِ لِإِتْيَانِه بعِبَارَةٍ مُوهِمَةٍ وَكَذَا تدليسُ الشيوخِ فإنَّ الرَّاوِي يُغَطِّي الوصفَ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ الشيخُ أو يُغَطِّي الشيخَ بوصفٍ غَيْرِ مَا اشتهرَ بِهِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (واشتقاقُه) أي: أخِذَ المُدَلَّسُ .

قَوْلُهُ: (وهو اختلاطُ الظلام) أي: بِالنورِ كَمَا يَكُونُ فِي أوَّلِ الليلِ ، هَذَا معنىٰ الدَّلَسِ لغةً، كَمَا فِي القَامُوسِ(١)، وَفِيهِ أيضًا أنَّ الدَّلَسَ يُطْلَقُ عَلَىٰ الظلمةِ فما اقتصرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ أحدُ المعنيينِ اللغويينِ للدَّلَسِ، وكلٌّ مِن الظلْمَةِ واختلاطِ الظلامِ يُغَطِّي الأشياءَ عن النظرِ ويخفيها عنه، فمَن أسقطَ مِن السَّندِ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٥٦٤) .

شيئًا، فقد غطَّىٰ ذَلِكَ الَّذِي أسقطَه أي: أخفاهُ وستَرَه.

قَوْلُهُ: (سُمِّيَ بذَلِكَ) أي: سُمِّيَ المدلسَ بالمَعْنَىٰ الاصطلاحيِّ .

وقَولُهُ: (لاشتراكِهِما) أي: المحذوفِ والنورِ فِي الخفاءِ.

قَوْلُهُ: (ويُرَدُّ المدلَّسُ) أي: وحقُّه أنْ يُرَدَّ .

قَوْلهُ: (تَحْتَمِلُ) أي: اللُّقَىٰ الأُولَي تحتملُ السماعَ ولكن اشتهرَ إِطْلَاقُ اللُّقَىٰ عَلَىٰ السَّمَاعِ .

قِيلَ: والأَوْلَىٰ أنْ يقُولَ: وقوعُ السَّمَاعِ؛ لأنَّ أداءَ الحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهٍ مُشْعِرٍ بأنَّه سمعَه ممَّن روىٰ عَنْهُ مُوجِبٌ لكونِ الرَّاوِي مدلِّسًا، ويُرْشِدُكَ إِلَيْهِ قولُه: (أَوْهَمَ سماعُه)، وأمَّا أداؤه عَلَىٰ وَجْهٍ مُشْعِرٍ باللُّقَىٰ فَلَا يُوجِبُ؛ لأنَّ اللُّقَىٰ معتبرٌ فِي المُدَلِّسِ، كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي الشَّارحِ وأوهمَ بِهِ المتنُ.

قَوْلُهُ: (كعن) وَكَذَا قَالَ أي: عن فُلَانٍ ،و قَالَ فُلَانٌ(١) لِئَلَّا يَكُونَ كذبًا ،

---

(١) الصيغُ التي تُستعملُ فِي تدليس الإسنادِ: هِيَ ما كانتْ ظاهرةً فِي السَّمَاعِ، وَليستْ صريحةً فيهِ، كقولِ الرَّاوي: «عَنْ»، و«قالَ»، و«ذَكَرَ»، و«حَدَّثَ»، و«أخبرَ»، ونَحْو ذَلِكَ.
انظر «النكت» (٢ / ٦٠١)، و«النزهة» (ص ١١٣) .
مِثَالُهُ:
مَا أخرجه الحاكم (٣/ ١٥٣) من طريق عَبْدُ الرزاقِ عَن سُفيانَ الثوريِّ عَن أَبِي إِسحاقَ عن زيدِ بنِ يُثَيْعٍ ، ـ بمثناة تحتية مضمومة ففوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة ـ عَن حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مَهْدِيٌّ يُقِيمُكُمْ عَلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ» .
فهذَا الحَدِيث فِي صورة المُتصل لأنَّ سماعَ عبدِ الرزَّاق من الثوريِّ مشهُور، وَكَذَا سماع الثوريِّ من أَبِي إِسحاقَ .

ولفظُ كَذَا فِي الشَّارحِ مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ بالعطفِ.

قَوْلُهُ: (ومتىٰ وقعَ) أي: وَإِنَّمَا قلنا حقُّه أَنْ يُرَدَّ المدلِّسُ إلخ؛ لأَنَّهُ متىٰ وقعَ أي: الحَدِيثُ بصيغةٍ صريحةٍ أي: فِي السَّمَاعِ أي: لَا تجوزُ فِيهَا كَانَ يقُولَ حَدَّثَنِي، وأخبرنِي، وَسمِعتُ مِنْهُ فَهُوَ كذبٌ .

واحْتُرِزَ بالصريحةِ عن غَيْرِها؛ كقولِ الحَسَنِ البصريِّ ،عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ. لأَنَّهُ معلومٌ أنه لم يلْقَه ولَكِنْ يقالُ هُوَ صريحٌ وكقولِ ثابتٍ البُنَانِيِّ خَطَبَنا عمرُ بنُ حسينٍ فالمُرَادُ خطَبَ بلدتَنا.

قَوْلُهُ: (كَانَ كَذِبًا) أي: الحَدِيثُ يَكُونُ كَذِباً لَا تدليساً، وَفِي بَعْضِ النسخِ

وَهُوَ مُنقطعٌ فِي موضِعَينِ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرزَّاق لَمْ يسمعه من الثَّوريِّ، وَإِنَّما سمعه من النُّعمان بن أَبِي شيبةَ الجَنَدِيِّ ـ بفتح الجيم والنون ـ عَن الثَّوريِّ .

قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَتَأَمَّلُهُ مُتَأَمِّلٌ إِلَّا عَلِمَ اتِّصَالَهُ وَسَنَدَهُ فَإِنَّ الْحَضْرَمِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ثِقَتَانِ، وَسَمَاعُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاشْتِهَارُهُ بِهِ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الثَّوْرِيِّ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَاشْتِهَارُهُ بِهِ مَعْرُوفٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، وَالثَّوْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وقال الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) : «قال الطبراني : «روىٰ هذا الحديث جماعة عن عبد الرزاق عن الثوري نفسه ووهموا، والصواب : ما رواه ابن أبي السري ومحمد بن مسعود العجمي عن عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة» اهـ.

وَلَمْ يسمعه الثَّوريُّ أيضًا من أَبِي إِسحاقَ، وَإِنَّما سمعه من شَرِيكٍ عَن أَبِي إِسحاقَ، جَاءَ ذَلِكَ مُبيناً من وجهٍ آخر .

فقد أخرجه الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١٦)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٢٠) من طريق أبي الصلت الهروي حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير حَدَّثَنَا سفيان حَدَّثَنَا شريك عن أبي إسحاق به.

(كَانَ) أي: الرَّاوِي كاذباً وَلَيْسَ بمدلَّسٍ أصْلًا.

وحَاصِلُه: أَنَّهُ متىٰ وقعَ الحَدِيثُ المدلَّسُ بلفظٍ صريحٍ فَهُوَ كذبٌ، وأمَّا إذا وقعَ مِن المُدَلِّسِ ، أَي: ممَّن وقعَ مِنْهُ التدليسُ فِي بَعْضِ الصورِ ، حَدِيثٌ بلفظٍ صريحٍ فإنَّه مَقْبُولٌ إذا كَانَ المُدَلِّسُ عدلاً كَمَا سيأتِي . تأمَّلْ !.

قَوْلُهُ: (وحكمُ مَن ثَبَتَ عَنْهُ التدليسُ) أَي: إيرادُ الإِسْنَادِ بصيغةٍ تحتملُ السماعَ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خبرُه أَنْ لَا يُقْبَلَ أي: الحَدِيثُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (إلا مَا صرَّحَ فِيهِ بالتحَدِيثِ) أي: بيَّنَ السماعَ فِيهِ بِحَيْثُ زالَ احتمالُ الانقطاعِ وأتىٰ بلفظٍ بيِّنٍ للاتصالِ وصرَّح فِيهِ كسَمِعْتُ ، وحَدَّثَنَا ، وأخبرنا ، فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ به. والحَاصِلُ أَنَّهُ قِيلَ: لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَقِيلَ يُقْبَلُ مُطْلَقًا وقيلَ: أَنْ كَانَ عدلاً وصرَّحَ بِهِ فِي التحَدِيثِ قُبِلَ وإلا فلاَ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الأصحِّ) قَالَ المُلَّا[1]: أَي: لأنَّ التدليسَ لَيْسَ كذباً وَإِنَّمَا هُوَ تحسينٌ لظاهرِ الإسنادِ، وضربٌ من الإيهامِ بلفظٍ مُحْتَمِلٍ فإذا صرَّحَ بوصلِه، وزالَ الإيهامُ قُبِلَ .

وقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: (عدلاً)؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يَكُنْ عدلاً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَصْلًا ، وَقَالَ فريقٌ مِن المُحَدِّثِينَ والفقهاءِ: مَن عُرِفَ بارتكابِ التدليسِ وَلَوْ مَرَّةً صارَ مجروحاً مَرْدُودًا فِي الرِّوَايَةِ أَنْ بيَّنَ السماعَ وأتىٰ بصيغةٍ صريحةٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ أو فِي غَيْرِهِ من أَحَادِيثِه انْتَهَىٰ.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٤٨٣).

قَالَ الشيخُ شمسُ الدينِ محمدٌ الجَزَرِيُّ: التدليسُ قِسْمَانِ: تدليسُ الإِسْنَادِ وتدليسُ الشيوخِ.

أَمَّا تدليسُ الإِسْنَادِ(١): فَهُوَ أَنْ يرويَ عمَّن لقِيَهُ أو: عاصرَه مَا لم يَسْمَعْه مِنْهُ

(١) قَسَّمَهُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ١٠٣-١٠٩) إِلَىٰ سِتَّةِ أَقْسَامٍ:
الأَوَّلُ: مَنْ دَلَّسَ عَنِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثِّقَةِ مِثْلُ الْمُحَدِّثِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ دُونَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ عدادِ الَّذِينَ يُقْبَلُ أَخْبَارُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنِ التَّابِعِينَ أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ وَغَيْرُهُمَا.
الْجِنْسُ الثَّانِي مِنَ الْمُدَلِّسِينَ: فَقَوْمٌ يُدَلِّسُونَ الْحَدِيثَ فَيَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ، فَإِذَا وَقَعَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُنَقِّرُ سَمَاعَاتِهِمْ، وَيُلِحُّ وَيُرَاجِعُهُمْ، ذَكَرُوا فِيهِ سَمَاعَاتِهِمْ.
الْجِنْسُ الثَّالِثُ مِنَ التَّدْلِيسِ: قَوْمٌ دَلَّسُوا عَلَىٰ أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُمْ، وَمِنْ أَيْنَ هُمْ.
قَالَ: قَدْ رَوَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ فَمِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، رَوَىٰ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ، وَأَبِي مِسْكِينٍ، وَأَبِي خَالِدٍ الطَّائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِمَّنْ لَمْ يُقَفْ عَلَىٰ أَسَامِيهِمْ غَيْرَ أَبِي هَمَّامٍ، فَإِنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ إِنْ شَاءَ اللهُ وَكَذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَحَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ لَا يُوقَفُ عَلَىٰ أَنْسَابِهِمْ، وَلَا عَدَالَتِهِمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا حَدَّثَ بَقِيَّةُ عَنِ الْمَشْهُورِينَ فَرِوَايَاتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الْمَجْهُولِينَ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَعِيسَىٰ بْنُ مُوسَىٰ التَّيْمِيُّ الْبُخَارِيُّ الْمُلَقَّبُ بِغُنْجَارٍ شَيْخٌ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ مَقْبُولٌ، قَدِ احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ شَيْخٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّهُ بجَرَحُ فِيهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.
الْجِنْسُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ: قَوْمٌ دَلَّسُوا أَحَادِيثَ رَوَوْهَا عَنِ الْمَجْرُوحِينَ فَغَيَّرُوا أَسَامِيَهُمْ وَكُنَاهُمْ، كَيْ لَا يُعْرَفُوا.
الْخَامِسُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ: قَوْمٌ دَلَّسُوا عَنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمُ الْكَثِيرَ، وَرُبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ، فَيُدَلِّسُونَهُ.
الْجِنْسُ السَّادِسُ مِنَ التَّدْلِيسِ: قَوْمٌ رَوَوْا، عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ، إِنَّمَا قَالُوا: قَالَ فُلَانٌ: فَحَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٌ» =

مُوهِماً أنَّهُ سمعَه مِنْهُ ، ولا يَقُولُ: أخبرَنا وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، بل يقُولُ: قَالَ فُلَانٌ ، أو عنْ فُلَانٍ ، وإنَّ فلاناً قَالَ ، وَمَا أشبَه ذَلِكَ، ثمَّ قد يَكُونُ بَيْنَهُمَا واحدٌ، وَقَدْ يَكُونُ أكثرَ وربَّمَا لم يُسْقِط المُدَلِّسُ شيخَه، ولكن يُسْقِطُ مِن بعدِه رجلًا ضَعِيفًا أو صغَيرَ السنِّ لِيُحَسِّنَ الحَدِيثَ بِذَلِكَ ، وكان الأعمشُ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ إسحاقَ وغيرُهم يَفْعَلونَ هَذَا النوعَ، ومِن ذَلِكَ مَا حكَىٰ ابنُ خشرمٍ: كنا يوماً عِنْدَ سفيانَ بنِ عُيينةَ، فَقَالَ: عن الزُّهْرِيِّ فقيلَ له: أحَدَّثَكَ الزُّهرِيُّ ؟ فسكتَ ثمَّ قَالَ: قَالَ الزُّهرِيُّ. فقيلَ لَهُ سمعتَه مِن الزُّهْرِيِّ ؟ فَقَالَ لم أسمعْه مِن الزُّهْرِيِّ، ولا ممَّن سمِعُه مِن الزُّهْرِيِّ ، حدَّثني عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، رَوَاهُ الحاكمُ.

وَهَذَا القِسْمُ مِن التدليسِ مكروهٌ جدًّا ، فاعلُه مذمومٌ عِنْدَ أكثرِ العُلَمَاءِ ، ومَنْ عُرِفَ بِهِ فَهُوَ مجروحٌ عِنْدَ جماعةٍ ،لا تُقْبَلُ روايتُه، بيَّنَ السماعَ ،أو لم يُبَيِّنْهُ والصَّحِيحُ التفصيلُ فيما بيَّنَ فِيهِ الاتصالَ كـ(سَمِعْتُ) و(حَدَّثَنَا) ، ونحوُ ذَلِكَ مَقْبُولٌ ففي الصَّحِيحَينِ وغَيْرِهما مِنْهُ كَثِيرٌ(١)».

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَحَاسِنِ» (ص ٢٣٣): «وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ»، وَذَكَرَ الرَّابِعَ، وَهُوَ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ الْآتِي.

قَالَ الحَافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكتِ» (٢/ ٢٥٠ ط ابن عفان): « قلتُ : وَلَيْسَتْ هَذِهِ الأقسَامُ مُتَغَايِرةً، بلْ هيَ مُتَدَاخِلَةٌ، وَحَاصلُهَا يَرْجِعُ إلىٰ القِسْمَينِ اللَّذينِ ذكرَهُمَا ابنُ الصَّلاحِ، لَكِنْ أَحْبَبْتُ التَّنبيهَ علَىٰ ذَلكَ ؛ لئلَّا يعترضَ بهِ منْ لا يتحقَّقُ ».

(١) قَالَ الحافظُ العِرَاقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «شرح الألفية» (١/ ٢٤١) :«فَشَرُّ ذلك: إذا كان الحامل عَلَىٰ ذلك كونُ المروي عنهُ ضَعِيفًا، فيدلسه حتَّىٰ لا تظهرُ رِوَايته عن الضُّعفاءِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَلِكَ لأنَّ هَذَا التدليسَ لَيْسَ كذبًا، وَمَا لم يُبَيَّنْ فِيهِ الاتِّصَالُ فلفظُه مُحْتَمِلٌ ، وحكمُه حكمُ المرسَلِ وأنوَاعِه، وأجرىٰ الشَّافِعِيُّ هَذَا الحكمَ فيمن دلَّسَ مَرَّةً"(١).

قال العلامة ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاقتراح» (ص ٢٢١ – ٢٢٢) :«وللتدليسِ مفسدةٌ، وفيه مصلحةٌ، فإنَّه قد يَخْفَىٰ ويصيرُ الرَّاوي مَجهُولاً، فيسقطُ العَمَل بالحَدِيثِ ؛ لِكَونِ الرَّاوي مُجهُولاً عندَ السَّامعِ، مَع كَونِهِ عَدلاً مَعرُوفًا فِي نفسِ الأمرِ، وَهَذِهِ خيانةٌ عُظمىٰ، ومفسدةٌ كبرىٰ، وأمَّا مصلحته : فامتحانُ الأذهانِ فِي استخراجِ التدليساتِ، وإلقاءِ ذلكَ إِلَىٰ من يُراد اختبار حفظِهِ، ومعرفته بالرِّجالِ، ووراء ذلكَ مفسدة أخرىٰ، يراعيها أرباب الصلاحِ والقلوبِ : وهُو ما فِي التدليسِ مِنَ التزيينِ . . . » اهـ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٢ / ٢٦٣ ط الشيخ طارق): «قلتُ : وقد نازعتُه فِي كونِه يَصيرُ مجهُولاً عندَ الجَميعِ، لكن من مفسدتِه: أن يوافقَ ما يدلسُ به شهرةَ راوٍ ضَعِيفٍ، يمكنُ ذلكَ الرَّاوي الأخذ عنهُ، فيصيرُ الحَدِيث مِن أجلِ ذَلِكَ ضَعِيفًا، وَهُو فِي نَفسِ الأمرِ صَحِيحٌ.

وعكس هَذا فِي حقِّ من يدلس الضَّعِيف ليُخفي أمره، فينتقلُ عَن رُتبةِ مَنْ يُرَدُّ خبرهُ مُطلقًا إِلَىٰ رتبةِ من يتوقفُ فيهِ .

فإن صادفَ شهرةَ راوٍ ثقةٍ يمكنُ ذلكَ الرَّاوي الأخذ عنهُ؛ فمفسدتُه أشد، كَما وَقعَ لعطيةَ العوفيِّ فِي تكنيتِه محمد بن السائبِ الكلبيَّ: «أبا سعيد» فكانَ إذا حدَّثَ عنهُ يقول: «حدَّثني أبو سعيدٍ» فيُوهِم أنه أبو سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن عطيةَ كانَ لَقِيه وروىٰ عنه، وهذا أشد ما بلغنا من مفسدةِ تدليسِ الشيوخِ.

وأمَّا مَا عدا ذلكَ من تَدليسِ الشُّيوخِ: فليسَ فيهِ مفسدةٌ تتعلقُ بصحّةِ الإسْنادِ وسقمِهِ، بل فيهِ مَفسدةٌ دينيةٌ، فيما إذا كانَ مُرادُ المُدلسِ إيهامَ تكثيرِ الشُّيوخِ ،لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشبعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) قَالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسالةِ» (ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩) : «ومنْ عَرفناهُ دلَّسَ مرَّةً فقد أبانَ لنا عَورتهُ فِي روايتِهِ، وليستْ تِلْكَ العورةُ بالكذبِ فنرُدَّ بها حديثَهُ، ولا النصيحةِ فِي الصّدقِ فتقبلَ مِنْهُ مَا قبلنا مِنْ أهلِ النصيحةِ فِي الصدقِ، فقلنا : لا نقبلُ من مدلّسٍ حديثاً حتَّىٰ يقولَ فيهِ : «حدثني»، أو «سمعت» اهـ.

قال ابن حبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجروحين» (١/ ٩٢) : «وهذا أصل أبي عبد الله الشَّافِعِي : ومن تبعه من شيوخنا».

وَقَالَ الخَطِيب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفاية» (٢/ ٣٨٦) : «وَهَذا هُو الصَّحِيحُ عندنا» اهـ.

قَالَ العلامة عبد الله السعد حفظه الله فِي مقدمة «منهج المتقدمين فِي التدليس» (ص ٢٣) :

«فهذا الأقرب أنه كلامٌ نظريٌّ، بل لعلَّ الشافعيَّ لم يعملْ بِهِ هُو، فقد روىٰ لابن جريج فِي مواضعَ من كُتبِه بعضه مُحتجاً بِهِ بالعنعنةِ، وَلم يذكرِ الشَّافعيُّ أنَّ ابنَ جُريجٍ سَمِعَ هَذَا الخَبرَ ممَّن حدَّثَ عنهُ، ينظر(٤٩٨ و٨٩٠ و٩٠٣) من «الرسالة»، وأبو الزبيرِ أيضاً، ينظر (٤٨٤، ٨٨٩)، والأمثلةُ عَلَىٰ هذا كثيرة لمن أرادَ أن يتتبعها .

* وَقَالَ أبو حاتم ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مقدمة صحيحه» كما فِي «الإحسان» (١/ ١٦١) نحواً مما قَالَ الشافعيُّ، ويجابُ عليه كما أجيب عن قولِ الشَّافعيِّ، وعمل الحفَّاظِ عَلَىٰ خلافِ هَذَا كما تقدمَ . ولذلكَ قَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ عندما سألهُ يعقوبُ بنُ شيبةَ عن المدلسِ أيكونُ حجَّةَ فيما رَوَىٰ، أو حتَّىٰ يقول : «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا»، فقال : «لا يكونُ حُجَّةً فِيما دَلَّسَ» اهـ من «الكفاية » (ص : ٣٦٢) .

يعني : إذا دلَّ الدليلُ عَلَىٰ أنه دلَّس فِي هذا الخبرِ لا يحتجُّ به، وليسَ حتىٰ يصرح بالتحديثِ .

ولذلك قَالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المعرفة» (٢/ ٦٣٧) : «وحديثُ سُفيانَ وأبي إسحاقَ والأعمشِ ما لم يعلم أنَّه مُدلس يقومُ مقامَ الحُجَّة» اهـ.

وقيلَ : إنهُ مقبولٌ إلَّا مَا دَلّسهُ ؛ قَالَ الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفاية» (٢/ ٣٨٥) : «وَقَالَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : خَبَرُ الْمُدَلِّسِ مَقْبُولٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ بِمَثَابَةِ الْكَذَّابِ، وَلَمْ يَرَوُا التَّدْلِيسَ نَاقِضًا لِعَدَالَتِهِ، وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ جُمْهُور من قبل الْمَرَاسِيل مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَزَعَمُوا أَنَّ نِهَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيسُ بِمَعْنَىٰ الْإِرْسَالِ».

قال أبو مُحمَّدٍ ابنُ حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإحكام» (١/ ١٤٢) : «نتركُ من حديثِه مَا علمنا يقينًا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ، وَمَا عَلِمْنَا أنهُ أَسْقطَ بعضَ من فِي إسنادِهِ، ونأخذُ من حَدِيثِهِ مَا لم نُوقِنْ فيهِ شيئًا من ذلكَ، وسواءٌ قَالَ : «أخبرَنَا فُلانٌ» أو قَالَ : «عن فُلانٍ» أو قَالَ : «فُلانٌ عن فُلانٍ»، كُلُّ ذلكَ واجبٌ قبولُهُ ما لم يتيقَّنْ أَنَّهُ أوردَ حديثًا بعينِهِ إيرادًا غيرَ مسندٍ، فإنَّ أيقنَّا ذلكَ تركنا ذلكَ الحديثَ وحدَهُ فقطْ، وأَخَذْنَا سَائرَ رِواياتِهِ» اهـ.

=

وَقِيلَ : إنه غَيرُ مقبولٍ ؛ قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفاية» (٢/ ٣٨٥) : «وَقَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ : إِنَّ خَبَرَ الْمُدَلِّسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَجلِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ أَنَّ التَّدْلِيسَ يَتَضَمَّنُ الْإِيهَامَ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَتَرْكَ تَسْمِيَةِ مَنْ لَعَلَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا ثِقَةٍ وَطَلَب تَوَهُّمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ» اهـ .

وقِيلَ : إن كَانَ مقلاً مِنَ التدليسِ فتقبلُ عنعنته ؛ وإلا فَلا بدَّ مِنَ التصريحِ بِالسماعِ .

قَالَ يعقوبُ بن شيبةَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ أَيَكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ : «حَدَّثَنَا»؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ فَلَا حَتَّىٰ يَقُولَ «حَدَّثَنَا».

أخرجهُ الخطيبُ فِي «الكفايةِ» (٢/ ٣٨٦) بإسنادٍ حَسَنٍ .

قَالَ الشيخُ المحدث السعد حفظه الله (ص ٢٢) : «وَمَا ذَهَبَ إِلِيهِ عَلِيُّ بْنُ المدينيّ ظاهرٌ ؛ لأَنَّهُ إذا كَانَ مُقلاً مِنَ التَّدليسِ فَالأَصلِ فِي رِوَايتِهِ الاتصالُ، واحتمالُ التَّدليسِ قليلٌ أو نادرٌ، فَلا يذهبُ إِلَىٰ القليلِ النَّادرِ، ويترك الأَصل الغَالب .

وَلأَنَّهُ أيضاً يكثرُ مِنَ الرُّواةِ الوقوع فِي شَيءٍ مِنَ التَّدليسِ، فَإذا قِيلَ : لا بُدَّ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِم مِنَ التَّصريحِ بالتحديثِ مِنْهُم ردت كثيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ.

وَلِذَلِكَ لم يجرِ العَمَلُ عندَ مَن تقدَّمَ مِنَ الحُفَّاظِ يردونَ الخبرَ بمجردِ العَنعنةِ ممَّن وصفَ بشيءٍ مِنَ التَّدليسِ وَدونك مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينِ، وتصحيح الترمذيِّ وابنِ خُزيمةَ وَغَيرِهِم مِنَ الحُفَّاظِ» اهـ .

وقِيلَ : تقبلُ عنعنةُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لا يدلسُ إلاَّ عَن ثقةٍ، ورد ما سِوَىٰ ذَلِكَ .

وهذا ما ذهبَ إليه البزَّارُ وابنُ حبَّانَ وابنُ عبد البرِّ وَغيرُهم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَىٰ .

وانظر «التمهيد» (١/ ١٧)، و«شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٥٤)، و«النكت» (٢/ ٦٢٤) .

فمن ذلك :

١ ـ سفيان بن عُيينةَ :

قال ابنُ حبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيحه» (١/ ١٥٠) : ـ فِي كلامه عَلَىٰ تدليسِ ابنِ عُيينةَ ـ : «إنه كانَ يدلسُ ولا يدلسُ إلا عَن ثقةٍ متقنٍ، ولا يكادُ يوجدُ لسفيانَ بنِ عيينةَ خبرٌ دلَّسَ فيهِ إلا وجد ذلكَ الخبر بعينهِ، قد بين سماعَهُ عن ثقةٍ مثلَ نفسهِ» اهـ .

ويقولُ الحافظ البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت الوفية» (١/ ٤٣١) ـ فِي سبب قبولهم تدليس ابن

وأمّا تدليسُ الشيوخِ: وَهُوَ أَنْ يُسَمِّيَ شَيْخًا سمعَ مِنْهُ بغَيْرِ اسمِه المَعْرُوفِ أو يَنسِبَه أو يصفَه بما لَا يَشْتَهِرُ بِهِ كيلا يُعْرَفَ وَهَذَا أخفُّ مِن الأَوَّلِ ويختلفُ الحَالُ فِي كراهتِه بحسبِ اخْتِلَافِ القصدِ الحاملِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ إما لِكَونِهِ ضَعِيفًا أو صغيراً أو متأخِّرَ الوفاةِ أو لِكَونِهِ مُكْثِراً عَنْهُ ، أو شاركَه فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جماعةٌ دونه ، وتَسْمَحُ بِهِ جماعةٌ مِن المصنِّفِينَ كالخطيبِ، وَقَدْ أكثرَ مِنْهُ ، ومنه قَوْلُ ابنِ مجاهدٍ المُقْرِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ يريدُ- أبا بكرٍ عبدَ اللهِ بنَ أبي داودَ السجستانيَّ.

وقَولُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سندٍ يعني- أبا بكرٍ محمدَ بنَ الحَسَنِ النقاشَ-

---

عيينة ـ : «حكمه حكم مراسيل سعيدِ بنِ المسيبِ لاشتراكِهما فِي العِلَّةِ الموجبةِ للقبولِ ؛ وَهِيَ أن التفتيشَ أبانَ أن الأمرَ لا يخرجُ عَنِ الثِّقةِ، فصارَ بذلكَ سَبباً لوقوعِ الظنِّ، وَهُو كافٍ فِي التصحيحِ كما مرَّ، وقد نظمَ ذلكَ بعضُ الفضلاءِ، فَقالَ :

«أمّا الإمامُ ابنُ عُيَيْنَةَ فَقَد اغتفرُوا تَدْليسَهُ مِن غيرِ رد» اهـ .

٢ـ حميد عن أنس بن مالك :

قال ابنُ عديٍّ : فِي «الكَامِلِ» (٣/ ٦٧) : «الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أنسٍ البعض ممَّا يدلسهُ عنَ أنسٍ، وَقَد سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ» اهـ .

٣ـ يونس بن عبيد .

وَقالَ شُعبةُ رَحِمَهُ اللَّهُ كما فِي «مقدمةِ الجرحِ والتعديلِ» (ص ١٣٤ـ ١٣٥) : «عَامَّةُ تِلْكَ الدقائقِ التي حَدَّث بها يونسُ عنِ الحَسَنِ، إِنَّما كَانت عَن أشعث» .

قالَ ابنُ أَبِي حاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : «يعنِي : أن يونسَ أَخذَها مِن أشعث عَنِ الحَسَنِ وَدَلسها عَنِ الحَسَنِ، ولم يذكرِ الخبرَ» اهـ .

وَذَكَرَ الحَاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المعرفة» (ص ١٠٣) : قتادةَ وأبا سفيانَ طلحةَ بنَ نافعٍ فيمن يدلسُ عَنِ الثِّقاتِ .

نسبه إِلَىٰ جدٍّ له.

قُلْتُ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زيادِ بنِ هارونَ بنِ جعفرِ بنِ سندٍ انْتَهَىٰ.

قالَ الشيخُ مُلَّا علي قاري: وقيلَ: المُدَلِّسُ ثلاثةُ أقسامٍ.

أحدُها: مَا ذكرَه المُصَنِّفُ وَهُوَ أَنْ يُسْقِطَ اسمَ شَيْخِه الَّذِي سمعَ مِنْهُ ويَرْتَقِيَ إِلَىٰ شيخِ شَيْخِه أو مَن فَوْقَهُ فَيُسْنِدُ ذَلِكَ بلفظٍ لَا يَقْتَضِي الاتصالَ بل بلفظٍ مُوهِمٍ لَهُ كعن فُلَانٍ أو قَالَ فُلَانٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ تدليساً إذا كَانَ المُدَلِّسُ لقيه ولم يَسْمَعْ مِنْهُ أو سمِعَ غَيْرَ أَنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الحَدِيثَ.

مثالُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عن عليِّ بنِ خَشْرَمٍ قَالَ: كنَّا عِنْدَ ابنِ عيينةَ ... إلخ مَا تقدَّمَ.

وثانيها: أَنْ يَصِفَ المُدَلِّسُ شيخَه بوصفٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ مِن اسمٍ أو كنيةٍ أو يَنْسِبَه إِلَىٰ قبيلةٍ أو صنعةٍ أو بلدٍ أو نحوِ ذَلِكَ كي يُوعِرَ الطَّرِيقَ إِلَىٰ السَّمَاعِ لَهُ كقولِ ابنِ مجاهدٍ أحدِ القراءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي عبدِ الله يريدُ بِهِ- عبدَ اللهِ بنَ أبي داودَ السجستانيِّ صاحبَ السننِ.

وثَالِثُهَا: تدليسُ التسويةِ، وصورتُه أَنْ يرويَ حديثاً عن شَيْخٍ ثقةٍ، وَذَلِكَ الثِّقَةُ يرويه عن ضعيفٍ، عن ثقةٍ، فيَأْتِي المُدَلِّسُ الَّذِي سمعَ الحَدِيثَ مِن الثِّقَةِ الأَوَّلِ فيُسْقِطُ الضعيفَ الَّذِي فِي السَّندِ ويجْعَلُ الحَدِيثَ عن شَيْخِه الثِّقَةِ عن الثِّقَةِ الثَّانِي فيُسَوِّي الإِسْنَادَ كلَّه ثقات[1].

---

(١) «تعريفٌ غيرُ جامعٍ، بلْ حقُّ العبارةِ أنْ يقولَ: أنْ يجيءَ الراوي - ليشملَ المدلّسَ وغيرهُ -
=

فَهَذَا أشدُّ أَقْسَامِ التدليسِ ؛ لأنَّ الثقةَ الأَوَّلَ قد لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بالتدليسِ، ويَجِدُه الواقفُ عَلَىٰ السَّنَدِ كَذَلِكَ بَعْدَ التسويةِ قد رَوَاهُ عن ثقةٍ آخرَ، فَيَحْكُمُ لَهُ بالصِّحَّةِ وَهَذَا غرورٌ شديدٌ.

وأما القِسْمُ الأَوَّلُ فمكروهٌ جدًّا ذَمَّه أَكْثَرُ العُلَمَاءِ وَكَانَ شعبةُ أشدَّهُم ذمًّا فروىٰ الشَّافِعِيُّ، عن شعبةَ قَالَ: «التدليسُ أخو الكَذِبِ»[1].

وقَالَ: «لأنْ أَزْنِيَ أحبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أُدَلِّسَ»[2].

=

إلىٰ حديثٍ قدْ سمعهُ منْ شيخٍ وسمعهُ ذلكَ الشيخُ منْ آخرَ عن آخرَ، فيسقطُ الواسطة بصيغةٍ محتملةٍ، فيصيرُ الإسنادُ عالياً، وهوَ فِي الحقيقةِ نازلٌ .

ومما يدلُّ علىٰ أنَّ هذا التعريفِ لا تقييد فيهِ بالضعيفِ أنهمْ ذكروا فِي أمثلةِ التسويةِ : ما رواهُ هشيمٌ، عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن الزهريِّ، عن عبد اللهِ بنِ الحنفيةِ، عن أبيهِ، عن عليٍّ ﷺ فِي تحريمِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ.

قالوا : ويحيىٰ بنُ سعيدٍ لمْ يسمعهُ منَ الزهريِّ، إنما أخذهُ عن مالكٍ، عنِ الزهريِّ .

هَكَذَا حدثَ بهِ عبد الوهابِ الثقفيُّ وحمادُ بنُ زيدٍ وغيرُ واحدٍ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن مالكٍ، فأسقطَ هشيمٌ ذكرَ مالكٍ مِنْهُ ،وجعلهُ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن الزهريِّ .

ويحيىٰ فقدْ سمعَ منَ الزهريِّ، فلا إنكارَ فِي روايتهِ عنهُ إلا أنَّ هشيمًا قدْ سوَّىٰ هذا الإسنادَ، وقدْ جزمَ بذلكَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرهُ .

فهذا كما ترىٰ لمْ يسقطْ فِي التسويةِ شيخٌ ضعيفٌ، وإنما سقطَ شيخٌ ثقةٌ، فلا اختصاصَ لذلك بالضعيف، واللهُ أعلمُ» قالهُ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ط ابن عفان) .

(١) أخرجه ابن عدي فِي «الكامل» (١/ ١٠٧ ط دار الكتب العلمية)، والخطيب فِي «الكفاية» (٢/ ٣٦٧ رقم ١١٤٤)، وأبو نعيم فِي «الحلية» (٩/ ١٠٧)، والبيهقي فِي «مناقب الشَّافعي» (٢/ ٣٥) من طريق عمر بن عبد العزيز بن مقلاص عن أبيه عن الشَّافعي عن شُعبة به .
وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٩٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٣٦٨ رقم =

قَالَ: «وَهَذَا مِن شعبةَ محمولٌ عَلَىٰ الزجرِ والتنفيرِ»[1].

والقِسْمُ الثَّانِي: أمرُه أخفُّ وَفِيهِ تضييعٌ للمرويِّ عَنْهُ والمرويِّ وتوعيرٌ لطريقِ معرفتِه عَلَىٰ مَن يطلبَ الوقوفَ عَلَىٰ حالِه»[2] انْتَهَىٰ.

وَإِنَّمَا أطلْنا فِي سردِ هَذَا الكَلَامِ لما فِيهِ من الفوائدِ العوائدِ .

قَوْلُهُ: (وكذا المرسلُ الخفيُّ) أي: إنَّ المرسلَ الخفيَّ مثلُ المدلَّسِ فِي الردِّ، وَهُوَ عطفٌ عَلَىٰ المدلَّسِ فحينئذٍ قولُه: وَكَذَا يفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ من أَقْسَامِ الخفيِّ ، ويفِيدُ الضررَ مِن وجهينِ ؛ لأَنَّهُ يفِيدُ أنَّ وجهَ الشبهِ تقدَّمَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وأيضًا يضُرُّ عطفُه عَلَىٰ المدلَّسِ .

وأمَّا الإتيانُ بِهَا لطولِ العهدِ كَمَا قَالَ المُلَّا[3]: أي الثَّانِي هُوَ المدَلَّسُ والمرسَلُ الخفيُّ أَي: مُنْقَسِمٌ إليهما فَلَا يُسَلَّمُ فالأَوْلَىٰ حذفُها إلا أَنْ يُقَالَ: إنَّ كَذَا مقدَّمةٌ من تأخيرٍ، والأصلُ والمرسَلُ الخفيُّ كَذَا أي: من القِسْمِ الثَّانِي ولَكِنَّهُ

=

١١٤٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عمار، قال : سمعت المعافي يقول : سمعت شُعبة يقول : ... وذكره .

وإسناده صحيح، رجاله ثقات .

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٥٩) .

ونحوه في «جامع التحصيل» (ص ٩٨) .

وقارن بـ «المحاسن» (ص ٣٣٤)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٤٦)، و«التلخيص لوجوه التخليص» (ص ٢٥٠-٢٥٢).

(٢) «شرح شرح النخبة» (١/ ٥٠٠) .

(٣) «شرح شرح النخبة» (١/ ٥٠١) .

معلومٌ مِن الحملِ .

ثمَّ اعْلَمْ أنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بالمرسلِ هنا مَا سقطَ من سَنَدِهِ الصحابيُّ كَمَا هُوَ المَشْهُورُ فِي حدِّ المرسَلِ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ هنا مطلقُ الانقطاعِ، ثمَّ الإرسالُ بِهَذَا المَعْنَىٰ عَلَىٰ نوعينِ ظاهرٍ وخفيٍّ:

فالظَّاهِرُ هُوَ أَنْ يرويَ الرَّجُلُ عمَّن لم يُعاصِرْه أي: لم تَثْبُتْ مُعَاصَرَتُه أَصْلًا، بِحَيْثُ لَا يشتبهُ إرسالُه باتصالٍ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ كَانَ يرويَ مَالِكٌ مثلاً عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والخفيُّ هُوَ أَنْ يرويَ عمَّن سمِعَ مِنْهُ مَا لم يَسْمَعْه، مِنْهُ أو عمَّن لقيه، ولم يسمعْ مِنْهُ ، أو عمَّن عَاصَرَه ولم يَلْقَه فَهَذَا قد يخفىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِن أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لِكَونِهما قد جمعهما عصرٌ واحِدٌ، وَهَذَا أشبهُ برواياتِ المدلِّسينَ كَذَا حقَّقَه العراقيُّ .

ومثالُ ذَلِكَ: أَنْ يُحَدِّثَكَ شَيْخٌ بمصرَ مثلاً، وَقَدْ أخذَ هُوَ عن شَيْخٍ فِي مكةَ، فتُسْقِطُ الشيخَ الَّذِي أخذتَ عَنْهُ بمصرَ وتُسْنِدُ الحَدِيثَ للذي أَخَذَ عَنْهُ شيخُكَ بِمَكَّةَ ، والمرسَلُ الخفيُّ والمدلَّسُ مُتَبَايِنَانِ.

قَوْلُهُ: (إذا صدرَ ... إلخ) هَذَا القيدُ لبيَانِ الواقعِ لَا للاحترازِ ، والأنسبُ أَنْ لو قَالَ: وَهُوَ الصادرُ مِن مُعَاصرٍ، وَلذَا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): هَذَا الشرطُ يوهمُ أَنَّ لَهُ مفهوماً وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إذ لَيْسَ لنا مرسَلٌ خفيٌّ إلا مَا صدرَ عن معاصرٍ لم يُلْقَ انْتَهَىٰ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ٨٠).

قالَ المُلَّا(١): وَفِيهِ أنَّ الحصرَ غيرُ صَحِيحٍ لما تقدَّمَ مِن الصورِ ومِن جملتِها معاصرٌ لم يُلْقَ .

وقَوْلُهُ: (مَن حدَّثَ عَنْهُ) الأَظْهَرُ لَمْ يُعْرَفْ لقَاؤُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَا سيأتِي.

قَوْلُهُ: (بَلْ بَيْنَهُ) أي: بينَ المُعَاصِرِ وَبَيْنَهُ أي: المُحَدِّثِ عَنْهُ وَاسِطَةٌ.

قَوْلُهُ: (من عُرِفَ لقاؤه إيَّاهُ) أي: والمرسَلُ الخفيُّ يختصُّ بمن روَىٰ عمَّن عاصرَه ولم يُعْرَفْ أنَّهُ لقِيَه عَلَىٰ مَا ذكرَه السخاويُّ.

قَوْلُهُ: (ولو بغَيْرِ لُقي) أي: هَذَا إذا كَانَ معَ اجتماعٍ وسماعٍ، بل ولو بغَيْرِ لُقَىٰ ولَكِنْ كَانَ الأحسنُ أنْ يقُولَ: (ومَن اكتفىٰ بمجرَّدِ المُعَاصَرَةِ لزمَه ... إلخ) .

وقَولُهُ: (فِي تعريفِ) أي: تعريفِ التدليسِ.

قَوْلُهُ: (لابدَّ منه) خَبَرُ أنَّ مِن قَوْلِهِ: (عَلَىٰ أنَّ الاعتبارَ ... إلخ) .

وقَولُهُ: (إطباقُ أَهْلِ العلمِ) فَاعِلٌ بـ(يَدُلُّ).

قَوْلُهُ: (بالحَدِيثِ) مُتَعَلِّقٌ بالعلمِ أي: اتفاقُهم عَلَىٰ أنَّ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (المُخَضْرَمِينَ) جمعُ مُخَضْرَمٍ بالخاءِ والضادِ المُعْجَمَتَينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ يقالُ خَضْرَمَ عمَّا أدْرَكَه قطَعَ ، وَهُوَ مَن أدركَ الجاهليَّةَ والإسلامَ ولم يُعْلَمْ هل اجْتَمَعَ بالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لَا وسيأتِي الخلافُ فِي أنَّهم هلْ مَعْدودونَ مِن الصحابةِ أم من كبارِ التَّابِعِينَ، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ، وعدَّهم مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نفسًا.

قَوْلُهُ: (كأبي عثمانَ النَّهْدِيِّ) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الهاءِ.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٥٠٣).

قَوْلُهُ: (مِن قبيلِ الإرسالِ) أي: الخفيِّ ،وهوَ مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ، تقديرُهُ عدُّوهُ.

قَوْلُهُ: (ولكن لم يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أمْ لا).

قالَ المُلَّا[1]: والظَّاهِرُ أنَّ المخضرمَ مَن عُرِفَ عَدَمُ لُقِيِّه لَا مَن لم يُعْرَفْ أنَّهُ لَقِيَهُ ، وبَيْنَهُمَا فرقٌ كَمَا لَا يَخفَىٰ، فيَكُونُ حَدِيثُهم مِن المرسلِ الجليِّ ، قريبٌ من مراسيلِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (البَزَّارُ) بِفَتْحِ الموحَّدَةِ وتَشْدِيدِ الزايِ، وَفِي آخره راءٌ. قَوْلُهُ: (بإخبارِه) أي: المُدَلِّسِ عن نفسِه بِذَلِكَ أي: كقولِ ابنِ عيينةَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فقيلَ لَهُ هل حدَّثَكَ الزُّهرِيُّ ؟ فسكتَ ثمَّ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فقيلَ لَهُ هل سمعتَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ: لم أسمعْه منه، ولا ممَّن سمعَه مِنْهُ كَمَا تقدَّمَ.

قَوْلُهُ: (أو بجزمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ)أي: يَجْزِمُ بعَدَمِ الملاقاةِ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بالتاريخِ كحَدِيثِ العَوَّامِ - بفتحٍ وتشديدٍ - بنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قَالَ بلالٌ قد قامت الصلاةُ نهَضَ وكبَّرَ[2]. قَالَ الإمامُ أحمدُ: العَوَّامُ لم يُدْرِكْ ابنَ أبي أَوْفَىٰ[3] .

قَوْلُهُ: (ولا يكفي) أي: فِي عَدَمِ الملاقاةِ.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٥٠٤) .

(٢) أخرجهُ البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٢٢) .

وَقَالَ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَهَذَا لا يَرْوِيهِ إلاَّ الحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ» اهـ

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ (٣/ ٥٩٠) .

قَوْلُهُ: (لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ) أي: هَذِهِ الزِّيَادَةُ، أو هَذَا الزَّائِدُ من المزيدِ أي: فِي السَّندِ كَانَ يزيدَ الرَّاوِي فِي إسنادٍ واحدٍ رَجُلًا أو أكثرَ؛ وَهْماً مِنْهُ وغَلَطًا بِأَنْ يَكُونَ سمِعَه فِي طريقٍ بوَاسِطَةٍ ، وسمعَه فِي طريقٍ آخرَ بلا وَاسِطَةٍ.

قَوْلُهُ: (ولا يحكمُ فِي هَذِهِ الصورةِ) أي: صورةِ مَا رَوَاهُ بوَاسِطَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي وقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِها زِيَادَةُ راوٍ.

قَوْلُهُ: (بحكمٍ كلِّيٍّ) أي: قطعيٍّ فِي أحدِ الجانبينِ بِحَيْثُ يقالُ: كلَّما أسقطَ هَذَا الشيخُ المزيدَ أنَّهُ مدلِّسٌ لتعارضِ احْتِمَالِ الاتِّصَالِ، أي: مَرَّةً والانقطاعِ أي: مَرَّةً أخرَىٰ ولا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِمَا.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صنَّفَ فيه) أي: فِي بَيَانِ مَا ذَكَرَ من المدلِّسِ والمرسَلِ الخفيِّ ، والمزيدِ والفرقِ بينها.

قَوْلُهُ: (كِتَابِ التَّفْصِيلِ) أي: صنَّفَ كِتَابًا سماهُ كِتَابَ التَّفْصِيلِ بمعنىٰ التبيينِ.

قَوْلُهُ: (وكِتَابِ المزيدِ) أي: وصنَّفَ فِي مزيدِ الإسْنَادِ كِتَابًا سماهُ تمييزَ المزيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ أي: واستوعبَ فيهما مسائلَ الصورتينِ(١).

(١) قسمهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ قسمين :
أحدهما : ما حكم فيه بصحةِ ذكر الزيادة في الإسنادِ وتركها .
والثاني : ما حكم فيه برد الزيادةِ وعدم قبولِها .
قال الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحِ علل الترمذيِّ» (١/ ٢٣٤) : «ثم إن الخطيبَ تناقض، فذكرَ في كتابِ «الكفايةِ» للنَّاسِ مذاهبَ في اختلافِ الرُّواةِ في إرسالِ الحَديثِ ووصلِهِ، كُلَها لا تعرف عَنْ أحدٍ من مُتقدمي الحفَّاظِ، إنَّما هِيَ مأخوذة من كتبِ المتكلمين .
=

قَوْلُهُ: (وانتهتْ هنا أَقْسَامُ حكمِ الساقطِ من الإِسْنَادِ) أي: وعُرِفَ حكمُ المحذوفِ قِيلَ: الأنسبُ تقديمُ الحكمِ عَلَىٰ الأقسام، إذ الأَقْسَامُ للساقطِ، والأحكامُ للأقْسَامِ بأن يقُولَ: وانتهتْ هنا أَقْسَامُ المرُدودِ والسَّقطِ وأحكَامُه.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الطعنَ ... إلخ) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ الأُمُورِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَىٰ الطعنِ فِي الرُّوَاةِ، وَهِيَ عشرةٌ، كَمَا قَالَ.

قَوْلُهُ: (خمسةٌ مِنْهَا تتعلَّقُ بالعَدَالَةِ) وهي: الكذبُ والتُّهَمَةُ والفسقُ والجهالةُ والبدعةُ.

قَوْلُهُ: (ولم يحصلْ) أي: فَلَمْ يَعْتَنُوا بتمييزِ أحدِ القسمينِ عن الآخرِ للمصلحةِ الَّتِي ذكرَها وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا متعلِّقاً بالضَّبْطِ، وبَعْضُهَا متعلِّقاً بالعَدَالَةِ، ويُعْرَفُ ذَلِكَ بالذوقِ.

قَوْلُهُ: (لمصلحةٍ اقتضت ذَلِكَ) أي: اقتضتَ عَدَمَ الحصولِ المَذْكُورِ .

وقَولُهُ: (وَهِيَ) أي: المصلحةُ .

قَوْلُهُ: (فِي مُوجَبِ الردِّ) بِفَتْحِ الجيم أي: فِي إِيجابِ الردِّ عَلَىٰ سبيلِ التدَلِّي أي: التنزُّلِ مِن الأعلىٰ فِي الشدَّةِ إِلَىٰ الأدنىٰ فيه، عكسُ الترقِّي من الأدنىٰ إِلَىٰ الأعلىٰ.

= ثُمَّ إنَّه اختارَ الزِّيادةَ مِنَ الثِّقةِ تقبلُ مُطلقاً كَمَا نَصرهُ المتكلمونَ وَكثيرٌ مِنَ الفُقهاءِ، وَهَذَا يخالفُ تصرفه في كتاب «تمييز المزيدِ»، وقد عابَ تصرفه في كِتَابِ «تَمييزِ المَزيدِ» بعض مُحدثي الفُقهاءِ، وطمعَ فيهِ لموافقته لهم في كِتَابِ «الكفايةِ» اهـ .

قَوْلُهُ: (مُتَعَمِّداً لذَلِكَ) أي: بِخِلَافِ مَا إذا روَىٰ ساهياً فالمُرَادُ بالكَذِبِ فِي المَتْنِ الكذبُ عَلَىٰ سبيلِ العمدِ فلو قَالَ بدَلَهُ: الافتراءُ وَهُوَ الكذبُ عن عمدٍ، لكَانَ أولىٰ.

قَوْلُهُ: (أو تهمتُه بذَلِكَ) أي: تهمةُ الرَّاوِي بالكَذِبِ المَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (إلا مِن جهتِه) أي: الرَّاوِي المُتَّهمِ أي: وغَيْرِهِ من الثقاتِ الَّذِين حضروا معَه عَلَىٰ الشَّيْخِ لم يَرْوِه وأمَّا لو كَانَ هُوَ ثقةً مِن بينهم ، أو كَانَ هُوَ يَنْفَرِدُ بالشَّيْخِ فِي بَعْضِ الأحيانِ، فإنه يُقْبَلُ.

قَوْلُهُ: (ويَكُونُ) أي: ذَلِكَ الحَدِيثُ مُخَالِفًا للقواعدِ المعلومةِ، أي: بِأَنْ يخالفَ مَن هُوَ أوثقُ مِنْهُ وَلَيْسَ المُرَادُ بالقواعدِ قواعدَ الشريعةِ كَمَا قَالَ الشيخُ مُلَّاعلِي قاري؛ فإنَّ لها بياناً آخرَ ؛ لأنَّ رتبتَها لَا تلي رتبةَ الكَذِبِ ، ويحتملُ أَنْ يُرَادَ بِهَا قواعدُ الشريعةِ وتَكُونُ الواوُ بمعنىٰ أو وَهُوَ مُضِرٌّ ؛ لأنَّ مَا كَانَ من جهتِه يَكُونُ فِيهِ التهمةُ وَلَوْ كَانَ مُوافقاً للقواعدِ ، فالمُرَادُ بالقواعدِ شأنُ الرُّوَاةِ وعادتُهم بِأَنْ خالفَ من هُوَ أوثقُ مِنْهُ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ من جهتِهِ ، وَإِنْ يُخَالِفَ من أوثقُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَا ينفردَ بالأخذِ عن الشَّيْخِ فِي بَعْضِ الأحيانِ.

قَوْلُهُ: (وهو دُونَ الأَوَّلِ) أي: أنَّ مَن عُرِفَ بالكَذِبِ فِي كَلَامِه دُونَ الأَوَّلِ، أي: وَهُوَ المتهمُ، وَلَيْسَ المُرَادُ بالأَوَّلِ كذبَ الرَّاوِي؛ لأَنَّهُ معلومٌ فسقَطَ قَوْلُ ابنِ قاسمٍ: إنَّهُ لَا حاجةَ لقولِه، وَهَذَا دُونَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ معلومٌ أَنَّهُ دُونَ الأَوَّلِ فِي كَلَامِ

المصنفِ[1] انتَهَىٰ.

وَكَانَه فُهِمَ أنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ التهمةِ ، والمُرَادُ بالأَوَّلِ الحقيقيُّ ، والصوابُ جعلُه إشارةً إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَكَذَا مَن عُرِفَ ... إلخ) ، وجعلُ الأَوَّلِ إضافيًّا ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أو تهمتُه) بِذَلِكَ، ثمَّ وجهُ تَقْدِيمِ الثَّانِي عَلَىٰ مَا بعدَه من الفسقِ وغَيْرِهِ أنَّ كونَ كلٍّ مِن العشرةِ مُوجِبَةً للردِّ إِنَّمَا هُوَ من جهةِ إيجابِهما بحسبِ ظنِّ الكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ وَهَذَا هُوَ وجهُ تَقْدِيمِ النوعينِ اللذينِ يَلِيَانِه عَلَىٰ الفسقِ.

قَوْلُهُ: (أو غَفْلَتُهُ) أي: ذهولُه أي: أو فحشُ غفلتِه فَهُوَ معطوفٌ عَلَىٰ غلطِهِ ، والفحشُ المُسَاوَاةُ أو الغلطُ أَكْثَرُ من الصوابِ، وأمَّا مجردُ الغلطِ والنسيانِ فَلَا يخلو عَنْهُ أحدٌ.

قَوْلُهُ: (أو فسقُه) قِيلَ: المُرَادُ بِهِ ظهورُه ؛ لأنَّ جعلَه مُوجِباً للطعنِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ العلمِ بِهِ وظهورِهِ.

قَوْلُهُ: (أي: بالفِعْلِ أو القَوْلِ) أي: بِأَنْ يَكُونَ كذَّاباً فِي غَيْرِ الحَدِيثِ، وَهُوَ داخلٌ فِي التهمةِ ، والمُرَادُ بالفِعْلِ أعمُّ من العَمَلِ الظاهرِ والباطنِ.

قَوْلُهُ: (ممَّا لم يَبْلُغ الكفرَ) أي: مِن فعلِه أو قَوْلِهِ، وأمَّا الكفرُ فَهُوَ خارجٌ عن البحثِ ؛ لأنَّ الكلامَ فِي الرَّاوِي المسلمِ.

قَوْلُهُ: (وبينَه) أي: بينَ الفسقِ وبينَ الأَوَّل، أي: وَهُوَ الكذبُ عمومٌ أي: وخصوصٌ مُطْلَقًا فالأَوَّلُ أخصُّ والثَّانِي أعمُّ ؛ لأنَّ الفسقَ يصدُقُ عَلَىٰ كُلِّ مَا

---

(١) فِي «حاشيته» (ص ٨٢).

صدَقَ عَلَيْهِ الكذبُ دُونَ العكسِ، وأمَّا بينَه وبينَ الثَّانِي فعمومٌ من وَجْهٍ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الأَوَّلَ) أَي: وَهُوَ الكذبُ معَ كَوْنِه داخلاً فِي العامِّ.

قَوْلُهُ: (وأمَّا الفسقُ بالمُعْتَقَدِ) أَي: بالاعتقادِ فسيَأتِي بيانُه بأنَّه نوعٌ خاصٌّ يُسَمَّىٰ بالبدعةِ.

قَوْلُهُ: (أو وَهْمُه) أَي: شَكُّهُ ،أو تردُّدُه، أو ظَنُّهُ .

قَوْلُهُ: (أو مخالفتُهُ) أَي: للثقاتِ بِأَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لمن هُوَ أوثقُ مِنْهُ أي: بِأَنْ يرويَ زيادةً لم يَرْوِهَا غَيْرُهُ ، وَفِي تأخيرِهما عن الفسقِ نظرٌ ظَاهِرٌ؛ فإنَّهما أَكْثَرُ مناسبةً للكذبِ من الفسقِ بالفِعْلِ.

قَوْلُهُ: (بأَنْ لَا يُعْرَفَ ... إلخ) صادقٌ بصورتينِ أَنْ لَا يُعْرَفَ أَصْلًا أو عُرِفَ لَكِنْ غيرُ مُعيَّنٍ معَ أَنَّهُ لو كَانَ مُعَيَّنًا لكَانَ هُوَ عينَ قَوْلِهِ أو فسقِهِ.

قَوْلُهُ: (وهي اعتقادُ مَا أحدثَ) أَي: بِأَنْ يَدَّعِيَ ويعتقدَ أنَّ العبدَ يَخْلُقُ أفعالَ نفسِهِ الاختياريَّةَ.

قَوْلُهُ: (علىٰ خلافِ المَعْرُوفِ) مُتَعَلِّقٌ بأحدثَ .

وقَولُهُ: (عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُتَعَلِّقٌ بالمَعْرُوفِ وَكَذَا عن أَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

قَوْلُهُ: (لا بمعاندةٍ) أَي: لأَنَّ مَا يَكُونُ بمعاندةٍ فَهُوَ كفرانٌ أدَّىٰ عنادُه إِلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) .

الكفرِ، والا ففسقٌ.

قَوْلُهُ: (بل بنوعِ شبهةٍ) أي: دليلِ باطلٍ سُمِّيَ بها؛ لأَنَّهُ يُشْبهُ الثابتَ وَلَيْسَ بثابتٍ ؛ لأنَّ أدلَّةَ المبتدعةِ كلَّها مدخولٌ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ الكلُّ يستدلُّونَ بالقرآنِ، لَكِنْ كَمَا قَالَ تعالىٰ: { يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا } .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ عبارةٌ) وَفِي بَعْضِ النسخِ (وَهِيَ) وعَلَيْهَا فالتأنيثُ باعْتِبَارِ الخَبَرِ، أو باعْتِبَارِ الخَصْلةِ.

قَوْلُهُ: (عمَّن يَسْتَوِي ... إلخ) الأَوْلَىٰ أَنْ يقُولَ: أَنْ تكونَ إصابتُه أقلَّ أو يستويا ويَأتِي يَقُولُ وَهُوَ مَا لم يَتَرَجَّحْ جانبُ إصابتِه عَلَىٰ جَانِبِ غلطِه فيَقْتَضِي المباينةَ وَهُوَ أحسنُ ؛لأَنَّهُ صادقٌ بالتساوي أو أنَّ الإصابةَ أقلُّ.

قَوْلُهُ: (وهوَ الطعنُ) أي: المَطْعُونُ فِيهِ فَأُطْلِقَ الطعنُ أَوَّلاً عَلَىٰ حقيقتِه وأَرَادَ بِهِ هنا المطعونَ فيه، ففيه استخدامٌ.

قَوْلُهُ: (الموضوعُ) مِن وضَعَ[1] الشيءَ إذا حطَّهُ سُمِّي بِذَلِكَ لانحطاطِ رتبتِه دائمًا بِحَيْثُ لَا ينجبرُ أَصْلًا ، واصطلاحًا المُخْتَلَقُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأُورِدَ الموضوعُ فِي أنواعِ الحَدِيثِ، معَ أَنَّهُ لَيْسَ بحَدِيثٍ؛ نظراً

(١) قوله (من وضع) أي: مأخوذ لَا مشتق لأن المَعْنَىٰ الاصطلاحي لَيْسَ مشتقا من المَعْنَىٰ اللغوي إذ مَعْنَاهُ اللغوي الخط أي حسا كَمَا هُوَ المتبادر وإطلاقه عَلَىٰ الخط المعنوي تجوّز كَمَا يظهر. وأمَّا المَعْنَىٰ الاصطلاحي، فَهُوَ مَا أشار لَهُ المحشىٰ فليس مشتقا من المَعْنَىٰ اللغوي وَإِنَّمَا هُوَ مأخوذ فقط وَقَدْ بين المحشىٰ وجه الأخذ بقوله سمىٰ بذلك الانحطاط ... إلخ فلفظ الموضوع من وضع لَا مَعْنَاهُ وقوله سمىٰ أي الموضوع باعتبار المَعْنَىٰ وقوله بذلك أي بلفظ موضوع انْتَهَىٰ مؤلفه.

إِلَىٰ زعمِ واضعِه ولتُعْرَفَ طرقُه الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لمعرفتِه لِيَنْفِيَ عَنْهُ القبولَ.

قَوْلُهُ: (والحكمُ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ الحَدِيثِ.

وقَولُهُ: (بالوضعِ) أي: بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا أو بوضعِ الواضعِ إِيَّاهُ.

وقَولُهُ: (إنَّمَا هُوَ) أي: الحكمُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (إذ قدْ يصدُقُ الكذُوبُ) أي: كَمَا أَنَّ الصدوقَ قد يكذبُ، ومنه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بالمرءِ كذبًا أَنْ يُحَدِّثَ بكلِّ مَا سَمِعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

قَوْلُهُ: (لكن لأهلِ العلمِ ... إلخ) أي: الكامِلِينَ.

قَوْلُهُ: (يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ) أي: المَوضُوعَ من غَيْرِهِ، والكذبَ من الصدقِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يقومُ بذَلِكَ) أي: بالحكمِ عَلَىٰ الحَدِيثِ بأَنَّهُ موضوعٌ، وَهَذَا كلُّه فِي الخفيِّ، وأَمَّا الكذبُ المحضُ، فيعرفُه أهلُ العلمِ مُطْلَقًا.

وقَولُهُ: (مِنْهُمْ) أي: مِن أَهْلِ العلمِ مُطْلَقًا لَا بقيدِ الكمالِ وإلا لَتناقَضَ، ففي الكَلَامِ استخدامٌ، وَهُوَ بَيَانٌ مقدَّمٌ عَلَىٰ المبيِّنِ الَّذِي هُوَ قولُه: من يَكُونُ اطلاعُه تامًّا أي: كاملاً فِي معرفةِ الأَسَانيدِ وأحوالِ رِجَالِ الحَدِيثِ

قَوْلُهُ: (وذهنُه ثاقبًا) أي: مضيئًا بتنويرِ قلبِه وشروقِ شموسِ الأنوارِ فِي صدرِهِ.

قَوْلُهُ: (ومعرفتُه بالقَرَائِنِ الدالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ) أي: عَلَىٰ كَوْنِ الحَدِيثِ مَوْضُوعًا.

---

(١) (١/ ١٠ المقدمة).

وقَولُهُ: (مُتَمَكِّنَةٌ) أي: ثابتةٌ راسخةٌ قَالَ الدارَ قطنيُّ: يا أهلَ بَغْدَادَ لَا تظنُّوا أنَّ أحدًا يقدِرُ أنْ يكذبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأنا حيٌّ ذكرَه. السخاويُّ[1]، وَقَالَ الربيعُ بنُ خَيْثَمٍ: إنَّ للحَدِيثِ ضوءًا كضوءِ النهارِ نَعْرِفُه، وظلمةً كظلمةِ الليلِ نُنْكِرُه.

وَقَالَ ابنُ الجوزيِّ: إنَّ الحَدِيثَ المنكرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جلدُ الطالبِ للعلمِ وينْكَسِرُ مِنْهُ قلبُه فِي الغالبِ[2].

قَوْلُهُ: (بإقرارِ واضعِه) أي: واضعِ الحَدِيثِ المتفرِّدِ بِهِ بِأَنْ يقُولَ: أنا كَذَبْتُ؛ لأني رَأَيْتُ الناسَ كَسْلَىٰ فصنَعْتُها يرىٰ نفسَه أَنَّهُ عَلَىٰ خيرٍ، وَهُوَ فِي أقبحِ الخُسْرَانِ بِسَبَبِ كذبِه عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكقولِ عُمَرَ بنِ صُبَيْحٍ: أنا وَضَعْتُ خطبةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّتِي نسَبْتُها إِلَيْهِ[3]، وكالحَدِيثِ الطويلِ عَنْ

(١) فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ٣٢٠ ط مكتبة السنة).

(٢) «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

قال البلقيني رَحِمَهُٱللَّهُ في «محاسن الاصطلاح» (ص ٢١٥): «إن لأئمة الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع؛ وشاهده أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين وعرف ما يحب وما يكره، فجاء إنسان وادّعىٰ أنه يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلىٰ تكذيب من قال: إنه يكرهه» اهـ..

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٥٢).

وقال ابن مهدي رَحِمَهُٱللَّهُ: قلت لِمَيْسرة بن عَبْدِ رَبِّهِ: «من أَيْنَ جئت بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ من قرأ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟». قَالَ: «وَضعتُها أُرَغِّبُ النَّاسَ فِيهَا» أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٦٤).

وقال أبو داود الطيالسي: «أتينا زياد بن ميمون، فسمعته يقول: أستغفر الله، وضعت هذه الأحاديث».

أبي بنِ كعبٍ رضي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي فضائلِ سورِ القرآنِ، اعترفَ رَاوِيه بالوضعِ وأُنْكِرَ عَلَىٰ الثعلبيِّ والبيضاويِّ وغَيْرِهِم مِن المفسِّرينَ الَّذِينَ ذكرُوه فِي تفاسيرِهِم من غَيْرِ بَيَانِ وضعِه(١).

قَوْلُهُ: (قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ) اسمُهُ محمدٌ ، وَكَانَ مالكيًا ثمَّ تَشَفَّعَ وَكَانَ

أخرجه عبد الله بن أحمد فِي «العلل» (٢٩٩٧) وأمثال ذلك كثير.

(١) قال الحافظ العِرَاقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٣١٢): «وكل من أودع حديث أبيٍّ - المذكور- تفسيره، كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ فِي ذلك، فكم من أبرز إسناده - فهم كالثعلبي، والواحدي فهو أبسط العذرة، إذ أحال ناظره علىٰ الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم، وأما من لم يبرز سنده، وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش كالزمخشري» اهـ.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الموضوعات» (١/٣٩١-٣٩٢): وقد فرق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي فِي «تفسيره» فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وتبعه أبو الحسن الواحدي فِي ذلك، ولا عجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجبت من أبي بكر بن داود كيف فرقه علىٰ كتابه الَّذِي صنفه فِي «فضائل القرآن» وهو يعلم أنه حديثُ محال، ولكن شره جمهور المحدثين فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل، وهذا قبيح منهم ،لأنه صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من حدث عني حديثًا يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين .... »اهـ

قال أبو عمَّار الحسين بن حُريث المروزي: قيل لأبي عِصمةَ - يعني: نوح بنَ أبِي مريم -: من أين لك عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في فضائلِ القرآنِ سُورةً سُورةً، وليسَ عند أصحابِ عكرمةَ هذا ؟ .

فقال: «إنِّي قد رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآنِ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ومغازي محمَّد ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديثَ حسبة» .

أخرجه الحاكمُ فِي «المدخل إلىٰ الإكليل» (ص ١٠٧ رقم ٤٠) - ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ فِي «الموضوعات» (١/ ١٨) - وَإِسْنادهُ صَحِيحٌ .

يؤلِّفُ للفريقينِ ، أمَّا أبوه فكانَ مالكيًا واسمُه عليٌّ ، وَسَبَبُ تسميةِ أبيه دقيقَ العيدِ أنَّهُ مرَّ يَوْمَ عيدٍ، وَعَلَيْهِ طَيْلَسانٌ فقيلُ: كـأنَّه دقيقُ عيدٍ ، فَلُقِّبَ به، ولَمَّا ماتَ دُفِنَ بِقُوصٍ فِي الصعيدِ ، أما ابنُه فَبِالقَرَافَةِ عِنْدَ ابنِ أبي حمزةَ والشاطبيِّ بقربِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ.

قَوْلُهُ: (لا يُقْطَعُ بذَلِكَ) أي: بالوضعِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بقاطعٍ فِي كَوْنِه مَوْضُوعًا.

قَوْلُهُ: (وفُهِمَ منه) أي: من كَلَامِ ابنِ دقيقِ العيدِ[1] ، وَذَلِكَ الفَهْمُ بعيدٌ .

وقَولُهُ: (بَعْضُهُم) كابنِ الجزريِّ عَلَىٰ مَا ذكرَه السَّخَاوِيُّ[2] .

وقَولُهُ: (أَنَّهُ) أي: أنَّ مرادَ ابنِ دقيقِ العيدِ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ ذَلِكَ) أي: عَدَمُ العَمَلِ بالإقرارِ، مرادُه أي: مرادُ ابنِ دقيقِ العيدِ، ومقصودُه كَمَا فَهِمْتَ يا ابنَ الجزريِّ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا نفَىٰ) أي: ابنُ دقيقِ العيدِ القطعَ أي: الجزمَ واليقينَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا .

وقَولُهُ: (بِذَلِكَ) أي: بِسَبَبِ ذَلِكَ الإقرارِ لمَا فِيهِ من الاحْتِمَالِ .

قَوْلُهُ: (ولا يلزمُ من نفيِ القطعِ نفيُ الحكمِ) أي: نفيُ الإقرارِ نفسِه الَّذِي هُوَ الحكمُ بالوضعِ، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ ، والصوابُ أنَّهُ لَا يلزمُ من نفيِ القطعِ بِقَوْلِهِ نفيُ الحكمِ مُطْلَقًا أي: لَا قَطْعًا ولا ظنًّا ذكرَهُ المُلَّا[3].

(١) «الاقتراح» (ص ٢٢٩) .
(٢) في «فتح المُغيث» (١/ ٣٣٤ ط مكتبة السنة) .
(٣) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٥١٢) .

قَوْلُهُ: (لأنَّ الحكمَ) أي: الشرعيَّ يقعُ أي: غالبًا .

وقَولُهُ: (وَهُوَ) أي: إقرارُه ههنا أي: فِي هَذَا المحلِّ كَذَلِكَ أي: ممَّا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بالظنِّ ، فإنَّا نحكمُ بالظواهرِ ، واللهُ أَعْلَمُ بالسرائرِ.

قَوْلُهُ: (ولولا ذَلِكَ) أي: ولولا أنَّهُ يجُوزُ العملُ والحكمُ بمُقْتَضَىٰ الظنِّ الغالبِ لَما ساغَ ... إلخ.

أي: وهنا كَذَلِكَ يُحْكَمُ بالكَذِبِ للظنِّ الغالبِ.

قَوْلُهُ: (ما يؤخذُ من حالِ الرَّاوِي) أي: كالتقرُّبِ للخلفاءِ والأمراءِ بوضعِ مَا يُوَافِقُ فعلَهُم وآراءَهم وغَيْرَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فِي كَوْنِ الحَسَنِ) أي: البصريِّ .

وقَولُهُ: (فساقَ) أي: المأمونُ فِي الحَالِ أي: من عندِ نفسِه.

قَوْلُهُ: (أنَّه قَالَ سمِعَ ... إلخ) المتبادرُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سمِعَ الحَسَنُ وَهُوَ بعيدٌ؛ لأنَّ الحَسَنَ من التَّابِعِينَ والنبيُّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الكَذِبِ فضميرُ أنَّهُ راجعٌ للمأمونِ أي: أنَّ المأمونَ قَالَ: سمعَ الحَسَنُ مِن أبي هريرةَ ، ولكن عَلَىٰ الأقلِّ يَكُونُ مِن الكَلَامِ الخرافاتِ ولكنَّ الكذبَ لَيْسَ حاصِلًا من حالِ الرَّاوِي بل بالعقلِ ، وأيضًا قولُه: (إِلَىٰ النبيِّ) لَا معنىٰ لَهُ حينئذٍ .

وَقِيلَ: إنَّ قولَه أنَّهُ ... إلخ بدلٌ مِن إسنادٍ أو يَكُونُ المُرَادُ بالحَالِ مَا لَيْسَ بصريحٍ فِي الكَذِبِ ؛ لأنَّ الكذبَ هنا لزومٌ ، والصريحُ بِأَنْ يقُولَ: أنا كاذبٌ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (سمعَ الحَسَنُ من أبي هريرةَ) أي: إِلَىٰ آخرِ مَا ذكرَه رَوَاهُ البيهقيُّ فِي الْمَدْخَلِ ،ونَحْوُهُ أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ الحارثِ التيميَّ سُئِلَ عن فتحِ مكةَ فَقَالَ: عنوةً فطُولِبَ بالحُجَّةِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ ، أنَّ الصحابةَ اخْتَلَفُوا فِي فتحِ مكةَ أكانَ صُلْحًا أم عَنْوةً فسألوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كانَ عَنْوَةً» ، هَذَا مع أَنَّهُ اعترفَ أَنَّهُ صنعَه فِي الحَالِ ليندفعَ بِهِ الخصمُ.

قَوْلُهُ: (وكما وقعَ لغياثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ)أي: النخعيّ روَي عن الأعمشِ وغَيْرِهِ، كَانَ عالمًا، ويحبُّ الدنيا ،فلذا زادَ قولَه أو جَنَاحُ مرادُه أَنْ يُسَوِّغَ للمهديِّ اللعِبَ بالطيرِ ، ولكن كَانَ ذَلِكَ سببًا فِي توبةِ المَهْدِيِّ.

قَوْلُهُ: (حيثُ دخلَ عَلَىٰ المَهْدِيِّ) بِفَتْحِ الميمِ، وَسُكُونِ الهاءِ، وتَشْدِيدِ اليَاءِ، وَهُوَ أميرُ المؤمنينَ مُحَمَّدُ ابنُ أميرِ المؤمنينِ أبي جعفرٍ عَبْدِ اللهِ المنصورِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، والمهديُّ أَبُو هارونَ الرشيدِ.

قَوْلُهُ: (فوجدَه) أي: فصادفَ غِياثٌ المهديَّ حالَ كَوْنِه يَلْعَبُ بالحمامِ .

قَوْلُهُ: (فساقَ فِي الحَالِ) أي: لطمعِ المالِ .

وقَوْلُهُ: (لَا سبَقَ) قَالَ الحافظُ: السَّبَقُ محرَّكٌ الَّذِي تقعُ المسابقةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ العِوَضُ قَالَ فِي شَرْحِ المنهجِ: السَّبَقُ بِفَتْحِ الباءِ العوضُ ويُرْوَىٰ بالسكونِ، مصدرُ سَبَقْتُ أَسْبِقَ والمَعْنَىٰ لَا يَحِلُّ أخذُ المالِ بالمسابقةِ إلاَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وقال الخطابيُّ: الرِّوَايَةُ الصحيحةُ بِفَتْحِ الباءِ كَذَا فِي «النِّهَايةِ».

قَوْلُهُ: (إلا فِي نصلٍ) النَّصْلُ حديدةُ السهمِ أي: كسهامٍ ورماحٍ.

وقَولُهُ: (أو خُفٌّ) أي: لبعيرٍ.

وَقِيلَ: وقَولُهُ: (أو حافرٍ) أي: خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ.

وقَولُهُ: (أو جَنَاحٍ) بِفَتْحِ الجيمِ أي: ريشٍ، وَهُوَ للطائرِ.

قَوْلُهُ: (فزادَ فِي الحَدِيثِ) أي: الثابتِ عَلَىٰ مَا فِي الجامعِ الصغَيْرِ بلفظِ «لا سَبَقَ إلا فِي خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ» رَوَاهُ أحمدُ وأصحابُ السننِ الأربعةِ عَنْ أَبِي هريرةَ قَوْلُهُ: «أو جَناحٍ» أي: هَذَا اللفظُ.

قَوْلُهُ: (فَعَرَفَ المهديُّ) أي: مِن كمالِ عقلِه.

وقَولُهُ: (أنَّهُ) أي: غِياثًا كذَب أي: فِي زِيَادَةِ لفظِ جَناحٍ.

قَوْلُهُ: (فأمرَ بذبحِ الحمامِ) أي: وَقَالَ أنا حملتُه عَلَىٰ ذَلِكَ الكَذِبِ[1]، قَالَ

(١) أخرجها الخَطِيبُ فِي «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٧ ط بشار) ـ ومن طريقه ابنُ عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٤٢٥)، وابنُ الجوزيِّ فِي «الموضوعات» (٣/ ٢٦٩ رقم ١٥٠٣ ط أضواء السلف) ـ من طريق علي بن الحسن الرازي حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت أبي يقول: ... وذكره.

وقد توبع محمد بن الحسين الزعفراني، تابعه علىٰ بن مهرويه:

أخرج روايته أبو يعلىٰ الخليلي فِي «الإرشاد» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) سمعت عبد الواحد بن محمد يقول سمعت علىٰ بن مهرويه بسنده سواء.

وأخرجه الحاكم فِي «المدخل إلىٰ الإكليل» (ص ١٠٨) سمعت أبا سعيد أحمد بن محمد بن رميح يقول سمعت أبا العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي يقول سمعت أبا بكر بن أبي

السخاويُّ(١): لكنَّه أمرَ لَهُ بِبَدْرَةٍ يَعْنِي: عشرةَ آلافِ درهمٍ.

فائدةٌ: سُئِلَ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ عن الخطيبِ يَنْقُلُ الأحاديثَ من غَيْرِ أَنْ يَعْزُوَها هل يجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فأَجَابَ بأنَّ مَا ذكرَه فِي خطبتِه مِن الأَحَادِيثِ من غَيْرِ أَنْ يبيِّنَ رُوَاتَها أو مَن ذكرَها جائزٌ بشرطِ أَنْ يَكُونَ مِن أَهْلِ المعرفةِ فِي الحَدِيثِ، أو ينقلُها مِن كتابِ مؤلِّفُه كَذَلِكَ، وأمَّا الاعتمادُ فِي رِوَايَةِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ مجردِ رؤيتِها فِي كتابِ

خيثمة يقول: وذكر نحوه وإسنادهُ صحيحٌ.

وأخرجه الحاكم فِي «المدخل» (ص ١٠٨)، والخَطِيب فِي «التاريخ» (١٤/ ٢٧٧) من طريق أحمد بن كثير مولىٰ ابن عباس حَدَّثَنِي داود بن رشيد قال: وذكر نحوه.

وأحمد بن كثير بن الصلت ترجم له الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٨٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما حديث «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف» فَهُوَ صَحِيحٌ.

أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والنَّسائي (٦/ ٢٢٦) وفِي «الكبرىٰ» (٤٤٢٦، ٤٤٢٧)، والتِّرمذي (١٧٠٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشَّافِعِي فِي «مسنده» (ص٣٤٩)، وفِي «الأم» (٤/ ٢٢٩) - ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٠٠) - وعلىٰ بن الجعد في «مسنده» (٢٧٥٩) - ومن طريقه الحافظ المزِّي فِي «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٤) - وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٨/ ٣٣٥٦٢)، وابن حبَّان كما فِي «الإحسان» (٤٦٩٠)، والطحاوي فِي «مشكل الآثار» (١٨٨٨- ١٨٩٢)، وابن عبد البر فِي «التمهيد» (١٤/ ٩٣)، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفُوعاً به.

قال شيخُ الإسلام الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٥/ ٣٢٣): «وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات» اهـ.

(١) «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ٣١٨ ط مكتبة السنة).

لَيسَ مؤلِّفه كَذَلِكَ فَلَا يجُوزُ ، وَمن فعلَه عُزِّرَ انتَهَىٰ. مِن الفتاوىٰ الحديثيَّةِ[١] قالَه الطوخيُّ.

قَوْلُهُ: (ومِنهَا) أي: من القَرَائِنِ.

قَوْلُهُ: (حيثُ لَا يُقبَلُ شيءٌ من ذَلِكَ) أي: ممَّا ذكرَ من النَّصَّينِ والإجْمَاعِ والعقلِ، وَقَدْ يُعْرَفُ الوضعُ أيضًا برَكَّةِ لفظِ الحَدِيثِ ؛لِكَونِهِ لَا فصاحةَ فِيهِ ، أوركَّةِ مَعْنَاهُ لِكَونِهِ يرجعُ إِلَىٰ الإخبارِ بالجمعِ بينَ النقيضينِ أو بركَّتِهما معًا[٢].

ويُعْرَفُ أيضًا بما فِيهِ وعدٌ عظيمٌ عَلَىٰ فعلِ شيءٍ حقيرٍ كقَوْلِهِ: مَن أطعمَ لقمةً بنىٰ اللهُ لَهُ ألفَ مدينةٍ ، فِي كُلِّ مدينةٍ ألفُ بيتٍ ، فِي كُلِّ بيتٍ ألفُ حُورِيَّةٍ، لكلِّ حورِيَّةٍ ألفُ وَصِيفَةٍ أي: خادمٍ.

وكقَوْلِهِ: «لقمةٌ فِي بطنِ جائعٍ أفضَلُ من بناءِ ألفِ جامعٍ» ، أو: وعيدٌ شديدٌ عَلَىٰ صغيرةٍ.

قَوْلُهُ: (تارةً يَختَرِعُه الواضعُ) أي: مِن عندِ نفسِه وَهُوَ كَثِيرٌ كَمَا يذكرُه أهلُ التعاويذِ فِي إِسْنَادِ دعائِه .

---

(١) «الفتاوىٰ الحديثية» (ص ٣٢) .

(٢) قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ : « إنما المدارُ علىٰ المعنىٰ، فحيثُ ما وُجِدَتْ ركاكتُهُ، دلَّ علىٰ الوضعِ، سواءٌ كانَ وحدهُ، أو انضمتْ إليهِ ركاكةُ اللفظِ؛ فإنَّ هذا الدينَ كلَّهُ محاسنٌ، والركةُ ترجعُ إلىٰ الرداءةِ؛ فإذن بينها وبينَ مقاصدِ الدِّينِ مباينةٌ، قالَ: وركاكةُ اللفظِ لا تدلُّ علىٰ ذَلِكَ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ الراوي رواهُ بالمعنىٰ، فغيَّر ألفاظهُ بألفاظٍ غيرِ فصيحةٍ، منْ غيرِ أنْ يُخلَّ بالمعنىٰ، نَعَم. إنْ صرَّحَ بأنَّ هذا لفظُ النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فهوَ كاذبٌ، والله أعلمُ » .
«النكت الوفية» (١/ ٥٧٧).

وقولُهُ: (وَتَارَةً يأخذُ كَلَامَ غَيْرِهِ) مثلَ: حُبُّ الدنيا رأسُ كُلِّ خطيئةٍ. فإنَّه من كَلَامِ مالكِ بنِ دينارٍ، كَمَا رَوَاهُ ابنُ أبي الدنيا(١)، فأخَذَه البعضُ، وجعلَه حديثًا، وَقِيلَ: هُوَ مِن كَلَامِ سيِّدِنَا عِيسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلامُ، كَمَا رَوَاهُ البيهقيُّ فِي الزهدِ(٢) فيَكُونُ عَلَىٰ الأوَّلِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلفِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي مِنْ كَلَامِ الإِسرَائيلِيَاتِ.

وَقَالَ فِي شُعَبِ الإيمانِ(٣): لَا أصلَ لَهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا من مراسيلِ الحَسَنِ البصريِّ.

قَالَ العراقيُّ: ومراسيلُه عندَهُم شِبْهُ الريحِ يَعْنِي: فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا كَذَا قَالُوا، إلا أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ قَالَ: إنَّ إِسْنَادَ الحَسَنِ حَسَنٌ ومراسيلَه أثْنَىٰ عَلَيْهَا ابنُ المدينيِّ» انْتَهَىٰ

أَقُولُ: خصوصًا، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ سيدُ التَّابِعِينَ(٤)» انْتَهَىٰ

(عَدَوِيٌّ) ومثلُ: (المعِدةُ بيتُ الداءِ والحميةُ رأسُ الدواءِ). فإنَّه مِن كَلَامِ قُدماءِ الحكماءِ أو الإسرائيلياتِ.

(١) هو في «ذم الدنيا» (ص ١٧٠ رقم ٤١٦) حَدَّثَنِي محمد بن إدريس أَخْبَرَنَا هريم بن عثمان وسلام بن مسكين عن مالك بن دينار قوله.

(٢) (١/ رقم ٢٤٨ بتحقيقي).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوي» (٢/ ١٩٦): «هذا معروف عن جندب بن عبد الله، وأما عن النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس له إسناد معروف» اهـ.

وانظر - غير مأمور - «الضعيفة» (١٢٢٦).

(٣) «الشعب» (١٠٠١٩ ط الرشد) من طريق ابن أبي الدنيا - وهو في «ذم الدنيا» (ص ١٦ رقم ٩).

: حدثني سريج بن يونس أَخْبَرَنَا عباد بن العوام عن هشام أو عوف عن الحسن مرسلاً.

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٥).

قَوْلُهُ: (كبَعْضِ السلفِ الصالحِ) مِنْهَا كلماتُ عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومِنْهَا موقوفاتُ الحَسَنِ حَيْثُ قِيلَ: كَلَامُه يُشْبِهُ كَلَامَ الأنبياءِ ، ونحوَ كَلَامِ مالكِ بنِ دينارٍ والفضيلِ بنِ عياضٍ ومعارفِ الجُنَيْدِ وغَيْرِهِم.

قَوْلُهُ: (أو قدماءُ الحكماءِ) كالحارثِ بنِ كلدةَ وبقراطَ وأفلاطونَ وأرسطاطاليسَ فيأخذُ كَلَامَهم ويجْعَلُه كلاماً محمديًّا .

قَوْلُهُ: (أو الإسرائيلياتُ) أي: أقاويلُ بنِي إسرائيلَ ممَّا ذُكِرَ فِي التوراةِ، أو أُخِذَ مِن علمائِهِم.

قَوْلُهُ: (ليروِّجَ) - بِتَشْدِيدِ الواوِ المَكْسُورَةِ - أي: الإِسْنَادَ، أو المفتوحةَ أي: الحَدِيثُ فَهَذَا الحَدِيثُ موضوعُ الإِسْنَادِ لَا المَتْنِ قَالَ المُلَّا[1]: وَقَدْ يَذْكُرُ كلاماً لَيْسَ لَهُ أصلٌ، كَمَا يذكرُه أهلُ التعاويذِ فِي إِسْنَادِ دعاءِ القدحِ ونَحْوُهُ ويَذكرُ لَهُ إسناداً أجلُّ رِجَالِه مِن أكابرِ المُحَدِّثِينَ منتهياً إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إِلَى أحدٍ مِن أكابرِ أمَّتِه كالخِضْرِ والحَسَنِ البصريِّ والإِمَامِ جعفرِ الصادقِ ، وَقَدْ يذكرُ فِي آخرِه أنَّ مَن شكَّ فِي هَذَا كفرَ .

قولُه: «دعاءُ القدحِ» هُوَ مذكورٌ فِي جُمْلَةِ أدعيةٍ جمعَها الشيخُ علي قاري مِن آياتٍ قرآنيَّةٍ وآثارٍ نبويَّةٍ وصلاةٍ عَلَى خيرِ البريَّةِ ، وجعلَها أحزاباً ، ورتَّبها عَلَى الليالي فبدأ بليلةِ الأحدِ ، وختمَ بليلةِ السبتِ ، وسماهُ الحِزْبَ الأعظمَ والوِرْدَ الأفخمَ وَهُوَ حزبٌ جامعٌ جليلُ القدرِ؛ لما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ من التعويذاتِ

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (١/ ٥٢٣) .

والتحصُّناتِ والفوائدِ النفيسةِ ويوجدُ كَثِيرًا عَلَىٰ هامشِ نسخِ دلائلِ الخيراتِ بالطبعةِ القديمةِ، وكلماتُ سيِّدِنا عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ مِن هَذَا القبيلِ.

قَوْلُهُ: (والحَامِلُ) أي: السببُ الحَامِلُ.

وقَوْلُهُ: (كالزنادقةِ) هُوَ تمثيلٌ للواضعِ، لَا للحاملِ أو الكَلَامُ عَلَىٰ تقْدِيرِ مضافٍ ، والزِّنديقُ: مَن يُظْهِرُ الإسلامَ ويُخْفِي الكفرَ أو الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بدينٍ واحدٍ .

وقيلَ: الزنديقُ هُوَ المنافقُ.

وهل الكافُ أَدْخَلَتْ شَيْئًا أو استقصائيَّةٌ ولعلَّه الظَّاهِرُ، كمَن أتَىٰ بكتابٍ ووضعَه فِي شجرةٍ وسدَّ عَلَيْهِ برَصاصٍ ثمَّ غابَ، وادَّعَىٰ أنه رأىٰ فِي المنامِ أنَّ شجرةً فِي موضعِ كذا، فِيهَا كتابٌ فاعْمَلُوا بمقتضاهُ ، وَهُوَ كذبٌ يفعلونَ ذَلِكَ استخفافًا بالدِّينِ؛ ليُضِلُّوا بِهِ الناسَ فقد قَالَ حمادُ بنُ زيدٍ فيما أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ: إنهم وضعُوا أربعةَ عشرَ ألفَ حَدِيثٍ.

وَقَالَ المهديُّ: أقرَّ عندي رجلٌ مِن الزنادقةِ بوضعِ مائةِ حَدِيثٍ، فهي تجولُ فِي أيدىٰ النَّاسِ ، ومِنْهُم الحارثُ الكذَّابُ الَّذِي ادَّعَىٰ النبوةَ ، ذكرَه السَّخاويُّ.

قَوْلُهُ: (كبَعْضِ المتعبِّدِينَ(١)) أي: المتسِببينَ إِلَىٰ العبادةِ والزَّهادةِ وهم

(١) كَقصَةِ ثَابِتٍ مَع شَريكٍ القَاضِي في قولِه : « مَنْ كَثُرتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .
أخرجها ابنُ ماجه في «سننه» (برقم ١٣٣٣)، ابنُ أبي حاتمٍ فِي «العلل» (٢/ ٣٦)، وابنُ نصرٍ فِي «قيام الليل» (ص ١٤٨)، والقضاعيُّ فِي «الشهاب» (٤٠٨ـ ٤١٢) والعقيليُّ فِي

«الضعفاء» (١/ ١٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٩٩)، وتمام الرازيُّ في «الفوائد» (١٣٢٩)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٣٠٩٥)، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤١) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٨٣)، وابنُ أبي الدنيا في «التهجد» (٣٨٤)، والصوريُّ في «الفوائد المنتقاة» (ص١١٢)، وابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» (٢/ ٤٥) - من طريق ثابتِ بنِ مُوسىٰ الزَّاهد عَن شَريكٍ عَن الأعْمَشِ عَن أَبِي سُفْيانَ عَن جَابِرٍ مرفُوعاً : «مَنْ كَثُرتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدخل إلىٰ معرفة الإكليل» (ص ١٢٥) : «ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ الزَّاهِدُ دَخَلَ عَلَىٰ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي وَالْمُسْتَمْلِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَرِيكٌ يَقُولُ : حدثنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رسول الله صلىٰ لله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَىٰ ثَابِتِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : مَنْ كَثر صَلاته بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ .

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ مُوسَىٰ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ أَنَّهُ رَوَىٰ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَكَانَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ يُحدث بِهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ سَرَقُوهُ من ثابت بن موسىٰ، فَرَوَوْهُ عَنْ شَرِيكٍ أخبرنَا بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُهُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّمَّاكُ بِبَغْدَادَ قَالَ حدثنَا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ مَا تَقُولُ فِي ثَابِتِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : شَيْخٌ لَهُ فَضْلٌ وَإِسْلَامٌ وَدِينٌ وصلاح وعبادة قلت ماتقول في حديث جابر من كَثرت صَلاته بِاللَّيْل .

فَقَالَ : غَلَطٌ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ» اهـ.

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجروحين» (١/ ٢٠٧) : «وَهَذَا قَوْلُ شَرِيكٍ قَالَهُ فِي عَقِبِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ» فَأَدْرَجَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ فِي الْخَبَرِ، وَجَعَلَ قَوْلَ شَرِيكٍ كَلامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَرَقَ هَذَا مِنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَىٰ جَمَاعَةٌ ضُعَفَاءُ وَحَدَّثُوا بِهِ عَن شريك» اهـ.

وقال ابنُ عديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٩٩) : «وَسَرقَ هَذَا الحَدِيثَ عن ثَابتٍ مِنَ الضُّعفاءِ : عَبدُ الحميد بنُ بحرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ شبرمةَ الشريكيُّ، وإسحاقُ بنُ بشيرٍ الكاهليُّ، ومُوسَىٰ بْنُ محمَّدٍ أبو

الَّذِينَ وضَعُوا أحاديثَ فضائلِ السورِ والرغائبِ، كصلاةِ ليلةِ نصفِ شعبانَ ، ويتديَّنُون فِي زعمِهم وجهلِهم وهم أعظمُ الأصنافِ ضرراً عَلَىٰ أنفسِهم وغَيْرِهِم ؛ لأنَّهم يَرَوْنَه قربةً، ويرجونَ عَلَيْهِ المثُوبةَ فَلَا يمكنُ تركُهم لذَلِكَ ، والناسُ يعتمدونَ عليهم وَيَرْكَنُونَ إليهم؛ لما نُسِبُوا إِلَيْهِ مِن الزهدِ والصَّلَاحِ ويقتدونَ بأفْعَالِهِم ويعتنونَ بنقلِ أقوالِهم حتَّىٰ قد خَفِي عَلَىٰ بَعْضِ عُلَمَاءِ الأمَّةِ وأكابرِهم ثقةً واعتماداً عَلَىٰ مَا نقلُوه، فوقعُوا فيما وقعُوا فيه، ومثالُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عصمةَ نُوحِ بنِ أبي مريمَ الْمَرْوُزِيِّ قاضىٰ مَرْوٍ فيما رَوَاهُ الحاكمُ بسندِه إِلَىٰ أبي عمَّارٍ المروزيِّ أنَّهُ قِيلَ لأبي عصمةَ: مِن أينَ لكَ عن عكرمةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً، وَلَيْسَ عِنْدَ أصحابِ عكرمةَ هَذَا ؟فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الناسَ قد أعْرَضُوا عن القرآنِ واشتغلُوا بفقهِ أبي حَنِيفَةَ ومغازِي مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، فوضَعْتُ هَذَا حسبةً. ومِن ذَلِكَ مَا يقولونَه فِي الأحْرازِ، وَمَا يقُولُه فقهاءُ الأريافِ وَهُوَ كذبٌ .

= طاهرٍ المقدسيِّ» اهـ.

وقال الصوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفوائد المنتقاه» (ص ١١١) : «وكلُّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عن شريكٍ فهُو غير ثقةٍ ولا مأمونٍ» اهـ.

وانظر - غير مأمور - «الكامل» (٢/ ٣٤١)، (٥/ ٣٢٢)، و (٦/ ٣٠٣،٣٤٧)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٥)، و«النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٦١)، و«الميزان»(١/ ١٧١) .

وقال العقيليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذا الحديثُ باطلٌ ليسَ له أصلٌ» .

ونقل البرزعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سؤالاته» (٥٠٣) عن أبي زرعة قوله : «حديثٌ باطلٌ» اهـ .

وقال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذا لا يصحُّ عن رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ .

هَذَا؛ وكتبَ الشيخُ عبدُ البرِّ الأجهوريُّ بهامشِ شَرْحِ الألفيةِ مَا نصُّه: واعْلَمْ أنَّ السورَ الَّتِي صحَّتَ الأحاديثُ فِي فضلِها الفاتحةُ ، والزَّهْرَاوانِ ، والأنعامُ ، والسبعُ الطِّوالُ مُجْمَلاً ، والكهفُ، ويس ، والدخانُ ، والملكُ ، والزلزلةُ ، والنصرُ ، والكافرونُ ، والإخلاصُ والمعوِّذتانِ ، وماعداها لم يَصِحَّ فِيهِ شيءٌ» انْتَهَىٰ سيوطي. والزَّهْرَاوانِ البقرةُ وآلَ عمرانَ ، والسبعُ الطِّوالُ: البقرةُ إِلَىٰ آخرِ براءةٌ بَعْدَهَا، والأنفالُ سورةٌ واحدةٌ.

قَوْلُهُ: (أو فرطُ العصبيَّةِ) أي: شدَّةُ التعصُّبِ لمَذْهَبِهم. قَالَ السَّخاويُّ[1]: وَقَدْ روَىٰ ابنُ أبِي حاتمٍ عن شَيْخٍ من الخوارجِ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا تابَ انظرُوا عن مَن تَأْخُذُونَ دينكم فإنَّا كنَّا إذا هوِينا أمراً صيَّرْنَاهُ حديثاً. زادَ غَيْرُهُ فِي روايةٍ: «ونَحْتَسِبُ الخَيْرَ فِي إِضْلَالِكمْ» انْتَهَىٰ.

قال المُلَّا[2]: وقومٌ وضعوها تعصُّبًا وهوًىٰ كمأمونِ بنِ أَحْمَدَ الهَرَوِيِّ فِي وضعِه حديثاً وَهُوَ «يَكُونُ فِي أمَّتِي رجلٌ يقالُ لَهُ مُحَمَّدُ بنُ إدريسَ يَكُونُ أضرَّ عَلَىٰ أمَّتِي مِن إبليسَ»[3] ولقدْ رَأَيْتُ رَجُلًا قامَ يَوْمَ الجمعةِ ، والناسُ مجتمعونَ

(١) فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ٣١٧ ط مكتبة السنة) .
(٢) فِي «شرح النزهة» (١/ ٥٢٨) .
(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٦)، والجوزجاني في «الأباطيل» (١/ ٤٥٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٠٣) من طريق مأمون بن أحمد السلمي الهروي قال ثنا أحمد بن عبد الله الجويباري أخبرنا عبد الله ابن معدان الأزدي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ... به .
قال الجوزقاني رَحِمَهُ اللَّهُ : «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، لا أَصْلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ الله

قبلَ الصَّلاةِ، فابْتَدَأ ليُورِدَه فسقطَ من قامتِه مَغْشِيا عليه» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (كبَعْضِ المقلِّدِينَ) أي: كَمَا ذكرَ ه الواحديُّ حَدِيثَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ الطويلَ فِي فضائلِ السورِ سورةً فسورةً تبعـًا للثعلبيِّ فِي تفسيرِه ، وقلَّدَه غَيْرُهُ فِي ذكرِها فِي تفاسيرِهم كالزَّمَخْشَرِيِّ والبَيْضَاوِيِّ وكلُّهم أخْطؤوا ولا ينافي ذَلِكَ مَا وردَ فِي فضائلَ كَثِيرة من السورِ ممَّا هُوَ صَحِيحٌ أو حَسَنٌ أو ضَعِيفٌ وتكَفَّلَ بإيرادِه العمادُ بنُ كَثِيرٍ فِي تفسيرِه، والجلالُ السيوطيُّ فِي كِتَابِه المُسَمَّىٰ بالدُّرِّ المنثورِ فِي التفسيرِ المأثورِ.انْتَهَىٰ ذكرَه المُلَّا[1] .

ثمَّ إنَّ قولَه كبَعْضِ المقلِّدِينَ أَي: مقلِّدِي الأئمَّةِ الأربعةِ كالخطَّابيَّةِ والسالميَّةِ، فالخطَّابيَّةُ بِفَتْحِ الخاءِ المُعْجَمَةِ وتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ فرقةٌ تُنْسَبُ لأبي الخطَّابِ الأسديِّ كَانَ يَقُولُ بالحلولِ أَي: بحلولِ الإلهِ سُبْحَانَه وتَعَالَىٰ فِي أناسٍ مِن أَهْلِ البيتِ عَلَىٰ التعاقُبِ ثمَّ ادَّعَىٰ الألوهيَّةَ وَقُتِلَ ، وَهَذِهِ الطائفةُ مندرجةٌ فِي الرافضةِ إذ الرافضةُ فرقةٌ متنوعةٌ مِن الشيعةِ وبعِبَارَةٍ قَالُوا أَي: الخطَّابيَّةُ: الأَئِمَّةُ

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَ بِهِ، وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ رَوَاهُ.
وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُوبَارِيِّ، أَوْ مِنْ مَوْضُوعَاتِ مَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ السّلمِيِّ، وَأَحْمَدُ وَمَأْمُونُ كِلاهُمَا كَذَّابَانِ وَضَّاعَانِ خَبِيثَانِ» اهـ .
قَالَ ابْنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لعَن الله وَاضعهُ، وَهَذِهِ اللَّعْنَةُ لَا تفوتُ أحدَ الرَّجلَيْنِ وهُما مَأْمُون والجويباريُّ وَكِلَاهُمَا لَا دينَ لَهُ، وَلا خيرَ فِيهِ كَانَا يَضعانِ الحَدِيثَ».
قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «كَانَ مَأْمُون رجَالًا من الرجلَيْن حدث عمَّن لم يره، وَكَانَ الجويباريُّ كذابًا دجالًا يضعُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَرْوِي عَنْهُمْ مَا لم يحدثُوهُ، لَا يحلُّ ذكرهُ فِي الْكُتُبِ إلا عَلَىٰ سَبِيلِ الْجرْحِ فِيهِ» اهـ .

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٥٢٣) .

أنبياءُ وأبو الخطَّابِ نبيٌّ ففرضُوا طاعتَه أي: زعمُوا أنَّ الأنبياءَ فرضُوا عَلَىٰ النَّاسِ طاعةَ أبي الخطَّابِ بل زادُوا عَلَىٰ ذَلِكَ فقَالُوا: الأَئِمَّةُ آلهةٌ، والحسنانِ ابنا اللهِ، وجعفرٌ الصادقُ إلهٌ ، لكن أَبُو الخطابِ أَفْضَلُ منه، ومِن عليٍّ. والسالميَّةُ فرقةٌ تُنْسَبُ للحسنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَالِمٍ السالميِّ، وهم قومٌ يقولونَ بالتجسيمِ كَمَا قالَه السخاويُّ[1].

قَوْلُهُ: (أو اتِّباعُ هوَىٰ بَعْضِ الرؤساءِ) كزيادةِ الجَنَاحِ فيما تقدَّمَ وكحَدِيثِ: أَبُو حَنِيفَةَ سراجُ أُمَّتِي.

قَوْلُهُ: (أو الإغرابُ) أَي: الإتيانُ بحَدِيثٍ غريبٍ ليرغِّبَ الناسَ فِيهِ كَانَ يذهبَ إِلَىٰ بلادٍ بعيدةٍ ،ثم يَأتِي ويَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وهَكَذَا وَكَذَا الأحاديثُ الَّتِي فِي آخرِ البيضاويِّ ونَحْوُهُ كلُّهَا موضوعةٌ وبَعْضُهُم قَالَ بصحَّةِ بَعْضِهَا.

قَوْلُهُ: (إلَّا أنَّ بَعْضَ الكرَّامِيَّةِ) استثناءٌ مُنْقَطِعٌ لأَنَّهُ قَالَ: مَن يُعْتَدُّ بهِ ، والكَرَّامِيَّةُ بِفَتْحِ الكافِ وتَشْدِيدِ الرَّاءِ عَلَىٰ المَشْهُورِ وَقِيلَ بِالفَتْحِ مع التَّخْفِيفِ وقيلَ بالكَسْرِ مع التَّخْفِيفِ وَهُوَ الجاري عَلَىٰ ألسنةِ أَهْلِ بلدةِ سبحستانَ ، فهم منسوبونُ لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِرَامٍ انْتَهَىٰ مَن شَرْحِ الألفيَّةِ لشيخِ الإسلامِ.

قِيلَ: وهم فرقةٌ من المُشَبِّهَةِ نُسِبَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ كرامٍ وَهُوَ الَّذِي صرَّحَ بأنَّ معبودَه عَلَىٰ العرشِ وأطلقَ اسمَ الجوهرِ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ وهم يدَّعُون زِيَادَةَ الورعِ والتقوىٰ والمَعْرِفَةَ التامةَ.

---

(١) فِي «فَتحِ المُغيثِ» (١/ ٣٢٢ ط مكتبة السنة).

قَوْلُهُ: (فِي الترغيبِ) أي: فِي الطاعةِ فيذكرونَ أحاديثَ فِي نحوِ صلاةِ الضحىٰ.

وقَوْلُهُ: (والترهيبِ) أي: التخويفِ عن المعصيةِ فيذكرونَ أحاديثَ فِي نحوِ الزنا. والحَاصِلُ أنَّ بَعْضَهُم جوَّزَ وضعَ الأحَادِيثِ فيما يتَعَلَّق بهِ حكمٌ من الثوابِ ترغيباً للناسِ فِي الحسناتِ والعقابِ زجراً لَهُم عن السيِّئاتِ، واستدلُّوا بما فِي بَعْضِ الرواياتِ: «مَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً لِيُضَلَّ بهِ الناسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ» وأخذُوا بمَفْهُومِهِ جوازَ الكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقصدِ اهتداءِ النَّاسِ وقَالُوا فِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ بدونِ زِيَادَةٍ: ليضلَّ بهِ الناسَ أنَّ عليَّ للضررِ، ونحنُ إنَّمَا نكذبُ له؛ وحملَه بَعْضُهُم عَلَىٰ أنَّ المُرَادَ بهِ مَن قَالَ فِي حقِّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ساحرٌ، أو مجنونٌ، أو شاعرٌ، ونحوُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (واتَّفَقُوا) أي: علماءُ الإسلامِ مِن المُحَدِّثِينَ وأربابِ الكَلَامِ، وَهُوَ كالعلَّةِ لما قبلَه، والكذبُ لَهُ كالكَذِبِ عَلَيْهِ قضيَّتُه أنَّ الكذبَ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ أو التابعيِّ لَا يُسَمَّىٰ مَوْضُوعًا وَهُوَ مُحْتَمِلٌ وَيَحْتَمِلُ خلافَه ويَكُونُ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جرياً عَلَىٰ الغالبِ، كَذَا نُقِلَ عن بَعْضِ المحقِّقِينَ» انْتَهَىٰ عَدوىٰ.

قَوْلُهُ: (مِنَ الكَبَائِرِ) أي: مِن أَكْبَرِهَا بَعْدَ الكُفرِ باللهِ تَعَالَىٰ، والعياذُ باللهِ تَعَالَىٰ، وَهَذَا دَلِيلٌ آخرُ عَلَىٰ كَوْنِ إباحةِ الوَضْعِ فِي التَّرغيبِ والتَّرهيبِ خطأً أو من تَتِمَّةِ الدليلِ الأَوَّلِ بِأَنْ يَكُونَ الاتفاقُ عَلَىٰ أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ من الكبائرِ فِي الأَحْكَامِ الشرعيَّةِ ففي الجواهرِ قَالَ الذَّهَبِيُّ: أَنْ كَانَ فِي الحلالِ والحرامِ يَكْفُرُ

إجماعًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الترغيبِ والترهيبِ لَا يكفرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ.

قَوْلُهُ: (أبو محمدٍ الجُوَيْنِيُّ) نِسْبَةً إِلَىٰ جُوَيْنٍ كزُهَيْرٍ كورةٌ بِخُرَاسانَ .

وقَولُهُ: (فكفرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ ... إلخ) يحتملُ أَنْ يَكُونَ زجراً لَهُم ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ المصنفِ ، وبالغَ ويحتملُ أَنْ يَكُونَ اجتهاداً مِنْهُ وَهُوَ يحتملُ الخطأَ والمجاوزةَ عن الحدِّ فِي المبالغةِ، لَا سيَّما معَ مخالفةِ الإجماعِ؛ وَلذَا قَالَ ولدُه إِمَامُ الحرمينِ: هَذِهِ زلَّةٌ من الشَّيْخِ ذكره المُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (علىٰ تحريمِ رِوَايَةِ الموضوعِ) أي: إذا عُلِمَ أَنَّهُ موضوعٌ .

وقَولُهُ: (إلَّا مقرونًا ببيَانِه) أي: إلا نَقْلًا متصلاً ببيَانِ كَوْنِه مَوْضُوعًا.

قَوْلُهُ: (مَن حَدَّثَ عني بحَدِيثٍ) يستوي فِيهِ الترغيبُ والترهيبُ وغَيْرُهُمَا

وقَولُهُ: يُرَىٰ بضمِّ التحتيَّةِ أي: يُظَنُّ ،وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا أي: يَعْتَقِدُ ، والأَوَّلُ أبلغُ .

وقَولُهُ: (أَنَّهُ كَذِبَ) بفتحٍ فكسرٍ يَعْنِي: ولم يُبَيِّنْ أَنَّهُ كَذِبٌ.

قَوْلُهُ: (فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ) قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: بالتثنيةِ والجمعِ انْتَهَىٰ والكاذبانِ واضعُه الأصليُّ وظانٌّ كذِبِه هَذَا عَلَىٰ نسخةِ التثنيةِ .

وقَولُهُ: (وبالجمعِ) أي: أحدُ الكاذِبِينَ المشهورينَ بالكَذِبِ وَقِيلَ: الجَمْعُ باعْتِبَارِ كثرةِ الناقلينَ.

خاتمةٌ: قَالَ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ محمدٍ البديريُّ الدِّمْياطيُّ فِي آخرِ شَرْحِ البَيْقُونيَّةِ مَا نصُّه وأمَّا قراءةُ الحَدِيثِ مُجَوَّدةً كتجويدِ القرآنِ مِن أحكامِ النُّونِ

---

(١) فِي «شرح النزهة» (١/ ٥٣٠).

الساكنةِ والتنوينِ والمدِّ والقصرِ وغَيْرِ ذَلِكَ فهي مندوبةٌ، كَمَا صرَّح بِهِ بَعْضُهُم، لَكِنْ سألتُ شيخي خاتمةَ المحقِّقِينَ الشيخَ عليًّا الشبراملسيَّ تغمَّدَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بالرحمةِ حالةَ قراءتِيْ عَلَيْهِ صَحِيحَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ عن ذَلِكَ فأَجَابَنِيْ بالوجوبِ وذكرَ لِيْ أنَّهُ رأىٰ ذَلِكَ منقولاً فِي كتابٍ يقالُ لَهُ الأقوالُ الشارحةُ فِي تفسيرِ الفاتحةِ وعلَّلَ الشيخُ حينئذٍ ذَلِكَ بأنَّ التجويدَ مِن محاسنِ الكَلَامِ ومِن لغةِ العربِ ومِن فصاحةِ المُتَكلِّمِ وَهَذِهِ المعانِيْ مجموعةٌ فِيهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَمَن تكلَّمَ بحَدِيثِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعليه مراعاةُ مَا نطقَ بهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (المتروكُ) هُوَ فِي اللُّغَةِ الساقطُ وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا انْفَرَدَ بروايتِه واحدٌ وأجمعَ علىٰ ضعفِه وجعَلَه قسماً مستقلاً وسمَّاهُ متروكًا؛ لأنَّ اتهامَ الرَّاوِي بالكَذِبِ مع تفرُّدِه لَا يُسَوِّغُ الحكمَ بالوضعِ[1].

(١) لا يشترط في راوي المتروك أن يكونَ متهماً بالكذب، فقد يكون ضعيفاً جداً، أو فاحش الغلط، أو شديد الغفلة، أو فاسقاً، فانفراد من كان هذا حاله بحديثٍ يجعله متروكاً.
وانظر «التدريب» (١/ ٢٤١)، و«شرح الشيخ أحمد شاكر علىٰ ألفية السيوطي» (ص ٦٤ ـ ط ابن تيمية)، و«إسعاف ذوي الوطر» (١/ ٢٤٠)، و«الجواهر السليمانية» (ص ٣٧٠ ـ ٣٧١).
وعرفه عز الدين ابن جماعة رَحِمَهُٱللَّهُ في «زوال الترح» (ق ٣٦/ ب ـ ضمن مجموع): «بأنه ما انفرد بروايته واحد وأجمع علىٰ ضعفه» اهـ وبنحو هذا قال ابن عبد الهادي في «شرح قصيدة غرامي صحيح» (ق ١/ ب).
وتبعهما البيقوني رَحِمَهُٱللَّهُ في «منظومته».
قال الشيخ الفاضل مصطفىٰ إسماعيل ـ وفقه الله ـ فقال في «الجواهر»: «وفي هذا نظر، ومنشأ ذلك: أنه لا يلزم من كون الراوي مجمعاً علىٰ ضعفه، أن يكون متروكاً، فالمجمع علىٰ ضعفه: هو من اتفق العلماء علىٰ أنه ضعيف، وقد يكون ضعيفاً ضعفاً ينجبر، وقد يكون ضعيفًا ضعفًا لا ينجبر، والله أعلم.

قَوْلُهُ: (علىٰ رأيِ مَن لَا يشترطُ) كَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يقُولَ أي: عَلَىٰ رأيِ مَن؛ لأنَّ المصنفَ مُنَوَّنٌ وكَلَامُ الشَّارحِ يفِيدُ قراءتَه بالإضافةِ فيَكُونُ حذَفَ المضافَ وأبْقَىٰ المضافَ إِلَيْهِ بدونِ تنوينٍ.

قَوْلُهُ: (قَيَّدَ المُخَالفَةَ) أي: المُخَالفَةَ للثقاتِ وأمَّا عَلَىٰ رأيِ مَن يشترطُ ذَلِكَ فَلَا يُسَمَّىٰ منكراً بل يدخلُ فيما سيأتِي فانْظُرْه بماذا يُسَمَّىٰ.

وبعِبَارَةٍ: وأمَّا المنكرُ الَّذِي فيما سبقَ فِي مقابلةِ المَعْرُوفِ فإنَّه عَلَىٰ رأيِ مَن شرطَ المُخَالفَةَ.

والحَاصِلُ أنَّ مَا يَكُونُ الطعنُ فِيهِ بِسَبَبِ كثرةِ الغلطِ لَا يَكُونُ مُنْكَراً إلا عَلَىٰ رأيِ مَن لَا يشترطُ فِي المنكرِ مُخَالفَةَ الثِّقَةِ للضعيفِ كَمَا تقدَّمَ، وأمَّا مَن يشترطُ فِيهِ ذَلِكَ فلا.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا الرابعُ والخامسُ) أي: عَلَىٰ ذَلِكَ الرأي.

قوله: (فمِن فُحْشِ غلطِه) لَفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ، ومِن: تعليليةٌ وَهُوَ راجعٌ إِلَىٰ الثالثِ. وقَولُهُ: (أو كثرةِ غفلتِه) راجعٌ إِلَىٰ الرابعِ.

= وعلىٰ ذلك: فانفراد الضعيف المجمع علىٰ أنه ضعيف لا يلزم منه أن يكون حديثه متروكاً».
قال (ص ٣٧٢): «وعندي أن المتروك: «هو انفراد ضعيف ضعفاً لا ينجبر برواية، ما لم يكن كذاباً» فيدخل في ذلك من كان مردود الرِّواية، ضعيفاً جداً، وكذا من كان متروكاً لفحش تخاليطه أو لفسقه، أو لكونه داعياً إلىٰ بدعة ـ علىٰ تفاصيل في ذلك ـ أو مُصداً علىٰ الخطأ، معانداً للأئمة، أو لتهمة بالكذب، ونحو ذلك، هذا في الأصل، وإلا فقد يطلقون المتروك علىٰ المنكر، وعلىٰ حديث الكذاب، والله أعلم».

وقَوْلُهُ: (أو ظهرَ فسقُه) راجعٌ إِلَىٰ الخامسِ وَفِيهِ أَنَّ الظهورَ معتبرٌ فِي الجَمِيعِ فما وجهُ التخصيصِ بالأَخِيرِ.

قَوْلُهُ: (ثمَّ الوهمِ) قَالَ الشيخُ علي قارئ أي: رِوَايَةُ الحَدِيثِ عَلَىٰ سبيلِ التوهُّمِ وَذَلِكَ قد يقعُ فِي الإِسْنَادِ وَهُوَ الأَكْثَرُ وَقَدْ يقعُ فِي المَتْنِ مثلُ إدخالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخرَ، فالأَوَّلُ قد يَقْدَحُ فِي صحَّةِ الإِسْنَادِ والمَتْنِ جميعًا لما فِي التعليلِ بالإرسالِ واشتباهِ الضعيفِ بالثِّقَةِ مثلَ أَنْ يجيءَ الحَدِيثُ بإسنادٍ موصولٍ ويجيءَ أيضًا بإسنادٍ منقطعٍ أقوىٰ من الإِسْنَادِ الموصولِ وَقَدْ يَقْدَحُ فِي صحَّةِ الإِسْنَادِ خاصَّةً من غَيْرِ قدحٍ فِي صحةِ المَتْنِ.

ومثالُه: مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ كَيَعْلَىٰ بنِ عبيدٍ[1]، عن سفيانَ الثوريِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخيارِ ...» الحَدِيثَ.

فَهُوَ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ بنقلِ العَدلِ عن العَدلِ، وَهُوَ معلَّلٌ غيرُ صَحِيحٍ والمتنُ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ صَحِيحٌ والعلةُ فِي قَوْلِهِ: (عن عمرِو بنِ دينارٍ) وَإِنَّمَا هُوَ (عبدُ الله بنُ دينارٍ)[2]. هَكَذَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ من أصحابِ سفيانَ عَنْهُ فوهِم يَعْلَىٰ بنُ عبيدٍ، عدَلَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ دينارٍ المُوَافِقِ لَهُ فِي اسمِ أبيه إِلَىٰ عمرِو بنِ دينارٍ وكلاهما ثقةٌ» انْتَهَىٰ بحروفِه[3].

---

(١) أخرجَ روايتهُ: الطبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٢) أخرجَ روايتهُ: البخاريُّ (٢١٠٩)، ومسلمٌ (١٥٣١).

(٣) قالَ أبو يَعلىٰ الخليليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرشاد» (١/ ٣٤١): «هذا خطأٌ، وقعَ علىٰ يعلىٰ بنِ عبيدٍ وهو ثقةٌ متفقٌ عليه، والصوابُ فيهِ: عبد الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ؛ هَكَذَا رواهُ الأئمةُ مِنْ أصحابِ سفيانَ عنهُ، عَن عبدِ الله بنِ دينارٍ» اهـ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا أَفْصَحَ به) أي: عبَّرَ عَنْهُ باسمِه الصريحِ وَكَانَ مُقْتَضَىٰ مَا قبلَه أَنْ يقُولَ والسادسُ .

قَوْلُهُ: (إن اطَّلَعَ عَلَيْهِ) أي: و أمَّا إذا لم يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فيَكُونُ من جُمْلَةِ المَقبُولِ ولكن يقالُ: عَلَيْهِ إنَّ جَمِيعَ أسبابِ الطعنِ مشتركةٌ فِي أنَّهُ متىٰ لم يَطَّلِعْ عَلَيْهِ فهُوَ مَقبُولٌ فبالاطِّلَاعِ يجْعَلُ مُوجِبًا للطعنِ فلَا وجهَ لاختصاصِ الاطِّلاعِ بالسادسِ.

قَوْلُهُ: (مِنْ وصلِ مرسلٍ) المرَسلُ مَا سقطَ مِنْهُ الصحابيُّ ، والمنقطعُ مَا حُذِفَ مِنْهُ راويانِ فأكْثَرَ وَهُوَ بَيَانٌ للقرائنِ .

وقَوْلُهُ: (أو منقطعٌ) عطفٌ عَلَىٰ مرسلٍ . وقَوْلُهُ: (أو إدخالُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ) عطفٌ عَلَىٰ وَصْلٍ وَكَذَا قولُه: (أو نَحْوُ ذَلِكَ). قَوْلُهُ: (مِن الأشياءِ القادحةِ) وَذَلِكَ كإرسالِ موصولٍ أو وَقْفِ مرفوعٍ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «كإبدالِ راوٍ ضعيفٍ بثقةٍ كَمَا اتَّفَقَ لابنِ مَرْدَوَيْهِ فِي حَدِيثِ موسىٰ بنِ عقبةَ ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا رفعَهُ: «إنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيةِ»[1] فإنَّه قَالَ: إنَّ رَاوِيه غلِطَ فِي تَسميةِ مُوسَىٰ بنِ عُقبةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ[2]، وَذَلِكَ ثقةٌ، وابنُ عقبةَ ضَعِيفٌ»[3] انْتَهَىٰ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٨١)، وابن حبان (٣٨٢٨) من طريق موسىٰ بن عقبة به.

(٢) أخرج روايته: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٩٦- ٣٩٧)، والبغوي في « شرح السُّنَّة » (٣٥٤٤)، وفي « التفسير » (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) «فَتْح المُغِيثِ» (١/ ٧٦ ط مكتبة السنة) .

قالَ المُلَّا[1]: وعُبِّيَّةُ الجاهليةِ بضمِّ المُهْمَلَةِ وكَسْرِها وتَشْدِيدِ الموحَّدةِ ثمَّ ياءٍ مشددةٍ فُعُّولةٌ أو فِعِّليةٌ وَهِيَ الكِبْرُ عَلَىٰ مَا فِي «النِّهَايةِ»[2].

وَقَالَ بَعْضُهُم: مثالُه مَا انْفَرَدَ بهِ مُسْلِمٌ[3] فِي صحيحهِ من رِوَايَةِ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأوزاعيّ عن قتادةَ أنه كتبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُه عن أنسِ بنِ مَالِكٍ أنه حدَّثَه قَالَ: صلَّيْتُ خلفَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله تَعَالَىٰ عنهم، وكانوا يستفتحونَ بـ{الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ} لَا يذكرونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي أوَّلِ قراءةٍ ولا فِي آخرِها ثُمَّ رَوَاهُ فِي رِوَايَةِ الوليدِ عن الأَوْزَاعِيِّ: أخبرنِي إسحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طلحةَ، أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مَالِكٍ يذكرُ ذَلِكَ.

وَروَىٰ فِي المُوطأِ عَنْ حُمَيدٍ عَن أنسٍ قَالَ: صلَّيْتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكلُّهم لَا يَقْرءونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

وَزَادَ الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن مَالِكٍ بهِ صَلَّيْتُ خلفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وَهُوَ عندَهم خَطَأٌ، وحَدِيثُ أنسٍ قَدْ أعلَّهُ الشَّافِعِيُّ[4] فيما ذكرَه البيهقيُّ فِي المعرفةِ[5] انْتَهَىٰ.

---

(١) «شرح شرح النخبة» (٢/ ٧).

(٢) «النِّهاية فِي غريبِ الحَدِيثِ» (٣/ ١٦٩).

(٣) (٣٩٩).

(٤) فِي «الأم» (١/ ١٠٧ـ١٠٨).

(٥) (٣/ ٢٧٩).

قَوْلُهُ: (وتحصلُ معرفةُ ذَلِكَ) أي: معرفةُ وصلِ المُرسلِ، أو وصلِ المنقطعِ، فيَكُونُ قولُه: (وجمعُ الطُّرُقِ سببًا فِي تحصيلِ القَرَائِنِ) فكثرةُ التتبُّعِ وجمعُ الطُّرُقِ بمَعْنَىٰ واحدٍ أي: تحصيلُ الطُّرُقِ وكثرةُ التتبعِ كنايةٌ عن النظرِ فِي رِجَالِ الأَسَانِيدِ واختلافاتِ المتونِ

قَوْلُهُ: (وجمعَ الطرقَ) أي: الأسانيدَ المشتملةَ عَلَىٰ المتونِ واستقصائِها مِن الجوامعِ والمسانيدِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا هُوَ المُعَلَّلُ) أفادَ العراقيُّ(١) أنَّ حدَّ المُعَلَّلِ حَدِيثٌ فِيهِ أسبابٌ خفيَّةٌ طرَأتْ عَلَيْهِ فأثَّرتْ فِيهِ ، قَالَ: وأحسنُ مِنْهُ أنْ يُقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ السلامةُ اطَّلَعَ فِيهِ بَعْدَ التفتيشِ عَلَىٰ قادحٍ ، مثالُه حَدِيثُ ابنِ جريجٍ فِي التِّرْمِذِيِّ وغَيْرِهِ عن موسىٰ بنِ عقبةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هريرةَ مَرْفُوعًا: (مَن جلسَ مجلساً فكَثُرَ فِيهِ لَغَطُه فَقَالَ قبلَ أَنْ يقومَ: سُبْحَانَكَ اللهم وبحمدِكَ أشهدُ أَنْ لَا إلهَ إلا أنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مجلسِه ذَلِكَ)(٢) .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه النَّسائيُّ فِي «الكبرىٰ» (١٠٢٣٠ ط العلمية)، (١٠١٥٧ ط الرسالة)، و«عمل اليوم والليلة» (٣٧٩) . ومن طريقِه ابنُ السني فِي «عملِ اليومِ والليلةِ» (٤٤٩ ـ ط ابن حزم)، أو (٤٤٧ ط دار البصيرةِ) . قال: أخبرنِي عبدُ الوهابِ بنُ الحكمِ .
والترمذيُّ (٣٤٣٣ ط الحلبي)، أو (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ط بشار)، أو (٦/ ٥٧ ط الرسالة) . ومن طريقِه ابنُ رشيدٍ فِي «السننِ الأبينِ» (ص ١٤٦) . قَالَ : حَدَّثَنَا أبو عبيدةَ بن أبي السفرِ . واسمه : أحمدُ بنُ عبدِ الله الهمدانيُّ . .
وأحمدُ (٢/ ٤٩٤)، أو (٣/ ٧٠٠ ط عالم الكتب)، أو (١٦/ ٢٦١ط الرسالة) . ومن طريقِه

الطَّبَرانيُّ فِي «الدعاءِ» (١٩١٤) ـ وأبو عمرو السمرقنديُّ فِي «الفوائدِ المنتقاةِ العوالي الحسان» (٨٣)، والحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ فِي «زياداتِ البر والصلةِ» كما فِي «النكت» (٣/ ١٧٣)، والعقيليُّ فِي «الضُّعفاءِ» (٢/ ١٥٦ ط العلمية)، أو (٣/ ٣٧٨ ط دار ابن عباس) حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسماعيلَ، والطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (١/ ٣١/ ٧٧) ـ ومن طريقِه أبو نُعيمٍ فِي «علوم الحديث» كما فِي «النكتِ» ـ حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ زيادٍ الحذاءُ الرقيُّ، وقوامُ السُّنةِ فِي «الترغيبِ والترهيبِ» (٢١٠) من طريقِ أحمدَ بنِ يُونسَ، وَفِي «الدعاءِ»(١٩١٤)، وابنُ جميعٍ فِي «معجمِ شيوخِهِ» (١٩٠) ـ ومن طريقِه الحافظُ الذهبيُّ فِي «السيرِ» (٦/ ٣٣٥) وابنُ رشيدٍ فِي «السننِ الأبينِ» (ص١٤٥) ـ من طريقِ هلالِ بنِ العلاءِ، والضَّبيُّ فِي «أماليهِ» كما فِي «النكتِ» (٣/ ١٧٣) من طريقِ الزعفرانيِّ، والحاكمُ (١/ ٥٣٦) من طريقِه محمَّدُ بنُ الفرجِ الأزرقُ، وَفِي «علومِ الحديثِ» (ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ط السلوم)، والخطيبُ فِي «الجامعِ» (١٤٠١) من طريق محمَّدِ بنِ إسحاقَ الصغانيِّ. والطحاويُّ فِي «معانِي الآثارِ» (٤/ ٢٨٩) حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي. وتمامُ الرازي فِي «الفوائد» (٢/ ٤٢١/ ١٧١٥) أو (٤/ ٤٢٥/ ١٥٨١ ـ الروضِ البسام)، والبغويُّ فِي «شرحِ السنةِ» (٥/ ١٣٤/ ١٣٤٠) ، وَفِي «التفسيرِ» (٧/ ٣٩٥)، وقوامُ السُّنةِ فِي «الترغيبِ والترهيبِ» (١/ ١٦٨) من طريق أحمدَ بنِ عبيدِ الله النرسيِّ، وسَمُّويه فِي «فَوائدِهِ» ـ كما فِي «النكت» (٣/ ١٧٣) ـ من طريقِ عبدِ الله بنِ سعيدِ بن عبدِ الملكِ، والدارقطنيُّ فِي «الأفرادِ» ـ ومن طريقِه ابنُ ناصرِ الدِّين الدمشقيُّ فِي «توضيحِ المشتبه» (٩/ ٢٧٣) ـ من طريقِ الواقديِّ، والثعلبيُّ فِي «تفسيرِهِ» (٩/ ١٣٣) من طريقِ أبي أُميةَ ، والحافظُ الذهبيُّ فِي «معجمِ شيوخِهِ» (١/ ١١٤) من طريقِ محمدِ بنِ عبيد الله المناديِّ.

قَالوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ـ [فِي «معانِي الآثار»، و«فوائد تمام» : «عن ابن جريج أخبرني موسى»] ـ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ [اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا [غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» .

[وفِي «شرح السنة»، و«معالم التنزيل» : «عن ابن جريج عن موسى» .

=

وفي رواية هلال بن العلاء، وأحمد بن زياد الرقي، وأبي أمية، والواقدي : «حَدَّثَنَا ابن جريج».
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (٣/ ١٧٣) : «لكن المحفوظ عن حجاج ليس فيه الخبر، كذا رواه الجم الغفير» اهـ].

ورواهُ أبو قرةَ موسىٰ بنُ طارقٍ عن ابنِ جريجٍ عن مُوسىٰ بالعنعنةِ .
أخرجهُ ابنُ حِبَّانَ كما في «الإحسان» (٢/ ٣٥٤/ ٥٩٤)، و«الموارد» (١/ ٥٨٨/ ٢٣٦٦) .
ورواهُ أسدُ بنُ مُوسىٰ - كما في «توضيحِ المشتبه» (٩/ ٢٧٨) - ومن طريقِه الدسكريُّ في «فَوائدِه» - كما في «النكتِ» (٣/ ١٧٤) - قَالَ : قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سَالمٍ، عَن ابنِ جريجٍ، أَخبرني مُوسَىٰ بنُ عقبَةَ، عَن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، فَذكرَهُ مَرفُوعًا بِنَحْوِهِ.
قَالَ ابنُ ناصرِ الدِّين : «حدَّثَ بِهِ عَن أسد نصرُ بنُ مَرْزُوقٍ» اهـ.
ورواهُ يحيىٰ بنُ المُباركِ، فأدخلَ بينَ حجاجِ بنِ محمدٍ، وابنِ جُريجٍ : سُفيان .
أخرجهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأوسطِ» (٦٥٨٤) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفِيُّ، نا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: ... » الحديث .
قال الإمامُ الطَّبَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «لَمْ يُدْخِلْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ حَجَّاجٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ: سُفْيَانَ، أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ إِلَّا يَحْيَىٰ بْنُ الْمُبَارَكِ» اهـ.
ويحيىٰ بنُ المُباركِ : لم أقفْ لهُ عَلىٰ ترجمةٍ .
وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَىٰ السُّوسِيِّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن دينار، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا .
قَالَ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (٨/ ٢٠١) : «وَوَهِمَ فِي ذِكْرِ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ وَهْمًا قَبِيحًا».
ولمَّا أخرجَ الترمذيُّ حديثَ حجاجِ بنِ محمدٍ قَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ» اهـ.

=

وقد سبق الترمذي أبو حاتم الرازي إلىٰ ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن سهيل ؛ فقال كما في «العلل» لابنه (٥/ ٤٠٨) : «لا أَعْلَمُ رَوىٰ هَذَا الحديثَ عَنْ سُهَيْلٍ أَحَدٌ إِلا مَا يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيج، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَة».

فأورد ابنه عليه طريق هشام بنِ عمارٍ عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ عيَّاشٍ - لِهَذَا الحديثَ - قَالَ إسماعيل : حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابن أبي حاتم : «يذكرُ فيه الخبرَ» .

قَالَ أبو حاتم: «فما أدري ما هَذَا؟! نفسُ إِسْمَاعِيل ليس براويةٍ عَنْ سُهَيْل؛ إنما روىٰ عنه أحاديثَ يسيرة».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ـ معلقًا ـ : «فكأن أبا حاتم استبعد أن يكون إسماعيل حدث به، لأن هشام بن عمار تغير في آخر عمره، فلعله رأىٰ أن هذا مما خلط فيه» اهـ .

وسيأتيك متابعات لهشام بن عمار، لكن الأمر في إسماعيل نفسه، والله أعلم .

ثم أورد ابن أبي حاتم علىٰ إطلاق أبيه طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بْن أَبِي عَمْرو، عَنْ سَعِيد بْن أَبِي هلال، عَنِ المَقْبُري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال : وروىٰ أيضا عَمْرو بْن الْحَارِث ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هلال بنفسه، عَنْ سَعِيد المَقْبُرِي، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا قلتُ: وهذا الحديثُ عن عبد الله بْن عَمْرو موقوف أصحُّ.

قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ : «ولهذا قَالَ أَبِي: لا أعلم رواية أَبِي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنه لم يصحِّحْ روايةَ عبد الرحمن بْن أَبِي عَمْرو، عَنْ سَعِيد ابن أَبِي هلال» اهـ.

وانظر ما سيأتي إن شاء الله .

وقد تعقَّبَ الترمذيَّ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ ؛ كابنِ ناصرِ الدِّين الدمشقيِّ في «توضيحِ المشتبهِ» (٩/ ٢٧٤)، وابنِ حجرٍ في «النكتِ» (٣/ ١٧٠)، وَفِي «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٥) بأنَّ هَذَا الحديثَ جاءَ من غيرِ وجهٍ عن سهيلٍ .

فأخرجهُ أحمدُ (٢/ ٣٦٩)، أو (٣/ ٣٦٩ ط عالم الكتب)، او (١٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦ ط الرسالة) حَدَّثَنَا خارجةُ، وابنُ زنجويه في «آدابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ـ كما في «توضيحِ المشتبه» (٩/ ٢٧٨)، والنكت (٣/ ١٧٠) ـ حَدَّثَنَا يحيىٰ بنُ يحيىٰ، والفريابيُّ في «الذكرِ» ـ كما في

«النكتِ علىٰ كتابِ ابنِ الصَّلاحِ» . ثنا هشامُ بنُ عمارٍ، ثلاثتهم قالوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بسنده سواء .
ولفظُ هيثمِ بنِ خَارجةَ : قَالَ : «كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .
ولفظ يحيىٰ بنِ يحيىٰ : «مَا من عَبدٍ يَقُول حِين يقوم من مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِك، أشهد أَن لا إِلَه إِلَّا أَنت، أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك، فَإِن كَانَ فِي مجْلِسِ خيرٍ طبع عَلَيْهَا بِطَابعٍ، حَتَّىٰ يُوفىٰ بهَا يَوْم الْقِيَامَة، وَإِن كَانَ سوء، كَانَ كَفَّارَة لما أصَاب فِي مَجْلِسه ذَلِك».
وشكَّ يحيىٰ بنُ يحيىٰ فِي رفعِه فقالَ : عَن أبي هُرَيْرَة، أَظُنهُ قَالَ : عن النَّبِيِّ ﷺ .
قَالَ أبو حاتمٍ كما فِي «العللِ» (٥/ ٤١٠) : «فما أدري ما هَذَا؟! نفسُ إِسْمَاعِيل ليس براويةٍ عَنْ سُهَيْلٍ؛ إنما روىٰ عنه أحاديثَ يسيرة».
قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٣/ ١٧١) ـ معلقًا ـ : «فَكَأَنَّ أبا حَاتمٍ استبعدَ أَنْ يَكُونَ إسماعيلُ حدَّثَ بِهِ، لأن هشامَ بنَ عمارٍ تغيرَ فِي آخرِ عمرِه، فلعلَّهُ رأىٰ أنَّ هَذَا ممَّا خلط فيهِ» اهـ.
قد تقدم متابعة هيثمِ بنِ خَارجةَ ويحيىٰ بنِ يحيىٰ لهشامٍ، لكن هشام مرَّةً يرويه مطولاً، ومرَّةً مختصرًا، والله الموفق .
وأخرجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الأفرادِ» كما فِي «فتحِ الباري» (١٣/ ٥٤٥) ـ ومن طريقِه ابنُ ناصرِ الدِّين الدمشقي فِي «توضيحِ المشتبهِ» (٩/ ٢٧٣)، والخلعي فِي «الخلعيات» كما فِي «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (٣/ ١٧٠) ـ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو بن البخْتري، حَدَّثَنَا أَحْمدُ بنُ الْخَلِيلِ بن ثَابتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ عُمَر، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عُمَرَ، وَسليمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَن سُهَيْل بنِ أَبِي صَالحٍ بسنَدِه سواء، نحوه .
والواقديُّ متروكٌ .
وأخرجهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الدعاء» (١٩١٣) من طريقِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ فَيُفِيضُونَ فِيمَا شَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفِيضُوا فِيهِ ثُمَّ يَقُولُ قَائِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ

أَحْدَثُوا فِيهِ، ثُمَّ طُبِعَ لَهُمْ عَلَىٰ طَابَعٍ حَتَّىٰ يَلْقَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

اعلم - علمني الله وإياك - أننا إذا وقفنا علىٰ قولِ إمامٍ من الأئمةِ : «تفرَّدَ بِهِ فُلانٌ عن فلانٍ» أو : «لانعرفُه إلا من حديثِ فلانٍ»، ثمَّ وجدنا لهُ راوياً آخرَ غير فلانٍ هذا، لا نتعجلُ فِي التعقبِ علىٰ الإمامِ الَّذِي ادَّعىٰ التفرُّد ؛ لاحتمالِ أن يكونَ هذا الإمامُ أرادَ تفرُّداً نسبياً، أو قصدَ صفةً خاصةً فِي دعواه التفرُّد، كأنْ يكونَ قصدَ التفرُّد بِهذَا السياقِ لا بأصلِ الحديثِ، أو لم يروه شاميٌّ إلا فُلان، أو لم يروه ثقةٌ إلا فُلان، أو لم يروه ثقةٌ من أصحابِهِ الملازمين لهُ إلا فُلان ... إلىٰ آخره .

وانظر - غير مأمور - «الاقتراح» (ص ٢٩٩)، و«النكت» (٢/٧٠٨)، و«الجواهر السليمانية» (ص ٣٢٢) .

وإذا طبقنا هذا الكلام علىٰ هذا الحديثِ من حيثُ المتن والإسناد، وجدنا أن كلامَ الإمامِ الترمذيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيحٌ لا غبارَ عليهِ، والله أعلمُ .

قلتُ : وقد لاحظ الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، ولذلكَ نجده بعد ما قَالَ - علىٰ كلامِ الترمذيِّ - : «وهو متعقبٌ .... إلخ» .

استدركَ علىٰ نفسهِ فقال : «فهؤلاء أربعةٌ رووه عن سهيلٍ من غيرِ الوجهِ الَّذِي أخرجه الترمذيُّ، فلعلَّه إنَّما نفىٰ أن يكونَ يعرفه من طريقٍ قويةٍ، لأنَّ الطرق المذكورة لا يخلو واحد مِنْهَا من مقالٍ.

أما الأولىٰ: فالواقديُّ متروكُ الحديثِ.

وأما الثانيةُ: فإسماعيلُ بنُ عياشٍ مضعَّفٌ فِي غيرِ روايتِه عن الشاميين - [وسهيل مدني] -، ولو صرَّحَ بالتحديثِ - [ترجم له الحافظ ابن حجر فِي «التقريب» (ص ١٤٢) : بقوله : «صدوق فِي روايته عن اهل بلده، مخلط فِي غيرهم» اهـ] -.

وأما الثالثةُ: فَمُحَمَّدُ بنُ أبي حميدٍ وإن كان مدنيًّا، لكنه ضعيفٌ – أيضًا –» اهـ .

ولما ذكرَ إيرادَ ابنِ أبي حاتمٍ علىٰ أبيهِ طريق سعيدِ المقبريِّ، واعتذاره عنه، قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «وهذا يدلك علىٰ أنَّهم قد يطلقونَ النفي، ويقصدونَ به نفي الطرقِ الصحيحةِ، فلا ينبغي أن يوردَ علىٰ إطلاقِهِم من ذلكَ الطرق الضعيفةِ، والله الموفق» اهـ .

* وَقَالَ الحاكمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بعد ما أسندَ حديثَ حجاجِ بنِ محمدٍ - : «هَذَا حَدِيثٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ لَمْ

يَشُكَّ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَلَهُ عِلَّةٌ فَاحِشَةٌ :

حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ: «وَجَاءَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أُسْتَاذَ الأُسْتَاذِيْنِ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلله حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ فَمَا عِلَّتُهُ؟.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ» .

حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، قَوْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَوْلَىٰ فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ لِمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ .

أخرجهُ الخطيبُ في «التاريخ» (١٥/ ١٢٤ ط بشار) ـ ومن طريقِه ابنُ عساكرٍ في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩١) ـ قَالَ : أَخْبَرَنِي أبو بكر المنكدريُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن محمدٍ الحافظُ بسندِهِ سَواء .

قال الحافظُ العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقييدِ والإيضاحِ» (١/ ٥٠٧ ط دار البشائر) : «قلتُ : هَكَذَا أعلَّ الحاكمُ في «عُلومِهِ» هَذَا الحديثَ بهذِه الحكايةِ، والغالبُ علىٰ الظَّنِّ عدمُ صحتِها، وأنا أتهمُ بها أحمدَ بنَ حمدُونَ القَصارَ رَاوِيها عن مُسْلِمٍ، فَقَدْ تُكلِّمَ فيهِ .

وهذا الحديثُ قد صحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، ويبعدُ أنَّ البُخَارِيَّ يقولُ : «إِنَّهُ لا يعلمُ في الدُّنيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ» مع أنه قد وردَ من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ غير أبي هُريرةَ، وهُم : أبو بَرزةَ الأسلميُّ، ورافعُ بنُ خَديجٍ، وجبيرُ بنُ مُطعمٍ، والزبيرُ بنُ العوامِ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعبدُ الله بنُ عمرٍو، وأنسُ بنُ مالكٍ، والسائبُ بنُ يَزيدَ، وعائشةُ.

وقد بينتُ هَذِهِ الطرقَ كُلَّها في «تخريجِ أحاديثِ «الإحياءِ» للغزاليِّ» والله أعلمُ» اهـ.

قُلتُ : أحمدُ بنُ حمدُونَ القصارُ .

هو : أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ حَمدُونَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عِمَارَةَ بنِ رُسْتُمَ النَّيسَابُورِيُّ، الأَعْمَشِيُّ، لُقِّبَ

يبَغْدَادَ بِالأَعْمَشِيِّ لِحِفْظِهِ حَدِيْثَ الأَعْمَشِ، وَاعْتِنَائِهِ بِهِ.«السير» (١٤/ ٥٥٣) قَالَ الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وكان يلقب : أبا تراب» اهـ

وترجمهُ الخليليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإرشادِ» (٣/ ٨٤٦) وفيه قَالَ : «حافظٌ كبيرٌ» اهـ.

وترجمهُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «تاريخه» وفيه : «كَانَ من الحُفَّاظِ، سمع بنيسابورَ وبمرو وهراة وجرجانَ والري وبغدادَ والكوفةَ والبصرةَ» .

قالَ: «وَكَانَ مَزاحًا، سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الحَافِظَ يَقُوْلُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَمْدُوْنَ - إِنْ حَلَّت الرِّوَايَة عَنْهُ -.

فَقُلْتُ لأَبِي عَلِيٍّ: أَهَذَا الَّذِي تَذْكُرُهُ مِنْ جِهَةِ المُجُوْنِ وَالسخفِ الَّذِي كَانَ، أَوْ لِشَيْءٍ أَنْكَرْتَه مِنْهُ فِي الحَدِيْثِ؟

قَالَ: بَلْ مِنْ جِهَةِ الحَدِيْثِ.

قُلْتُ: فَمَا أَنكرتَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: حَدِيْثَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ.

قُلْتُ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ غَيْرُهُ، فَأَخَذَ يَذكُرُ أَحَادِيْثَ حَدَّثَ بِهَا غَيْرُهُ.

فَقُلْتُ: أَبُو تُرَابٍ مَظْلُوْمٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتَهُ.

ثُمَّ حَدَّثْتُ أَبَا الحُسَيْنِ الحَجَّاجِيَّ بِهَذَا، فَرَضِيَ كَلاَمِي فِيْهِ، وَقَالَ: القَوْلُ مَا قُلْتَهُ.

ثُمَّ تَأَمَّلْتُ أَجزَاءَ كَثِيْرَةً بِخَطِّهِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيْهَا حَدِيْثاً يَكُوْنُ الحَمْلُ فِيْهِ عَلَيْهِ، وَأَحَادِيْثُهُ كُلُّهَا مُسْتَقِيْمَةٌ.

وَسَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الحَافِظَ يَقُوْلُ: حَضَرْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَسْأَلُ أَبَا حَامِدٍ الأَعْمَشِيَّ: كَمْ رَوَى الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ؟

فَأَخَذَ أَبُو حَامِدٍ يَسْرُدُ التَّرْجَمَةَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، وَأَبُو بَكْرٍ يَتَعَجَّبُ مِن مذاكرته» .

«تاريخ الإسلام» (٢٤/ ٧٥)، و«السير» (١٤/ ٥٥٤)

ثم ساقَ الحاكمُ عدةَ حكاياتٍ مما كانَ يمزحُ فيهِ، ثمَّ قَالَ : «وإِنَّما ذكرتُ هَذِهِ الحكاياتِ لتعلمَ أنَّ الَّذِي أنكرَ عليهِ إنَّما هو المجون، فأمَّا الانحرافُ عن رسمِ أهلِ الصدقِ فلا» اهـ.

قال الحافظُ فِي «النكتِ» (٣/ ١٩٥) : «قلتُ: فَإِذَا كانَ هذا حال هذا الرجل، فلا ينبغي إطلاقُ التهمةِ عليهِ أصلاً، حتَّىٰ ولو قَلدنا أبا عليّ الحافظِ فيهِ، فإنَّما أشارَ إلىٰ أنه أُنكرَ عليهِ

أحاديث وَهمَ فيها، فراجعهُ الحاكمُ بأنّها لو كانتْ وهمًا مَا عاود روايتها مرارًا مع تيقظهِ وضبطه فوضح أنه لم يتهم بكذبٍ أصلاً ورأسًا، والله أعلمُ».

ولما ترجمهُ الحافظُ الذهبيُّ فِي «السير» قَالَ: «الإمامُ الحافظُ الثبتُ المصنفُ» اهـ.

وفِي «تذكرةِ الحفَّاظِ» (٣/ ٨٠٦): «الإمامُ الحافظُ الثقةُ» اهـ.

وأما قولُ الحافظِ العراقيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « ويبعدُ أن البخاريَّ يقول: «إنه لا يعلمُ فِي الدُّنيا فِي هذا البابِ غير هذا الحديثِ»» اهـ.

صحيحٌ؛ لأنَّ فِي البابِ عدة أحاديث لا تخفىٰ علىٰ ما هو أقل من البخاريِّ بكثيرٍ، فما بالك بالبخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت»(١/ ١٩٥): «والحقُّ أن البخاريَّ لم يعبر بهذه العِبارةِ» اهـ.

وَلِذَا كا توهيمُ الحاكمِ أولىٰ من اتهامِ أحمدَ بنِ حمدُونَ، وذلكَ لوجوهٍ عدة مِنْهَا:

١ ـ الحاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المعرفةِ» قَالَ: ـ عن الحديثِ ـ: «له علةٌ فاحشةٌ» اهـ. ومع ذلك خرجهُ فِي «المستدركِ» وصححهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَلله بِحَدِيثِ وُهَيْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ، فالله أَعْلَمُ» اهـ.

وقد تعجبَ العُلماءُ من صنيعِ الحاكمِ هذا، قَالَ ابنُ ناصرِ الدِّين الدمشقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تحفةِ الإخباريِّ» (ص ١١٤ ـ ١١٥): «وقد تعجبتُ من الحاكمِ أبي عبدِ الله -رَحِمَهُ اللَّهُ- حيثُ روىٰ القصةَ فِي تعليلِ البُخَارِيِّ الحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «عُلوم الحديثِ» وقول البُخاريِّ: إِلَّا أَنَّهُ معلولٌ ثنا بِهِ مُوسىٰ بنُ إِسماعيلَ، ثنا سهيلٌ، عن عونِ بنِ عبدِ الله قولَهُ.

وحيثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «المستدركِ»، فِي كتابِ الدعواتِ، ثنا أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ الله الشافعيُّ ....

قال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ، إلا أنَّ البخاريَّ قد علله بحديثِ وهيبٍ، عن مُوسىٰ بنِ عونٍ، عن سهيلٍ، عن أبيهِ، عن كعبِ الأحبارِ من قولِهِ، فالله أعلمُ».

فانظر كيف حكىٰ الحاكمُ عن البُخاريِّ فِي تعليلِ الحديث غير ما رواهُ عنهُ فِي كتابِهِ «علوم الحديث»، ورواهُ النَّاسُ، وهذا عجيبٌ منهُ! ولم أرَ أحداً نبه عليها».

وقد أشارَ إِلىٰ هذَا الحافظِ ابنِ حجرٍ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح»

(٣/ ١٦٧) : «وعندي أن الوهم فيها من الحاكم في حال كتابته في «علوم الحديث» ... ».
وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «فيا عجباه من الحاكم ! كيف يقول هنا : إن له علة فاحشة، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه ؟! .
ومن الدليل علىٰ أنه كان غافلاً في حال كتابته له في «المستدك» عما كتبه في «علوم الحديث» أنه عقبه في «المستدرك» بأن قَالَ : هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ... .
وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري، وإنما الذي أعله البخاري في جميع طرق هَذِهِ الحكاية هو الذي ذكره الحاكم أولاً .
وذلك طريق وهيب ... »اهـ .
وذكرَ شيخُنا أبو إسحاقَ ـ حفظهُ الله ـ في «تنبيهِ الهاجدِ» (٦/ ٣٦٥) قولَ الحاكمِ هذا، ثمَّ قَالَ : «قلتُ : رضي الله عنك، فإني لم أجدْ لهذا القولِ أصلاً، لا عن البخاريِّ، ولا عن غيرِهِ، ولعلَّهُ خطأً من ناسخٍ أو طابعٍ، ونسخةُ «المستدركِ» تعجج بالأخطاءِ، والله المستعان» اهـ .
٢ ـ أن الحاكمَ نفسَهُ روىٰ هَذِهِ القصةَ خارج «معرفةِ علومِ الحديثِ» عَلَىٰ الصوابِ ؛ فقد أخرجهُ البيهقيُّ في «المدخلِ» كما في «النكتِ» (٣/ ١٦٧) ـ ومن طريقِه ابنُ عساكر في «تاريخِ دمشقِ» (٥٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، وابنُ ناصرِ الدِّين الدمشقيُّ في «توضيحِ المشتبهِ» (٩/ ٢٧٥)، والحافظُ ابنُ حجرٍ في «تغليقِ التعليقِ» (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) ـ قَالَ : أنبأنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الحَافِظُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا حامدٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونٍ الْقَصَّارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَجَاءَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ دَعْنِي حَتَّىٰ أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أُسْتَاذَ الأُسْتَاذِينَ وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ .
حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلام ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ عَن أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بن أبي صَالح عَن أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ .
فَقَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل هَذَا حَدِيث مليح وَلَا أعلم بِهَذَا الإِسْنَاد فِي الدُّنْيَا حَدِيثًا غير هَذَا إِلَّا

أنه مَعْلُولٌ .

حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَىٰ بن إِسْمَاعِيل ثَنَا وهيبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَوْله .

قَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل هَذَا أولىٰ وَلَا يذكر لمُوسَىٰ بن عقبَة مُسْندًا عَن سُهَيْل

وهو : سهيل بن ذكوان مولىٰ جويريه، وهم أخوة سهيل وعباد وصالح بنو أبي صالح، وهم من أهل المدينة» .

وتابعه علىٰ هَذِهِ الرواية : سعيدُ بنُ محمَّدٍ البحيريُّ :

له ترجمةٌ فِي «الأنساب» للسمعانيّ (٢/ ١٠٦) وفيها : «كان شيخًا جليلاً، ثقةً، صدوقًا من بيتِ التزكيةِ، رحلَ إلىٰ العراقِ والحجازِ، وأدركَ الأسانيد العالية، وعمّر العمرَ الطويل حتَّىٰ حدَّثَ بالكثيرِ وأملىٰ» اهـ.

أخرج روايته ابن نقطة فِي «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص ٣٣ ـ ٣٤) قَالَ : أخبرنا زاهر بن أبي طاهر بأصبهان، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري أنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن حموية الوراق به .

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكتِ علىٰ كتابِ ابنِ الصلاحِ» (٣/ ١٦٧) : «فقولُه: «لا أعلمُ بهذا الإسنادِ» لا اعتراضَ فيهِ بخلافِ تلكَ الرِّوايةِ التي فيها «لا أعلمُ فِي البابِ»، فإنَّه يتجه عليهِ ما اعترضَ بِهِ الشيخ من أنَّ فِي البابِ عدة أحاديث غير هذا الحديث» اهـ.

قَالَ : «فهذا اللَّفظُ أولىٰ بأن يُعزىٰ إِلَىٰ البُخاريِّ من اللَّفظِ المعزو لهُ فِي كلامِ الحاكمِ فِي «علوم الحديثِ».

علىٰ أَنَّ بعضَ المتأخرينَ من الحفَّاظِ أوّل الكلامَ الَّذِي فِي «علومِ الحديثِ» فقالَ: «الَّذِي ينبغِي أن يحملَ عليهِ كلامه فِي هَذِهِ الرِّوايةِ وغيرِها ؛ أنْ يكونَ مراده بالبابِ رواية أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللحديثِ طريق ابنِ جريجٍ عن مُوسىٰ بنِ عقبةَ عن سُهيلٍ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قلت: وهو حملٌ متعسفٌ ظاهر التكلفِ، ثُمَّ إِنَّهُ يردُ عليهِ ما فرَّ مِنْهُ فإِنَّهُ روي من روايةِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غيرِ هذا الوجهِ.

وذلكَ فيما رواهُ أبو داودَ فِي «سننِه» [(٥/ ١٨١ ـ ١٨٢ ط الدعاس)، أو (٥/ ٢٩٦ ط عوامة)، أو (٧/ ٢٢٢ـ٢٢٣ط الرسالة)] من طريقِ ابنِ وهبٍ عن عمرو بنِ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ

=
أبي هلالٍ عن سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ موقوفًا نحو هذا الحديث.
قال عمرو بنُ الحارثِ: وحدَّثني ـ بنحوِ ذلكَ ـ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي عمرو عن المقبريِّ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وأخرجهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» [(٢/ ٣٥٣/ ٥٩٣ ـ «الإحسان»)، أو (١/ ٥٨٨/ ٥٣٦٧ ـ «الموارد»)]، والطَّبَرانيُّ في «الدعاءِ» [(١٩١٥)] من طريقِ ابنِ وهبٍ هذه» اهـ.
وقد جاءتْ هَذِهِ القصةُ من وجهٍ آخرَ، وبلفظٍ آخرَ ؛ فأخرجَ أبو يعلَى الخليليُّ في «الإرشادِ» (٣/ ٩٦٠ ـ ٩٦١) ـ ومن طريقِهِ ابنُ رشيدٍ في «السننِ الأبينِ» (ص ١٣٨ ـ ١٤٠)، والحافظُ بنُ حجرٍ في «هدي الساري» (ص ٤٨٨)، وَفِي «تغليقِ التعليقِ» (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْلَدِيُّ فِي كِتَابِهِ، نا أَبُو حَامِدٍ الْحَافِظُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ بِنَيْسَابُورَ، فَجَاءَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، «بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ... » فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ... الْقِصَّةُ بِطُولِهَا.
فَقَرَأَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ وَاللَّغْوِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».
فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثٌ فِي الدُّنْيَا؟
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، قَالَ مُسْلِمٌ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟
قَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ الله، هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ رُوِيَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْخَلْقُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ.
فَقَالَ: اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ ... ».

فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ».
وبعضهم رواه عن المخلديِّ مختصرًا.
فأخرجهُ أبو الحسن علي بن المفضل فِي «الأربعين المرتبة علىٰ طبقات الأربعين» (ص ٢٩٠ - ٢٩١) قَالَ: سمعتُ أبا طاهر السِّلفيَّ، يقول: سمعتُ أبا سعيدِ أحمدَ بْنَ حَمْدِ بْن القاسمِ الأردستانيَّ - وآخرين بأصبهانَ - قالوا: سمعنا أبا عُثمانَ سعيدَ بْنَ أَحْمَدَ بْن نعيمِ النيسابوريَّ، يقول: سمعت أبا مُحَمَّدَ الحسنَ بْنَ أَحْمَدَ بْن مخلد العدلَ المخلديَّ، يقول: سمعتُ أبا حامدٍ أحمدَ بْنَ حمدُونَ الأعمشيَّ، يقول: سمعتُ مسلمَ بْنَ الحجاجِ يقول لمحمدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البخاريِّ: «لا يُبْغِضُكَ إلا حَاسدٌ، وأشهد أن ليس فِي الدنيا مثلك».
وأخرجه الضياء المقدسي فِي «الرواة عن مسلم بن الحجاج» (ص ٩٠ ط دار ابن حزم) قَالَ: أَنبَأَنَا الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ الْقَاسِمِ الأَرْدَسْتَانِيَّ - وَآخَرِينَ بِأَصْبَهَانَ - قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ النَّيسَابُورِيَّ بسنده سواء مثله.
وأَبُو مُحَمَّد المخلدِيُّ الْحسنُ بنُ أَحْمدَ بنِ مُحَمَّد بن الْحسنِ بن عَلِيِّ بن مخلد بن شَيبَان الْعدلُ النَّيسَابُورِيُّ.
ترجمه الْحَاكِم أَبُو عبد الله فِي «تاريخ نيسابور» وَقَالَ: «هو شيخ العدالة وبقية أهل البيوتات صحيح الكتب والسماع متقن فِي الرواية» اهـ.
«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص ٢٣٠)
واعتمده غالب من ترجم له؛ انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٨٠)، و«السير» (١٦/ ٥٣٩)، و«العبر» (٢/ ١٧٦)، و«الوافي بالوفيات» (١١/ ٣٠٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٤٧٧).
قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تغليقِ التعليقِ» (٥/ ٤٢٩): «إسنادُ هَذِهِ القصة صحيحٌ».
قلت: المشهورُ عن البُخاريِّ - والموجودُ فِي كتابِه «التاريخِ الأوسطِ» (٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩ ط الرشد): «حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مخلدُ بنُ يزيدَ قَالَ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قَالَ: حدَّثني مُوسىٰ بنُ عقبةَ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عَن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: من جَلَسَ فَقَالَ: سبحانكَ ربنا وبحمدِك فهو كفارة.
حَدَّثَنَا مُوسىٰ، عَن وهيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سهيلٌ عن عونِ بنِ عَبدِ الله بنِ عتبةَ قَوْلَهُ.

وهذا أولىٰ ولم يذكرْ مُوسىٰ بنُ عقبةَ سماعًا من سهيلٍ» اهـ.
أسند هذا عن البُخاريِّ ؛ ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ١٤٠ ـ ١٤٤).
ثم قَالَ : «كَذَا وَقع بِخَطِّ العذريِّ عَن وهيبٍ نَا سُهَيْلٍ عَن عونِ بنِ عبدِ الله، وَهُوَ خلافُ مَا ذَكَرْنَاهُ قبل من طَرِيقِ الخَليليِّ حَيْثُ قَالَ : عَن وهيبٍ عَن مُوسَىٰ بن عُقْبَة عن عونٍ.
وَوَقع أَيْضًا هُنَا خلافٌ آخرَ من حَيْثُ جعلهُ هُنَا مَوْقُوفًا علىٰ عونٍ وَجعلهُ فِيمَا قدمْنَاهُ مُرْسلاً، فَهَذِهِ زِيَادَةُ عِلّةٍ فِي الحَدِيث، وَلَعَلَّ البُخَارِيَّ رَوَاهُ من طَرِيق وهيبٍ تَارَةً عَن سُهَيْلٍ عَن عونٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَىٰ عَن مُوسَىٰ بنِ عقبةَ عَن عونٍ مُرْسلاً، وَرِوَايَةُ وهيبٍ عَن مُوسَىٰ بنِ عقبةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ» اهـ.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت» (٣/ ١٦٨) : «قُلتُ: وهَكَذَا رَوَاهَا الخطيبُ فِي «تاريخه» عن أبي حَازمٍ العَبْدُويِّ عن الحسنِ بنِ أحمدَ الزنجويِّ ـ [في ط الشيخ طارق، وط الشيخ ربيع : «الزنجوني» وهو خطأ، والصواب : الزنجوي.
انظر : تعليق الدكتور بشار حفظه الله علىٰ «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٠)] ـ عن أحمدَ بنِ حَمدُونَ مثله» اهـ. أي : مثل رواية المخلدي.
[في ط الشيخ طارق، وط الشيخ ربيع (٢/ ٦٥٦ الجديدة) حفظهما الله : «العبدري» ! وهو خطأ، والصواب : العبدوي.
قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأنساب» (٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩) : « العَبْدُوي : بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة من تحتها وضم الدال المهملة، وقيل فِي هَذِهِ النسبة «عبدوي» وهذه النسبة إلىٰ عبدويه، وإن قيل كما يقول النحويون عبدويه فالنسبة إليه عبدوي- بفتح الدال ـ وإن قيل كما يقول المحدثون عبدويه بضم الدال فالنسبة إليه عبدوي، فمنهم : .... وأبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علىٰ ابن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود العبدوي الهذلي الأعرج، ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ وقال: أبو حازم العبدوي ابن أبىٰ شيخنا أبي عبد الله العبدوي، وكان من أفاضل المسلمين، وأبو حازم ممن تقدم فِي كثرة السماع والرحلة فِي طلب الحديث، سمع بنيسابور بعد الخمسين والثلاثمائة، ثم أدرك الشيخ أبا بكر الإسماعيلي وأكثر عنه، وأدرك بهراة الأسانيد العالية، وحج سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وسمع بالعراق والحجاز، وحدث

بانتخابي عليه، قَالَ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٤٣) : أبو حازم العبدوي كتبت عنه الكثير، وكان ثقةً صادقًا، حافظًا عارفًا، يسمع الناس بافادته ويكتبون بانتخابه، ومات يوم عيد الفطر من سنة سبع عشرة وأربعمائة» اهـ].

قلت : ليست مثله :

فَقَدْ أخرجَ الخطيبُ في «التاريخِ» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) ـ ومن طريقِه ابنُ عساكر في «تاريخِ دمشقٍ» (٥٢/ ٦٩ ـ ٧٠) ـ قَالَ : أخبرنا أبو حازمِ العبدُويُّ قال: سمعتُ الحسنَ بنَ أحمدَ الزنجويَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْحَافِظَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فَجَاءَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، الْقِصَّةَ بِطُولِهِ.

فَقَرَأَ عَلَيْهِ إنسانٌ حديثَ حجاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ. يُعْرَفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الدّنيا حديثًا؟

قال له مُحَمَّدٌ : لا إِلا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لا إله إلا الله، وارتعد، وقَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِ.

قَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ الله، فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ رَوَاهُ الْخَلْقُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ مُسْلِمٌ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله: اكْتُبْ إِنْ كَانَ لا بُدَّ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نبأنا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ... » .

فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: لا يُبْغِضُكَ إِلا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ» .

هذه الروايةُ ذكرَهَا الإمامُ ابنُ ناصرِ الدِّين في «تحفةِ الإخباريِّ» (.........) ثمَّ قَالَ : «في

روايةِ الخطيبِ هَذِهِ ثلاثة أمور:
أحدها: وقفُ روايةِ حَجاجٍ علىٰ أبي هُريرةَ. فلم يرفعه، ولم أعلمْ أحداً ممن رواه من هَذِهِ الطريقِ، وقفه علىٰ أبي هريرةَ.
والثاني: إرسالُه عن عونِ بنِ عبدِ الله ـ وهو ابن عتبةَ بنِ مسعودٍ ـ عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما حَكَمَ البخاريُّ بأنَّهُ من قولِه ـ كما تقدَّمَ من روايةِ الحاكمِ ـ.
والثالثُ : قولُه: ثنا وهيبٌ حدَّثني مُوسىٰ بن عُقبةَ، عن عونِ بنِ عبدِ الله، وروايةُ الحاكمِ: ثنا وهيبٌ، ثنا سهيلٌ، عن عونِ بنِ عبدِ الله هي الصواب ـ والله أعلمُ ـ مع أن وهيباً روىٰ عن سهيل، ومُوسىٰ بن عقبةَ.
وكما ذكرهُ الحاكمُ ذكره البخاريُّ فِي «تاريخهِ الكبيرِ» فقالَ: وَقَالَ مُوسىٰ عن وهيبٍ، ثنا سهيلٌ، عن عونِ بن عبدِ الله بنِ عتبةَ قولَهُ، وحديثُ وهيبٍ أولىٰ» اهـ.
* وقد سبق الإمام البُخَاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ إلىٰ تعليلِ هَذِهِ الرِّوايةِ الإمام أحمد قَالَ ـ فيما نقل عنه الدَّارقطني فِي «العلل» (٨/ ٢٠٤) ـ عن حديثِ ابنِ جُريجٍ عن مُوسىٰ بنِ عُقبةَ : «وَهمٌ».
قالَ : «وَالصَّحِيحُ قَوْلُ وُهَيْبٍ» ووافقه الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وعلىٰ ذلكَ جرىٰ أبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ الرزيان، فقدْ قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العللِ» (٥/ ٤٠٧) : «وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رواه ابن جُرَيج ... ؟».
فَقَالا: «هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ وُهَيْب، عَنْ سُهَيْل، عَنْ عَوْن بن عبد الله، مَوْقُوفٌ. وَهَذَا أصحُّ» اهـ.
وقالَ العقيليُّ ـ عن روايةِ وهيبٍ ـ : «هذا أولىٰ».
إذًا بقي : الوهمُ ممَّن هُوَ ؟
قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ دَلَّسَهُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، أَخَذَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ عَنْهُ» اهـ.
قالَ الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَالْقَوْلُ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ» اهـ.
وقالَ أبو حَاتمٍ الرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كما فِي «العلل» لابنهِ ـ : «يَحتملُ أَنْ يكونَ الوَهَمُ مِنِ ابْنِ جُرَيج، ويَحتملُ أَنْ يكونَ مِنْ سُهَيْل، وَأَخْشَىٰ أَنْ يكونَ ابْنُ جُرَيج دَلَّس هَذَا الحديثَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَة، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مُوسَىٰ؛ أخذَه مِنْ بعضِ الضُّعفَاءِ» اهـ.
قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي «النكتِ» (٣/ ١٧٢) : «قلتُ: فاتفقَ هؤلاءِ الأئمةُ علىٰ أنَّ هَذِهِ الرِّوايةَ وهمٌ، ولكن لم يجزمْ أحدٌ منهم بوجهِ الوهمِ فيهِ، بل اتفقوا علىٰ تجويزِ أنْ يكُونَ ابنُ

جريج دلسهُ، وزادَ أبو حَاتمٍ تجويزَ أنْ يكونَ الوهمُ فيهِ من سُهيلٍ.
فأمَّا الخشيةُ الأولى، فقدْ أمِنَّاها لوجُودِنا هذا الحديثَ من طرقٍ عدةٍ عن ابنِ جريجٍ قد صرَّحَ فِيهَا بالسَّماعِ من مُوسىٰ» اهـ.
ثمَّ ذكرَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ روايات عدة فيها تصريح ابنِ جريجٍ بالسَّماعِ من مُوسىٰ بنِ عقبةَ .
ثُم قَالَ : «فزالَ ما خشيناهُ من تدليسِ ابنِ جريجٍ بهذِهِ الرواياتِ المتظافرةِ عنهُ بتصريحِهِ بالسَّماعِ من مُوسىٰ» اهـ.
وبنحوِهِ قَالَ شيخُنا أبو إسحاقَ الحوينيُّ حفظه الله فِي «تنبيه الهاجد» (٦/ ٣٦٣ـ٣٦٥) .
لكن يشكل علىٰ هذا ؛ قول أبي حاتمٍ الرازي : «لَمْ يذكرِ ابْنُ جُرَيجٍ فِيهِ الخبرَ، فَأَخشَىٰ أَنْ يكونَ أَخَذَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ» .
وعلَّلَ ذلكَ بقولِهِ : «إِذْ لَمْ يَرْوِهِ أَصْحَابُ سُهَيل، لا أعلم رُوي هذا الحديث عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ أَبِي هُرَيرةَ» اهـ.
وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يحيىٰ الأسلمي، متروكٌ؛ كما فِي «التقريبِ» (٢٤١) . وَكثِيرًا ما يُعِلُّ أبو حَاتمٍ ابنَ جريجٍ بمثلِ هَذِهِ العِلَّةِ، ومن ذلكَ مَا جاءَ فِي المسائلِ : رقم (٦٢ و٧٣١ و٧٩٤ و١٠٦٠ و١٢٥٩) . أفادهُ محقق «العللِ» لابنِ أبي حاتم رحمه الله .
فلعلهم لم يعتدوا بالطرقِ التي فيها التصريح بالسَّماعِ، خاصةً والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجَ هذا الحديثَ فِي «مسندِهِ» (٢/ ٤٩٤) قَالَ : «حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ... »، والله أعلمُ .
وأمَّا قولُ أبي حاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : « ويَحتملُ أنْ يكونَ مِنْ سُهَيْلٍ » .
قالَ شيخُنا أبو إسحاقَ حفظه الله : «فالظاهرُ أنَّ سهيلاً وَهِمَ فيهِ» اهـ.
وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ فِي «النكتِ» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) بعدَ كَلامٍ : «وبقِيَ ما خَشِيَهُ أبو حاتمٍ من وهمِ سُهيلٍ فيهِ.
وذلكَ أنَّ سُهيلاً كان قد أصابَتْهُ علَّةٌ نَسِيَ من أجلِها بعضَ حديثِهِ، ولأجلِ هذا قَالَ فيهِ أبو حَاتمٍ: «يُكتبُ حديثُه ولا يحتجُّ بِهِ».
فإذا اختلفَ عليهِ ثقتانِ فِي إسنادٍ واحدٍ ؛ أحدُهما أعرفُ بحديثِه ـ وهو وُهَيبٌ ـ من الآخرِ ـ وهو : مُوسىٰ بنُ عُقبةَ ـ قَوِيَ الظنُّ بترجيحِ روايةِ وُهَيبٍ، لاحتمالِ أنْ يَكُونَ عندَ تحديثِهِ لمُوسىٰ بنِ عُقبةَ لم يَسْتَحْضِرْهُ كما ينبغي، وَسَلكَ فيهِ الجادَّةَ فَقَالَ: «عَن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ» كما هي العادةُ فِي أكثرِ أحاديثِهِ، وَلهذَا قَالَ البُخَارِيُّ فِي تَعليلِهِ : «لا نعلمُ لمُوسىٰ سماعًا مِن

فإنَّ موسىٰ بنَ إسماعيلَ رَوَاهُ عن وُهَيْبِ بنِ خالدٍ الباهليِّ عن سُهَيْلٍ المَذْكُورِ عن عونِ بنِ عَبْدِ اللهِ وبهذا أعلَّهُ البُخَارِيُّ فَقَالَ هُوَ مرويٌّ عن موسىٰ بنِ إسماعيلَ ، وأمَّا موسىٰ بنُ عقبةَ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ سماعٌ عن سهيلٍ المَذْكُورِ .

وعبَّرَ الشَّارِحُ بمُعَلَّلٍ دُونَ معلولٍ وَإِنْ وقعَ (١) فِي كَلَامِ كَثِيرٍ من المُحَدِّثِينَ كالبُخَارِيِّ والتِّرمِذِيِّ وابنِ عَدِيٍّ والدارَقطنيِّ وغَيْرِهِم مِن المتكلِّمِينَ والأصوليِّينَ لقولِ ابنِ الصَّلَاحِ (١): أنَّهُ مردودٌ عربيةً ولغةً ، والنوويِّ: إنَّه لحنٌ أي: لأنَّهُ مِنْ عَلَّهُ بالشرابِ إذا سَقَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أخرَىٰ، لَا ممَّا نحنُ فيه، لَكِنْ قَالَ العراقيُّ: الأجودُ المُعَلَّلُ كَمَا صنعَ شارحُنا وَكَذَا وقعَ هُوَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِم ،

سُهيلٍ».
يعني : أنَّهُ إذا كانَ غيرَ معروفٍ بالأخذِ عنهُ، ووقعتْ عنهُ روايةٌ واحدةٌ، خالفهُ فيها من هو أعرفُ بحديثِهِ وأكثرُ لهُ ملازمةً؛ رجحتْ روايتُهُ علىٰ تلكَ الرِّوايةِ المنفردةِ . ـ [قال الشيخ طارق حفظه الله فِي حاشيته : «وبطبيعة الحال ؛ فالبخاري لا يقصد إعلال الحديث بالانقطاع بين موسىٰ وسهيل بهذه العبارة، كما قد يتوهمه البعض، وإنما يقصد ما ذكره ابن حجر حسب . وانظر «الإرشادات» (ص ٢٦٩ ـ ٢٨١)» اهـ] .
وبهذا التقريرِ يتبينُ عِظَمُ موقعِ كلامِ الأئمةِ المتقدِّمينَ، وشدةُ فحصِهِم، وقوةُ بحثِهِم، وصحةُ نظرِهِم، ونَقدِهِم، بما يوجبُ المصيرَ إلىٰ تقليدِهِم فِي ذلكَ، والتسليمَ لهمْ فيهِ .
وَكُلُّ من حكمَ بصحةِ الحديثِ ـ مع ذَلِكَ ـ إنَّما مشىٰ فيهِ علىٰ ظاهرِ الإسنادِ؛ كالترمذيِّ ـ كما تقدم ـ وكأبي حاتمِ ابنِ حِبَّانَ، فإنَّهُ أخرجهُ فِي «صحيحِهِ» وهو معروفٌ بالتساهلِ فِي بابِ النقدِ، ولا سيَّما كَونُ الحديثِ المذكورِ فِي فضائلِ الأعمالِ، والله أعلمُ» اهـ .
وقد جاء هذا الحديث عن جمع من الصحابة ؛ مرفوعًا، وجاء موقوفًا، ومرسلاً .

(١) قوله: (وان وقع) أي: معلول من حيث ذاته لَا من حيث المَعْنَىٰ المراد مِنْهُ عند المحدثين كَمَا يتبين اهـ مؤلفه.

(١) فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٨٦) .

وأَكْثَرُ عباراتِهم فِي الفِعْلِ أعلَّهُ فُلَانٌ بكذا وقياسُه مُعَلٌّ .

قَالَ الجوهريُّ(١): لَا أعَلَّكَ اللهُ بعلَّةٍ أي: مَا أصابكَ بمصيبةٍ .

وأمَّا علَّلَهُ فإنَّمَا يستعملُه أهلُ اللُّغَةِ بمعنىٰ: ألهاهُ بالشَّيءِ وشغَلَه بِهِ مِن تعليلِ الصبيِّ بالطعامِ انْتَهَىٰ.

قولُه: (لَا أعَلَّكَ اللهُ بعلَّةٍ) ، العلَّةُ فِي اللُّغَةِ عَارِضٌ غيرُ طبيعيٍّ يَسْتَدْعِي حالةً غَيْرَ طبيعيَّةٍ وَفِي الاصْطِلَاحِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الحكمُ.

قَالَ السخاويُّ: وَمَا يقعُ مِن اسْتِعْمَالِ الحَدِيثِ لَهُ حَيْثُ يقولونَ علَّلَه فُلَانٌ فعلىٰ طريقِ الاستعارةِ(٢)» انْتَهَىٰ.

وَكَانَ وجهَ الشبهِ الشغلُ؛ فإنَّ المُحَدِّثَ يشتغلُ بما فِيهِ من العلمِ. هَذَا

---

(١) في «الصحاح» (٥/ ٢٧٤)، وابن هشام كما في «شرحه لقصيدة بانت سعاد» (١/ ٤٦٠)، والخفاجي كما في «حاشيته علىٰ درة الغواص» (ص ٥٨٨) وغيرهم.
واستعمل لفظ «المعلول» بمعنىٰ المرض ؛ وضد المكسور : جمع ـ ممن يوثق بهم في اللغة ـ منهم :
الإمام الشافعي كما في «الأم» (٣/ ١٥٦)، وابن جني كما في «سر صناعة الإعراب» (١/ ٢٥٢)، وابن السراج كما في «الأصول في النحو» (٢/ ١٨٧)، والروماني كما في «الحدود» (ص ٦٧)، والزبيدي كما في «تاج العروس» (٥/ ٣١٨)، غيرهم رحمهم الله .
قال الزركشي في «النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٢٠٥) : «والصواب أنه يجوز أن يقال : «علة، فهو معلول، من العلة والاعتلال» اهـ .
وانظر «النكت الوفية» (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠١)، و«فتح المغيث» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٢ ـ ٤٥).
(٢) «فَتح المُغِيثِ» (١/ ٢٧٤ ط مكتبة السنة) .

والعلَّةُ عبارةٌ عن أسبابٍ خفيَّةٍ غامضةٍ قادحةٍ فِي صحَّةِ الحَدِيثِ فالحَدِيثُ المُعَلَّلُ هُوَ الَّذِي اطُّلِع عَلَىٰ علَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ معَ أنَّ ظاهرَه السلامةُ(١) ذكرَه

(١) قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٢ ـ ١١٣) : «إنما يعلل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديثَ المجروحِ ساقطٌ واهٍ، وعلة الحديث تكثرُ في أحاديثِ الثِّقاتِ : أن يحدثوا بحديثٍ لهُ علَّة، فيخفىٰ عليهم علمه، فيصيرُ الحَدِيثُ معلولاً» اهـ.

قال الحافظ في «النكت» (٣/ ١٩٧ ط الشيخ طارق) : «فعلىٰ هذا لا يُسمَّىٰ الحديثُ المنقطعُ مثلاً معلولاً، ولا الحديثُ الَّذي راويه مجهولٌ، أو مضعفٌ، وإنَّما يسمىٰ «معلولاً» إذ آل أمرُه إلَىٰ شيءٍ من ذلكَ مع كونِه ظاهرَ السلامةِ من ذلكَ، وفي هذا ردٌّ عَلَىٰ من زعمَ أن المعلولَ يشملُ كلَّ مردودٍ» اهـ.

فإن قيل : في كتب العلل نجد من أهل العلم من يعل الأحاديث بعلل غير خفية بل في غاية الوضوح.

وهذه أمثلة من كتب العلل:

أولاً: من كتاب العلل لابن المديني:

١ ـ سئل ابن المديني ـ كما في «العلل» (ص ٢٧٠) ـ : عن حديثِ عمرانَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُ بالصَّدقةِ.

فقالَ: «حديثٌ بصريٌّ رواهُ الحسنُ، عن هياجِ بنِ عمرانَ، وهو رجلٌ مجهولٌ».

قلت: والإعلالُ بجهالةِ حالِ الرَّاوي أمرٌ ظاهرٌ.

٢ ـ قال ابن المديني (ص ٢٧١) : «عن هياجٍ البرجميِّ، عن عمران قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فَليسأَلِ بِهِ». حديثٌ أولُه كوفيٌّ وآخرُه بصريٌّ، رواهُ الأعمشُ، عن خيثمةَ بنِ أبي خيثمةَ، ورواهُ منصورٌ، عن خيثمةَ، هذَا وأصلُه بصريٌّ، وإنَّما رَوَىٰ عنهُ أهلُ الكوفة، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنَّما أُوتِي من طريقِ خيثمةَ عن الحسنِ».

قلت: والإعلالُ بضعفِ الإسنادِ أمرٌ ظاهرٌ.

ثانياً: من كتاب العلل الحديث لابن أبي حاتم:

قال ابن أبي حاتم (١/ ٤٦) : «سألت أبي عن حديث رَوَاهُ عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه أن عليًا انكسرت إحدىٰ زنديه فأمره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يمسح عَلَىٰ الجبائر .
فقال أبي: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث» .
وهذا إعلال بأمر ظاهر .
ثالثًا: من كتاب العلل الكبير للترمذي:
قال (ص ٣٩٠) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» .
سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قُلْتُ لَهُ: مَنْ عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَ هُوَ عِمْرَانُ الْقَصِيرُ؟ قَالَ: لَا، هَذَا شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».
قلت: وهذا إعلالٌ بأمرٍ ظاهرٍ.
رابعًا: من كتاب العلل للدارقطني:
سئل الدارقطني (١/ ٢١٣) عن حديث ابن عباس عن أبي بكر أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».
فقال: يرويه الوليد بن سلمةَ الأردني، وهو متروكُ الحديثِ عن عمرَ بنِ قيسٍ سندل، وهو ضعيف ـ أيضًا ـ ويضطرب في إسناده...» .
قلت: وهذا إعلال بأمر ظاهر.
* فقد أجاب عن ذلك غير واحد من أهل العلم .
فقد قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٦٥) : «لكن ذلك منهم بالنِّسبةِ للذي قبله قليلٌ، عَلَىٰ أنه يحتمل أيضًا أنَّ التعليلَ بذلكَ من الخفي؛ لخفاءِ وجودِ طريقٍ آخر ينجبر بها ما في هذا من ضعفٍ، فكأنَّ المعلِّل أشارَ إِلَىٰ تفرده» اهـ
وقال الدكتور همام سعيد «مقدمة شرح علل الترمذي» (١/ ٢٣) : «وأما ما نجده في كتب العلل من أحاديث أعلت بالجرح كأن يقال في أحد رواتها: متروك، أو منكر الحديث، أو ضعيف، فيمكن حمل هذه القوادح عَلَىٰ علم العلل وإلحاقها به إذا وردت في أحاديث

المُلَّا»(١).

قَوْلُهُ: (ولا يقومُ بِهِ) أي: بعلمِ هَذَا الفنِّ الغامضِ حقَّ القيامِ.

قَوْلُهُ: (وَلهَذَا) أي: لكونِ هَذَا الفنِّ أغمضَ الأَنْوَاعِ أو لعَدَمِ القيامِ بِهِ إلا مَن رزقَه اللهُ ووفَّقَهُ وقليلٌ مَا هم.

الثقات؛ كرواية الزهري عن سليمان بن أرقم، وراوية مالك عن عبد الكريم أبي أمية، ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ.

فرواية هؤلاء الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة اعتماداً عَلَىٰ تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري ومالك والشافعي تُخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء.

وقد يلتبس أمر راوٍ عَلَىٰ أحد الحفاظ النقاد، فيروي عنه ويكون الحديث معلولاً بجهالة أمر هذا الراوي أو نكارته، ولا تدرك هذه الجهالة والنكارة إلا بمعرفة كبار النقاد» اهـ.

وانظر: «مقدمة شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥).

قال الدكتور محمد طوالبة حفظه الله في «مفهوم العلة عند المحدثين»: «قلت: وثمة أمر آخر وهو أن أئمة الحديث يختصرون الحكمَ عَلَىٰ الحديثِ بذكر الجرحِ في راويِهِ إشارة منهم إِلَىٰ أن هذا الحديثَ المعلول واحد من أسبابِ ضعف هذا الرَّاوي، وما أجود ما قاله العلامة المعلمي اليماني في «الأنوارِ الكاشفةِ لما في كتاب أضواء عَلَىٰ السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» (ص ٢٦٣- ٢٦٤): «... وكذلك كتب العلل وما يُعل من الأحاديث في التراجمِ تجد غالب ذلكَ ممَّا يذكر في متنِهِ، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: «منكر» أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه عَلَىٰ خلل في السند كقولهم «فلان لم يلق فلاناً» و«لم يسمع منه»، و«لم يذكر له سماعاً»، و«اضطرب فيه»، و«لم يتابع عليه»، «خالفه غيره»، «يروي موقوفاً وهو أصح» ونحو ذلك».

ومما يعلل به وجود أحاديث الضعفاء في كتب العلل: أن كتب العلل كتب جامعة وغير مختصة بالشكل المميز عن غيرها بل هي عبارة عن أسئلة من الطالب لشيخه، وعندما يسأل السائل ربما يسأل عن أحاديث خفيت عليه سواء كان رواتها ثقات أم ضعفاء» اهـ.

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٥).

قَوْلُهُ: (وأبي زُرْعَةَ) بضمِّ الزايِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ المُعَلِّلِ) بِكَسْرِ اللامِ أي: الناقدِ الناظرِ فِي عِلَّةِ الحَدِيثِ المُعَلَّلِ.

قَوْلُهُ: (عن إقامةِ الحُجَّةِ عَلَىٰ دَعْوَاه) أي: بِأَنْ يقُولَ هَذَا الحَدِيثَ مُعَلٌّ فتقَوْلُ مَا وجهُ ذَلِكَ ؟ فَيَسْكُتُ وَكَذَا الصَّيْرَفِيُّ يقول: هَذَا الدينارُ خارجٌ أي: مغشوشٌ فتقَوْلُ لَهُ: مَا وجهُ ذَلِكَ؟ فَلَا يمكنُه أَنْ يقُولَ فِيهِ رَصاصٌ أو نُحاسٌ مثلاً(١).

---

(١) أقسامُ العِلَّةِ ستة:

١ – أن تقعَ العِلَّةُ في الإسنادِ ولمْ تقدحْ مطلقاً : فمثالُ ذلكَ : ما يوجدُ مثلاً منْ حديثِ مدَلسٍ بالعنعنةِ، فإنَّ ذلكَ علَّةٌ توجبُ التوقف عن قبولهِ، فإذا وجدَ منْ طريقٍ أخرىٰ قدْ صرحَ فيها بالسماعِ تبينَ أنَّ العلةَ غيرُ قادحةٍ .

٢ – أنْ تقعَ العلةُ فيهِ في الإسنادِ، وتقدحُ فيهِ دونَ المتنِ : فمثالُ ذلك : إبدال راوٍ ثقةٍ براوٍ ثقةٍ، كحديث ؛ يَعْلَىٰ بنِ عُبَيْدٍ الذي رواه عَنْ سُفيانَ الثوريِّ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «البَيِّعَانِ بالخِيارِ... الحديثَ» .

وقد خولف يعلىٰ بن عبيد فيه، خالفهُ أصحابُ الثَّوري، فرووه عن الثوريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، فجعلوا شيخَ الثَّوريِّ : «عبد الله بن دينارٍ» بدل «عمرو بن دينارٍ» وكلاهُما ثِقَةٌ.

٣ – أن تقعَ العلَّةُ في الإسنادِ، وتقدح فيه وفي المتن معًا، مثالُ ذلكَ : إبدالُ راوٍ ضعيفٍ براوٍ ثقةٍ، ومنْ أغمض ذلكَ أنْ يكونَ الضعيفُ موافقاً للثقةِ في نعتهِ .

مثل ما وقعَ لأبي أسامةَ حماد بنِ أسامةَ الكوفيِّ ـ أحدِ الثقاتِ ـ عن عبد الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، وهوَ منْ ثقاتِ الشاميِّينَ قَدِمَ الكوفةَ، فكتبَ عنهُ أهلها ولمْ يسمعْ منهُ أبو أسامةَ، ثُمَّ قَدمَ بعدَ ذلكَ الكُوفةَ عبدُ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ تميمٍ، وهُوَ منْ ضعفاءِ الشاميينَ، فسمعَ منهُ أبو أسامةَ، وَسألهُ عن اسمهِ فَقَالَ : عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ، فظنَّ أبو أسامةَ أنَّهُ ابنُ جابرٍ، فصارَ =

قَوْلُهُ: (وهي القِسْمُ السابعُ) أي: وتحتَه سبعةُ أقسامٍ.

قَوْلُهُ: (بِسَبَبِ تغييرِ السِّيَاقِ) أي: سياقِ الإسْنَادِ.

قَالَ المُلَّا(١): أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَىٰ أَنَّ اللامَ للعهدِ أو بدلٌ من المضافِ إِلَيْهِ؛ كقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المأوىٰ ﴾ ثمَّ اعْتَرَضَ بأنَّه أَنْ أريدَ بتغييرِ سياقِ الأَسَانِيدِ تغييرُه باعْتِبَارِ نفسِه لَا فِي المَتْنِ يلزمُ أَنْ لَا يندرِجَ فِيهِ القِسْمُ الرابعُ والشقُّ الثَّانِي من القِسْمِ الثالثِ، وَإِنْ أريدَ تغييرُه أعمُّ مِن أَنْ يَكُونَ باعْتِبَارِ نفسِه

يُحدِّثُ عنهُ وينسبهُ منْ قبلِ نفسهِ، فيقولُ: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، فوقعتِ المناكيرُ في روايةِ أبي أسامةَ، عَن ابنِ جابرٍ، وهُما ثقتانِ فَلَمْ يفطنْ لذلكَ إِلَّا أهلُ النقدِ، فميزُوا ذلكَ وَنصُّوا عَليهِ كَالبُخَارِيِّ وأبي حَاتمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

٤ - أن تقع العِلَّةُ في المتنِ دونَ الإسنادِ ولا تقدحُ فيهما، مثالُ ذلكَ: مَا وَقعَ منِ اختلافِ ألفاظٍ كثيرةٍ منْ أحاديثِ الصحيحينِ إذا أمكنَ رد الجميعِ إلىٰ معنىٰ واحدٍ؛ فإنَّ القدحَ ينتفِي عنها.

٥ - أن تقع العِلَّةُ في المتنِ وتقدح فيه وفي الإسنادِ معًا، مثالُ ذلكَ: مَا يرويهِ راوٍ بالمعنىٰ الَّذِي ظنهُ يَكُونُ خطأ، والمُرَادُ بلفظِ الحَدِيثِ غير ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يستلزمُ القدحَ في الرَّاوِي، فيُعلل الإسنادَ.

٦ - أن تقع العلةُ في المتنِ دونَ الإسنادِ، مثاله: ما جاء في أحدِ الألفاظِ الواردةِ في حديثِ أنسٍ ﷺ وهي قولهُ: «لا يذكرونَ بسمِ اللهِ الرحمانِ الرحيمِ في أولِ قراءة ولا في آخرِها»، فإنَّ أصلَ الحديثِ في الصحيحينِ، فلفظُ البخاريِّ: «كانُوا يفتتحونَ بالحمد لله ربِ العالمينَ»، ولفظُ مسلمٍ في روايةٍ لهُ نفيُ الجهرِ، وفي روايةٍ أخرىٰ نفي القراءةِ.

«النكت علىٰ كتاب الصلاح» (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٦ ط الشيخ طارق)، أو (ص ٥١٥ ـ ٥١٧ ط الشيخ الفحل)، «طليعة سمط اللآلي» (ص ١١١ ـ ١١٢).

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٨).

أو باعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِه وَهُوَ المتنُ والحَدِيثُ يندرجُ فِيهِ مُدْرَجُ(١) المَتْنِ أيضا ودفْعَ بِأَنْ

(١) هو ما أضيفَ إلىٰ الخبر، من غير كلام صاحبِهِ بلا تمييز ؛ قاله البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الوفية» (١/ ٥٣٥ـ٥٣٦).

وسببه :

١ـ إما تفسير غريب :

مثاله : حديث عائشة في بدء الوحي : «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتحنث في غار حراء ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد» رواه البخاري برقم (٣) .

فقوله «وهو التعبد» مدرج من تفسير الزهري .

وكذلك حديث ابن عمر : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

رواه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (١٤١٥) فقوله : «والشغار .... إلخ» مدرج من تفسير نافع .

وانظر «الفصل للوصل» (١/ ٣٨٣ـ٣٨٥) .

وكذالك حديث فضالة : «أنا زعيم ـ والزعيم الحميل ـ بيت فى ربض الجنة .... الحديث .

رواه النسائي (٦/ ٢١)، وفي «الكبرىٰ» (٤٣٤١) .

فقوله : «والزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب .

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (١٠/ ٤٧٩) : «والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج في الخبر» اهـ .

وأمثلة ذلك كثيرة، والله الموفق .

٢ـ وإما إستنباط الراوي حكماً من الحديث :

كما فهم ابن مسعود من خبره، أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام، يحصل بالفراغ من التشهد، فأدرج فيه بعض «إن شئت أن تقوم ....إلخ»

وكذلك، أيضًا حديث بسرة : «من مس ذكره، أو أنثيه، أو رفغيه فيتوضأ» فزاد عروة : أو أنثيه أو رفغيه .

فعروة لما فهم أن سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة، فأدرج فيه بعض رواته : الأنثيين والرفغ .

وانظر «فتح الباقي» (١/ ٢٧٦)، و «التدريب» (١/ ٣١١)

يُقَالَ أَرَادَ بمُدْرَجِ المَتْنِ مَا يَكُونُ التغييرُ فِي المَتْنِ فقط أو يقالُ مَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ ومتنِه تغييرٌ فَهُوَ باعْتِبَارِ الأَوَّلِ مُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

وباعْتِبَارِ الثَّانِي مُدْرَجُ المَتْنِ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فالواقعُ فِيهِ ذَلِكَ التغييرُ) أي: فالحَدِيثُ الثابتُ فِيهِ ذَلِكَ التغييرُ بِأَنْ يذكرَ الرَّاوِي سنداً فِيهِ رجالٌ لم تكنْ فِي إِسْنَادِ الثقاتِ.

قَوْلُهُ: (مُدْرَجُ الإِسْنَادِ) المدرجُ هُوَ مَا أُدْرِجَ فِي الحَدِيثِ مِن كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ متَّصِلاً بِهِ من غَيْرِ فصلٍ، وَسَبَبُ الإدراجِ إما تفسيرُ غريبٍ فِيهِ كخبرِ النهيِ عن الشِّغَارِ، فإنَّ الشِّغَارَ لفظٌ غَرِيبٌ يحتاجُ إِلَىٰ تفسيرٍ، قَالَ الإمامُ محمدٌ الرِّفاعيُّ فِي شَرْحِه لهذا الشرحِ فِي مثالِه كحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتَحَنَّثُ فِي غارِ حراءٍ، وَهُوَ التعبُّدُ الليالي ذواتِ العددِ.

فَقَوْلُهُ: (وَهُوَ التعبُّدُ) مدرجٌ تفسيراً للتحنُّثِ، وأمَّا استنباطُ ممَّا فهمه مِن

=

٣ـ أن يقصد الراوي بيان حكم ما ويريد أن يستدل علىٰ ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأتي به بلا فصل، فيتوهم أن الكل حديث.

مثاله: حديث أبي هريرة «أسبغو الوضوء ويل للأعقاب من النار»

وأصل الحديث: «ويل من الأعقاب من النار» لكن أبا هريرة لما أمر الصحابة بالأسباغ، استدل علىٰ ذلك بهذا الحديث، فظن بعض الرواة أن الجميع مرفوع، فساقه سياقة واحدة، وفصل غيره والله أعلم.

أو غير ذلك

وانظر «الجواهر السليمانية» (ص ٣٤١، ٣٤٥ـ٣٤٦).

بَعْضِ رُوَاتِه كَمَا فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ(١) وَهُوَ: «مَن مسَّ أُنْثَيَيْهِ أو ذَكَرَهُ فليتوضَّأ»، فإِنَّ عروةَ فهِم مِنْهُ أنَّ سببَ النقضِ مَظِنَّةُ الشهوةِ فجعلَ حكمَ مَا قَرُبَ مِن الذَّكَرِ كَذَلِكَ؛ لأنَّ مَا قاربَ الشيءَ يُعْطَىٰ حكمَه ، فَقَالَ: أوْ أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَهُ(٢) .

وكما فَهِمَ ابنُ مَسْعُودٍ حينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهُّدَ فِي الصَّلاةِ: إذا قلتَ هَذَا التشهدَ فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ أَنْ شئتَ أَنْ تقومَ فَقُمْ وَإِنْ شئتَ أَنْ تَقعُدَ فَاقْعُدْ(٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٨) ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ١٣٧) ـ والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ رقم ٥١١)، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ط ابن الجوزي) ـ من طريق عبد الحميد بسنده سواء .
وقد رواه ابن جريج عن هشام بن عروة به، بدون ذكر الرفغ أخرج روايته الطبراني فِي «الكبير» (٥١٣) .

(٢) بين ذلك أيوب أخرج روايته الدارقطني (١/ ١٤٨)، والطبراني فِي «الكبير» (٥١٠)، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ٣٥٦ـ٣٧٧) .
وكذلك حماد بن زيد :
أخرج روايته الدارقطني (١/ ١٤٨)، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦) .
قال الخَطِيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفصل» (١/ ٣٧٥) : «وذكر الأنثين والرفغين ليس من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو قول عروة بن الزبير فأدرجه الرَّاوي فِي متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني فِي روايتهما عن هشام».
وقال النَّوَوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «المجموع» (٢/ ٥٠) : «وهذا حديث باطل موضوع، وإنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث» اهـ .

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والطيالسي (٢٧٥) ـ ومن طريقه الخَطِيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ١٥٣ ط ابن الجوزي) ـ، والدارمي (١٣٤١)، وابن

ففهم ابنُ مَسْعُودٍ أنَّ الخروجَ مِن الصَّلاةِ كَمَا يحصلُ بالسلامِ كَذَلِكَ يحصلُ بالفراغِ من التشهُّدِ(١)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ(١) بِذَلِكَ لأنَّ الرَّاوِي أدخلَ خَلَلاً فِي الإِسْنَادِ، فالإِسْنَادُ مُدْخَلٌ فيه.

قَوْلُهُ: (وهو أقسامٌ) أي: أربعةٌ وَهُوَ لَا يَنْحَصِرُ عقلاً فِيهَا فانحصارُه فِيهَا استقرائيٌّ والاستقراءُ غيرُ معلومٍ.

حبَّان كما فِي «الإحسان» (١٩٦١)، والدارقطني (١/ ٣٥٣) - ومن طريقه ابن الجوزي فِي «التحقيق» (١/ ٣٩٩) - وعلي بن الجعد فِي «مسنده» (ص ٣٧٩)، - ومن طريقه ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٤٩/ ١٩٧) -، والحاكم فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩)، وأبوزرعة الدمشقي فِي «الفوائد المعللة» (٦٦) - والبيهقي (٢/ ١٧٤)، وَفِي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٨/رقم ٨٩٩)، والحاكم فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩) والطحاوي فِي «المشكل» (٣٨٠٠-٣٨٠٢) من طريق زهير بن معاوية بسنده سواء.

وقوله: إذا قلت ... إلخ هَذِهِ الزِّيادة مدرجة فِي الحديث، وليست من كلام النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي من قول ابن مسعود.

كذلك قاله ابن حبَّان فِي «صحيحه» (٥/ ٢٩٣)، والدارقطني فِي «السنن» (١/ ٣٥٣)، وَفِي «العلل» (٥/ ١٢٧ رقم ١٢٧٥)، والبيهقي فِي «السنن» (٢/ ٢٧٤)، والخَطِيب فِي «الفصل» (١/ ١٥٥)، والحافظ ابن القيم فِي «جلاء الأفهام» (ص ٤٨٠ ط ابن الجوزي) والعلامة ابن رجب، والشيخ الألباني فِي «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١٢١ - ١٢٢) وغيرهم من الحُفَّاظ.

(١) قَالَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الخلاصة» (ق ٦١/ ب) أو(١/ ٤٤٩ ط الرسالة): «هَذِهِ الزِّيادة ليست فِي الصَّحِيح، اتفق الحُفَّاظ علىٰ أنها مدرجة ليست من كلام النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّما هِيَ من كَلام ابن مسعُود» اهـ.

(١) قوله: (وَإِنَّمَا سمي) أي: مَا أدرج فِي متن الحديث لأجل تفسير غريب أو استنباط وقوله: (بذلك) أي بمدرج الإسناد اهـ مؤلفه.

قَوْلُهُ: (ولم يُبَيِّن الاختلافَ) أي: اختلافَ الأَسَانِيدِ. وحَاصِلُه أَنْ يسمعَ الرَّاوِي حديثاً عن جماعةٍ مختلفينَ فِي إِسْنَادِهِ فيرويه عنهم باتِّفَاقٍ ولم يبيِّن الاختلافَ.

مثالُه حَدِيثٌ: رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(١) عن بُنْدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ عن سفيانَ الثوريِّ عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمشِ عَنْ أَبِي وائلٍ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أيُّ الذنبِ أعظمُ ؟ قَالَ: أَنْ تجعلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خلَقَكَ قُلْتُ: ثمَّ أَي ؟ قَالَ: أَنْ تقتلَ ولدَكَ مخافةَ أَنْ يَطْعَمَ معكَ قُلْتُ: ثمَّ أي ؟ قَالَ: أَنْ تزانِيَ حَليلةَ جارِكَ .

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العبديُّ(٢) عن سفيانَ فروايةُ واصلٍ هَذِهِ مُدْرَجَةٌ

(١) فِي «الجامع» (٥/ ٣٣٦ـ٣٣٧).

(٢) أخرَجَ رِوَايتهُ : الخَطيبُ في «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (٢/ ٨٢٠) .
فروايةُ واصلٍ هَذِهِ مُدرجةٌ علىٰ رِوَايةِ منصُورٍ، والأعمشِ؛ لأنَّ واصلاً لا يذكرُ فيه عَمْراً، بل يجعلُهُ عن أبِي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ؛ قَالهُ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في «شرح التبصرة» (١/ ٣٠٤).
رَوَاهُ هَكَذَا جَمعٌ مِنْهُمْ :
١ ـ شعبة بن الحجاج :
أخرَجَ رِوَايتهُ : النسائيُّ (٧/ ٩٠)، والترمذي (٣١٨٣) ، وأحمد (١/ ٤٣٤، ٤٦٤) والخطيب في «الفصل» (٢/ ٨٣٤) .
٢ ـ مالك بن مِغْوَل :
أخرَجَ رِوَايتهُ : النسائيُّ في «الكبرىٰ» (٧١٢٥)، والخطيب في «الفصل» (٢/ ٨٣٥) .
٣ ـ مهدي بن ميمون :
أخرَجَ رِوَايتهُ : أحمدُ (١/ ٤٦٢)، والخطيبُ في «الفصل» (٢/ ٨٣٦) .
٤ ـ سعيد بن مسروق :
=

عَلَىٰ رِوَايَةِ منصورٍ والأعمشِ؛ لأنَّ وأَصْلًا لم يذكرْ فِيهِ عَمْراً بل رَوَاهُ عَنْ أَبِي وائلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا ذكرَه فِيهِ منصورٌ والأعمشُ فوافقَ روايتَه بِرِوَايتِهِما .

وَقَدْ بيَّنَ الإسنادينِ معًا يحيىٰ بنُ القَطَّانِ فِي روايةٍ عن سفيانَ ، وفصَلَ أحدَهما عن الآخرِ كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ المُحَارِبِينَ ، عن عُمَرَ بنِ عليٍّ عن يحيىٰ عن سفيانَ عن منصورٍ والأعمشِ ، كلاهما عَنْ أَبِي وائلٍ

أخرجَ رِوَايتهُ : الْخَطِيبُ في «الفصل» (٢/ ٨٣٦) .

وقد بَيَّنَ الإسنادَيْنِ معًا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطّانُ في روايتِهِ، عن سفيانَ، وفَصَلَ أحدَهُما من الآخرِ.

أخرجهُ البُخَارِيُّ (٦٨١١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» .

قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِثْلَهُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: «دَعْهُ دَعْهُ» .

قالَ الحافظُ العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التبصرة» (١/ ٣٠٤) : «قلتُ: لكن رَوَاهُ النَّسائيُّ في المُحاربةِ، عن بُنْدارٍ، عن ابنِ مهديٍّ، عن سُفيانَ، عَنْ واصلٍ - وَحْدَهُ -، عن أَبِي وائلٍ، عَن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبيلَ، فَزَادَ في السَّندِ عَمْراً من غَيرِ ذِكْرِ أحدٍ، أدرجَ عَلَيهِ رِوَايةَ واصلٍ.

وكأنَّ ابنَ مهديٍّ لمّا حدَّثَ بِهِ عَن سُفيانَ، عَن منصُورٍ، والأعمشِ، وواصلٍ، بإسْنَادٍ وَاحدٍ ظنَّ الرُّواةُ عَنِ ابنِ مَهديٍّ اتفاقَ طرقِهِم، فربَّما اقتصرَ أحدُهم علىٰ بعضِ شُيوخِ سُفيانَ، ولهذا لا ينبغي لمَنْ يَرْوِي حَدِيثاً بسندٍ فيهِ جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الرِّوايةِ عَنْ شَيْخٍ واحدٍ، أن يحذفَ بَعْضَهُم؛ لاحتمالِ أنْ يَكُونَ اللَّفظُ في السَّندِ أو المتنِ لأحدِهِمْ وحملَ رِوَايةَ الباقينَ عَليهِ، فَرُبَّما كَانَ مَنْ حَذَفَهُ هُوَ صَاحِبُ ذَلِكَ اللَّفظِ» اهـ.

عن عمرٍو ، وعن سفيانَ ، عن واصلٍ عَنْ أَبِي وائلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ، من غَيْرِ ذكرِ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ» انْتَهَىٰ ذكرَه المُلَّا[1] مع زِيَادَةٍ.

قَوْلُهُ: (الثَّانِي أَنْ يَكُونَ المتنُ عِنْدَ راوٍ) أي: بإسنادٍ واحدٍ .

وقَولُهُ: (إلا طرفًا) أي: بعضًا مِنْهُ .

وقَولُهُ: (فإِنَّهُ) أي: الطرفَ .

قَوْلُهُ: (بالإِسْنَادِ الأَوَّلِ) أي: وَهَذَا هُوَ المطعونُ بالمُخَالفَةِ للثقاتِ أي: بِأَنْ يرويَ حَدِيثَ النِّيَّةِ وَهُوَ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ» ويَكُونُ الرَّاوِي أخذَه عن شَيْخٍ إلا قولَه: (ومَنْ كَانَتْ هجرتُه إِلَىٰ امرأةٍ ... إلخ) بِأَنْ رَوَاهُ عن شَيْخٍ آخرَ فَيَرْوِيه واحِدٌ عَنْهُ بتمامِه فَيَتَوَهَّمُ أنَّ الشيخَ الأَوَّلَ واحد معَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، مثالُه حَدِيثُ أبي داودَ[2] والنسائيِّ عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ فِي صفةِ صلاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صلَّيْتُ خلفَ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانوا إذا سلَّمُوا يشيرونَ بأيديهم كأنها أذنابُ خيلٍ شُهْبٍ ثمَّ جئتُهم بَعْدَ ذَلِكَ فِي زمانٍ فِيهِ بردٌ شديدٌ فرَأَيْتُ الناسَ عليهم جَيِّدُ الثيابِ تُحَرِّكُ أيديهم تحتَ الثيابِ فإنَّ قولَه ثمَّ جئتُهُم لَيْسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بل مِن رِوَايَةِ عاصمٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٨) .

(٢) (برقم: ٧٢٧)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١/ ١٩١ رقم ٢٠٨ ـ غوث المكدود)، والبُخاري في «رفع اليدين» (ص ٥٢، ٢٧)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٨٦٠)، وفي «الموارد» (٤٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧)، والدارمي (١٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٨٢)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧)، والحافظ ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٩٤) .

الجبارِ بنِ وائلٍ، عن بَعْضِ أهلِه، عن وائلٍ، هَكَذَا رَوَاهُ مبيَّنًا زهيرُ بنُ معاويةَ[1]، ورجَّحَهُ غيرُه، ورَجَّحَهُ موسىٰ بنُ هارونَ الحَمَّالُ وقضَىٰ عَلَىٰ جمعِهما بسندٍ واحدٍ بالوهمِ، وصوَّبَه ابنُ الصَّلَاحِ[2].

قَوْلُهُ: (ومنه) أَي: من قبيلِ القِسْمِ الثَّانِي.

وقَولُهُ: (أَنْ يسمعَ الحَدِيثَ مِن شَيْخِه) أَي: بلا وَاسِطَةٍ، كَمَا هُوَ المتبادِرُ مِن العِبَارَةِ.

قَوْلُهُ: (بوَاسِطَةٍ) الأظهرُ أَنْ يقُولَ فَيَسْمَعُه عن مَن سمِعَه مِن شَيْخِه .

وقَولُهُ: (فيرويه) أَي: الحَدِيثَ .

وقَولُهُ: (عَنْهُ) أَي: عن شَيْخِه .

وقَولُهُ: (تامًّا) أَي: مِن غَيْرِ استثناءِ الطرفِ.

قَوْلُهُ: (بحذفِ الواسطةِ) أَي: بِأَنْ يَكُونَ لَهُ أشياخٌ مِنْهُم الصغيرُ والكبيرُ فيَأتِي غَيْرُهُ فيرويه عَنْهُ بإسقاطِ الشَّيْخِ الصغَيْرِ فيقالُ له: مُدْرَجُ السَّندِ أو يرويه هُوَ نفسُه ويُسْقِطُ شيخَه الصغيرَ

قَوْلُهُ: (أو يَرْوِي أحدَ الحديثينِ) أَي: المُخْتَلِفَيْنِ ليظهرَ الفرقُ بينَ هَذَا الوجهِ والوجهِ الثَّانِي فاللامُ للعهدِ.

---

(١) أخرج روايته أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٨٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٤٣٧) .

(٢) في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٩٧) .

قَوْلُهُ: (لكن يزيدُ فيه) أي: فِي أحدِ الحديثينِ .

وقَولُهُ: (مِن المَتْنِ الآخرِ) أي: وله إِسْنَادٌ آخرُ .

وقَولُهُ: (مَا لَيْسَ فِي الأَوَّلِ) أي: فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ أو المَتْنِ الأَوَّلِ وَهُوَ المَذْكُورُ بِقَوْلِهِ أحدُ الحديثينِ فَهُوَ من وضعِ الظاهرِ موضعَ المُضْمَرِ أي: بِأَنْ يزيدَ قطعةً عن الثَّانِي عَلَىٰ الأَوَّلِ .

ومثالُ ذَلِكَ حَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ) وحَدِيثُ «بُنِيَ الإسلامُ عَلَىٰ خمسٍ» ويَكُونُ كلُّ واحدٍ بإسنادٍ فيرويه واحِدٌ عَنْهُ بإسنادٍ واحدٍ ، وكحَدِيثِ سعيدِ بنِ أبي مريمَ ،عن مَالِكٍ ،عن الزُّهْرِيِّ ،عن أنسٍ مَرْفُوعًا: «لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَنَافَسُوا ...»(١) الحَدِيثَ .

---

(١) أخرجهُ الخَطيبُ فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (٢/٧٣٩)، وابنُ عبدِ البرِّ فِي «التمهيد» (٦/ ١١٥) مِن طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، نا إسحاق ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا وَلا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فوق ثلاث ليالٍ» .

قَالَ حَمْزَةُ: «وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ: «وَلا تَنَافَسُوا» غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ».

قَالَ الخَطيبُ: «وَالأَمرُ عَلَىٰ مَا قَالَ حَمْزَةُ، كُلُّ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَووهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَختلُوا عَلَيْهِ فِيهِ» .

نَعَمْ ؛ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَلَىٰ الصوابِ جمعٌ مِنْهُم:

١- عبد الله بن يوسف:

أخرَجَ رِوَايتهُ البخاري (٦٠٦٦) .

٢-عبد الله بن مسلمة:

أخرَجَ رِوَايتهُ : أبو داود (٤٩١٠، ٤٩١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٤)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٧٤٠).

٣ـ قتيبة بن سعيد :

أخرَجَ رِوَايتهُ : الخطيبُ في «الفصل» (٢/ ٦٤١)، والعلائيُّ في «بغية الملتمس» (ص ١٥١).

٤ – عبد الرحمن بن القاسم. وهو في «الموطأ» (٤) بروايته .

٥ – محمد بن سليمان المصيصي لوين:

أخرَجَ رِوَايتهُ : أبو أحمدَ الحاكم في «عوالي مالك» (٧٦) .

٦ – سويد بن سعيد. وهو في «الموطأ» (٦٨١، ٦٨٢) بروايته .

٧ – عبد الله بن وهب:

أخرَجَ رِوَايتهُ : الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٤٥٤، ٤٥٧) .

٨– أبو مصعب الزهري. وهو في «الموطأ» (١٨٩٤، ١٨٩٥) بروايته .

٩ـ يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري:

أخرَجَ رِوَايتهُ :مسلمٌ (٢٥٥٩) .

١٠ – روح بن عبادة:

أخرَجَ رِوَايتهُ : أحمدُ (٢/ ٥١٧).

١١ – إسحاق بن عيسىٰ الطباع:

أخرَجَ رِوَايتهُ : أحمدُ (٢/ ٤٦٥).

١٢ – يحيىٰ بن بكير:

أخرَجَ رِوَايتهُ : العلائيُّ في «بغية الملتمس» (ص ١٥١) .

١٣ – الفضل بن دكين:

أخرَجَ رِوَايتهُ : ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (٦/ ١١٦).

١٤ – إسماعيل بن أبي أويس:

أخرَجَ رِوَايتهُ : البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٣٩٨، ١٢٨٧) .

١٥ ـ محمد بن الحسن الشيبانيُّ.

وهو في «الموطأ» (٨٩٦) بروايته.

انظر : «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» (ص ٢٩٦) .

فَقَوْلُهُ: «ولا تَنَافسُوا» من حَدِيثٍ آخرَ لمَالِكٍ عَنْ أَبِي الزنادِ، عن الأعرجِ، عَنْ أَبِي هريرةَ، مَرْفُوعًا: «إِيَّاكُم والظنَّ ؛ فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ، ولا تَجَسَّسُوا، ولَا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا» .

فأَدْرَجَهُ ابنُ أبي مريمَ فِي الأَوَّلِ ، وَصَيَّرَهُما بسندٍ واحدٍ وَهُوَ وهمٌ مِنْهُ كَمَا جزَمَ بِهِ الخطيبُ وصرَّحَ هُوَ وغَيْرُهُ بأنَّه خالفَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عن مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (الرابعُ أَنْ يسوقَ) أَي: الرَّاوِي أو المُحَدِّثُ.

وقَولُهُ: (الإِسْنَادَ) أَي: إِسْنَادَ حَدِيثٍ فقطَ .

وقَولُهُ: (فيعرضُ لَهُ عَارِضٌ) أَي: بِأَنْ حدَّثَ، فشرَعَ التلامذةُ يَكْتِبُونَ الإِسْنَادَ فدخلَ رجلٌ قائمٌ الليلَ للعبادةِ فَقَالَ المحدِّثُ: «مَنْ كَثُرَ قيامُه نارَ وجهُهُ» ، فكتبَهُ التلامذةُ فِي السلسلةِ فينبغي للمحدِّثِ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ حالةَ التحَدِيثِ بغَيْرِ الحَدِيثِ ، وبعِبَارَةٍ فيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ أَي: فيقطعُه قاطعٌ عن ذكرِ متنِه ، ويذكرُ كلامًا أجنبيًا فَيَظُنُّ بعضُ مَن سمعَه أنَّ ذَلِكَ الكلامَ متنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ ،فيرويه عنه، كَذَلِكَ كقصَّةِ ثابتٍ مع شريحِ القاضي فِي قَوْلِهِ: «مَن كَثُرَتْ صلاتُه باللَّيلِ حَسُنَ وجهُه بالنِّهارِ».

فإِنَّ ابنَ حبَّانَ: جزمَ بأنَّه مِن المُدْرَجِ ، وَإِنْ كَانَ أَبُو حاتمٍ جَزَمَ بأَنَّهُ مِن الموضوعِ» انْتَهَىٰ حموي.

فائدةٌ: لَا يجُوزُ تعمُّدُ الإدراجِ فِي متنٍ أو سندٍ لتضمُّنِه عزوَ القَوْلِ لغَيْرِ قائلِه نَعَمَ مَا أُدرِجَ لتفسيرِ غريبٍ فَقَالَ شَيْخُ الإسلامِ يُسَامَحُ فِيهِ ، وَلَهَذَا فعلَه

الزُّهْرِيُّ وغَيْرُهُ مِن الأئمَّةِ» انْتَهَىٰ ونحوَه للسيوطيِّ ففي ألفيَّتِه:

وكُلُّ ذا محرمٌ وقادحٌ وعندي التفسيرُ قد يُسَامَحُ

قَوْلُهُ: (فيرويه عَنْهُ كَذَلِكَ) قَالَ المُلَّا[1]: أي: عَلَىٰ أنَّهُ متنُ ذَلِكَ الإسْنَادِ وبهذا التقريرِ المُوَافقِ لتحريرِ السَّخَاويِّ يَظْهَرُ مِنْهُ أنَّهُ لَا ذكرَ لمتنِ الحَدِيثِ فِي القِسْمِ الرابعِ مِن مُدْرَجِ الإسْنَادِ فَلَا يَصْدُقُ تعريفُ مدرجِ المَتْنِ عَلَيْهِ فَلَا يردُ عَلَيْهِ مَا قِيلَ مِن أنَّ تعريفَ مدرجِ المَتْنِ غيرُ مانعٍ لدخولِ القِسْمِ الرابعِ مِن مدرجِ الإسْنَادِ فيه» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (هذه) أي: الوجوهُ الأربعةُ.

قَوْلُهُ: (فهو أنْ يقعَ ... إلخ) أي: فَهُوَ ذو أنْ يقعَ فِي المَتْنِ كلامٌ أي: وَلَيْسَ لَهُ إسْنَادٌ.

وقَوْلُهُ: (لَيْسَ مِنْهُ) أي: لَيْسَ ذَلِكَ الكَلَامُ مِن جُمْلَةِ ذَلِكَ المَتْنِ.

قَوْلُهُ: (فتارةً يَكُونُ) أي: إدراجُ المَتْنِ فِي أوَّلِه.

مثالُه مَا رَوَاهُ الخطيبُ من رِوَايَةِ أبي قَطَنٍ وَشَبَابَةَ فرويا عن شعبةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ، عَنْ أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسْبِغُوا الوضوءَ ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ»[2].

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجَهُ الخَطيبُ في «الفَصْل للوَصْل» (١/ ١٥٨-١٥٩).

قَالَ الخَطِيبُ: «وَهِمَ أَبُو قَطَن وَشَبَابَةُ فِي روايتهما هَذَا الحَدِيث عَن شُعبةَ عَلَىٰ مَا سقناه =

وَذَلِكَ أَنَّ «أسبِغُوا الوُضُوءَ» كَلامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، و«ويل للأعقَابِ من النَّارِ» كَلامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » اهـ بِتَصَرفٍ.

وروَاهُ جمعٌ عَن شُعبةَ بفصلِ الأوَّلِ عَنِ الثَّانِي :

منهُم :

١ـ وكيع بن الجراح :

أخرَجَ رِوَايتهُ: مسلمٌ (٢٤٢)، وأحمدُ (٢/ ٤٧١)، وابنُ أبي شيبة(١/ ٢٦)، وإسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» (١/ ١٢٨/ رقم ٤٨)، وأبو عوانةَ (١/ ٢١١)، وأبو نعيمٍ في «المستخرج» (١/ ٣٠٤)، والطبريُّ في «التفسير» (١١٤٩٨)، والخطيبُ في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٣).

٢ـ محمد بن جعفر :

أخرَجَ رِوَايتهُ: أحمدُ (٢/ ٤٠٩)، وابنُ حبَّانَ كما في «الإحسان» (١٠٨٨)، وأبو نعيمٍ في «المستخرج» (١/ ٣٠٥) .

٣ـ الطيالسي :

أخرَجَ رِوَايتهُ: أبو عوانةَ (١/ ٢١١)، والبيهقيُّ (١/ ٦٩)، وأبو نعيمٍ في «المستخرج» (١/ ٣٠٤)، والخطيبُ في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٠) .

٤ـ آدم بن أبي إياس :

أخرَجَ رِوَايتهُ: البُخاريُّ (١٦٣)، والبيهقيُّ (١/ ٦٩)، والخطيبُ في «الفصل للوصل» (١/ ١٦١).

٥ـ وهب بن جرير :

أخرجَ رِوَايتهُ : الخطيبُ في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨).

٦ـ عيسىٰ بن يونس :

أخرَجَ رِوَايتهُ: ابنُ الجارود في «المنتقى» (١/ ٧٥ رقم ٧٨)، والخطيبُ في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٣).

٧ـ النضر بن شميل :

أخرَجَ رِوَايتهُ: الخطيبُ في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٢) .

٨ـ عليُّ بن الجعد : وهو فِي «مسنده» (ص ١٧٥ رقم ١١٢٧) .
أخرَجَ رِوَايتهُ: ابن عبد البرِّ فِي «التمهيد» (٢٤/ ٢٥١)، والخطيبُ فِي «الفصل للوصل» (١/ ١٦١)، والطحاويُّ فِي «شرح المعاني» (١/ ٣٨) .
٩ـ حجاج بن محمد :
أخرَجَ رِوَايتهُ: أحمد (٢/ ٤٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٦٨٧) .
١٠ـ يحي بن سعيد :
أخرَجَ رِوَايتهُ: أحمدُ (٢/ ٤٣٠) .
١١ـ معاذ بن معاذ :
أخرَجَ رِوَايتهُ: الخطيب فِي «الفصل للوصل» (١/ ١٦٤) .
١٢ـ خلف بن الوليد :
أخرَجَ رِوَايتهُ: أبو نعيم فِي «المستخرج» (١/ ٣٠٤) .
١٣ـ هشيم بن بشير :
أخرَجَ رِوَايتهُ: أحمدُ (٢/ ٢٢٨)، وأبو نعيمٍ فِي «المستخرج» (١/ ٣٠٤)، وَفِي «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٥)، والخطيبُ فِي «الفصل للوصل» (١/ ١٦٢)، والحافظُ ابنُ الجوزيِّ فِي «التحقيق» (١/ ١٦٠) .
١٤ـ أبو جابر :
أخرَجَ رِوَايتهُ: ابنُ المنذر فِي «الأوسط» (١/ رقم ٤٠٢) .
١٥ـ أبو أسامة حماد بن أسامة :
أخرَجَ رِوَايتهُ: الطبريُّ (١١٥٠٠) .
١٦ـ أبو النضر :
أخرَجَ رِوَايتهُ : أبو عوانة (١/ ٢١١) .
١٧ـ يزيد بن زريع :
أخرَجَ رِوَايتهُ : النَّسائيُّ (١/ ٧٧)، وَفِي «الكبرى» (١١٣)، والطبريُّ فِي «تفسيره» (١١٤٩٧)، والخطيبُ فِي «الفصل للوصل» (١/ ١٦٢) .
١٨ـ إسماعيل بن علية :

فَقَوْلُهُ: «أسبِغُوا الوضوءَ» مِن قولِ أبي هريرةَ وصَلَ بالحَدِيثِ فِي أوَّلِه كَذَلِكَ ورَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِه عن آدمَ بنِ إياسٍ، عن شعبةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ، عَنْ أَبِي هريرةَ قَالَ: «أَسْبِغُوا الوضوءَ فإنَّ أبا القاسمِ قَالَ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» قَالَ الخطيبُ: وهِمَ أَبُو قَطَنٍ وشَبَابَةُ فِي رِوَايتِهما هَذَا الحَدِيثَ عن شعبةَ عَلَىٰ مَا سُقْنَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ قولَه: «أَسْبِغُوا» مِن كَلَامِ أبي هريرةَ، وقولَه ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ، من كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَتَارَةً فِي أثنائِه) مثالُه مَا رَوَاهُ الدارَ قطنيُّ فِي سنَنِه مِن رِوَايَةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوانَ قالَت: سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «مَن مَسَّ ذَكَرَه أو أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَه فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ الدارَ قطنيُّ: «كَذَا رَوَاهُ عبدُ الحميدِ عن هشامٍ ووهِمَ فِي ذكرِ الأُنْثَيَيْنِ والرُّفْغِ، وإدراجِه فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ. قَالَ والمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِن قولِ عروةَ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَتَارَةً فِي آخرِه) مثالُه ماروىٰ أَبُو خَيْثَمَةَ زهيرُ بنُ معاويةَ عن

أخرَجَ رِوَايتهُ: النَّسائيُّ (١/ ٧٧)، وَفِي «الكبرىٰ» (١١٣).
١٩ـ عاصم بن علي:
أخرَجَ رِوَايتهُ: الخطيبُ فِي «الفصل للوصل» (١/ ١٦١).
٢٠ـ ابن أبي عدي:
أخرج روايتهُ الطبريُّ (١١٤٩٩).

الحَسَنِ بنِ الحزَّاء عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرَةَ عن عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَه التشهدَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: قلْ: التحياتُ للهِ فذكرَ حينَ قَالَ أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه فإذا قلتَ هَذَا فقدْ قضيتَ صلاتَكَ أنْ شئتَ أنْ تقومَ فقُمْ وَإِنْ شئتَ أنْ تقعُدَ فاقعُدْ كَذَا رَوَاهُ أبُو خيثمةَ فأدرجَ فِي الحَدِيثِ قولَه: «فإذا قلتَ ... إلخ» وَإِنَّمَا هُوَ مِن كَلَامِ ابنِ مَسْعُودٍ، لَا مِن كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومِن الدليلِ عَلَيْهِ أنَّ الثقةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ ثابتِ بنِ ثَوْبَانَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الحزَّاءِ المَذْكُورِ هَكَذَا واتَّفَقَ حُسَيْنُ الجُعْفِيُّ وابنُ عَجْلانَ وغَيْرُهُمَا فِي رِوَايتِهم عن الحَسَنِ بنِ الحزَّاءِ عَلَىٰ تركِ هَذَا الكَلَامِ فِي آخرِ الحَدِيثِ مع اتِّفاقِ كُلِّ مَن روىٰ التشهدَ عن عَلْقَمَةَ وغَيْرِهِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ ذَلِكَ ورَوَاهُ شَبَابةُ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ فوصلَه أيضًا.

قولُه: (وهو) أي: مَا يقعُ فِي الآخرِ هُوَ الأكْثَرُ أي: وقوعـًا واستعمالاً فيَكُونُ بمعنىٰ الأشهرِ.

قَوْلُهُ: (لأنَّهُ يقعُ) بِعطفِ جُمْلَةٍ عَلَىٰ جُمْلَةٍ، يَعْنِي: وَهُوَ حِينَئِذٍ يَكُونُ غَالبًا فِي الآخرِ وَذَلِكَ بِأَنْ يزيدَ جُمْلَةً لَيسَتْ فِي الحَدِيثِ كَانَ يَزِيدَ بَعْدَ: «لا تَبَاغُضُوا» قَوْلَهُ: «ولا تَحَاسَدُوا».

قَوْلُهُ: (أو بِدَمْجِ موقوفٍ) أي: خَلْطِهِ بِأَنْ يُخْلَطَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَلَامِ غَيْرِهِ أي: أو كانت المُخَالفَةُ بِسَبَبِ دَمْجٍ وأظهرَ لفظةً كانت فِي الشَّارحِ

فِي الأَقْسَامِ الآتِيةِ دُونَ هَذَا لطولِ العهدِ هناكَ فِي القاموس[1]: دَرَجَ مشَىٰ ، والمَدْرَجُ: المَسْلَكُ ودمَجَ دخلَ فِي الشَّيءِ واسْتَحْكَمَ فِيهِ انْتَهَىٰ .

والظَّاهِرُ أَنَّهُ تفنَّنَ فِي العِبَارَةِ والتحقيقُ أنَّ الدمجَ أدخلُ فِي الخفاءِ من الدَّرْجِ كَمَا أنَّ المَزْجَ أدخلُ مِنْهُما فِي المخالطةِ بحيثِ يصيرُ المازجُ والممزوجُ كشيءٍ واحدٍ بِحَيْثُ لَا يمكنُ التفرقةُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا.

قَوْلُهُ: (من كَلَامِ الصحابةِ) بَيَانٌ لموقوفٍ .

وقَوْلُهُ: (أو مَن بعدَهم) بِفَتْحِ الميمِ عطفٌ عَلَىٰ الصحابةِ .

قَالَ المُلَّا[2]: وَفِيهِ تسامُحٌ مِن بابِ عمُومِ المجازِ وإلا فالموقوفُ هُوَ مَا يُرْوَىٰ عن الصحابةِ لَا مَن بعدَهم. فَإِنْ قلتَ قد يُطْلَقُ الموقوفُ عَلَىٰ مَا يُرْوَىٰ عن غَيْرِ الصحابةِ.

قُلْتُ: إنَّمَا يطلقُ عَلَيْهِ مقيداً فيقالُ: حَدِيثُ كَذَا وَقَفَه فُلَانٌ عَلَىٰ عطاءٍ أو عَلَىٰ طاوسٍ وأمَّا إذا أُطْلِقَ فَيَخْتَصُّ بالصحابةِ» انْتَهَىٰ.

وقَوْلُهُ: (بمرفوعٍ) مُتَعَلِّقٌ بِدَمْجٍ.

قَوْلُهُ: (مِن كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: مِن حَدِيثِه قولاً أو فعلًا.

وقَوْلُهُ: (مِن غَيْرِ فصلٍ) أي: مِن غَيْرِ تمييزٍ وتفرقةٍ بينَ الموقوفِ والمرفوعِ بما يَدُلُّ عَلَىٰ مغايرتِهما قَالَ المُصَنِّفُ: «الباءُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تكونَ بمعنىٰ مِن «أو»

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٨٨) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٣).

الدموجَ بمعنىٰ «معَ».

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: أمَّا اسْتِعْمَالُها بمعنىٰ مع فوردَ نحوَ {اهبطْ بسلامٍ}، {وَقَدْ دخلوا بالكفرِ} وأمَّا بمعنىٰ مِن فَلَمْ أقفْ عليه.

قُلْتُ: قد وردَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ {عيناً يشربُ بِهَا عبادُ اللهِ} وَقَدْ جعلَها صاحبُ القَامُوسِ[2] بمعنىٰ التبعيضِ، وَكَذَا ذكره المُغْنِي لكنَّ الأظهرَ أنَّ الباءَ هنا بمعنىٰ «فِي» لما فِي القَامُوسِ مِن أنَّ الدموجَ هُوَ الدخولُ فِي الشَّيءِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا هُوَ مُدْرَجُ المَتْنِ) سُمِّيَ بِهِ لأنَّهُ أُدْرِجَ فِي المَتْنِ شيءٌ، فَهُوَ مُدْرَجٌ فيه، ثمَّ حذفَ الجارَّ وأوصلَ الفعلَ ويَدُلُّ عَلَيْهِ قولُه فيما بَعْدَ أُدْرِجَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (ويُدْرَكُ الإدراجُ) أي: يُعْرَفُ بأربعةِ أشياءَ.

قَوْلُهُ: (بورودِ روايةٍ مفصِّلَةٍ) بِكَسْرِ الصادِ أي: مُبَيِّنَةٍ ومعيِّنَةٍ للقدرِ المُدْرَجِ ممَّا أي: مِن القدرِ المدرجِ فِيهِ أي: تبيِّنُ المزيدَ عن المزيدِ عَلَيْهِ، ومثالُه مَا ذُكِرَ آنفاً مِن أنَّ شَبَابَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ففصَّلَه.

وقَولُهُ: (أو بالتنصيصِ) أي: التصريحِ عَلَىٰ ذَلِكَ أي: الإدراجِ أو المدرجِ وقَولُهُ: مِن الرَّاوِي أي: نفسِه كحَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ سمعتُ: رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «من جعلَ للهِ نِدًّا دخلَ النارَ» وقالَ: أخرَىٰ أقولُها ولم أسمَعْها مِنْهُ مَن ماتَ لَا يجْعَلُ للهِ نِدًّا دخلَ الجنَّةَ[3].

---

(١) في «حاشيته» (ص ٨٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٣٥٠).

(٣) رَواهُ أحمدُ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ العُطَارِدِيُّ عَن أَبِي بَكْرِ بن عيَّاشٍ.

قَوْلُهُ: (أو باستحالةِ ... إلخ) وَهُوَ أَعْلَاهَا كوَدِدْتُ أني شجرةٌ تُعْضَدُ والَّذِي نفسىْ بيدِه لولا الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ، وبرُّ أمي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أموتَ، وأنا مملوكٌ.

واعْلَمْ أنَّ مَا ذُكِرَ مِن الوجُوهِ الأربعةِ لمعرفةِ الإدراجِ غيرُ مختصٍّ بإدراجِ المَتْنِ إلا الرابعَ كَمَا لَا يَخفَىٰ عَلَىٰ المتأمِّلِ الكاملِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صنَّفَ الخطيبُ فِي المُدْرَجِ كِتَابًا) أي: عظيماً شهيراً، سمَّاهُ «الفصلُ لوصلِ المُدْرَجِ فِي النقلِ» .

وقَولُهُ: (ولخَّصْتُه) أي: اختصرتُه بحذفِ الزوائدِ.

وقَولُهُ: (مُرَتَّبًا عَلَىٰ الأبْوَابِ) أي: مع زِيَادَةِ عللٍ وَعَزْوٍ.

قَوْلُهُ: (وزدتُ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ المُلَخَّصِ، وَهُوَ خُلَاصَةُ الفَوَائِدِ .

وقَولُهُ: (أو أكْثَرُ) أي: بلْ أكْثَرُ وسماهُ «تقريبُ المنهجِ بترتيبِ المُدْرَجِ».

أخرج روايته ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٢٢)، والخَطِيب في «الفصل للوصل المدرج في المتن» (١/ ٢٥٦).

وَرَواهُ غيره عَن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاش بلفظ : سمعتُ رسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «مَن جَعَلَ لله نِدًا دَخَلَ النَّارَ» وَأُخرىٰ أقولها وَلَمْ أَسْمَعهَا مِنْهُ «مَن مَاتَ لا يَجعل للهِ نِدًا دَخَلَ الجنَّةَ» .

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) : «وأما الوهم في متن الحديث، فإن العطاردي في روايته جعله كله من كلام النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس كذلك، وإنما الفصل في ذكر من مات مشركاً، قول رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفصل الثاني في ذكر من مات غير مشرك قول عبد الله بن مسعود، وبين ذلك أسود بن عامر وأبو هشام الرافعي عن أبي بكر عن عاصم، وحماد بن شعيب والهيثم بن جهم عن عاصم، وميزوا أحد الفصلين من الآخر، وكذلك روىٰ سليمان الأعمش وسيار أبو الحكم، ومغيرة ابن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله» اهـ.

قَوْلُهُ: (وللهِ الحمدُ) أي: عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ طلباً للمزيدِ.

قَالَ المُلَّا[1]: واعْلَمْ أَنَّهم قَالُوا: الإدراجُ بأقسامِهِ حرامٌ لما فِيهِ مِن التَّدْلِيسِ ، وَإِنْ كَانَ بعضُه أخفَّ مِن بَعْضٍ، كتفسيرِ لَفْظَةٍ غريبةٍ، مثلَ المُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والعَرَايا وَنَحْوِها ممَّا فعلَه الزُّهْرِيُّ وغَيْرُهُ مِن الأئمَّةِ بل لَا يظهرُ التحريمُ فِي مثلِه لَا سيَّما فِي المتفقِ عَلَيْهِ ، وقَوْلُ ابنِ السَّمْعَانِيِّ وغَيْرِهِ: المُتَعَمِّدِ لَهُ ساقطُ العَدَالَةِ ، وممَّن يُحَرِّفُ الكَلِمَ عن مواضعِه وَهُوَ مُلْحَقٌ بالكاذبينَ يُحْمَلُ عَلَىٰ ماعدَاهُ .

وَقَدْ ذكَرْنا عَنِ ابنِ المصنِّفِ، وعَنِ ابنِ دقيقِ العيدِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جوازِه فِي الجُمْلَةِ

قَوْلُهُ: (بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ) أي: فِي الأَسْمَاءِ أي: غَالِبًا لِقَوْلِهِ بَعِيدًا هَذَا وَقَدْ يَقَعُ القَلْبُ فِي المَتْنِ أيضًا .

قَوْلُهُ: (كمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ وكَعْبِ بنُ مُرَّةَ) بِضَمِّ المِيمِ وتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَرَادَ مَثَلًا بِكَوْنِ الوَاقِعِ فِي الإِسْنَادِ كَعْبَ بنَ مُرَّةَ فَيَغْلَطُ الرَّاوِي ويَقُولُ بدله: مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ فَهُوَ سَهوٌ وَغَلَطٌ مِن الرَّاوِي، وَإِنَّمَا نَشَأَ هَذَا الوَهمُ مِنْهُ ؛ لأنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الآخَرِ. قَوْلُهُ: (فَهَذَا) أي: مَا وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ .

قَوْلُهُ: (هُوَ المَقْلُوبُ[2]) أي: قِسْمٌ مِن أَقْسَامِهِ، اسْمُ مَفْعُولٍ، ....

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٤٣).

(٢) حقيقته : أن يعطىٰ أحد الشيئين ما اشتهر للأخرى ؛ قاله السَّخَاوِيّ فِي «فتح المغيث» (١/ ٣٢٨) ، والأنصاري فِي «فتح الباقي» (١/ ٣٠١) .

وقارن بـ«شرح التقريب والتيسير» (ص ١٧٢) للسخاوي .

وَهُو[1] إِبْدَالُ رَاوٍ يُعْرَفُ بِرِوَايَةِ حَدِيثٍ بغَيْرِهِ، وَهَذَا الحدُّ يَخُصُّ القَلْبَ فِي السَّندِ وَهُوَ الكَثِيرُ، وَيقِلُّ فِي المَتْنِ ، والتَّعْرِيفُ الشَّامِلُ لكُلِّ مِنْهُما إِبْدَالُ شَيءٍ بآخرَ عَلَىٰ الوَجْهِ الآتِي.

فالقَلْبُ فِي المَتْنِ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّاوِي المَشْهُورُ بِهِ الحَدِيثَ كسَالِمٍ مَثَلًا برَاوٍ آخرَ كنَافِعٍ مَكَانَهُ فِي الطَّبَقَةِ، ليَصِيرَ بِذَلِكَ غَرِيبًا مَرغُوبًا فِيهِ ممَّن وَقفَ عَلَيْهِ لكَوْنِ المَشْهُورِ خِلَافَهُ .

مِثَالُهُ: حَدِيثٌ رَوَاهُ عمرُو بنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، عَنْ حمَّادِ بنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ ، عن الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «إذا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بالسَّلامِ، واضطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضيقِهَا» . فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ، قَلَبَهُ حمَّادُ بنُ عَمْرٍو أَحَدُ المَتْرُوكِينَ لِيُغْرَفَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا صرَّحَ بِهِ العُقَيْلِيُّ .

وَلِهَذَا ذكرَ أَهْلُ الحَدِيثِ تتبُّعَ الغَرَائبِ ، فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَصِحُّ مِنْهَا

(وَقَلْبُ السَّنَدِ)[2] أي: نَقلُهُ بِتَمَامِهِ مِنْ مَتْنٍ ،أي: حَدِيثٍ وَجَعلُهُ لحَدِيثٍ

=

وَقَد صنَّف الخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيهِ «رَافع الارتياب فِي المقلوبِ من الأسماءِ والأنسابِ» .

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «فتح المغيث» (٤/ ٣٢٥) : «وهو فِي مجلد ضخم» اهـ.

وزاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شرح التقريب» (ص ٦٠٣) : «وانتقد فيه ـ ممَّا سبقه إليه أبو حاتم ـ ما وقع لإمام الصنعة البُخاري منه» اهـ

(١) قوله: (وَهُوَ) أي القَلْب إِبْدَالٌ ... إلخ، وَقَولهُ: (بِغَيْرِهِ) مُتَعلِّقٌ بِإِبدَالٍ اهـ مُؤلِّفُهُ.

(٢) قَوْلُه: (وقَلْبُ السَّندِ) مَعطُوفٌ عَلَىٰ فالقَلبِ فِي المَتْنِ اهـ مؤلفُه.

آخرَ مَرْوِيٌّ بِسَندٍ آخرَ، ويجعَلُ هَذَا المَتْنَ لإسْنَادٍ آخرَ بِقَصْدِ امْتِحَانِ حِفْظِ المُحَدِّثِ، وَاخْتبَارِه هَلِ اخْتلَطَ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ أَمْ لَا ؟ أي: يُخْتَبَرُ بِذَلِكَ القَلْبِ حِفْظُ المُحَدِّثِ فَإِنْ فَطِنَ لَهُ عُرِفَ حفظُهُ، فَأُخِذَ عَنْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ عُرِفَ ضَعْفُهُ فَلَمْ يُعْتَمَدْ عَلَيْهِ .

وقَوْلُنَا: «هَلِ اختلطَ ؟» أي: هَلْ حَصَلَ لَهُ تَغيُّرٌ فِي عَقْلِهِ فصَارَ غَيْرَ ضَابِطٍ أَمْ لَا، وَهَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ أَمْ لَا ؟ أي: أَمْ لَا يَقْبلُهُ بِأَنْ يرْجعَ لِحِفْظِهِ أَو كِتَابِهِ.

والحَاصِلُ أَنَّهُ أَنْ وَافقَ عَلَىٰ القَلْبِ فَمُخْتلطٌ أَو غَيْرُ حَافِظٍ، وَإِنْ خَالفَ فضَابِطٌ، وَهَذَا الثَّانِي يَفْعَلُهُ المُحَدِّثُونَ كَثِيرًا كَمَا وقعَ للبُخَارِيِّ وغَيْرِهِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي .

قَوْلُهُ: (وللخَطِيبِ فِيهِ) أي: فِي هَذَا النَّوعِ المُسَمَّىٰ بالمَقْلُوبِ .

وقَوْلُهُ: (كِتَابُ رَافِعِ) بالإِضَافَةِ الَّتِي للبَيَانِ؛ لأنَّ الكِتَابَ اسْمُه «رَافِعُ الارْتِيَابِ فِي المَقْلُوبِ مِنَ الأسْمَاءِ والأنْسابِ»[1] ويَصِحُّ عَدَمُ الإضافةِ، وَهُوَ اسْمُ كِتَابٍ للخَطيبِ

قَوْلُهُ: (كحَدِيثِ أبِي هُرَيرَةَ) قَالَ الطُّوخِيُّ: «الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَينِ وغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ تَحْتَ ظِلِّهِ – وَفِي رِوَايَةٍ «فِي ظلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظلُّهُ» ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عزَّ وَجلَّ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ

(١) قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المغيث» (٤/ ٣٢٥) : «وهو في مجلد ضخم» اهـ .
وزاد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب» (ص ٦٠٣) : «وانتقد فيه ـ ممَّا سبقه إليه أبو حاتم ـ ما وقع لإمام الصنعة البُخاري منه» اهـ.

مُعَلَّقٌ بالمسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ وتفرَّقَا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقةٍ فَأَخْفَاهَا حتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يمينُه، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ، خَالِيًا ففاضَتْ عيناهُ» انْتَهَىٰ.

وقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شمَالُه» أَي: مَنْ عَلَىٰ شمَالِهِ، وإلَّا فالشِّمَالُ لَا عِلْمَ لهَا وَهُوَ كِنَايةٌ عَنْ شدَّةِ سِترِهَا وَخصَّ اليَمِينَ؛ لأنَّها هِيَ الَّتِي شَأنُهَا الإنفَاقُ.

قَوْلُهُ: (فِي السَّبعَةِ) أي: فِي شَأنِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَفِيهِ) أي: فَفِي ذَلِكَ الحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا) أي: هَذَا الحَدِيثُ.

وقَوْلُهُ: (ممَّا انقَلَبَ) أي: مَتْنُهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا هُوَ) أي: المَتْنُ الصَّحِيحُ.

قَوْلُهُ: (كَمَا فِي الصَّحِيحَينِ) أي: كَمَا فِي طُرُقِ البُخَارِيِّ، وبَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ، فَلَا ينَافِي مَا سبقَ أَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (ومَن لَمْ يَزِدْهَا) أي: والحَالُ أنَّ مَن لم يَزِدْهَا أتقَنُ ممَّن زَادَهَا ،أي: وأمَّا لَو كَانَ مُسَاوِيًا، أو كَانَ مَن زَادَ أعْدلَ فَهُوَ مَقْبُولٌ؛ لأنَّهُ مِن زِيَادَةِ العَدلِ، وَأَتقَنُ مِن الإتقَانِ كَأَفيَدَ مِنِ الإفَادَةِ وأَبْلَغُ مِنَ المُبَالَغَةِ ـ أي: أَكْثَرُ إِتقَانًا وإِفَادَةً ومُبَالَغَةً، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ ممَّا مَاضِيه عَلَىٰ أربَعَةِ أحرُفٍ عِنْدَ سِيبَوِيهِ قِيَاسٌ وَعِنْدَ غَيْرِهِ سَمَاعٌ كَذَا فِي المُوَشَّحِ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا هُوَ المَزِيدُ ...... إلخ) أي: وَهُوَ أَنْ يزِيدَ الرَّاوِي فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ رَجُلًا، أو أَكْثَرَ وهَمًا مِنْهُ وَغَلَطًا .

مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يزِيدَ بنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بشرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا إِدْرِيسَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ، يقُولُ: سَمِعْتُ أبَا مرثِدٍ الغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ القبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(١) .

---

(١) رواه عن ابن المبارك جمع منهم :

١ـ حسن بن الربيع :

أخرج روايته مسلم (٩٧٢) .

٢ـ العباس بن الوليد النرسي :

أخرجَ روايته أبو يعلىٰ (١٥١٤) ، وفي «المفاريد» (ص ٣٧ رقم ٢٦) ، وأبو عوانة (١/ ٣٣٢) ، وابنُ حبَّانَ كما في «الإحسان» (٢٣٢٤) ، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ رقم ٤٣٣) ، وابنُ قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٩٠) ، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٥٨) ، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٩/ ٣٨) ، وابنُ الأثيرِ في «أسد الغابة» (٦/ ٢٩٧).

٣ـ عبد الرحمن بن مهدي :

أخرج روايته ابنُ خزيمة (٧٩٤) ، والحاكم (٣/ ٢٤٤) ، وابنُ حزمٍ في «المحلىٰ» (٤/ ٢٩) ، والبيهقيُّ (٢/ ٤٣٥) ، والطبريُّ في «المنتخب في ذيل المذيل من تاريخ الصحابة» (ص ٥١) ، والحافظُ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٥٨) .

٤ـ عبد الله بن عثمان :

أخرج روايته الحاكمُ (٣/ ٢٤٣) .

٥ـ حبان بن موسىٰ :

أخرج روايته ابنُ حبَّانَ (٢٣٢٠) .

٦ـ هناد :

فَذِكْرُ سُفْيَانَ وَأَبِي إِدْرِيسَ فِي هَذَا زِيَادَةٌ وَوَهمٌ، أَمَّا أَبُو إِدْرِيسَ، فَنُسِبَ الوهمَ فِيهِ إِلَىٰ ابنِ المُبَارَكِ ؛ لأنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَوهُ عَنْ أَبِي جَابِرٍ ، عن بِشْرٍ عَنْ واثِلَةَ ، ولم يَذْكُروا أبَا إِدْرِيسَ بينَ بِشْرٍ وواثلةَ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُم بِسَمَاعِ

= أخرج روايته التِّرمذي (١٠٥٠) ، وفي «العلل الكبير» (ص ١٥١ رقم ٢٥٩) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٨٩) .

٧ـ زكريا بن عدي :

أخرج روايته عبد بن حميد (٤٧٣) .

٨ـ نعيم بن حماد [باسقاط أبي إدريس]:

أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٩٣) .

٩ـ عليٰ بن إسحاق :

أخرج روايته أحمد (٤/ ١٣٥) .

١٠ـ محمد بن بكار :

أخرج روايته ابنُ قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٨٩) .

١١ـ عتاب بن زياد :

أخرج روايته أحمد (٤/ ١٣٥) .

١٢ـ عبيد الله بن محمد التيمي :

أخرج روايته الطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٥١٥) .

١٣ـ كثير بن يحيىٰ :

أخرج روايته ابنُ قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٩٠) .

١٤ـ عبد الحميد بن صالح البرجمي :

أخرج روايته أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٥١) .

١٥ـ عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بـ«ابن عائشة» :

أخرج روايته أبو نعيم في «المستخرج» (٢١٧٩) .

بِشْرٍ مِنْ وَاثِلَةَ(١) .

---

(١) منهم :

١ـ الوليد بن مسلم :

أخرج روايته مسلم (٢/ ٦٦٨رقم ٩٧٢) ، والنَّسائي (٢/ ٦٧) ، وفي «الكبرى» (٨٣٦) ، وأحمد (٤/ ١٣٥) ، والتِّرمذيُّ (١٠٥١) ، وابنُ خزيمةَ (٧٩٣) ، وأبو نعيمٍ في «المستخرج» (٣/ رقم ٢١٨٠) ، والبيهقيُّ (٤/ ٧٩) ، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ ١٩٣) ، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٣٣٠/ رقم ٥٨١) ، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥) ، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٥٨ـ١٥٩) ، وابنُ الجوزيِّ في «التحقيق» (٢/ ٢٠) .

٢ـ بشر بن بكر :

أخرج روايته أبو عوانة (١١٨٠) ، والحاكم (٣/ ٣٤٤) ، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٥١٥) ، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٦٥) .

٣ـ صدقة بن خالد :

أخرج روايته ابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد والمثاني» (٣١٦) ، والحاكمُ (٣/ ٣٤٤) ، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ ١٩٣) رقم ٤٣٣) ، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٣٢٩/ ٥٨٠) ، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (١/ ٥١٥) ، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٢/ ١٩) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٧٨) ، والحكيم والتِّرمذيُّ في «نوادر الأصول» (ج/ ق٢٦/ أ ـ نسخة الأزهرية) .

٤ـ يحي بن حمزة :

أخرج روايته ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٣٧٨) .

٥ـ عيسىٰ بن يونس :

أخرج روايته أبو داودَ (٣٢٢٩) .

٦ـ الوليد بن مزيد :

أخرج روايته أبو عوانة (١١٧٩) ، والبيهقيُّ (٤/ ٧٩) ، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٦٠)

٧ـ بكر بن يزيد الطويل :

أخرج روايته ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٦٠) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[1]: كَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ بِشْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ فَوَهِمَ ابنُ المُبَارَكِ، وظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ وَاثِلَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَل هُوَ مِمَّا سَمِعَهُ بشرٌ عَنْ واثلَةَ .

وأَمَّا سُفْيَانُ فوهِمَ فِيهِ مِن دُونِ ابنِ المُبَارَكِ ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً ثقَاتٍ رَووهُ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ جَابِرٍ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَصرَّحَ بَعْضُهُم بِلَفْظِ الإِخْبَارِ بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُ المُلَّا[2].

فهؤلاء سبعةٌ مِنَ الشاميين ، وإسنادُ هذا الحديثِ شاميٌّ خالفوا ابنَ المباركِ ، فقبول حديثِهم أولىٰ ، قالَ أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «العلل لابنه» (٢/ ٥٨) : «لأنَّ أهلَ الشام أعرفُ بحديثِهم» اهـ. أي: مِنَ ابنِ المُباركِ .

قال البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «العلل الكبير» للترمذيِّ (ص ١٥١) «وحديثُ ابنِ المباركِ خطأٌ» اهـ

وقال الدارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (٧/ ٤٤) : «والمحفوظُ ما قالهُ الوليد ومن تابعهُ عنِ ابنِ جابرٍ ، لم يذكر أبا إدريس» اهـ.

وَذَكَرَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المستدرك» (٣/ ٢٤٤) «أَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ تَفَرَّدَ بِذِكرِ أَبِي إِدْرِيسَ الخولانيِّ فِيهِ بَيْنَ بسرِ بْنِ عُبيدِ اللهِ وَوَاثلةَ»

وذكرَ أبو بكرٍ الأثرم كما في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٦١) عَنِ الإمَامِ أحمدَ وَقَد ذَكَرَ حَدِيثَ أبي مرثد الغنويِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصلوا إلىٰ القبور» فقال : إسنادٌ جيدٌ ، قلتُ لهُ : ابنُ المباركِ يُدخلُ فيهِ أبا إدريس ؟

فقال : نعم ، وَقَالَ غيرُه : عن بسرِ بنِ عبيدِ اللهِ قالَ : سمعتُ واثلةَ ، فقالَ الهيثمُ بنُ خارجةَ : مَا صَنَعَ ابنُ المُباركِ شيئاً ، هَذَا صدقةُ والوليدُ وَذَكَرَ ثالثاً يروونه عن بسرِ بنِ عُبيدِ اللهِ لَيسَ فِيهِ أبا إدريس» اهـ.

(١) في «العلل» (٢/ ٥٧) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٥٠) .

قَوْلُهُ: (وَشَرْطُهُ) أي: شَرْطُ تَسْمِيتِهِ بالمَزِيدِ فِي إِسْنَادِهِ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ أي: فِي رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَزِدْها بِأَنْ يقُولَ: حَدَّثَنَا، أو أَخْبَرَنَا أو، سَمِعْتُ، وأمَّا عَنْ فَلَا تَكُونُ صَرِيحَةً وَكَذَا قَالَ لنَا.

قَوْلُهُ: (فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ) أي: وَلَكِنْ تَرَجَّحَ جَانِبُ الحَذْفِ بِقَرِينَةٍ دالَّةٍ عَلَىٰ الوَهمِ كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ(١) فِي المُقَدِّمَةِ، والجَزَرِيُّ فِي الهِدايةِ .

قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أي: وَإِنْ لَمْ يَقَعِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ المَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (فَمَتَىٰ كَانَ مُعَنْعَنًا) بِصِيغَةِ المَفْعُولِ، وَهِيَ صِيغَةٌ مَصْنُوعَةٌ، لَا مَوْضُوعَةٌ، كالبَسْمَلَةِ والحَمْدَلَةِ أي: فَمَتَىٰ كَانَ الإِسْنَادُ بِلَفْظِ عَنْ فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ مَثَلًا أي: أو نَحْوِهِ ممَّا يحتَملُ عَدَمَ الاتِّصَالِ.

قَوْلُهُ: (بِإِبْدَالِه) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: أي: بِإِبْدَالِ الشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ، كَانَ يَرْوِيَ اثنَانِ حَدِيثًا فَيَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا عَنْ شَيْخٍ ، والآخرُ عن آخرَ ويتَّفِقَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْخِ(٢) .

وقال السَّخَاوِيُّ(٣): كَانَ يَرْوِي اثنَانِ أو أَكْثَرُ رَوَاهُ واحِدٌ مَرَّةً عَلَىٰ وَجْهٍ، وَأخرَىٰ عَلَىٰ آخرَ مُخَالفٍ لَهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا مُرَجِّحَ) أي: والحَالُ أَنَّهُ لَا مُرَجِّحَ لإِحْدَىٰ الرِّوَايتَينِ أي: السَّنَدَينِ عَلَىٰ الآخرِ، وأمَّا لو تَرَجَّحَتْ إِحْدَىٰ الرِّوَايتَينِ عَلَىٰ الأُخرَىٰ بِأَنْ يَكُونَ

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٩٣) .
(٢) «حاشية ابن قاسم» (ص ٩٠) .
(٣) «فَتح المُغِيثِ» (١/ ٢٩٠ ط مكتبة السنة) .

رَاوِيهِمَا أَحْفَظَ، أو أَكْثَرَ صُحْبَةً للمَرْوِيِّ عَنْهُ أو غَيْرَ ذَلِكَ فالحُكْمُ للرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مُضْطَرِبًا(١).

قَوْلُهُ: (فَهَذَا) أي: مَا كَانَتِ المُخَالَفَةُ فِيهِ بِسَبَبِ مَا ذكرَ مِن الإبْدَالِ .

وقَوْلُهُ: (هُوَ المضطَرِبُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، اسْمُ فاعلٍ مِن اضطَرَبَ كَمَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ(٢) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ المُعَلِّ.

وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لضَعْفِ الحَدِيثِ؛ لإشْعَارِه بِعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أي: الاضطِرَابُ يَقَعُ فِي الإسْنَادِ غَالِبًا، ويَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ ضَعِيفًا ؛ لإشْعَارِهِ بأَنَّه لَمْ يَضْبطْ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الجَزَرِيُّ .

مِثَالُ المُضْطربِ(٣) فِي الإسْنَادِ مَا رُوِيَ فِي سُنَنِ أبي دَاودَ وابنِ مَاجَه مِن رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ، عن جدِّه حُرَيْثٍ

---

(١) بشرط اتحاد المخرج؛ ذكره ابن دقيق العيد : في «الاقتراح» (ص ٢٢٤) .

قال الحافظ : في «هدي الساري» (ص ٣٦٧) : «الاختلاف علىٰ الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين :

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف فمتىٰ رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع علىٰ قواعد المحدثين ، ويغلب علىٰ الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ؛ فحينئذ يحكم علىٰ تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك» اهـ.

(٢) في «فَتْح المُغِيثِ» (١/ ٢٨٩ ط مكتبة السنة) .

(٣) وقد مثل العلماء للمضطرب في الإسناد بأكثر من مثال ، وكذا للمتن ، لكن هذه الأمثلة لا تخلو من إيرادات واعتراضات ، والاضطراب لا يقع إلا في أحاديث الثقات .

،عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صلَّىٰ أَحَدُكُمْ فلْيَجْعَلْ شَيْئًا تِلْقاءَ وجهِهِ ...»[1] الحَدِيثَ.

---

(١) رواهُ عن إسماعيلَ :

١ ـ بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ أخرج روايته البُخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١) ، وابن خزيمة (٨١٢) ، والبيهقي (٢/ ٢٧٠) ، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٠٨ـ المأمون) ، والبغوي في «شرح السُّنة» (٥٤١) .

٢ ـ رَوْحُ بنُ القَاسمِ أخرج روايته البُخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١) .

٣ـ وهيب بن خالد :

أخرج روايته عبد بن حميد (١٤٣٦) ، والبُخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٢) ، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٠٩).

٤ـ داوُد بن علية :

أخرج روايته الطبري في «تهذيب الآثار» (٦١٠) .

٥ـ إبراهيم بن طهمان :

أخرج روايته الطبري في «تهذيب الآثار» (٦١١) .

٦ـ إسماعيل بن علية :

أخرج روايته الطبري في «تهذيب الآثار» (٦١٢) .

٧ـ الفضل بن العلاء :

أخرج روايته الطبري (٦٠٧) .

٨ـ سفيان :

أخرج روايته ابن ماجه (٩٤٣) ، والبُخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧١ ـ ٧٢) ، وأحمد (٢/ ٢٤٩) ، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦١٣) .

وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث ؛ فهنا قال : عن أبي عمر بن محمد .

ومرة يقول : عن أبي محمد بن عمرو .

أخرجه أبو داود (٦٩٠) ، وأحمد (٢/ ٤٤٩) ، وابن خزيمة (٨١١) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧ رقم ٨٨٤٤) ، والحميدي (٩٩٣) ، وابن حبان كما في «الإحسان» (٢٣٦١) ، وفي «الثقات»

وَفِيهِ: «فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُها بَيْنَ يديهِ فَلْيَخُطَّ خطًّا».

فقد اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ اختلافًا كَثِيرًا.

فَرَوَاهُ عَنْهُ بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ، عن جدِّه حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

ورَوَاهُ الثوريُّ، عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ(١).

ورَوَاهُ حُمَيْدُ بنُ الأسودِ، عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن جدِّه حُرَيْثِ بنِ سليمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ(٢).

ورَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، وعبدُ الوارثِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن

(٤/ ١٧٥)، والدولابي في «الكنىٰ» (٣/ ٩٧٠ رقم ١٧٠٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٨).

قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٨٠): «ثم ثبت علىٰ أبي محمد بن عمرو» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر - فيما نقله عنه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٢٨) -: «من قال: «أبو عمرو بن محمد» أرجح ممّن قال: «أبو محمد بن عمرو» فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد فوافق مرة رواية الأكثرين؛ فقال: «أبو عمرو بن محمد» فتلاشىٰ الخلاف» اهـ.

وقال: أيضًا: «أتقن هذه الروايات رواية بشر وروح وأجمعها رواية حميد بن الأسود» اهـ.

(١) أخرج روايته أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرج روايته ابن ماجه (٩٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٣١٩ ط المأمون).

وقال حميد مرة: عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٠).

جدِّه حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ(١).

وروَاهُ ابنُ جُرَيجٍ عَنْهُ، عن حُرَيْثِ بنِ عمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ(٢).

وَلَا يَخفَىٰ أنَّ حُرَيثًا هُنَا أي: فِي الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ وَقَعَ جَدًّا لأَبِي عَمْرٍو، وقَولُهُ: عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ لَا يَخْفَىٰ أنَّ حُرَيثًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَعَ أبًا لأَبِي عَمْرٍو لَا جدًّا فَيُخَالِفُ الرِّوَايَةَ الأُولَىٰ، وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بِأَنَّ الجَدَّ يُسَمَّىٰ أبًا.

وقَولُهُ: ورُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ لَا يَخْفَىٰ أنَّ حُرَيثًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ وقعَ جدَّ الجدِّ بِالنِّسْبَةِ لأبي عَمْرٍو، وَوَقَعَ جدًّا لأَبِيهِ الَّذِي هُوَ مُحَمَّدٌ فيخالفُ الرِّوَايتَينِ المتقدِّمَتَينِ فنَقُولُ: يمكنُ الجَمْعُ بينَهُ وَبَيْنَ الأُولَىٰ بأنَّ قَوْلَهُ فِي الأُولَىٰ: ابنُ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أي: بواسطةِ عَمْرٍو، فَقَدْ حذَفَ وَاسِطَةً وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ: بِأَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، أي: بِوَاسطتَينِ: مُحَمَّدٍ وعَمْرٍو ويجْعَلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ راجحةً عَلَىٰ مَا يَأتِي

---

(١) أخرج روايته أبو داود (٦٩٠)، ابن ماجه (٩٤٣)، والحميدي (٩٩٣)، وابن خزيمة في (٨١١).

(٢) انظرها ـ غير مأمور ـ في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٦)، و«علل الدارقطني» (١٠/ ٢٧٨ ـ ٢٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٠ ـ ٤٣).

مِن الرِّوَايَتَينِ الأَخِيرتَينِ ، فالحَاصِلُ أَنَّ الروَايَاتِ خَمسٌ ، حُكِمَ بِتَرجِيحِ الثَّلَاثِ الأُوَلِ عَلَىٰ الأَخِيرتَينِ ، هَذَا مَا ظهرَ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَقْرَبِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بالإِنْصَافِ .

وَفِيهِ اضطِرَابٌ أَكْثَرُ مِن هَذَا قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيثَ .

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَقَعُ فِي المَتْنِ) أي: فَقَطْ، وَقَدْ للتَّقْلِيلِ.

مِثَالُ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلتُ أَو سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إنَّ فِي المَالِ لحقًّا سِوَىٰ الزَّكَاةِ» .

فَهَذَا الحَدِيثُ قَدِ اضطَرَبَ لَفظُهُ ومَعْنَاهُ؛ فرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ هَكَذَا مِن رِوَايَةِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه مِن هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ» فَهَذَا الاضطِرَابُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأوِيلَ وقَوْلُ البَيْهَقِيِّ لَا يُحْفَظُ لهَذَا اللَّفْظِ الثَّانِي إِسْنَادٌ مَرْدُودٌ بما رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[1] هَكَذَا ذَكَرَهُ الجزَرِيُّ، لَكِن قَوْلهُ: «لا يَقْبَلُ التَّأوِيلَ» فِيهِ بَحْثٌ؛ إِذ يُمْكِنُ حَمْلُ النَّفيِ عَلَىٰ الحَقِّ الوَاجِبِ الشَّرعِيِّ ، والإثبَاتُ عَلَىٰ الوجُوبِ العُرْفِيِّ مِن الضِّيَافةِ ، وإعارَةِ المَاعُونِ أَو المَالِ فِي النَّفيِ يرادُ بِهِ المَعْهُودُ الَّذِي تجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَفِي الإِثبَاتِ جِنْسُ المَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ نفقةُ ذَوِي الأَرْحَامِ ونَحْوُهَا مع أَنَّ القَاعِدَةَ المُقرَّرَةَ أَنَّ الإثبَاتَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّفيِ عِنْدَ المُعَارضةِ، ويَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تعالىٰ: {

---

(١) برقم: (١٧٨٩) .

وَآتَىٰ المَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وابنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وأقامَ الصَّلَاةَ وآتَىٰ الزَّكَاةَ ﴾ قَالَ البَيْضاويُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَقْصُودُ منه، ومِن قَوْلِهِ: ﴿ وآتَىٰ المالَ ﴾ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ ، وَلَكِنَّ الغَرَضَ مِنَ الأَوَّلِ بيَانُ مَصَارِفِهَا ، ومِنَ الثَّانِي أَدَاؤُهَا والحَثُّ عَلَيْهَا ، وَيحتمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بالأَوَّلِ نوافلَ الصَّدقاتِ، أَو حقُوقًا كَانَتْ فِي المَالِ سِوَىٰ الزَّكَاةِ» انْتَهَىٰ.

قالَ المُلَّا(١): ويُؤَيِّدُ الأَخِير مَا رَوَىٰ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: (فِي المَالِ حقٌّ سِوَىٰ الزَّكَاةِ) ثمَّ قرأ: ﴿ ليسَ البِرَّ ﴾ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .

وَقَدْ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢): وَقَدْ يَقَعُ الاضطِرَابُ فِي المَتْنِ وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ فيرويه بَعْضُهُم عَلَىٰ وجهٍ، وبَعْضُهُم عَلَىٰ وَجهٍ آخرَ مُخَالفٍ لَهُ ، وَلَا تَرَجَّحُ إِحْدَىٰ الرِّوَايتَينِ عَلَىٰ الأخرَىٰ، وَلَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَرَجَّحَتْ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحفَظَ وَأَكْثَرَ صُحْبَةً للمَرْوِيِّ عَنْهُ سيَّمَا إذا كَانَ ولدَهُ، أو قَرِيبَهُ أو مَوْلاهُ أو بَلَدِيَّه أو غَيْرَ ذَلِكَ مِن وجُوهِ التَّرْجِيحِ المُعْتَمَدةِ ككَوْنِه حِينَ التَّحَمُّلِ بَالِغًا أَو سَمِعَهُ من لَفْظِ شَيْخِه ، فالحُكْمُ للرَّاجِحِ وَلَا يَكُونُ الحَدِيثُ حِينَئِذٍ مُضْطربًا ، وَكَذَا أَنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المُتكلِّمُ مُعَبِّرًا باللَّفظَينِ فَأَكْثَرَ عن مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، أَو يُحْمَلُ كُلٌّ مِنهُما عَلَىٰ حَالَةٍ لَا تُنافِي الأخرَىٰ، وَإِنَّمَا كَانَ الاضطِرَابُ مُوجِبًا لِضَعفِ الحَدِيثِ؛ لإِشْعَارِه بِعَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي، أَو رُوَاتِه

(١) «شرح النزهة» (٢/ ٦٠) .

(٢) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٩٣) .

الَّذِي هُوَ شَرْطُ القَبُولِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ وقُوعِ الإبْدَالِ فِي السَّندِ، أو المَتْنِ مِنْهُ سَهْواً أو خَطأً انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ قَلَّ أَنْ يُحْكَمَ... إلخ) يَعْنِي: أَنَّ المُحَدِّثِينَ لَا يُسَمُّونَ الحَدِيثَ مُضطَرِبًا غَالِبًا إِلَّا فِيمَا إذا وَقعَ الاضْطِرَابُ فِي السَّندِ ، وأمَّا لو كَانَ الاضْطِرَابُ فِي المَتْنِ فذَلِكَ وَظِيفَةُ المُجْتَهِدِينَ لَا المُحَدِّثِينَ ؛ لأنَّ وَظيفتَهُم السَّنَدُ.

قَوْلُهُ: (امْتحَانٌ مِن فاعلِه) أي: فَاعِلِ الإبْدَالِ .

وقَولُهُ: (كَمَا وقعَ للبُخَارِيِّ والعُقَيْلِيِّ) بِضَمِّ العَينِ وَفَتْحِ القافِ .

وقَولُهُ: (وغَيْرِهِمَا) أي: ممَّن وَقعَ الإبْدَالُ عَمْدًا فِي حقِّهِم؛ امْتحَانًا لمعرفةِ ضَبْطِهِم وحِفْظِهِم ، أمَّا البُخَارِيُّ فقد روي أنَّهُ لما أتىٰ بَغْدَادَ وسمعَ بِهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ اجْتَمَعُوا وعمدُوا إِلَىٰ مائةِ حَدِيثٍ فقلَبُوا متونَها وأسانيدَها ، وجَعَلُوا مَتْنَ هَذَا الإسْنَادِ لإسْنَادٍ آخرَ ، وإِسْنَادَ هَذَا المَتْنِ لمَتْنٍ آخرَ ، وانْتَخَبُوا عشرةً مِنَ الرِّجَالِ ودفعُوا لكُلٍّ مِنْهُم عَشَرةً مِنْهَا وتَوَاعَدُوا كلُّهُمْ عَلَىٰ الحضُورِ بِمَجْلِسِ البُخَارِيِّ ؛لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ كلُّ واحدٍ مِنْهُم عشرتَه بِحَضْرتِهِم ، فَلَمَّا حضَرُوا واطْمَأنَّ المَجْلسُ بأهْلِهِ البَغْدَادِيِّينَ، ومَن انْضَمَّ إِلَيْهِم مِنَ الغربَاءِ مِن أَهْلِ خُراسَانَ وغَيْرِهِم تَقدَّمَ إِلَيْهِ واحِدٌ مِن العَشَرَةِ، وسَألَهُ عن أَحَادِيثِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا والبُخَارِيُّ يَقُولُ لَهُ: فِي كُلٍّ مِنْهَا لَا أعرفُه ثمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ، وهَكَذَا إِلَىٰ أَنْ اسْتَوْفَىٰ العشرةُ رِجَالِ المِائَةَ حَدِيثٍ وَهُوَ لَا يزِيدُ فِي كُلٍّ مِنْهَا عَلَىٰ قَوْلِهِ «لا أعرفُه» فَكَانَ الفُقَهَاءُ ممَّن حَضرَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُم إِلَىٰ بَعْضٍ ويقُولُونَ فهِمَ الرَّجُلُ

، ومنْ كَانَ مِنهُم غَيرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَيْهِ بالعَجزِ والتَّقصِيرِ وقلَّةِ الفَهْمِ لِكَونِهِ عِندَهُ المُقْتَضِي عَدَمَ تَميِيزِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ وَاحِدًا مِن مِائَةٍ، ولمَّا فهِمَ البُخَارِيُّ مِن قَرِينَةِ الحَالِ انتهاءَهم مِن مُسَألتِهِم التَفَتَ إِلَىٰ السَّائلِ الأَوَّلِ وَقَالَ لَهُ: سَألتَ عن حَدِيثِ كَذَا وصَوَابُه كَذَا إِلَىٰ آخرِ أَحَادِيثِهِ ، وَكَذَا البَقِيةُ عَلَىٰ هَذَا التَّرتِيبِ فَرَدَّ كُلَّ مَتْنٍ لإِسْنَادِهِ وَكلَّ إِسْنَادٍ لمَتنِهِ ، ولم يَخْفَ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ ممَّا قلَبُوهُ فأقرَّ لَهُ النَّاسُ بِالحِفْظِ وأذْعَنُوا لَهُ بالفضلِ وعُلُوِّ المحلِّ والمنزلةِ فِي هَذَا الشأنِ. وأمَّا العُقَيْلِيُّ فذكرَ مسألةَ ابنِ القاسمِ فِي ترجمتِه أَنَّهُ كَانَ لَا يُخرِجُ أصلَه لمنْ يجيئُه من أصحابِ الحَدِيثِ، بل يَقُولُ لَهُ: اقرأْ فِي كِتَابِكَ ، فأَنْكَرْنا وقلنا: إمَّا أَنْ يَكُونَ مِن احفظِ النَّاسِ أو مِن أكذبِهِم. ثمَّ عَمَدْنَا إِلَىٰ كتابةِ أَحَادِيثَ مِن روايتِه بَعْدَ أَنْ بدَّلْنا مِنهَا أَلفَاظًا، وزِدْنا فِيهَا أَلفَاظًا، وتركْنا مِنهَا أَحَادِيثَ صَحِيحَةً وأتيناهُ بِهَا والتَمَسْنا مِنْهُ سَمَاعَها، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ. فقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فلمَّا انْتَهَيتُ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ والنقْصَانِ فَطِنَ وَأخذَ منِّي الكِتَابَ فَأَلحَقَ فِيهِ بخطِّهِ النَّقصَ ، وَضَرَبَ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ وصحَّحَها كَمَا كَانَتْ ، ثمَّ قَرَأَها عَلَينا وَقَدْ طَابَتْ أنفسُنَا ، وَعلِمْنَا أَنَّهُ مِن أَحْفَظِ النَّاسِ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ"(١) .

قَوْلُهُ: (وَشَرْطُهُ) أي: الإِبْدَالِ عَمدًا .

وقَولُهُ: (أَنْ لَا يَستَمِرَّ عَلَيْهِ) يَعْنِي: لَا يَبقَىٰ المُبَدَلُ عَلَىٰ صورتِه لئلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ وردَ كَذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(١) فِي «فَتحِ المُغِيثِ» (١/ ٣٣٨-٣٣٩ ط مكتبة السنة) .

قَوْلُهُ: (بَلْ يَنْتَهِي) أي: بقاءُ الإِبْدَالِ بانتهاءِ الحاجةِ وَهِيَ الامتحانُ.

قَوْلُهُ: (لَا المَصْلَحَةُ) أي: معتبرةٌ كالامتحانِ .

قَوْلُهُ: (بل للإغرابِ مَثَلًا) أي: وَنَحْوِهِ ممَّا ليسَ فِيهِ مصلحةٌ شرعيةٌ.

قَوْلُهُ: (فهو مِن المَقْلُوبِ) أي: فيدخلُ فِيمَا سبقَ فِي قَوْلِهِ أو نحوِ ذَلِكَ فيدخلُ فِيهِ المُخَالفَةُ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: بل كالموضوعِ[1]، وصاحبُ الخُلاصةِ[2] جعلَه مِن أَقْسَامِ المَقْلُوبِ حَيْثُ قَالَ: هُوَ نَحْوُ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ عن سالمٍ، جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ، لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مرغوبًا فِيهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ المقلوبَ لَا يَخْتَصُّ بما فِيهِ التَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ فاللاحقُ يُنافِي السابقَ إلا أَنْ يَكُونَ للمقلوبِ معنيانِ.

قَوْلُهُ: (فِي السِّيَاقِ) أي: سياقِ المَتْنِ أو السَّندِ وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[3]: لَا يَظْهَرُ لهَذَا السِّيَاقِ كَثِيرُ مَعْنًىٰ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فإنْ كَانَ ذَلِكَ) أي: التغييرُ .

وقَولُهُ: (بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ النَّقْطِ) وَفِي نسخةٍ إِلَىٰ النُّقْطَةِ مِن نَقَطْتُ الكِتَابَ نَقْطًا وضعتُ عَلَيْهِ النقطةَ .

قَوْلُهُ: (فالمُصَحَّفُ) اسْمُ مَفْعُولٍ مِن التصحيفِ وَهُوَ أعمُّ مِن أَنْ يَكُونَ معه تغييرُ إعرابٍ أمْ لا .

---

(١) فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ط مكتبة السنة) .

(٢) «الخلاصة» (ص ٨٣) .

(٣) في «حاشيته» (ص ٩٠).

قَوْلُهُ: (وإنْ كانَ) أي: ذَلِكَ التغييرُ .

وقَولُهُ: (بِالنِّسبَةِ إِلَىٰ الشكلِ) أي: الحركاتِ والسَّكَناتِ مِن شَكَّلْتُ الكِتَابَ قَيَّدْتُه بالإعرابِ، فالمُحَرَّفُ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَىٰ { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مواضعِه } وَفِي آية {مِن بَعْدِ مَواضِعِه} أي: مَرَاتِبِه اللائقةِ بِهِ ، فمِثَالُ المُصَحَّفِ حَدِيثُ «مَن صامَ رمضانَ واتبعَه ستًا مِن شوَّالٍ» صحَّفَه أَبُو بكرٍ الصُّوليُّ فَقَالَ: شَيْئًا بالشينِ المُعْجَمَةِ والياءِ[1] . ومِثَالُ المُحَرَّفِ كحَدِيثِ جَابِرٍ «رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأحزابِ عَلَىٰ أكحلِه فكواه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صَحَّفَه غُنْدَرٌ وَقَالَ فيه: أبي بالإضافةِ وَإِنَّمَا هُوَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ[2] .

---

(١) قال الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع لأخلاقِ الرَّاوي وآداب السامع» (٦٣٣): أنا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي عَمْرو الأُسْتُوَائِيُّ ، أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، قَالَ: أَمْلَىٰ أَبُو بَكْرٍ الصُّولِيُّ فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» ، فَقَالَ الصُّولِيُّ: وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ بِالشِّينِ وَالْيَاءِ» .

وانظر «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٣١) له .

ومن ذلك :

قول وكيع في حديث معاوية : «لعنَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الحَطبَ» ـ بفتح الحاء المهملة ـ وَهُوَ ـ بضمِّ الخاء المُعجمة ـ .

قال أبو نعيم الفضل بن دكين : «شهدت وكيعًا مرة قال : يشققون الحطب تشقيق الشعر ، قال : فقلت بالخاء» اهـ .

أخرجه الخَطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٢ رقم ٦١٩) .

وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٧) : «بضمِّ الهَمْزَةِ وفتحِ البَاءِ وتشديد الياء ، هكذا صوابه ، وكذا هو في الروايات والنسخ ، وهو أُبي بن كعب ، وصحفه بعضهم،

وأبو جَابِرٍ كَانَ قد اسْتُشْهِدَ قبلَ ذَلِكَ بِأُحُدٍ. كَذَا ذَكَرَهُ الجَزَرِيُّ وجعلَ صاحبُ الخُلاصةِ المُصَحَّفَ أقساماً مِنْهَا مَا يَكُونُ محسوساً بالبصرِ إمَّا فِي الإسْنَادِ، كَمَا صَحَّفَ يحيىٰ بنُ مَعِينٍ «مراجمَ» بالرَّاءِ المُهْمَلَةِ والجيمِ، بمزاحمَ بالزاي والحاءِ المُهْمَلَةِ(١).

أو فِي المَتْنِ كَمَا صَحَّفَ أَبُو بكرٍ الصُّوليّ ستًّا بشَيْئًا.

ومِنْهَا: مَا يَكُونُ محسوسًا بالسمعِ إمَّا فِي الإسْنَادِ كتصحيفِ عاصمٍ الأحولِ بواصلِ الأحدبِ، قَالَ الرَّازِيُّ: ظَنِّي أنَّ هَذَا مِن تصحيفِ السمعِ، لَا من تصحيفِ البصرِ، لعَدَمِ الاشتباهِ بالكتابةِ ، وأمَّا فِي المَتْنِ كتصحيفِ الزُّجاجةِ بالزاي بالدَّجاجةِ بالدَّالِ .

ومِنْهَا مَا يَكُونُ مَعْنًىٰ كَمَا تُوُهِّمَ ممَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ إِلَىٰ عَنَزَةٍ وَهِيَ حربةٌ تنصبُ بينَ يديه أنَّهُ صلىٰ إِلَىٰ قبيلةِ بني عَنَزَةَ(٢) انْتَهَىٰ.

وابنُ الصَّلَاحِ وغَيْرُهُ سمَّىٰ القِسْمَيْنِ مُحَرَّفاً فَلَا مشاحَّةَ فِي الاصطلاحِ ،

فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء ، وهو غلط فاحش؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قَبْلَ الأحزاب بأكثر من سنة» .

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد كما في «العلل» (٣٥٦٤) .

وانظر «علل الدارقطني» (٣/ ٦٤ـ تحت رقم ٢٨٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨ ـ ١٤٩) ، قال سمعت أبا منصور ابن محمد الفقيه يقول : كنا بعدن اليمن يوماً وأعرابي يذاكرنا فقال : كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وذكره .

والفرقُ أدقُّ عِنْدَ أربابِ الفلاحِ .

قَوْلُهُ: (ومعرفةُ هَذَا النَّوعِ) أي: من التغييرِ المُشْتَمِلِ عَلَىٰ القسمينِ .

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): قَوْلُهُ: (ومعرفةُ هَذَا النَّوعِ) أي: المُصَحَّفِ والمُحَرَّفِ انْتَهَىٰ.

وَفِيهِ نوعٌ من المُسَامَحَةِ كَمَا لَا يخفىٰ.

وقَولُهُ: (مهمةٌ) أي: أمرٌ مهمٌّ أوقعَ العُلَمَاءَ فِي الاهتمامِ بِهِ .

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الأَسَانِيدِ) أي: مِن أسماءِ رِجَالِ طُرُقِ المتونِ وألقابِهم وأنسابِهم.

قَوْلُهُ: (وَلَا يجُوزُ تعمُّدُ... إلخ) هَذِهِ مسألةٌ فقهيةٌ أتىٰ بِهَا للحاجةِ .

وقَولُهُ: (صورةُ المَتْنِ) أي: وَهِيَ الرِّوَايَةُ بالمعنىٰ مثلُ: العملُ بالنيَّةِ بدلُ إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيَّاتِ .

قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أي: سَوَاء كَانَ فِي المُفْرَدَاتِ أو المركَّباتِ قاله ابنُ قاسمٍ(٢) .

قَالَ المُلَّا(٣): والأظهرُ أنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ: مُطْلَقًا أي: بلا تقديمٍ، وَلَا تأخيرٍ، وَلَا بزِيَادَةٍ، وَلَا نقصٍ بحرفٍ فَأَكْثَرَ، وَلَا بِإِبْدَالِ حرفٍ فَأَكْثَرَ بغَيْرِهِ، وَلَا مشدَّدٍ بمخفَّفٍ أو عَكْسِه، وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (مُطْلَقًا) أي: فِي المفرداتِ والمركَّبَاتِ كَانَ

---

(١) في «حاشيته» (ص ٩١).

(٢) في «حاشيته» (ص ٩٢).

(٣) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٦٢).

حافظاً للمتنِ أَمْ لَا مُسْتَحْضِراً لَهُ أَمْ لَا كَمَا يُفَسِّرُه كَلَامُ الشَّارحِ بعدُ قَوْلُهُ: (وَلَا الاختصارُ مِنْهُ... إلخ) يَعْنِي: لَا يجُوزُ تَعَمُّدُ تغييرِ المَتْنِ بشيءٍ من هذينِ الوجهينِ.

قَوْلُهُ: (إلا لعالمٍ). قَالَ المُلَّا: آهِ وَقَدْ غَيَّرَ الأسلوبَ فِي الشرحِ حَيْثُ زادَ قَوْلَهُ مُطْلَقًا وَزَادَ قَوْلَهُ بـ(إِلَّا) الاختصارُ مِنْهُ بينَ قَوْلِهِ مُطْلَقًا وبينَ قَوْلِهِ بالنقصِ فاحتاجَ حِينَئِذٍ إِلَىٰ تقديرِ لَا إِبْدَالِ اللَّفْظِ ليَكُونَ عطفًا عَلَىٰ الاختصارِ، فصَارَ المعنىٰ لَا يجُوزُ تعمُّدُ تغييرِ صورةِ المَتْنِ مُطْلَقًا أي: أَصْلًا لَا لعالمٍ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَا يجُوزُ الاختصارُ بالنقصِ وَلَا الإِبْدَالِ بالمُرَادِفِ إلا لعالمٍ.

فينبغي أَنْ يُرَادَ بتغييرِ صورةِ المَتْنِ معنًىٰ لَا يشملُ الاختصَارَ بالنقصِ وَلَا الإِبْدَالِ بالمُرَادفِ مثلَ تغييرِ الحروفِ بالنقطِ وتغييرِ حركتِها وَسَكَنَاتِها كَمَا مرَّ فِي التصحيفِ والتحريفِ، ومثلَ التغييرِ بِزِيَادَةِ لفظٍ أجنبيٍّ فِي أثناءِ المَتْنِ ومثلَ إِبْدَالِ اللَّفْظِ باللَّفْظِ الأجنبيِّ الغَيْرِ المرادِفِ انْتَهَىٰ.

وقَولُهُ: (إلا لعالمٍ لمدلُولاتِ الألفاظِ) أي: معَانيهَا اللُّغويةِ.

قَوْلُهُ: (وبِمَا يُحِيلُ المعَانِي) أي: وبألفاظٍ تُغَيِّرُ المعَانِيَ مثلَ: قمحٍ وَبُرٍّ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُما واحِدٌ وَكَأنَهَ عَطْفُ تفسيرٍ، وَلذَا أَتَىٰ بالواوِ العَاطفةِ فِي الشرحِ.

قَوْلُهُ: (علىٰ الصَّحِيحِ فِي المسألتينِ) أي: مسألةِ اختصارِ الحَدِيثِ ومسألةِ الرِّوَايَةِ بالمعنىٰ فإنهما جائزتانِ للعالمِ المَذْكُورِ، بناءً عَلَىٰ القَوْلِ الصَّحِيحِ

،خلافًا لمَن خَالفَ فيهما.

وأمَّا غيْرُ العالمِ فَلَا يجُوزُ لَهُ ذَلِكَ باتِّفاقِ العُلَمَاءِ رُوِيَ أنَّ بَعْض أصحابِ الحَدِيثِ رُؤِيَ فِي المنامِ وَكَانَه قُدَّ مِن شَفَتِه ،أو لسانِه شيءٌ فقيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لفظةٌ مِن حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيَّرْتُها فَفُعِلَ بي هَذَا .

قالَ: وكَثِيرًا مَا يَقَعُ مَا يَتَوَهَّمُه كَثِيرٌ مِن أَهْلِ العلمِ خطأً، وربَّمَا غَيَّرَهُ وَيكُونُ صَحِيحًا وَإِنْ خفِي وجهُهُ واسْتُغْرِبَ وقوعُه لَا سيَّما فِيمَا يُنْكَرُ مِن حيثِ العربيةِ، وَذَلِكَ لِتَشَعُّبِ لُغَاتِها انْتَهَىٰ ذَكَرَهُ المُلَّا(1).

قَوْلُهُ: (أما اختصارُ الحَدِيثِ) أي: وَهِيَ المَسْأَلَةُ الثَّانِيةُ .

قَوْلُهُ: (بشرطِ أَنْ يَكُونَ... إلخ) هُوَ معنىٰ قولِ المُصَنِّفِ: إلا لعالمٍ قَالَ المُلَّا(2): اختلفَ العُلَمَاءُ فِي جوازِ الاقتصارِ عَلَىٰ بَعْضِ الحَدِيثِ وحذفِ بَعْضِه عَلَىٰ أقوالٍ:

أحدُها: المنعُ مُطْلَقًا بِناءً عَلَىٰ منعِ الرِّوَايَةِ بالمعنىٰ لما فِيهِ من التصرُّفِ فِي الجُمْلَةِ.

وثانيها: الجوازُ مُطْلَقًا.

وثَالِثُهَا: أنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ هُوَ أو غَيْرُهُ عَلَىٰ التمامِ مَرَّةً أخرىٰ ولم يَجُزْ، وإلا جازَ، وسيجيءُ بيانُه.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٦٧) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٧٠ـ ٧١) .

ورابعُها: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الأكثرونَ ، وَاخْتَارَهُ ابنُ الصَّلاحِ التفصيلُ ، وَهُوَ المنعُ من غَيْرِ العالِمِ ، والجوازُ مِنْهُ سَوَاء رَوَاهُ هُوَ أَو غَيْرُهُ عَلَىٰ التَّمَامِ أَمْ لَا انْتَهَىٰ بحروفِه(١).

---

(١) قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الكِفَايَةِ » (١/ ٤٢٣) : «وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا حَذَفَ مِنَ الْخَبَرِ مَعْرِفَةُ حُكْمٍ شَرْطٍ وَأَمْرٍ لا يَتِمُّ التَّعَبُّدُ وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِلاَّ بِرِوَايَتِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ عَلَىٰ تَمَامِهِ ، وَيَحْرُمُ حَذْفُهُ ، لانَّ الْقَصْدَ بِالْخَبَرِ لا يَتِمُّ إِلاَّ بِهِ ، فلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكًا لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ ، كَنَقْلِ بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ ، أَوْ تَرْكًا لِنَقْلِ فَرْضٍ آخَرَ هُوَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ ، كَتَرْكِ نَقْلِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا ، وَعَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لاَ يَحِلُّ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ» .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «فَإِن كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَادَةٍ أُخْرَىٰ وَأَمْرًا لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَضَمَّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ ، وَلاَ شَرْطًا فِيهِ ، جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ النُّقْصَانِ ، وَحَذْفُ بَعْضِهِ ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَضَمِّنَيْنِ عِبَادَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ ، لاَ تَعَلُّقَ لاحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ ، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَالُهُمَا رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ ، أَوْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَلاَ هُوَ بِتَمَامِهِ ، لانَّهُ بِمَثَابَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لاَ تَعَلُّقَ لاحَدِهِمَا بِالآخَرِ ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حُكْمًا مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ ، وَأَمْرًا يَلْزَمُ فِي حُكْمِ الدِّينِ ، لاَ يَتَبَيَّنُ الْمَقْصِدُ مِنْهُ إِلاَّ بِاسْتِمَاعِ الْخَبَرِ عَلَىٰ تَمَامِهِ وَكَمَالِهِ ، أَنْ يَرْوِيَ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ ، لاَنَّهُ يَدْخُلُهُ فَسَادٌ وَإِحَالَةٌ لِمَعْنَاهُ ، وَسَدٌّ لِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهُ ، فَلاَ فَصْلَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مُبَيِّنًا أَوْ هُوَ مَرَّةً قَبْلَهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، لاَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ ثَانِيًا مِنْهُ إِذَا رَوَاهُ نَاقِصًا غَيْرُ الَّذِي سَمِعَهُ تَامًّا ، فَلاَ يَصِلُ بِنَصِّهِ إِلَىٰ مَعْنَاهُ .
وَقَدْ يَسْمَعُ رِوَايَتَهُ لَهُ نَاقِصًا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ رِوَايَةَ غَيْرِهِ لَهُ تَامًّا ، فَلاَ يَجُوزُ رِوَايَةُ مَا حَلَّ هَذَا الْمَحَلَّ مِنَ الأَخْبَارِ إِلاَّ عَلَىٰ التَّمَامِ وَالاسْتِقْصَاءِ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَرْوِيَ الْخَبَرَ بِتَمَامِهِ غَيْرُهُ ، وَيَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّ رَاوِيهِ عَلَىٰ النُّقْصَانِ أَنَّ مَنْ يَرْوِيهِ لَهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ الْغَيْرِ تَامًّا ، وَأَنَّهُ يَحْفَظُهُ بِعَيْنِهِ ، وَيَتَذَكَّرُ بِرِوَايَتِهِ لَهُ الْبَعْضَ بَاقِيَ الْخَبَرِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ غَيْرُهُ لَمْ

قَوْلُهُ: (إِلَّا مَا لاتَعَلُّقَ لهُ) أي: للمنقُوصِ والمَحذُوفِ .

وقَولُهُ: (بما يُبْقِيهِ) أي: بما يَتْرُكُه .

وقَولُهُ: (مِنْهُ) أي: مِن الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَختَلُّ البيانُ) أي: الحُكْمُ .

قَوْلُهُ: (حتَّىٰ يَكُونَ) أي: لَا يختلُّ حتَّىٰ لو اختلفَ لكَانَ المَذْكُورُ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (أو يَدُلُّ مَا ذكَره عَلَىٰ مَا حذَفَه) قَالَ الشيخُ علي قاري: ليسَ عَطفًا عَلَىٰ مَا فِي حيِّزِ حتَّىٰ كَمَا لَا يَخفَىٰ بل هُوَ عطفٌ بحسبِ المعنىٰ عَلَىٰ حيِّزِ إلا فِي قَوْلِهِ (إلا مَا لَا تَعَلُّقَ ... إلخ) .

والمعنىٰ أنَّ العالمَ لَا يَنقُصُ إلا إذا لم يَتَعلَّق المحذوفُ بما يُبْقِيه أو إلا إذا دلَّ ويجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (أو يَدُلُّ) عَطفًا عَلَىٰ قَوْلِهِ: (لَا تَعلُّقَ لَهُ ... إلخ) عطفَ الفعليَّةَ عَلَىٰ الاسميَّةِ ، ويَكُونُ قَوْلُهُ (مَا حذفَه) مِن وضعِ الظاهرِ موضعَ الضميرِ العائدِ إِلَىٰ المُقَدَّرَةِ قبلَ قَوْلِهِ: (يَدُلُّ) انتَهىٰ.

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الجاهلِ) أي: فإنَّه لَا يجُوزُ لَهُ اختصارُ الحَدِيثِ .

وقَولُهُ: فإنَّه أي: الجاهلَ .

يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَهُ نَاقِصًا لِمَنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ لَهُ مِنْ قَبْلُ تَامًّا ، إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ حَافِظٌ لَهُ بِتَمَامِهِ ، ذَاكِرٌ لَهُ ، فَأَمَّا إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ وَالْتِبَاسَ الأَمْرِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْوِيَهُ لَهُ إِلاَّ كَامِلاً ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَرْوِي الأَحَادِيثَ عَلَىٰ الاخْتِصَارِ لِمَنْ قَدْ رَوَاهَا لَهُ عَلَىٰ التَّمَامِ ، لأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُمُ الْحِفْظَ لَهَا وَالْمَعْرِفَةَ بِهَا».

وقَولُهُ: (قد يَنْقُصُ مالَه تَعَلُّقٌ) أي: ضروريٌّ يفسُدُ بتركِه المعنىٰ .

قَوْلُهُ: (كتركِ الاستثناءِ) أي: فِي نحوِ قَوْلِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يُباعُ الذَّهبُ بالذَّهبِ أي :إلا سَوَاء بسواءٍ»(١) فإنَّه لَا يجُوزُ حذفُ إلا بلا خلافٍ وَفِي مَعْنَاهُ تركُ الغايةِ نحوَ قَوْلِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تُبَاعُ التمرةُ حتَّىٰ تُزْهِي»(٢).

قَوْلُهُ: (وأما الرِّوَايَةُ بالمعنىٰ) إِشَارَةٌ إِلَىٰ إِبْدَالِ اللَّفْظِ بمرادفِه .

قَوْلُهُ: (والأَكثَرُ) أي: مِن أَهْلِ الحَدِيثِ والفِقْهِ والأصولِ ومِنْهُم الأَئِمَّةُ الأربعةُ .

وقَولُهُ: (عَلَىٰ الجوازِ) أي: بالشرطِ المَذْكُورِ .

وقَولُهُ: (أَيضًا) أي: كَمَا فِي اختصارِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (ومِن أقوىٰ حُجَجِهِم) أي: أدَلَّتِهِم .

قَوْلُهُ: (الإجماعُ عَلَىٰ جوازِ شَرْحِ الشريعةِ) أي: أحكامِها مِن الكِتَابِ والسنةِ للعجمِ وهم ماعدا العربَ .

وقَولُهُ: (بلسانِهم) أي: بلغاتِهم المختلفةِ مِن الفارسيَّةِ والتركيَّةِ والهنديَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «بَلِّغُوا عنِّي وليُبَلِّغِ الشَّاهدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»(٣) .

قَوْلُهُ: (للعَارِفِ بِهِ) أي: بِلسَانِ مَن ذُكِرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢٩٨٥) .

(٢) أخرجهُ البُخَارِيُّ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥) .

قَوْلُهُ: (فجوازُه باللُّغَةِ العربيَّةِ أولىٰ) اعتُرِضَ بأنَّ روايتَه بالعجميَّةِ إنَّمَا هُوَ للضرُورةِ، فالقياسُ مع الفارقِ.

قَوْلُهُ: (وقيلَ إنَّمَا يجُوزُ فِي المفرداتِ) أي: لظهورِ ترادُفِها فتغييرُه يسيرٌ.

وقَولُهُ: (دُونَ المركَّبَاتِ) أي: لاحتياجِها إِلَىٰ زِيَادَةِ تغييرٍ.

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَن كَانَ مُستَحْضِراً للفظِه) أي: لَفْظِ الحَدِيثِ الصادرِ مِن مِشْكَاةِ صدرِ النبوَّةِ المنعوتِ بأنَّه لَا ينطقُ عن الهوىٰ.

قالَ المُلَّا[1]: وَهَذَا القَوْلُ عندي هُوَ الأَوْلَىٰ حتَّىٰ مِن الأُولَىٰ ؛ لأنَّ المرءَ وَلَوْ كَانَ فِي غايةٍ من الفَصاحةِ والبلاغةِ لَا ينهضُ إِلَىٰ التعبيرِ عن ألفاظِ مَن أُوتِيَ جوامعَ الكلمِ بما يُؤَدِّي معانيها أجمعَ بِحَيْثُ لَا يزيدُ وَلَا يَنْقُصُ بل لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لهَذَا فِي الجلاءِ والخفاءِ لَا سيَّما وَهُوَ مُفَوِّتٌ للتبرُّكِ بألفاظِ صاحبِ الشريعةِ، وفاتحٌ لأبْوَابِ الشكِّ والشبهةِ فِي مواردِ السنَّةِ وَلذَا ذَهَبَ قومٌ مِن أَهْلِ الحَدِيثِ والأصولِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تجوزُ الرِّوَايَةُ إلا بِلَفْظِه، وَهُوَ المرويُّ عَنِ ابنِ سيرينَ وغَيْرِهِ من المُحْتَاطِينَ فِي دينِ اللهِ ممَّن يَشْتَرِطُه.

بل رَوَاهُ ابنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ وقيلَ لَا يجُوزُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجُوزُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ حكاهُ بَعْضُهُم ،ولعلَّه رأىٰ التَّهْوِينَ فِي ذَلِكَ.

وقيَّدَه بَعْضُهُم بما إذا لَمْ يَكُنْ هما تعبَّدَ بِلَفْظِه، وَلَا هُوَ مِن جوامعِ الكلمِ

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٧٦).

انتهىٰ بتصرُّفٍ.

قَوْلُهُ: (وجميعُ ما تقدَّمَ) يتعلَّقُ بالجوازِ أي: لَا بالأولويَّةِ بدليلِ مَا بعدَه.

قَوْلُهُ: (دونَ التصرُّفِ فيه) أي: فِي الحَدِيثِ كَمَا قالَه الحسنُ وغَيْرُه، وَلذَا كَانَ ابنُ مهديٍّ يَتَوَقَّىٰ كَثِيرًا ويحبُّ أَنْ يحدِّثَ بالألفاظِ فَقَطْ، كَمَا حكاهُ عَنْهُ أحمدُ.

وقال القاضي عياضٌ: الَّذِي استمرَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ المشايخِ أَنْ يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وصلتْ وَلَا يغَيِّرُوها فِي كتبِهم.

قَوْلُهُ: (ينبغي) هِيَ بمعنىٰ يَجِبُ .

وقَولُهُ: (سدُّ بابِ الرِّوَايَةِ بالمعنىٰ) أي: مُطْلَقًا أو إلا لضرورةٍ وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ قَوْلُهُ (لئلاَّ يتسلَّطَ مَن لَا يحسنُ) أي: العَرَبيةَ وصِحَّةَ البَدَليَّةِ .

وقَولُهُ: (ممَّن يَظُنُّ بالبنَاءِ للفَاعِلِ) أي: ممَّن يَغْلُبُ عَلَىٰ ظَنِّه أَنَّهُ يحسنُ، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[١]: أي: يرىٰ نفسَه أَنَّهُ بحَسَنٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ ونفسِ الأمرِ.

قَوْلُهُ: (كما وقعَ لكَثِيرٍ من الرُّوَاةِ قديماً وحَدِيثًا) أي: فِي الأزمنةِ المتقدِّمَةِ والمتأخِّرَةِ. قالَ السَّخَاوِيُّ: ولكن كادَ الجوازُ أَنْ يَكُونَ إجماعًا .

قُلْتُ: فلْيُحْمَلْ عَلَىٰ محلِّ الضرورةِ جَمعًا بينَ الأدلَّةِ وتوفيقاً بينَ كَلَامِ النَّقَلةِ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ٩٣).

قَوْلُهُ: (فإنَّ خَفِيَ المعنىٰ) أي: معنىٰ الألفاظِ الموضوعةِ وذِكْرُ هَذَا الكَلَامِ استطراديٌّ بأدنىٰ مناسبةٍ، والخفاءُ تارةً يَكُونُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الحَدِيثِ مُفْرَداً وَتَارَةً بِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبا، وسيأتِي بيانُ الثَّانِي، وَذِكْرُ بَيَانِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ (بِأَنْ كَانَ اللفظُ ... إلخ).

قَوْلُهُ: (بأنْ كَانَ اللفظُ مستعمَلًا بقلَّةٍ) أَرَادَ بِهِ غريبَ الحَدِيثِ وَهُوَ مَا جَاءَ فِي المَتْنِ من لفظٍ غامضٍ بعيدٍ عن الفهمِ لقلَّةِ اسْتِعْمَالِه.

قَوْلُهُ: (احتيجَ إِلَىٰ الكتبِ المصنَّفَةِ فِي شَرْحِ الغريبِ) قَالَ المُلَّا(١): وَهُوَ فنٌّ مهمٌّ يقبُحُ جهلُه للمحدِّثينَ خصُوصًا وللعُلَمَاءِ عُمُومًا ويجبُ أَنْ يَتْبُتَ فِيهِ ويتحرَّىٰ. سئلَ الإمامُ أحمدُ عن حرفٍ من غريبِ الحَدِيثِ، فَقَالَ: «سَلُوا أصحابَ الغريبِ فإنِّي أَكْرَهُ أَنْ أتكلَّمَ فِي قولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظنِّ»(٢).

ونظيرُه مَا رُوِيَ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أبا بكرٍ رضىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ سئلَ عن قَوْلِهِ تعالىٰ: { وفاكهةً وأبًا } فَقَالَ: «أيُّ سماءٍ تُظِلُّنِي وأيُّ أرضٍ تُقِلُّنِي إذا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مالا أَعْلَمُ» انْتَهَىٰ.

وفِي المصباحِ(٣): الأَبُّ المَرعيُّ الَّذِي لَمْ يَزرعْه الناسُ ممَّا يَأكلُه الدوابُّ والأنعامُ ويُقَالُ الفاكهةُ للناسِ والأَبُّ للدوابِّ، وَقَالَ ابنُ فارسٍ: قَالُوا أَبَّ الرَّجُلُ يَؤبُّ أَبًّا وَأبَابًا وأبابةً بِالفَتْحِ إذا تَهَيَّأَ للذهابِ.

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٩٩).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٤١٣ رواية المروذي).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١).

ومِن هنا قِيلَ: الثمرةُ الرطبةُ هِيَ الفاكهةُ واليابسُ مِنْهَا الأبُّ ؛ لأنَّهُ يُعدّ زادًا للشتاءِ والسفرِ فُجعلَ أصلُ الأبِّ الاستعدادَ، والإبَّانُ بِكَسْرِ الهمزةِ والتَّشْدِيدِ الوقتُ وَإِنَّمَا يُستعملُ مُضافًا فيُقَالُ: إِبَّانَ الفاكهةِ أي: أوانُها أو وقتُها ونونُهُ زائدةٌ من وَجْهٍ فوزنُهُ فَعَّالٍ انتَهىٰ.

قَوْلُهُ: (أبو عُبيدٍ[1]) بالتصغيرِ قَوْلُهُ: (ابنُ سلَّامٍ) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ اللامِ توفِّيَ سنةَ أربعٍ وعِشْرِينَ ومِائتَيْنِ.

وقَولُهُ: (وَهُوَ) أي: كِتَابُه مَع أنَّهُ تَعِبَ فِيهِ جدًّا فإنَّهُ أقامَ فِيهِ أربَعينَ سَنَةً بِحَيْثُ اسْتَقصَىٰ وأجَادَ بِالنِّسْبَةِ لمَن قبلَه غَيْرَ مُرتَّبٍ، لَكِنْ وَقَعَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِمَوْقِعٍ جَلِيلٍ وصَارَ قُدوةً فِي هَذَا الشَّأنِ ولَمْ يَزَلِ النَّاسُ ينتفعُونَ بِهِ وعَمِلَ أَبُو سَعيدٍ الضَّريرُ كِتَابًا فِي التَّعقيبِ عَلَيْهِ انتَهىٰ، ذَكَرَهُ المُلَّا[2].

قَوْلُهُ: (مُوفَّقٌ) على صورةِ المَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: (ابنُ قَدَامَةَ) بِفَتْحِ القافِ وتخفيفِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلىٰ الحرُوفِ) أي: عَلىٰ تَرْتِيبِ الحرُوفِ كَمَا فِي «الصِّحَاحِ»[3] وغَيْرِهِ.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦١) ـ عنه ـ «أحسن شيء وضع في ذلك» اهـ.
قال البقاعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الوفية» (٢/ ٤٧٧) : «وكأنه يعني في تلك الأزمان وإلا فـ«نهاية» ابن الأثير لا يقاس بها شيء من هذا في الجمع ، ولا في الترتيب» اهـ.

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٠٨) .

(٣) «الصحاح» (٥/ ١٩٨١).

قَوْلُهُ: (وأجمعُ منْهُ) أي: من كِتَابِ ابنِ سلاَّمٍ وَهُوَ أنسبُ ومن كِتَابِ ابنِ قُدامةَ وَهُوَ أقربُ.

قَوْلُهُ: (المْدِينيُّ) بفتحِ فكسرٍ.

قَوْلُهُ: (فنَقَّبَ) بتَشْدِيدِ القافِ أَي: فَتَّشَ .

وقَولُهُ: (عَلَيْهِ) مُتعلِّقٌ بمُعترضٍ علي سبيلِ التضمينِ ؛ لِأَنَّ التنقيبَ يتعدَّىٰ بِفِي. قَالَ تَعَالَي « فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ ».

قَوْلُهُ: (واسْتدرَك) أَي: زادَ عَلَيْهِ أمُورا قَدْ كَانَ تَرْكُها يحتاجُ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (مع إعوازٍ قليلٍ فيه) مصدرُ أعوَزَه أَي: أحوجَهُ يَعْنِي: مع فُقدانِ استيفاءٍ فِي مَوَاضِعَ قليلةٍ، وَقَدْ لخَّصَه الجلالُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَزَادَ أشياءَ وسمَّاه الدرُّ النثيرُ فِي تلخيصِ نهايةِ ابنِ الأثيرِ وَهُوَ كتابٌ لَا يَستغني عَنْهُ الطالبُ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ فِي مدلولِهِ) أَي: فِي مَعْنَاهُ المقصودِ فِي الدلالةِ علي المطلوبِ وَهُوَ المستفادُ من مدلولِه التركْيبيِّ .

وقَولُهُ: (دِقَّةٌ) أَي: خفاءٌ.

قَوْلُهُ: (الأخبارُ) بِفَتْحِ الهمزةِ.

قَوْلُهُ: (فِي الطَّعْنِ) أَي: من أسبابِ الطعنِ فِي الرُّوَاةِ و لَوْ بُمكَفِّرٍ كَمَا فِي التاسعِ وَمَا بعدَه.

قَوْلُهُ: (وسَببُها أمرانِ) بَلْ هِيَ ثلاثةٌ كَمَا سَتَرَىٰ إلاَّ أَنْ يُقَالَ: أمرانِ أَي: بَعْدَ التسميةِ الأمرُ الأوَّلُ: أن تكثُرَ نُعوتُه، والثَّانِي مَا يذكُره بعدَه.

(قوله قد تكثر نعوته) المراد بالنعوت مَا يدل عَلَىٰ الذات سواء كَانَ باعتبار معنىٰ أَوْلَا وَلذَا قَالَ: مِنَ اسْمٍ أو كنيةٍ ... إلخ و(أو) مانعة خلو .

وقوله: (فيشتهر) أي الراوي .

وقوله: (بِشَيءٍ مِنْهَا) أي من النعوت.

قَوْلُهُ: (فَيذكرُ) أَيِ الرَّاوِي.

وقَولُهُ: بغَيْرِ مَا اشْتُهِر بِهِ أَي: من النعوتِ ممَّا يُعلمُ بِهِ فيخرجُ عَنِ التدليسِ وقَولُهُ: « لغَرضٍ» مُتعلقٌ بِيَذكُرُ.

قَوْلُهُ: (فَيُظنُّ) بِالبِنَاءِ للمَجْهُولِ أَو المْعلومِ وَهُوَ الأظهرُ أَي: فيَظنُّ الرَّاوِي أَنَّهُ آخرُ أَي: غَيْرُهُ من الرُّوَاةِ.

قَوْلُهُ: (فِي هَذَا النَّوعِ) أي فِي بَيَانِ هَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (المُوضِّحِ) هَذَا اسمٌ لنوعٍ من أَنْوَاعِ الْحَدِيث أَي: فَنٌّ مُسَمَّىٰ بالمُوضِّحِ فَكُلُّ فَنٍّ من فنونِ الْحَدِيثِ مُسَمًّىٰ باسمٍ .

قَوْلُهُ: (لَأوهامِ الجمعِ والتفريقِ) من إضافةِ المصدرِ إِلَىٰ المَفْعُولِ - أَي: جمعِ الصفاتِ فِي رجلٍ وتفريقِها بِحَيْثُ يُوجدُ كُلٌّ مِنْهَا فِي رجلٍ آخرَ والأَوْلَىٰ أَنْ يقُولَ لِموهِمِ الجمعِ والتفريقِ ؛ وَلَكِنْ فِي الحَقِيقَةِ المُوهِمُ هُوَ التعدُّدُ كَمَا يَأتِي والتفريقُ التعدُّدُ والجَمْعُ مَعْنَاهُ الوحدةُ أَي: فَيوهِمُ هَلْ هُوَ واحِدٌ أَو جماعةٌ.

قَوْلُهُ: (أَجَادَ) أَي: حقَّقَ وأحسنَ .

وقَولُهُ: (فِيهِ): أَي: فِي بَيَانِ هَذَا النَّوعِ المُسَمَّىٰ بالموضِّحِ.

قَوْلُهُ: (عَبْدُ الْغَنِيِّ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: هُوَ ابنُ سعدٍ المِصريُّ انْتَهَىٰ. وَفِي نسخةِ ابنِ سعيدٍ المصريِّ وَهُوَ الأزدِيُّ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ الصُّوريُّ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ هُوَ تلميذُ عبدِ الغنيِّ وشيخُ الخطيبِ انْتَهَىٰ.

والصُّوريُّ نِسْبَةً إِلَىٰ صُور مدينةٍ بساحلِ الشَّامِ.

قَوْلُهُ: (ومِن أمثلَتِه) أَي: هَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (ابنُ بِشرٍ) بِكَسْرِ الموحدة وسكَوْنِ المُعْجَمَةِ .

وقَولُهُ: (الْكَلْبِيُّ) نِسْبَةً إِلَىٰ كَلبٍ من وَبرةَ فقد اشتهرَ بِهَذَا الاسمِ والنسبِ.

قَوْلُهُ: (وسَمَّاه بَعْضُهُم... إلخ) أَي: بناءً علي أنَّ لَهُ اسمينِ أَو عَلَىٰ أنَّ حمَّادًا لقبٌ لَهُ .

وقَولُهُ: (أبا النَّضرِ) بالضادِ المُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (وبَعْضُهُم أبا هِشامٍ) أَي: بناءً عَلَىٰ إضافتِه إِلَىٰ أحدِ أولادِه.

قَوْلُهُ: (فَصَارَ يُظنُّ) بِالبِنَاءِ للمَجْهُولِ .

وقَولُهُ: (أنَّهُ) أَي: مَا ذَكَرَ بِاعْتِبَارِ مَا صَدقَ عَلَيْهِ .

وقَولُهُ: (وَهُوَ وَاحدٌ) أَي: والحَالُ أنه وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: (ومَنْ لَا يَعرفُ حقيقةَ الأمرِ فيه) أَي: فِي حالِ المُسَمَّىٰ بهَذِهِ

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٢).

الأَسْمَاءِ. قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ مُسمَّياتٌ لِمُسمًّى واحدٍ.

وقولُهُ: لَا يَعرفُ شَيْئًا من ذَلِكَ أَي المَذْكُورِ من الأَسْمَاءِ غَيْرَ الأَوَّلِ المُشْتَهِرِ بهِ فيَلتبسَ عَلَيْهِ الحَالُ.

قَوْلُهُ: (مُقِلًّا) بِضَمِّ الميمِ وكَسْرِ القافِ وتَشْدِيدِ اللامِ اسْمُ فاعلٍ أَيْ: بِأَنْ كَانَ يَحفظُ أَحَادِيثَ قليلةً لعَدَمِ اشتهارِهِ بالتحَدِيثِ فاذا رَوَىٰ عَنْهُ أَحَدٌ فَلَا يُقبلُ؛ لِأَنَّ شيخَهُ مَجْهُولٌ وسيأتِي تفصيلُه.

قَوْلُهُ: (فلا يُكثرُ الأخذَ) أَي: أخذَ الْحَدِيثِ.

وقَولُهُ: (عَنْهُ) أَي: عَنِ الرَّاوِي فيصيرُ مجهولَ الذَّاتِ.

وقَولُهُ: (وَقَدْ صَنَّفوا فِيهِ) أَي: فِي هَذَا النَّوعِ أَو فيمَن قَلَّ الأخذُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (الوُحدانُ) بِضَمِّ الواوِ وسكَوْنِ الحاءِ المُهْمَلَةِ جمْعُ واحدٍ، والمُرَادُ من الوحدانِ المؤلَّفاتُ الَّتِي فِي شأنِ المُقلِّ من الْحَدِيثِ.

وقَولُهُ: (وَهُوَ) أَي: المُقِلُّ.

وقَولُهُ: (مَن لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاَّ واحِدٌ) أَي: من الصحابةِ والتَّابِعِينَ ومَن بعدَهُمْ.

قَوْلُهُ: (ولَوْ سُمِّيَ) قَيدٌ لِقَوْلِهِ: قَدْ يَكُونُ مُقِلًّا.

قَوْلُهُ: (فَمنَ جمَعَه مُسْلِمٌ) أَي: فِي كِتَابِهِ المُسمَّىٰ المُفرداتِ والمُوحَّداتِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ لَا يُسَمَّىٰ) عطفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (قَدْ تَكثرُ نُعوتُهُ).

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٢).

وقَوْلُهُ: (اختصارًا عِلةٌ لَهُ) أي: لَا يُسَمَّىٰ لأجلِ الاختصارِ مِن الَّذِي رَوَىٰ عَنِ الشَّيْخِ .

وحَاصِلُ مَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ الشَّارحِ والمَاتنِ أنَّ مُوجبَاتِ الجَهَالَةِ أَرْبَعَةٌ لا اثْنَانِ الأوَّلُ: كَثْرَةُ النُّعوتِ، والثَّانِي: الإقْلَالُ، والثَّالثُ: عَدَمُ التَّسمِيةِ، والرَّابعُ: أن يَرويَ عَنْهُ اثنَانِ فصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ، ولَمْ نَجِدْ لِعبَارَتِهِ تَأويلاً.

قَوْلُهُ: (وصنَّفُوا فِيهِ[1]) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[2] أي: فيمَن أُبْهِمَ .

وقَولُهُ: (المُبهماتُ) أيِ المُصنَّفاتُ الَّتِي صَنَّفُوها فيمَن لَا يُسَمَّىٰ أو أُبْهِمَ فِي الْحَدِيثِ إسناداً أَو مَتنًا مِن الرِّجَالِ والنساءِ .

---

(١) فمن أول من صنف في ذلك عبد الغني بن سعيد الأزدي ، ثم تلاه الخطيب البغدادي في كتابه: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» وهو مطبوع عن مكتبة الجانجي ، واختصره النووي في «الإشارات إلىٰ بيان الأسماء المبهمات» .
وللحافظ أبي الفضل ابن طاهر «إيضاح الإشكال» وهو مطبوع عن مكتبة المعلا بالكويت سنة ١٤٠٨ ، بتحقيق الشيخ باسم الجوابرة .
ولأبي القاسم خلف بن بشكوال «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» وهو مطبوع عن عالم الكتب سنة ١٤٠٧ هـ ، وطبع عن دار الفكر بتحقيق هيثم عياش
وصنف فيه قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفىٰ سنة ٦٨٦ هـ .
ولولي الدين أبو زرعة بن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» .
ولجلال الدين عبد الرحمن البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام» .
وموضوع ـ غالب هذه الكتب ـ أعم مما ذكره المصنف ، كما ذكره ابن أبي شريف في «حاشيته» (ق ١٣/أ) .

(٢) في «حاشيته» (ص ١١١).

وَهُوَ فنٌّ جليلٌ أَلَّف فِيهِ غَيْرُ واحدٍ من الحُفاظِ.

. قَوْلُهُ: (وَلَا يُقبلُ حَدِيثُ المُبهمِ) المُبهمُ هُوَ مَا جَاءَ فِيهِ رَاوٍ غَيْرُ مُسَمًّى أي لَمْ يُسمَّ ذَلِكَ الرَّاوِي رَجلا أو امرأةً فِي المَتْنِ أو السَّندِ .

ومِن أَمْثلَةِ المُبهَمِ فِي المَتْنِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ من حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَي عَنْهَا أَنَّ امرأةً سألتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسلِها من الحيضِ كَيْفَ تغتسلُ ؟ فَقَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتطهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ كَيْفَ ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطهَّرِي بِهَا فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أثرَ الدَّمِ فهَذِهِ المرأةُ المُبهمةُ اسْمُها أسماءُ بنتُ شَكَلٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ لثبوتِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ. وقِيلَ هِيَ بنتُ يزيدِ بنِ السكنِ الأنصاريةُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَحتملُ أَنْ تكونَ القِصَّةُ جَرتْ لِلمرَأتينِ فِي مجلسٍ أو مَجلِسينِ، والفِرْصةُ بِكَسْرِ الفاءِ قِطعةٌ من صوفٍ أو قُطنٍ أو خِرقةٍ .

وقَولُهُ: (مِن مِسكٍ) ظَاهِرُهُ أن الفِرصةَ من نَفْسِ المَسكِ .

وَفِي رِوَايَةٍ «مُمَسَّكَةً» أي: مُطيَّبَةً بالمِسكِ يُتَتَبَّعُ بِهَا أثرُ الدمِ فيحصلُ مِنْهُ التَّطيُّبُ والتَّنشُّفُ .

ومِثَالُ المُبهَمِ فِي السَّندِ كَسُفْيَانَ عَنْ رجلٍ كَمَا فِي الحَمويِّ .

وفَائِدَةُ معرفةِ المُبهَم زوالُ الجهالةِ أَيِ: الجهلِ لاسيَّما الجهَالةُ الَّتِي يُردُّ مَعَهَا الحَدِيثُ حيثُ يَكُونُ الإبهامُ فِي السَّندِ لَا فِي المَتْنِ ومُحصَّلُه أنَّ الإبهامَ إِذَا

كَانَ فِي السَّنَدِ الَّذِي هُوَ الرِّجالُ فَإِنَّ الحَدِيثَ يُرِدُّ وأمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ.

فَإِنْ قُلت: فأيُّ فائدةٍ فِي زوَالِ الجهالةِ الَّتِي فِي المَتْنِ - أيِ الْحَدِيثِ حتى يحتاجَ إِلَيْهَا ؟

قُلْتُ: العِلمُ بالشَّيءِ أوْلَىٰ من الجهلِ بهِ علي أنَّهُ قَدْ يتعلَّقُ بالشَّيءِ الواحِدِ حُكمانِ مختلفَانِ ومن تَبيينِ المُبهَمِ يُعلمُ تأخُّرُ أحَدِهِمَا عَنِ الآخرِ فيُصارُ إِلَىٰ النسخِ فافهَمْ، أفَادهُ العلاَّمةُ العدويُّ فِي حاشيتِه عَلَىٰ شيخِ الإسلامِ.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يُسَمَّ) أي: مَا لَمْ يُصرَّحْ باسمِهِ بَعْدَ الإبهامِ من طريقٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (عدالةُ رُوَاتِه) أي: وَكَذَا ضَبطُهُمْ .

وقَولُهُ: (وَمَنْ أُبهِمَ اسمُه) أي: وَصْفُه.

قَوْلُهُ: (فكَيْفَ عدالَتُه) أي: فكَيْفَ تُعرفُ عَدالتُه .

قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَا يُقبلُ خبرُه) أي: حَدِيثُه وَقَدْ تَفَنَّن فِي العِبَارَةِ حيث قَالَ أوَلًا: حَدِيثُه وثانيًا خَبرُه، والأوْلَىٰ حذفُ كَذَا ؛ لأنَّهُ عينُ الأوَّلِ.

قَوْلُهُ: (كَأَنْ يقُولَ الرَّاوِي عنه) أي: عَنِ المَجْهُولِ أخْبَرَنِي الثِّقَةُ .

وقَولُهُ: (لأنَّهُ) تعليلٌ لِقَوْلِهِ: (لَا يُقبلُ) أي: لِأَنَّ المجهولَ المَرويَّ عَنْهُ قَدْ يَكُونُ ثقةً عندَه.

وقَولُهُ: (مَجروحًا عِندَ غَيْرِهِ) . قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: يَلْزَمُ من هَذَا تقديمُ الجَرْحِ المُتوَهَّمِ علي التعديلِ الثابتِ وَهُوَ خِلَافُ النظرِ وَقَدْ تَقدَّمَ عَلَىٰ أَنَّهُ لو عُرِف جرحٌ فِيهِ كَانَ مُختلفًا فِيهِ ليس بمردودٍ انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا[2]: قُلْتُ: الاخْتِلَافُ فرعُ معرفَتِه والكَلَامُ هنا إنَّمَا هُوَ فِي المَجْهُولِ والحُكْمُ علي المَجْهُولِ بِكَوْنِهِ عَدْلا أيضا مَجْهُولٌ فكَانَ خبرَه غَيْرُ مقبولٍ فتأمَّلْ فَإِنَّ كَلَامَه مدخولٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: الظَّاهِرُ من عِبَارَةِ المَتْنِ أَنَّ الواوَ هِيَ الداخلةُ عَلَىٰ لَوِ الوصْلِيَّةِ فما وجهُ جعلِ لَوْ شرطيةً بحذفِ الجزاءِ وجعلِ المَجْمُوعِ عَطفا علي مَا قبلَه.

قُلْتُ: لَعَلَّ وجْهَه أنَّ الحُكمَ الأوَّلَ أي: عَدَمُ قَبُولِ حَدِيثِ المُبْهَمِ إذا لَمْ يكن بِلَفْظِ التعديلِ اتفاقيٌّ .

والثَّانِي: أَي عَدَمُ قَبُولِ حَدِيثِ المُبْهَمِ بِلَفْظِ التعديلِ اخْتِلَافِيٌّ .

وقَولُهُ: (عَلَىٰ الأصحِّ) قيدٌ لَهُ فَلَوْ أَبْقَىٰ عبارةَ المَتْنِ عَلَىٰ ظاهرِها لَتَوَهَّمَ أَنَّ المَجْمُوعَ اخْتِلَافِيٌّ وقَولُهُ: (عَلَىٰ الأصحِّ) قيدٌ لهُمَا انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وهذا) أَيِ الحُكْمُ الثَّانِي وَهُوَ عَدَمُ قَبُولِ حَدِيثِه مُطْلَقًا عَلَىٰ الأصحِّ فِي المسألةِ: أَي: مسألةِ حَدِيثِ الْمُبْهَمِ .

وقَولُهُ: (ولهَذِهِ النُّكتةِ) أَيِ العلَّةِ المتقدمةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: (لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ...

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٢).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٧٨).

إلخ) .

قَوْلُهُ: (جَازِمًا بِهِ) أي: حالَ كَوْنِ العَدلِ قاطِعًا بإرسالِه فِي أَنَّهُ فِي حُكمِ اتصالِه .

وقَولُهُ: (لِهَذَا الاحْتِمَالِ بعينِه) أي: ولَكِنَّ العَينِيَّةَ ليست حقيقيةً ؛ لأنَّهُ هنا يَحتملُ أنْ يَكُونَ غَيْرَ صحابيٍّ بِأَنْ يَكُونَ تَابعِيًّا والتَّابعيُّ محتملٌ ؛ لِأَنْ يَكُونَ عَدلا أو غَيْرَ عدلٍ وأمَّا لَوْ تَحقَّق أنَّهُ صحابيٌّ لَمَا شكَّ فِي عدالَتِه .

وانظرْ هَذَا الإمَامَ - أي: ابنَ حَجَرٍ الشَّارحَ - قَدْ أعادَ قَوْلَهُ لِهَذَا الاحْتِمَالِ مع أَنَّهُ عينُ مَا تقَدَّم وَقَدْ كَانَ حَافِظا عظيمًا حتَّىٰ قَالَ الشيخُ ابراهيمُ اللقَّانِيُّ ممَّا أنعمَ اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ مصرَ بَعْدَ الإيمانِ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ فلولَاه لَمَا اتَّصلَ حَدِيثٌ لأهلِ مصرَ فقد كَانَ يَرحلُ إِلَىٰ الأَحَادِيثِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وقِيلَ: إن كَانَ القائِلُ عَالِمًا) أي: مُجتهدًا كمَالِكٍ والشَّافِعِيِّ ونحوِهِمَا ممَّن يُميِّزُ بين الثِّقَةِ وغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: مِثل قولِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ .

وقَولُهُ: (أجزأَ ذَلِكَ فِي حقِّ مَنْ يُوافِقُه فِي مَذهبِه) أي: كَفَىٰ هَذَا التعديلُ فِي حقِّ مُقلِّديه فِي مذهَبِه، وعَلَّلَهُ ابنُ الصَّلَاحِ[2] بأنَّهُ لَا يُوردُ ذَلِكَ احتجَاجا بالخَبَرِ عَلَىٰ غَيْرِهِ بَلْ يَذكرُ لأَصْحَابِهِ الحُجَّةَ عندَه عَلَىٰ الحُكمِ وَقَدْ عرفَ مَن

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٤).
(٢) فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٢٢).

رُوِي عَنْهُ وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الحرمينِ ورجَّحه الرافعيُّ فِي شَرْحِ المُسندِ.

قَوْلُهُ: (وهذا) أيِ القَوْلُ الأخيرُ ليس من مباحث ... إلخ أي: وَإِنَّمَا ذُكِر استطرادًا وموافقةً للمقامِ استشهَادًا .

قَوْلُهُ: (فَإِنْ سَمَّىٰ الرَّاوِي) أي: وَوثَّق وَهَذَا رَاجِعٌ لأَصْلِ المَتْنِ وَهُوَ أنَّ الجهالةَ سَببُها أمرانِ مِنْهما المُقلُّ فَإِنْ رَوَىٰ عَنْهُ واحِدٌ يُقَالُ لَهُ مَجْهُولُ العَينِ وإن رَوَىٰ عَنْهُ أَكْثَرُ يُسَمَّىٰ مجهولَ الحَالِ فَهُوَ تفصيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: (فهُوَ مَجْهُولُ العَينِ) وَهَذَا أحدُ قِسمي المُقِلِّ من الْحَدِيثِ الَّذِي أشار إِلَيْهِ هناك بِقَوْلِهِ: و لَوْ سَمَّىٰ وَإِنَّمَا ذَكره ههنا توطئةً لِقَوْلِهِ الآتِي أو اثنانِ وإلا فَيكفيهِ أن يقُولَ فِيمَا تقدَّم وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًا وَهُوَ مَجْهُولُ العَينِ، وتسميةُ الرَّاوِي المنفردِ المُسمَّىٰ بمَجْهُولِ العَينِ مُجرَّدُ اصطلاحِ قَالَ ابْنُ قَاسِمِ فِي مَجْهُولِ العَينِ خمسةُ أقوالٍ صَحَّح بَعْضُهُم عَدَمَ القَبُولِ انْتَهَىٰ.

وَقَالَ الجَزَرِيُّ: مَجْهُولُ العَينِ كُلُّ مَنْ لَمْ يُعرِّفْه العُلَمَاءُ ولم يُعرف حَدِيثُه إلاَّ من جهةِ رَاوٍ واحِدٍ. قَالَه الْخَطِيبُ[1].

وَقَالَ ابنُ عبدِ البَرّ: كُلُّ مَن لَمْ يَروِ عَنْهُ إلاَّ واحِدٌ فَهُوَ مَجْهُولٌ عندَهُمْ إلاَّ

---

(١) «الكِفَاية» (١/ ٢٤٦) .

قَالَ العلامةُ الزركشيُّ : في «نكته» (٣/ ٣٩٠) : «هَذَا مُنازِعٌ فِيهِ بِمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِمْ ، لا سِيما إذا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ مِنْ عَادَته لَا يَروي إلَّا عَنْ عَدلٍ ، وَالظَّاهرُ أنَّ رِوَايَةَ إمَام نَاقِلٍ للشريعةِ عَنْ رَجُلٍ فِي مقَامِ الاحتجَاجِ كَافٍ فِي تَعريفِهِ وَتَعديلِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ أنَّ البزَّارَ وَابْنَ القُطانِ عَلَىٰ أنَّ رِوَايَةَ الجلَّةِ عَنِ الشخصِ تثبتُ لَهُ العَدَالَةَ» .

أَنْ يَكُونَ مَشهُورًا بغَيْرِ حملِ العلمِ كَمَالكِ بنِ دِينَارٍ فِي الزُّهدِ وعَمْرِو بنِ مَعْدِي كَرِبَ فِي النَّجدةِ .

قَالَ الْخَطِيبُ: وأقلُّ مَا يَرفعُ الجهالةَ أن يَرويَ اثنانِ من المشهورينَ بالعلمِ.

قَالَ الحافظُ أَبُو عَمْرِو بنُ الصَّلَاحِ[1] - يَعْنِي: مُعترضًا عَلَيْهِمَا -: قَدْ خرَّج البُخَارِيُّ عَنْ مِرداسِ بنِ مَالِكٍ الأسلميِّ[2] ولم يَروِ عَنْهُ غَيْرُ قيسِ بنِ أبي حازمٍ وخَرَّج مُسْلِمٌ عَنْ ربيعةَ بنِ كَعْبٍ[3] ولم يَروِ عَنْهُ غَيْرُ أبي سَلَمَةَ فدلَّ عَلَىٰ خروجِه من الجهالةِ بِرِوَايَةِ واحدٍ وأُجيبَ بأنَّ مِرداسًا وربيعةَ صحابِيَّانِ والصحابةُ كُلُّهُمْ عدولٌ فَلَا يَضرُّ الجهلُ بأعيانِهِمْ وبأنَّ الْخَطِيبَ شَرطَ فِي الجهالةِ عَدَمَ معرفةِ العُلَمَاءِ وهَذَانِ مشهورانِ عِنْدَ أَهْلِ العلمِ فَلَمْ يخالفِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ نَقلَ الْخَطِيبِ انْتَهَىٰ.

ومِرْداسٌ من أَهْلِ بيعةِ الرضوانِ وربيعةُ من أَهْلِ الصُّفَّةِ عَلَىٰ مَا فِي الخلاصةِ[4].

ولَعَلَّ المصنِّفَ اختارَ قولَ ابنِ عبدِ البرِّ لِمَا أَنَّهُ لَا يُتوهَّمُ فِيهِ الإشكالُ حتَّىٰ يحتاجَ الي دفعِ السؤالِ.

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاع عِلْمِ الحَدِيث» (ص ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) رواية البخاري عنه في «الصحيح» (٤١٥٦، ٦٤٣٤).

(٣) رواية مسلم عنه في «الصحيح» (٤٨٩).

(٤) «الخلاصة» (ص ١٣٣).

قَوْلُهُ: (كَالمُبْهِمِ) أَي: فِي الحكمِ يَعْنِي: فَلَا يُقبلُ حَدِيثٌ مَجْهُولُ العَينِ كالْمُبْهَم إلاَّ أن يُوثَّق.

قَوْلُهُ: (إلاَّ أَنْ يُوثِّقَه) بالتَشْدِيدِ أي: يُزكِّيه أَحَدٌ من أئمَّةِ الجَرْحِ والتعديلِ.

قَوْلُهُ: (علىٰ الأصحِّ) قَالَ ابنُ قَاسِمٍ[1]: هَذَا اختيارُ ابنِ القطَّانِ وقُيِّد المُوثِّقُ بِكَوْنِهِ من أئمةِ الجَرْحِ والتعديلِ.

وَقَدْ أهملَه المُصَنِّفُ ثمَّ يُقَالُ: أنْ كَانَ الَّذِي انْفَرَدَ عَنْهُ رَاوٍ واحِدٌ من التَّابِعِينَ ينبغي أن يُقبلَ خَبرُه وَلَا يَضرُّه مَا ذُكِر لِأَنَّهُمْ قَبلوا الْمُبْهَمَ من الصحابةِ وقبلوا مرسلَ الصَّحَابِيِّ، وقَالُوا: كُلُّهُمْ عدولٌ واستدلَ الْخَطِيبُ فِي الكفايةِ عَلَىٰ ذَلِكَ بحَدِيثِ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وَهَذَا الدليلُ بِعينِه جارٍ فِي التَّابعيِّ فيَكُونُ الأصلُ العدالةَ إِلَىٰ أَنْ يقومَ دليلُ الجَرْحِ والأصلُ لَا يُترَكُ للاحْتِمَالِ واللهُ أعلمُ.

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ مُتأهِّلًا لذلك) أَي: لِمَا ذُكِر من القِسمينِ المتقدِّمينِ وَلَوْ ثَنَّىٰ لكَانَ أحسنَ وإلا فَلَا مَعْنىٰ للشرطِ فِي الثَّانِي دُونَ الأولِ الَّذِي قبلُ وَكَذَا مع أنَّ الشرطَ كَذَلِكَ فِيهِ وَكَذَا قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الأصحِّ) الأَوْلَىٰ تَأخِيرُهُ؛ لأَنَّهُ راجعٌ لهُمَا وبعِبَارَةِ قَوْله: (لذَلِكَ) أَي: لتزكيتِه فحِينَئِذٍ يخرجُ عَنِ اسمِ الجهالةِ وَهُوَ مختارُ أبي الحَسَنِ بنِ القطَّانِ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ٣٤).

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: قَدْ يُقَالُ: مَا الفرقُ بينَ مَن يَنْفَرِدُ عَنْهُ وبينَ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يُشترطَ تَأهلِ غَيْرِ المنفردِ للتوثيقِ دُونَ المنفردِ انْتَهَىٰ.

والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ من أَهْلِ الْحَدِيثِ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُقبلُ مُطْلَقًا.

وقِيلَ: يُقبلُ مُطْلَقًا.

وقِيلَ: إن كَانَ المنفردُ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَروي إلاَّ عَنْ عدلٍ كابنِ مهديٍّ ويحيىٰ بنِ سعيدٍ قُبِل وإلا فَلَا وقِيلَ: أَنْ كَانَ مشهورا فِي غَيْرِ العلمِ كالزهدِ والشجاعةِ يخرجُ عَنِ اسمِ الجهالةِ ويُقبلُ حَدِيثُه وإلا فلا.

قَوْلُهُ: (وإِنْ رَوىٰ عَنْهُ اثنانِ... إلخ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[2]: قيَّدهُمَا ابنُ الصَّلَاحِ بِكَوْنِهِمَا عَدلينِ حيث.

قَالَ: ومَن رَوَىٰ عَنْهُ عدلانِ فقد ارتفعتْ عَنْهُ هَذِهِ الجهالةُ أعني جهالةَ العَينِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ[3]: أقلُّ مَا يرفعُ الجهالةَ رِوَايَةُ اثنَينِ مشهورينِ بالعلمِ، والمُصَنِّفُ أهملَ ذَلِكَ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (ولم يُوثَّقْ) أَي: فَإِنْ وُثِّق فَهُوَ المقبُولُ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٤).

(٢) في «حاشيته» (ص ٢٣٥).

(٣) في «الكِفَايةِ» (١/ ٢٤٤ ط دَارِ ابْنِ الجَوزيِّ).

وقَولُهُ: (فَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ) أَي: من العَدَالَةِ وضِدِّها مع معرفةِ عينِه بِرِوَايَةِ عدلينِ عَنْهُ ذكرهُ السَّخَاوِيُّ .

وحَاصِلُه أن جهالةَ العَينِ ارتفعتْ بِرِوَايَةِ اثنَينِ ؛ لِأَنَّ مَا لم يُوثَّقْ بِهِ يَبْقَىٰ مجهولَ الحَالِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ قَبِل روايتَه) أَي: روايةَ المَسْتُورِ جماعةٌ مِنْهُم أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقَولُهُ: (بغَيْرِ قيدٍ) يَعْنِي: بعصرٍ دُونَ عصرٍ ذكره السَّخَاوِيُّ .

وقِيلَ: أَي: بغَيْرِ قيدِ التوثيقِ وعدمِه، وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا وُثِّق خرجَ عَنْ كَوْنِه مستورا فَلَا يَتَّجِهُ قَوْلُهُ: (بغَيْرِ قيدٍ) .

واختار هَذَا القولَ ابنُ حِبَّانَ تَبعا للإمامِ الأعظمِ أَنَّ العَدْلَ عندَه مَن لَا يُعرفُ فِيهِ الجرحُ قَالَ: والناسُ فِي أحوالِهِمْ علي الصَّلَاحِ والعَدَالَةِ حتَّىٰ يَتبيَّنَ مِنْهُم مَا يوجبُ القطعَ ولم يُكلِّفِ الناسُ مَا غابَ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا كُلِّفوا الحُكمَ للظاهرِ قَالَ تَعَالَىٰ { وَلَا تَجَسَّسُوا } وَلِأَنَّ الإخبارَ مبنيٌّ عَلَىٰ حُسنِ الظنِّ وإنَّ بَعْضَ الظنِّ إثمٌ وَلأنَّهُ يَكُونُ غالبا عِنْدَ مَن يتعذَّرُ عَلَيْهِ معرفةُ العَدَالَةِ فِي الباطنِ فاقتصرَ فِيهَا عَلَىٰ معرفةِ ذَلِكَ فِي الظاهرِ والباطنِ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: يشبهُ[2] أن يَكُونَ العملُ عَلَىٰ هَذَا الرَّأيِ فِي كَثِيرٍ مِن

(١) «مَعْرِفَة أَنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٢٤) .
(٢) قَالَ الحَافظُ البقَاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (١/ ٦٤٤) : «لَمْ يبيِّنْ وَجْهَ الشَّبهِ وَلَيسَ بيِّناً ، ولعَلَّهُ بناء عَلَىٰ مِثْلِ قولِهِ: إنَّ البُخَارِيَّ وَمُسْلماً رَوَيا عنْ مَجْهُولِ العَيْنِ مَصِيرًا منهما إلىٰ أنَّ الجهالةَ =

كُتبِ الحَدِيثِ المشهورةِ فِي غَيْرِ واحدٍ من الرُّوَاةِ الَّذِينَ تقادَم العهدُ بِهِم وتعذَّرت الخبرةُ الباطنةُ بِهِم فاكْتُفِيَ بظَاهِرِهِمْ.

وقِيلَ: إنَّمَا قيَّد أَبُو حَنِيفَةَ بصدرِ الإسلامِ حيث كَانَ الغالبُ عَلَىٰ النَّاسِ العدالةَ فأمَّا اليَوْمَ فَلَا بُدَّ من التزكيةِ لغلبةِ الفسقِ وبه قَالَ صاحباه أَبُو يوسفَ ومُحَمَّدٌ رحمهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وحَاصِلُ الخلافِ أنَّ المَسْتُورَ من الصحابةِ والتَّابِعِينَ وأتباعِهِمْ يُقبلُ بشهادتِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُم بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وغَيْرُهُمْ لَا يُقبلُ إلاَّ بتوثيقٍ وَهُوَ تفصيلٌ حَسَنٌ انتَهَىٰ، ذَكَرَهُ الملا(١).

ترتفعُ بِرِوَايةِ وَاحِدٍ، والبيِّنُ في كَلَامِ أهلِ الفنِّ أنَّهم لا يَحتجُّونَ إلاَّ بِمُصرَّحٍ بِتَوثِيقِهِ، وَلَا فَرْقَ بَينَ القَدِيمِ والحَدِيثِ، وَمَا ذكرهُ الشَّيخُ بَعْدَهُ مِن كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بَيِّنٌ فِي ذَلِكَ».

(١) قَالَ الألوسيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «روح المعاني» (١٣/ ٢٩٨): «وَاستَدَلَّ الحَنَفِيةُ بِهَا - أي: قَوله تَعَالَىٰ: {إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} - عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ المَجْهُولِ الَّذِي لَا تعلمُ عَدَالتهُ وَعَدم وَجُوبِ التَّثَبت لأنَّها دَلَّت عَلَىٰ أنَّ الفِسقَ شَرط وجوب التثبتِ، فإذا انتفىٰ الفِسقُ انتفىٰ وجوبُه، وهَاهُنا قَد انتَفىٰ الفسقُ ظَاهرًا، ونَحنُ نحكمُ بِهِ فلا يجبُ التثبتُ.

وتعقبَ بأنَّا لا نسلمُ أنَّه هَاهُنا انتفىٰ الفسقُ، بل انتفىٰ العِلْمُ بِهِ، ولا يلزمُ مِنْ عَدمِ العِلْمِ بِالشَّيءِ عَدمِهِ، والمَطلُوبُ العِلْم بانتفائِهِ، ولا يحصلُ إلا بالخبرةِ بِهِ، أو بتزكيةِ خبيرٍ بِهِ لَهُ» اهـ.

ونسبَ هذا إلىٰ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، الآمديُّ في «الإحكام» (٢/ ٧٨)، والرَّازيُّ في «المحصول» (٤/ ٤٠٢)، وابنُ قدامةَ في «روضةِ النَّاظرِ» (١/ ٣٨٩)، والمرداويُّ في «التحبيرِ» (٤/ ١٩٠٠)، وابنُ السبكيِّ في «جمعِ الجَوامعِ» (٢/ ١٥٠ - شرح المحلي)، والقرافيُّ في «شرحِ تنقيحِ الفصولِ» (ص ٣٤٦) والإسنويُّ في «نهايةِ السُّولِ» (٢/ ٣٠٤)، والسخاويُّ في «الفتحِ» (٢/ ٢١٤)، وغَيْرُهُمْ.

قال الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (٣/ ٣٧٤): «وإنَّما قَبِلَ أَبُو حنيفةَ ذَلِكَ فِي عَصرِ التَّابِعِينَ لِغَلبةِ العَدَالةِ عَلَيْهِم» اهـ.

قَوْلُهُ: (ورَدَّها) أيْ: روايةَ المَسْتُورِ الجُمْهُورُ وقَالُوا: لَا تُقبلُ روايتُه للإجماعِ عَلَىٰ أن الفسقَ يمنعُ القبولَ فَلَا بُدَّ من ظنٍّ عدمِه وكَوْنِه عدلا وَذَلِكَ مغيبٌ عَنْهَا(١).

=

قال السرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أصوله» (١/ ٣٥٢) : «المَجهُولُ فِي القرونِ الثلاثةِ عدلٌ بتعديلِ صَاحبِ الشرعِ إياهُ مَا لم يَتَبيّن منهُ مَا يزيلُ عدالته ، فَيكُونُ خَبَرُهُ حُجَّة عَلَىٰ الوجهِ الَّذِي قَرَّرنا» اهـ.

وقال البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف الأسرار» (٢/ ٧١٩) : «فَأمَّا فِي زمانِنا فَخَبر مِثل هَذَا المَجهُول لا يقبلُ ، ولا يصحُّ العملُ بِهِ ما لم يتأيدْ بقولِ العدُولِ ، ولهذا لم يجوزْ أبو يوسف رحمهما الله القضاءَ بشهادةِ المستورِ لأنَّهما كَانَا في زمنِ فشو الكَذبِ» اهـ.

وَنقلَ البرماويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الألفية» (ق٩٨/ ب) : «عن صَاحِبِ «البَديع» وَغَيرِهِ مِنَ الحَنَفِية : «أنَّ أبا حَنيفةَ إِنَّما قبلَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ الإسْلَامِ ؛ حَيثُ الغَالب عَلَىٰ النَّاسِ العَدَالةِ ، فَأمَّا اليوم فَلَابُدَّ مِنَ التزكيةِ لِغَلبةِ الفِسقِ» اهـ.

وأشارَ إِلَىٰ هَذَا الحَافِظُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بِقُيودٍ وضَوَابطَ ـ ؛ فَإنَّهُ قَالَ فِي «ديوان الضعفاء» (ص ٤٧٨) : «وَأمَّا المَجْهُولُونَ مِنَ الرُّواةِ ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أو أوساطهم ، احتملَ حَدِيثهُ وَتَلقىٰ بِحُسنِ الظَّنِّ إذا سَلِمَ مِنْ مُخَالفةِ الأُصُولِ وَرَكَاكَة الألفَاظِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّجلُ مِنْهُم مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ ، فَيَتأنىٰ فِي رِوَايةِ خَبرِه ، ويختلفُ ذلكَ بِاختلافِ جلالةِ الرَّاوي عَنْهُ وتحريه ، وَعدم ذَلِكَ» اهـ .

(١) ذكَرَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ سَبَبَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) : «فَالْحُجَّةُ فِي عَدَم قَبُولِ الْمَجْهُولِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ عَدَمِ قَبُولِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَالْمَجْهُولُ لَيْسَ فِي مَعْنَىٰ الْعَدْلِ فِي حُصُولِ الثِّقَةِ بِقَوْلِهِ لِيُلْحَقَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ مِنَ الْقَبُولِ ، كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْكُفْرَ مَانِعَانِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ أَيْضًا مَانِعًا مِنَ الْقَبُولِ ، كَمَا أَنَّ الشَّكَّ فِيهِمَا مَانِعٌ مِنْهُ. =

قَوْلُهُ: (والتحقيقُ أنَّ روايةَ المَسْتُورِ وَنَحْوِهِ) أي: من الْمُبْهَمِ مَجْهُولِ العَينِ.

وقَولُهُ: (ممَّا فِيهِ الاحتمالُ) أيِ احتمالُ العَدَالَةِ وضدِّها .

قَوْلُهُ: (بَلْ هي) أي: روايتُه .

وقَولُهُ: (موقوفةٌ) أي: عَنِ الحكمِ بها.

قَوْلُهُ: (كما جَزمَ به) أي: بالوقفِ .

=

الثَّالِثُ: أَنَّ شَكَّ الْمُقَلِّدِ فِي بُلُوغِ الْمُفْتِي مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ ، أَوْ فِي عَدَالَتِهِ ، مَانِعٌ مِنْ تَقْلِيدِهِ ، فَكَذَلِكَ الشَّكُّ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي يَكُونُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حِكَايَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ اجْتِهَادَهُ ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبَرًا عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْحُجَّةُ لِمُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٦] ، فَأَوْجَبَ التَّثَبُّتَ عِنْدَ وُجُودِ الْفِسْقِ ، فَعِنْدَ عَدَمِ الْفِسْقِ لَا يَجِبُ التَّثَبُّتُ ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَبِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ شَهَادَةَ الأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ سِوَى الإِسْلَامِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «يَا بِلَالُ ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. فَرَتَّبَ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ جَازَ فِي الرِّوَايَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وَأُجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا زَوَالَ الْفِسْقِ ثَبَتَتِ الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا ثَالِثَ لَهُمَا ، فَمَتَى عُلِمَ نَفْيُ أَحَدِهِمَا ثَبَتَ الآخَرُ ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ مُحْتَمَلَةٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَقَضَايَا الأَعْيَانِ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَقَاعِدَةُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ خَبَرَهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ حَالَهُ ، إِمَّا بِوَحْيٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ» اهـ .

وقَولُهُ: (ونَحْوُهُ) أي: نَحْوُ القَوْلِ بالوقفِ .

قَوْلُهُ: (غَيْرِ مُفسَّرٍ) أي: غَيْرِ مُعَيَّنٍ ومُبيَّنٍ بِأَنْ لَمْ يذكرْ سببَه بَلِ اقتصرَ فِيهِ عَلَىٰ مجرَّدِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ أو نَحْوُهُ أي: فَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] فِيهِ: أَنَّهُ موقوفٌ والمَسْتُورُ يُقاسُ عَلَيْهِ بجامعِ الجهالةِ أو أنَّ المَسْتُورَ أَوْلَىٰ وأَنْتَ خبيرٌ بأنَّ هَذَا إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا بُنِي عَلَىٰ اليقينِ لَا عَلَىٰ الظنِّ الغالبِ وَهَذَا ممَّا يُبْنَىٰ عَلَىٰ الظنِّ كَمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ البدعةُ) اعْلَمْ أنَّ البدعةَ إِن كَانَتْ صَرِيحَةً فِي الكُفرِ فَلَا خلافَ فِيهَا أي: فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ صاحِبِها، وإن كانت مستلزمةً لَهُ فَفِيها الخلافُ.

قَوْلُهُ: (إمَّا أَنْ تكونَ بِمُكفِّرٍ) بالتَشْدِيدِ أي: بما يَنسبُ صاحبَه إِلَىٰ الكفرِ وَفِي تحقيقِ الحِساميِّ قَوْلُهُمْ: يُكْفِرُ جاحِدُه بإسكانِ الكافِ أي: يُنسبُ إِلَىٰ الكُفرِ مِن أكفَرَه إِذَا دعاه كافرا ومنه لَا تَكْفُروا أهلَ قِبلتِكم وأمَّا بالتَشْدِيدِ فغَيْرُ ثابتٍ روايةً وَإِنْ كَانَ جائزًا لُغَةً قَالَ الكميتُ يخاطبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهلَ بيتِه.

وطَائِفَةٌ قَدْ أَكْفَرُوني بحبِّكم ... وطَائِفَةٌ قَالُوا مُسِيءٌ ومذنِبُ
وما لي إلاَّ آلُ أَحْمَدَ شيعةٌ ... وما لي إلاَّ مَشعبُ الحقِّ مشعبُ

كذا فِي المغربِ .

قَوْلُهُ: (كَأَنْ يَعتقدَ مَا يستلزمُ الكفرَ) أي: ليست صَرِيحَةً فِي الكفرِ فليس

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٢٢) .

كافرا بالفِعْلِ(١).

(١) قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : «منَ المعلُومِ أنَّ كُلَّ فرقَةٍ تَرُد قولَ مخالِفِها، وربما كَفَّرتهُ، فينبغي التحري في ذلكَ، والَّذي يظهرُ أنَّ الذي يُحكمُ عليهِ بالكفرِ منْ كانَ الكفرُ صريحَ قولِهِ، وكذا منْ كانَ لازمَ قوله، وعرضَ عليهِ فالتزمهُ، أمّا منْ لم يلتزمهُ ، وناضلَ عنهُ، فإنَّهُ لا يكونُ كافراً ولو كانَ اللازمُ كفراً». انتهىٰ.
فعلَّق البقاعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ : «وهو قولٌ حسنٌ، لكنْ لا بدَ أنْ يعرفَ الأمرَ الذي يكفرُ مَنْ يعتقدُهُ، ويعرفَ ما هو الصريحُ منْ ذلكَ، وحينئذٍ يعرفُ الكافرَ منْ غيرهِ، فكلُّ مَنْ جَحَدَ مُجمَعاً عليهِ، معلوماً منَ الدينِ بالضَّرُورةِ، كفرَ، سَواء كانَ فيهِ نصٌّ أو لا، ومعنىٰ العِلمِ بالضرُورةِ: أنْ يكُونَ ذلكَ المعلُومُ منْ أمُورِ الإسلامِ الظَّاهرةِ التي يشترِكُ في معرفتِها الخواصُّ والعوامُّ، كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والحجِّ، وتحْريمِ الخَمْرِ، والزِّنا.
هَذَا حَاصِلُ ما قالَ شَيْخُ الإسْلَامِ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ» في بابِي الرِّدةِ وتاركِ الصَّلاةِ، وعلَّلوهُ بأنهُ لم يصدِّق الرسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما عُلمَ بالضَّرُورةِ أنهُ منْ دينهِ فتَصْدِيقُهُ في ذلكَ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الإيمَانِ.
قال الأصفهَانِيُّ في أوَّلِ تفسيرِ البَقَرَةِ: وتحقيقُ القَولِ فيهِ - أي: الكُفر - أنَّ ما نُقلَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ وقَالَ بهِ، فأمَّا أنْ تعرفَ صحَّةَ ذلك النَّقلِ بالضَّرُورةِ أو بالاستدلَالِ أو بخبرِ الوَاحِدِ.
أمَّا القِسْمُ الأولُ: فمن صدَّقهُ في جميعهِ فهوَ مؤمنٌ، ومنْ لمْ يصدِّقهُ في جميعِ ذلكَ سواءٌ كانَ مُصدقاً في البَعضِ أو لَم يصدقهُ في شيءٍ منهُ فهُو كَافِرٌ، ثمَّ قالَ: وأمَّا الذِي عُلمَ بالدَّليلِ أنَّهُ منْ دينهِ مثلَ كَونهِ سبحانهُ عَالِماً بالعِلْمِ، أو بذَاتِهِ - إلىٰ أنْ قالَ : فلم يكُنْ إنكَارُهُ والإقْرارُ بهِ داخلاً فِي حَقِيقَةِ الإيمَانِ فَلَا يَكُونُ كُفراً، والدَّليلُ عَليهِ أنهُ لو كَانَ دَاخلاً في حَقِيقةِ الإيمَانِ لَمْ يحكمِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإيمَانِ أحدٍ حتَّىٰ يعرِفَ الحقَّ في تِلْكَ المسَائلِ كلِّهَا، ولو كانَ الأمرُ كَذَلِكَ لاشتُهِرَ، وهُو يَرْجِعُ إلىٰ ما قَالهُ الإمامُ حجَّةُ الإسلامِ أبو حَامِدٍ الغزَّاليُّ في كتابِ «التَّفرِقةِ بينَ الإسْلَامِ والزَّندقةِ» : «الكُفْرُ هو تَكْذِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَيءٍ ممَّا جاءَ بهِ، والإيمَانُ تصديقُهُ في جميعِ ما جَاءَ بهِ، وذلكَ لأنَّ جَاحِدَ ما ذُكِرَ مَا كفرَ إلا لتضمُّنِ قولِهِ تكذِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعلمِ الضروري أنه قال ذلك، فإنَّ ظاهِرَهُ مرادٌ فكلُّ ما كانَ تكذيباً لنبيٍّ منَ الأنبياءِ فهو كذلكَ».

وقالَ شيخُنا في «شرحِ نخبتِهِ»: «فالمُعْتَمَدُ: أنَّ الَّذي تُرَدُّ رِوَايتُهُ، مَنْ أنكرَ أمراً مُتَواتراً منَ الشَّرعِ، معلُومًا منَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ، وكَذَا من اعتقَدَ عَكْسَهُ، فأمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بهذِه الصِّفةِ، وانْضَمَّ إلىٰ ذلكَ ضَبْطهُ لما يَرْويهِ مَع وَرَعهِ وتقْوَاهُ، فلَا مَانِعَ منْ قَبُولِهِ».
ثمَّ قالَ: «نَعَمْ، الأكثرُ علىٰ قبُولِ غَيْرِ الدَّاعيةِ إلَّا أنْ يَرْوِيَ ما يقوِّي بِدْعَتَهُ فيردّ علىٰ المَذْهَبِ المُخْتَارِ».
وكلامُهُ أيضًا يَقْتَضِي: أنَّ الدَّاعيةَ إذا رَوَىٰ مَا لا تعلّقَ لهُ بِبِدعَتِهِ قُبِلَ لَكِنِ الأكثر لا يقبلُونَ الدَّاعيةَ مُطْلَقـًا؛ لأنَّهُ قدْ يَسْتَهِينُ تَسْوِيةَ كلمَةٍ لتَرويجِ بِدْعَتِهِ يرىٰ أنَّ ذلك مَعْنَاهَا، وحبكَ للشَّيءِ يعمي ويصمُّ، وقد تكُونُ تلكَ الكَلمَةُ ممَّا يخفَىٰ، فيعسر أمرُها بعدَ خروجِها عنهُ مع أنّ في الروايةِ عنهُ ترويجـًا لأمرِهِ وتحسينًا للظنِّ به، فَسُدَّتِ الذريعةُ وحُسِمتِ المادةُ.
ويؤيدُ قبولَ غيرِ الخطابيةِ مطلقـًا ما قال الشيخُ محيي الدينِ النوويُّ في «الرَّوضةِ» في شرُوطِ الأئمةِ منْ كتابِ الصَّلاةِ: «وأطلقَ القفَّالُ وكثيرُونَ منَ الأصْحَابِ القولَ بجَوازِ الاقتدَاءِ بأهْلِ البِدَعِ، وأنَّهُم لا يكفِّرُونَ، قالَ صَاحِبُ «العدَّةِ»: «وهُو ظَاهِرُ مذْهَبِ الشَّافعيِّ».
قلتُ: هَذا الَّذي قَالهُ القفَّالُ وصَاحِبُ «العدَّةِ» هو الصَّحيحُ، أو الصَّوابُ، فقَد قالَ الشَّافعيُّ: أقبلُ شهادَةَ أهلِ الأهْوَاءِ إلا الخطَّابيةَ؛ لأنَّهُم يَرَوْنَ الشهَادةَ بالزُّورِ لمُوَافقِيهِم، ولَم يزلِ السَّلفُ والخَلَفُ علىٰ الصَّلاةِ خلفَ المُعتزلةِ وغيرِهِم ومنَاكَحتِهِم وموارثتِهِم وإجرَاءِ أحكَامِ الإسْلامِ عليهِمْ، وقد تأوَّلَ الإمَامُ الحَافِظُ الفقيهُ أبو بكرٍ البَيْهَقِيُّ وغيرُهُ منْ أصْحَابِنا المُحقِّقينَ ما جَاءَ عنِ الشَّافعيِّ وغيرِهِ منَ العُلمَاءِ منْ تَكْفِيرِ القَائلِ بِخَلقِ القُرْآنِ علىٰ كفرَانِ النِّعمِ لا كُفْرِ الخرُوجِ عن الملَّةِ، وحَملَهُم علىٰ هذا التَّأويلِ ما ذَكرتُهُ منْ إجْرَاءِ أحكَامِ الإسْلَامِ عَلَيْهِمْ، واللهُ أعلَمُ»» انْتَهَىٰ كَلَامهُ.
وهو يدلُّ علىٰ قبُولِ كُلِّ مبتدَعٍ مُسْتَكْملٍ للشرُوطِ لا يكفرُ بالقَانونِ الذي تقدَّمَ مطلقـًا إلا الخَطَّابيَّ، لَكنْ ألحقُوا بالخطَّابيةِ الدَّاعيةَ مُطلقـًا وغيرَهُ إذا رَوَىٰ ما يقوِّي بدعتَهُ احتيَاطـًا لما تقدَّمَ.
ثمَّ ذكرَ الشَّيخُ مُحيي الدِّينِ النَّوويُّ في كتَابِ الشهاداتِ من كتابِ القَضاءِ منَ «الرَّوضةِ» نَحْو هَذَا فقالَ: «جمهُورُ الفقهاءِ منْ أصحابنا وغيرِهِم لا يُكفِّرُونَ أحَداً منْ أهلِ القبلةِ، لَكِن اشتهرَ عن الشَّافعيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - تكفيرُ الذينَ ينفونَ علمَ اللهِ تعالىٰ بالمعدُومِ، ويقولُونَ: ما يعلمُ

الأشياءَ حتَّىٰ يخلقَها ونَقلَ العراقيُّونَ عنهُ في تَكْفيرِ النَّافينَ للرُّؤيةِ، والقَائلِينَ بخَلقِ القُرآنِ، وتأوَّلَهُ الإمَامُ فقالَ: ظنّي أنهُ نَاظَرَ بعضَهُمْ فألزمَهُم الكُفرَ في الحجَاجِ، فقيلَ: إنَّهُ كفَّرَهُمْ، ثمَّ قالَ: وهذَا حَسنٌ.

وَقَد تأوَّلهُ الإمَامُ الحَافظُ الفَقِيهُ الأصُوليُّ أبو بكرٍ البيهقيُّ، وآخرُونَ تأويلَاتٍ متعَاضِدَةً علىٰ أنَّهُ ليسَ المرادُ بالكفرِ الإخرَاجَ منَ الملَّة وتحتمَّ الخلُودِ في النَّارِ وهكذا تأوّلوا ما جاءَ عن جمَاعةٍ منَ السَّلفِ منْ إطلَاقِ هذا اللَّفظِ واستدلُّوا بأنَّهم لم يلحقُوهُمْ بالكُفَّارِ بالإرْثِ والأنكِحَةِ ووجُوبِ قَتْلهِمْ وقتَالِهِمْ وغيرِ ذَلكَ.

وقالَ: أمّا تكفيرُ منكرِ العِلمِ بالمعدُومِ أو بالجزئيَاتِ فَلا شَكَّ فيهِ، ومنْ كفَّرنَاهُ لم نقبلْ شهادَتَهُ، وأمَّا منْ لم نكفِّرهُ فقد نصَّ في «الأمِّ»، و«المختصرِ» علىٰ قبُولِ شهادتِهمْ إلاَّ الخطَّابيةَ؛ لأنَّهُمْ يَرَوْنَ شهادَةَ أحدِهم لصاحبِهِ إذا سمعهُ يقولُ: لي علىٰ فُلانٍ كذا فيصدقهُ بيمينِهِ أو غيرِهَا، ويشهدُ له اعتمَاداً علىٰ أنه لا يكذبُ، هذا نصهُ.

والأصحابُ فيهِ ثَلاثُ فرقٍ: فرقةٌ جرتْ علىٰ ظاهرِ نصِّهِ وقبلتْ شهادَةَ جميعِهم وهَذهِ طريقةُ الجمهُورِ، منهُم: ابنُ القاصِّ، وابنُ أبي هُريرَةَ، والقضاةُ: ابن كَج وأبو الطيبِ والرويانِي، واستدلُّوا بأنَّهم مصيبُونَ في زَعمِهِم ولم يَظْهَرْ منهُم ما يسقطُ الثِّقةُ بقَولِهِمْ.

وقَبِلَ هؤُلَاءِ شهادَةَ مَنْ سبَّ الصَّحابةَ والسَّلفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّهُ يقدِمُ عليهِ عن اعتقَادٍ لا عنْ عدَاوَةٍ عنَادٍ، قالُوا: ولَو شَهِدَ خَطَّابيٌّ وذَكَرَ في شهادَتِهِ ما يقطعُ احتمَالَ الاعتمَادِ علىٰ قَولِ المدَّعِي بأنْ قالَ: سَمِعتُ فُلانـاً يقرُّ بكَذا لفُلانٍ أو رأيتُهُ أقرضهُ قُبِلَتْ شهَادتُهُ ثم صوَّبَ ما قالتْ هذه الفِرْقَةُ الأولَىٰ من قبُولِ شهادَةِ الجَمِيعِ، قالَ: فَقَد قَالَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: ذهب النَّاسُ في تأويلِ القُرآنِ والأحَاديثِ إلىٰ أمُورٍ تباينُوا فيها تبَايناً شدِيداً، واستحلَّ بعضُهُم منْ بعضٍ ما تَطولُ حكَايتُهُ وكانَ ذلكَ متقادماً منهِ، ما كانَ في عَهدِ السَّلفِ وإلىٰ اليومِ، فلم نعلم أحداً منْ سَلفِ الأمَّةِ يُقتدَىٰ بهِ، ولا مَنْ بعدَهُم مِنَ التَّابعِينَ ردَّ شهادةَ أحدٍ بتأويلٍ، وإن خطَّأهُ وضلَّلهُ، ورآهُ استحلَّ ما حرَّمَ اللهُ عليهِ، فلا تُرَدُّ شهادةُ أحدٍ بشَيءٍ منَ التَّأويلِ كانَ لهُ وجهٌ يحتملُ وإنْ بلغ فيهِ استحلالَ المَالِ والدمِ». هذا نصّهُ بحروفهِ، وفيهِ التَّصريحُ بما ذكرناهُ وبيانُ ما ذكرناهُ في تأويلِ تكفيرِ القائلِ بخَلقِ القُرآنِ، ولكنَّ قاذفَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كافرٌ لا تُقبلُ شهادتُهُ، ولنا وَجهٌ أنَّ الخطَّابيَّ لا تُقبلُ شهادتُهُ وإن بيّنَ ما يقطعُ الاحتمالَ؛ لاحتمالِ اعتمادِهِ

وَقَالَ الكَمَالُ: هَذَا مبنيٌّ عَلَىٰ أَنَّ لازمَ المَذْهَبِ مذهبٌ وَهَذَا يفِيدُ الكفرَ بالفِعْلِ مع أَنَّهُ لَا تُقبلُ روايتُه قَطْعًا وَهُوَ خِلَافُ المَعْرُوفِ فِي الفِقْهِ انْتَهَىٰ.

وكَتب بَعْضُهُم قَوْلَهُ: كَانَ يعتقدَ ... إلخ هُوَ بظَاهِرِهِ أعمُّ ممَّا اتُّفِق عَلَىٰ التكفيرِ بِهَا كالقَوْلِ بحلولِ الإلهيةِ فِي عَلِيٍّ وَنَحْوِهِ واخْتُلف فِي التكفيرِ بِهَا كالقَوْلِ بخلقِ القُرْآنِ انْتَهىٰ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: فِي التكفيرِ باللازمِ كلامٌ لأهلِ العلمِ، وَقَدْ قَالَ الشيخُ مُحْي الدينِ فِي التَّقْرِيبِ والتيسيرِ: مَن كفَر ببدعةٍ لَمْ يُحْتَجَّ بهِ مُطْلَقًا.

وقِيلَ: يُحتجُّ بهِ إن لَمْ يَكُنْ ممَّن يَستحلُّ الكذبَ فِي نصرةِ مذهبِه أَو لأهلِ مذهبِه، وحُكيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وقِيلَ: يُحتجُّ بهِ إن لَمْ يكن داعيةً إِلَىٰ بدعَتِه[2]، وَلَا يُحتجُّ بهِ إن كَانَ داعيةً،

=

فيهِ علىٰ قولِ صاحبِهِ. انتهىٰ. وفيهِ اختصَارٌ، وهُو وما قبلَهُ يتنزلُ علىٰ ما ذَكرَهُ الغزَّاليُّ مِنْ ذَلِكَ القَانُونِ، وكلُّ ذلكَ يدلُّ علىٰ تَصْوِيبِ فعلِ الشَّيخينِ البُخَارِيِّ ومسْلمٍ في الاحتجَاجِ بأخبارِهِمْ، ولو كَانُوا دُعاةً إلىٰ بدعِهِمْ، واللهُ أعْلَمُ».

(١) في «حاشيته» (ص ٩٧).

(٢) نقل القَاضِي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاقَ علىٰ ذلكَ فِي «إكمال المعلم» (١/ ١٢٥) حَيثُ قال: «فأمَّا مَنْ دُعي فَلَمْ يختلفْ فِي تركِ حديثِه» اهـ.

والسببُ فِي ذلكَ، ما قاله الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفاية» (١/ ٣٨٦): «إنما منعوا أن يكتبَ عَنِ الدعاةِ، خوفاً أن تحملهم الدعوةَ إلىٰ البدعةِ والترغيبِ فيها علىٰ وضعِ ما يحسنها» اهـ.

وقال ابن حبان: فِي «الثقات» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) قال: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائزٌ، فإذا دعا إلىٰ بدعتهِ سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِهِ» اهـ.

=

هَذَا هُوَ الأظهرُ العدلُ وقَوْلُ الكثيرِ أو الأكثرِ، وضُعِّف الأولُ باحتجاجِ صاحبي الصَّحِيحِ وغَيْرِهِمَا بكَثِيرٍ من المبتدعةِ غَيْرِ الدعاةِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (أَوْ مُفَسِّقٍ) المُرَادُ بالمفسّقِ غَيْرُ الكُفرِ بقَرِينَةِ المقابلةِ وإلا فالفِسقُ أعمُّ والمعني أنَّ بدعتَهُ تَنسبُه إِلَىٰ الفسقِ وَهُوَ الخروجُ عَنِ الطاعةِ بالاعتقادِ الفاسدِ.

قَوْلُهُ: (فالأولُ) أي: وَهُوَ مَا تَقتضي بدعتُه التكفيرَ.

قَوْلُهُ: (وقِيلَ: يُقبلُ مُطْلَقًا) أي: سَوَاء اعتقدَ حِلَّ الكَذِبِ لنصرةِ مقالَتِه أَمْ لَا وَكَانَ الأَوْلَىٰ تأخيرَ هَذَا القَوْلِ عَنْ قَوْلِهِ، وقِيلَ: أَنْ كَانَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (وقِيلَ: إن كَانَ لَا يَعتقدُ... إلخ) ظَاهِرُهُ أن الَّذِي يعتقدُ حِلَّ الكَذِبِ فِيهِ الخلافُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي.

قَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التقييد» (ص ١٥٠): «وفيما حكاه ابن حبَّان من الاتفاق نظر» اهـ.
لكن قَالَ السخاويُّ في «فتحِ المغيثِ»: «كَلَامُ ابنِ حِبَّانَ لَيْسَ صَرِيحاً فِي الاتفاقِ لَا مُطْلَقاً، وَلَا بِخُصُوصِ الشَّافعية» اهـ.
قَالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب والتيسير» (١/ ٣٢٦ التدريب): «هُو الأعدلُ والأظهرُ، وهُو قولُ الكثيرِ أو الأكثرِين».
وَهَذَا القولُ في التحقيقِ نظريٌّ، لَيْسَ عملياً فَفِي «الصَّحِيحِينِ» جَمَاعَة مِنَ الَّذِينَ وَقعوا في البدعةِ، وَقَد قِيلَ - فِي بَعضِهِم -: إنَّهُم دُعاة.
وجهد السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التدريب» (١/ ٣٢٨) علىٰ إحصائِهم فبلغ عددهم (٨١) راوياً، منهم (١٤)، رموا بالإرجاء، و (٢٥) رموا بالتشيع، و (٧) رموا بالنصب، و(٣٠) رموا بالقدر، و(١) رمي بالتجهم، و(٢) رميا بالخروج، و (١) رمي بالحرورية، و (١) رمي بالتوقف في القرآن هل هو مخلوق أم لا ؟.

قَوْلُهُ: (لنصرةِ مَقالتِه) أيِ الاعتقاديةِ فِي مذهبِه .

وقَولُهُ: (قُبِلَ) يَعْنِي: وإنِ اسْتحلَّه كالخَطَّابيَّةِ لَمْ يُقبلْ وهُمْ قومٌ يُنسبونَ إِلَىٰ أبي الخطَّابِ وَهُوَ رَجُلٌ كَانَ بالكوفةِ يَعتقدُ أنَّ عَليًا الإلهُ الأكبرُ وجعفرًا الصادقَ الإلهُ الأصغرُ تَعَالَىٰ اللهُ عمَّا يَقُولُ الظالمونَ عُلوًّا كبيرًا وأخذه اللهُ نَكالَ الآخرةِ والأولَىٰ كَذَا فِي مِشكاةِ القدوريِّ هَذَا ولم يَحكِ ابنُ الصَّلَاحِ فِيهِ خلافًا(١) .

وصرَّح بِعَدَمِ الخلافِ النَّوَوِيُّ وغَيْرُهُ والْخَطِيبُ يَحْكِي الخلافَ عَنْ جماعةٍ من أَهْلِ العقلِ والمتكلِّمينَ(٢) .

وَقَالَ الجَزَرِيُّ: لَا تُقبلُ رِوَايَةُ المُبتدعِ ببدعةٍ مُكفِّرةٍ بالاتفاقِ فَفِيهِ ثلاثةُ أقوالٍ والمبتدعُ بغَيْرِها انْتَهَىٰ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَوْلُهُ: (والتحقيقُ أنَّهُ لَا يُردُّ) أي: مُطْلَقًا بَلْ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الآتِي بعدُ .

قَوْلُهُ: (فلَوْ أُخِذ ذلك) أي: الردُّ .

وقَولُهُ: (عَلَىٰ الإطْلَاقِ) أي: بِأَنْ يُردَّ كُلُّ مَا يُكفِّرُ لاستلزمَ تكفيرَ جَمِيعِ

---

(١) فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٢٨) .

(٢) قالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكفاية» (١/ ٣٨١ ط دار الهدىٰ) : «وَيحكىٰ نَحْو ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنيفةَ إِمامِ أَصحَابِ الرَّأيِ وأبي يُوسفَ القَاضِي» اهـ.

وحكاهُ الحاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المدخل» (ص ٩٠ ط دار الهدىٰ) عن أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وقال الفخرُ الرَّازي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المحصول» (٢/ ٥٦٧) : «إنه الحق» ، ورجحهُ ابنُ دقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاقتراح» (ص ٢٩٢) .

الطوائفِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إلاَّ وقتَ المُبَالَغَةِ فَهَذَا أيضا ليس عَلَىٰ الإطْلَاقِ وَقَالَ بَعْضُهُم وأَنْتَ خبيرٌ بأنَّ المُعتَبَرَ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الأمرِ من البدعةِ المُكفِّرةِ لَا عِنْدَ المخالفِ فَلَا يَلْزَمُ تكفيرُ أهل الحقِّ وَلَا ردُّ روايتِه انْتَهَىٰ.

والأصوبُ أن يُقَالَ لاستلزمَ ردَّ جَمِيعِ الطوائفِ إذ هُوَ المُرتَّبُ عَلَىٰ أخذِ الردِّ عَلَىٰ الإطْلَاقِ لَا مَا ذَكَرَهُ وأيضا هُوَ المَقْصُودُ من سَوقِ الكَلَامِ وحينئذ لَا يترتَّبُ محذورٌ وَلَا يتأتّي محظورٌ فَلَا يُقبلُ قَوْلُ جَمِيعِ المبتدعةِ كَمَا لَا يُقبلُ خَبَرُ الفسقةِ بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ بِعَدَمِ القَبُولِ ؛ لِأَنَّ فِسقهُمْ أقبحُ وتعصُّبَهُمْ أوضحُ.

قَوْلُهُ: (معلوما من الدينِ بالضرورةِ) قَدْ يُقَالُ: أَنَّهُ كافرٌ بالإجماعِ فَلَا نَقبلُ روايتَهُ قَطعا فَلَا يُقَالُ: فِيهِ معتمدٌ إلاَّ أَنْ يُقَالَ عَلَىٰ بُعدِ المرادِ: إِنَّ المُعتمدَ الَّذِي يُقتصرُ عَلَيْهِ الهيئةُ الاجتماعيةُ أو إِنَّ مَصبَّ الاعتمادِ الطرفُ الثَّانِي .

وقَولُهُ: (بالضرورةِ) أي: ممَّا يُعلمُ بِطَرِيقِ اليقينِ لاشتهارِه بينَ الخاصِّ والعامِّ بِكَوْنِهِ من الدينِ كالصلواتِ الخمسِ والصومِ لَا أَنَّهُ يُعلمُ ببداهةِ العقلِ كَمَا تَقرَّرَ فِي علمِ الكَلَامِ .

قَوْلُهُ: (وَكَذَا مَن اعتقدَ عَكسَه) أي: مَن لَمْ يكتفِ بمجرَّدِ الإنكارِ بَلِ اعتقدَ عكسَهُ كَانَ جَعل مَا ليس من الدينِ بالضرورةِ من الدينِ بالضرورةِ كَانَ جعلَ الظُّهرَ خمسَ ركعاتٍ مثلا فَإِنَّهُ بالرَّدِّ أَوْلَىٰ كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

قَوْلُهُ: (فأَمَّا مَن لَمْ يكن بهَذِهِ الصفةِ) أي: المَذْكُورَةِ من البدعةِ الَّتِي تُردُّ روايتُه لإنكارِه المعلومَ من الدينِ بالضرورةِ .

وقَولُهُ: (وانضمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ) أي إِلَىٰ مَا ذُكِرَ من عَدَمِ الرَّدِّ .

قَوْلُهُ: (مع وَرَعِه وتقْواه) فَإِن قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ وَرِعًا وتقِيًّا ويَكُونُ مُبتدِعا؟ قُلْت: أَنَّهُ وَرِعٌ وتقيٌّ فِي غَيْرِ هَذَا الاعتقادِ.

قَوْلُهُ: (فلا مانعَ من قَبُولِه) أي: مع مُجَرَّدِ كَوْنِه من أَهْلِ البدعِ وَفِيهِ أَنَّهُ فَسَّر التَّقوىٰ فِي بَيَانِ تعريفِ الصَّحِيحِ باجتنابِ الأعمالِ السيِّئةِ من شركٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ فَلَا تجتمعُ التَّقوىٰ مع الكفرِ والبدعةِ ويمكنُ أن يَكُونَ المُرَادُ بالتقوىٰ المَعْنىٰ العرفِيَّ وَهُوَ اجتنابُ الأعمالِ السيئةِ الظاهرةِ وَلَا منافاةَ بينه وبين البدعةِ فِي الاعتقادِ أو يُقَالُ: المُرَادُ بالتَّقوىٰ ماعدا البدعةَ بقَرِينَةِ السِّيَاقِ فَإِنَّ الكلامَ فِي المُبتَدِعةِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدِ اختُلفَ أيضًا) أي: عَلَىٰ ثلاثةِ أقوالٍ والأَوْلَىٰ حذفُ الواوِ الداخلةِ عَلَىٰ قَدْ ؛ لأَنَّهُ خَبَرُ الثَّانِي فَإِنَّهُ غَيْرُ المَتْنِ حيث دخَلَ بقِيلَ عَلَىٰ الخَبَرِ أو يُحذفُ قِيلَ بعد قَوْلِهِ: (وَتَنْوِيها) أي: تعظيما بذكرِه مع أنَّ الأَوْلَىٰ إخفاؤُه.

قَوْلُهُ: (فقِيلَ يُردُّ مُطْلَقًا) أي: سواءٌ كَانَ داعيًا إِلَىٰ بدعتِه أَمْ لَا كَانَ مُعتقدا حِلَّ الكَذِبِ لنصرةِ مقالتِه أَمْ لَا، وحُكِي هَذَا القَوْلُ عَنْ مَالِكٍ وغَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ فاسقٌ ببدعَتِه واتفقوا عَلَىٰ ردِّ الفاسقِ بغَيْرِ تأويلٍ فَيلحقُ بِهِ المتأوِّلُ إذ لَا ينفَعُه التأويلُ .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ بَعيدٌ) قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ بعيدٌ مُباعدٌ للشائعِ عَنْ أئمةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ كُتبَهُمْ طافحةٌ بالرِّوَايَةِ عَنِ المبتدعةِ غَيْرِ الدعاةِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرٌ من أَحَادِيثِهِمْ فِي الشواهدِ والأصولِ انْتَهَىٰ.

قَالَ الملا(١): وَلَا يَبعدُ عَدَمُ اطِّلاعِ المحدثينَ عَلَىٰ بدعَتِهِمْ وهُمْ معذورونَ فِي ذَلِكَ لخفاءِ مَا فِي الباطنِ من اعتقادِ السوءِ، والحُكْمُ بالظاهرِ من ملازمةِ التَّقوىٰ انتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَتنويهًا بذكرِه) أي: مع أنَّهُ واجبُ الإهانةِ و لَوْ قَالَ بَدلَ قَوْلِهِ: وأَكْثَرُ مَا عُلِّل بِهِ وأقْوَىٰ مَا عُلِّل بِهِ لكَانَ أوْلَىٰ ؛ لِأَنَّ هَذَا دليلٌ واحِدٌ فما معنَىٰ كثرتِه فضلا عَنْ أكثريَّتِه إلاَّ أن يُقَالَ: إنَّ أكثَريَّته بِاعْتِبَارِ كثرةِ المستدلينَ وكثرةِ استدلالاتِهِمْ وتَلفُّظِهِمْ فِيمَا بينهُمْ.

قَوْلُهُ: (وعَلَىٰ هذا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الاعتراضِ عَلَىٰ مَا عُلِّل .

قَوْلُهُ: (وقِيلَ يُقبلُ مُطْلَقًا) أي: سَوَاء كَانَ داعيا إِلَىٰ بِدْعَتهِ أَمْ لَا لَكِنْ بشرطِ أن يَكُونَ مُتقيا ؛ لِأَنَّ تديُّنَه وصِدقَ لهجتِه الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ يَمنعُه عَنِ الكَذِبِ.

قَوْلُهُ: (إلاَّ إِن اعْتقَدَ... إلخ) أي: فحِينَئِذٍ لَا يُقبلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ حِلَّ الكَذِبِ ينَافِي قبُولَ الرِّوَايَةِ .

وعزَاهُ بَعْضُهُم إِلَىٰ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ: أقبلُ شِهادَةَ أَهْلِ الأهوَاءِ إلاَّ الخَطَّابيةَ ؛ لأنهُمْ يرونَ الشهادةَ بالزُّورِ لِمُوافِقيهِمْ .

وَفِيهِ أنَّهُ إِذَا اعتقدَ حِلَّ الكَذِبِ صَارَ كافرًا، والفرضُ أنَّ بِدعَتَهُ لَيْسَتْ مِمَّا تَقتضِي الكُفْرَ هَذَا .

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١١٠).

وَقَالَ الحافظُ السُّيوطِيُّ فِي الدرايةِ فِي شَرْحِ النقاية: إن المبتدِعَ إن كُفِّر فواضحٌ أن لَا يُقبلَ وإن لَمْ يُكفَّرْ قُبِل وإلاَّ لأدَّىٰ إِلَىٰ ردِّ كَثِيرٍ من أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ ممَّا رَوَاهُا الشِّيعةُ والقَدَرِيَّةُ وغَيْرُهُمْ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ من رِوَايتِهِم مَا لَا يُحصَىٰ ولِأَنَّ بدعتَهُمْ مقرونةٌ بالتأويلِ مع مَا هُمْ عَلَيْهِ من الديانةِ والصيانةِ والتحرُّزِ عَنِ الخيانةِ، نَعَمْ سَابُّ الشَّيْخَيْنِ والرافضةُ لَا يُقبلون كَمَا جزمَ بِهِ الذَّهَبِيُّ فِي أولِ الميزانِ قَالَ: مع أَنَّهُ لَا يُعرفُ مِنْهُم صادقٌ بَلِ الكذبُ شعارُهُمْ والتقيةُ والنفاقُ دِثارُهُمْ.

قَوْلُهُ: (وقِيلَ يُقبلُ من لَمْ يكن داعيةً إِلَىٰ بدعتِه) أي: داعيا والتاءُ للنقلِ من الوصفيةِ إِلَىٰ الاسميةِ ؛ لأَنَّهُ جُعِل فِيمَا بينهُم اسما لمَن يدعو إِلَىٰ بدعتِه وتَعديتُه بإِلَىٰ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ الأصليِّ وَيحتملُ أن تكونَ للمُبَالَغَةِ والمُرَادُ الْمَعْنَىٰ الوصفِيُّ .

وحينئذ فَلَا إشكالَ فِي تعلُّقِ إِلَىٰ بِقَوْلِهِ: (داعيةٌ) وَلَكِنْ يَردُ عَلَيْهِ أن ذَلِكَ مخصوصٌ بِصِيغَةِ المُبَالَغَةِ مثلَ علامةٍ ويمكنُ أن يُقَالَ: إنَّ الداعيةَ مَصْدَرٌ كالطاغيةِ وإنَّ المُبَالغَةَ مستفادةٌ من الحملِ كرجلٍ عدلٍ مع زِيَادَةِ تاءِ الداعيةِ إِلَىٰ ذَلِكَ وَإِنَّمَا قُيِّد بالمُبَالَغَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ صاحبِ بدعةٍ يدعو بلسانِ الحَالِ إِلَىٰ بدعتِه والمُرَادُ هنا مَا يُظهرُه بلسانِ القَالَ فَهُوَ مُبَالَغَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تعليلٌ لِمَا يَتضمَّنُه الكَلَامُ المَذْكُورُ فِي أَنَّهُ لَا يُقبلُ مَن كَانَ داعيةً.

قَوْلُهُ: (؛ لِأَنَّ تزيينَ... إلخ) علةٌ لمَحْذُوفٍ أَي: أنَّ الداعيةَ لَا يُقبلُ ؛ لِأَنَّ تزيينَ ... إلخ .

وقَولُهُ: (قَدْ يَحملُهُ عَلَىٰ تَحرِيفِ الرِّوَايَاتِ) أي: فِي اللَّفظِ.

وقَولُهُ: (وتسويتِها عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُهُ) أي: فِي المَعْنَىٰ وَقَدْ وردَ حُبُّكَ الشيءَ يَعمِي ويُصِمُّ، قَالَ الملا[1]: وَفِيهِ أَنَّهُ إنَّمَا يفِيدُ التَّعليلُ المَذْكُورُ عَدَمَ قَبُولِ مَن كَانَ داعيةً إِذَا رَوَىٰ مَا يُقوِّي مذهبَه والمَقْصُودُ أَنَّهُ مَرْدُودٌ مُطْلَقًا، وإلا فغَيْرُ الداعيةِ من المبتدعةِ إِذَا رَوَىٰ مَا يقوِّي مذهبَه يُردُّ كَمَا سيذكرُه بعيدَ هَذَا وَلَوْ أُرِيدَ بما يَقْتَضِي مَذْهَبُهُ مَا لَا يُنافِيه لاندفعتِ الشُّبهةُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا فِي الأصحِّ) أن هَذَا القولَ الأخيرَ فِي الشرحِ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا المَذْهَبُ أعدلُ المذاهبِ وأوْلاها وَهُوَ قَوْلُ الأكثرِ عند العُلَمَاءِ، وَقَالَ الجَزَرِيُّ: قِيلَ أَنْ كَانَ داعيةً لمَذْهَبِه لَمْ يُقبلْ وإلا قُبِل وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الأَكثرُ وَهُوَ المختارُ، ونَقل ابنُ حِبانَ اتفاقَهُمْ عَلَيْهِ[2].

قَوْلُهُ: (وأغرَبَ ابنُ حبانَ) أي: أتىٰ بقولٍ غريبٍ.

قَوْلُهُ: (من غَيْرِ تَفْصِيلٍ) أي: بينَ مَا يقوِّي بدعتَه وَمَا لَا يقوِّي.

وقَولُهُ: (نَعَم الأَكْثَرُ عَلَىٰ قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِي) أي: مُطْلَقًا.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١١٣).

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الثقات» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) قال: «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخبارِه جائزٌ، فإذا دعا إلىٰ بدعتِه سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِه» اهـ.

قَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد» (ص ١٥٠): «وفيما حكاه ابن حبَّان من الاتفاق نظر» اهـ.

لكن قَالَ السخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتحِ المغيثِ»: «كَلَامُ ابنِ حِبَّانَ لَيْسَ صَرِيحاً فِي الاتفاقِ لَا مُطْلَقاً، وَلَا بِخُصُوصِ الشَّافعية» اهـ.

قَوْلُهُ: (إلاَّ أَنْ يرويَ... إلخ) أي: أنَّ غَيْرَ الداعيةِ مَقْبُولٌ مَا لم يكن يروي مَا يقَوّي بِدعتَه فَيُردُّ حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ المَذْهَبِ المختارِ(١)) قَالَ ابنُ حبانَ فِي ترجمةِ جعفرِ بنِ

(١) قَالَ الشيخُ المعلميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل» (١/ ٢٢٨ - ٢٣٢) : «لا شبهةَ أنَّ المبتدعَ إن خرجَ ببدعتِهِ عَنِ الإسلام لم تقبلْ رِوَايتهُ؛ لأنَّ من شرط قبول الرِّوايةِ الإسلامُ.
وَأنَّه إن ظهرَ عِنَاده أو إسرافه في إتباعِ الهوىٰ والإعراضِ عَن حججِ الحقِّ ، ونحو ذلكَ ممَّا هُو أدلّ علىٰ وهنِ التدينِ من كثيرٍ مِنَ الكبائرِ؛ كشربِ الخمرِ ، وأخذِ الربا ، فليسَ بعدلٍ ، فلا تقبل روايتهُ؛ لأنَّ من شرط قبول الرِّواية العدالة.
وأنَّه إن استحل ، فإمَّا أن يكفرَ بذلكَ ، وإما أن يفسقَ ، فإن عذرناهُ فمن شرطِ قبولِ الرِّواية الصِّدق ، فلا تقبلُ رِوايته ، وأن من تردد أهل العِلمِ فيهِ فلم يتجه لهم أن يكفروهُ أو يفسقوهُ ، ولا أن يعدلوه فلا تقبلُ رِوايته لأنَّه لم تثبت عدالتهُ.
ويبقىٰ النظر فيمن عدا هؤلاء ، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته ، وأما غير الداعية فكالسني واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية ، والتحقيق إن شاء الله تعالىٰ أن ما اتفق أئمة السنة علىٰ أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمىٰ داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولىٰ إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلىٰ الأقل لا تثبت عدالته ، وإلىٰ هذا أشار مسلم في «مُقدَّمةِ صَحِيحِهِ» إذ قال: «اعلم وفقك الله أنَّ الواجبَ عَلَىٰ كلِّ أحدٍ عرف التميز بين صحيحِ الرِّوايات وسقيمها وثقات الناقلين لها مِنَ المتهمينَ ، أن لا يروي مِنْهَا إِلَّا مَا عُرِفَ صحَّة مخارجِهِ والستارة في ناقليهِ ، وأن يتقىٰ مِنهَا ما كانَ عَنْ أهلِ التُّهم والمعاندين مِنْ أهلِ البدعِ ، والدليلُ علىٰ أنَّ الَّذِي قُلنا فِي هذا هُو اللازم دُونَ ما خَالفهُ قول الله تعالىٰ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) وقال جل ثناؤه (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وقال (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادةَ غير العدلِ مردودةٌ ، والخبر وَإن فارق معناهُ معنىٰ الشهادةِ في بعضِ الوجوهِ فقد يجتمعانِ في أعظم معانيهما إذ كانَ خبرُ الفاسقِ غيرَ مقبولٍ عندَ أهلِ العلمِ كما أن شهادته مردودةٌ عندَ جَميعِهِم» .
=

فالمبتدعُ الَّذي يتضحُ عنادُه إمَّا كافرٌ وإما فاسقٌ ، والَّذِي لم يتضح عنادهُ ، ولكنَّه حقيق بأن يتهم بذلكَ وهُو فِي معنىٰ الفاسق لأنَّه مع سوءِ حالِهِ لا تثبتُ عدالته ، والداعية الَّذي الكلام فيِه واحد من هذين ولا بدَّ ، وقد عرف لأهلِ العلمِ العدالة بأنَّها: «ملكةٌ تمنعُ عَنِ اقترافِ الكبائرِ وصغائرِ الخسّة ... » .

زاد السبكيُّ: «وهوىٰ النفس» .

وقال: «لا بدَّ منهُ فإن المتقي للكبائرِ وصغائرِ الخسةِ مع الرذائلِ المباحةِ قد يتبعُ هواهُ عندَ وجودِهِ لشيءٍ منها فيرتكبه ، ولا عدالة لمن هُو بهذه الصِّفةِ» نقلهُ المحليُّ فِي «شرحِ جمعِ الجوامعِ» لابنِ السبكيِّ ثُمَّ ذكر أنه صَحِيحٌ في نفسِهِ ، ولكن لَا حاجةَ إلىٰ زيادةِ القيدِ .

قال: «لأنَّ من عنده ملكة تمنعهُ عَنِ اقترافِ ما ذكرَ ينتفي عنه إتباعُ الهوىٰ لشيءٍ منهُ ، وإلا لوقع في المهوي ، فلا يكونُ عنده ملكةٌ تمنعُ منهُ» .

أقول: ما من إنسان إلا وله أهواء فيما ينافي العدالة ، وإنما المحذور إتباع الهوىٰ ، ومقصود السبكيِّ تنبيه المعدلين ، فَإنه قد يخفىٰ علىٰ بعضِهم معنىٰ «الملكة» فيكتفي في التعديلِ بأنه قد خبرَ صاحبهُ فلم يرَهُ ارتكبَ منافياً للعدالةِ فيعدله ، ولعلَّه لو تدبر لَعلمَ أن لصاحبَهُ هوىٰ غالبًا يخشىٰ أن يحمله علىٰ ارتكابِ منافي العدالةِ إذا احتاج إليه وتهيأ له ، ومتىٰ كانَ الأمرُ كذلكَ فَلَم يغلبْ علىٰ ظنِّ المعدلِ حصول تلك الملكةِ؛ وَهِيَ العدالةُ لصاحبِهِ ، بل إمَّا أن يترجّحَ عندهُ عدم حُصولِها فيكُون صاحبه ليسَ بعدلٍ ، وإمَّا أن يرتابَ في حصولِها لصاحبِهِ فكيفَ يشهدُ بحصولِها لهُ؟ كما هُو معنىٰ التعديلِ.

وأهلُ البدعِ كما سماهُم السلفِ «أصحابُ الأهواءِ» وإتباعهم لأهوائِهِم فِي الجُملةِ ظاهرٌ ، وإنَّما يبقىٰ النظرُ في العمدِ والخطأ ، ومن ثبتَ تعمدهُ أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه ، وفي «الكفاية» للخطيب (ص ١٢٣) عن عليِّ بنِ حربِ الموصليِّ: «كُلِّ صَاحبِ هوىٰ يكذبُ ولا يبالي» يريدُ - والله أعلمُ - أنَّهُم مظنَّة ذلكَ فيحترسُ من أحدِهم حتَّىٰ يتبينَ براءته.

هَذَا وإذا كَانَتْ حجج السنة بينةً ، فَالمُخَالفُ لهَا لَا يكُونُ إلا مُعاندًا أو مُتبعًا للهوىٰ معرضا عن حججِ الحقِّ ، وأتباع الهوىٰ والإعراض عن حججِ الحقِّ قد يفحشُ جدًا حتَّىٰ لا يحتملُ أن يعذرَ صاحبُه ، فإن لم يجزم أهلُ العِلمِ بعدمِ العُذرِ؛ فَعَلىٰ الأقل لا يمكنُهُم تعديلُ الرَّجلِ ، وَهذه حال الداعيةِ الَّذي الكلام فيِهِ ، فإنَّه لولا أنه معاندٌ أو منقاد لهواهُ انقيادًا فاحشًا معرضٍ

عن حججِ الحقِّ إعراضًا شديدًا لكانَ أقل أحوالِهِ أن يحملَهُ النَّظرُ في الحقِّ علىٰ الارتيابِ في بدعتِهِ فيخاف أن كانَ متدينًا أنْ يَكُونَ علىٰ ضلالةٍ ، ويرجو أنَّه كَانَ عَلَىٰ ضلالةٍ ، فعسىٰ الله تباركَ وتعالَىٰ أن يعذرَهُ ، فإذا التفت إلىٰ أهلِ السُّنةِ عَلِمَ أنهُم إن لم يكُونُوا أولىٰ بالحقِّ منهُ ، فالأمرُ الَّذي لا ريبَ فيهِ أنَّهم أولىٰ بالعذرِ منهُ ، وأحق إن كانُوا علىٰ خطأ أن لا يضرهم ذلكَ لأنَّهم إنَّما يتبعونَ الكتابَ والسُّنةَ ، ويحرصونَ علىٰ إتباعِ سبيلِ المؤمنينَ ولزوم صراطِ المنعم عليهم النَّبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وأصحابه وخيار السلفِ فيقول في نفسِه: هب أنَّهم علىٰ باطلٍ فلم يأتهم من إتباعِ الهوىٰ وتتبع السبلِ الخارجةِ.

ولا ريب أن من كانت هذه حالة فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضللهم ولا يحرص علىٰ إدخالهم في رأيه بل يشغله الخوف علىٰ نفسه فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع علىٰ أنه كالسني ، إذا ثبتت عدالته روايته ، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك ، وقيل عن مالك أنه لا يروي عنه أيضاً ، والعمل علىٰ الأول. وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يروي عنه إلا عند الحاجة ، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكىٰ بعضهم أنه إذا روىٰ ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه ، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلىٰ روايته إلا لبيان حاله ، ثم إن اقتضىٰ جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره ، وإذا ترجح أنه أنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه ، نعم قد تدعو المصلحة إلىٰ عدم روايته حيث يخشىٰ أن يغير بعض السامعين بظاهرة فيقع في البدعة ، قرأت في جزء قديم من «ثقات العجلي» ما لفظه «موسىٰ الجهني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال: لا تحدث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي عليه السلام قال لعليٍّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ» كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلىٰ الغلو فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه علىٰ ما يوافق غلوهم فيشتد شرهم.

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه إنهم أخذوه ربما رووه حيث لا ينبغي أن يروي ، لكن هذا لا يختص بالمبتدع ، وموسىٰ الجهني ثقة فاضل ينسب إلىٰ بدعة.
هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه مبتدعًا منحرفًا عن أمير المؤمنين علي متشددًا في الطعن علىٰ المتشيعين كما يأتي في القاعدة الآتية ، ففي «فتح المغيث» (ص١٤٢) ، «بل قال شيخنا إنه قد نص هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في «مقدمة كتابه في الجرح والتعديل»: «ومنهُم زائغٌ عن الحقِّ ، وصدوق اللَّهجةِ ، قد جرىٰ في النَّاسِ حديثه ، لكنه مخذول في بدعته ، مأمونٌ في روايته ، فهؤلاء ليسَ فيهم حيلة إلا أنْ يؤخذَ من حديثِهم ما يعرف وليس بمنكرٍ إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك» .
والجوزجانيُّ فيه نصبٌ ، وهو مولعٌ بالطعنِ في المتشيعين كما مرَّ ، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم ، فإن في الكوفيين المنسوبينَ إلىٰ التشيع جماعة أجلة اتفق أئمَّة السُّنةِ علىٰ توثيقهم وحسن الثناء عليهم وقبول روايتهم وتفضيلهم علىٰ كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلىٰ التشيعِ حتىٰ قيل لشعبةَ: حدثنا عن ثقاتِ أصحابكَ ، فَقَالَ: «إن حدثتكم عن ثِقَاتِ أصحَابيِّ فإنَّما أحدثكم عن نفرٍ يسيرٍ من هذِهِ الشيعةِ ، الحكم بن عتيبةَ ، وسلمة بن كهيلٍ ، وحبيب بن أبي ثَابتٍ ، ومنصُور».
راجع تراجم هؤلاء في «تهذيب التهذيب» .
فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلىٰ الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقًا حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت ، وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روىٰ حديثًا معروفًا عند أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه مما قد تقوىٰ به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم. فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر ، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به بمروياته ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه أنما يحاول هذا المعنىٰ فبهذا تستقيم عبارته.

أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنى آخر، قال في «النخبة وشرحها» : «الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظُ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داودَ والنسائيّ» وسيأتي الكلام معه إن شاء الله تعالى.

ولابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث» كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك قال: «وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده وأن القربةَ إلى الله عز وجل في تثبيته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص» .

كذا قال، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه، وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب بأي وجه كان مناف للتقوى، مجانب للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بإصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقحماً في الباطل، وإما على زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات، وأعداء الإسلام، وأعداء السنة يتشبثون بذلك في الطعن في السنة كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في أخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب يجزم به العقلاء ويبنون عليه أموراً عظاماً، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحرير والخز وغيرها، ولم يحل ذلك دون معرفة الصحيح، والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلى الأبد وعنايته بحفظ الدين أشد وأكد لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ .

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس

=

بأخبار دنياهم ومصالحها ، وفي «تهذيب التهذيب» (ج ١ ص ١٥٢): «قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقاً فأراد قتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفاً حرفاً؟» .

وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة. وتلا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ . والذكر يتناول السنة بمعناه إن لم يتناولها بلفظه ، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق ، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقىٰ الحجة قائمة والهداية دائمة إلىٰ يوم القيامة لأن محمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء ، وشريعة خاتمة الشرائع ، والله عز وجل إنما خلق لعبادته فلا يقطع عنهم طريق معرفتها ، وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا وانقطاع لعلة بقائهم فيها.

قال العراقي في «شرح ألفيته» (ج ١ ص ٢٦٧): «روينا عن سفيان قال: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث ، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لو أن رجلا هَمَّ أن يكذب في الحديث لأسقطه الله ، وروينا عن ابن المبارك قال: لوهَمَّ رجل في السحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب» .

والمقصود هنا أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص علىٰ أي وجه كان فلم تثبت عدالته ، فإن كان كل من اعتقد أمراً ورأىٰ أنه الحق وأن القربة إلىٰ الله تعالىٰ في تثبيته لا يؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة ، وهذا باطل قطعاً ، فالحكم به علىٰ المبتدع إن قامت الحجة علىٰ خلافة بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل ، وإلا وجب أن لا يحتج بخبره البتة ، سواء أوافق بدعته أم خالفها ، والعدالة «ملكة تمنع من اقتراف الكبائر ... » .

وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة ، ولا تجوز الشهادة بذلك حتىٰ يغلب علىٰ الظن غلبة واضحة حصولها له ، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكة تمنعه من تعمد التحريف والزيادة والنقص ومن غلب علىٰ الظن غلبة يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب علىٰ الظن أن له ملكه تمنعه من ذلك ، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الهوىٰ فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به ، بل الضرب الواحد من الهوىٰ قد يوقع في أشياء يتراءىٰ لنا أنها متضادة ، فقد جاء أن موسىٰ بن طريف الأسدي كان يرىٰ رأي أهل الشام في

الانحراف عن علي رَضِوَلِلَّهُعَنهُ ويروي أحاديث منكرة في فضل علي ويقول: «إني لأسخر بهم» يعني بالشيعة.
راجع ترجمته في «لسان الميزان» .
وروىٰ محمدُ بنُ شجاعِ الثلجيُّ الجهميُّ عن حبانَ بنِ هلالٍ أحدِ الثِّقاتِ الإثبات عَن حمادِ بنِ سلمةَ أحدِ أئمَّةِ السُّنة عن أبي المهزمِ عن أبي هُريرةَ مرفوعـًا: «إن الله خلقَ الفرسَ فأجراها فعرقت ثُم خلقَ نفسه منها» .
وفي «الميزان» أن غرضَ الجهميةِ من وضعِ هذا الحديثِ أن يستدلوا به علىٰ زعمهم أن ما جاءَ فِي القرآنِ من ذكر نفسِ الله عز وجل إنَّما المرادُ بها بعض مخلوقاتِهِ.
أقول: ولهم غرضان آخران:
أحدهما: التذرع بذلك إلىٰ الطعنِ في حمادِ بنِ سلمةَ ـ كما يأتي في ترجمته ـ.
الثاني: التشنيع علىٰ أئمَّةِ السُّنةِ بأنَّهم يروونَ الأباطيلَ والشيعي الَّذي لا يؤمن أن يكذبَ في فضائلِ أهلِ البيتِ لا يؤمن أن يكذبَ في فضائلِ الصَّحابةِ علىٰ سبيلِ التقيةِ ، أو ليرىٰ الناس أنه غيرُ متشددٍ في مذهبِهِ يمهد بذلك ليقبلَ منهُ ما يرويه ممَّا يوافق مذهبه.
وعلىٰ كل حال فابن قتيبة علىٰ فضله ليس هذا فنه ، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح علىٰ حكاية قوله ذلك فيما أعلم. والله الموفق.
وفي «فتح المغيث» (ص ١٤٠) عن ابنِ دقيقِ العيدِ : «إن وافقه غيره فلا يلتفتُ إليه إخماداً لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقة وتحرزه عن الكذبِ واشتهاره بالتدين ، وعدم تعلق ذلك الحديثِ ببدعتهِ ، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديثِ ، ونشر تلك السنة علىٰ مصلحةِ إهانته وإطفاء ناره» .
ويظهرُ أن تقييده بقوله: «وعدم تعلق ذلكَ الحديثِ ببدعتِهِ» وإنَّما مغزاه إذا كان فيه تقويةٌ لبدعته لم تكن هناك مصلحة في نشرِه ، بل المصلحةُ في عدمِ روايته كما مر ، ويتأكدُ ذلك هنا بأن الفرضَ أنه تفرَّد به وذلك يدعو إلىٰ التشبيتِ فيه ، وإذا كانَ كلامُ ابنِ دقيقِ العيدِ محتملاً لهذا المعنىٰ احتمالاً ظاهراً فلا يسوغ حملُه علىٰ مقالةِ ابن قتيبةَ التي مرَّ فيها.

وقال ابنُ حجرٍ في «النخبة وشرحها» : «الأكثرُ علىٰ قبولِ غير الداعيةِ إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيردُّ علىٰ المذهبِ ، وبهِ صرَّح الحافظُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجانيُّ شيخُ أبي داودَ والنَّسائيِّ ... » .

وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية وارده ، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم.

أقول: الضميرُ في قوله «فيرد» يعودُ فيما يظهرُ علىٰ المبتدعِ غير الداعيةِ ، أو قع الرد علىٰ الرَّاوي في مقابلِ إطلاق القبولِ عليه ، وقد قالَ قبلَ ذلك: «والتحقيق أنه لا يرد كُل مكفرٍ ببدعة» والمرادُ بردِّ الرَّاوي رد مروياته كُلِّها.

وقد يقال يحتمل عود الضمير علىٰ المروي المقوي لمذهبه ، وعلىٰ هذا فقد يفهم منه أنه ما عداه ، وقد يشعر بهذا استناد ابنِ حجرٍ إلىٰ قولِ الجوزجانيِّ ؛ فأقول إن كانَ معنىٰ الردِّ علىٰ هذا المعنىٰ الثاني ترك رِوايةِ ذاك الحديثِ للمصلحةِ ، وإن كانَ محكُوماً بصحتِهِ ، فَهَذَا هُو المعنىٰ الَّذِي تقدمَ أن به تستقيم عبارة الجوزجانيِّ ، وإن كان معناهُ رد ذاكَ الحديثِ اتهاماً لصاحبِهِ ويرد معه سَائر رواياته فهذا موافقٌ للمعنىٰ الأوَّلِ ، ولا تظهر موافقته لعبارةِ الجوزجانيِّ ، وإن كان معناهُ رد ذلكَ الحديث اتهاماً لروايةٍ فيه ومع ذلكَ يبقىٰ مقبولاً فيما عداهُ فليست عبارةُ الجوزجانيِّ بصريحة في هذَا ولا ظاهرة فيهِ كما مرَّ وإنَّما هُو قول ابنِ قتيبةَ.

وسياقُ كلامِ ابنِ حجرٍ ماعدا استناده إلىٰ قولِ الجوزجانيِّ يدلُّ علىٰ أن مقصودَه رد الرَّاوي مُطلقاً ، أورد ذاكَ الحديثِ ، وسائر رواياتِ راويه ، وذلكَ لأمورٍ منها: أن ابنَ حجرٍ صرَّحَ بأنَّ العِلَّةَ التي ردَّ بها حديثَ الداعيةِ واردةٌ في هذا ، وقد قدَّم أن العِلَّةَ في الداعيةِ هِيَ «أنَّ تزينَ بدعته قد يحملهُ علىٰ تحريفِ الرِّواياتِ وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبهُ ، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالتهُ كما تقدَّم فيرد مطلقاً ، ومنها أن هذه العِلَّةَ اقتضت في الداعيةِ الرد مطلقاً . فكذلكَ هنا بل قد يقال علىٰ مقتضىٰ كلام ابن حجر: هذا أولىٰ لأن الداعية يرد مطلقاً وإن لم يروما يوافق بدعته وهذا قد روىٰ.

هذا وقد وثق أئمةُ الحديثِ جماعةً من المبتدعةِ ، واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصِّحاح ، ومن تتبع رواياتهم وجدَ فيها كثيراً ممَّا يوافق ظاهرة بدعهم ، وأهل العلمِ يتأولونَ تلكَ الأحاديثِ غير طاعنينَ فيها ببدعةِ راويها ولا في رَاويها بروايتهِ لها ، بل في روايةِ جماعةٍ

سليمانَ الضُّبعيِّ: من ثقاتِه ليس بينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ من أئمَّتِنا خلافٌ أن الصدوقَ المُتقنَ إِذَا كَانَ فِيهِ بدعةٌ، ولم يكن يدعو إِلَيْهَا أَنَّ الاحتجاجَ بأخبارِه جائزٌ فإِذَا كَانَ داعيًا إِلَيْهَا سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِه وَلَيْسَ صريحًا فِي الاتِّفَاقِ لَا مُطْلَقًا، وَلَا بخصُوصِ الشَّافعيةِ، ولَكِنَّ الَّذِي اقتصر عَلَيْهِ ابنُ الصَّلَاحِ فِي العزْوِ الشِّقُّ الثَّانِي فَقَالَ ابنُ حبانَ: الداعيةُ إِلَىٰ البدعِ لَا يجُوزُ الاحتجاجُ بِهِ عِنْدَ أئمتِنا قاطِبةً لَا أَعْلَمُ

= منهم أحاديث ظاهرة جداً في موافقةِ بدعِهم أو صريحة في ذلكَ إلا أنَّ لها عللاً أخرىٰ ، فَفي رِوايةِ الأعمشِ أحاديث كذلكَ ضعَّفها أهلُ العلمِ بعضها بضعفِ بعضٍ من فوق الأعمشِ في السَّندِ ، وبعضها بالانقطاعِ ، وبعضها بأن الأعمشَ لم يصرح بالسماعِ وهو مدلسٌ ، ومن هذا الأخير حديثٌ في شأنِ معاويةَ ذكرَه البخاريُّ في «تاريخهِ الصغيرِ» (ص ٦٨) ووهنه بتدليسِ الأعمشِ ، وهَكذا في روايةِ عبد الرَّزاقِ وآخَرينَ.

هَذا وَقَد مرَّ تحقيقُ عِلَّة ردِّ الداعيةِ ، وتلك العِلَّة ملازمة أن يَكُونَ بحيثُ يحق أن لا يؤمنُ منهُ ما ينافي فِي العدالةِ فهذه العلَّة إن وردت في كلِّ مبتدعٍ روىٰ ما يقوي بدعته ، ولو لم يكنْ داعيةً وجب أن لا يحتجَّ بشيءٍ من مروياتِ مَن كَانَ كَذَلِكَ ولو فيما يوهن بدعته ، وإلاَّ - وهُو الصوابُ - فلا يصحُّ إطلاقُ الحكمِ بل يدور مع العلَّةِ ، فذاكَ المروي المقوي لبدعةِ راويه؛ إمَّا غير مُنكرٍ فلا وَجهَ لردِّهِ فضلاً عَن رَدِّ راويه ، وَإمَّا مُنكر ، فحكم المنكر معروفٌ ، وَهُو أنَّه ضَعِيفٌ ، فأمَّا رَاويه فَإن اتَّجه الحملُ عليه بما ينافي العَدَالة كرميه بتعمد الكذبِ أو اتهامه به سقط البتة ، وإن اتَّجه الحمل علىٰ غيرِ ذلكَ كالتدليسِ المغتفرِ والوهم والخطأ لم يجرح بِذَلِكَ ، وإن تردد الناظرُ وقد ثبتتِ العَدَالةُ وجبَ القبُول ، وإلا أخذَ بقولِ مَن هُو أعرفُ منهُ أو وقف ، وقد مرَّ أوائلُ القاعدةِ الثانيةِ بيان مَا يمكنُ أن يبلغهُ أهل العصرِ من التأهلِ للنَّظرِ فلا تغفل.

وَبما تَقدَّمَ يتبينُ صِحَّة إطلاقِ الأئِمَّة قَبول غير الداعيةِ إذا ثبتَ صلاحُه وصدقُه وأمانتهُ ، ويتبين أَنَّهم إِنَّما نصوا عَلَىٰ رَدِّ المُبتدعِ الداعيةِ تنبيهاً عَلَىٰ أنَّه لا يثبتُ لَهُ الشرط الشرعي للقبُولِ وَهُو ثبوت العَدَالةِ» اهـ.

بينهُمْ فِيهِ اختلافا عَلَىٰ أَنَّهُ مُحتَمِلٌ أيضا لإرادةِ الشافعيةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ(١).

قَوْلُهُ: (وبه) أي: بِهَذَا المَذْهَبِ المختارِ والجُوزَجانِيُّ بِضَمِّ الجيمِ وسكُونِ الواوِ وَفَتْحِ الزاي .

قَوْلُهُ: (فِي كِتَابِهِ) أي الجُوزجانيِّ .

وقَولُهُ: (معرفةُ الرِّجَالِ) اسْمُ كِتَابٍ وَهُوَ يحتملُ الجرَّ عَلَىٰ البدليةِ من كِتَابِهِ والرفعَ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ والنَّصْبَ بتقْدِيرِ أَعْنِي مَثَلًا .

قَوْلُهُ: (ومِنْهُم) أي الرُّوَاةِ غَيْرِ المُكفِّرةِ والداعيةِ .

وقَولُهُ: (زائغٌ) أي: مبتدعٌ مائلٌ.

قَوْلُهُ: (عَنِ الحقِّ) أي: عَنِ السُّنَّةِ أي: عَنِ الحقِّ المَفْهُومِ من السُّنةِ وَإِنَّمَا قيَّده بِهَا ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ زَيْغِهِمْ لأجلِ عدولِهِمْ عَنِ السُّنةِ البَيِّنةِ لِمَا فِي الكِتَابِ .

قَوْلُهُ: (صادقُ اللَّهجَةِ) أي: اللِّسَانِ، أَو الكَلَام، والمُرَادُ بِهَا الرِّوَايَةُ.

قَوْلُهُ: (فليس فِيهِ حيلةٌ) أي: لَا يُقبلُ قطعا بَلْ يُردُّ .

وقَولُهُ: (إلاَّ أَنْ يُؤخذَ ... إلخ) استثناءٌ مُنقطِعٌ .

وقَولُهُ: (مَا) أي: حديثا لَا يَكُونُ ... إلخ .

قَوْلُهُ: (اذا لَمْ يَقوَّ) أي: يُؤيِّد .

---

(١) في «فَتْحِ المُغيثِ» (٢/ ٦٨ ط مكتبة السنة) .

وقَوْلُهُ: (بِهِ) أي: بنقلِه بدعتَه أي: وأمَّا إِذَا كَانَ يُقوِّيها بنقلِه فَلَا يقبلُ لأنَّا لَا نأمنُ عَلَيْهِ من غلبةِ الهوَىٰ.

قَوْلُهُ: (انتَهَىٰ) أي: كَلَامُ الجوزجانِيّ فِي كِتَابِهِ معرفةِ الرِّجَالِ[1] قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[2]: ظاهرُ هَذَا قبُولُ رِوَايَةِ المبتدعِ إِذَا كَانَ وَرِعا فِيمَا عدا البدعةَ صادِقا ضابطًا سَوَاء كَانَ داعيةً أو غَيْرَ داعيةٍ إلاَّ فِيمَا يتعلَّقُ ببدعتِه.

قَوْلُهُ: (وما قاله) أي الجوزجَانِيُّ .

وقَوْلُهُ: (مُتَّجِهٌ) بتَشْدِيدِ الفوقيةِ أي: حَسَنٌ مَقْبُولٌ .

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ العِلَّةَ... إلخ) أي: وَهِيَ أَنَّ تَزيينَ بِدعتِه يَحملُه عَلَىٰ تحريفِ الرِّواياتِ وَتَسويتِها عَلَىٰ مَا يَقْتَضِي مَذْهَبُهُ.

قَوْلُهُ: (والمُرَادُ به) أي: بِسَيِّءِ الحِفْظِ .

قَوْلُهُ: (مَن لَمْ يُرَجَّحْ) فِي نُسخَةٍ: (مَا لَمْ يُرَجَّحِ) فالضَّمِيرُ فِي بهِ عَلَىٰ هَذِهِ النُّسْخَةِ راجِعٌ الي سوءِ الحِفْظِ .

وقَولُهُ: (مَنْ لَمْ يُرجَّحْ ... إلخ) قَالَ بَعْضُهُم: هَذَا تكرارٌ مع مَا سَبَقَ من قَوْلِهِ: (وَهُوَ عبارةٌ عَنْ أَنْ لَا يَكُونَ غَلَطُه أَقَلَّ من صوابِهِ) انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا[3]: يَعْنِي: بَلْ يَكُونُ غَلطُه أَكْثَرَ أَو مُساوِيًا لِصوابِه وَإِنَّمَا أعادَهُ مع

(١) «معرفة الرجال» (ص ٣٢) بتصرف .
(٢) في «حاشيته» (ص ٩٩).
(٣) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١١٧) .

تَفَنُّنِه فِي العِبَارَةِ لطولِ الفَصْلِ انْتَهَىٰ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): هَذَا يُنافِي مَا تَقَدَّمَ مِن قَوْلِهِ: أَو سُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ عبارةٌ عَمَّن يَكُونُ غَلَطُه أَقَلَّ مِن إصابَتِه، وَقَدْ أَصْلَحْتُه بلفظِ نحوِ مِن إصابَتِه واللهُ أعلمُ.

وَقَالَ المُصَنِّفُ: وفُهِمَ ممَّن لَمْ يُرَجِّحْ إمَّا بِأَنْ يُرجِّحَ جانبَ خطَئِه أو يَستويا

قَالَ المُلَّا(٢): وَهَذَا يؤيدُ أنَّ قَوْلَهُ فِيمَا تقَدَّمَ فِي حدِّ سوءِ الحِفْظِ وَهُوَ عبارةٌ عمَّن يَكُونُ خَطؤُهُ كَإصَابَتِه من النُّسَخِ الصحيحةِ بِخِلَافِ أَقَلَّ مِن إصابتِهِ، فإنَّها مُخالفةٌ لِمَا هنا وَلَيسَتْ بصحيحةٍ من جهةِ الْمَعْنَىٰ ؛ لِأَنَّ الإنسانَ ليس بمعصومٍ من الخطإِ فَلَا يُقَالُ فيمَن وقعَ لَهُ الخطأُ مَرَّةً أو مرتين: أَنَّهُ سَيِّئُ الحِفْظِ وإن كَانَ يَصدقُ عَلَيْهِ أنَّ خَطأَه أقلُّ من إصابتِه ؛ لأنَّهُ لَا يَصدقُ عَلَيْهِ أنه لَمْ تَترجَّحْ إصابتُه انْتَهىٰ كَلَامُه .

وَهَذَا الْخَطأُ مَبنِيٌّ عَلَىٰ خطإِ النُّسخةِ الَّتِي اعتمَدَ عَلَيْهَا ابنُ قاسمٍ وإلاَّ فالنسخةُ الصحيحةُ المُعتمدةُ فِيمَا تَقَدَّمَ هِيَ عبارةٌ عَنْ أَنْ لَا يَكُونَ غَلطُه أقلَّ من إصابتِه بِصِيغَةِ النَّفي وَهُوَ المُطابِقُ لِمَا هنا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ أَنَّهُ سَوَاء كَانَ مُساويا أو أَكْثَرَ وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إن كَانَ غَلطُه أَقَلَّ من الإصابةِ أو قليلا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَهُوَ مَقبُولٌ انْتَهَىٰ. ذَكَره المُلَّا(٣) .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أي: سُوءُ الحِفْظِ .

---

(١) في «حاشيته» (ص ٩٩).
(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٢٢) .
(٣) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٢٥) .

قَوْلُهُ: (فَهُوَ) أَي: الرَّاوِي المَذْكُورُ بَلْ حَدِيثُه الشَّاذُّ وَفِيهِ أنَّ الاختلاطَ صِفةُ الرَّاوِي عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيه قَوْلُهُم: «اختلطَ فُلَانٌ» وَهَذَا الْمَعْنَىٰ غَيْرُ المعاني المَذْكُورَةِ للشاذِّ، وَلذَا قَالَ «عَلَىٰ رَأْيٍ» وَهُوَ مُنوَّنٌ بِالنَّظَرِ لِلمتْنِ ويُترَكُ التَّنوينُ نَظَرًا للشَّارحِ فَإِنَّهُ مُضَافٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ: (بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ) وَكَأَنَّهُمْ أرادُوا بالشَّاذِّ المُنفَرِدَ بِصِفَةٍ.

قَوْلُهُ: (أَوْ لِاحْتِرَاقِ كُتُبِه) أي: أو غَرَقِها أو سَرِقَتِها .

فَقَوْلُهُ: (أو عَدَمَها) مِن عطفِ العامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ (فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) .

قَوْلُهُ: (بِأَنْ كَانَ يَعتمِدُهَا) هَذَا تصويرٌ للطروِّ المُفَسَّرِ بِمَا .

وقَولُهُ: (فَسَاءَ) أي: حِفظُه وَهُوَ علَّةٌ لكَوْنِ كِبرِه وذهَابِ بَصَرِه، واحترَاقِ كُتبِه وَعدَمِها سَببًا لِطَريانِ سُوءِ الحِفْظِ .

قَوْلُهُ: (فَهَذَا) أي الرَّاوِي الطَّارئُ عَلَيْهِ سوءُ الحِفْظِ .

وقَولُهُ: (هُوَ المُختلِطُ) بِكَسْرِ اللامِ .

والاختلاطُ فسادُ العقلِ وعَدَمُ انتظامِ القَوْلِ والفِعْلِ إمَّا بِحرقٍ أوضررٍ أو مرضٍ أو عَرضٍ من نحوِ موتِ ابنٍ أو سَرقةِ مالٍ كَالمَسْعُودِيِّ أو ذهابِ كُتبِ كابنِ لهيعةَ أو احتراقِها كابنِ المُلقنِ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا فَنٌّ عظيمٌ مُهِمٌّ لَا أَعْلَمُ أحدًا اعتَنَىٰ بِهِ مع كَوْنِه

حَقِيقًا بِذَلِكَ جِدًّا[1] انْتَهَىٰ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ[2]: وأفردَ الحافظُ أَبُو بكرِ الْحازِمِيُّ كِتابا للمختلِطينَ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ فِي تصنيفِهِ تُحفةِ المُستفيدِ ولم يَقِفْ عَلَيْهِ ابنُ الصَّلَاحِ قَالَ: وفَائِدَةُ ضَبْطِهِمْ تميزُ المَقْبُولِ من غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (والحُكْمُ فيه) أي: فِي المختلِطِ أو فِي حَدِيثِه.

قَوْلُهُ: (إِذَا تَمَيَّزَ) أي: لنا بِأَنْ عَلِمنا أَنَّهُ قبلَ الاختلاطِ وإلا فَهُوَ مُتميِّزٌ فِي نَفسِه فالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ إِذَا تَميَّزَ عِنْدَ المُجْتهِدِ مَا حَدثَ بَعْدَ الاختلاطِ فإِنَّهُ يُقبلُ ويُعملُ بِهِ وأَمَّا أَنْ لَمْ يَتميَّزْ فإِنَّهُ يُوقفُ وَلَا يُعملُ فِيهِ لَا بقبولٍ وَلَا رَدٌّ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا مَنِ اشْتَبَهُ الأمرُ فيه) أي: هَلْ هُوَ مُختلِطٌ أَمْ لَا أو لَمْ يُعلمْ هَلْ حَدثَ قبلَ الاختلاطِ أمْ بعدَهُ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[3]: هَذَا اللفظُ فِيهِ إِيهامٌ ؛ لِأَنَّ ظاهرَ السوقِ أَنَّهُ لحَدِيثِ المُختلِطِ، ولفظةُ مَنْ لِمَنْ يعقلُ فَلَا يَصلحُ للحَدِيثِ وإِنِ استَعْمَلها فيمَن يعقلُ فيَكُونُ قَدِ انتقلَ من الْحَدِيثِ الي الرَّاوِي فليس بظاهرٍ، واللهُ أعلمُ.

قَالَ الْمُلَّا[4]: قُلْتُ: هَذَا أمرٌ سهلٌ ومُناقشةٌ غَيْرُ مرضيةٍ خُصوصًا مِن ابنِ قاسمٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أستاذِه الشَّارحِ؛ إذ يُمكنُ أَنْ يُقَالَ: التقديرُ: وَكَذَا مَن اشْتَبَهَ

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٤٩٤).
(٢) «فَتْح المُغِيثِ» (٣/ ٣٦٦ ط مكتبة السنة).
(٣) في «حاشيته» (ص ١٠٠).
(٤) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٣٣).

الأمرُ فِيهِ يُتوقَّفُ فِي حَدِيثِه عَلَىٰ أنَّ مَنِ اشْتَبه مُبْتَدَأٌ خَبرُه محذوفٌ أَو يُقدَّرُ مُضافٌ أي: وَكَذَا حَدِيثُ مَن اشْتَبَه الأمرُ فِيهِ يُتوقَّفُ فِيهِ انتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يُعرفُ ذلك) أي: مَا ذُكِر مِن الاختلاطِ والتميزِ والاشتباهِ.

وقَولُهُ: (بِاعْتِبَارِ الآخذِينَ عَنْهُ) أي: عَن المختلِطِ بلا وَاسِطَةٍ لِيُعلمَ أَنَّهُمْ مَتَىٰ أَخَذُوا وأَيْنَ أَخَذُوا، وكَيْفَ أَخَذُوا فمِنْهُم مَن سَمِعَ قَبلَ الاختلاطِ فقط ومِنْهُم مَن سَمِعَ بعدَه ومِنْهُم مَن سَمِعَ فِي الحالَيْنِ مع التمييزِ بِأَنْ قَالَ: سَمَاعِي بعدَمَا اختلطَ أو قبلَهُ كَمَا قاله الخَلِيليُّ وغَيْرُهُ فَمِمَّنِ اختلطَ فِي آخرِ عُمرِه عطاءٌ وممَّن سَمِعَ مِنْهُ قبلَ الاختلاطِ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّورِيُّ ومِمَّن سَمِع مِنْهُ بَعْدَ الاختلاطِ جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، ومِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الحَالَتينِ معًا أَبُو عَوانةَ فَلَمْ يُحتَجَّ بِحَدِيثِه.

قَوْلُهُ: (بِمُعْتَبَرٍ) أي: بِرَاوٍ مُعتبرٍ بِفَتْحِ المُوَحَّدةِ وكَسْرِها عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ أو اسْمُ فاعلٍ.

قَوْلُهُ: (أَيْ كَانَ يَكُونَ فَوْقَهُ) أي: فِي الدرجةِ أي: أعَلَىٰ مِنْهُ فِي دَرَجَةِ السَّندِ أو مِثْلَهُ لَا دُونَه فِي السَّندِ وَلَيْسَ المُرَادُ لَا دُونَه فِي الوصفِ كَذَا قَالَ الشيخُ ابنُ قاسمٍ[1]، ولَكِنَّ الحقَّ أنَّ المُرَادَ فَوْقَهُ أو مِثلُه فِي الصفةِ لَا دُونَه فِي الصفةِ أي: بِأَنْ كَانَ أسوأَ حالًا فِي الحِفْظِ.

قَوْلُهُ: (لا دُونَه) قَالَ المُصَنِّفُ: إِذَا تَابعَ السَّيِّئَ الحِفْظِ شخصٌ فَوْقَهُ انتقلَ

(١) في «حاشيته» (ص ١٠١).

بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَىٰ دَرَجَةِ ذَلِكَ الشخصِ ويتَقَلُ ذَلِكَ الشخصُ إِلَىٰ أعلىٰ مِن دَرَجَةِ نفسِه الَّتِي كَانَ فِيهَا حتَّىٰ يَترجَّحَ عَلَىٰ مُساويه مِن غَيْرِ مُتابعةِ مَن دونَه .

قَالَ ابْنُ قَاسِمِ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَوْقَهُ أو مِثْلَهُ فِي الدرجةِ من السَّنَدِ لَا فِي الصفةِ انتَهىٰ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ المُرَادَ بالفوقِيَّةِ والْمِثْلِيَّةِ هنا فِي الصفةِ لَا فِي السَّنَدِ ؛ لأنَّهُ عَلَىٰ تقْدِيرِ مَا قاله ابنُ قاسمٍ لَا يَصِحُّ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ انتقلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَلَىٰ دَرَجَةِ ذَلِكَ الشخصِ فَتَدبَّرْ مع أَنَّهُ لَا مَنْعَ من الجمعِ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا المُخْتَلِطُ) الأَوْلَىٰ حَذْفُه ؛ لأَنَّهُ عينُ قَوْلِهِ: (وَمَتَىٰ تُوبِعَ) .

وقَولُهُ: (الَّذِي لَا يَتمَيَّزُ) أي: مَا حَدَّثَ بِهِ .

قَوْلُهُ: (والإِسْنَادُ المُرسِلُ) بِكَسْرِ السِّينِ، وقِيلَ بِفَتْحِها، والأَوْلَىٰ حَذفُ الإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّ المُرسلَ لَيْسَ وَصفًا للإِسْنَادِ بَلْ للحَدِيثِ، وَلَكِنْ فِي الحَقِيقَةِ المُتَابعَةُ وَصْفٌ للسَّنَدِ، أي: لصَاحِبِ المُرسلِ؛ وَهُوَ المُرسِلُ للصحَابِيِّ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا المُدَلِّسُ) بِكَسْرِ اللَّامِ أو بِفَتْحِهَا .

وقَولُهُ: (إِذَا لَمْ يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنْهُ) أي: وأمَّا إِذَا عُرِفَ فَهُوَ مَقْبُولٌ .

قَوْلُهُ: (صَارَ حَدِيثُهم) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: الأَوْلَىٰ أن يقُولَ صار الحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ الضميرَ للمُختلطِ والمَسْتُورِ والإِسْنَادِ فعَلَىٰ مَا قَالَ يَكُونُ عَلَىٰ وجهِ التغليبِ أو تقْدِيرِ مضافٍ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٠٢).

قَوْلُهُ: (مِنَ المُتابِعِ) بِكَسْرِ المُوحَّدَةِ.

وقَولُهُ: (والمُتابَعِ) بِفَتْحِها.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُم) أي: من الأَرْبَعَةِ رجال المُتقدِّمَةِ.

وقَولُهُ: (احتمالُ كَوْنِ ... إلخ) مُبْتَدَأٌ خبرُه قَوْلُهُ: عَلَىٰ حَدٍّ سَوِيٍّ والجملةُ خَبَرُ إِنَّ ويَصِحُّ نَصبُه بَدلًا من كُلِّ واحِدٍ أو بِنَزْعِ الخافِضِ أي: فِي احتمالٍ كَمَا فِي نُسخةٍ وَفِي نُسخةٍ احتُمِلَ بِصِيغَةِ الماضي فَلَا إِشكالَ.

قَوْلُهُ: (رِوايةٌ) فَاعِلٌ بِقَوْلِهِ: (جاءَتْ).

وقَولُهُ: (رُجِّحَ) بِالبِنَاءِ للمفعولِ.

قَوْلُهُ: (الاحْتِمَالَينِ المَذْكُورِينِ) أَي: كَوْنِهِمَا صَوابًا أو غَيْرَ صَوَابٍ.

وقَولُهُ: (ودلَّ ذَلِكَ) أي: الترجيحُ.

وقَولُهُ: (عَلَىٰ أنَّ الحَديثَ) أي: عَلَىٰ تقْدِيرِ كَوْنِه صَوابًا.

قَوْلُهُ: (فهُوَ مُنحَطٌّ... إلخ) أَي: فيَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

وقَولُهُ: (ورُبَّما تَوقَّفَ ... إلخ) أي: لأَنَّهُ ليس بِحَسَنٍ حقيقةً، ولِأَنَّ الحَسَنَ إِذَا أُطلِقَ يَنصرفُ إِلَىٰ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَلأَنَّهُ يَلْزَمُ من إِطْلَاقِ الحَسَنِ عَلَيْهِ الاحتجاجُ بِهِ عِنْدَ الفقهاءِ، وَهُوَ محلُّ خلافٍ، وَلهَذَا وقعَتِ الإشارةُ فِي الحَسَنِ الذاتِيِّ إِلَىٰ أَنَّهُ المُحتَجُّ بِهِ بعِبَارَةٍ تُفيدُ الحصرَ فَتدَبَّرْ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): مُقْتَضَىٰ النَّظَرِ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِن الحَسَنِ لِذَاتِهِ ؛ لِأَنَّ المُتابِعَ بِكَسْرِ الباءِ إِذَا كَانَ مُعتبرًا فَحَدِيثُه حَسَنٌ، وَقَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ المتابَعُ بِالفَتْحِ، واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُلَّا(٢): قُلْتُ إِنَّمَا الكَلَامُ فِيهِ مع قَطعِ النظرِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ لَا شَكَّ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ دُونَ الحَسَنِ لِذَاتِهِ وأَمَّا مع الانضمامِ فَلَا أحدَ يَشُكُّ أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي ورَدَ من طريقينِ أَحَدُهُمَا حَسَنٌ لِذَاتِهِ والآخرُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ يُرجَّحُ عَلَىٰ مُعارِضٍ لَهُ طريقٌ واحِدٌ يَكُونُ حَسَنًا فِي ذاتِه واللهُ أَعْلَمُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الطريقُ) أَي الرجالُ الْموصِلةُ إِلَىٰ المَتْنِ أَي الْحَدِيثِ ولَكِنَّ تفسيرَ الإِسْنَادِ بالطَّرِيقِ يخالفُ مَا تقدَّمَ لَهُ من أَنَّ الإِسْنَادَ هُوَ حكايةُ الطَّرِيقِ كَذَلِكَ يُطلقُ عَلَىٰ نَفْسِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ السَّنَدُ فَهُوَ ماشٍ عَلَىٰ القولينِ وَفِيهِ شائِبةُ دَورٍ ويُدفعُ بأَنَّ المُرَادَ بالطَّرِيقِ حكايَتُه عَلَىٰ حذفِ مضافٍ أو بأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُطلقُ عَلَىٰ المَحكيِّ أيضًا، والأظهرُ أَنْ يُقَالَ: المُرَادُ بالطَّرِيقِ الْمَعْنَىٰ اللغويُّ وبالإِسْنَادِ الْمَعْنَىٰ الاصطلاحيُّ فَلَا دَوْرِ أَو أَنَّ التَّعريفينِ لَفظيَّانِ فَلَا يَلْزَمُ من أَخْذِ كُلٍّ من المَتْنِ والإِسْنَادِ فِي تعريفِ الآخرِ دورٌ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٣): لفظُ غايةٍ زائدٌ مُغيِّرٌ للمعنَىٰ ؛ لِأَنَّ لفظَ مَا عِبارةٌ عَنِ الكَلَامِ كَمَا فَسَّره بِقَوْلِهِ: (مِن الكَلَامِ) فيصيرُ تقديرُ المَتْنِ: «غايةَ كلامٍ ينتهي إِلَيْهِ

(١) في «حاشيته» (ص ١٠٣).
(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٣٦).
(٣) في «حاشيته» (ص ١٠٤).

الإسْنَادُ» فعَلَىٰ هَذَا المَتْنِ حرفُ اللامِ من قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(١) انتَهَىٰ.

ويُدفَعُ بأنَّ هَذِهِ الإضَافةَ من قبيلِ خاتمِ فِضَّةٍ أي المَتْنُ غايةُ السَّندِ وَهُوَ كلامٌ ينتهِي إِلَيْهِ الإسْنَادُ.

نَعَمْ؛ الأَوْلَىٰ تركُ لَفْظِ الغايةِ أو الاقتصارُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ المَتْنَ هُوَ مَا ينتهِي إِلَيْهِ الإسْنَادُ من قولِ الرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فِعلِه أو مِن قولِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أو فَعلَ كَذَا وَهُوَ غايةُ الإسْنَادِ لَا غايةُ مَا يَنتهِي إِلَيْهِ الإسْنَادُ فَإِنَّ هَذِهِ إنَّمَا هِيَ آخِرُ المَتْنِ اللهُمَّ إلاَّ أَنْ يُقَالَ: المُرَادُ بالغايةِ الغرضُ والمَقْصُودُ ومنه العِلَّةُ الغائيةُ أي المَتْنُ هُوَ مطلوبُ مَا ينتهِي إِلَيْهِ الإسْنَادُ الَّذِي بمنزلةِ الوسيلةِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ لطيفةٌ وَهِيَ أَنَّ المُرَادَ بما ينتهِي إِلَيْهِ الإسْنَادُ هُوَ الجَانِبُ الَّذِي وقعَ فِيهِ متنُ الْحَدِيثِ وإلا فما ينتهي إِلَيْهِ الإسْنَادُ قَدْ يَصدقُ عَلَىٰ جَانِبِ المُخرجِ أيضا وَلِذَا بَيَّنَه بِقَوْلِهِ: (مِنَ الكَلَامِ) أي: سَوَاء كَانَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصَّحَابِيِّ أَو مَن بعدَه ويدخلُ فِيهِ فِعلُ الرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقريرُه لأنهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُونَا قولَ الرَّسُولِ لَكنهُمَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أو مَن بعدَهُ، واخْتُلِفَ فِي متنِ الْحَدِيثِ أَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا أَمْ هُوَ مقَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، والظَّاهِرُ الأولُ لِمَا تَقَرَّرَ من أنَّ السُّنَّةَ؛ إِمَّا قولٌ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

فِعلٌ، أو تقريرٌ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي الإسْنَادُ .

وقَولُهُ: (إمَّا أن ينتهِيَ) سيَأتِي مُقابِلُ إمَّا ومُعادِلُها فِي قَوْلِهِ: (أو إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ) كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (ويَقتَضِي لَفظُه) أي: تَلفُّظُ الرَّاوِي وَهُوَ الصحابيُّ بالْحَدِيثِ إمَّا تَصريحًا أو حُكمًا وهُمَا منصوبانِ عَلَىٰ نزعِ الخَافضِ أو عَلَىٰ المَصدريَّةِ أي: انتهاءِ تصريحٍ ... إلخ،

وأمَّا نَصبُهُمَا عَلَىٰ الحَالِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الإسْنَادَ لَا يُصرَّحُ بَل المُصرَّحُ بِهِ المَتْنُ أو أنَّهُمَا حالانِ مِن المنقولِ ويحتملُ نَصبُهُمَا عَلَىٰ التميزِ .

وقَولُهُ: (إنَّ المنقولَ) مفعولٌ لِيَقتَضِي.

قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ الإسْنَادِ) أي: إِسْنَادِ ذَلِكَ اللَّفظِ الَّذِي هُوَ المَتْنُ.

قَوْلُهُ: (مِن قَوْلِهِ) خَبرُ إنَّ المنقولِ أي: تَصْرِيحٌ حالَ كَوْنِه نَاشِئًا مِن قَوْلِهِ: والأحسنُ أنَّ قَوْلَهُ: تَصريحًا أو حُكمًا متعلِّقانِ بأنَّ المنقولَ، أي: المنقولِ إمَّا بتصريحٍ أو بحُكمٍ أنَّهُ من قولِ النَّبِيِّ أو فِعلِه أو تقْرِيرِهِ أي المنْقُولُ كائنٌ من قولِ النَّبِيِّ صراحةً أو حُكمًا، أي: محكومٌ عَلَيْهِ بأنَّهُ من قولِ النَّبِيِّ صراحةً.

قَوْلُهُ: (أنْ يقُولَ الصحابيُّ) قَالَ بَعْضُهُم: فِيهِ مُسامحةٌ والأوْلَىٰ أنْ يقُولَ مَا يَقُولُ الصحابيُّ كَمَا قَالَ فِي بَعْضِ مَا يَأتِي، وإِذَا قُلنا أنْ يقُولَ بمَعْنَىٰ القَوْلِ وَهُوَ

بمعنى المقولِ يَرجعُ إِلَى مَا يَقُولُ فَلَمْ يَكن فِيهِ مُسامحةٌ كَمَا قالَه الْمُلَّا»(١).

قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولُ هُوَ) أي الصَّحَابِيُّ.

وقَولُهُ: (أو غَيْرُهُ) أي: غَيْرُ الصَّحَابِيِّ من التَّابعيِّ أو مَن دونَه.

وقَولُهُ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا) أي: بلفظٍ لَا يحتملُ التدليسَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كذا) أي: بلفظٍ يحتملُ التدليسَ.

وقَولُهُ: (ونحوَ ذَلِكَ) أي: من ألفاظِ التحَدِيثِ المحتملةِ وغَيْرِ المحتملةِ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ... إلخ) ومنه: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كَانَ آخرُ الأمرينِ من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتْهُ النارُ»(٢).

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٤١).

(٢) أخرجَهُ أبو داودَ (١٩٢) والنَّسائيُّ فِي «المجتبىٰ» (١/ ١٠٨) وفِي «الكبرىٰ» (١٨٨) - ومن طريقِه ابنُ حزمٍ في «المحلىٰ» (١/ ٢٤٣)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص ٩٨) -، وابنُ الجارودِ في «المنتقىٰ» (١/ ٣١رقم ٢٤ - غوث المكدود)، وابنُ خُزيمةَ (٤٣)، وابنُ حِبَّانَ كما في «الإحسانِ» (١١٣٤)، وابنُ أبي حاتمٍ في «العِللِ» (١/ ٦٦/ ١٧٤)، أو (٣/ ٧-٨ ط الحميد)، وابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (١/ ٢٢٥)، وأبو زرعةَ الدمشقيُّ في «تاريخِه» (ص ٢٠٢- ط دار الكتب العلمية)، وابنُ شاهينَ في «ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه» (ص ٧٣ - ٧٤رقم ٦٤ ط مكتبة المنار)، أو (ص ٧٥رقم ٦٢-ط دار الكتب العلمية)، والحاكمُ في «معرفةِ علومِ الحديثِ» (ص ٨٥)، أو (ص ٣٠٣ رقم: ١٩٣ ط السلوم)، والبيهقيُّ في «الصغرىٰ» (٣٨)، وفي «الكبرىٰ» (١/ ١٥٥)، والطبرانيُّ في «الأوسطِ» (٥/ ٥٨ - ٥٩/ رقم ٤٦٦٣)، و«الصغيرِ» (٦٧١)، و«مُسندِ الشاميينَ» (٤/ ١٤٩/ رقم ٢٩٧٣)، وأبو بكرٍ الإسماعيليُّ في «معجمِ شيوخِه» (٣/ ٧٤٥/ رقم ٣٦٢)، وأبو بكر الشَّافعي في «الغيلانيات» (١/ ٣٧٨/ رقم ٤٠٥)، =

والدارقطنيُّ في «الأفرادِ» (ق ١١٢/ب ـ أطراف الغرائب) ، والطحاويُّ في «شرحِ المعاني» (١/ ٦٧) ، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) ، (١٢/ ٢٧٦) ، وفي «الاستذكارِ» (١/ ١٧٥) ، وابنُ قانع في «معجمِ الصَّحابةِ» (١/ ١٣٦ ط الغرباء) ، وابنُ الجوزيِّ في «المشكلِ من حديثِ الصَّحيحينِ» (٣/ ٥٨١ ط الوطن) ، والخطيبُ في «الفقيهِ والمتفقه» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ، وابنُ عساكرٍ في «تاريخِ دمشق» (٢٣/ ٩٠) ، (٢٧/ ٥٠ ـ ٥١) ، (٦٠/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ، والحافظُ الذهبيُّ في «السيرِ» (٧/ ١٩١) ، (١٠/ ٣٤٠) ، وفي «تذكرةِ الحُفَّاظِ» (١/ ٢٢٢ ، ٣٨٥) مِنْ طريقِ عليِّ بنِ عياشٍ ثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ قالَ : حدَّثني محمدُ بنُ المنكدرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ب قالَ : ... وَذَكَرَهُ .

قَالَ الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِ سُننِ أبي داودَ» (١/ ٣٤٩/ ١٨٧) : «وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، ورجالهُ ثقاتٌ» اهـ .

لكن أعلَّهُ بعضُ العلماءِ بعدةِ عِللٍ :

١ ـ أنَّ هذا الحديثَ مختصرٌ من قصةٍ طويلةٍ ، لا تدل علىٰ معنىٰ النَّسخِ .

قالَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذا اختصارٌ من الحديثِ الَّذِي قبلَهُ» اهـ .

يعني : الحديث الذي رواهُ قبله (١٩١) من طريقِ الحجاجِ عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ المنكدرِ قالَ : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ : «قَربتُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبزاً ولحماً ، فأكلَ ثمَّ دعا بوضوءٍ ، فتوضأَ بهِ ، ثمَّ صلَّىٰ الظهرَ ، ثمَّ دعا بفضلِ طعامِهِ ، فأكلَ ، ثمَّ قامَ إلىٰ الصَّلاةِ ولم يتوضأ» .

وبنحوِهِ ـ أيضاً ـ أعلَّهُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الإحسانِ» (٣/ ٤١٦) .

وبهذا ـ أيضاً أعلَّهُ ـ ، الإمامُ أبو حاتمٍ الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ قال ، كما في «العللِ» لابنِه (٢/ ٧ ـ ٨) : «هذا حديثٌ مضطربٌ ، إنما هُو : أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ كتفاً ولم يتوضأ ، كذا رَوَاهُ الثِّقاتُ عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، ويحتملُ أنْ يكونَ شعيبٌ حدَّثَ بِهِ من حفظِه ، فَوَهِمَ فيه» اهـ .

وقارن بـ «الإمامِ» (٢/ ٤٠٤) .

وردَّ هذا الإعلالَ ، ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فقال في «المحلىٰ» (١/ ٢٤٣) : «القطعُ بأنَّ ذلكَ الحديثَ مختصرٌ من هذا ، قولٌ بالظنِّ ، والظنُّ أكذب الحديثِ ، بل هُما حديثانِ كما وردَ ...» اهـ.

قالَ الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صَحيحِ سننِ أبي داودَ» (١/ ٣٤٨) : «وهذا هُو الظاهرُ ، فإنَّ توهيمَ الثِّقاتِ بدون دليلٍ ، أو برهانٍ لا يجوزُ ، وقد أيد ما ذهبَ إليه ابنُ حزمٍ : المحقق أحمد محمد شاكر في «تعليقِه علىٰ التِّرمذيِّ»(١/ ١٢١ـ ١٢٢) ، وأيد ذلكَ ببعضِ النُّقولِ ؛ فراجعْهُ فإنَّهُ نفيسٌ» اهـ.

وقالَ ابنُ التركماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجوهر النقي» (١/ ١٥٦) : «ودعوىٰ الاختصارِ في غَايةِ البُعدِ»اهـ.

وَقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٣١١) ـ شارِحاً لإعلالِ أبي داودَ وغيرِه لهذا الحديثِ بالاختصارِ ـ : «قالَ أبو داودَ وغيرُه : إن المرادَ بالأمرِ هُنا ، الشأنُ والقصةُ ، لا المرأة التي صنعتْ للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً ، فأكلَ منها ، ثُمَّ توضأَ وصلَّىٰ الظهرَ ـ ثمَّ أكلَ منهَا ، وصلَّىٰ العصرَ ولم يتوضأ ، فيحتملُ أن تكونَ هذه القصةُ وقعتْ قبلَ الأمرِ بالوضوءِ ممَّا مستْ النَّار ، وأن الوضوءَ لصلاةِ الظهرِ كانَ عن حدثٍ ، لا بسببِ الأكلِ من الشاةِ» اهـ.

وقد جاءت روايةٌ لهذا الحديثِ تنصُّ علىٰ أنَّ وضوءَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاةِ الظهرِ كانَ بسببِ الحدثِ.

أخرجها أحمدُ (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) من طريقِ ابنِ إسحاقَ حدَّثني ابنُ محمدِ بنِ عقيلِ ابنِ أبي طالبٍ عن جابرٍ به ـ وذكره مطولاً ـ.

وأمَّا قولُ أبي حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «يحتملُ أن يكونَ شعيبٌ حدَّثَ بِهِ من حفظِه ، فَوَهِمَ فيهِ»اهـ.

فقد ترجمَ لهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريبِ» بقولِه : «ثقةٌ عابدٌ ، قالَ ابنُ معينٍ : من أثبتِ النَّاسِ في الزُّهريِّ» اهـ.

وقال الخليليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرشادِ» (١/ ١٩٩) : «يقالُ : إنه كاتبُ الزُّهريِّ ، ثقةٌ متفقٌ عليهِ ، حافظٌ ، أخرجَ البُخاريُّ نُسختَهُ كُلَّها عن الزهريِّ ... أثنىٰ عليهِ الأئمةُ أحمدُ وغيرُه» اهـ.

وعليُّ بنُ عياشٍ ترجمَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريبِ» بقولِه : «ثقةٌ ثبتٌ» .

قَوْلُهُ: (أَوْ يَقُولُ هُوَ) أي الصَّحَابِيُّ.

وقَولُهُ: (أو غَيْرُهُ) أي: غَيْرُ الصَّحَابِيِّ كالتَّابعيِّ.

قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ كذا) أي: أو يتركُ كذا.

قَوْلُهُ: (أنْ يقُولَ الصَّحَابِيُّ فَعلتُ... إلخ) ومنه قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَكِلَ الضَّبُّ

قال الشيخُ أحمدُ شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحِ المسندِ» : «نسبةُ الوهمِ إلىٰ هذينِ الراويينِ ، أو إلىٰ أحدِهما يحتاجُ إلىٰ دليلٍ صريحٍ ، أقوىٰ من روايتِهما ، وهيهات أن يوجدَ» اهـ.

ولذلكَ قالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ» (٤/ ٤٣) : «وهو حديثٌ صحيحٌ ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرهُما من أهلِ السُّننِ ، بأسانيدهم الصَّحيحةِ» اهـ.

وقال ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبدعِ» (١/ ١٦٩) : «وإسنادُه جيدٌ» وصحَّحهُ ابنُ الملقنِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدرِ المنيرِ» (٢/ ٤١٢) وغيرُه.

ب ـ وقد أعلَّهُ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «بأنَّ ابنَ المنكدرِ لم يسمعْ هذا الحديثَ من جابرٍ ، إنما سَمِعَهُ من عبدِ الله بنِ محمدِ بن عقيلٍ» .

قلتُ : قَد صَرَّحَ ابنُ المُنكدرِ بِسَماعِهِ من جَابرٍ عندَ أبي دَاودَ والنَّسائيِّ وابنِ الجَارودِ ، وابنِ حزمٍ والحازميِّ وغيرِهِمْ .

وللحديثِ شاهدٌ أخرجه ابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ، والطبرانيُّ في «الكبيرِ» (١٩/ ٢٣٤ رقم ٥٢١) ، والبيهقيُّ (١/ ١٥٦) ، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص ١٠٥) من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ المباركِ ثنا قريْشُ بنُ حَيَّانَ عن يُونُسَ بنِ أبي خَلْدَةَ عن مُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ آخِرَ أَمْرَيْهِ لَحْمًا ثُمَّ صلىٰ وَلَمْ يَتوضأْ.

قال الهيثميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجمع» (١/ ٢٥٢) : «رواهُ الطبرانيُّ في «الكبيرِ» وفيهِ يونسُ ابنُ أبي خالدٍ ولم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ» .

وأخرجَ البُخاريُّ (٥١٤١) من طريقِ محمدِ بنِ فُليحٍ قال : حدَّثني أبي عن سعيدِ بنِ الحارثِ عن جَابرِ بنِ عبدِ الله : أنّه سألَهُ عن الوضوءِ ممَّا مست النَّار ؟ فقالَ : «لا قد كُنَّا زمانَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نجد مثلَ ذلكَ من الطعامِ إلا قليلاً ، فإذا نحنُ وجدناهُ لم يكُن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلّي ولا نتوضأ» .

عَلَىٰ مائدةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ: (وَلَا يَذكُرُ إنكارَهُ) أي إِنكارَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يقُولَ وأَقَرَّني عَلَيْهِ أو يَسكتُ .

وقَولُهُ: (لذَلِكَ) أي: للفعلِ الَّذِي فُعِل بحضرَتِه مِن فِعلِ المُتكلِّمِ أو غَيْرِهِ سواءً قَرَّرَه صريحًا أو حُكما بِأَنْ سَكَت عليه.

قَوْلُهُ: (مَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ) قِيلَ: مَا مصدريةٌ .

والظَّاهِرُ أنها موصولةٌ أو نَكِرةٌ موصوفةٌ أي: الحَدِيثُ الَّذِي يقُولُهُ الصَّحَابِيُّ أو حَدِيثٌ يَقُولُ فِيهِ الصَّحَابِيُّ.

قَوْلُهُ: (الإِسْرائِليَّاتِ) أي: مِن كُتبِ بني إِسْرائيلَ القديمةِ أو مِن أفواهِهِمْ وَهُوَ احترازٌ من الصَّحَابِيِّ الَّذِي عُرِفَ بِالنَّظَرِ فِي الإسرائلياتِ كعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وكعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ فإِنَّهُ كَانَ حَصلَ لَهُ فِي وقعةِ اليرموكِ كُتبٌ كَثِيرَةٌ من كُتبِ أَهْلِ الكِتَابِ .

وَكَانَ يُخبِرُ بما فِيهَا من الأُمُورِ المَغِيبةِ حتَّىٰ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رُبَّما قَالَ حَدِّثْنَا عَن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُحدِّثْنا من الصحيفةِ، ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ، فَقَوْلُهُ: لَا يَكُونُ من المرفوعِ حُكمًا لقوَّةِ الاحْتِمَالِ .

قَوْلُهُ: (ما لَا مجالَ للاجتهادِ فيه) فِي محلِّ نصبٍ عَلَىٰ المفعوليَّةِ ليقول ،

قَالَ السَّخَاوِيُّ(١): وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ: مَنْ أَتَىٰ سَاحِرًا أَو عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

رَوَاهُ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

ومِن أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أيضا قَوْلُ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدعوةَ فقد عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ(٣).

وقَوْلُ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ: مَنْ صامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشكُّ فِيهِ فقد عَصَىٰ أَبَا القاسِمِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

---

(١) «فَتح المُغِيثِ» (١/ ١٦٤ ط مكتبة السنة).

(٢) أخرَجَهُ الخَلَّالُ في «السُّنة» (١٤٨٤)، والبَيْهَقِيُّ (٨/ ١٣٦)، وأبو القاسم البَغويُّ في «الجعدياتِ» (ص ٢٨٨)، والخَطيبُ في «التَّاريخ» (٨/ ٦٠) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَن هبيرَةَ بْنِ يريم عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوله.
وَقَد جَاءَ مَرْفُوعـًا قَالَ الدَّارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (٥/ ٢٨١): «كُل مَنْ رَوَاهُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ - غَيْر مَا ذَكرنَا - فَقَد وَقفهُ؛ وَهُو الصَّوابُ» اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧).
قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٩/ ٢٤٤): «وَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفٌ وَلَكِن آخِره يَقْتَضِي رَفعه ذكر ذَلِك بن بَطَّالٍ قَالَ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ الْأَئِمَّةُ فِي مَسَانِيدِهِمُ انْتَهَىٰ».

(٤) علقه البُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (٢/ ٦٧٤) فِي باب: «قول النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» بصيغة الجزم.
ووصله أبو داودَ (٢٣٣٤)، والنَّسائي (٤/ ١٥٣)، وفِي «الكبرىٰ» (٢٤٩٨)، والتِّرمذي (٦٨٦)، وابن ماجة (١٦٤٥)، وأبو يعلىٰ (١٦٤٤)، والدارمي (١٦٨٢)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦)، والحاكم (١/ ٥٨٥)

لَكِنْ قَدْ جَوَّزَ شيخُنا فِي ذَلِكَ وَمَا يُشبهُه احتِمَالَ إحالةِ الإثمِ عَلَىٰ مَا ظَهرَ من القواعدِ بَلْ يُمكنُ أن يُقَالَ ذَلِكَ أيضا فِي الْحَدِيثِ الأوَّلِ أمَّا الساحرُ فلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: « وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ » .

قُلْتُ: الأَوْلَىٰ أنْ يقُولَ كقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ) أو لِقَوْلِهِ (ولَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) أو لِقَوْلِهِ: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حتَّىٰ يقُولَا إنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكفُرْ) أو لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) وأمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: (وما هُمْ بِضَارِّينَ) ... إلخ فإخبارٌ من اللهِ تَعَالَي بأنَّهُ لَا يَقَعُ شيءٌ إلاَّ بأمرِه وأرَادتِه لَا دَلالةَ لَهُ عَلَىٰ حِلِّيَّةِ شيءٍ وَلَا حُرمتِه، قَالَ: وأمَّا العرَّافُ وَهُوَ الْمُنجِّمُ فلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إلاَّ اللهُ) .

، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) ،وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٤٥٥) ، والبزَّار (١٣٩٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١١١) ، والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٦٤٠٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٤١) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٦) ، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن صلة عن عمار به .قال التِّرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : «حَدِيث عمَّار حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ» اهـ.

وقال الحاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ» وَوافقَهُ الذَّهبيُّ .

قال الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٤/ ١٢٦) : «وفِي ذَلكَ كُلّه نَظرٌ عِندي ، فَإنَّ عَمْرو بْنَ قَيْسٍ لم يُحتجّ به البُخَارِيُّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ هُو عَمْرو بن عَبْدِ اللهِ السبيعيُّ ، وهُو وإن كَانَ ثِقةً فقَد كَانَ اختلط بِآخره كَمَا فِي «التقريبِ» وَقَد رَماهُ غَيرُ وَاحِدٍ بالتَّدْليسِ ، وَقَد رَوَاهُ مُعَنْعنًا» اهـ.

قَالَ شيخُنَا: لَكِنَّ الأولَ أظهرُ انْتَهَىٰ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابنِ مَسْعُودٍ وإن جَاءَ مِن وَجْهٍ آخرَ عَنْهُ بصورةِ الموقوفِ فقد جَاءَ من بَعْضِها بالتصريحِ فِي الرَّفعِ بَلْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١) من حَدِيثِ صَفيةَ عَنْ بَعْضِ أزواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

ومن الأدلَّةِ للأظهرِ أنَّ أبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ حَدَّث كَعْبَ الأحبارِ بحَدِيثِ فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيلَ لَا يُدرَىٰ مَا فعَلَتْ فَقَالَ لَهُ كعبٌ: أَنْتَ سَمِعتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيرَةَ نَعَمْ وتكرَّر ذَلِكَ مِرارًا فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيرَةَ: أَفَأَقْرَأُ التوراةَ؟

قَالَ شيخُنَا: فِيهِ أنَّ أبا هُرَيرَةَ لَمْ يَكُنْ يأخذُ من أَهْلِ الكِتَابِ وأنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا أخبرَ بِما لَا مجالَ للرأيِ والاجتهادِ فِيهِ يَكُونُ للحديث حكمُ الرفعِ انتَهَىٰ ذَكَرَهُ الْمُلَّا(٢).

قَوْلُهُ: (وَلَا لَهُ) أي: للحَدِيثِ أو الرَّاوِي.

قَوْلُهُ: (كالإِخْبَارِ) بِكَسْرِ الهمزةِ.

قَوْلُهُ: (مِن بدءِ الخَلْقِ) أي: عمَّا خُلِق أو لَا قبلَ خلقِ السماءِ والأرضِ كقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ حين سُئلَ عَنْهُ كَانَ اللهُ ولم يكن شيءٌ قَبلَهُ وَكَانَ عرشُهُ عَلَىٰ الماءِ ثمَّ خلقَ السماواتِ والأرضِ وكتبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شيءٍ(٣) انتَهَىٰ

(١) (برقم: ٢٢٣٠).
(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٤٨).
(٣) أخرجه البخاري(٣١٩١).

لفظُ الْحَدِيثِ فالعرشُ والماءُ خُلِقَا قبلَ السماواتِ والأرضِ فالعرشُ عَلَىٰ الماءِ والماءُ عَلَىٰ متنِ الريحِ قائمةٌ بِقدرتِه الكاملةِ، والذِّكْرُ عبارةٌ عَن اللوحِ المَحْفُوظِ.

قَوْلُهُ: (وأخبَارِ الأنبياءِ) بِفَتْحِ الهمزةِ أَي: وكقصصِ الأنبياءِ عليهُم الصلاةُ والسلامُ وأقوالِهِمْ وأفعالِهِمْ وأحوالِهِمْ.

قَوْلُهُ: (كالمَلاحِمِ) بِفَتْحِ الميمِ جمعُ مَلحمةٍ وَهِيَ القتالُ والمُرَادُ الحروبُ لاشتباكِ النَّاسِ فِيهَا كَالسَّدَىٰ واللُّحْمةِ أَو لكثرةِ لحومِ القَتْلَىٰ فِيهَا .

وقَولُهُ: (والفتنِ) عطفٌ عَلَىٰ الملاحمِ عطفُ عامٍّ عَلَىٰ خاصٍّ .

وقَولُهُ: (وأحوالِ يومِ القِيَامَةِ) أَي: مواقِفِها وأهوالِهَا.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا الإِخبارُ) بِكَسْرِ الهمزةِ .

وقَولُهُ: (عمَّا يحصلُ بفعلِه ثوابٌ مخصوصٌ) مثلَ مَن فعلَ كَذَا فله قصرٌ فِي الجنةِ أَو فَليتبَوَّأْ مقعدَه من النارِ ، وأمَّا المُطلقُ فيمكنُ أن يقُولَهُ الصَّحَابِيُّ من عِنديَّاتِه.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ إخبارَه) أَي: الصَّحَابِيِّ .

وقَولُهُ: (بِذَلِكَ) أَي: بالخَبَرِ الَّذِي لَا مجالَ للاجتهادِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (مُخبِرًا) بِكَسْرِ المُوحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (مُوقِّفًا) بِضَمِّ المِيمِ، وكَسْرِ القَافِ مُشَدَّدَةً ومُخفَّفةً أَي: مُعلِّما مُطْلِعا.

قَوْلُهُ: (وَلَا مُوقِّف للصحابةِ إلاَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: وأمَّا الكشفُ

الإلهَيُّ والإلهامُ الرَّبَّانِيُّ فخارجانِ عَن المَبحثِ لاحْتِمَالِ الغلطِ فِيهِمَا.

قَوْلُهُ: (الكتبِ القديمةِ) هِيَ الإسرائيلياتُ .

وقَولُهُ: (فلهَذَا) أَي: لكَوْنِ حصرِ الموقِّفِ فِي هَذَيْنِ القسمينِ من النوعينِ المذكورينِ .

وقولُهُ: (وَقَعَ الاحْتِرَازُ) أَي: فِيمَا سبق.

قَوْلُهُ: (عَنِ القِسْمِ الثَّانِي) أَي: بِقَوْلِهِ لَمْ يأخذْ عَن الإسرائيلياتِ فاختصَّ بالقِسْمِ الأولِ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَهُ الْمُلَّا[١].

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[٢]: قَوْلُهُ: عَنِ القِسْمِ الثَّانِي هُوَ بَعْضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكتبِ المتقدِّمةِ وَوَقَعَ الاحترازُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: فِيمَا تقدَّمَ مَا يقُولُهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يأخذْ عَن الإسرائيلياتِ انْتَهَىٰ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (وإِذَا كَانَ كذلك) أَي: عَلَىٰ نحوِ مَا ذُكِر من الشرطِ فِي الصَّحَابِيِّ .

وقَولُهُ: (فله) أَي: فلحَدِيثِهِ الموقوفِ حُكمُ مَا لَوْ قَالَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (فهُوَ مَرْفُوعٌ) أَي: حُكْمًا .

وقَولُهُ: (سَوَاء كَانَ ممَّا سَمِعهُ مِنْهُ) أَي: بدونِ وَاسِطَةٍ قَالَ الشيخُ عَلِي قَارِئ: كلمةُ مِن للاتصالِ وكلمةُ عَنْ للانقطاعِ فإِذَا قِيلَ سَمِعْتُ مِنْهُ يَكُونُ سماعُه بلا وَاسِطَةٍ وإِذَا قِيلَ عَنْهُ يَكُونُ بوَاسِطَةٍ ويَحتملُ أن يَكُونَ بلا وَاسِطَةٍ وَلذَا قَيَّده

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٤٩) .

(٢) في «حاشيته» (ص ١٠٤).

بِقَوْلِهِ: عَنْهُ بوَاسِطَةٍ وحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يضُرُّه صيغةُ التدليسِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عدلٌ ثقةٌ محفوظٌ خُصوصًا فِي الرِّوَايَةِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فَينزَّلُ) بتشديدِ الزاي المفتوحةِ أي: فُيحملُ.

وقَولُهُ: (عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ) أَي: الفعلَ.

وقَولُهُ: (عندَه) أَي: عِنْدَ الصَّحَابِيِّ.

وقَولُهُ: (عَنِ النَّبِيِّ) أَي: مستفادٌ مِنْهُ بأيِّ وَجْهٍ كَانَ تَحسينا للظَّنِّ بالصحابةِ.

قَوْلُهُ: (أَكْثَرُ من ركوعَينِ[1]) لَعَلَّ هَذَا قولٌ فِي مذهبِه وإلا فالمَشْهُورُ من مذهبِه وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ فِي كُلِّ ركعةٍ رُكوعانِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ركوعٌ

---

(١) قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «أظن قوله فِي «الكسوف» وهمًا ، وَإِنَّما هُو فِي «الزلزلة» ، فَقَدْ رَوَي البيهقي فِي «السُّنن» (٣/ ٣٤٣) ، و«المعرفة» (٣/ ٩١ رقم ٩٩٤) عَن الإمام الشَّافِعِيِّ فِيمَا بلغه عَن عَبَّاد عَن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَن قَزَعَةَ عَن عَلِيٍّ «أَنَّهُ صلىٰ فِي الزَّلْزَلَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ» .
قَالَ الإمام الشَّافِعِي فِي «الأم» (٨/ ٤١٢ ط الوفاء) : «وَلَوْ ثَبَتَ هذا عَن عَلِيٍّ ، لقلنا بِهِ ، وَهُمْ يُثْبِتُونَهُ ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِهِ» .
وَأَمَّا الكُسوف : فَقَدْ رويَ أَنَّ فِي كُلِّ ركعة أكثر من ركوعين عَن فعل النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عدة طُرق ، فَلا يُحتاج فِيهِ إِلىٰ التمسك بِفعل عَلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».
نقله عنه المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «اليواقيت» (٢/ ١٨٣) واللَّقاني فِي «قضاء الوطر» (ق ٢١٠/ أ).
قال ابن الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفرع الأثيث في أصول الحديث» (ص ٢٤٧ بتحقيقي) : «والَّذِي تحرر أن الوهم مجموع قوله فِي «الكُسوف فِي كل ركعة أكثر من ركوعين» ، لا قوله «فِي الكسوف» خاصة إذ ليس فِي الركعة الثانية فِي «الزلزلة» فيما نقل عن علي سوىٰ ركوع واحد».

واحِدٌ، فمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (أكْثرَ من رُكوعينِ) غَيْرُ ظاهرٍ قَالَ فِي الأنوارِ: وَهُوَ كتابٌ مَشْهُورٌ فِي مذهبِ الشَّافِعِيِّ أقلُّ صلاةِ الخُسوفِ والكُسوفِ ركعتانِ فِي كُلِّ ركعةٍ قيامانِ وركوعانِ وَلَا يزِيدُ وإن زادَ عامِدًا بَطلتْ وَلَا يُنقصُ وإن نَقص عامِدًا يَتداركُ انْتَهَىٰ.

ولَعَلَّ مَعْنَاهُ أنَّ الشَّافِعِيَّ حَملَ فِعلَ عَلِيٍّ عَلَىٰ أنَّهُ فِي حُكمِ المرفوعِ ثمَّ رَجَّحَ غَيْرَهُ من الأدلَّةِ المقتصرةِ عَلَىٰ ركوعينِ عَلَىٰ فِعله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَوْلُهُ: (كانوا يفعلونَ فِي زمانِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كذا) أي: بالإضافةِ الي زمنِه عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ لَا إِلَىٰ حضرتِه كقَوْلِهِ: كنا نأكل لحوم الأضاحىٰ عَلَىٰ عهد النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1].

وكقول جابرٍ: كنَّا نعزلُ والْقُرْآنُ ينزلُ[2]، أو كُنَّا نَأْكُلُ لحومَ الخيلِ عَلَىٰ عهدِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ عَلَيْهِ وسلم.

فالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الاعتمادُ، وبه قطعَ الحاكمُ[3] وغَيْرُهُ من أئمَّةِ الْحَدِيثِ أنَّهُ مرفوعٌ.

وَقَالَ الإسماعيلِيُّ: أنَّهُ موقوفٌ والصوابُ الأوَّلُ.

---

(١) أخرجه في المجتبىٰ (٧/ ٢٠١-٢٠٢)، وفي «الكبرىٰ» (٤٨٢٣).

(٢) أخرجه البُخاري (٤٩١١)، ومُسلم (١٤٤٠) من حديث جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل. وعند مُسلم: زاد إسحاق قال سفيان: لو كان شيئاً ينهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن.

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢).
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في «النكت» (٢/ ٥١٥): «وهو الَّذِي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما» وأكثر منه البخاري» اهـ.

قَوْلُهُ: (من جِهةِ أنَّ الظاهرَ اطِّلاعُه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ) أي: عَلَىٰ مَا فَعلَهُ أَصْحَابُه فِي زَمانِهِ.

قَوْلُهُ: (زمانَ نزولِ الوحيِ) أي: و لَوْ كَانَ مَا فَعلَه أَصْحَابُه غَيْرَ جائزٍ لنَزلَ الوحيُ بِخِلَافِه إذا لَمْ يَطَّلعْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ جوازِ العزْلِ) أي: عَن الإماءِ وإن بِغَيْرِ إذنِهنَّ وعن الزوجاتِ بإذنِهنَّ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ) أيِ العزلُ أي: بذاتِه.

قَوْلُهُ: (لَنَهَىٰ عَنْهُ الْقُرْآنُ) قَالَ الْمُلَّا[1]: فِيهِ إِشَارَةٌ لطيفةٌ إِلَىٰ أنَّ هَذَا كأنَّهُ تقريرٌ ربانيٌّ وإيماءٌ إِلَىٰ أنَّ فِعلَهُمْ مرضيٌّ سُبحانِيٌّ فَإِنَّ الله حَبَّب إِلَيْهُمُ الإيمانَ وزيَّنه فِي قلوبِهِمْ وكرَّه إِلَيْهُم الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ ولِأَنَّ الله تَعَالَىٰ ارْتضاهُمْ لصُحبةِ نبيِّه واختارهُمْ لتقويةِ دِينِه وجعلهُمْ خيرَ أُمَّةٍ أُخرجت للناسِ يأمرونَ بالمَعْرُوفِ وَينهونَ عَن المنكرِ وَلذَا قَالَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (خَيْرُ الْقُرونِ قَرْنِي) وَقَالَ: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ).[2]

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٥٤).

(٢) قَالَ العَلامة ابنُ المُلقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَدرِ المُنِيرِ» (٩/ ٥٨٤ ـ ٥٨٨): «هَذَا الحَدِيث غَرِيب لم يروه أحد من أَصْحَاب الْكتب الْمُعْتَمدَة وَله طرق.
أحدهَا: عَن حَمْزَة بن أبي حَمْزَة الْجَزرِي النصيبي عَن نَافِع، عَن ابْن عمر رَفعه: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَخَذْتُم بقوله اهْتَدَيْتُمْ» رَوَاهُ عبد بن حميد هَكَذَا فِي «مُسْنده» وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي الْفَضَائِل، وَحَمْزَة هَذَا واهٍ، قَالَ فِيهِ ابْن معِين: لَا يُسَاوِي فلسًا.
وَقَالَ البُخَارِيّ والرازي: مُنكر الحَدِيث.

=

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ وَالنَّسائِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث.
وَقَالَ أَحْمد: مطروح الحَدِيث.
وَقَالَ ابْن عدي: عَامَّة مروياته مَوْضُوعَة.
وَقَالَ ابْن حبَان: ينْفَرد عَن الثِّقَات بالموضوعات حَتَّىٰ كَأَنَّهُ كالمتعمد لَهَا، لَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ.

الطَّرِيق الثَّانِي: عَن جَعْفَر بن عبد الْوَاحِد الْهَاشِمِي، عَن وهب بن جرير، عَن أَبِيه، عَن الأَعْمَش، عَن أبي صَالح، عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ من اقْتَدَىٰ بِشَيْء مِنْهَا اهْتَدَىٰ» رَوَاهُ الْقُضَاعِي فِي مُسْند الشهَاب» وجعفر هَذَا واهٍ، قَالَ أَبُو زرْعَة: حدث بِأَحَادِيث لَا أصل لَهَا.
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: يضع الحَدِيث وَقَالَ مرّة: مَتْرُوك.
وَقَالَ ابْن عدي: كَانَ يتهم بِوَضْع الحَدِيث وَكَانَ يسرقها، وَيَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ عَن الثِّقَات.
وَقَالَ ابْن حبَان: كَانَ يقلب الأَخْبَار فَلَا يشك أَنه كَانَ يعملها.
وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي الْمِيزَان: هَذَا الحَدِيث من بلايا جَعْفَر هَذَا.

الطَّرِيق الثَّالِث: عَن جَابر بن عبد الله مَرْفُوعا «مَا لم تُؤْتوا بِهِ من كتاب الله، وَلم يكن مني سنة، فَإِلَىٰ أَصْحَابِي فَإِنَّهُم كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَىٰ مَا نَقله الْخَطِيب فِي كتاب من رَوَىٰ عَن مَالك من حَدِيث جميل بن يزِيد، عَن مَالك، عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَن أَبِيه، عَن جَابر وَجَمِيل هَذَا لَا أعرفهُ، وَرَوَاهُ ابْن عبد الْبر فِي كتاب الْعلم من هَذَا الْوَجْه.

الطَّرِيق الرَّابِع: عَن جُوَيْبِر، عَن الضَّحَّاك بن مُزَاحم قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مثل أَصْحَابِي مثل الْملح لَا يصلح الطَّعَام إِلَّا بِهِ، وَمثل أَصْحَابِي مثل النُّجُوم لَا يهتدىٰ إِلَّا بهَا، فَبِأَي قَول أَصْحَابِي أَخَذْتُم بِهِ اهْتَدَيْتُمْ» رَوَاهُ أَبُو ذَر عبد بن أَحْمد الْهَرَوِيّ فِي كتاب السّنة من حَدِيث مندَل بن عَلّي، عَن جويبر بِهِ.
وَهَذَا طَرِيق ضَعِيف جدًّا، مندَل واه، وجويبر مَتْرُوك، وَالضَّحَّاك ضَعِيف، وَهُوَ مَعَ ذَلِك مُنْقَطع.

الطَّرِيق الْخَامِس: عَن عبد الرَّحِيم بن زيد الْعمي، عَن أَبِيه، عَن سعيد بن الْمسيب، عَن عمر بن الْخطاب رَفعه «سَأَلت رَبِّي فِيمَا اخْتلف فِيهِ أَصْحَابِي من بعدِي، فَأَوْحَىٰ الله إِلَيّ: يَا مُحَمَّد
=

، أَصْحَابك عِنْدِي بِمَنْزِلَة النُّجُوم فِي السَّمَاء بَعْضهَا أَضْوَأ من بعض ، فَمن أخذ بِشَيْء مِمَّا هم عَلَيْهِ من اخْتِلَافهمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَىٰ هدى» وَهَذَا ضَعِيف أَيْضا ومنقطع؛ فَإِن سعيد بن الْمسيب لم يسمع من عمر شَيْئا ، وَعبد الرَّحْمَن ووالده ضعيفان كَمَا مر فِي أول الْكتاب فِي أثْنَاء بَاب الْوضُوء وَاضحا.

الطَّرِيق السَّادِس: عَن أنس مَرْفُوعا بِهِ ، رَوَاهُ الْبَزَّار فِي جُزْء لَهُ ، وَإِسْنَاده ضَعِيف أَيْضا ، فتلخص ضعف جَمِيع هَذِه الطّرق ، لَا جرم قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم فِي رسَالَته الْكُبْرَىٰ فِي إِبْطَالِ الْقيَاسِ والتَّقْلِيدِ وَغَيرِهِمَا: هَذَا خبر مَكْذُوب مَوْضُوع بَاطِل لم يَصح قطّ. قَالَ: «وَقَالَ الْحَافِظ أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الْخَالِق الْبَزَّار: سَأَلْتُم عَمَّا يرْوَىٰ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي أَيدي الْعَامَّة يروونه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا مثل أَصْحَابِي كَمثل النُّجُوم - أَو قَالَ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ - فبأيها اقتدوا اهتدوا» وَهَذَا الْكَلَام لم يَصح عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عبد الرَّحِيم بن زيد الْعمي ، عَن أَبِيه ، عَن سعيد بن الْمسيب ، عَن ابْن عمر ، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ: وَإِنَّمَا ضعف هَذَا الحَدِيث من قبل عبد الرَّحِيم؛ لِأَن أهل الْعلم سكتوا عَن الرِّوَايَة لحديثه.

قَالَ: وَالْكَلَام أَيْضا مُنكر عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلم يثبت ، وَالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصح الِاخْتِلَاف بعده من الصَّحَابَة.

هَذَا نَصُّ كَلَامِ الْبَزَّارِ.

وَقَالَ ابْن معِين: عبد الرَّحِيم هَذَا كَذَّاب لَيْسَ بِشَيْء.

وَقَالَ الْبُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث.

قَالَ ابْن حزم: وَرَوَاهُ أَيْضا حَمْزَة الْجَزرِي وَهُوَ سَاقِط مَتْرُوك. قَالَ: بل هُوَ مِمَّا يقطع عَلَىٰ أَنه كذب مَوْضُوع؛ لِأَن الصَّحَابَة اخْتلفُوا فَحرم وَاحِد وحلل آخر مِنْهُم ذَلِك الشَّيْء الَّذِي حرمه صَاحبه ، وَأوجب بَعضهم وأبطل غَيره مِنْهُم مَا أوجبه صَاحبه ، لَو كَانَ هَذَا الْخَبَر حقًّا لكَانَتْ أَحْكَام الله تَعَالَىٰ متضادة فِي الدِّين مُخْتَلفَة حَلَالا وحرامًا معَاذ الله ، قد كذب هَذَا بقول الصَّادِق (وَلَو كَانَ من عِنْد غير الله لوجدوا فِيهِ اخْتِلَافا كثيرا) .

قَالَ : فصح أَن الِاخْتِلَاف لَيْسَ إِلَّا من عِنْد غير الله. قلت لَكِن فِي كتاب «الِاعْتِقَاد» لِلْحَافِظِ أبي بكر الْبَيْهَقِيّ بعد أَن ذكر حَدِيث أبي مُوسَىٰ رَفعه «النُّجُوم أَمَنَة للسماء ، إِذا ذهبت النُّجُوم

قَوْلُهُ: (وَيلتحقُ بِقولي حُكمًا) أي: فِي المَتْنِ.

قَوْلُهُ: (مَا وردَ بِصِيغَةِ الكنايةِ) أي: وَهُوَ أَنْ يَذكرَ العاملَ ويحذفَ معمولَه إمَّا فاعِلَه أَو مفعُولَه أو مُتعلَّقه وَلَيْسَ المُرَادُ الكنايةَ المُصطلحِ عَلَيْهَا وَقَدْ مَثَّلَ الشَّارِحُ للجَمِيعِ.

قَوْلُهُ: (الصِّيغِ الصريحةِ... إلخ) أي الَّتِي ذُكِرَ معمولُها من ظرفٍ أو مجرورٍ أو مَفْعُولٍ أو فاعلٍ يَعْنِي: مَا وردَ بالصيغِ الَّتِي كَنَّىٰ بِهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَنْ قَوْلِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ إِمَّا لِكَونِهِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَىٰ أو اختصارًا أو غَيْرِ ذلك.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: وحكمُ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ العلمِ حكمُ المرفوعِ، ومُقتضاهُ الاتِّفاقُ. وَقَدْ صرَّح بِهِ النَّوَوِيُّ.

قَوْلُهُ: (يرفعُ الحَدِيثَ) أي: أَو رَفعَه أو مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مقَوْلُ التَّابعيِّ وَذَلِكَ كحَدِيثِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ " الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ "[2] رفعَ

أَتَىٰ أهل السَّمَاء مَا كَانُوا يوعدون، وأصحابي أَمَنَة لامتي فَإِذا ذهبت أَصْحَابِي أَتَىٰ امتي مَا كَانُوا يوعدون» رَوَاهُ مُسلم بِمَعْنَاهُ، رُوِيَ فِي حَدِيث مَوْصُول بِإِسْنَاد غير قوي، وَفِي حَدِيث مُنْقَطع أنه قَالَ: «مثل أَصْحَابِي كَمثل النُّجُوم فِي السَّمَاء من أَخذ بِنَجْم مِنْهَا اهْتَدَىٰ».

قَالَ: «وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ هَاهُنَا من الحَدِيث الصَّحِيح يُؤَدِّي بعض مَعْنَاهُ».

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْم الحَدِيثِ» (ص ١٢٥).

(٢) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٥٦٨٠).

الحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يرْوِيه) أي إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقَولُهُ: (أَو يَنمِيه) بِفَتْحِ أولِهِ وسكَوْنِ ثانيهِ وكَسْرِ ثالثِهِ أي: يَنسبُه ويُسندُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقَالُ نَميتُ الحَدِيثَ إِلَىٰ غيري نَميا إِذَا أسْندتُه ورَفَعْتَه إِلَيْهِ كحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حازمٍ عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ قَالَ: كَانَ الناسُ يُؤمرونَ أن يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذراعِه اليُسرَىٰ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو حازمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنمِي ذَلِكَ[1].

قَوْلُهُ: (أَوْ رِوايَةً) بالنصبِ عَلَىٰ المصدريةِ كحَدِيثِ سُفْيَانَ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً الفطرةُ خَمْسٌ[2].

قَوْلُهُ: (أَوْ يَبلغُ به) أي النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فحذفَ أوَلًا الجارَّ والمجرورَ وثانيا حَذفَ المفعولَ وَذَلِكَ كحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزنادِ عَن الأعرجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ يبلغُ بِهِ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ.

وبه عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رِوَايَةً: تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ[3].

قَوْلُهُ: (أَوْ رَوَاهُ) أي: بِصِيغَةِ الماضي وَكَانَهُ أَقلُّ استعْمَالًا من المضارعِ والمصدرِ وَلِذَا أَخَّرَه عَنْهُمَا واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩).

(٣) أخرجهُ البُخَارِيُّ (٢٧٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١٢). وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَبْلُغُ بِهِ».

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَقتصرونَ) أي المُحدِّثونَ قَوْلُهُ: (مع حذفِ القائِلِ) أي اختصارًا للوضوحِ.

وقَولُهُ: (ويريدونَ بِهِ) أي: بالقائلِ.

قَوْلُهُ: (قال) أي: أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ أي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحذفَ الفاعلَ.

قَوْلُهُ: (الحَدِيثَ) تَمامُه صغارَ الأعينِ تَسُوقُونَهُمْ ثلاثَ مرَّاتٍ حتَّىٰ تُلْحِقونَهُمْ بجزيرةِ العربِ فأَمَّا فِي السياقةِ الأولىٰ فَينجُو مَن هربَ مِنْهُم وأمَّا فِي الثَّانِيةِ فَينجو بَعْضٌ ويَهلكُ بَعْضٌ وأمَّا فِي الثَّالثَةِ فَيصطَلِمونَ أو كَمَا قَالَ انْتَهَىٰ.

وصغارُ الأعْيُنِ هُم التُّركُ وجزيرةُ العربِ مَا أحاطَ بِهَا بحرُ الحبشةِ وبحرُ فارسَ ودجلةُ والفراتُ، واصْطَلم هَلَكَ، ذَكَرَهُ الْمُلَّا[١].

قَوْلُهُ: (وفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ أنه) أي: الاقتصارَ عَلَىٰ القَوْلِ مع حذفِ القائلِ.

قَوْلُهُ: (اصْطِلَاحٌ خاصٌّ بأهلِ البصرةِ) أي: الَّذِينَ مِنْهُم ابنُ سيرينَ وغَيْرُهُ ويُحقِّقُه مَا قاله ابنُ سيرينَ كُلُّ شيءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ فَهُوَ مرفوعٌ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ[٢] عَقبَه قُلْتُ للبُرقانِيِّ: أحسبُ أنَّ مُوسَىٰ[٣] عَنَىٰ بِهَذَا القَوْلِ

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٦٠).

(٢) (٢/ ٢٣٦ ط الفحل).

(٣) قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ بينَ الحمالِ وبينَ حَمادِ بنِ زيدٍ غيرُ وَاحِدٍ فَلو أبرزهُ الشيخُ كانَ أولَىٰ، معَ عدمِ الإخلالِ بالاختصارِ، لَكن كأنَّ الشيخَ كتبَهُ مِن حفظِهِ، فَلم يستحضِرِ الواسطَةَ». «النكت الوفية» (١/ ٣٦٤).

أحَادِيثَ ابنِ سِيرِينَ خاصَّةً فَقَالَ كذا.

قَوْلُهُ: (ومِن الصيغِ المُحتمِلةِ) أي: لِأَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أو موقوفا.

قَوْلُهُ: (من السُّنَّةِ كذا) كقولِ عَلِيٍّ كرَّمَ اللهُ وجْهَه من السُّنَّةِ وضعُ الكفِّ عَلَىٰ الكفِّ فِي الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّةِ(١). ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ(٢).

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٣): قَالَ المُصَنِّفُ: ومِن الوجُوهِ المُرجِّحةِ بأنَّها سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قالها كُبراءُ الصحابةِ كأبِي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثلا أنْ ليس قبلَه إلاَّ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومِنْهَا أنْ يُورِدَه فِي مقامِ الاحْتِجَاجِ ؛ لِأَنَّ الصحابةَ مُجتهدونَ والمجتهدُ لَا يُقلِّدُ مُجتهدًا آخرَ فَصُرِفَ إِلَىٰ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (فالأكْثَرُ) أي الجُمْهُورُ من المُحَدِّثِينَ والعُلَمَاءِ.

وقَولُهُ: (عَلَىٰ أنَّ ذَلِكَ) أي: قولَ الصَّحَابِيِّ من السُّنَّةِ كَذَا.

وقَولُهُ: (مرفوعٌ) أي: لَهُ حكمُ الرفعِ ؛ لِأَنَّ المتبادِرَ من لَفْظِ السُّنَّةِ أنها سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٧٥٦)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٩١)، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَىٰ «المُسْنَدِ» (٨٧٥)، والدَّارقطنيُّ (١١٠٢)، والبَيْهَقِيُّ في «الكبرىٰ» (٢/ ٣١)، والضياءُ فِي «المُخْتَارَةِ» (٧٧١، ٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ... .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، ضَعِيفٌ، وَزِيَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ مَجْهُولٌ.

(٢) فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (١/ ١٤١ ط مكتبة السنة).

(٣) في «حاشيته» (ص ١٠٥).

قَوْلُهُ: (ونَقَل ابنُ عبدِ البرِّ فيه) أي: فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ من السُّنَّةِ كَذَا الاتفاقَ وأطلقَ الحاكمُ والبيهقيُّ اتفاقَ أهْلِ النقلِ عَلَىٰ الرفعِ .

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ(١): وخصَّ ابنُ الأثيرِ نَفْيَ الخِلافِ بأبِي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصَّةً إذ لَمْ يتأمَّرْ عَلَيْهِ أحَدٌ غَيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فقد تَأمَّرَ عليهِمْ أبُو بكرٍ وغَيْرُه.

قَوْلُهُ: (قَالَ) أي ابنُ عبدِ البرِّ فِي مسألةِ التَّابعيِّ .

وقَولُهُ: (وإِذَا قالَها) أي الجملةَ المذكورةَ الشاملةَ للسُّنَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: من السُّنَّةِ كَذَا أو السُّنَّةِ المطلقةِ .

قَوْلُهُ: (غَيْرُ الصَّحَابِيِّ) أي: وَهُوَ التَّابعيُّ .

وقَولُهُ: (فكَذَلِكَ) أي: من المرفوعِ حُكمًا بالاتفاقِ.

قَوْلُهُ: (كَسُنَّةِ العُمَرينِ) أي: أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا وغُلِّبَ عمرُ لِكَونِهِ أخفَّ وأخصرَ.

قَوْلُهُ: (فِي أَصْلِ المسألةِ قولانِ) فَفِي القديمِ أنَّ ذَلِكَ مرفوعٌ إِذَا صَدرَ من الصَّحَابِيِّ أو التَّابعيِّ ثمَّ رجعَ عَنْهُ وَقَالَ فِي الجديدِ ليس بمرفوعٍ.

قَوْلُهُ: (وابنُ حَزْمٍ) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وسكُونِ الزاي قَالَ: إنَّ الله قادِرٌ عَلَىٰ أنْ يتَّخِذَ لَهُ ولدًا وإلا للزمَ العجزُ، فَقَالَ لَهُ السنوسِيُّ: فانظرْ هَذَا الضالَّ.

---

(١) «فَتح المُغيثِ» (١/ ١٤٤ ط مكتبة السنة) .

وقَولُهُ: (مِن أَهْلِ الظاهرِ) هُمْ جماعةٌ كبيرُهُمْ داودُ الظاهريُّ وهُم الَّذِينَ لَا يُؤَوِّلونَ الأَحَادِيثَ بَلْ يُجرونَها عَلَىٰ ظاهِرِها.

قَوْلُهُ: (واحْتجُّوا) أي المانعونَ من كَوْنِه مَرْفُوعًا لوجُودِ الاحْتِمَالِ.

قَوْلُهُ: (وبَيْنَ غَيْرِهِ) أي: من الخلفاءِ فقد سَمَّاها النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ سُنَّةً فِي قَوْلِهِ: عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٣)، وأحمد ٤٠/ ١٢٦) ـ ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج» (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، والحاكم (١/ ١٧٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١٦٣)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرباض بن سارية قال: وذكره.

وقد توبع عبد الرحمن بن مهدي، تابعه:

١ ـ أسد بن موسىٰ:

أخرج روايته الآجري في «الشريعة» (١/ ١٧٢/ ٩٤ ط قرطبة)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٧٤/ ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٧/ ٦١٩)، وفي «الشاميين» (٣/ ١٧٢/ ٢٠١٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤٢/ ٤٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ١٨١).

٢ ـ عبد الله بن صالح:

أخرج روايته ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣)، والحاكم (١/ ١٧٥) ـ ومن طريه البيهقي في «المدخل» (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٧/ ٦١٩)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١٢٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١٦٤).

٣ ـ محمد بن عمر الواقدي:

أخرج روايته أبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤٢/ ٤٦٥) وأبو إسماعي الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ١٢٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن عمر الواقدي عن معاوية بن صالح به.

=

وضمرة بن حبيب ترجم له الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب» بقوله : «ثقة» .
وعبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكاشف» (٢/ ١٥٨) : «صدوق» ، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخ الإسلام» : (٧/ ١٤٩) : «صدوق إن شاء الله» .
وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٨٩) : «مجهول الحال ، والحديث من أجله لايصحُّ» ، وتعقبه الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ذيل الميزان» (٧/ ١٤٦/ ترجمة ٥٢٣) قائلاً : «قلت : ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عن ابن جابر ، ضمرة بن حبيب ، وعبد الأعلى بن هلال ، ومحمد بن زياد الألهاني ، فالرجل معروف العين والحال جداً» .
وقد ترجم له الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب» : بقوله : «مقبول» : أي إذا توبع وإلا فلين ، وقد توبع والحمد لله ، تابعه جمع من الثقات منهم : حجر بن حجر الكلاعي ، ويحيى بن أبي المطاع ، والمهاصر بن حبيب ، وعبد الله بن أبي بلال انظر أحاديثهم - غير مأمور - في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢ - ٥٨٤) ، و«الصحيحة» (٩٣٧) ، و«تحقيق الاعتقاد لشيخنا أحمد حفظه الله تعالى» (ص ٣٠١-٣٠٣) .
وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هذا حديث حسن صحيح» .
قال البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١١٦٢) : «هذا حديث صحيح ، وهو أصح إسناداً من حديث حذيفة : «اقتدوا باللذين من بعدي»» اهـ .
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هو كما قال البزار - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - حديث عرباض حديث ثابت» .
وقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هذا حديث صحيح ليس له علة» ، ووافقه الحافظ الذهبي وقال : «هذا حديث عال صال الإسناد» .
وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» : «هذا حديث حسن» .
وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاقتضاء» (٢/ ٥٨٢) ، والشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٩٣٧) ، وفي «النصيحة» (ص ٣٤) وشيخنا أحمد بن أبي العينين حفظه الله تعالى في «تحقيق الاعتقاد» للبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» : «وهذا حديث حسن ، إسناده لا بأس به» . وقال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «هذا الحديث صحيح» .

قَوْلُهُ: (وَأجِيبوا بأنَّ احْتِمَالَ إرادةِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيدٌ) يَعْنِي: وَغلبةُ الظنِّ كافيةٌ فِي المسألةِ.

وقَولُهُ: (وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ) هَذَا تأييدٌ للاحتجاجِ.

قَوْلُهُ: (ابنِ شهابٍ) أي الزُّهْرِيِّ وَهُوَ من صغارِ التَّابِعِينَ.

قَوْلُهُ: (فِي قِصَّتِه) أي ابنِ عُمَرَ أو سَالِمٍ.

وقَولُهُ: (مع الحَجَّاجِ) بِفَتْحِ أوَّلِهِ وتَشْدِيدِ ثانِيه أي: كثيرِ الحُجَّةِ وَهُوَ ابنُ يوسفَ أميرُ أمراءِ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ قِيلَ قَتَلَ مائةً وعِشْرِينَ ألفٍ من الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ والسَّادةِ والصَّالحينَ صَبْرًا غَيْرَ مَا قتلَ مِنْهُم فِي المحاربةِ.

قَوْلُهُ: (حينَ قَالَ) أي: سالمٌ حَقيقةً أو ابنُ عُمَرَ حُكمًا.

وقَولُهُ: (لَهُ) أي: للحجَّاجِ.

وقَولُهُ: (فَهجِّرْ) بتَشْدِيدِ الجيمِ المَكْسُورَةِ أي: بادِرْ.

وقَولُهُ: (بالصَّلاةِ) أي: إِلَيْهَا إذ التهجيرُ التبكيرُ إِلَىٰ كُلِّ صلاةٍ كَذَا فِي التاجِ والقضيَّةُ عَلَىٰ مَا نقله السَّخَاوِيُّ[1] عَن البُخَارِيِّ[2] أن الحجاجَ عامَ نزلَ بابنِ الزبيرِ سأَلَ عبدَ اللهِ يَعْنِي: ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا كَيْفَ تصنعُ فِي الموقفِ يَوْمَ عرفةَ؟ فَقَالَ سالمٌ: إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بالصَّلاةِ يَوْمَ عرفةَ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: صدقَ إنهُمْ كانوا يَجْمَعون بين الظهرِ والعصرِ فِي السُّنَّةِ انْتَهَىٰ.

---

(١) في «فَتْح المُغِيث» (١/ ١٤٦ ط مكتبة السنة).

(٢) (برقم ١٥٧٧).

قَالَ الْمُلَّا(١): وَفِي كَلَامِ ابنِ عُمَرَ زِيَادَةُ إفادةٍ أنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ واظبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحَابُه لَكِنْ لَمَّا كَانَ مُوهِمًا أن تكونَ سُنَّةَ الخلفاءِ فقط قَالَ ابنُ شهابٍ: فقُلْتُ ... إلخ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (أَفَعَلَه) أي التهجيرَ .

وقَولُهُ: (فَقَالَ) أي: سالمٌ .

وقَولُهُ: (وهل يَعنونَ) أي السلفُ وَهُوَ استفهامٌ إنكاريٌّ بمَعْنَىٰ النَّفي، أي: لَا يريدونَ وَلَا يقصدونَ .

وقَولُهُ: (بِذَلِكَ) أي: بِإطْلَاقِ السُّنَّةِ .

وقَولُهُ: (إلاَّ سُنَّته) أي: سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: غَالبًا .

قَوْلُهُ: (وهو) أي: والحَالُ أنَّ سَالمًا أحدُ الفقهاءِ السبعةِ وهُم ابنُ المسيِّبِ والقاسمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصديقِ وعروةُ بنُ الزبيرِ وخارجةُ بنُ زيدٍ وسليمانُ بنُ يسارٍ وعبيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسْعُودٍ والسابعُ أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ سالمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَقَالَ أبُو الزِّنادِ: أبُو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ فهَؤُلاَءِ الفقهاءُ السبعةُ من أَهْلِ المَدِينَةِ الَّذِينَ يصدرونَ عَنْ رأيِهِمْ وعملِهِمْ واشتهروا فِي الآفاقِ ونَظَمها بَعْضُهُم فَقَالَ:

ألا كُلُّ مَن لَا يقتدي بأئمَّةٍ ... فقسمةٌ ضِيزَىٰ عَن الحقِّ خَارِجَهْ

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٦٢) .

فَخُذْهُمْ عبيدُ اللهِ عروةُ قاسِمٌ   سعيدٌ أَبُو بكرٍ سليمانُ خَارِجَهْ

قَوْلُهُ: (لا يُريدونَ بِذَلِكَ إلاَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: لِأَنَّ مقصودَهُمْ بيانُ الشرعِ ولِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تنصرفُ بظَاهِرِها حقيقةً إلاَّ إِلَىٰ الشارعِ فإِنَّهُ الفَرْدُ الأكملُ وَلأَنَّهُ أصلٌ وسُنَّةُ غَيْرِهِ إنَّمَا هِيَ تبعٌ فِي كَلَامِهِم، فَحَمْلُ كَلَامِهِم عَلَىٰ الأَصْلِ أوْلَىٰ.

قَوْلُهُ: (إن كان) أي الحَدِيثُ الَّذِي عبَّر عَنْهُ بالسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ لَا يقولون) أي: لَكنهُمْ لَمْ يقولوا فَلَمْ يكن مَرْفُوعًا فَهَذَا دليلٌ استثنائيٌّ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: فجوابُه أنهُمْ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (فَجوابُه أنهم) أي التَّابِعِينَ .

وقَولُهُ: (تركوا الجزمَ بِذَلِكَ) أي: بِذَلِكَ القَوْلِ وعبَّروا عَنْهُ بالصيغةِ الَّتِي ذَكَرَها الصَّحَابِيُّ.

قَوْلُهُ: (تورُّعًا واحتياطا) أي: فِي الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (ومِن هذا) أي: من هَذَا القِيلِ الَّذِي لَهُ حكمُ الرفعِ وبعِبَارَةٍ قَوْلُهُ: ومِن هَذَا أي: ممَّا تُرِكَ فِيهِ الجزمُ تورُّعا واحتياطًا قَوْلُ أبي قِلابةَ بِكَسْرِ القافِ.

قَوْلُهُ: (أخرجَاه) أي الشَّيْخَانِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ(١) .

وقَولُهُ: (فِي الصَّحِيحِ) أي: كُلُّ واحدٍ مِنْهُما أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ لَا فِي غَيْرِهِ من كُتبه وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ كمالِ صِحَّتِه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩١٦)، و «صحيح مسلم» (١٤٦١).

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو قلابة) أي: وَهُوَ تابعيٌّ ونَقَلَ الحَدِيثَ عَنْ أنسٍ أي: لو شِئتُ لقُلْتُ إنَّ أنسًا رَفَعه.

قَوْلُهُ: (هذا) أي الرفعُ مَعْنَاهُ .

وقَولُهُ: (ولَكِنَّ إيرادَه بالصيغةِ الَّتِي ذكرها الصَّحَابِيُّ أوْلَىٰ) أي: الأوْلَىٰ أن نقولَ قَالَ الصَّحَابِيُّ كَذَا وَكَذَا وَلَا نقولَ مِن السُّنَّةِ كَذَا أو قَالَ أنسٌ قَالَ النَّبِيُّ كَذَا بَلْ نَقُولُ قَالَ أنسٌ كَذَا وكذا.

قَوْلُهُ: (ومن ذَلِكَ) أي: ممَّا لَهُ حكمُ الرفعِ وبعِبَارَةٍ قَوْلُهُ: ومن ذَلِكَ أي: مِن الصيغِ المحتملةِ للرفعِ أو الوقفِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنا بكذا أو نُهِينا عَنْ كَذَا بِالبِنَاءِ للمَجْهُولِ فِيهِمَا كقولِ أمِّ عَطيةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: أُمِرْنا أَنْ نُخرجَ فِي العيدينِ العواتقَ وذواتِ الخدورِ، وأُمِرَ الحيَّضُ - بِضَمِّ الحاءِ وتَشْدِيدِ اليَاءِ جمعُ حائضٍ ، أَنْ يعتزلْنَ مُصلَّىٰ المسلمينَ ونُهِينا عَن اتباعِ الجنائزِ.

قَوْلُهُ: (فِي الَّذِي قَبلَه) أي: وَهُوَ قَوْلُهُ: من السُّنَّةِ كَذَا وَهُوَ أنَّ الوقفَ مذهبُ البَعْضِ والرفعَ مذهبُ الأكثرِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ.

وقَولُهُ: (لِأَنَّ مُطلقَ ذَلِكَ) أي: مَا ذُكِر من الأمرِ والنهْيِ.

قَوْلُهُ: (وخَالفَ فِي ذَلِكَ) أي: فِي كَوْنِه مَرْفُوعًا طَائِفَةٌ مِنْهُم الإسماعيليُّ وحكَموا بأنّهُ موقوفٌ.

قَوْلُهُ: (أنْ يَكُونَ المُرَادُ غَيْرَهُ) أي: غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (كأمرِ القُرْآنِ أو الإجماعِ) بنسبةِ الأمرِ المجازيِّ إِلَيْهِمَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ بَعْضِ الخُلفاءِ) أي الأَربْعَةِ: أَبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ وَفِي مَعْنَاهُمْ بَعْضُ الأمراءِ.

قَوْلُهُ: (أَو الاستنباطِ) أَي الاجتهادِ قَوْلُهُ: (بأَنَّ الأصلَ) أي: فِي الأمرِ.

وقَولُهُ: (هُوَ الأولُ) أَي: وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: أُمرنا أَو نُهينا فالمُرَادُ النَّبِيُّ أَي: أمَرنا أَو نَهانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (لكنَّه) أَي المُحتملَ.

وقَولُهُ: (بِالنِّسْبَةِ إِليْهِ) أَي: إِلَىٰ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ الأولُ.

قَوْلُهُ: (مَرجوحٌ) أَي: لكونه إِمَّا مَجَازا وَلأَنَّهُ تبعٌ وَلَا اعتبارَ للفرعِ مع وجُودِ الأصلِ.

قَوْلُهُ: (وأيضا) يَحتملُ أَنَّهُ وجهٌ آخرُ فِي الجَوَابِ الأولِ ويحتملُ أَنَّهُ دليلٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِيهِ من كَوْنِ الأولِ راجِحًا والثَّانِي مرجوحا.

قَوْلُهُ: (فمَن كَانَ فِي طاعةِ رَئيسٍ) الرئيسُ هُوَ الَّذِي يرجعُ إِلِيْهِ أَهْلُ بلدِهِ فِي الأمرِ والنَّهْيِ.

قَوْلُهُ: (وأَمَّا قَوْلُ مَن يقُولُ) أَي: تَمَسُّكا عَلَىٰ عدَمِ الرفعِ.

وقَولُهُ: (يحتملُ أن يَظُنَّ) أَي: الرَّاوِي.

وقَولُهُ: (مَا ليسَ بأمرٍ أَمرًا) أَي: فِي نَفْسِ الأمرِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يقُولَ أُمِرنا يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا خَيَّر الصَّحَابِيَّ بين أمرينِ فيَقُولُ الصَّحَابِيُّ أُمرنا أَو نُهينا لعَدَمِ فهْمِ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ بعيدٌ؛ لِأَنَّ الصحابةَ عندهُم الزَّكاوةُ.

قَوْلُهُ: (فلا اختصَاصَ) أي: فجوابُه أنَّهُ لَا اختصاصَ لَهُ أي: لاحْتِمَالِ الظنِّ حينئذ بهذِهِ المسألةِ .

وقَولُهُ: (بَلْ هُوَ مذكورٌ) الأَوْلَىٰ بَلْ هُوَ مُتأتٍّ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي احتمالُ الظَّنِّ .

وقَولُهُ: (ضَعِيفٌ) أَي: فِي أُمِرْنا بِالبِنَاءِ للمفعولِ، وَفِي (أَمَرنا) بِالبِنَاءِ للفاعلِ أضعفُ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عدلٌ) أي: فَعدالتُه تَمنعُه عَنْ أَنْ يُعبرَ بالأمرِ بناءً عَلَىٰ ظنٍّ ضعيفٍ .

وقَولُهُ: (عارفٌ باللِّسانِ)أي: بلسانِ العربِ حَقيقةً ومجازًا وصحَّةً وجوازًا.

قَوْلُهُ: (فلا يُطلِقُ) أي الصَّحَابِيُّ .

وقَولُهُ: (ذَلِكَ) أي الأمرَ .

وقَولُهُ: (إلاَّ بَعْدَ التَّحْقِيقِ) أي: إلاَّ بَعْدَ تحقيقِ الأمرِ وتثبيتِ جوازِ إِطْلَاقِهِ .

قَوْلُهُ: (ومِن ذَلِكَ) أي: ممَّا لَهُ حكمُ الرفعِ .

وقَولُهُ: (كنا نفعلُ كَذَا) أي: فِي زمنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ: (كما تقَدَّم) فيكُونُ هَذَا تنظيرًا لَا تَمثيلا فَلَا يَردُ عَلَيْهِ أَنْ عُدَّ هَذَا من الصيغِ المُحتمَلةِ وَذَلِكَ من المرفوعِ حُكمًا لَا يخلُو من تَحكُّمٍ، قَالَ بَعْضُهُم: ولعلَّهُمْ يُفرِّقون بين كنا نفعلُ وبين كنا نفعلُ فِي زمنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثمَّ رَأيْتُ ابنَ قاسمٍ[1] ذكر فِي حاشيتِهِ أنَّهُ قَالَ المُصَنِّفُ: كنا نفعلُ كَذَا أحطُّ رتبةً من قَوْلِهِمْ كنا نفعلُ فِي عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ هَذَا وإن أوْرَدَهُ مُحتجًّا بِهِ يحتملُ أن يُريدَ الإجماعَ أو تقريرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالاحتجاجُ صَحِيحٌ وَفِي كَوْنِهِ من التقريرِ تَرَدُّدٌ انْتَهَىٰ.

وَلِهَذَا لَهُ حكمُ الرفعِ عِنْدَ الحَاكِمِ والإِمَامِ فخرِ الدينِ الرازيِّ وموقوفٌ عِنْدَ جمهورٍ من المُحَدِّثِينَ وأصحابِ الفِقْهِ والأصولِ وَكَذَا عِنْدَ ابنِ الصَّلَاحِ والْخَطِيبِ انْتَهَىٰ. ذَكَرَهُ الْمُلَّا[2].

قَوْلُهُ: (عَمَّارٍ) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ الميمِ وَهُوَ ابنُ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

وقَولُهُ: (يُشَكُّ) بِالبِنَاءِ للمفعولِ.

وقَولُهُ: (فِيهِ) أَي: فِي أَنَّهُ من شعبانَ أو رمضانَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يَنتهِي غايةَ الإِسْنَادِ) أَي: يبلغُ آخِرَه الَّذِي هُوَ الفَرْدُ الأَعْلَىٰ والغايةُ القُصوَىٰ والأَوْلَىٰ حذفُ لَفْظِ غايةِ لِيُناسبَ مَا قَبلَه.

قَوْلُهُ: (فِي كَوْنِ اللَّفْظِ) أَي: لَفْظِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: (وَلَا يَجيءُ فيه) أَي: فِي هَذَا المقامِ.

وقَولُهُ: (جَمِيعُ مَا تقدَّم) أَي: لأَنَّهُ إِذَا قَالَ التَّابعيُّ كنا نفعلُ فليس بلازمٍ أن

(١) في «حاشيته» (ص ١٠٦).

(٢) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٧١).

يَكُونَ بِحضرةِ الصَّحَابِيِّ أو حَكَمَ عَلَىٰ فعلٍ بأَنَّهُ طاعةٌ أو معصيةٌ، وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (جَمِيعُ مَا تقدَّم) أَي: لعَدَمِ شمولِهِ لِمَا ثَبَتَ حُكمًا أَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أو فِعلُه أو تقريرُه ولِمَا ذَكَر آخِرًا وَهُوَ أن يحكمَ الصَّحَابِيُّ عَلَىٰ فعلٍ من الأفعالِ بأَنَّهُ طاعةٌ أو معصيةٌ.

قَوْلُهُ: (بَلْ مُعظمُه) أَي: أَكْثَرُه فإِذَا قِيلَ عند ذكرِ الْحَدِيثِ يَرفعُه أو نحوَه فَهُوَ مرفوعٌ أيضا كَمَا إِذَا قِيلَ عَن الصَّحَابِيِّ، صرَّح بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

قَوْلُهُ: (من كُلِّ جهةٍ) فِي نسخةٍ: مِن كُلِّ وَجْهٍ أَي: بَلْ فِيمَا يُقصدُ.

قَوْلُهُ: (ولَمَّا أن كَانَ... إلخ) كَانَ الأَوْلَىٰ أن يقُولَ: ولَمَّا جَرَىٰ ذِكرُ الصَّحَابِيِّ استطرَدْتُ إلاَّ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الكتبَ المطولةَ يُذكرُ فِيهَا تعريفُ الصَّحَابِيِّ و (أن) زائدةٌ.

وقَولُهُ: (مَا هُوَ ظَاهِرُهُ) أَنَّهُ استطْرد السؤالَ عَنْهُ فَينافِي مَا قَاله فالأَوْلَىٰ حَذفُه.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَن لَقيَ النَّبِيَّ) أَي: أو رآه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَولُهُ: مُؤمنًا بِهِ أَي: حالَ كَوْنِه مؤمنا بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبما جَاءَ بِهِ من عندِ اللهِ تَعَالَىٰ قَالَ السَّخَاوِيُّ: دخلَ فِيهِ مَن رآه وآمَن بِهِ من الجِنِّ ؛ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِث إِلَيْهِمْ قَطعا وهُمْ مُكلَّفون وفيهُم العصاةُ والطائعونَ وَلذَا قَالَ ابنُ حزمٍ فِي الأقضيةِ مِن المُحلَّىٰ: قَدْ أعْلَمنا اللهُ تَعَالَىٰ أنَّ نَفرًا من الجنِّ آمنوا واستمَعوا الْقُرْآنَ من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهُم صحابةٌ فضلاءُ وحينئذ يتَعيَّنُ ذِكرُ مَن عُرِف مِنْهُم فِي

الصحابةِ وَلَا التفاتَ لإنكارِ ابنِ الأثيرِ عَلَىٰ أبي موسَىٰ المَدِينيِّ تخريجَه فِي الصحابةِ لبَعْضِ مَن عُرِف مِنْهُم فإنه لَمْ يستندْ فِيهِ إِلَىٰ صحةٍ.

قَوْلُهُ: (وماتَ عَلَىٰ الإسلامِ) أي: إجماعًا.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الأصحِّ) أي: عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مذهبِ الشَّافِعِيِّ ومَن تَبِعه من أنَّ الرِّدَّةَ لَا تُبطلُ الأعمالَ إلاَّ بموتِه عَلَىٰ الكُفرِ ومذهبُ أبي حنيفة أنَّ الردَّةَ تبطلُ ثوابَ جَمِيعِ الأعمالِ وَلَوْ رَجعَ إِلَىٰ الإسلامِ وأَنَّهُ يجبُ عَلَيْهِ إعادةُ الحجِّ فإِنَّهُ فرضٌ عُمرِيٌّ فتبطلُ صُحبتُه بالرِّدَّةِ فَلَا يَكُونُ صَحابِيًّا إلاَّ إِذَا حَصلتْ لَهُ رؤيةٌ ثانيةٌ وَعَلَيْهِ الإمامُ مالكٌ.

قَوْلُهُ: (ويدخلُ فيه) أي: فِي اللُّقَىٰ بالْمَعْنَىٰ الأعمِّ الشاملِ للوصولِ أو فِي التعريفِ

قَوْلُهُ: (رؤيةُ أَحَدِهِمَا الآخرَ) أي: وَلَوْ لَحظةً لقوَّةِ سريانِ نورِ النبوةِ فِيهِ بمُجَرَّدِ الاجتماعِ فإِذَا رآه مُسْلِمٌ أَو رأىٰ هُوَ مُسْلِمًا لحظةً طُبِع قلبُه عَلَىٰ الاستقامةِ فِي الدينِ ؛ لأَنَّهُ بإسلامِه يَتهيَّأُ للقَبُولِ فإِذَا قابلَ ذَلِكَ النورَ العظيمَ أشرقَ عَلَيْهِ فظهَرَ أثرُه عَلَىٰ قلبِه وجوارحِه والمُرَادُ رؤيتُه فِي حالِ حياتِه وَلَوْ كَانَ الرَّائي غَيْرَ مُميِّزٍ فيدخلُ الصبيانُ كعَبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ الَّذِي حنَّكه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا مَن مَسحَ وجهَهُ كعَبْدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ أَو بالَ فِي حِجرِه كابنِ أُمِّ قَيسٍ أَو رَآه فِي مهدِه كمحمدِ بنِ أبي بكرِ الصديقِ، وجبريلُ من الصحابةِ قَطعًا ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ فِي الأرضِ وشَمل الملائكةَ الَّذِينَ اجتمعوا بِهِ فِي الأرضِ وَكَذَا سيدُنا عيسىٰ

لاجتماعِه معه ببيتِ المقدسِ عَلَىٰ الراجحِ فهُمْ صحابةٌ وبقَوْلِنَا فِي حالِ حياتِه خرجَ مَنِ اجْتَمَعَ بِهِ بَعْدَ موتِه وَلَوْ قَبل دفنِه وَلَوْ شاهدَه فَلَا يُقَالُ لَهُ صحابيٌّ كخُوَيْلِدِ بنِ خَالِدِ الهُذَلِيِّ فإِنَّهُ حَضرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ورآه مُسَجَّىٰ وشاهدَ دَفْنَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرجَ بِهِ أيضا الأولياءُ الَّذِينَ اجتمَعوا بِهِ بَعْدَ موتِه فَلَا يُقَالُ لَهُم صحابةٌ.

قَوْلُهُ: (سواءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ) أي الوصولِ أو مَا ذُكِر من الرؤيةِ.

وقَولُهُ: (أو بغَيْرِهِ) أي: كالأطفالِ الَّذِينَ حُمِلوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (أَوْلَىٰ من قولِ بَعْضِهِمْ... إلخ) هُوَ أَبُو عَمْرِو بنِ الصَّلَاحِ كَمَا قاله ابنُ قاسمٍ[1]، وَإِنَّمَا قَالَ أَوْلَىٰ؛ لأنَّهُ يُمكنُ أن يُرادَ بالرؤيةِ فِي قولِ بَعْضِهِمْ بناءً عَلَىٰ الغالبِ أو يُقَالُ المُرَادُ بالرؤية الملاقاةُ بحيث لَوْ كَانَ لَهُ بصرٌ لرآه كَمَا هُوَ المستعملُ فِي العُرفِ وَقَالَ العِراقيُّ: هَكَذَا أطلقَه كَثِيرٌ من أَهْلِ الْحَدِيثِ ومرادُهُمْ بِذَلِكَ مع زوالِ المانعِ من الرؤيةِ كالقمرِ انتَهَىٰ.

وعَلَىٰ كُلِّ تقديرٍ فتعريفُ الْمُصَنِّفِ أَوْلَىٰ قَوْلُهُ: (لأنَّه) أي: قولَ بَعْضِهِمْ.

وقَولُهُ: (يخرِجُ) أي: بحسبِ ظاهرِه؛ وَهُوَ بِضَمِّ أوَّلِه وسُكُوْنِ ثانِيهِ وكَسْرِ ثالِثِه مِنَ الإِخْرَاجِ.

قَوْلُهُ: (ابنَ أُمِّ مكتومٍ) أي الأعْمَىٰ الَّذِي نَزَل فِي حقِّه عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ.

وقَولُهُ: (مِن العُمْيانِ) بِضَمِّ العَينِ.

(١) في «حاشيته» (ص ١٠٧).

وقَولُهُ: (وهُمْ) أي: والحَالُ أنهُمْ صحابةٌ.

وقَولُهُ: (بلا تَردُّدٍ) أي: بلا خلافٍ قَالَ المُصنِّفُ: الَّذِي اخترْتُه أخيرا أنَّ قولَ مَن قَالَ رأىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِد عَلَيْهِ الأعمَىٰ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بالرؤيةِ مَا هُوَ أعمُّ من الرؤيةِ بالقوةِ أو بالفِعْلِ والأعمَىٰ فِي قوةِ مَن يَرىٰ بالفِعْلِ وإن عَرَضَ مانعٌ من الرؤيةِ بالفِعْلِ وَهُوَ العَمَىٰ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): اختيارُ مجازٍ بلا قرينةٍ لَا عِبرةَ بِهِ.

قَالَ المُلَّا(٢): قُلْتُ: العرفُ قرينةٌ مَعْرُوفَةٌ بَلْ قِيلَ: المجازُ المستعملُ أَوْلَىٰ من الحَقِيقَةِ اللغويةِ ويُمكنُ أن يُنزَّلَ الفعلُ المتعدِّي منزلةَ اللازمِ ويُقَالُ: المُرَادُ بمَن رَأىٰ النَّبِيَّ مَن حصل لَهُ رؤيةُ النَّبِيِّ وَهُوَ يشملُ الطرفينِ.

قَوْلُهُ: (كَالجِنسِ) إنَّمَا قَالَ كالجنسِ وكالفصلِ لِكَونِهِمَا من الأعراضِ العامَّةِ فيشملُ المحدودَ وغَيْرَهُ.

وقَولُهُ: (كالفَصلِ) أي: بِاعْتِبَارِ جُزئِه الأولِ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ فِي حالِ كَوْنِه كافرًا) أي: لَمْ يؤمِنْ بأحدٍ من الأنبياءِ كالمُشركينَ وَكَانَ الأَوْلَىٰ تركَ قَوْلِهِ بِهِ لِقَوْلِهِ: وقولي بِهِ فصلٌ ثانٍ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ بغَيْرِهِ من الأنبياءِ) أي: كأهلِ الكِتَابِ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٣): إن كَانَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: مؤمِنًا بغَيْرِهِ أنَّهُ مؤمِنٌ بأنَّ ذَلِكَ الغَيْرَ

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٠٧).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٧٨).

(٣) في «حاشيته» (ص ١٠٨).

نبيٌّ ولم يؤمِنْ بما جاء بِهِ كأهلِ الكِتَابِ من اليهودِ اليَوْمَ فَهَذَا لَا يُقَالُ لَهُ مؤمنٌ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الجنسِ فيحتاجَ إِلَىٰ إِخْرَاجِه بفصلٍ وحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ أن يَكُونَ هَذَا فَصلا وَإِنَّمَا هُوَ لبيَانِ متعلَّقِ الإيمانِ وَإِنْ كَانَ المُرَادُ مؤمِنًا بما جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ من الأنبياءِ فذلك مؤمنٌ بِهِ أَنْ كَانَ لقاؤه بَعْدَ البعثةِ وإن كَانَ قبلها فَهُوَ مؤمنٌ بأنَّهُ سَيبعثُ فَلَا يَصِحُّ أن يَكُونَ فَصلا لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا انْتَهَىٰ.

قُلْتُ: نختارُ الشقَّ الثَّانِي وَهُوَ أنَّ المُرَادَ بِهِ مَن كَانَ مؤمنًا بما جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ من الأنبياءِ مُجملا ولم يطلعْ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الأنبياءُ مُفصلا كأكثرِ أَهْلِ الكِتَابِ جهلا وأمَّا غَيْرُهُمْ ممَّن يَكُونُ كُفرُهُمْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ وجهِ العِنادِ فقد خرجَ بالفصلِ الأولِ وَهُوَ قَوْلُهُ: مؤمِنًا.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ هَلْ يخرجُ) أي الفصلُ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (ولم يُدركِ البِعثَة) بِكَسْرِ الموحدةِ كبحيرةَ الراهبِ وورقةَ بنِ نوفلٍ.

قَوْلُهُ: (فِيهِ نظرٌ) أي: تردُّدٌ كَمَا صرَّح بِهِ النَّوَوِيُّ، ولَكِنَّ الرَّاجحَ أَنَّهُ ليسَ بصحابيٍّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ مَن آمن بما جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجْتَمَعَ معه وقبلَ البعثةِ لَمْ يكن هناك شرعٌ.

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): قَوْلُهُ: فِيهِ نظرٌ أي: مَحَلُّ تأمُّلٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ قُلْتُ مُرجِّحًا أحدَ جانبَيْ هَذَا الترددِ إِنَّ الصحبةَ وَعدمَها من الأحكَامِ الظاهرةِ فَلَا تَحصلُ إلاَّ عند حصولِ مُقتضِيها فِي الظاهرِ وحصولُه في

(١) في «حاشيته» (ص ١٠٨).

الظاهر يتوقَّفُ عَلَىٰ البعثةِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (كعُبيدِ اللهِ) بالتصغيْرِ .

وقَوْلُهُ: (ابنِ جحشٍ) بِفَتْحِ الجيمِ وسكَوْنِ المُهْمَلَةِ آخرُه شينٌ معجمةٌ.

قَوْلُهُ: (وابنِ خطَلٍ) بفتحتينِ وِزانَ جَمَلٍ قُتِل وَهُوَ متعلّقٌ بأستارِ الكعبةِ. قَالَ السَّخَاوِيُّ: ومقيسُ بنُ حَبابةَ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ .

وَفِي حاشيةِ ابنِ قاسمٍ. قَالَ المُصَنِّفُ وَكَذَا من رُوِي عَنْهُ ثمَّ ماتَ مُرتَدًّا بعد وفاتِه كربيعةَ بنِ أُميةَ بنِ خلَفٍ فإِنَّهُ لقِيَه مُؤمنًا وروىٰ عَنْهُ واستمرَّ إِلَىٰ خلافةِ عُمَرَ وارتَدَّ ومات عَلَىٰ الردَّةِ انْتَهَىٰ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ(1): وَمَا وقعَ لأَحْمَدَ فِي مسندِه من ذِكْرِه حَديثَ ربيعةَ بنِ أميةَ بنِ خلفٍ الجُمَحِيِّ وَهُوَ ممَّن أسلمَ فِي الفَتحِ وشهدَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجةَ الوداعِ وحدَّث عَنْهُ بعد موتِه ثمَّ لحقَه الخذلانُ فلحقَ فِي خلافَةِ عُمَرَ بالرومِ وتَنصَّر بِسَبَبِ شيءٍ أغضَبه يمكنُ توجيهُه بِعَدَمِ الوقوفِ عَلَىٰ قصةِ ارتدَادِه.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ له) أَي: غَيْرُ باطلٍ عند الشافعيةِ. وأمَّا مَذهبُنا معاشرَ المالكيةِ فَلَا تعودُ لَهُ الصحبةُ إلاَّ إِذَا رجعَ فِي حالِ حَياته ولاقاه وكَذَلِك الحنفيةُ.

قَوْلُهُ: (وسواءٌ لَقِيه ثانيا) أَي: حيث يعودُ لَهُ اسْمُ الصحبةِ بالتجدُّدِ اتفاقًا .

---

(1) «فَتح المُغيثِ» (٤/ ٨٤ ط مكتبة السنة) .

وقَولُهُ: (أَمْ لَا) خلافاً للمالكيةِ والحنفيةِ.

قَوْلُهُ: (إِشَارَةٌ إِلَىٰ الخلافِ فِي المَسألةِ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): أي: فِي مسألةِ الارتدادِ انتهى.

قَوْلُهُ: (وأُتِي) أي: جِيءَ بِهِ إِلَىٰ أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

وقَولُهُ: (أسيرًا) أي: مأسُورا.

قَوْلُهُ: (فَقبِل مِنْهُ ذَلِكَ) أي الإسلامَ.

وقَولُهُ: (وزوَّجه) أي: أبُو بكرٍ أختَه أي: لِمَا رَأَىٰ من حُسنِ إسلامِه.

قَوْلُهُ: (ولم يَتخلفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكرِه) أي الأشعثِ فِي الصحابةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا عَنْ تخريجِ أَحَادِيثِهِ... إلخ) قَالَ الْمُلَّا(٢): فِيهِ أَنَّهُ كَانَ ينبغي أن لَا يَكُونَ فِي المسألةِ خلافٌ مع أَنَّهُ خِلَافُ ذَلِكَ فلَعَلَّ مَن ذَكَرَهُ فِي الصحابةِ غَفل عَن ارتدادِه أو لِكَونِهِ فِي طبقةِ الصحابةِ، ومَن خرَّج حَدِيثَه فيحتملُ أن يَكُونَ عَنْ جهلٍ بحالِه أو رَوَىٰ حَدِيثَه الَّذِي نُقِل عَنْ غَيْرِهِ من الصحابةِ أو عَلَىٰ قولِ مَن يجُوزُ التحمُّلَ فِي الكفرِ والأداءَ فِي الإسلامِ وإلا فقد صرَّح فِي شَهاداتِ الولوالجِيَّةِ من كتبِ الحنفيةِ أَنَّهُ يبطلُ مَا رَوَاهُ المرْتدُّ لِغَيْرِهِ من الْحَدِيثِ فَلَا يجُوزُ للسامعِ مِنْهُ أن يَروِيَهُ عَنْهُ بَعْدَ رِدَّتِه.

وَقَالَ الحليميُّ فِي حاشيتِه عَلَىٰ الشفاءِ للقاضي عياضٍ: أخرجَ للأشعثِ

---

(١) في «حاشيته» (ص ١١٠).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٨٤).

هَذَا الأَئِمَّةُ السِّتُّ وأحمدُ فِي المسندِ .

وَقَدْ صرَّح بأنَّهُ صحابيٌّ، وَهَذَا إنَّمَا يتَمَشَّىٰ عِنْدَ مَن يَقُولُ إن الردَّةَ إنَّمَا تَحبطُ بشرطِ أن تتصلَ بالموتِ أمَّا مَن يَقُولُ: إنَّ الردةَ تَبطل وإن لَمْ تتصلْ فَلَا بعدُ وَهَذَا قَوْلُ أبِي حَنِيفَةَ .

وَفِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا كَذَا قاله بَعْضُ مشايخي .

لَكِنَّ الَّذِي حكاه الرافعيُّ عَن الشَّافِعِيِّ أنها إنَّمَا تَحبطُ بشرطِ اتصالِها بالموتِ واللهُ أعْلَمُ انْتَهَىٰ باختصارٍ.

قَوْلُهُ: (وقاتَلَ) الظَّاهِرُ أن يقُولَ أو قاتَلَ .

وقَولُهُ: (أَو قُتِل) أي: معه أوفِي عصرِه، وأوْ للتنويعِ أو بمَعْنَىٰ (بَلْ).

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ من لَمْ يُلازمْه) أي: أصْلًا .

وقَولُهُ: (أَو لم يَحضرْ معه مَشهدًا) أي: من مشاهدِ الغزوِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ فِي حالِ الطفوليَّةِ) أي: الخارجةِ عَنْ حدِّ التمييزِ والمعرفةِ.

قَوْلُهُ: (ومَن ليس لَهُ مِنْهُم) أي: من الصحابةِ .

وقَولُهُ: (سماعٌ مِنْهُ) أي: من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (فَحَدِيثُه مُرسلٌ من حيث الرِّوَايَةُ) قَالَ المُصَنِّفُ: وَهُوَ مَقْبُولٌ بلا خلافٍ والفرقُ بينه وبين التَّابعيِّ حيث اختُلِفَ فِيهِ مع اشتراكِهِمَا فِي احْتِمَالِ الرِّوَايَةِ عَن التَّابِعِينَ أنَّ احْتِمَالَ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَن التَّابعيِّ بعيدةٌ بِخِلَافِ احْتِمَالِ رِوَايَةِ التَّابعيِّ عَن التَّابعيِّ فإنَّها ليستْ بعيدةً.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: قَالَ المُصَنِّفُ: ويُلغزُ بِهِ فيُقَالُ: حَدِيثٌ مُرسَلٌ يُحتجُّ بِهِ بالاتفاقِ قَوْلُهُ: (لِمَا نَالوه) أي: لِمَا حَصلَ لَهُم.

وقَولُهُ: (مِن شرفِ الرؤيةِ الأوْلىٰ) من شرفِ اللُّقىٰ عَلَىٰ مَا تقدَّمَ.

قَالَ الشيخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ: اعلم أنَّ المسألةَ خلافيةٌ فَقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ومِثلُه للبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِه: مَن صَحِبه عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ سَنةً أو شَهرا أو يوما أو ساعةً أو رآه فَهُوَ من الصحابةِ وَلَا يدخلُ فِيهِ الأعمىٰ الَّذِي جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسلمًا، ولم يَصحبْه، ولم يُجالسْه، وَقَالَ أَصْحَابُ الأصولِ: هُوَ مَن طالتْ مُجالستُه لَهُ عَلَىٰ طريقِ التَّبعِ لَهُ والأخذِ عَنْهُ فَلَا يدخلُ مَن وفدَ عَلَيْهِ وانصرفَ بدونِ مُكثٍ.

وَقَالَ الآمديُّ: الأشبهُ أنَّ الصَّحَابِيَّ مَن رآه وحَكاه عَنْ أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ وأكثرِ أصحابِنا، واختاره ابنُ الحاجبِ ؛ لِأنَّ الصُّحبةَ تَعمُّ القليلَ والكَثِيرَ.

قَالَ أَبُو بكرِ بنُ الطَّيِّبِ: لَا خلافَ بينَ أَهْلِ اللُّغَةِ أن الصَّحَابِيَّ مُشتَقٌّ من الصحبةِ جارٍ عَلَىٰ كُلِّ مَن صَحِب غَيْرَهُ قليلا أو كثيرًا وَهَذَا يوجبُ فِي حُكمِ اللُّغَةِ اجراءَه عَلَىٰ مَن صحبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ ساعةً قَالَ: ومع ذَلِكَ فقد تقرَّر للأمَّةِ عُرفٌ فِي أنَّهُمْ لَا يستعملونَه إلاَّ فيمَن طالتْ صُحبتُه وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ أيضا لَا خلافَ بينَ أَهْلِ اللُّغَةِ أنَّ للصحبةِ الَّتِي اشتُقَّ مِنْهَا الصَّحَابِيُّ لَا تُحدُّ بزمنٍ بَلْ تشملُ صحبةَ سنةٍ وصحبةَ ساعةٍ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١١١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُقدمةِ شَرْحِ مُسْلِمٍ عقيبَ كَلَامِ القاضي أبي بكرٍ: وبه يُستدلُّ عَلَىٰ ترجيحِ مذهبِ المُحَدِّثِينَ فَإِنَّ هَذَا الإِمَامَ قَدْ نَقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أن الاسمَ يتناولُ صُحبةَ ساعةٍ وأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ نَقلوا الاستعمالَ فِي الشرعِ والعُرفِ عَلَىٰ وفقِ اللُّغَةِ فوجبَ المَصيرُ إليه.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: إلاَّ أنَّ الإسلامَ لَا يُشترطُ فِي اللُّغَةِ والكُفارُ لَا يدخلونَ فِي اسمِ الصحبةِ بالاتفاقِ ويمكنُ أن يُقَالَ: إنَّ مُرادَه بالنقلِ عَلَىٰ وفقِ اللُّغَةِ بحسبِ القلةِ والكثرةِ لَا بحسبِ جَمِيعِ مَا هُوَ المعتبرُ فِي اللُّغَةِ وحكيَ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ: أَنَّهُ لَا يُعدُّ صحابِيًّا إلاَّ مَن قام مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنةً أَو سنتينِ أَو غَزا معه غزوةً أَو غزوتينِ ووجهُه أنَّ لصحْبتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرفًا عظيمًا فَلَا يُقَالُ: إلاَّ باجتماعٍ يظهرُ فِيهِ الخُلُقُ المُطوَّعُ عَلَيْهِ الشخصُ كالغزوِ المشتملِ عَلَىٰ السفرِ الَّذِي هُوَ قطعةٌ من سَقَرَ والسَّنةِ المشتملةِ عَلَىٰ الفصولِ الأَربْعَةِ الَّتِي بِهَا يختلفُ المزاجُ وعورضَ بأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشرفِ مَنزلتِه أعطِيَ كُلُّ من رآه حُكمَ الصحبةِ وأيضا يَلْزَمُ أن لَا يُعدَّ جريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ونَحْوُهُ صحابِيًّا وَلَا خلافَ فِي أَنَّهُ صحابيٌّ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (يُعرفُ كَوْنُه صَحابِيًّا بالتواتُرِ) كأبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ الْمَغْنِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا) وسائرِ العشرةِ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ لَكِنَّ الفرقَ بينَ الصدِّيقِ وغَيْرِهِ أَنَّ مَن أنكرَ صُحبةَ الصدِّيقِ كفرَ لاستلزامِ إنكارِ صحبتِه إنكارَ نصِّ الْقُرْآنِ للجمْعِ عَلَىٰ أَنَّهُ المُرَادُ بِهِ بِخِلَافِ مَن

أنكرَ صُحبةَ غَيرِهِ فإِنَّهُ لَا يَكفرُ.

قَوْلُهُ: (أو الاستفاضةِ) الْمُرَاد بِهَا هنا مَا فَوْقَ الشُّهْرَةِ وَلذَا قَالَ أو الشُّهْرَةِ بناءً عَلَىٰ المغايرةِ بَيْنَهُمَا بأنَّ الْمُستفيضَ يَكُونُ فِي ابتدائِه وانتهائِه سواءً والمَشْهُورُ أعمُّ من ذَلِكَ قَالَ السَّخَاوِيُّ: إنَّ الشُّهْرَةَ القاصرةَ عَن التواترِ هِيَ الاستفاضةُ عَلَىٰ رأيِ كُعُكَّاشةِ بنِ مُحيصنٍ وضِمامِ بنِ ثعلبةَ وغَيْرِهِمَا انتَهَىٰ. وَكَانَهُ أَرَادَ بالشُّهْرَةِ الشُّهْرَةَ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ بإخبارِ بَعْضِ الصحابةِ) أي: بأَنَّهُ صحابيٌّ قَوْلُهُ: (أَوْ بَعْضِ ثقاتِ التَّابِعِينَ) أي: بذكرِ عدولِ التَّتبُّعِ إِيَّاهُ فِي الصحابةِ روايةً أو كِنايةً.

قَوْلُهُ: (أَوْ بإخبارِه عَنْ نفسِه بأَنَّهُ صحابيٌّ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: قَيَّده ابنُ الصَّلَاحِ بِأَنْ يَكُونَ معروفَ العَدَالَةِ وَكَذَا ابنُ الحاجبِ وغَيْرُه.

قَوْلُهُ: (إن كَانَ دَعواه ذَلِكَ) مَنْصُوبٌ عَلَىٰ المفعوليةِ أي: إنَّ ادعاءَه مَا ذُكِر من كَوْنِه من الصحابةِ لَا أَنَّهُ مرفوعٌ عَلَىٰ البدليَّةِ وإلا لكَانَ المناسبُ أنْ لَوْ قَالَ: إِذَا كانت دَعواه تلك أي: تلك الدَّعوةُ تدخلُ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (تدخلُ تحتَ الإمْكَانِ) قَالَ السَّخَاوِيُّ: يردُ عليهُمْ أنَّ دعواه حينئذ قادحةٌ فِي عدالَتِه اللَّهُمَّ إلاَّ أن يُقَالَ: يجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُستندُ دعواهُ غلبةَ ظَنِّه فِي المَرءِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ استَشْكَلَ هَذَا الأخيرَ) أي: وَهُوَ إخبارُهُ عَنْ نفسِه بأَنَّهُ صحابيٌّ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١١١).

وقَولُهُ: (جماعةٌ) أي: مِن المُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (ويحتاجُ) أي: جوازُ مثلِ هَذَا الَّذِي يَقْتَضِي الدورَ.

وقَولُهُ: (إِلَىٰ تأمُّلٍ) أي: يحتاجُ جوابُ هَذَا الإشكالِ إِلَىٰ تأمُّلٍ أي: نظرٍ دقيقٍ وفكرٍ عميقٍ؛ لأنَّهُ لَا يظهرُ فِي بَادِئِ الرأيِ والجوابُ أنَّهُ فرقٌ بينَ مَن صرَّح بالعَدَالَةِ وبينَ مَن قَالَ قَوْلَا يَتضمَّنُ عدالةَ نفسِهِ فمَن أثبَتَ لنفسِه العدالةَ صَراحةً فَلَا يُقبلُ ومَن أثبَتَ لنفسِه الصُّحبةَ المتضمِّنةَ للعَدَالَةِ فيُقبلُ؛ لأنَّهُ يُغتفرُ فِي الضِّمنياتِ مَا لَا يُغتفرُ فِي الصراحةِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ تنتهِيَ غايةُ الإِسْنَادِ) مَنْصُوبٌ بالعطفِ عَلَىٰ قَوْلِهِ: إمَّا أَنْ ينتهِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابنُ قَاسِمٍ[1]: لفظُ غايةٍ زائدٌ كَمَا تقدَّم.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَن لقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ) أي: لقِيَ الصَّحابِيَّ مُؤمنا بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تخلَّلت رِدَّةٌ فِي الأصحِّ ولمَّا كَانَ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ مُتعلِّقا بِقَوْلِهِ: مُؤمنا أيضا قَالَ وَهَذَا أي: المُشارُ إِليْهِ بذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وما ذُكِر معه) أي: من القيودِ المَذْكُورَةِ فِي تعريفِ الصَّحَابِيِّ.

قَوْلُهُ: (إلاَّ قيدَ الإيمانِ به) أي: لِأَنَّ المُرَادَ مؤمنا بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا مَعْنَىٰ لِإيمانِهِ بالصَّحَابِيِّ إلاَّ أَنْ يَرْجِعَ ضميرُ بهِ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: لَقِي الصَّحَابِيَّ حالَ كَوْنِه مؤمنا بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا يُشترطُ فِي التَّابعيِّ الإيمانُ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَوْ لقِيَ الصَّحَابِيَّ كافِرًا ثمَّ أسلمَ فَهُوَ

---

(١) في «حاشيته» (ص ١١٢).

تابعيٌّ انتَهىٰ.

وَلَكِنْ يأباه ظاهرُ قَوْلِهِ: وَذَلِكَ أي الإيمانُ خاصٌّ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحَاصِلُ كَلَامِهِ أنَّ لفظَ كَذَلِكَ لَا يُرادُ بِهِ التشبيهُ فِي اللُّقَىٰ فقط بَلْ فِي اللُّقَىٰ وَمَا ذُكِر معه سِوَىٰ قيدِ الإيمانِ ؛ لِأَنَّ الإيمانَ مِمَّا يختَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لأنَّهُ أحدُ رُكنيِ الإيمانِ فلَوْ أرَادَ الْمَعْنَىٰ الأولَ لقَالَ: وَذَلِكَ أي: قيدُ الإيمانِ خاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ فتأمَّلْ، وتوضيحُه أَنْ أرَادَ أنَّ الإيمانَ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بشرطٍ فِي التَّابعيِّ حين ملاقاتِه للصحابيِّ فذَلِكَ غَيْرُ ظاهرٍ بَلْ لَا يجُوزُ أن يُقَالَ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ من اعْتِبَارِ قَوْلِهِ: مؤمنا بِهِ المَذْكُورِ فِي تعريفِ الصَّحَابِيِّ أن لَا اعتبارَ للإيمانِ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّابعيِّ.

قَوْلُهُ: (وهذا) أي: تعريفُ التَّابعيِّ .

وقَوْلُهُ: (هُوَ المختارُ) قَالَ العراقيُّ: وَعَلَيْهِ عملُ الأكثَرينَ وَقَدْ أشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ إِلَىٰ الصحابةِ والتَّابِعِينَ بِقَوْلِهِ: طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي وَطُوبَىٰ لِمَنْ رَأَىٰ مَنْ رَآنِي ... الحَدِيثَ.

فاكْتُفِيَ فِيهِمَا بِمُجَرَّدِ الرؤيةِ.

قَوْلُهُ: (خلافا لمَنِ اشترطَ... إلخ) أي: وَهُوَ الْخَطِيبُ فإِنَّهُ قَالَ: التَّابعيُّ مَن صحبَ الصَّحَابِيَّ، قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: ومُطلقُه مخصوصٌ بالتَّابعيِّ بإحسانٍ انتَهىٰ.

والظَّاهِرُ مِنْهُ طولُ الملازمةِ إذِ الاتباعُ بإحسانٍ لَا يَكُونُ بدونِه.

قَوْلُهُ: (أَوْ صحبةَ السَّمَاعِ) أي: صُحْبَةً مصحُوبةً بِالسَّمَاعِ فلَوْ صحِبَه ولم يسْمَعْ مِنْهُ الحَدِيثَ لَا يَكُونُ تابِعيًّا.

قَوْلُهُ: (أَو التمييزَ) أي: سِنَّ التمييزِ وَهُوَ الأربعةُ أَو الخمسةُ ممَّا قِيلَ فِيهِ: أنّهُ أقلُّ سنٍّ صحبةِ السَّمَاعِ هَذَا، والمَفْهُومُ من كَلَامِ العراقيِّ أنَّ المخَالفَ للجمهورِ اثنانِ حيث قَالَ فِي ألفيَّته:

والتَّابعُ اللاَّقِي لِمَن قَدْ صَحِبا وللخطيبِ حَدُّه أن يَصحَبا

وَقَالَ فِي الشرحِ: التَّابعيُّ مَن رأىٰ الصَّحَابِيَّ لَكِنَّ ابنَ حبانَ يشترطُ أن يَكُونَ رآه فِي سنٍّ مَن يحفظُ عَنْهُ إِلَىٰ آخرِ مَا تقدَّمَ فعَلَىٰ هَذَا مآلُ صحبةِ السَّمَاعِ والتمييزِ واحِدٌ ولم يُفهَمْ مِنْهُ شَرْطُ صحةِ السَّمَاعِ بَلْ مطلقُه ومطلقُ التمييزِ أيضا فتأمَّلْ.

قَوْلُهُ: (طبقةٌ) أي: جماعةٌ متفقةٌ فِي عصرٍ واحدٍ من المسلمينَ.

قَوْلُهُ: (بأيِّ القسمينِ) أي: قِسمي الصحابةِ والتَّابِعِينَ يَعْنِي: بذِكْرِهِمْ مع هَؤُلاَءِ أَو هَؤُلاَءِ.

قَوْلُهُ: (وهُم المُخضرَمونَ) بِالخاءِ والضادِ المُعجمتينِ وَفَتْحِ الرَّاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمُ مَفْعُولٍ من خَضرَمَ عمَّا أدْرَكه أَي: قُطِع وقِيلَ بِكَسْرِ الرَّاءِ من خضرم آذانَ الإبلِ قَطعها كَمَا حَكَىٰ الحاكمُ عَنْ بَعْضِ مشايخِهِ وَذَلِكَ أنَّ أهلَ الجاهليةِ ممَّن أسلمَ كانوا يخضرِمونَ آذان الإبلِ ليَكُونَ علامةً لإسلامِهِمْ أَنْ أُغِير عليهُمْ أَو حُورِبوا. قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَهَذَا مُحتمِلٌ للكَسْرِ من أجلِ أنهُمْ خَضرَموا آذانَ الإبلِ

وللفَتحِ من أجلِ أنهمْ خَضرموا أي: قَطعوا عَنْ نظرائِهم مِن المسلمينَ حيث عاصروا الصحابَةَ ولم يحصلْ لَهُم رؤيةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقتصرَ ابنُ خَلكَانَ عَلَىٰ كَسْرِ الرَّاءِ لَكِنْ مع إهمالِ الحاءِ وأغربَ فِي ذَلِكَ ونصُّه: قَدْ سُمِعَ مُحضرمٌ بالحاءِ المُهْمَلَةِ وكَسْرِ الرَّاءِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (الَّذِينَ أدركوا الجاهلية) سواءً كانوا صِغارا أو كبارا فِي حياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجاهليةُ مَا قبلَ البعثةِ وقِيلَ مَا قبلَ فَتحِ مكَّةَ لزوالِ أمرِ الجاهليةِ حين خَطبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتحِ وأبطلَ أمورَ الجاهليةِ إلاَّ مَا كَانَ من سقايةِ الحاجِّ وَسدانةِ الكعبةِ أي: خِدمتِها سُمُّوا بِذَلِكَ لكثرةِ جهالتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (والإسلامَ) أي: فِي حياتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعدَه وخَصَّهُم ابنُ قُتيبَةَ بمَن أدركَ الإسلامَ فِي الكبرِ ثمَّ أسلمَ بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُجبَيرِ بنِ نُفيلٍ فإِنَّهُ أسلمَ وَهُوَ بالغٌ فِي خلافةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وبَعْضُهُم بمَنْ أسلمَ فِي حياتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كزيدِ بنِ وهبٍ فإِنَّهُ رحَل إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُبِض النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَكَذَا وقعَ لقيسِ بنِ أبي حازمٍ وأبي مُسْلِمٍ الخَوْلانِيِّ وأبي عَبْدِ اللهِ الصُّباعِيِّ ماتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ قُدومِهِمْ بليالٍ وأقربُ مِن هَؤُلاءِ سُويدُ بنُ غَفلةَ قَدِم حينَ نُفِضت الأيدي من دفنِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الأصحِّ فِي الأخيرينِ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ[1].

---

(١) في «فَتحِ المُغيثِ» (١/ ٢١٨ ط مكتبة السنة).

قَوْلُهُ: (ولم يَروا النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) أي: أو رَأوه لَكِنْ قبلَ الإسلام، وَقَدْ عَدَّ مُسْلِمٌ المخضرَمينَ عِشرين نفسًا قَالَ النَّوَوِيُّ: وهُمْ أَكْثَرُ وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ المخضرمينَ من التَّابِعِينَ وَلَيْسَوا من الصحابةِ قَطعًا لأنهُمْ لَمْ يَروه فَقَوْلُهُ: بَيْنَهُمَا طبقةٌ بِاعْتِبَارِ العصرِ والزمانِ لَا باخْتِلَافِ المَرْتَبَةِ والشَّأنِ فمَن ألحقهُمْ بالصحابةِ نَظَرَ إِلَىٰ أنهُمْ كانوا فِي عصرِهِمْ ومَدَارُ الطَّبَقَةِ عَلَيْهِ ومَن ألحقهُمْ بالتَّابِعِينَ نظرَ إِلَىٰ أنهُمْ فِي مَرتبتِهِمْ وإن كانوا مُتقدِّمين عَلَىٰ طبقتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ فِي الصحابةِ) أي: فِي طبقتِهِمْ وَفِي أثناءِ تَرجمتِهِمْ مع أنهُمْ ليسوا مِنهُم ولمَّا كانت عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ مُوهِمَةً قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): الأوْلَىٰ أن يقُولَ فعدَّهُمْ معهُمْ لِمَا سيأتِي من أنه لَمْ يعدَّهُمْ مِنهُم انْتَهَىٰ.

قَالَ الْمُلَّا(٢): وَفِيهِ أَنَّهُ لَا فرقَ فِي الإيهامِ بينَ عدِّهِمْ فِيهِمْ وبينَ عدِّهِمْ معهُمْ كَمَا لَا يخفَىٰ انْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ: (يَقُولُ إنهُمْ صحابةٌ) أي: لأَنَّهُ لمَّا عدَّهُمْ فِيمَا بينَ الصحابةِ توهَّموا مِنْهُ أنَّهُ جعلهُمْ صحابةً .

وقَوْلُهُ: (وَفِيهِ) أي: وَفِي ادعائِه نظرٌ .

قَالَ ابنُ قاسمٍ(٣): لقائلٍ أن يقُولَ: أَنْتَ صرَّحت بأنَّ ابنَ عبدِ البرِّ عدَّهُمْ فِيهِمْ فما وردَ عَلَىٰ عياضٍ وغَيْرِهِ فَهُوَ وارِدٌ عَلَىٰ ظاهرِ عِبارتِك فَكَانَ الأَوْلَىٰ مَا

(١) في «حاشيته» (ص ١١٣).
(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٩٣) .
(٣) في «حاشيته» (ص ١١٤).

قُلنا انتهىٰ.

قَالَ الْمُلَّا[1]: وقلنا إنَّ مَا قُلْتَ مِثْلُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ وأنَّ كُلًّا مِنْهُما يُوهِمُ خلافَ المقصودِ ولَكِنَّ الظاهرَ مِن عدِّهِمْ فِيهِمْ أو معهُم المغايرةُ بينهُمْ فأَيْنَ هَذَا التوهُّمُ الناشئُ من العِبَارَةِ من ادعاءِ عياضٍ صراحةً كونَهُمْ من الصحابةِ حتَّىٰ يَرِدَ عَلَىٰ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَا يَرِدُ عَلَىٰ ادعاءِ عياضٍ انتهىٰ.

قَوْلُهُ: (لأنَّه) أي ابنَ عبدِ البرِّ.

وقَولُهُ: (أفْصَحَ فِي خطبةِ كِتَابِهِ) أي: مُعتذرا عَنْ ذَلِكَ.

وقَولُهُ: (بأنَّهُ إنَّمَا أَوْرَدَهُمْ) أي المُخَضرَمينَ فِي طبقةِ الصحابةِ.

وقَولُهُ: (ليَكُونَ كِتَابُه جَامِعًا) أي: شامِلًا لَهُم ولأشباهِهِمْ لَا لِكَونِهِمْ صحابةً.

قَوْلُهُ: (مُستوعِبًا لأهلِ القرنِ الأوَّلِ) أي: من أَهْلِ الإسلامِ سَوَاء تَشرَّفوا برؤيتِهِ ﷺ كالصحابةِ أم حُرِموا مِنْهَا كالمخضرَمينَ فالصوابُ أنهُمْ من التَّابِعِينَ، والخلافُ فِي أنهُمْ معدُودونَ من كبارِ التَّابِعِينَ أو من صِغارِهِمْ صَحَّح المُصَنِّفُ الأولَ.

قَوْلُهُ: (والصَّحِيحُ أنهُمْ معدودونَ فِي كبارِ التَّابِعِينَ) أي: مُطْلَقًا لإدراكِ شرفِ زَمانِهِ ﷺ ولكِبرِ سنِّهِم المقتضي أنْ يكونوا من الكبراءِ بِخِلَافِ صغارِ التَّابِعِينَ فإنهُمْ ليسوا عَلَىٰ مِنوالِ ذَلِكَ والظَّاهِرُ أنهُمْ كُلَّهُمْ أدركوا الصحابةَ

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٠١).

وَلذَا جَزمَ المُصَنِّفُ بما ذَكَرَهُ،

قَوْلُهُ: (سواءً عُرِفَ) أي اشتُهِر أنَّ الواحدَ أي: مِنهُم كَانَ مُسلما ... إلخ،

قَوْلُهُ: (كالنجاشيِّ) بِفَتْحِ النُّونِ وكَسْرِها وكأُوَيسٍ القرنيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فإِنَّهُ سيِّدُ التَّابِعِينَ عَلَىٰ مَا وَرَد فِي حَقِّه.

قَوْلُهُ: (أمْ لا) أي: أم لَمْ يُعرفِ إن كَانَ مُسْلِمًا فِي زمنِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنَىٰ لَمْ يشتهرْ لَكِنَّهُ كَانَ مسلما فِي نَفْسِ الأمرِ وَإِنَّمَا قلنا هَذَا ليصِحَّ كَوْنُه من المخضرمينَ لَا من الصحابةِ وَلَا من التَّابِعِينَ فإِنَّهُ بالإسلام السابقِ تمَيَّزَ عَن التَّابعيِّ وبِعَدَمِ الرؤيةِ انحطَّ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحَابِيِّ فتأمَّلْ فإِنَّهُ محلُّ زللٍ،

قَوْلُهُ: (لَكِنْ أَنْ ثَبتَ... إلخ) هَذَا استدراكٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: والصَّحِيحُ أنهُمْ معدودونَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (كُشِف لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَن فِي الأرضِ فَرآهُم) أي: تَفصيلا لَا إجمَالا قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): قِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ فما تقدَّم من أنَّ الصُّحبةَ من الأحْكَامِ الظاهرةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّهُ لو ثَبت لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الصحبةِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي عالمِ الغيبِ لَا يَكُونُ حُكمُه حكمَ مَا فِي عالمِ الشهادةِ.

قَالَ المُلَّا(٢): قُلْتُ: الحقُّ أنَّ الأمورَ الحاصلةَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكشفِ حُكمُها حكمُ الأُمُورِ الحاصلةِ لَهُ بالعيانِ وَلَا علاقةَ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الصحبةِ بِهَذَا ؛

---

(١) في «حاشيته» (ص ١١٥).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ١٩٣).

لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الظاهرِ الَّذِي يقابلُ الاعتقادَ واللهُ أَعْلَمُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (مَن كَانَ مؤمنا به) أَي: مِنْهُم .

وقَوْلُهُ: (إذ ذَاكَ) أَي: فِي وقتِ الإسراءِ وَهُوَ ظرفٌ لِقَوْلِهِ: (مؤمنًا بِهِ) ولفظُ إذ ذَاكَ ساقطٌ من بَعْض النُّسخِ.

قَوْلُهُ: (وإن لَمْ يُلاقِهِ) أَي: فِي عالمِ الدنيا .

وقَوْلُهُ: (فِي الصحابةِ) أَي: فِي جملتِهِمْ معدودينَ مِنْهُم حقيقةً وَلَا يَخفَىٰ أَنَّ القيدَ الأخيرَ مستدركٌ إذ الكَلَامُ فيمن لَمْ يلاقِهِ والظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ وإن لَمْ تَقعِ الملاقاةُ والرؤيةُ من جَانِبِ ذَلِكَ الواحدِ عَلَىٰ مَا هُوَ الأليقُ بالأدَبِ مِنْ نسبةِ الملاقاةِ للأدْنَىٰ إِلَىٰ الأعلَىٰ وَإِنَّمَا وقعتِ المُلَاقاةُ هُنا ابتدَاءً مِن جَانبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِمعونةِ مقامِ الإسراءِ فلذَلِكَ قَالَ لحصولِ ... إلخ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَن لُقِيِّ أَحدِهِمَا لُقِيُّ الآخرِ أَنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُما فِي عالمِ الملكِ والملكوتِ وبما تقرَّرَ يندفعُ قَوْلُ ابنِ قاسمٍ[١] قَوْلُهُ: وإن لَمْ يلاقِهِ ليس بِجيِّدٍ؛ لأَنَّهُ تَقدَّمَ لَهُ أَنَّ اللُّقَىٰ يصدقُ برؤيةِ أَحدِهِمَا الآخرَ فَكَانَ الأَوْلَىٰ أن يقُولَ: وإن لَمْ يجتمعْ معه انْتَهَىٰ.

وأَنتَ خبيرٌ بأن الاجتماعَ يرفعُ مادَّةَ النزاعِ أيضًا.

قَوْلُهُ: (وهو) أَي القِسْمُ الأولُ .

وقَوْلُهُ: (مَا) أَي: حَدِيثٌ .

---

(١) في «حاشيته» (ص ١١٥).

وقَوْلُهُ: (ينتهي) أي: يصلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَوْلُهُ: (غايةُ الإسْنَادِ) أي: نهايةُ إِسْنَادِ رِجَالِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَفِي نسخةٍ (إِلَيْهِ) وَهُوَ تكريرٌ وتوكيد لِقَوْلِهِ: (إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: لفظةُ غايةٍ زائدٌ كَمَا تقدَّم انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (هُوَ المرفوعُ) المرفوعُ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا أو فِعلا أو تَقريرًا أو صفةً تصريحًا أو حُكمًا أضافه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو مَن بعدَهُمَا مِثَالُ القَوْلِ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ).

ومِثَالُ الفِعْلِ رَجْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهوديَّينِ زَنَيا وسَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَجَد ونحوُ ذَلِكَ ومِثَالُ التقريرِ قَوْلُك: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَىٰ مائدةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُتِي بالضبِّ عَلَىٰ مائدةٍ فَلَمْ يأكُلْ مِنْهُ وَكَانَ خالدُ بنُ الوليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يأكُلُ معه فَقَالَ أَهُوَ حرامٌ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُن بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فَجرَّه خالدٌ من عَلَىٰ القصعةِ وأكلَهُ والنَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظرُ إِلَيْهِ لَكِنْ ذِكرُ هَذِهِ الواقعةِ فِيهِ الرافعُ لِقَوْلِهِ: ومِثَالُ الصفةِ كَانَ يُقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبيضَ اللونِ مُشربا بحمرةٍ أكحلَ العينينِ أهدبَ الأشفارِ ربعةً مُفلجَ الأسنانِ واسعَ الجبينِ كَثَّ اللحيةِ عظيمَ الرأسِ سهلَ الخدَّينِ ونحوَ ذَلِكَ ومِثَالُ أو حُكمًا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنا بكذا أو نُهِينا عَنْ كَذَا أو

---

(١) في «حاشيته» (ص ١١٥).

أُوجِب أو حُرِّم علينا أو رَخَّص لنا لظهورِ أنَّ قاعلَها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُمِّي مَرْفُوعًا لارتفاعِ رُتبتِه بإضافَتِه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلذَا قدَّمه عَلَىٰ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (سواءٌ كَانَ ذَلِكَ الانتهاءُ) أي انتهاءُ إِسْنَادِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ..

قَوْلُهُ: (مُتَّصِلًا) أي: وَهُوَ أعمُّ من أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أو مَوقُوفًا .

وقَولُهُ: (أَمْ لَا) أي: بِأَنْ يَكُونَ مُنقطعًا كَمَا أنَّ المرفوعَ أعمُّ من أَنْ يَكُونَ أضَافه إِلَيْهِ صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو مَن بَعدَهُمَا حتَّىٰ يَدخلَ فِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ وَلَوْ تَأَخَّروا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ .

فَهَذَا دليلٌ صريحٌ عَلَىٰ أنَّ المرفوعَ حقيقةً نعتُ متنِ الْحَدِيثِ وَقَدْ يُطلَقُ عَلَىٰ مَجْمُوعِ المَتْنِ والإِسْنَادِ أو عَلَىٰ الأَخِيرِ مَجازًا.

قَوْلُهُ: (والثَّانِي: الموقوفُ) الموقوفُ هُوَ مَا أُضيفَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ من قولٍ أو فِعلٍ ،.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا) أي: حَدِيثٌ ينتهِي إسنادُه إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا سواءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أو مُنقطعًا.

قَوْلُهُ: (والثالثُ المقطوعُ(١)) وحدُّه مَا أُضيفَ إِلَىٰ التَّابِعِينَ من أقوالِهِمْ وأفعالِهِمْ حَيْثُ خَلا عَنْ قَرِينَةِ الرفعِ والوقفِ أَمَّا إِذَا وُجِدت فِيهِ قَرِينَةُ الرفعِ فَهُوَ

---

(١) قَالَ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجَامعِ لأخلاقِ الرَّاوي» (٢/ ١٩١) : «وَأَمَّا الْمَقَاطِيعُ فَهِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَىٰ التَّابِعِينَ فَيَلْزَمُ كَتْبُهَا وَالنَّظَرُ فِيهَا لِتَخَيُّرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَلَا تَشُذُّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ».
قَالَ السخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ١٩١) : «لَا سِيَّمَا وَهِيَ أَحَدُ مَا يَعْتَضِدُ بِهِ الْمُرْسَلُ ، وَرُبَّمَا يَتَّضِحُ بِهَا الْمَعْنَىٰ الْمُحْتَمَلُ مِنَ الْمَرْفُوعِ» اهـ.

مرفوعٌ حُكمًا وإِذَا وُجِدت فِيهِ قَرِينَةُ الوقفِ يَكُونُ موقوفا إن صدَرَ عَن اجتهادٍ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إذا لَمْ يصدرْ عَن اجتهادٍ فإِنَّهُ لَا يَكُونُ إلاَّ من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تنبيهٌ: قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: جَمْعُ المقطوعِ المقاطيعُ والمقاطعُ قَالَ ووجَدْت التعبيرَ بالمقطوعِ عَن المنقطعِ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ والطبرانيِّ وغَيْرِهِمَا قَالَ العراقيُّ: وَوجدتُه أيضا فِي كَلَامِ الحُميديِّ والدارقُطنيِّ وأمَّا البَردعيُّ فجعلَ المُنقطِعَ هُوَ قولَ التَّابعيِّ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا) أي: حَدِيثٌ.

وقَوْلُهُ: (ينتهِي) أي: إسنادُه عند الإطْلَاقِ.

قَوْلُهُ: (ومَن دونَه... إلخ) مُبْتَدَأٌ.

وقَوْلُهُ: (فِيهِ) أي: فِي التسميةِ أي: فِي اشتراكِ التسميةِ.

وقَوْلُهُ: (مِثلُه) مرفوعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبرُ الموصولِ الَّذِي هُوَ مَن.

قَوْلُهُ: (أيْ مثِلُ مَا ينتهِي إِلَىٰ التَّابعيِّ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: فِي هَذَا صرفُ الضميرِ إِلَىٰ خلافِ مَن هُوَ لَهُ فإِنَّهُ فِي قَوْلِهِ للمقطوعِ وَفِي مِثلِه للتابعيِّ لَا للمقطوعِ فعَلَىٰ ظاهرِه يَصيرانِ مَن دُونَ التَّابعيِّ مِثْلُ المقطوعِ وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِيهِ فَكَانَ الأوْلَىٰ أن يقُولَ فِيهِ أي: فِي المقطوعِ مِثْلَهُ أي: مثلُ التَّابعيِّ فِي أنَّ مَا ينتهِي إِليهِ يُسَمَّىٰ مقطوعا انْتَهَىٰ، وَفِيهِ أنَّ مَعْنَىٰ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَدِيثُ مَن دُونَ التَّابعيِّ مِثْلُ المقطوعِ وَهُوَ حَدِيثُ التَّابعيِّ فِي التسميةِ وَلَا محذورَ فِيهِ أصلا لَا لفظا وَلَا

(١) في «حاشيته» (ص ١١٤).

مَعْنًى، وتقديرُ المضافِ كَثِيرٌ لِصِحَّةِ المَبْنِيِّ انْتَهَىٰ مُلَّا باختصارٍ.

قَوْلُهُ: (وإنْ شِئتَ قُلْتَ) أي: فِي التَّابعيِّ ومَن دونَه.

قَوْلُهُ: (موقوفٌ عَلَىٰ فلانٍ) أي: وَلَا تَقُل موقوفٌ مُطْلَقًا ؛ لأنَّهُ الموقوفُ عَلَىٰ الصَّحَابِيِّ مِثْلُ وقَفه معمرٍ عَنْ همَّامٍ ووقفه مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ فَفِي الخُلاصةِ المرفوعُ مَا أُضيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ مُتصلا أو مُنقطِعا هَذَا هُوَ المَشْهُورُ وَفِي الجواهرِ قِيلَ هُوَ مَا أخبرَ بِهِ الصحابةُ خاصَّةً عَنْ فعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قَوْلِهِ وأيضا فِي الْخُلَاصَةِ الموقوفُ عِنْدَ الإطْلَاقِ مَا رُوِي عَن الصَّحَابِيِّ من قولٍ أو فعلٍ أو نحوِ ذَلِكَ متصلا أو منقطعا وَقَدْ يُستعملُ فِي غَيْرِ الصَّحَابِيِّ مُقيَّدا مثلُ وقفه معمرٍ عَلَىٰ همامٍ والمقطوعُ مَا جَاءَ عَن التَّابِعِينَ من أقوالِهِمْ مَوقوفا عليهُمْ واستعمَله الشَّافِعِيُّ وأبو القاسمِ والطبرانيُّ فِي المنقطعِ والمنقطعُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّصلْ إسنادُه عَلَىٰ أيِّ وَجْهٍ كَانَ سواءً تَرْك الرَّاوِي من أوَّلِ الإسْنَادِ أو وسَطِه أو آخرِه إلاَّ أنَّهُ أكْثَرُ مَا يُوصفُ بالانقطاعِ رِوَايَةُ مَن دُونَ التَّابعيِّ عَن الصَّحَابِيِّ انْتَهَىٰ كَلَامُه وَقَدْ خَصَّه المُصَنِّفُ فِيمَا سَبَق بما يَكُونُ التركُ فِي آخرِ إِسْنَادِهِ بشرطِ عَدَمِ التوالي. وحَاصِلُ كَلَامِهِ هنا أنَّك إنِ استعْملتَ الموقوفَ فِيمَا جَاءَ عَن التَّابعيِّ ومَن بعدهُمْ فقَيِّدْه بِهِم فقلْ موقوفٌ عَلَىٰ عطاءٍ وعَلَىٰ طاوسٍ مثلا.

قَوْلُهُ: (فحصلتِ التفرقةُ... إلخ) تفريعٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: والثالثُ المَقطوعُ ... إلخ، قَالَ الشيخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ: والفرقُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ مَا ذُكِر فِي هَذَا الكِتَابِ إِنَّمَا

هُوَ المُباينةُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ من ظاهرِ العِبَارَةِ وأمَّا بِاعْتِبَارِ مَا ذُكر فِي الْخُلَاصَةِ فعمومٌ من وَجْهٍ فَإِنَّ المقطوعَ مَا ينتهِي إِلَىٰ التَّابعيِّ سواءٌ سقطَ من إِسْنَادِهِ شيءٌ أَو لَا والمنقطعُ مَا سَقط من إِسْنَادِهِ شيءٌ انْتَهَىٰ إِلَىٰ التَّابعيِّ أَمْ لَا وحَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ حصَلتِ التفرقةُ فِي الاصطلاحِ المُعتَبرِ عنده بين مَا ذُكِر هنا من تعريفِ المقطوعِ وأَنَّهُ من مباحثِ المَتْنِ وبينَ مَا ذُكِر سابقا فِي مباحثِ الإِسْنَادِ فِي تعريفِ المنقطعِ وأَنَّهُ من مباحثِ الإِسْنَادِ انْتَهَىٰ ببَعْض تَصرُّفٍ.

قَوْلُهُ: (كما تَقدَّم) فِيهِ نظرٌ ؛ لِأَنَّ مَا تقدَّمَ أَنَّ المُنقطِعَ هُوَ المَتْنُ الَّذِي سقَطَ من آخرِ إِسْنَادِهِ بشرطِ عَدَمِ التوالِي فما ظَهر من عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا سَبق أَنَّ المُنقطعَ من مباحثِ المَتْنِ عكسُ مَا ظهرَ هنا وَهُوَ أَنَّ المقطوعَ من مباحثِ الإِسْنَادِ فَفِيهِ تسامُحٌ.

قَوْلُهُ: (والمقطوعُ من مباحثِ المَتْنِ) أَي: كَمَا هنا فيُقَالُ: سندٌ مُنقطعٌ وحَدِيثٌ مقطوعٌ[1].

قَوْلُهُ: (وَقَدْ أَطْلَق بَعْضُهم هَذَا فِي موضعِ هذا) أَي: أَطْلَق المَقطوعَ فِي موضعِ المنقطعِ .

وقَولُهُ: (وبالعكسِ) أَي: أَطلَقَ المُنقطِعَ فِي موضعِ المقطوعِ.

قَوْلُهُ: (تَجَوُّزا عَن الاصطلاحِ) أَي: تَجاوُزًا عَنْهُ إِلَىٰ إِرَادَةِ الْمَعْنَىٰ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التدريب» (١/ ٣٩٩) : «مِنْ مَظَانِّ المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَتَفَاسِيرُ: ابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَغَيْرِهِمْ» .

اللُّغويّ(١).

قَوْلُهُ: (الأثرُ) يُطلقُ عَلَىٰ المرويِّ سواءً كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو عَن الصَّحَابِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعالَىٰ: هَذَا هُوَ المَذْهَبُ المُختارُ الَّذِي قاله المُحدِّثونَ وغَيْرُهُمْ واصْطلحَ عَلَيْهِ السلفُ وجماهيرُ الخلفِ.

وَقَالَ الفقهاءُ الخُراسانيُّونَ: الأثرُ هُوَ مَا يُضافُ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ موقوفا عَلَيْهِ قَالَ الجدَّاويُّ: قُلْتُ: فَكُلُّ واحدٍ من الموقوفِ والمرفوعِ أَخَصُّ من الأثرِ مُطْلَقًا والأثرُ أعمُّ مُطْلَقًا انْتَهَىٰ.

وبعِبَارَةٍ: اعْلَمْ أنَّ الفقهاءَ يستعملونَ الأثرَ فِي كَلَامِ السلفِ والخَبرَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقِيلَ الخَبرُ والحَدِيثُ مَا جاء عَن النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والأثرُ أعمُّ مِنْهُما وَهُوَ الأظهرُ.

---

(١) كَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «الأم» (٧/ ٣٠٨).

«الشَّافِعِيّ قَالَ ذَلِكَ قَبلَ اسْتقرَارِ الاصْطلَاحِ، وَكَذَا وَصفُهُ لِبَعْضِ الأحَادِيثِ التي عَلَىٰ شَرطِ الشَّيخينِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يقعُ في عِبارَتِهِ رَحِمَهُٱللَّهُ» قَالهُ الحَافِظُ البقاعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «النكت الوفية» (١/ ٣٢٧)، وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ في «النكت» (١/ ٥١٣): «هَذَا قَد وُجِدَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي مَوَاضعَ، وَالأَثَرُ فِي الأَصلِ: العَلَامةُ والبقيةُ والرِّوَايَةُ، وَنقَلَ النَّوويُّ عَنْ أهلِ الحديث أَنَّهُم يُطلقُونَ الأثرَ عَلَىٰ المرفوعِ والموقُوفِ مَعًا، ويؤيدهُ تسمية أبِي جَعفرٍ الطبريِّ كِتَابَهُ «تهذيب الآثار» وَهُو مَقْصُورٌ عَلَىٰ المَرفُوعاتِ، وَإِنَّما يُورِدُ فِيهِ الموقُوفاتِ تبعًا، وَأَمَّا كِتَاب «شرحِ مَعَاني الآثارِ» لِلطحاويِّ فَمُشْتَمِلٌ عَلَىٰ المَرفُوعِ والمَوقُوفِ أيضًا، واللهُ الموفق».

قَوْلُهُ: (والمُسندُ[1]) اسْمُ مَفْعُولٍ من الإِسْنَادِ وَهُوَ مَا اتَّصلَ إسنادُه من رَاوِيه إِلَىٰ منتهاه كَذَا حَكاه الْخَطِيبُ البغداديُّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ مَا يُستعملُ فِي المرفوعِ دُونَ الموقوفِ[2].

(١) فِي «أدبِ الرِّوَايَةِ» للحفيدِ: أسندتُ الحَدِيثَ أسْندهُ وعزوته أعزوه وأعزيه ، وَالْأَصْل فِي الْحَرفِ رَاجعٌ إِلَىٰ المسندِ ، وَهُوَ الدَّهْرُ فَيَكُونُ مَعْنَىٰ إِسْنَادِ الحَدِيث اتِّصَالهُ فِي الرِّوَايَةِ اتِّصَال أزمنةِ الدَّهْرِ بَعْضهَا بِبَعْضٍ» قالهُ الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» (٢/ ٤٢٣) .

(٢) «الكفاية»(١/ ٩٦) .

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النكت» (١/ ٥٠٦) معلقاً : «الحاصلُ أن المسندَ عِندَ الخَطِيبِ ينظرُ فيهِ إِلَىٰ ما يتعلقُ بالسَّنَدِ ، فيشترطُ فيهِ الاتصالَ ، وإلىٰ ما يتعلقُ بالمتنِ؛ فلا يشترطُ فيهِ الرَّفعَ ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ الأغلبُ فِي الاستعمالِ ، فمن لازم ذلكَ : أنَّ الموقُوفَ إذا اتصل سندُهُ قد يُسمَّىٰ مُسْنَداً ، فَفِي الحَقيقةِ لا فَرقَ عِندَ الخَطِيبِ بَيْنَ المُسندِ والمتصلِ إِلَّا فِي غلبةِ الاستعمالِ فَقطْ» اهـ .

قَالَ أَبُو الحَسَنِ في «الجواهر» (ص ١٤٨): «قلتُ : لازمُ كَلَام الخَطِيبِ أنَّ المقاطيعَ – أقوال التَّابِعِينَ فَمَا دُونهم – تُسمَّىٰ مَسَانِيدَ ، وَهَذَا مُسْتَبعدٌ ، وإن وُجِدَ من قَالَ بِذَلِكَ ؛ فَهُو نَادرٌ مَهْجُورٌ ، لا يستحقُ أن يُعَرَّف المسند بهِ ، فإنَّ التعاريف تتبعُ الأغلب في الاستعمالِ ،لا النادر ، ثمَّ يُشارُ بعد التَّعريفِ إِلَىٰ مَنْ استعملهُ في خِلافِ هَذَا المعنىٰ المشهُور ، والخطيبُ نفسُه أقرَّ بأنَّ الأغلبيةَ في الاستعمالِ لا تراعىٰ مطلقَ الاتصالِ ، بل تنظرُ إِلَىٰ اتصالِ السَّندِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ، واللهُ أَعْلَمُ» .

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «النزهةِ (ص ٢٠١ بتحقيقي) : «هُو مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ».

وَقَالَ الحَافِظُ : «وقولي : «ظاهِرُهُ الاتِّصالُ» يخرجُ ما ظاهِرُه الانقطاعُ ، ويُدخِل ما فيه الاحتمالُ ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ من باب أولىٰ .

ويُفهَمُ من التَّقييدِ بالظُّهورِ أنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعَنَةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقيَّهُ ؛ لا يُخرجُ الحديثَ عَن كونِه مُسنَداً ؛ لإطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ علىٰ ذَلِكَ» .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) : «وَمَنْ تَأَمل مُصَنفَات الأئِمَّةِ فِي المَسَانِيدِ ، لم يَرَهَا تخرج عَنِ اعتبارِ هَذِهِ الأمورِ»اهـ. =

قَوْلُهُ: (فِي قولِ أَهْلِ الحَدِيثِ) أي: فِي إِطْلَاقِ هِم .

وقَولُهُ: (هُوَ) مُبْتَدَأ ومرفوعٌ خَبَرٌ مُضافٌ لِمَا بعدَه .

وقَولُهُ: (مرفوعٌ) دَخلَ فِيهِ جَمِيعُ المَرْفُوعَاتِ .

وقَولُهُ: (صحابيٌّ) خَرجَ مَا عَداه كقَوْلِنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.

قَوْلُهُ: (كالجنسِ) أي: فيشملُ المحدودَ وغَيْرَهُ.

قَوْلُهُ: (يُخرِجُ) بِضَمِّ التحتيةِ وسكَوْنِ الخاءِ المُعْجَمَةِ وكَسْرِ الرَّاءِ .

وقَولُهُ: (مَا رَفعهَ التَّابعيُّ) أي: بِأَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.

قَوْلُهُ: (أَوْ مَن دُونَه فإِنَّهُ مُعضِلٌ) أَرَادَ بِكَوْنِهِ مرفوعَ الصَّحَابِيِّ أَنْ لَا يَترُكَ الصَّحَابِيُّ فِي الإِسْنَادِ وَاحِدًا وبمرفوعِ التَّابعيِّ أن يترُكَ التَّابعيُّ الصَّحَابِيَّ من الوسطِ وبمرفوعِ مَن دُونَ التَّابعيِّ أن يترُكَ هُوَ التَّابعيَّ والصَّحَابِيَّ أيضًا مِن الوسطِ أفاده الْمُلَّا[1].

قَوْلُهُ: (أَوْ مُعلَّقٌ) قِيلَ أو لمنعِ الخُلُوِّ وإلا فقد مَرَّ أَنَّهُ يُمكنُ اجْتِمَاعُهُمَا وقِيلَ أَنَّهُ مُعضلٌ إن كَانَ الساقطُ اثنَينِ فصاعدا مع التوالِي أو مُعلَّقٌ بأن كَانَ

لكن وَجدنَا فِي المَسَانيدِ أَحَادِيثَ فِيهَا انْقطَاع جَلي ، وَقَد ذَكَرَ الدكتور نُور الدِّينِ عتر أَنَّهُ تتبعَ مِائتي حَدِيثٍ فِي المُسندِ ، وَجَدَ فِيهَا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا قَدْ حَكَمَ العَلَامَةُ أحمد شَاكر بِانقطاعِهَا ، وانظر: «منهج النَّقدِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ٣٤٩ـ٣٥٠).

* المختار في تعريف المسند : «هو ما اتصل سنده إِلَىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وقولي : «إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مراعاة للأغلب في الاستعمال .

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٠٢) .

الساقطُ من مَبادئِ السَّندِ يَعْنِي: رَفعَه مُصنِّفٌ مِن المُصنِّفين الَّذِي مِنْهُ مبدأُ السَّندِ.

قَوْلُهُ: (يُخرِجُ مَا ظَاهِرُهُ الانقطاعُ) وَذَلِكَ كالمُرسلِ الجليِّ وَكَذَا يُخرِجُ مَا يساوي احْتِمَالَ الاتِّصَالِ والانقطاعِ بحسبِ الظهورِ والخفاءِ.

قَوْلُهُ: (ويُدخِلُ) بِضَمِّ أوَّلِه وسكَوْنِ ثانِيه وكَسْرِ ثالِثِه من الإدخالِ .

وقَوْلُهُ: (مَا فِيهِ الاحتمالُ) أي: احتمالُ الاتِّصَالِ والانقطَاعِ كالمُرسلِ الخفِيِّ، وينبغي أنْ يَكُونَ احتمالُ الاتِّصَالِ أرْجَحَ من احْتِمَالِ الانقطاعِ لِيصدقَ التَّعْرِيفُ.

قَوْلُهُ: (وما يُوجدُ... إلخ) عطفٌ عَلَىٰ مَا فِيهِ الاحتمالُ أي: ويدخلُ أيضا مَا يُوجدُ فِيهِ ... إلخ أو مُستأنفٌ مُبْتَدَإٍ وخبرٍ.

قَوْلُهُ: (ويُفهَمُ مِن التقييدِ... إلخ) الأَوْلَىٰ أن يقُولَ: فَعُلِم تفريعٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَه وإلا فكَلَامُه يفِيدُ أنَّهُ غَيْرُ مَا فِيهِ الاحتمالُ مع أنَّهُ عَينُه كَذَا قَالَ بَعْضُهُم.

قَوْلُهُ: (كَعنعنةِ المُدَلِّسِ... إلخ) أي: وَهُوَ المرسلُ الْخَفِيُّ.

قَوْلُهُ: (لإطباقِ الأئمَّةِ... إلخ) أي اتفاقِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ قَالَ الْخَطِيبُ: المُسندُ مَا اتَّصلَ بِسندِه من رِوَايَةٍ إِلَىٰ منتهاه وأَكْثَرُ مَا يُستعملُ فِي مَا جاء عَن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ وَقَالَ الحاكمُ: هُوَ مَا اتَّصلَ سَنَدُهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هُوَ مَا رُفِع إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِلا كَانَ أو مُنقطِعا فهَذِهِ ثلاثةُ أقوالٍ وعَلَىٰ كُلِّ قولٍ مِنْهَا فالمسندُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَحِيحٍ وحَسَنٍ وضعيفٍ ذَكَرَهُ ابنُ جَماعةَ فِي مَنهلِ الرَّاوِي فِي أصولِ الْحَدِيثِ النبويِّ.

قَوْلُهُ: (وَهَذَا التَّعْرِيفُ) أي: تعريفُ الْمُصَنِّفِ.

قَوْلُهُ: (يَظهرُ سماعُه منه) أي: بِأَنْ يَثْبُتَ أنهُمْ فِي عصرٍ واحدٍ وإن لَمْ يَثبتِ اللُّقَىٰ.

قَوْلُهُ: (وأمَّا الْخَطِيبُ) هُوَ الحافظُ أَبُو بكرٍ البغداديُّ.

وقَولُهُ: (فَقَالَ: المُسندُ المُتَّصِلُ) أي: المتصلُ بِمَن رَوَاهُ أعمُّ مِن أنْ يَتَّصِلَ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بالصَّحَابِيِّ أو بالتَّابعيِّ فَيشملُ المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ.

وقَولُهُ: (فعَلَىٰ هَذَا) أي: عَلَىٰ تَعْرِيفِهِ.

قَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ قال) أي: الْخَطِيبُ.

وقَولُهُ: (إنَّ ذَلِكَ) أي الموقوفَ الْمُتَّصِلَ السَّنَدِ.

وقَولُهُ: (قَدْ يَأتِي لكِنْ بِقِلَّةٍ) أي: والقليلُ لَا حُكمَ لَهُ وأَكْثَرُ مَا يُستعملُ فِيمَا جاء عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: قَوْلُهُ: وأمَّا الْخَطِيبُ ... إلخ، فِيهِ نظرٌ من وَجهينِ: الأولُ أنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَذكرْ للمُسندِ تَعرِيفًا من قِبلِ نفسِهِ ليلزَمَه مَا ذَكَرَ، قُلْتُ: يَدفعُه مَا تَقَدَّمَ مِن نقلِ المنهلِ.

الثَّانِي: أنَّ قَوْلَهُ: لَكِنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأتِي بِقلَّةٍ، ليس بظاهرِ الْمُرَادِ فَإِنَّ الظاهرَ أنَّ اسمَ الإشارةِ يرجعُ إِلَىٰ مجيءِ الموقوفِ بِسَندٍ مُتَّصلٍ وَلَيسَ بمرادِ

(١) في «حاشيته» (ص ١١٦).

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ اسْتِعْمَالُهُم المسندَ فِي كُلِّ مَا اتَّصلَ إسنادُه موقوفا كَانَ أو مَرْفُوعًا وبيانُ ذَلِكَ أنَّ لفظَ الْخَطِيبِ وصْفُهُم الحَدِيثَ بأنَّهُ مُسندٌ يُريدونَ أنَّ إِسْنَادَه مُتصلٌ بينَ رَاوِيه وبينَ مَن أُسنِد عَنْهُ إلاَّ أنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ العبارةَ إنَّمَا هُوَ فِيمَا أُسنِد إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً انْتَهَىٰ.

قَالَ الْمُلَّا[1]: ويدفعُ بأنَّ الشيخَ نَقَلَ حاصلَ الْمَعْنَىٰ وأسندَ التعريفَ إِلَىٰ الْخَطِيبِ لِكَوْنِهِ ذَكَرَهُ وَاخْتَارَهُ والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا اعتراضَ عَلَىٰ الْخَطِيبِ فإِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ أنَّ الاصطلاحَ المذكورَ لأكْثرِ الْمُحَدِّثِينَ إنَّمَا هُوَ غالِبِيٌّ وأكثرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ جَامِعٌ ومَانِعٌ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وأبعدَ ابنُ عبدِ البَرِّ) أي: أَتَىٰ بأمرٍ بعيدٍ غَيْرِ مقبولٍ.

قَوْلُهُ: (المسندُ المرفوعُ) أي: وَهُوَ مَا جَاء عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً[2].

وقَوْلُهُ: (ولم يَتعرَّضْ للإِسْنَادِ) أي: لَا باتصالٍ وَلَا بانقطاعٍ وَلَا غَيْرِهِمَا وَفِي أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ أَنَّهُ عَمَّم بِقَوْلِهِ: (مُتَّصلا كَانَ أو مُنقطعا) وَلَوْ لم يَتعرَّضْ لَهُ لكَانَ أحسنَ بِأَنْ يُقَالَ اللامُ للعهدِ وَهُوَ المُتَّصِلُ.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢١١).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢١). فيدخلُ فيهِ المُرسل والمُعضل والمُنقطع إذا كان متن ذَلِكَ المُسندِ مَرفُوعا، ولا يُعرفُ تسميةُ ذَلِكَ مُسندًا؛ قالهُ تقيُّ الدِّين الشمنيُّ في «العالي الرتبة» (ص ٢٦٠)، وقالَ الحَافِظُ في «النزهة» (ص ٢٠٥): «ولا قائلَ بِهِ».
وانظر: «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ٥٠٦).

قَوْلُهُ: (والمنقطعِ) هُوَ كالمُعضلِ إلاَّ أَنَّهُ يُشترطُ فِيهِ عَدَمُ التوالِي وَكَذَا يَصدقُ عَلَىٰ المُعلَّقِ.

قَوْلُهُ: (أيْ عددُ رِجَالِ السَّنِدِ) يَعْنِي: بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عددِ رِجَالِ سنِدِ آخرَ.

قَوْلُهُ: (فَإِمَّا أنْ ينتهِيَ) أي السَّنَدُ القليلُ العددِ.

وقَولُهُ: (بِذَلِكَ العددِ) مُتعلِّقٌ بِـ(ينتَهِي).

وقَولُهُ: (بِالنِّسْبَةِ) مُتعلِّقٌ بالقليلِ.

وقَولُهُ: (يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ صفةَ سندٍ) أي: يجيءُ بِسَنَدٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (بعددٍ كَثِيرٍ) قَالَ السَّخَاوِيُّ: تارةً يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ سائرِ الأَسَانِيدِ وَتَارَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ سندِ آخرَ ... إلخ.

وقَولُهُ: (وينتهِي) أي: ذَلِكَ السَّنَدُ.

قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهِم) أي: كالليثِ وابنِ عُيَيْنَةَ وهُشيمٍ وغَيْرِهِمْ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ.

قَوْلُهُ: (العُلُوِّ) بِضمَّتينِ فتشديدٍ.

وقَولُهُ: (المُطلقُ) أي: عَلَىٰ الإطْلَاقِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ شَخصٍ من رِجَالِ السَّنِدِ دُونَ شَخصٍ وإن كَانَ أصلُ النسبةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجودةً والإِسْنَادُ العالِي مَا قَلَّتْ رِجَالُه وضِدُّه النازلُ وَهُوَ مَا كَثُرت رِجَالُه.

واعْلَمْ أنَّ الإِسْنَادَ خصيصةٌ فاضلةٌ من خصائصِ هَذِهِ الأمَّةِ وسُنَّةٌ بالغةٌ من السُّنَنِ المُؤكَّدةِ بَلْ مِن فروضِ الكفايةِ.

قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: الإِسْنَادُ من الدِّينِ ولَوَلَا الإِسْنَادُ لقَالَ مَن شاءَ مَا شاءَ(١).

وَقَالَ أيضًا: مِثَلَ الَّذِي يَطلبُ أمْرَ دِينه بلا إِسْنَادٍ كمِثلِ الَّذِي يَرتقي السطحَ بلا سُلَّمٍ.

وَقَالَ الثوريُّ: الإِسْنَادُ سلاحُ المؤمنِ فإذا لَمْ يكن معه سلاحٌ فبأيِّ شيءٍ يُقاتِلُ العدوَّ(٢).

وَقَالَ بَقِيَّةُ: ذَكَّرْتُ حَمادَ بنَ زيدٍ بأحَادِيثَ فقَالَ: مَا أجْوَدَها لَوْ كَانَ لها أجنحةٌ يَعْنِي: الأسانيدَ(٣).

وَقَالَ مطرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ { أو أثَارَة مِنْ عِلْمٍ } أي: إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، ثمَّ

---

(١) أخرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقدَّمةِ «صَحِيحِهِ» (١/ ١٥)، والتِّرمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الصغيرِ» (٥/ ٧٤٠)، وابنُ أبِي حَاتمٍ فِي «الجرحِ والتَّعديلِ» (٢/ ١٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي «مقدِّمة المَجرُوحِينَ» (١/ ٢٦)، والحَاكِمُ في «المعرفةِ» (ص ١١٨)، والخَطيبُ في «تَارِيخِ بَغدَادَ» (٦/ ١٦٦) وَفِي «شَرَفِ أصحَابِ الحَدِيثِ» (ص ٨٦)، والهَرَوِيُّ في «ذمِّ الكَلَامِ» (٤/ ٢١٤)، والقَاضِي عِياضٌ في «الإلماعِ» (ص ١٩٤).

(٢) أخرجه الحَاكمُ في «المدخل إلىٰ الإكليل» (٨)، والخطيبُ فِي «شرف أصحاب الحديث» (٧٦)، والهرويُّ في «ذم الكلام» (٤/ ١٣٧رقم٩٠٤)، والسمعانيُّ في «أدب الإملاء» (١/ ١٢١) من طريقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ حَسَّانٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: ... وَذكره.

وفيه: الحسين بن الفرج وهو كذابٌ.

(٣) أخرَجَهُ العُقيليُّ في «الضُّعفَاءِ» (١/ ٤٤٥)، والخَطيبُ فِي «التاريخ» (٧/ ٦٢٣)، وابن عَسَاكر في «تَاريخ دمشق» (١٠/ ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: ذَاكَرْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ أَحَادِيثَ فَقَالَ: مَا أَجْوَدَ أَحَادِيثَكَ لَوْ كَانَ لَهَا أَجْنِحَةٌ يَعْنِي: أَسَانِيدَ.

طَلَبُ العُلُوِّ أمرٌ مطلوبٌ وشأنٌ مرغوبٌ .

قَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: طلبُ الإِسْنَادِ العالىٰ أو قِدمِ سماعِ الرَّاوِي أو وفاتِه سُنَّةٌ عمَّن سَلفَ"(١)(٢).

قِيلَ ليحْيَىٰ بنِ مَعينٍ فِي مرضِ مَوتِه: مَا تَشتهِي ؟ قَالَ: أَشْتَهِي إسنادًا عاليًا وبيتًا خاليًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ: قُربُ الإِسْنَادِ قُربٌ أو قَالَ قُربةٌ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: لِأَنَّ قُربَ الإِسْنَادِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُربٌ إِلَيْهِ والقربُ إِلَيْهِ قُربٌ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وجَلَّ(٣).

وَقَالَ الحاكمُ(٤): طلبُ الإِسْنَادِ العالِي سُنَّةٌ صحيحةٌ مُحتَجًّا فِي ذَلِكَ بخبرِ

(١) «كالصَّحابةِ منهم: جابرٌ وغيرُهُ ممَّن رَحلَ منهم في الحَدِيثِ رضي الله عنهم» «النكت الوفية» (٢/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الجَامِع» (١/ ١٢٣ رقم ١١٧) قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيِّ ، قَالَ: أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْخَلَّالُ ، نا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الإِسْنَادَ الْعَالِيَ ، قَالَ: «طَلَبُ الإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ ، لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ» .
قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ حفظه الله فِي تَعليقِهِ عَلَىٰ «تساعياتِ ابْنِ العطارِ» (ص ٦٣) : «وَهَذَا الإِسْنَادُ مُسلسَلٌ بِالأَئِمَّةِ الحَنابلَةِ ، لَولا جَهالَة شَيْخِ الخَطِيبِ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ جعفرٍ هُوَ غُلَامُ الخَلَّالِ» اهـ.

(٣) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٤) .

(٤) في «مَعرفَة عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ١١٩) .

أنسٍ فِي مجيءِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيسْمَعَ مِنْهُ مُشافهةً مَا سَمِعه من رَسُولِه إِلَيْهِ.

وقَولُهُ: يَا مُحَمَّدُ أَتانَا رسولُك فزعم كَذَا الحَدِيثَ قَالَ إِذْ لَوْ كَانَ طَلَبُ العُلُوِّ فِي الإِسْنَادِ غَيْرَ مُستحبٍّ لأنكرَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤالَه عمَّا أخبرَ بِهِ رَسُولُهُ ولأَمَرَهُ بالاقتصارِ عَلَىٰ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: فِيهِ نظرٌ لجوازِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جاءَه وسَأله لأنَّهُ لَمْ يُصدِّقْ رَسُولَهُ أَو أَنَّهُ أَرَادَ الاستثباتَ لَا الْعُلُوَّ.

قَالَ الجَزَرِيُّ: وَقَدْ رَحلَ جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصاريُّ من المَدِينَةِ إِلَىٰ مِصرَ فِي طلبِ حَدِيثٍ واحدٍ[1] انْتَهَىٰ.

وأمَّا مَا قاله بَعْضُ أكابرِ الصوفِيَّةِ من أنَّ حَدَّثَنَا بابٌ من أَبْوَابِ الدنيا فَمَحلُّه إِذَا كَانَ الفرضُ مِنْهُ حصولَ أمرٍ دَنِيءٍ أَو غرضٍ دُنيويٍّ.

قَالَ أَبُو العباسِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حاتمِ بنِ المُظفَّرِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أكرمَ هَذِهِ الأُمَّةَ وشرَّفَها وفضَّلَها بالإِسْنَادِ وَلَيْسَ لأحدٍ من الأممِ كُلِّها قَدِيمِها وحَدِيثِها إِسْنَادٌ إِنَّمَا هُوَ صُحفٌ فِي أيدِيهُمْ وَقَدْ خَلطوا بكتُبِهِمْ أخبارَهُمْ فليس عندَهُمْ تمييزٌ بينَ مَا نَزَلَ من التوراةِ والإنجيلِ وبين مَا أَلحَقُوه بِكُتبِهِمْ من الإِخْبَارِ الَّتِي أَخَذُوها عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ وَهَذِهِ الأُمَّةُ إِنَّمَا تَنصُّ الحَدِيثَ عَن الثِّقَةِ المَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ المَشْهُورِ بالصِّدقِ والأمانةِ عَنْ مِثْلِه حتَّىٰ تتناهَىٰ أخبارُهُمْ

(١) «النَّشر» (١/ ١٩٧ - ١٩٨).

ثمَّ يبحثونَ أشدَّ البحثِ حتَّىٰ يَعرفوا الأحفَظَ فالأحفظَ والأضبطَ فالأضبطَ والأطولَ مجالسةً لمَنْ فَوْقَهُ ممَّن كَانَ أقلَّ مُجالسةً ثمَّ يكتبونَ الحَديثَ عَنْ عِشْرِينَ وَجهًا أو أكْثَرَ حتَّىٰ يُهذِّبوه من الغلطِ والزَّللِ ويَضبطوا حُروفَه ويعدُّونه عَدًّا فَهَذَا من أفضلِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَمْ يكن فِي أُمَّةٍ من الأممِ مُنذ خَلقَ اللهُ تَعَالَىٰ آدمَ أُمناءُ يحفظونَ آثارَ الرَّسُولِ إِلَىٰ هَذِهِ الأمَّةِ انْتَهَىٰ من حاشيةِ العلامَةِ الشَّيْخِ العدويِّ عَلَىٰ شيخِ الإسلامِ مع زِيَادَةٍ.

تنبيهٌ: اخْتُلِف هَل الْعُلُوُّ أَفْضَلُ أم النزولُ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُم: الْعُلُوُّ أَفْضَلُ من النزولِ خِلافا لِمَا حَكاه ابنُ خلَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النظرِ أنَّ النزولَ أفضَلُ ؛ لِأَنَّ التعبَ فِيهِ أَكْثَرُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الفحصِ عَنْ كُلِّ رَاوٍ فالأجرُ فِيهِ أكثَرُ والمعتمدُ تفضيلُ العَالِي عَلَىٰ النازلِ ؛ لِأَنَّ المقصودَ التوصُّلُ إِلَىٰ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وبعدُ الوَهْمِ وكُلَّمَا كثرتْ رِجَالُ السَّندِ تَطرَّق إِليْهِ الخطأُ وكلما قَصرَ السَّنَدُ كَانَ أسلمَ اللهُمَّ إلاَّ أنْ تكونَ رِجَالُ السَّندِ النازلِ أَوْثَقَ أو

(١) الْعُلُوُّ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَىٰ طَلَبِهِمْ وَمَدْحِهِمْ لَهُ ؛ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ العُلُوِّ والنُّزولِ فِي الحَدِيثِ» (ص ٥٤ ـ ٥٥) : «فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَىٰ طَلَبِهِمُ الْعُلُوَّ وَمَدْحِهِ إِذْلَوِ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ سَمَاعِهِ بِنُزولٍ لَمْ يَرْحَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ وَجَدْنَا الأَئِمَّةَ الْمُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ سَافَرُوا الآفَاقَ فِي سَمَاعِهِ ، وَلَوِ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ النُّزولِ لَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِبَلَدِهِ مَنْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ شَرَعْنَا فِي ذِكْرِ مَنْ مَدَحَ الْعُلُوَّ وَنَعَتَ مَنْ رَحَلَ فِيهِ وَأَقَاوِيلِهِمْ فِي ذَلِكَ تَجَاوَزْنَا حَدَّ الاخْتِصَارِ إِلا أَنَّ الْمُمَيِّزَ يَسْتَدِلُّ بِرِوَايَاتِهِمْ عَلَىٰ سَفَرِهِمْ.
وَقَدْ ذَمَّ قَوْمٌ النُّزولَ وَأَطْنَبُوا فِي ذَمِّهِ» .

أحفظَ أو أفقهَ أو كونَه مُتصلا بِالسَّمَاعِ وَفِي الْعَالِي حضورٌ أو إجازةٌ أو مناولةٌ أو تساهلٌ من بَعْضِ رُوَاتِه فِي الحَمْلِ فالنزولُ حينئذ ليس بمذمومٍ وَلَا مفضولٍ بَلْ هُوَ فاضلٌ كَمَا صرَّح بِهِ السِّلفِيُّ وغَيْرُهُ قائلينَ :

والنازلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَىٰ عَند النظرِ والتَّحْقِيقِ ونبَّه عَلَىٰ ذَلِكَ العراقيُّ فِي ألفيته بِقَوْلِهِ:

وحيث ذَمَّ فَهْوَ مَا لم يُجبرْ والصحةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النظرِ

وَقَالَ السلفِيُّ :

ليس حُسنُ الْحَدِيثِ قُربَ رجالٍ عندَ أَرْبابِ عِلمِه النُّقَّادِ

بل عُلُوُّ الْحَدِيثِ عِنْدَ أُولِي الحِفْظِ والإتقَانِ صحةُ الإسْنَادِ

قَوْلُهُ: (فَإِنِ اتَّفقَ) أي الحَدِيثُ المَذْكُورُ.

قَوْلُهُ: (كَانَ الغايةَ القُصْوىٰ) أي: فِي الفضلِ لجمعِه بينَ الصحةِ والرِّوَايَةِ العُلْيَا .

وقَولُهُ: (وإلَّا) أي: وإن لَمْ يكن سَنَدُهُ صحيحًا بِأَنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ .

وقَولُهُ: (فصورةُ الْعُلُوِّ فِيِه) أي: فِي سَنَدِهِ موجودةٌ.

قَوْلُهُ: (ما لم يكن) أي الحَدِيثُ أو سَنَدُهُ مَوضوعًا .

وقَولُهُ: (فَهُوَ) أي: الموضوعُ .

قَولُهُ: (كالعَدَمِ) قَالَ الْمُلَّا[1]: مَا نَصُّه هَذَا دفعٌ لسؤالٍ مُقدَّرٍ تقديرُه أن يُقَالَ: قِلَّةُ العددِ قَدْ تُوجدُ فِي الموضعِ[2]

وَلَا يُقَالُ لَهُ الْعُلُوُّ فكَيْفَ قَالَ: (فالأولُ) أي: قليلُ العددِ المنتهِي إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العُلُوُّ المُطلقُ.

والجوابُ أنَّ الموضعَ مثلُ المعدُومِ فَلَا يَدخلُ فِي قليلِ العددِ، فَلَا تُوجدُ فِيهِ صورةُ الْعُلُوِّ أيضًا، ثمَّ الشيخُ قَيَّد وجودَ صورةِ الْعُلُوِّ بما إذا لَمْ يَكُنْ موضُوعًا وقَيَّده غَيْرُهُ بما إذا لَمْ يكن ضعيفًا كالحَاكِمِ والعراقيِّ والنوويِّ حتَّىٰ إِذَا كَانَ قَرُبَ الإسْنَادُ مع ضعفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَلَا التفاتَ إِلَىٰ هَذَا الْعُلُوِّ لاسيما إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُ الكذَّابينَ قَالَ بَعْضُهُم: وَهُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ الغرضَ من الْعُلُوِّ كَمَا سيجيءُ كَوْنُه أقربَ إِلَىٰ الصحةِ فَلَا بُدَّ من التقييدِ حتَّىٰ لَا يَندرجَ فِيهِ مَا تَكُونُ رُواتُه ضعيفةً.

أقُولُ: الخلافُ فِي التَّحْقِيقِ لفظيٌّ ؛ لِأَنَّ الشيخَ لَمَّا اعتبرَ صورةَ الْعُلُوِّ فَلَا شكَّ أنها موجودةٌ فِي الْحَدِيثِ الضعيفِ بَلْ لَا تُصورُ الصورةُ فِي غَيْرِهِ، وأنَّ البَاقِينَ لَمَّا أرادوا حقيقةَ الْعُلُوِّ مع اعْتِبَارِ مَرَاتِبِ الصِّحةِ والحَسَنِ أخرجُوا الضعيفَ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (والثَّانِي الْعُلُوُّ النسبِيُّ) بِكَسْرِ النُّونِ وسكُونِ السِّينِ نِسْبَةً إِلَىٰ النسبةِ

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢١٨).

(٢) قوله الموضع المراد الموضع، وَكَذَا يقال فِي قوله: والجواب أن الموضع ... إلخ اهـ مؤلفه.

سُمِّي بِهِ لِكَونِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ شَخْصٍ مِن رِجَالِ السَّندِ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ مِن حِفْظٍ وفِقْهٍ وضَبْطٍ دُونَ شَخْصٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْعُلُوُّ النسبيُّ .

وقَولُهُ: (مَا يَقِلُّ العددُ فِيهِ) أي: فِي سندِ حَدِيثِه.

قَوْلُهُ: (ولَوْ كَانَ العددُ ... إلخ) أي: لِأَنَّ الحَدِيثَ يحصلُ لَهُ رِفعةٌ ظاهرةٌ بِسَبَبِ وجُودِ ذَلِكَ الإِمَامِ فِي رِجَالِه بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ سندٍ لَمْ يُوجدْ فِيهِ إِمَامٌ ولم تَضرَّه الكثرةُ المتأخرةُ إذ الغالبُ أنَّ مشايخَ الإِمَامِ ثقاتٌ عِظامٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ عَظمتْ رغبةُ المتأخِّرين) أي: زيادةً عَن الْمُتَقَدِّمِينَ .

وقَولُهُ: (فِيهِ) أي: فِي تحصيلِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ مُطْلَقًا .

وقَولُهُ: (حتَّىٰ غَلب ذَلِكَ) أي: مَا ذُكِر من الرغبةِ والميلِ إِلَىٰ الْعُلُوِّ .

وقَولُهُ: (عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُم) أي: من المتأخِرِين.

قَوْلُهُ: (بما هُوَ أَهَمُّ منه) أي: من الْعُلُوِّ وَهُوَ الحفظُ والإتقانُ والفقهُ والإحسانُ وأنواعُ علومِ الْقُرْآنِ وتحصيلُ الأخلاقِ الحِسانِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا كَانَ العلُوُّ) أي: سواءٌ كَانَ مُطْلَقًا أو نِسبِيًّا.

قَوْلُهُ: (كثرتْ مَظانُّ التجويزِ) أي: تجويزِ الخطأِ .

وقَولُهُ: (وكُلَّما قَلَّتْ) أي: الوسائطُ .

وقَولُهُ: (قَلَّتْ) أي: المظانُّ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ فِي النزُولِ... إلخ) أي: وَهُوَ كثرةُ الرِّجَالِ بينه وبينَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُقابلٌ للعُلُوِّ كَمَا سَيجِيءُ.

قَوْلُهُ: (كأَنْ تكونَ رِجَالُه أَوْثقَ مِنهُ) أي: مِنْ رِجَالِه فَهُوَ عَلَىٰ حَذفِ مُضَافٍ.

قَوْلُهُ: (أَو الاتِّصَالُ فِيهِ أظهرَ) أي: كَأَنْ يَكُونَ الاتِّصَالُ فِيهِ أي: فِي سَنَدِهِ أظهرَ .

وقَوْلُهُ: (فَلَا تَرَدُّدَ) أي: لَا شكَّ فِي أَنَّ النزولَ حينئذ أَوْلَىٰ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: لأَنَّهُ تَرجَّحَ بأمرٍ معنويٍّ فَكَانَ أَوْلَىٰ انْتَهَىٰ.

وَقَدْ قِيلَ:

إنَّ الرِّوَايَـــــةَ بــــالنزولِ   عـــن الثقـــاةِ الأعْـــدلينا

خيـــرٌ مـــن الْعَـــالِي عَـــن   الجُهَّـــالِ والمستضـــعفِينَا

قَوْلُهُ: (فَيعظمُ الأجرُ) أي: لِأَنَّ الأجرَ عَلَىٰ قدرِ المشقَّةِ لِمَا رُوِي :أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا أي: أَصْعَبُها وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا حَكَىٰ ابنُ خَلَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النظرِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّنَزُّلَ فِي الإِسْنَادِ أَفْضَلُ وأَرْجَحُ .

واحتجَّ بأَنَّهُ يجبُ عَلَىٰ الرَّاوِي أَنْ يجتهدَ فِي معرفةِ جَرحِ مَن يروي عَنْهُ وتعديلِه والاجتهادُ فِي أحوالِ رواةِ النازلِ أَكْثرُ فَكَانَ الثوابُ فِيهِ أوفرَ .

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٢).

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: وَهُوَ مذهبٌ ضعيفُ الحُجَّةِ ووجْهُه مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: فذَلِكَ ترجيحٌ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (فذَلِكَ ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ) أي: وَهُوَ كثرةُ الثوابِ المُترتِّبِ عَلَىٰ عظمِ المشقَّةِ مع أنَّ عظمَ المشقةِ ليسَ مطلوبًا لنفسِه، بَلْ لِمَا يَترتَّبُ عَلَيْهِ من الثوابِ، ومُراعاةُ الْمَعْنَىٰ المقصودِ من الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الصحةُ أَوْلَىٰ وَهَذَا بمثابةِ مَن يقصدُ المسجدَ لَا الجماعةَ فيسلكُ الطَّرِيقَ البعيدةَ لتكثيرِ الْخُطَا رغبةً فِي حصولِ الأجرِ الكثيرِ، وَإِنْ أدَّىٰ سلوكُها إِلَىٰ فواتِ الجماعةِ الَّتِي هِيَ مطلوبةٌ شَرْعًا، وَذَلِكَ أنَّ المقصودَ من الْحَدِيثِ التوصُّلُ إِلَىٰ صِحَّتِه، وبعد الْوَهْمِ وكُلما كثرتْ رِجَالُ السَّندِ تَطرَّق إِلَيْهِ احتمالُ الخطأِ والخللِ وكلما قصرَ السَّنَدُ كَانَ أسلمَ، واللهُ أَعْلَمُ؛ كَذَا حقَّقه السَّخَاوِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ الموافقةُ) أي: فِي جُملتِه والمناسبِ ومنه.

قَوْلُهُ: (من غَيْرِ طريقِه) أي: من غَيْرِ طريقِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِأَنْ لَا يَكُونَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ.

مِثَالُهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاريِّ عَنْ حُميدٍ عَنْ أنسٍ مَرْفُوعًا: كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ[2].

فَإِذَا رَوَاهُ الرَّاوِي من جزءِ الأنصاريِّ تقعُ موافقةً للبُخَارِيِّ فِي شَيْخِه مع

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٩).

(٢) في «صحيحه» (٤٤٩٩).

عُلُوِّ درجَتِه ويُشترطُ فِي الموافقةِ أن يَكُونَ العددُ فِيهِ أقلَّ من العددِ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي يوجدُ ذَلِكَ المُصَنَّفُ فِيهِ صرَّح بِهِ ابنُ الصَّلَاحِ(١).

قَوْلُهُ: (أي الطَّرِيقِ الَّتِي تَصلُ... إلخ) فسَّره بِهِ ؛ لِأَنَّ المتبادرَ من هَذِهِ الإضافةِ أن يُرادَ بِهَا طريقُ الْمُصَنَّفِ المُعيَّنِ مثلَ البُخَارِيِّ إِلَىٰ شيخه وَلَا مَعْنَىٰ لَهُ ههنا تأمَّلْ والحَاصِلُ أنَّ الموافقةَ هِيَ أن يَرويَ الرَّاوِي حديثا فِي أحدِ الكتبِ السِّتَّةِ بِإِسْنَادٍ لِنفسِه من غَيْرِ طريقِها بحيث يَجتمعُ مع أحدِ السِّتَّةِ فِي شَيْخِه مع عُلُوِّ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ عَلَىٰ مَا لَوْ رَوَاهُ من طريقِ أحدِ الكتبِ السِّتَّةِ وَلَوْ اجْتَمَعَ مع أحدِ السِّتَّةِ فِي شيخِ شَيْخِه مع عُلُوِّ طريقٍ فَهُوَ البدلُ كَمَا سيأتِي.

قَوْلُهُ: (عَنْ مَالِكٍ) اعْلَمْ أَنَّ البُخَارِيَّ يَروي عَن الإِمَامِ مَالِكٍ إِمَّا بوَاسِطَةٍ أو بواسطتَينِ وأمَّا بدونِ الواسطةِ فَلَا يَتأَتَّىٰ ؛ لِأَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يعاصرِ الإِمَامَ قَوْلُهُ: (فلَوْ رَوِينَاه) أي: ذَلِكَ الحَدِيثَ .

وقَولُهُ: (مِن طريقِه) أي: من طريقِ البُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (كَانَ بَيْنَنا وبينَ قُتيبةَ ثمانيةٌ) أي: من رِجَالِ السَّندِ.

قَوْلُهُ: (من طريقِ أبي العباسِ) أي: من طريقٍ يصلُ إِلَىٰ أبي العباسِ .

وقَولُهُ: (السَّرَّاجِ) بتَشْدِيدِ الرَّاءِ بائعِ السُّرجِ أو صانعِها وَهُوَ إِمَامٌ جليلٌ كَانَ مُجابَ الدعوةِ وُلِد سنةَ ثمانِ عشرةَ ومِائتَيْنِ وتوفِّي سنةَ ثلاثةَ عشرَ وثلاثِمِائةٍ كَانَ تلميذا للبُخَارِيِّ وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْهُ ومُسْلِمٌ وعاشَ بَعْدَ البُخَارِيِّ سبعا

---

(١) فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٥) .

وخمسينَ سنةً فَإِنَّ البُخَارِيَّ توفِّي سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومِائَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ قُتيبةَ مثلا) يَعْنِي: أو عن غَيْرِهِ من مشايخِ البُخَارِيِّ.

وقَولُهُ: (لكَانَ بيننا وبينَ قُتيبةَ فِيهِ) أي: فِي إِسْنَادِهِ.

قَوْلُهُ: (مع عُلُوِّ الإِسْنَادِ) أي: لقلَّةِ العددِ بدرجةٍ عَلَىٰ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ أي: إِلَىٰ البُخَارِيِّ أي الموصِّلِ إِلَىٰ البُخَارِيِّ[1].

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ البدلُ) سُمِّي بَدلًا لوقُوعِهِ فِي طريقِ رَاوٍ بدلَ الرَّاوِي الَّذِي أَوْرَدَهُ أحدُ أصحابِ الكُتبِ السِّتَّةِ من جهةٍ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي البدلُ.

وقَولُهُ: (الوصولُ إِلَىٰ شيخِ شَيْخِه) أي: أحدِ المصنِّفِينَ كمَالِكٍ مثلًا.

---

(١) فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ الإمامُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه» (٣٣/ ١٧٥): «أَنْبَأَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ عَلَّانَ، وَغَيْرُهُ قَالُوا: أَنَا أَبُو الْيُمْنِ الْكِنْدِيُّ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَّازُ، أنا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَسْعُودٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «والله مَا تَرَكَ رَسُولُ الله عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأُرْمَوِيُّ، أَخْبَرَتْنَا كَرِيمَةُ الْقُرَشِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ قَالَ: أنا سُلَيْمَانُ الْحَافِظُ، فَذَكَرَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ عَالٍ، وَقَعَ لَنَا مُوَافَقَةً، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَنَّ الْخَطِيبَ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ. وَعَاشَ الصَّيْدَلَانِيُّ هَذَا بَعْدَ الْخَطِيبِ مِائَةَ سَنَةٍ وَخَمْسِ سِنِينَ، وللهِ الْحَمْدُ» اهـ.

قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) قَالَ السَّخَاوِيُّ: أَي: مع عُلُوٍّ بدرجةٍ فَأَكْثَرَ، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): أَي: من غَيْرِ طريقِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ المعَيَّنِ بَلْ من طريقٍ آخرَ أَقلَّ عَددا منه.

قَوْلُهُ: (كأَنْ يقعَ لنا ذَلِكَ الإسْنَادُ بِعينِه) قَالَ بعضهُمْ: كَوْنُ الإسْنَادِ بِعينه فِي ذَلِكَ الإسْنَادِ مع كَوْنِه طريقًا أخرَىٰ محلُّ تأمُّلٍ وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٢): صوابُه ذَلِكَ الحَدِيثُ والأصوبُ أنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ الإسْنَادِ إسنادُ أبي العباسِ المتَقَدِّمِ مثلا.

قَوْلُهُ: (مِن طريقٍ أخرَىٰ) أي: إِسْنَادٍ آخرَ لأبي العباسِ غَيْرِ إِسْنَادِهِ الأَوَّلِ المنتهِي إِلَىٰ قُتيبةَ بَل المنتهِي إِلَىٰ القَعْنَبِيِّ بِفَتْحِ القافِ وسكُونِ العَينِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ وكَسْرِ الموحدةِ آخرُهُ ياءُ نِسبةٍ فقد أبدلَ قُتيبةَ بالقعنَبِيِّ .

وقَولُهُ: (فيَكُونُ) أي: القَعنبيُّ بدلاً فِيهِ أي: فِي الإسْنَادِ من قتيبةَ والقعنَبِيُّ ليس شَيخا للبُخَارِيِّ فَحصلتِ الموافقةُ مع شيخِ شَيْخِه، وَهُوَ مَالِكٌ ومن أمثلَتِه حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا يَوْمَ كَلَّم اللهُ موسَىٰ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صوفٍ وَنعلَانِ من جلدِ حمارٍ مَيِّتٍ وَفِي بَعْضِ الإِخْبَارِ: غَيْرِ مدبوغٍ.

قَوْلُهُ: (إِذَا قَارَنَّا العلُوَّ) أي: إِمَّا بنفسِه إن قُدِّر الكَلَامُ هَكَذَا أَكْثَرَ أوقاتِ اعْتِبَارِ الموافقةِ والبدلُ وقتُ مُقارنتِهمَا للعُلُوِّ أو بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ظرفٌ حاصلٌ وقتَ مُقارنتِها الْعُلُوَّ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٣).

(٢) في «حاشيته» (ص ١١٨).

قَوْلُهُ: (وإلَّا فاسْمُ الموافقَةِ) قَالَ الْمُلَّا(١): أي: وَإِنْ لَمْ يمكنِ الحُكْمُ بِكَوْنِهِمَا فِي الْعُلُوِّ بِاعْتِبَارِ الأكثريَّةِ بَلْ بمَعْنَىٰ حصرِهِمَا فِيهِ كَمَا هُوَ المتبادرُ فَهُوَ باطلٌ ؛ لِأَنَّ اسمَ الموافقةِ ... إلخ(٢).

فَقَوْلُهُ: (اسْمُ) دليلٌ للملازَمَةِ والجزاءُ محذوفٌ .

وأمثلَةُ هَذَا كَثِيرٌ، وحَاصِلُ الْمَعْنَىٰ أنَّ أكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ الموافقةُ والبدلُ فِي

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٢٧) .

(٢) وَمن ذلك :

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الأَبَرْقُوهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «معجم شيوخه» (ص ١٨ ـ ٢٠ بتحقيقي) : «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو الْمَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةِ اللهِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ الْبَيِّعُ ، بِقِرَاءَةِ وَالِدِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، بِبَابِ الْمَرَاتِبِ مِنْ شَرْقِيِّ بَغْدَادَ ، فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ مِنْ سَنَةِ عِشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ، قَالَ : أَنَا عَمِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلاثِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْعَاصِمِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْفَارِسِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : نَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ ، إِمْلاءً ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ـ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ أَفَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ عز وجل ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَوَقَعَ إِلَيَّ بَدَلا عَالِيًا لَهُ».

صورةِ الْعُلُوِّ لقصدِ بعثِ الطالبينَ، أو تحريضِهِمْ عَلَىٰ سماعِه والاعتناءِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّساوي فِي الطَّرِيقَينِ بَل النزولُ فِي طرِيقِك لَا يَمنعُ التسميةَ، وَقَدْ يُطلقُ بدونِه أيضًا.

قَالَ العراقيُّ: وَفِي كَلَامِ غَيْرِ ابنِ الصَّلَاحِ إِطْلَاقُ اسمِ الموافقةِ والبدلِ مع عَدَمِ الْعُلُوِّ فَإِنْ علا قَالُوا: موافقةً عاليةً وبدلًا عَالِيا(١).

وقَيَّد ابنُ الصَّلَاحِ(٢) إِطْلَاقَهُمَا بِالْعُلُوِّ وَلَوْ لَمْ يكن عَالِيا فَهُوَ أيضا موافقةٌ وبدلٌ لَكِنْ لَا يُطلقُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الموافقةِ والبدلِ لعَدَمِ الالتفاتِ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُلُوَّ النِّسبيَّ أن ينتهِيَ الإِسْنَادُ إِلَىٰ إمامٍ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ وَهَذِهِ الْمُسَاوَاةُ ليست كَذَلِكَ أي: بالتفسيرِ والتمثيلِ الآتِيينِ فحقُّها أن تكونَ من أفرادِ الْعُلُوِّ الْمُطلقِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وهي) أَي الْمُسَاوَاةُ.

وقَوْلُهُ: (استواءُ عددِ الإِسْنَادِ) أي: رِجَالِه.

قَوْلُهُ: (مع إِسْنَادِ أحدِ الْمُصَنِّفِينَ) أي: مع عددِ رِجَالِه بينه وبين النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بينَه وبينَ صحابيٍّ أو تابعيٍّ أو مَن دونَه صَرَّح بِهَذَا التعميمِ ابنُ الصَّلَاحِ(٣) فِي الْمُقدِّمةِ لَكِنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الأذهانِ أَنَّ هَذِهِ الْمُسَاوَاةَ مفقودةٌ فِي هَذِهِ الأزمانِ.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٤).
(٢) فِي «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٥).
(٣) فِي «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٥).

قَوْلُهُ: (كَأَنْ يَروِيَ النسائيُّ) مَثلا حديثا يَقَعُ بينه وبينَ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيهِ أحدَ عشرَ نَفْسًا أي: وَلَوْ رَوَينا ذَلِكَ الحَدِيثَ بِإِسْنَادِ النسائيِّ يَقَعُ بيننا وبينه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَكْثَرُ من أحدَ عشرَ نَفْسًا(١).

قَوْلُهُ: (يَقَعُ بيننا فِيهِ وبينَ النَّبِيِّ... إلخ) اعترَض بأنَّ الْعُلُوَّ النسبيَّ هُوَ عددٌ قليلٌ مع عددٍ كَثِيرٍ وهنا اسْتويَا إلاَّ أنْ يُقَالَ: أنَّهُ عُلُوٌّ نسبيٌّ بالنسبة للبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ

(١) وَمِنْ ذَلِكَ:
قَالَ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو المظفرِ النَّابلسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٧١هـ) في «الأحاديث الستة العراقية» (٥): أَخبرَنَا الشَّيْخُ العَالِمُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلَفٍ الْقَطِيعِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ بِبَغْدَادَ، قُلْتُ لَهُ: أَخبرَكُمُ الشَّرِيفُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبَّاسِيُّ الْمَكِّيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: أَخبرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِمَكَّةَ، حَرَسَهَا اللهُ فِي مَنْزِلِهِ، فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، قَالَ: أَخبرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فِرَاسٍ الْعَبْقَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْمَكِّيُّ الدَّيْبُلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلاثِ مِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الأَزْهَرِ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زُنْبُورٍ مَوْلَى بَنِي قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخبرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
قال: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، أَرْبَعَتِهِمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فَوَقَعَ بَدَلا.
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.
فَبِاعْتِبَارِ هَذَا الإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَأَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ وَصَافَحْتُهُ بِهِ، وَهُوَ مُسَاوَاةٌ لِشَيْخِنَا، وَقَلَّ مَا يَقَعُ فِي عَصْرِنَا مِثْلُ هَذَا» اهـ.

سِلسلَته أَكثَرَ وَهَذَا الاعتراضُ بِعينِه يَأتِي فِي قَوْلِهِ: وَفِيهِ المُصافحةُ ... إلخ ؛ لأَنَّهُ لَا عُلُوَّ نِسبيٌّ حِينَئِذٍ واعتبروا فِيهَا التلميذَ ؛ لِأَنَّ شأنَ التلميذِ أن يُصافحَ شيخَهُ وإن كَانَ مُساويا لَهُ فِي السَّندِ.

قَوْلُهُ: (مع قطعِ النظرِ عَنْ ملاحظةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخاصِّ) أي: وكونُهُمْ فِي أعلَىٰ الرُّتبةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الوَجْهِ المشروحِ أوَّلًا) أَي: فِي المُسَاوَاةِ وَهُوَ المِثَالُ المتقدِّمُ فِي تصويرِ رِوَايَةِ النسائيِّ مثلا(١).

---

(١) فَمِنْ ذَلِكَ :
قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السير» (٨/ ٦٠) : « أَخبَرَنَا أَبُو المَعَالِي أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ ، قَالَ: أَخبَرَنَا أَبُو المَحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ هِبَةِ الله بن عَبْدِ العَزِيْزِ الدِّيْنَوَرِيُّ بِبَغْدَادَ سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ ، أَخبَرَنَا عَمِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ ، أَخبَرَنَا عَاصِمُ بنُ الحَسَنِ ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ مُحَمَّدٍ الفَارِسِيُّ ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ القَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ المَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي يُوْنُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُوْلِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ البَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُوْلَ الله! إِنِّي أُصبِحُ جُنُباً ، وَأَنَا أُرِيْدُ الصِّيَامَ ، أَفَأَغتَسِلُ وَأَصُوْمُ ذَلِكَ اليَوْمَ؟ فَقَالَ: «وَأَنَا أُصبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيْدُ الصِّيَامَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُوْمُ ذَلِكَ اليَوْمَ» ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ الله! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَغَضِبَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُوْنَ أَخْشَاكُم للهِ ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي» .
قَالَ : «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ القَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ: النَّسَائِيُّ فِي «مُسْنَدِ مَالِكٍ» لَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ الفَقِيْهِ ، عَنْ مَالِكٍ.
وَرَوَىٰ: النَّسَائِيُّ هَذَا المَتْنَ بِنَحْوِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَفصٍ النَّيْسَابُوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَهِيَ أي المصافحةُ مفقودةٌ فِي هَذِهِ الأزمانِ(١).

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(٢): إِذَا كانتِ المُصافحةُ مَا ذُكِر فَلَمْ تَدخلْ فِي تعريفِ الْعُلُوِّ النسبيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُسَاوَاةِ انْتَهَىٰ.

قَالَ الشيخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ: وتوضيحُ المسألتَينِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ وغَيْرُهُ أنَّ المُسَاوَاةَ أن يَقِلَّ عددُ إِسْنَادِ كَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ أو مَن قارَبَه كالتَّابعيِّ بَلْ ربما كَانَ إِلَىٰ الرسولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث يَقَعُ بينك وبينَ الصَّحَابِيِّ أو التَّابعيِّ أَو النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن العددِ مثلُ مَا وقع بينَ مُسْلِمٍ مثلا وبينه، والمصافحةُ أنْ يِقِلَّ عددُ إِسْنَادِ كَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ أو مَن قارَبَه وربما كَانَ إِلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث يَكُونُ الإِسْنَادُ من الرَّاوِي إِلَىٰ آخرِه مُساويا لإِسْنَادِ أحدِ المُصنِّفينَ مع تلميذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ فيعْلُو طريقُ أحدِ الكتبِ السِّتَّةِ عَن المُسَاوَاةِ بدرجةٍ فيَكُونُ الرَّاوِي كأنَّهُ سَمِعَ الحَدِيثَ من النَّسَائِيِّ مثلًا وَصَافَحَهُ.

ثمَّ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٣): وَلَا يَخفَىٰ عَلَىٰ المتأمِّلِ أَنَّ فِي المُسَاوَاةِ والمصَافَحةِ الوَاقِعَتينِ لكَ لَا يَتَلَقَّىٰ إسنادُك وإسنادُ مُسْلِمٍ أو النَّسَائِيِّ إلاَّ بَعِيدًا عَنْ شَيْخِهِمَا فَيلتقيانِ فِي الصَّحَابِيِّ أو قريبًا مِنْهُ انْتَهَىٰ، فالقِلَّةُ معتبرةٌ فِي المُسَاوَاةِ

= فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ عَزِيْزٌ، قَدْ تَوَالَىٰ فِيهِ خَمْسَةُ تَابِعِيُّوْنَ، بَعْضُهُم عَنْ بَعْضٍ، وَمِنْ حَيْثُ العَدَدُ كَأَنِّي صَافَحْتُ فِيهِ النَّسَائِيَّ» اهـ.

(١) «فَتْح المُغِيث» (٣/ ٣٥٠ ط مكتبة السنة).

(٢) في «حاشيته» (ص ١٢٤).

(٣) فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٦).

بالنِّسبَةِ إِلَىٰ رِوَايَةِ أحدِ المُصنِّفِينَ أو تِلْميذِهِ وَلَا يُعتبرُ بِحَيْثُ ينتهِي إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (ونَحْنُ فِي هَذِهِ الصورةِ) أي: صورةِ استوائِنا مع تلميذِ النَّسائيِّ.

وقَولُهُ: (كأنَّا لِقينا النسائيَّ قَالَ بَعْضُهُم): أي: تلميذِه والظَّاهِرُ أنَّهُ لَا يحتاجُ إِلَىٰ هَذَا التأويلِ.

وقَولُهُ: (فَكَأنَا صَافَحناه) أي: لِأَنَّ التلميذَ شأنُهُ أنْ يُصافحَ شيخَهُ،

قَوْلُهُ: (ويُقابِلُ) بِكَسْرِ الموحدةِ، والْعُلُوُّ مفعولٌ مُقدَّمٌ، والنزولُ فَاعِلٌ بِهِ، قِيلَ: هُوَ شؤمٌ.

وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: أَنَّهُ قُرحةٌ فِي الوَجْهِ.

وقَولُهُ: (بأقسامِهِ) أي: الخمسةِ.

والحَاصِلُ أنَّ كُلًّا من ابنِ الصَّلَاحِ(١) وابنِ طاهرٍ يَقُولُ: إنها خمسةٌ واتفقا عَلَىٰ مَاهِيَّةِ الأولِ والثَّانِي واختلفا فِي ماهيَّةِ الثَّلَاثَةِ البَاقِيةِ وترجعُ الثلاثةُ الأُولُ مِنهَا إِلَىٰ عُلُوِّ مسافةٍ وَهُوَ قِلَّةُ العددِ والأخيرانِ إِلَىٰ عُلُوِّ صفةٍ فِي الرَّاوِي أو شَيْخِه وحَاصِلُ الخَمسةِ إِمَّا عُلُوُّ إِسْنَادٍ للقُربِ من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو القربِ من إمامٍ أو القربِ إِلَىٰ كِتَابٍ من الكتبِ الحَدِيثِيَّةِ أَو عُلُوٌّ لِقدَمِ وفاةٍ أو قِدَمِ سماعٍ والقِسْمُ الأَوَّلُ يُسمَّىٰ عُلُوًّا مُطْلَقًا لعَدَمِ تقييدِه بِقيدٍ مِن إمامٍ أو كِتَابٍ.

قَوْلُهُ: (فيَكُونُ كُلُّ قسمٍ... إلخ) وتَفصيلُها يُعلمُ من تفصيلِ أقسَامِ الْعُلُوِّ فَإِنَّ الْعُلُوَّ الْمُطْلَقَ يقابِلُ النزولَ المُطْلَقَ ؛ لِأَنَّ سندَهُ إن كَانَ ثلاثا كَانَ سندُ النزولِ

(١) فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٩).

المُطلقِ أربعا وَكَذَا التقابلُ بين الأَقْسَامِ البَاقِيةِ قَالَ بَعْضُهُم: لَكِنْ صَرَّح ابنُ الصَّلَاحِ فِي المُقدِّمةِ بأنَّ الْعُلُوَّ المقابلَ للنزولِ إنَّمَا هُوَ الْعُلُوُّ النسبيُّ.

قَوْلُهُ: (خِلافا لمَن زَعم... إلخ) الصَّحِيحُ أنَّ المُرَادَ بِهِ الحاكمُ وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): وَهُوَ أي: الزاعمُ الشيخُ زينُ الدينِ العراقيُّ(٢) فإِنَّهُ نازَعَ فِي ذَلِكَ الشيخَ تقِيَّ الدينِ ابنَ الصَّلَاحِ ذَكَرَهُ فِي الألفيةِ انْتَهَىٰ.

قَالَ الشيخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ: وَهُوَ غَيْرُ صَحِيح ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ العراقيُّ فِي شَرْحِ ألفِيَّتِه مَا نَصُّه: وأمَّا أقْسَامُ النزولِ فهِيَ خمسةٌ أيضًا فَإِنَّ كُلَّ قسمٍ من أقْسَامِ الْعُلُوِّ ضِدُّه قِسْمٌ من أقْسَامِ النزولِ كَمَا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ .

وَقَالَ الحاكمُ فِي علومِ الْحَدِيثِ: لَعَلَّ قائلا يَقُولُ: النزولُ ضِدُّ الْعُلُوِّ فمَن عرفَ الْعُلُوَّ فقد عرَف ضدَّه وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ للنزولَ مَراتبَ لَا يعرفُها إلاَّ أَهْلُ الصنعةِ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: هَذَا ليس نَفْيًا لكَوْنِ النزولِ ضِدَّ الْعُلُوِّ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي ذكرته بَلْ نَفْيًا لِكَونِهِ يُعرفُ بمعرفةِ الْعُلُوِّ، قَالَ: وَذَلِكَ يليقُ بما ذَكَرَهُ هُوَ فِي معرفةِ الْعُلُوِّ فإِنَّهُ قَصَر فِي بَيَانِهِ وتفصيلِه، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ذكرناه فإِنَّهُ مُفصَّلٌ تَفصيلا مُفهِما لمَرَاتِبِ النزولِ .

قَالَ العراقيُّ: ثمَّ إنَّ النزولَ حيث ذَمَّه ذَامٌّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إذا لَمْ يكن

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٤).

(٢) «شرح التبصرة» (٢/ ٧٠) .

مع النزولِ مَا يُجبرُه كزيادةِ الثِّقَةِ فِي رِجَالِه عَلَىٰ الْعَالِي أَو كَوْنِهِمْ أحفظَ أو أفقهَ أو كَوْنِه مُتصلا بِالسَّمَاعِ وَفِي الْعَالِي حضورٌ أو إجازةٌ أو مُناولةٌ ونحوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ العدولَ حينئذ إِلَىٰ النزولِ ليس بمذمومٍ وَلَا مفضولٍ رُوِّينا عَن الْمُبَارَكِ قَالَ: ليس جَودةُ الْحَدِيثِ قُربَ الإِسْنَادِ بَلْ جودةُ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ(١).

وَرُوِّيناه عَن السلفِ قَالَ: الأصلُ الأخذُ عَن الْعُلَمَاءِ فَنزولُهُمْ أَوْلَىٰ من الْعُلُوِّ بالأخذِ عَن الجَهلةِ عَلَىٰ مذهبِ المحقِّقِينَ من النَّقلةِ والنازلُ حينئذ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَىٰ عِنْدَ النظرِ والتَّحْقِيقِ كَمَا رَوينا عَنْ نظامِ الْمُلكِ قَالَ عِنْدي :إِنَّ الحَدِيثَ الْعَالِيَ مَا صحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ بَلغت رُواتُهُ مائةً قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢): هَذَا ليس من قبيلِ الْعُلُوِّ الْمُتعارفِ عِنْدَ إِطْلَاقِ ه بين أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ عُلُوٌّ من حيث الْمَعْنَىٰ فحسبُ انْتَهَىٰ كَلَامُه.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وأنزلُ مَا فِي الصَّحِيحَينِ مِمَّا وَقفتُ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُمَا وبينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثمانيةٌ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ كحَدِيثِ توبةِ كَعْبٍ فِي

---

(١) أخرجهُ أَبُو نُعيمٍ فِي«تَارِيخِ أَصبهَانَ» (٢/ ٢٢٠) ـ وَمِن طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «الجَامِعِ» (٢/ ١٠١ رقم: ١٢٩٧) ـ ، وَالسِّلفيُّ فِي «جزء فِيهِ شَرطُ القراءةِ عَلَىٰ الشُّيوخِ» (ق ١٠/أ) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ زاد أَبُو نُعيمٍ : مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُصْعَبٍ ـ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ الْمُقْرِئُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ... وَذَكَرَهُ .
وأخرجه السمعانيُّ في «أدبِ الإملاءِ والاستملاءِ» (ص ٥٧) مِن طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثَنَا إِسْحَاقُ بِهِ .
قَالَ ابنُ العطارِ : فِي «تساعياتِهِ» (ق ٣/أ) : «فَإِن اجتمعَا ـ أي : قرب الإسنادِ وثقة رجالِه ـ في خبرٍ فناهيكَ بِهِ رفعةً ، وشدَّ يديك عدةً وعمدةً» اهـ .
(٢) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٦٨) .

تفسيرِ براءةَ[1]، وحَدِيثِ بَعْثِ أبي بكرٍ لأبي هُرَيرَةَ فِي الحجِّ فِي براءةَ أيضًا[2]، وحَدِيثِ مَن أعتقَ رقبةً فِي الكفَّاراتِ تِلوَ الأيمانِ والنذورِ فِي بابِ قولِ اللهِ تَعَالَىٰ {أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[3] وحَدِيثِ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرقَ عليًّا وفاطِمَةَ فِي المشيئةِ والإرادةِ من التوحيدِ[4].

وأرْبَعَتُها فِي البُخَارِيِّ.

وحَدِيثِ النُّعمانِ الحلالُ بَيِّنٌ[5]، وحَدِيثِ عديِّ بنِ كَعْبٍ لَا يَحْتَكِرُ إلاَّ خاطِئٌ،[6] وهُمَا فِي مُسْلِمٍ بَلْ فِيهِمَا التساعياتُ»[7] انْتَهَىٰ.

وَهَذَا يُؤيدُ مَا قَالَ: إِنَّ الاعتبارَ بِالْعُلُوِّ المعنويِّ وَهُوَ قوةُ الرَّاوِي وَلِهَذَا يُقدَّمُ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ بَلْ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا عَلَىٰ حَدِيثِ الموطَّإِ مع أن أَحَادِيثَه ثُنائِيَّاتٌ وثلاثياتٌ انْتَهَىٰ، وَإِنَّمَا ذكرناه مع طولِه لِمَا فِيهِ من الفوائدِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَشاركَ... إلخ) هَذَا تقسيمٌ للرِوَايَةِ بِاعْتِبَارِ طريقِها.

قَوْلُهُ: (مِثلِ السِّنِّ) أي: فإِنَّهُ يكفِي وَحْدَهُ فِي رِوَايَةِ الأقرانِ وَلَا يكفِي فِي رِوَايَةِ المُدبجِ وَحْدَهُ وَكَذَا الأخذُ عَن الشيوخِ فإِنَّهُ يكفِي وَحْدَهُ فِي رِوَايَةِ الأقرانِ

(١) (برقم: ٤٤١٨).
(٢) (برقم: ٤٦٥٧).
(٣) (برقم: ٦٧١٥).
(٤) (برقم: ٧٤٦٥).
(٥) أخرجه مسلم (برقم: ١٥٩٩).
(٦) أخرجه مسلم (برقم: ١٦٠٥).
(٧) «فتح المُغيث» (٣/ ٣٥٨ ط مكتبة السنة).

وَلَا يكفِي فِي المُدبجِ.

قَوْلُهُ: (واللُّقَىٰ) أي: أو اللُّقَىٰ كَمَا صرَّح بِهِ السَّخَاوِيُّ[1]، ولعلَّه أتَىٰ بالواوِ نَظرًا للغَالبِ، وإلا فربما يُكتَفَىٰ بِاللُّقَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الأخذُ عَن المشايخِ) قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[2]: وربما يَكتفِي الحاكمُ بالتقاربِ فِي الإِسْنَادِ أي الأخذِ عَن المشايخِ وإن لَمْ يوجدِ التقاربُ فِي السِّنِّ والمُرَادُ بالتشارُكِ فِي السِّنِّ واللُّقَىٰ المُقارَبةُ كَمَا قَالَ :إنما القرينانِ إِذَا تقارَب سِنُّهُمَا وإسنادُهُمَا انتَهَىٰ.

وَذَلِكَ كرِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَن التَّيمِيِّ وهُمَا قرينانِ وَقَدْ يَجتمعُ جماعةٌ من الأقرانِ فِي حَدِيثٍ واحدٍ كرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي خَيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ عَنْ يحيىٰ بنِ مَعِينٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ المدينيِّ عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ معاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعبةَ عَنْ أَبِي بكرِ بنِ حفصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ أزواجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخُذنَ من شعورِهِنَّ حتَّىٰ يَكُونَ كالوفرةِ فَأَحْمَدُ والأربعةُ فَوْقَهُ أقرانٌ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ[3].

قَوْلُهُ: (فهو) أي التشارُكُ المَذْكُورُ هُوَ النوعُ ... إلخ، المَتْنُ فِي حدِّ ذاته

---

(١) «فَتح المُغِيثِ» (٤/ ١٦٦ ط مكتبة السنة).

(٢) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٤١٤).

(٣) قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد والإيضاح» (٢/ ١٠٢٣): «هَذَا المِثالُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَل هُوَ مِنَ القِسْمِ الأوَّلِ، وَهُو المُدَّبج فَقَدْ رَوَىٰ مِسْعَرٌ أيضًا عَن سُليمانَ التَّيمِيِّ».
وانظر «فتح المغيث» (٤/ ١٣١-١٣٢).

مرفوعٌ عَلَىٰ أنَّهُ مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ وباعْتِبَارِ مزجِ الشَّارحِ يَقرأُ الأقرانَ بالجرِّ ؛ لِأَنَّ ربَّ المُنزلِ واحِدٌ، وَهُوَ نوعٌ لَطِيفٌ ومِن فوائدِ معرفَتِه الأمنُ من ظنِّ الزِّيَادَةِ فِي السَّندِ أو إِبْدَالِ الواوِ بِعَن إن كَانَ بالعنعنةِ، ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ وَقَالَ: مِثَالُهُ رِوَايَةُ سليمانَ التيمِيِّ عَنْ مِسعرٍ فقد قَالَ الحاكمُ: لَا أحفظُ لِمسعرٍ عَن التَّيمِيِّ روايةً عَلَىٰ أن غَيْرَهُ توقَّفَ فِي كَوْنِ التيميِّ مِن أقرانِ مسعرٍ بَلْ هُوَ أكبرُ مِنْهُ كَمَا صرَّح بِهِ المُزنِيُّ وغَيْرُهُ نَعَمْ رَوَىٰ كُلٌّ من الثوريِّ ومالكُ بنُ مِغولٍ عَنْ مسعرٍ وهُمْ أقرانٌ فإِذَا أفرَد أحدُ القَرِينين بالرِّوَايَةِ عَن الآخرِ فَهُوَ غَيْرُ مدبجٍ كرِوَايَةِ الأَعْمَشِ عَن التيميِّ وهُمَا قرينانِ فحِينَئِذٍ رِوَايَةُ الأقرانِ نوعانِ مُدبَّجٌ وغَيْرُ مدبجٍ انْتَهَىٰ من شَرْحِ الدِّمياطيِّ عَلَىٰ البيقونِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (لأَنَّهُ حينئذ يَكُونُ... إلخ) أَي: وَإِنَّمَا سُمِّي هَذَا النوعُ بالأقرانِ ؛ لِأَنَّ الرَّاوِي حينئذ أَي: وقتَ التشارُكِ يَكُونُ رَاويا ... إلخ وَفِي بَعْضِ النسخِ كأَنَّهُ حينئذ.

قَوْلُهُ: (فهُوَ المُدبجُ) بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ الموحدةِ آخرُه جيمٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ أَخْذًا لَهُ من دِيباجتِي الوَجْهِ وهُمَا الخدَّانِ لتساوِيهمَا وتقابُلِهِمَا وحده أن يرويَ القرينانِ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما عَن الآخرِ مِثَالُهُ أَبُو هُرَيرَةَ وعائشةُ ومَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وعَلِيُّ بنُ المدينيِّ.

فائدةٌ: مِن المستطرفاتِ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرينَ رَوَىٰ عَنْ أخيه يحيىٰ بنِ سيرينَ وَهُوَ رَوَىٰ عَنْ أخيه أنسِ بنِ سيرينَ وَهُوَ رَوَىٰ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ حديثا

فوقعَ فِي هَذَا السَّندِ ثلاثةٌ تابعيونَ إخوةٌ وروىٰ بَعْضُهُم عَنْ بَعْض.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَخصُّ من الأولِ) أي: وَهُوَ رِوَايَةُ الأقرانِ.

قَوْلُهُ: (فَكُلُّ مدبجٍ... إلخ) تفريعٌ ظَاهِرٌ مفهومٌ من قَوْلِهِ: أَخصُّ.

قَالَ الجَزَرِيُّ: مِثَالُهُ فِي الصحابةِ عائشةُ، وأبو هُرَيرَةَ رَوَىٰ كُلُّ واحدٍ عَن الآخرِ، وَفِي التَّابعين الزُّهرِيُّ عَنْ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ وَهُوَ عَنْهُ، وَفِي أتباعِ التَّابِعِينَ مَالِكٌ عَن الأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ عَنْهُ، وَفِي أتباعِ الأتباعِ أحمدُ بنُ حنبلٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ المدينيِّ وَهُوَ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَنَّف الدارَقُطنيُّ فِي ذَلِكَ) أي: فِي المُدبجِ كِتابا حافلا فِي مُجلَّدٍ. قَوْلُهُ: (فِي الَّذِي قبلَه) أي: وَهُوَ الأقرانُ قَوْلُهُ: (فهل يُسَمَّىٰ مُدبجًا[1]) أي:

---

(١) قَالَ الحَافِظُ العراقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْيِيدِ وَالإِيضَاحِ» (٢/ ١٠١٩) : «مَا الْمُنَاسَبَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِتَسْمِيَةِ هَذَا النَّوْعِ بِالْمُدَبَّجِ، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ اشْتِقَاقُهُ؟.
لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِحُسْنِهِ، فَإِنَّ الْمُدَبَّجَ لُغَةً هُوَ الْمُزَيَّنُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ» : «الدَّبْجُ : النَّقْشُ وَالتَّزِيينُ فَارِسِيٌّ مُعربٌ» ، قَالَ : «وَدِيبَاجَةُ الْوَجْهِ حُسْنُ بَشْرَتِهِ. وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَوَامِيمَ دِيبَاجُ الْقُرْآنِ». وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهُ، فَإِنَّ الإِسْنَادَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ قَرِينَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ وَالآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ الأَصَاغِرِ عَنِ الأَكَابِرِ، إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ غَالِيًا فِيمَا إِذَا كَانَا عَالِمَيْنِ أَوْ حَافِظَيْنِ أَوْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَوْعٌ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، حَتَّىٰ عَدَلَ الرَّاوِي عَنِ الْعُلُوِّ إِلَىٰ الْمُسَاوَاةِ، أَوْ النُّزُولِ لأَجْلِ ذَلِكَ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ تَحْسِينٌ وَتَزْيِينٌ، كَرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَرِوَايَةِ ابْنِ مَعِينٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ غَالِيًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَيِّزِينَ بِالْمَعْرِفَةِ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقَرِينَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ فِي الْمُدَبَّجِ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَشُبِّهَا بِالْخَدَّيْنِ، فَإِنَّ الْخَدَّيْنِ يُقَالُ لَهُمَا الدِّيبَاجَتَانِ، كَمَا قَالَهُ صَاحِبَا الْمُحْكَمِ وَالصِّحَاحِ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يَتَّجِهُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الصَّلاحِ: أَنَّ الْمُدَبَّجَ مُخْتَصٌّ بِالْقَرِينَيْنِ.

فِي الاصطلاحِ.

وقَولُهُ: (فِيهِ بحثٌ) أي: تردُّدٌ أو بحثٌ وتفتيشٌ إذ يَحتاجُ أن يَكُونَ الاصطلاحُ أخصَّ من عمُومِ مَفْهُومِ اللُّغَةِ أو مُساويًا له.

قَوْلُهُ: (والظَّاهِرُ) أي من المادَّةِ اللغويةِ.

وقَولُهُ: (لَا) أي: لَا يُسَمَّىٰ مُدبجا كَمَا سيأتِي.

وقَولُهُ: (لأَنَّهُ) أي: روايةَ الشَّيْخِ عَنْ تلميذِه.

قَوْلُهُ: (من رِوَايَةِ الأكابرِ عَن الأصاغرِ) أي: فينازعُ الاصطلاحَ أيضا إذا لَمْ يبَقَ حينئذ مَا بِهِ الامتيازُ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ: (والتدبيجُ... إلخ) هَذَا تقويةٌ لِكَونِهِ لَا يُسَمَّىٰ مُدبجا ودائرةُ الأخذِ

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِنُزُولِ الإِسْنَادِ، فَإِنَّهُمَا إِنْ كَانَا قَرِينَيْنِ نَزَلَ كُلُّ مِنْهُمَا دَرَجَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ نَزَلَ دَرَجَتَيْنِ. وَقَدْ رُوِينَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: الإِسْنَادُ النَّازِلُ قُرْحَةٌ فِي الْوَجْهِ. وَرُوِينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِي وَأَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيِّ قَالا: النُّزُولُ شُؤْمٌ. فَعَلَىٰ هَذَا لا يَكُونُ الْمُدَبَّجُ مَدْحًا لَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُدَبَّجٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَالْهَامَةِ، حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ، وَفِي هَذَا الاحْتِمَالِ بُعْدٌ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مَدْحٌ لِهَذَا النَّوْعِ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الاحْتِمَالِ الثَّانِي وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَاسْتَظْهَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الدِّيبَاجَتَيْنِ، فَقَالَ «نُزْهَةُ النَّظَرِ» (ص ٢٠٦): «وَإِذَا رَوَىٰ الشَّيْخُ عَنْ تِلْمِيذِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّىٰ مُدَبَّجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ.

وَالظَّاهِرُ: لا؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيجُ مَأْخُوذٌ مِن دِيبَاجَتَي الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا».

أوسعُ من دائرةِ الاشتقاقِ كَمَا هُوَ معلومٌ، قَوْلُهُ: (مِن ديباجَتي الوَجْهِ) بِكَسْرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ أي: صَفحتَيه وهُمَا الخدَّانِ المُتساويانِ خِلقةً وصورةً والخدانِ يُقَالُ لهُمَا الدِّيبَاجتَانِ عَلَىٰ مَا فِي «الصِّحَاحِ»، والمُحْكَمِ، وغَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ) أي المُدَّبجُ.

وقَوْلُهُ: (مُستوِيًا مِنَ الجَانِبَينِ) أي: مُستويًا جانبَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ اللُّغويَّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُراعَىٰ فِي الْمَعْنَىٰ الاصْطِلَاحِيِّ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَجِيءُ فِيهِ) أي: فِيمَا ذُكِر من الشَّيْخِ مع تلميذِه.

قَوْلُهُ: (هَذَا) أي التَّدْبِيجُ أو المُدَبَّجُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السِّنِّ أو فِي اللُّقَىٰ أو فِي المِقْدَارِ) أي: رَوَىٰ الرَّاوِي الكَبِيرُ عَنْ صَغِيرٍ دُونَهُ فِي السِّنِّ أو دُونَه فِي اللُّقَىٰ أو دُونَهُ فِي المِقْدَارِ أي: أَنْ يَكُونَ الكَبِيرُ رَوىٰ عَنْ أَصْغَرَ مِنْهُ فِي الطَّبَقَةِ والسِّنِّ فأوفَىٰ كَلَامَ الشَّارحِ بمَعْنَىٰ الواوِ؛ لِأَنَّ الأَدْوَنِيَّةَ فِي السنِّ لازمةٌ غالبا للأدونيةِ فِي المَرْتَبَةِ وَذَلِكَ كرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ تلميذِه مالكِ بنِ أنسٍ فَإِنَّ الزهريَّ أكبرُ مِنْهُ سِنًّا ورتبةً ومَالِكٌ تلميذُه دونَه فِيهِمَا(١).

---

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (٤/ ١٢٧): «وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَىٰ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَمَّنْ دُونَهُ فِي اللُّقِيِّ أَوْ فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْمِقْدَارِ».

قَالَ: «وَمِنْ ظَرِيفِ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ أَنَّ الشَّرِيفَ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيَّ الْمَالِكِيَّ الْمُتَوَفَّىٰ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (٧٨٣هـ) كَانَ يُوَاظِبُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْوَلِيِّ ابْنِ النَّاظِمِ فِي الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ؛ لِكَوْنِهِ مُنَزَّلًا فِي طَلَبَتِهَا مَعَ كَوْنِهِ فِي عِدَادِ شُيُوخِهِ. بَلْ ذَكَرَ السِّرَاجُ بْنُ

والأصلُ والدليلُ عَلَىٰ رِوَايَةِ الأكابرِ عَن الأصاغرِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تميمِ الداريِّ خَبرَ الجَسَّاسةِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١).

وقَولُهُ: (صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ إِلَىٰ اليمنِ وإنَّ مَالِكًا) يَعْنِي: ابنَ مرارَةَ حَدَّثني بكذا وذكرَ شيئًا أخرَجهُ ابنُ مَندهْ.

وقَولُهُ: أيضًا حدثني عمرُ أَنَّهُ مَا سابَقَ أبا بكرٍ إِلَىٰ خيرٍ قطُّ إلاَّ سبقَه أخرجهُ الْخَطِيبُ فِي تاريخِهِ.

والجَسَّاسةُ دابَّةٌ كثيرةُ الشعْرِ حتَّىٰ لَا يُعلمَ قُبلُها من دُبرِها؛ لأَنَّهُمْ لمَّا طلعوا عَلَىٰ جزيرةٍ بجَانِبِ المغربِ فَرأوا هَذِهِ الدابَّةَ ففزعوا مِنْهَا فَقَالَتْ لَهُم لَا تَفزعوا إني الجساسةُ أتجسَّسُ الأخبارَ للمسيحِ الدجَّالِ وقِيلَ إن هَذِهِ الدابةَ هِيَ الَّتِي تَخرجُ وتُسمُّ الناسَ، وَكَانَ تميمٌ الداريُّ إذ ذَاكَ نصرانِيًّا ثمَّ أسلمَ بعدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

المُلَقِّنِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ؛ وَلِذَا قَالَ الْوَلِيُّ: فَقَدْ أَخَذَ الْمَذْكُورُ عَنِّي، وَأَخَذَ عَنْهُ شَيْخِي. قَالَ: وَهَذِهِ طَرِيفَةٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّوْعِ وَمَا أَشْبَهَهُ التَّنْوِيهُ مِنَ الْكَبِيرِ بِذِكْرِ الصَّغِيرِ، وَإِلْفَاتُ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي الأَخْذِ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ بَعْدَ إِفَادَتِهِ: إِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ نَقَلَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ نِهَايَتِهِ عَنْ تِلْمِيذِهِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَهَذَا أَعْظَمُ مَا عَظُمَ بِهِ أَبُو نَصْرٍ، فَهُوَ فَخَارٌ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ.

وَكَذَا نَقَلَ الْجَمَالُ الأَسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ وَغَيْرِهَا عَنِ النَّاظِمِ وَاصِفًا لَهُ بِحَافِظِ الْعَصْرِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ تَلَامِذَتِهِ.

وَهُوَ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ كُلٍّ مِنَ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ.

وَذَكَرْتُ مِمَّا وَقَعَ لِشَيْخِنَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ طَلَبَتِهِ فِي تَرْجَمَتِهِ جُمْلَةً».

(١) أخرجَهُ مُسلمٌ (برقم: ٢٩٤٢).

وحَاصِلُه أنَّ هَذَا النوعَ أقسامٌ ثلاثةٌ الأولُ: أن يَكُونَ الرَّاوِي أكبرَ سِنًّا وأقدمَ طبقةً كالزُّهْرِيِّ ويحيى بنِ سعيدٍ عَنْ مَالِكٍ. الثَّانِي أن يَكُونَ أكبرَ قَدْرا فِي الحِفْظِ والعلمِ كمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ وأَحْمَدَ وإسحاقَ عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ موسىٰ. الثالثُ أَنْ يَكُونَ أكبرَ من الجهتينِ كراويةِ العَبادلَةِ عَنْ كَعْبٍ وكرِوَايَةِ كَثِيرٍ من العُلَمَاءِ عَنْ تلامذتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَهَذَا النوعُ هُوَ رِوَايَةُ الأكابرِ عَن الأصاغرِ) وَهُوَ نوعٌ مُهِمٌّ تدعو إِلَيْهِ الهِممُ العَلِيَّةُ والأنفسُ الزكيَّةُ وَلذَا قِيلَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحدِّثا حتَّىٰ يأخذَ عَمَّن فَوْقَهُ ومِثلِه ودُونَه .

وفَائِدَةُ ضَبْطِه الخوفُ من ظنِّ الانقلابِ فِي السَّندِ مع مَا فِيهِ من العَمَلِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْزِلوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) وإِلَىٰ ذَلِكَ أشار ابنُ الصَّلَاحِ(١) بِقَوْلِهِ: ومِن الفائدةِ فِيهِ أَنْ لَا يُتَوَهَّمَ كَوْنُ المرويِّ عَنْهُ كَذَلِكَ فتُجهلَ بِذَلِكَ مَنزِلَتُهما.

قَوْلُهُ: (رِوَايَةِ الآباءِ عَن الأبناءِ) من فوائدِ معرفةِ هَذَا النَّوعِ الأمنُ من ظنِّ تحريفٍ نَشأ عَنْهُ كَوْنُ الابنِ أبًا وَذَلِكَ ؛ لأنَّهُ إِذَا قِيلَ رَوَىٰ فُلَانٌ عَنِ ابنِه كَذَا يُظنُّ أن هَذَا تحريفٌ ؛ لِأَنَّ الشأنَ أنَّ الابنَ يَروي عَنْ أَبِيهِ لِكَونِهِ الأصغرَ ونشأ عَنْ ذَلِكَ تَوهُّمُ كَوْنِ الابنِ أبًا أي: إنَّ صوابَه أن يقُولَ: رَوَىٰ فُلَانٌ عَنْ أَبِيهِ فلانٍ كَمَا فإذَا عُلِم أنَّ فلانا رَوَىٰ عَنِ ابنِه فلانٍ فَلَا يُظنُّ التحريفُ ولَعَلَّ هَذَا التوهُّمَ فيمن

---

(١) «مَعْرِفَة أنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيث» (ص ٤١٠).

لَمْ يكن الظانُّ عندَه عِلْمٌ بأُبوَّةِ أحدِهِمَا للآخرِ وإلا فليس إلاَّ ظنُّ التحريفِ فقط وَلَا ينشأُ عَنْهُ توهُّمُ كَوْنِ الابنِ أبًا ولم يَذكروا لِرِوَايَةِ الأبناءِ عَن الآباءِ فائدةً مخصوصةً ولِرِوَايَةِ الآباءِ عَن الأبناءِ أَمِثَالُهُ كَثِيرَةٌ كقولِ أنسٍ: حَدَّثَتني ابنتي أَمينةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي إِلَىٰ مَقدمِ الحجَّاجِ البصرةَ بضعٌ وعِشرون ومائةٌ وكروايتِه أيضا عَنِ ابنِه ولم يُسمِّه.

وكرِوَايَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب عَن ابنه عَبْدِ اللهِ وكرِوَايَةِ العباسِ عمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الفضلِ حَديثَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ بالمزدلفةِ(١) وكروايتِه أيضا عَنْ ولدِه البحرِ عَبْدِ اللهِ ذَكرَ تلك الأمثلَةَ السَّخَاوِيُّ(٢).

قَوْلُهُ: (والصَّحابِةِ) أي: ومنه رِوَايَةُ الصحابةِ عَن التَّابِعِينَ وَذَلِكَ كرِوَايَةِ العباسِ عَنِ ابنِه الفضلِ ورِوَايَةِ وائلٍ عَن ابنه بكرٍ وكرِوَايَةِ العبادلةِ وأبي هُرَيْرَةَ ومعاويةَ وأنسٍ عَنْ كَعْبِ الأحبارِ.

قَوْلُهُ: (والشَّيْخِ عَنْ تلميذِه) كرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ والبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي العباسِ السَّرَّاجِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقَوْلُهُ: (ونحوَ ذَلِكَ) كرِوَايَةِ التَّابِعِينَ عَن الأتباعِ كالزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (وفِي عَكْسِه) أي: عكسِ رِوَايَةِ الأكابرِ عَن الأصاغرِ؛ وَهُوَ أن يَرْوِيَ

---

(١) أخرَجَهُ الخَطيبُ فِي كِتَابِهِ «رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأبْنَاءِ» كَمَا فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (٤/ ١٤٥)، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (١٣٩)، وَمُسْلِمٍ (١٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ.

(٢) «فَتْح المُغِيثِ» (٤/ ١٦٥ ط مكتبة السنة).

الأصغرُ عمن فَوْقَهُ فِي السنِّ واللُّقَىٰ أو المقدارِ وَهُوَ المعبَّرُ عَنْهُ بِرِوَايَةِ الأصاغرِ عَن الأكابرِ وَذَلِكَ كَثِيرٌ وأخصُّ مِنْهُ مَن رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه.

قَوْلُهُ: (لأنه) أي: هَذَا الطَّرِيقَ فِي الإِسْنَادِ .

وقَولُهُ: (هُوَ الجادَّةُ) بتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ أي الطريقةُ المستويةُ المستقيمةُ المألوفةُ غالبًا وَفِي «الصِّحَاحِ»: هِيَ معظمُ الطَّرِيقِ.

قَوْلُهُ: (وفَائِدَةُ معرفةِ ذَلِكَ) أي: معرفةِ رِوَايَةِ الأكابرِ عَن الأصاغرِ .

وقَولُهُ: (التميزُ بينَ مَرَاتِبِهِمْ) أي: الرُّوَاةِ .

وقَولُهُ: (وتنزيلُ النَّاسِ منازلَهُمْ) مُرتَّبٌ عَلَىٰ مَا قَبلَه ومن تنزيلِ النَّاسِ منازلَهُمْ أنَّ الصغيرَ إِذَا انْفَرَدَ بشيءٍ من العلمِ يَحقُّ عَلَىٰ الكبيرِ الخالي عَنْ ذَلِكَ العلمِ أن يأخذَ عَنْ ذَلِكَ الصغيرِ.

قَوْلُهُ: (فِي رِوَايَةِ الآباءِ عَن الأبناءِ) أي: وَهُوَ النوعُ الأوَّلُ.

قَوْلُهُ: (ومنه) أي: من نوعِ العكسِ .

وقَولُهُ: (مَن رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه) الظَّاهِرُ أنَّ قَوْلَهُ: (عَنْ جَدِّه) لبيَانِ الوَاقِعِ لَا للاحترازِ ؛ لأنَّهُ بدونِه يصدقُ عَلَيْهِ العكسُ ثمَّ إنَّ قَوْلَهُ: (ومنه مَن رَوَىٰ ... إلخ)، سَاقِطٌ مِن بَعْضِ النسخِ، وَهُوَ ثابتٌ فِي بَعْضِها بعد قَوْلِهِ: (وَفِي عَكْسِه كثرةٌ) عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ ابنُ قاسمٍ ثمَّ قَالَ: يَنبغي تأخيرُ ومنه مَن رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه

عَن العِلَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: لأنَّهُ هُوَ الجادّةُ المسلوكةُ الغالبةُ ... إلخ انْتَهَىٰ بِتصرُّفٍ(١).

قَوْلُهُ: (فِي معرفةِ مَن رَوَىٰ... إلخ) مثلُ بهزِ بنِ حكيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه عَن النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فحكيمٌ هُوَ ابنُ معاويةَ بنِ حَيدةَ القُشَيريُّ فالصَّحَابِيُّ هُوَ معاويةُ وَهُوَ جدُّ بهزٍ.

وقَولُهُ: (وقَسَّمه) أي: قَسَّم هَذَا النوعَ.

وقَولُهُ: (فَمِنه) أي: من ذَلِكَ النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (ومنه مَا يعودُ) الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَىٰ أَبِيهِ أي: ومنه مَا يَحتمِلُهُمَا معا كَمَا يَأتِي.

وقَولُهُ: (وبيَّن ذَلِكَ) أي: وَضَّح ذَلِكَ النوعَ.

قَوْلُهُ: (وخرَّج) فِي كُلِّ ترجمةٍ حَديثا من مَرْوِيه، اعْلَمْ أنَّ أفرادَ هَذَا النَّوعِ ممَّا كَثُر وقوعُه من كتبِ الْحَدِيثِ حتَّىٰ عِنْدَ المُتَأخِّرِينَ كصاحبِ المِشكاةِ، حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه(٢) فمعرفتُه مُهِمَّةٌ وبه يظهرُ لك فَائِدَةُ

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٣).

(٢) قَالَ العلامةُ ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي «البدرِ المنير» (٢/ ٢٤٧ وما بعدها) : «رِوَايَة عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جدِّه، وَهِي تَرْجَمَةٌ اخْتلفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا ولنلخصَ الْكَلَامَ فِيهَا فِي مقَامين:
أحدهمَا: هَل يحْتَجُّ بِهِ هُوَ نَفسه وَفِي ذَلِكَ مقَالٌ.
قَالَ ابنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «الضُّعَفَاءِ» : قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كنتُ إِذا أَتَيْته غطيتُ رَأْسِي حَيَاء مِنَ النَّاسِ.
وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيد: هُوَ عندنَا وَاهٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: رُبَّمَا احتججنا بِهِ، وَرُبَّمَا وَحش فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَله مَنَاكِير.
وَقَالَ فِي رِوَايَة: لَيْسَ بِحجَّةٍ.
وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفسِهِ إِنَّمَا بلي بِكِتَابِ عَن أَبِيهِ عَن جدِّه.
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَنَّه رَوَىٰ صحيفَة كَانَت عِنْده» انْتَهَىٰ مَا نَقلهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.
وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ مُغيرَةُ لَا يعبأ بِصَحِيفَةِ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدِيثهُ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّه عِنْد النَّاسِ فِيهِ شَيْءٌ.
وَقَالَ ابْنُ عديٍّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: أَصْحَابُ الحَدِيثِ إِذا شَاءُوا احْتَجُّوا بحَدِيثِهِ عَن أَبِيهِ عَن جدِّهِ، وَإِذا شَاءُوا تَرَكُوهُ. هَذَا كَلَامُ مَنْ طَعنَ فِيهِ.
وَلَكِن الْجُمْهُورُ وَالأَكْثَرُونَ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، كَمَا قَالَه الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّلاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ الْمُهَذَّبِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَقَد قَالَ البُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمدَ بنَ حَنْبَلٍ وَعليَّ ابنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْه يحتجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيه عَن جدِّه. قَالَ البُخَارِيُّ: مَن النَّاس بعدهمْ؟.
قلت: وَمَعَ هَذَا القَوْل فَمَا احْتجَّ بِهِ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحه»، نعم؛ احْتجَّ بِهِ فِي كِتَابِ «الْقِرَاءَةِ خلفَ الإِمَامِ».
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ عَنهُ فَغَضبَ وَقَالَ: مَا شَأْنه؟! رَوَىٰ عَنهُ الأَئِمَّةُ، وَرَوَىٰ مَالكٌ عَن رجلٍ عَنهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ معِينٍ قَالَ: إِذا حَدَّث عَن أَبِيه عَن جدِّه فَهُوَ كتابٌ. قَالَ: فَمن هَذَا جَاءَ ضعفهُ.
وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ شيبَة: مَا رَأَيْتُ أحدًا مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّن ينظرُ فِي الحَدِيثِ وينتقي الرِّجَال، يَقُول فِي عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ شَيْئًا، وَحَدِيثه صَحِيحٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبتٌ، والأَحَادِيثُ الَّتِي أَنكَرُوا من حَدِيثِهِ إِنَّما هِيَ لقوم ضُعفَاء رَووهَا عَنهُ، وَمَا رَوَىٰ عَنهُ الثِّقَات فَصَحِيحٌ.
وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: أَيمَا أحبُّ إِلَيْك عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيهِ عَن جدِّه، وبهز بن حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جدِّه؟ فَقَالَ: عَمْرو أحبُّ إِلَيَّ.
وَقَالَ أَبُو زرْعَةَ: رَوَىٰ عَنهُ الثِّقَاتُ وَإِنَّمَا أَنكَرُوا عَلَيْهِ كَثْرَة رِوَايَته عَن أَبِيهِ عَن جدِّه، وَإِنَّمَا سمعَ أَحَادِيث يَسِيرَة وَأخذَ صحيفَةً كَانَت عِنْدهُ فَرَواها.

وَقَالَ أَبُو زرْعَة أَيْضًا: هُوَ مكيٌّ ثِقَة فِي نَفسِهِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ الْعجلِيُّ: هُوَ ثِقَةٌ.
وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدِ الْقطَّان: هُوَ ثِقَةٌ يحْتَجُّ بِهِ.
وَفِي رِوَايَة عَنهُ قَالَ: هُوَ واهي الحَدِيثِ.
وَقَالَ الدَّارميُّ: هُوَ ثِقَةٌ ، رَوَىٰ عَنهُ الَّذِينَ نظرُوا فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ كأيُّوبَ وَالزهْرِيِّ وَالْحكمِ ، وَاحْتجَّ أَصْحَابُنَا بحَدِيثِهِ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي بَابِ الطَّلَاقِ قبلَ النِّكَاحِ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه: عَمْرو ابنُ شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جدِّه إِذا كَانَ الرَّاوِي عَن عَمْرو ثِقَةً فَهُوَ كأيُّوب ، عَن نَافِعٍ ، عَن ابنِ عمر. وَهَذَا فِي التَّشْبِيه نِهَايَة الْجَلالَة مِنْ مثل هَذَا الإِمامِ.
وَقَالَ ابْنُ عديٍّ: رَوَىٰ عَنهُ أَئِمَّةُ النَّاسِ وثقاتهم وَجَمَاعَة من الضُّعَفَاء ، وَلَكِن أَحَادِيثه عَن أَبِيه عَن جدِّه – مَعَ احْتمَالِهِم إِيَّاه – لم يدخلوهَا فِي الصِّحَاحِ.
قلتُ: بَل أَدْخلوُها فِي الحِسانِ المُحْتجّ بهَا.
وَقَالَ أَبُو الْفَتْح الأَزْدِيُّ: سَمِعتُ عدَّةً مِنْ أَهلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يذكرُونَ أَن عَمْرو بنَ شُعَيْبٍ فِيمَا رَوَاهُ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ صَدُوقٌ ، وَمَا رَوَاهُ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ يجب التَّوَقُّف فِيهِ.
وَقَالَ عَبْدُ الْحقِّ فِي «الأَحْكَامِ» : عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَن صَحِيفَة جدِّهِ.
وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عبد الله فِي «الْمُسْتَدْرك» فِي كتابِ الْهِبَة: لَا أعلمُ خلافًا فِي عَدَالَةِ عَمْرو بنِ شُعَيْب؛ إِنَّمَا اخْتلفُوا فِي سَماعِ أَبِيهِ من جدِّه.
وَقَالَ الْحَافِظُ شمسُ الدِّين الذَّهَبِيُّ فِي جُزْء «فِيمَن تكلم فِيهِ وَهُوَ موثقٌ» : عَمْرو بن شُعَيْبٍ صَدُوقٌ فِي نَفسِه لَا يظْهرُ لي تَضْعِيفه بِحَالٍ ، وَحَدِيثهُ قوي.
الْمقَالةُ الثَّانِيَة: أَنَّ هَذِه التَّرْجَمَةَ نُسِبتْ إِلَىٰ الإِرْسَالِ والانْقطَاعِ.
قَالَ أَبُو حَاتِم ابنُ حِبَّانَ : لَا يجوزُ الِاحْتِجَاجُ عِنْدِي بِمَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جدِّه؛ لِأَنَّ هَذَا الإسنادَ لَا يَخلُو من أَن يَكُونَ مُرْسلا أَو مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّهُ عَمْرو بنُ شُعَيْبِ بن مُحَمَّدِ

بن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو بنِ الْعَاصِ. فَإذا رَوَىٰ عَن أَبِيهِ عَن جدِّه ، فَأَرَادَ بجدِّه مُحَمَّدًا ، فَمُحَمَّد لَا صُحْبَةَ لَهُ.

وَإن أَرَادَ عبد الله فأبوه شُعَيْب لم يلق عبد الله ، والمنقطع والمرسل لَا تقوم بهما حجَّة؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ لم يُكَلفْ عبادَهُ أخذ الدِّينِ عمَّن لَا يعرفُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: جدُّه الْأَدْنَىٰ مُحَمَّد وَلم يدْرك رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَدُّه الْأَعْلَىٰ عَمْرو بن الْعَاصِ وَلم يُدْرِكهُ شُعَيْب. وجدُّه الْأَوْسَط عبد الله وَقد أدْركهُ.

فَإِذا لَم يسم جدَّه احْتملَ أَن يَكُونَ مُحَمَّدًا ، وَاحْتملَ أَن يَكُونَ عَمْرًا فَيكونُ فِي الْحَالينِ مُرْسلًا ، وَاحْتملَ أَن يكُونَ عَبدَ اللهِ الَّذِي أدْركهُ فَلَا يَصحُّ الحَدِيث وَيَسْلَم مِنَ الإرسالِ إلاَّ أَنْ يَقُولَ عَن جدِّه عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو.

وَقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقله ابْنُ معنٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابه الْمُسَمَّىٰ بـ «التنقيب» والقلعي فِي كَلَامه كِلَاهُمَا عَلَىٰ الْمُهَذّب: «لَا أحتج بِحَدِيثِ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ حَتَّىٰ أعلم عَن أَيِّ جديه يروي ، فإنْ رَوَاهُ عَن جدِّه مُحَمَّدِ بنِ عبد الله فَهُوَ مُرْسلٌ لَا أحتجُّ بِهِ ، وإنْ رَوَاهُ عَن جد أَبِيه فجد أَبِيه عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ فَهُوَ صَحِيحٌ يجب الْعَمَل بِهِ.

وَنقل الْبَيْهَقِيُّ عَن الشَّافِعِيِّ نَحْو هَذَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَنقل أَبُو عبد الله الْقَطَّان فِي «مَنَاقِب الشَّافِعِي» أَن الشَّافِعِي غمض عَلَىٰ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّه قد صَحَّ وَثَبت أَن شعيبًا سمع من جده عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ ، فروَىٰ الْبَيْهَقِيّ فِي «السّنَن الْكَبِير» فِي الْحَج وَالْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرك» فِي الْبيُوع عَن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه «أَن رجلا أَتَىٰ عبد الله بن عَمْرو يسْأَله عَن محرم وَقع بامرأته فَأَشَارَ إِلَىٰ عبد الله بن عمر ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ. قَالَ شُعَيْب: فَلم يعرفهُ الرجل فَذَهَبت مَعَه فَسَأَلَ ابْن عمر ، فَقَالَ: بَطل حجك. قَالَ الرجل: فَمَا أصنع؟ قَالَ: اخْرُج مَعَ النَّاس واصنع مَا يصنعون ، فَإِذا أدْركت قَابلا فحج واهد ، فَرجع إِلَىٰ عبد الله بن عَمْرو وَأَنا مَعَه فَأخْبرهُ ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ عبد الله بن عَبَّاس فَاسْأَلْهُ. قَالَ شُعَيْب: فَذَهَبت مَعَه إِلَىٰ ابْن عَبَّاس فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْن عمر ، فَرجع إِلَىٰ عبد الله بن عَمْرو وَأَنا مَعَه فَأخْبرهُ بِمَا قَالَ ابْن عَبَّاس ، ثمَّ قَالَ: مَا تَقول أَنْت؟ قَالَ: قولي مثل مَا قَالَا» .

قَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث رُوَاته ثِقَات حفاظ وَهُوَ كالأخذ بِالْيَدِ فِي صِحَة سَماع شُعَيْب بن مُحَمَّد من جده عبد الله بن عَمْرو.
قَالَ: وَقد كنت أطلب الْحجَّة الظَّاهِرَة فِي سَماع شُعَيْب بن مُحَمَّد عَن عبد الله بن عَمْرو فظفرت بهَا الْآن .
وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: إِسْنَاده صَحِيح.
قَالَ: وَفِيه دَلِيل عَلَى صِحَة سَماع شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله من جده عبد الله بن عَمْرو.
وَهَذِه الْمقَالة الْمُتَقَدّمَة من الْحَاكِم تكون رُجُوعا عَمَّا قَالَه فِي «الْمُسْتَدْرك» فِي كتاب الصَّلَاة حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا فِي تَرْجَمَة عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه ، عَن جده للإرسال فَإِنَّهُ عَمْرو بن شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ ، وَشُعَيْب لم يسمع من جده عبد الله. وَقَالَ فِيهِ فِي الْهِبَة: أَنا عَلّي بن عمر الْحَافِظ سَمَاعا سَمِعت أَبَا بكر بن زِيَاد الْفَقِيه النَّيْسَابُورِي يَقُول: سَمِعت مُحَمَّد بن عَلّي بن حمدَان الْوراق يَقُول: قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل: عَمْرو بن شُعَيْب سمع من أَبِيه شَيْئا؟ فَقَالَ: هُوَ عَمْرو بن شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو ، وَقد صَحَّ سَماع عَمْرو بن شُعَيْب من أَبِيه شُعَيْب ، وَصَحَّ سَماع شُعَيْب من جده عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ .
وَنقل نَحْو ذَلِكَ عَن الإِمَام أَحْمد ابْن الْجَوْزِيّ فِي كتاب «التَّحْقِيق» ، فَإِنَّهُ قَالَ: أثبت أَحْمد سَماع شُعَيْب من جده عبد الله بن عَمْرو.
وَقَالَ الْبُخَارِيّ فِي «تَارِيخه» : سمع شُعَيْب من عبد الله بن عَمْرو ، وَقَالَ لنا (أَبُو) حَيْوَة عَن زِيَاد بن عَمْرو: سَمِعت شُعَيْب بن مُحَمَّد أَنه سمع عبد الله بن عَمْرو.
وَقَالَ يَعْقُوب بن شيبَة: سَمِعت عَلّي بن الْمَدِينِيّ يَقُول: قد سمع أَبوهُ شُعَيْب من جده عبد الله.
قَالَ عَلي: وَعَمْرو عندنَا ثِقَة ، وَكتابه صَحِيح.
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هَذَا الَّذِي قَالَه ابْن حبَان من أَنه لم يَصح سَماع شُعَيْب من جده عبد الله بن عَمْرو خطأ ، فقد رَوَى عبيد الله بن عمر الْعمريّ - وَهُوَ من الْأَئِمَّة الْعُدُول - عَن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه قَالَ: كنت جَالِسا عِنْد عبد الله بن عمر فجَاء رجل فاستفتاه فِي مَسْأَلَة فَقَالَ لي : يَا شُعَيْب امْضِ مَعَه إِلَى ابْن عَبَّاس.
فَهَذَا صَرِيح فِي سَماع شُعَيْب من جده عبد الله.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي بَاب الطَّلَاق قبل النِّكَاح: مَضَىٰ فِي بَاب وَطْء الْمحرم، وَبَاب الْخِيَار مَا دلّ عَلَىٰ سَماع شُعَيْب من جده إِلَّا أَنه إِذا قيل: عَن أَبِيه عَن جده يشبه أَن يُرَاد بالجد مُحَمَّد بن عبد الله وَلَيْسَت لَهُ صُحْبَة، فَيكون الْخَبَر مُرْسلا، وَإِذا قيل: عَن جده عبد الله. زَالَ الْإِشْكَال واتصل الحَدِيث.

وَقَالَ ابْن الصّلاح فِي «عُلُوم الحَدِيث»: احْتج بِهَذِهِ التَّرْجَمَة أَكثر الْمُحدثين حملا لجده عَلَىٰ عبد الله دون التَّابِعِيّ لما ظهر لَهُم من إِطْلَاقه ذَلِك.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «التَّهْذِيب»: أنكر بَعضهم سَماع شُعَيْب من جده عبد الله بن عَمْرو، وَقَالَ: إِنَّمَا سمع أَبَاهُ مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو فَتكون رِوَايَة عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه، عَن جده، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسلَة، وَهَذَا إِنْكَار ضَعِيف، وَأثبت الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيره من الْأَئِمَّة سَماع شُعَيْب من عبد الله، وَقَالَ أَبُو بكر النَّيْسَابُورِي عَلَىٰ مَا نقل الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» فِي بَاب الطَّلَاق قبل النِّكَاح: صَحَّ سَماع عَمْرو من أَبِيه شُعَيْب وَسَمَاع شُعَيْب من جده عبد الله. قلت: وَقد ظَفرت بِحَدِيث آخر فِي «سنَن الدَّارَقُطْنِيّ» يدل صَرِيحًا عَلَىٰ أَن الْمَعْنِي بجد شُعَيْب عبد الله بن عَمْرو، وَأَن عمرا سمع من أَبِيه، وَأَن أَبَاهُ سمع من جده، وَلَعَلَّه الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيّ فِيمَا تقدم.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: نَا أَبُو بكر النَّيْسَابُورِي نَا عبد الله بن مُحَمَّد بن زِيَاد نَا أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن بن وهب، حَدَّثَنِي عمي، حَدَّثَنِي مخرمَة بن بكير، عَن أَبِيه، قَالَ: سَمِعت عَمْرو بن شُعَيْب يَقُول: سَمِعت شعيبًا يَقُول: سَمِعت عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ يَقُول: سَمِعت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «أَيّمَا رجل ابْتَاعَ من رجل بيعا فَإِن كل وَاحِد مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا من مكانهما إِلَّا أَن تكون صَفْقَة خِيَار، وَلَا يحل لأحد أَن يُفَارق صَاحبه مَخَافَة أَن يقيله».

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: قَوْله «يقيله» أَرَادَ بِهِ وَالله أعلم يفسخه، فَعبر بالإقالة عَن الْفَسْخ.

قلت: وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِلَىٰ عَمْرو بن شُعَيْب عَلَىٰ شَرط مُسلم.

وَأخرجه أَيْضا أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ عَن قُتَيْبَة، عَن اللَّيْث، عَن ابْن عجلَان، عَن عَمْرو بِهِ.

وَرَوَىٰ أَيْضا أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه التَّصْرِيح بِسَمَاع شُعَيْب من جده من غير طَرِيق ابْنه ، روياه من حَدِيث ثَابت يَعْنِي الْبنانِيّ ، عَن شُعَيْب بن عبد الله ، قَالَ: سَمِعت عبد الله بن عَمْرو يَقُول: «مَا رُئِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُل مُتكئا ، وَلَا يطَأ عقبه رجلَانِ» .

فقد ثَبت بأقاويل هَؤُلَاءِ الأَئِمَّة وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ أَن عَمْرو بن شُعَيْب ثِقَة وَأَن رِوَايَة شُعَيْب عَن جده عبد الله بن عَمْرو صَحِيحَة لَا إِرْسَال فِيهَا ، وَأَن عمرا سمع من أَبِيه ، وَأَن أَبَاهُ سمع من جده ، فاضبط مَا حققناه لَك.

وَمن رِوَايَات عَمْرو بن شُعَيْب المستغربة مَا رَوَاهَا أَبُو دَاوُد فِي «سنَنه» فِي كتاب الْبيُوع فِي بَاب الرجل يَبِيع مَا لَيْسَ عِنْده ، عَن زُهَيْر بن حَرْب ، ثَنَا إِسْمَاعِيل ، عَن أَيُّوب ، حَدَّثَنِي عَمْرو بن شُعَيْب ، حَدَّثَنِي أبي ، عَن أَبِيه حَتَّىٰ ذكر عبد الله بن عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يحل سلف وَبيع ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بيع ، وَلَا ربح مَا لم يضمن ، وَلَا بيع مَا لَيْسَ عنْدك» .

قَالَ السُّهيْلي فِي «الرَّوْض الْأنف» : هَكَذَا وَقع فِي «سنَن أبي دَاوُد» عَن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه شُعَيْب ، عَن أَبِيه مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو ، عَن أَبِيه عبد الله بن عَمْرو ، وَهِي رِوَايَة مستغربة جدًّا؛ لِأَن الْمَعْرُوف عِنْد أهل الحَدِيث أَن شعيبًا إِنَّمَا يروي عَن جده عبد الله لَا عَن أَبِيه مُحَمَّد؛ لِأَن مُحَمَّدًا أَبَاهُ مَاتَ قبل جده عبد الله ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظ جمال الدّين الْمزي: لم يقل أحد إِن شعيبًا يروي عَن أَبِيه مُحَمَّد ، وقلَّ من عمل لمُحَمد تَرْجَمَة ، قَالَ: فَدلَّ عَلَىٰ أَن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه ، عَن جده عبد الله صَحِيح مُتَّصِل.

قلت: وَحَدِيثه هَذَا: «لَا يحل سلف وَبيع» ، رَوَاهُ مَعَ أبي دَاوُد التِّرْمِذِيّ عَن أَحْمد بن منيع ، عَن إِسْمَاعِيل بِهِ ، ثمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ من حَدِيث يزِيد بن زُرَيْع وَمعمر كِلَاهُمَا عَن أَيُّوب ، عَن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه ، عَن جده كالروايات الْمَعْرُوفَة.

وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا من حَدِيث حَمَّاد بن زيد ، عَن أَيُّوب ، وَمن حَدِيث أبي كريب ، عَن إِسْمَاعِيل بن علية ، عَن أَيُّوب. فَلم يتَّفق فِيهِ عَلَىٰ إِسْمَاعِيل بِزِيَادَة ذكر مُحَمَّد بن عبد الله.

وَرَوَىٰ النَّسَائِيّ من حَدِيث وهيب ، عَن عبد الله بن طَاوس ، عَن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه ، عَن أَبِيه مُحَمَّد بن عبد الله ، وَقَالَ مرّة: عَن أَبِيه ، وَقَالَ مرّة: عَن جده فِي النَّهْي عَن لُحُوم الْحمر والجلال.

عِلمِ هَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (وزدتُ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ تراجمِ كِتَابِهِ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): طَالعْتُ التلخيصَ المذكورَ من خطِّ الْمُصَنِّفِ وأظهرْتُ فِيهِ ستَّ تراجمَ لَا وجودَ لها فِي الوجُودِ وَهِيَ حمَّادُ بنُ عيسىٰ الجُهَنِيُّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِيهِ عبيدةَ بنِ صفرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ الحكمِ عَنْ أُمّه أُميَّةَ عَنْ أمِّها رُقيةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ معاذِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَقرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه وبشيرُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَن النعمانِ بنِ بشيرٍ وخالدُ بنُ موسَىٰ بنِ زيادِ بنِ جهودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه جهودٍ ولمَّا رَأَيْتُ هَذَا وضعْتُ كتابا وبينْتُ فِيهِ مَا كَانَ مُتصلا بالآباءِ ممَّا فِيهِ انقطاعُ الآباءِ وفَصَّلتُ فِيهِ كُلَّ قسمٍ عَلَىٰ حِدتِه وخرَّجْتُ فِي كُلِّ ترجمةٍ حديثا إلاَّ مَا كَانَ فِي أحدِ الكتبِ السِّتَّةِ وَمَا كَانَ فِي بَعْضِ الكتبِ الَّتِي لَمْ تكن تَحضرنِي إذ ذَاكَ فَنَسبتُه إِلَيْهَا واللهُ أعلمُ.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَلِي الأسيوطي عَن النَّسَائِيّ.

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث يَعْقُوب بن عَطاء - وَقد ضَعَّفُوهُ، وَأما ابْن حبَان فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ - عَن عَمْرو بن شُعَيْب، عَن أَبِيه، عَن جده «أَنه دخل عَلَىٰ عَمْرو بن الْعَاصِ وَهُوَ يتغدىٰ يَوْم عَرَفَة فَدَعَاهُ إِلَىٰ الْغَدَاء فَقَالَ: إِنِّي صَائِم. فَقَالَ: أما علمت أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عَن صِيَام هَذَا الْيَوْم؟ يَعْنِي بِعَرَفَة».

وكل هَذِه الرِّوَايَات خلاف الجادة عَنهُ.

هَذَا آخر مَا أردته من ذكر هَذِه التَّرْجَمَة وإيضاحها، وَإِنَّمَا طولت الْكَلَام فِيهَا لِأَنَّهَا متكررة فِي كتَابنَا هَذَا وَغَيره كثيرًا، فَأَرَدْت إيضاحها وتقريرها فِي أول مَوضِع ليحال مَا يَقع بعد ذَلِك عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق».

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٤).

قَوْلُهُ: (وأَكْثَرُ مَا وقعَ فيه) أي: فِي هَذَا النَّوعِ .

وقَولُهُ: (مَا تَسَلْسلتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ) أي: رِوَايَةُ الأبناءِ .

وقَولُهُ: (عَنِ الآباءِ) أي: عَن الأجدادِ.

قَوْلُهُ: (بأربعةَ عشرَ أبًا) أي: جِدًّا أُطْلِق عَلَيْهِ مَجازا وَهُوَ مَا رَوَاهُ الحافظُ السَّمعانيُّ فِي الَّذِيلِ قَالَ: أخبرنا أَبُو شجاعٍ عمرُ بنُ أبي الحَسَنِ البِسطاميُّ الإمامُ بِقراءتي وأبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ياسرِ الْجيانِيُّ من لفظِ قالا: حَدَّثَنا السيدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحسينُ بنُ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ من لفظِ بِبلْخٍ قَالَ: حدثني سيدي ووَالِدي أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ سنةَ ستٌّ وستينَ وأربعِمائَةٍ قَالَ: حدثني أبي أَبُو طالبٍ الحَسَنُ بنُ عَبْدِ اللهِ سنةَ أربعٍ وثلاثين وأربعِمائَةٍ قَالَ: حَدَّثني والدي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حدثني أبي عبيدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حدثني أبي عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ قَالَ حدثني الحَسَنُ قَالَ حدثني أبي الحسينُ بنُ جعفرٍ المُلَقَّبُ بالحُجَّةِ قَالَ: حَدَّثني أبي عَبْدُ اللهِ قَالَ حدثني الحَسَنُ الأصغرُ قَالَ حدثني أبي عَلِيُّ بنُ الحسينِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّه عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ.

قَوْلُهُ: (وإنِ اشتركَ اثنانِ) أي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ .

وقَولُهُ: (وتَقَدَّمَ موتُ أَحَدِهِمَا) أي: أحدُ الرَّاوِيينِ عَلَىٰ موتِ الرَّاوِي الآخرِ.

قَوْلُهُ: (فهو السابقُ) أي: بِاعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا .

وقَولُهُ: (واللاحقُ) أي: بِاعْتِبَارِ الآخرِ والمُرَادُ أنَّ هَذَا النوعَ يُسَمَّىٰ سابقُ واللاحقُ أي: ذو السابقِ واللاحقِ . قَالَ شَيْخُ الإسلامِ فِي معرفةِ مَن اشتركَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ راويانِ متَقَدِّمٌ ومُتأخِّرٌ بحيث يَكُونُ بينَ وفاتَيهِمَا أمدٌ بعيدٌ نوعٌ لَطِيفٌ. ومن فوائدِه الأمنُ مِن ظَنِّ سقوطِ شيءٍ من إِسْنَادِ المتأخِّرِ وتقريرُ حلاوةِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ فِي القلوبِ وَذَلِكَ ؛ لأنَّهُ إِذَا اشتركَ راويانِ فِي الأخذِ عَن الشَّيْخِ وعُلِم تَقَدُّمُ الوفاةِ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخرِ يَثبتُ الْعُلُوُّ لمُتَقَدِّمِ الوفاةِ ؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَكُونُ بِهَا أي: بتَقَدُّمِ الوفاةِ وإِذَا ثَبَتَ الْعُلُوُّ ثَبَتَتْ حلاوتُه .

وقَولُهُ: (الأمنُ من سقوطِ شيءٍ من إِسْنَادِ المتأخِّرِ) أي: بينه وبين شَيْخِه أي: لأنَّهُ لمَّا رأىٰ أنَّ مَن أخذ عَنِ الشَّيْخِ ماتَ فيظنُّ أن هناك وَاسِطَةً بين هَذَا الرَّاوِي والشَّيْخِ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ[1]: وَهُوَ نوعٌ ظريفٌ سماه بِذَلِكَ الْخَطِيبُ . وأمَّا ابنُ الصَّلَاحِ فإِنَّهُ قَالَ: معرفةُ مَن اشتركَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ راويانِ متَقَدِّمٌ ومتأخِّرٌ . وَقَالَ الجَزَرِيُّ: السابقُ واللاحقُ عبارةٌ عمن اشتركَ فِي الرِّوَايَةِ متَقَدِّمٌ ومتأخِّرٌ تَبَاينَ وقتُ وفاتِهِمَا تَبايُنًا شديدا فحَصلَ بَيْنَهُمَا أمدٌ بعيدٌ وَإِنْ كَانَ المتأخِّرُ غَيْرَ معدودٍ من معاصِري الأوَّلِ من طبقَتِه . ومن فوائدِ هَذَا النَّوعِ تقريرُ حلاوةِ عُلُوِّ الإِسْنَادِ فِي القلوبِ[2] .

---

(١) «فَتْح المُغِيث» (٤/ ١٩٣ ط مكتبة السنة) .
(٢) «معرفة أنواع علم الحديث»(ص ٤٢٤) .
وذهب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إسبال المطر» (ص ٢١٩) إلىٰ أن عدَّ هذا النَّوع نوعًا من أنواعِ علومِ الحَدِيثِ قليل الجدوىٰ عديم الفائدةِ ، وهذه الحلاوةُ التي ذكرت ما أظنُّ عارفًا يذوقها ، ثُمَّ إنه ليسَ اسمًا لرتبةٍ مُعينةٍ كَرِوَايةِ الآباءِ عَنِ الأبناءِ ، والأكابرِ عَنِ الأصاغرِ ، ونحوِهَا .

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: وفَائِدَةُ ضَبْطِه الأمنُ من ظنِّ سقوطِ شيءٍ فِي إِسْنَادِ المُتأخِّرِ وتَفقُّهُ الطالبِ أَي: تَفَهُّمُه فِي معرفةِ العَالِي والنازلِ والأقدمِ من الرُّوَاةِ عَن الشَّيْخِ ومَن بِهِ خُتِم حَدِيثُه أي: حَدِيثَ الشَّيْخِ.

قَوْلُهُ: (وأَكْثرُ مَا وقَفْنا عَلَيْهِ) أي: بِاعْتِبَارِ الزمنِ.

وقَولُهُ: (من ذَلِكَ) أي: مِن تَقَدُّمِ موتِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخرِ أو ممَّا ذُكِر من السابقِ واللاحقِ أي: ممَّا بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ: (مَا بينَ الرَّاوِيينِ) أي الزمنُ الَّذِي هُوَ بينَ ... إلخ.

وقَولُهُ: (فِيهِ) أي: فِي الزمانِ.

وقَولُهُ: (فِي الوفاةِ) أي: لأجلِ الموتِ وَفِي حَقِّه.

وقَولُهُ: (مائةٌ) أي: هَذِهِ المُدَّةُ وَهِيَ مائةٌ وخمسونَ سنةً وحَاصِلُ التَّرْكِيبِ أن مَا عِبارةٌ عَن الزمانِ وأكثرَ مُبْتَدَأٌ، وَمَا فِي مَا بين خَبرِه ومائةٌ مُبْتَدَأٌ خبرُه الظرفُ المتَقَدِّمُ عَلَيْهِ والجملةُ صِلةُ مَا أو الصلةُ هِيَ الظروفُ ومائةٌ فَاعِلٌ بهِ وعَلَىٰ التقديرينِ العائدُ ضميرٌ فِيهِ وكلمةُ مَا فِي الموضعينِ عبارةٌ عَن الزمانِ وَلَوْ تُرِك قَوْلُهُ: مَا بينَ الرَّاوِيينِ فِيهِ فِي الوفاةِ وجَعَلَ مائةً خبرَ أَكْثَرَ لكَانَ أحسنَ كَمَا أشرْنا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) أي: وبيانُ ذَلِكَ.

وقَولُهُ: (السِّلَفِيّ) بِكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللامِ وبالفاءِ نِسْبَةً إِلَىٰ سَلفةَ بَعْضِ أجدادِه ومَعْنَاهُ مَقطوعُ الشَّفةِ.

قَوْلُهُ: (سَمِعَ منه) أي: من تلميذِهِ الَّذِي هُوَ السِّلَفِيُّ .

وقَولُهُ: (أَبُو عَلِيٍّ البَرْدانِيُّ) بِفَتْحِ الموحدةِ وسكُوْنِ الرَّاءِ .

وقَولُهُ: (أحدُ مشايخِهِ) أي: مشايخِ السلفِيِّ.

قَوْلُهُ: (حَدِيثًا) أي: فَهُوَ من رِوَايَةِ الأكابرِ عَن الأصاغرِ .

وقَولُهُ: (ورَوَاهُ) أي: رَوَىٰ البردانِيُّ ذَلِكَ الحَدِيثَ .

وقَولُهُ: (عَنْهُ) أي: عَن السلفِيِّ .

وقَولُهُ: (وماتَ) أي: البرداني.

قَوْلُهُ: (سِبطُهُ) مرفوعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ اسْمُ كَانَ والسِّبطُ ابنُ الابنِ والحفيدُ ابنُ البنتِ.

قَوْلُهُ: (وكانت وفَاتُه) أي: وفاةُ سبطِه أبي القاسمِ سنةَ خمسين وستمِائَةٍ فبَيْنَهُمَا مائةٌ وخمسونَ سنةً، وَهَذَا يفِيدُ أَنَّهُ لَا يُشترطُ الاتحادُ فِي الْحَدِيثِ وَمَا تَقَدَّمَ يفيدُه.

قَوْلُهُ: (ومن قديمِ ذَلِكَ) أي: هَذَا النَّوعِ أَنَّ السلفِيَّ متأخرٌ عَن البُخَارِيِّ ذَكَرَهُ الْمُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (وماتَ) أي البُخَارِيُّ .

وقَولُهُ: (سنةَ ستٍّ وخمسينَ) ومِائَتَيْنِ قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: وكانت وفاتُه أي البُخَارِيُّ رحمةُ اللهِ عَلَيْهِ وله من العُمرِ اثنانِ وستونَ سنةً إلاَّ ثلاثةَ عشرَ يوما

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٢٨).

وكانت وفاتُه ليلةَ السبتِ بَعْدَ العشاءِ ودُفِن صَبيحتَها بِخَرْتَنكَ قريةٍ من قُرَىٰ سَمَرْقَند يَوْمَ عيدِ الفطرِ وَخَرْتَنكُ بِفَتْحِ الخاءِ المُعْجَمَةِ وسكَوْنِ الرَّاءِ وَفَتْحِ التاءِ الفوقيَّةِ وسكَوْنِ النُّونِ وَفَتْحِ الكافِ عَلَىٰ فرسخينِ من سَمَرْقَندَ وأُلهِمَ حفظَ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي الكِتَابِ وَسِنُّهُ عشرُ سنينَ أو أقلُّ فلما بلغَ ستَّ عشرةَ سنةً حَفِظ كُتبَ ابنِ المُبَارَكِ وَوكيعٍ ولمَّا بَلغَ ثمانِ عشرَةَ سنةً صَنَّف قضايا الصحابةِ والتَّابِعِينَ وأقاويلَهُمْ وصنَّفَ كِتَابَ التاريخِ إذ ذَاكَ عند قبرِ النَّبِيِّ ﷺ وكِتَابُه مَا قُرِئَ فِي شِدَّةٍ إلاَّ فُرِجَت وَلَا رُكِب بهِ فِي مركبٍ فَغرِقَ وَكَانَ مجابَ الدعوةِ وَقَدْ دعا لقارئه انْتَهَىٰ من خَتمِ القَسطلانيِّ عَلَىٰ البُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (أبو الحُسينِ) اسْمُه أحمدُ بنُ أبي نصرِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ النيسابوريُّ الزاهدُ.

وقَولُهُ: (الخَفَّافُ) بِفَتْحِ الخاءِ المُعْجَمَةِ وتَشْدِيدِ الفاءِ صانعُ الخفافِ أو بائِعُها.

وقَولُهُ: (وماتَ) أي: الخفافُ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثمِائَةٍ فيكُونُ بين وفاةِ البُخَارِيِّ والخفافِ مائةٌ وسبعةٌ وثلاثونَ سنةً وَهَذَا لَا يُعِينُ أنَّ الحَدِيثَ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: (وغالبُ مَا يَقَعُ من ذَلِكَ) أَي: لِأَنَّ أعمارَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا بينَ الستينَ والسَبْعِينَ فالزَّائِدُ عَلَىٰ المقدارِ هنا قليلٌ.

قَوْلُهُ: (أنَّ المسموعَ منه) أَي: أنَّ الشيخَ المسموعَ مِنْهُ.

وقَولُهُ: (قَدْ يتأخَّرُ بَعْدَ موتِ أحدِ الرَّاوِيينِ عَنْهُ) أي: الَّذِي سَمِعَ عَنْهُ عِنْدَ تَقَدُّمِ سِنِّه.

وقَولُهُ: (زمانًا) أي: حالَ كَوْنِ المُسْمِعِ فِي ابتداءِ أمْرِه زَمانا.

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضَ الأحداثِ) جَمْعُ حَدَثٍ بِفتحتينِ والمُرَادُ مِنْهُ حَدِيثُ السِّنِّ.

قَوْلُهُ: (ويعيشَ) أي: ذَلِكَ البَعْضُ أي: بَعْضُ الأحداثِ.

قَوْلُهُ: (فَيحصلُ من مَجْمُوعِ ذَلِكَ) أي: مِن تَأَخُّرِ الشَّيْخِ بَعْدَ موتِ أوَّلِ الرَّاوِيينِ عَنْهُ زمانًا وعَيشِ التلميذِ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْهُ.

وقَولُهُ: (نحوَ هَذِهِ المُدَّةِ) أي: المديدةِ الَّتِي تقدَّمت من مِائَةٍ وخمسين سنةً وَنَحْوِها.

قَوْلُهُ: (مُتَّفِقِي الاسمِ) أي: فقط ليصِحَّ العطفُ فِي قَوْلِهِ: (أو مع اسمِ الأبِ).

وقَولُهُ: (أو مع اسمِ الجدِّ) عطفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: (مع اسمِ الأبِ) فَلَا يلْزَمُ الاتفاقُ فِي اسمِ الأبِ أو عَلَىٰ فقط المُقدَّرِ بعدُ.

قَوْلُهُ: (مع اسمِ الأبِ) فيَلْزَمُ الاتفاقُ فِي الاسمِ واسمِ الأبِ والجدِّ وَكَذَا الحَالُ فِي قَوْلِهِ: (أو مع النسبةِ).

قَوْلُهُ: (لَمْ يَضُرَّ) أي: فَلَا يحتاجُ لتفتيشٍ وَلَا لِغَيْرِهِ لحصولِ المقصودِ وَهُوَ

كَوْنُه ثِقةً قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): فُهِمَ مِنْهُ أنهُمَا إِذَا كانا غَيْرَ ثِقَتينِ فإِنَّهُ يضرُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَ: والفرقُ بين الْمُبْهَمِ والمُهملِ أنَّ المُبهَمَ لَمْ يُذكرْ لَهُ اسمٌ والمهملَ ذُكِر اسْمُه مع الاشتباهِ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (ومِن ذَلِكَ) أي: ممَّا إِذَا اتَّفَقا فِي الاسمِ فقط وبعِبَارَةٍ " ومِن ذَلِكَ أي: ممَّا إِذَا كانا ثِقتينِ مَا وقعَ ... إلخ، قَوْلُهُ: (عَنْ أَحْمَدَ غَيْرِ منسوبٍ) أي: لَمْ يُذكرْ معه مَا يَتميَّزُ بِهِ.

وقَولُهُ: (فإِنَّهُ) أي: أَحْمَدَ المذكورَ.

قَوْلُهُ: (أَوْ عَنْ مُحَمَّدٍ) أي: وَفِي روايتِه عَنْ مُحَمَّدٍ ... إلخ وابنُ سلامٍ بِفَتْحِ أوَّلِه وتخفيفِ ثانِيه.

قَوْلُهُ: (الذُّهَلِيُّ) بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الهاءِ ومِثَالُ مَا اتَّفق أسماؤهُمْ وأسماءُ آبائِهِمْ الخليلُ بنُ أَحْمَدَ:

الأولُ: هُوَ الخليلُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَمْرِو بن تميمٍ النحويُّ صاحبُ العروضِ رَوَىٰ عَنْ عاصمٍ الأحْولِ ذَكَرَهُ ابنُ حبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

والثَّانِي الخليلُ بنُ أَحْمَدَ أَبُو بشرٍ بنُ المُزَنِيِّ رَوَىٰ عَن المُستنيرِ.

ومِثَالُ مَا اتَّفَقَ أسماؤهُمْ وأسماءُ آبائِهِمْ وأجدادِهِمْ؛ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ أربعةٌ مُتعاصِرون فِي طبقةٍ واحدةٍ:

فالأولُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ بنِ مَالِكٍ البغداديُّ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٨).

والثَّانِي أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بن عيسَىٰ السَّقَطِيُّ البصريُّ.

والثالثُ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ الدينوريُّ .

والرابعُ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ الطَّرسوسيُّ.

ومِثَالُ مَا اتفق أسماؤهُمْ وأسماءُ آبائِهِمْ ونَسبُهُمْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنصاريُّ الأولُ القاضي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّىٰ الأنصاريُّ البصريُّ شَيْخُ البُخَارِيِّ، والثَّانِي أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زيادٍ الأنصاريُّ ذَكَرَهُ الْمُلَّا"(1).

قَوْلُهُ: (ومَن أراد لذَلِكَ) أي: للتمييزِ .

وقَوْلُهُ: (فباختِصاصِه)، أي: فعَلَيْهِ بمعرفةِ اختصاصِه والأظهرُ أن يُقَالَ: التقديرُ فَلْيعلمْ أنَّهُ باختصاصِه ... إلخ .

وقَوْلُهُ: (أي الشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ) أي المُعبَّرِ عَنْهُ بالرَّاوِي فِيمَا سَبق كالبُخَارِيِّ والا فَفِيهِ تشتيتٌ للضميرِ ولم يتَقَدَّمْ لَهُ مَرْجعٌ وَفِي بَعْضِ النسخِ فباختصاصِه أي الرَّاوِي بأَحَدِهِمَا ... إلخ وَهِيَ ظاهرةٌ .

وقَوْلُهُ: (بأَحَدِهِمَا) أي: بأحدِ الشَّيْخَيْنِ .

قَوْلُهُ: (يَتبيَّنُ المُهملُ) أي: يتبينُ الشيخُ المهملُ المُرْوَىٰ عَنْهُ أي: إِذَا كَانَ التلميذُ مُلازما لأحدِ الشَّيْخَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ الشيخَ تَميَّز عَن الآخرِ بملازمةِ التلميذِ لَهُ أو يُقَالُ: إنَّ الشيخَ واحِدٌ وله تلميذانِ فيتميَّزُ أحدُ التلميذينِ بملازمَتِه للشيخِ .

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٢٩) .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ(١): قَوْلُهُ: فباختصاصِه، هَذَا الضَّمِيرُ يرجعُ إِلَىٰ غَيْرِ مذكورٍ وتَقَدَّمَ ذِكْرُ الرَّاوِي فيوهِمُ عودُه إِلَيْهِ فصَارَ المحلُّ قَلقًا فَكَانَ حَقُّه أن يقُولَ: فباختصاصِ أَحَدِهِمَا بالآخرِ يَتبينُ المهملُ.

قَوْلُهُ: (ومتىٰ لَمْ يتبَيَّنْ ذَلِكَ) أَي: بأن لَمْ يَختصَّ بأَحَدِهِمَا.

وقَولُهُ: (فيُرجعُ) بِالبِنَاءِ للمفعولِ.

وقَولُهُ: (فِيهِ) أَي: فِي هَذَا الإشكالِ.

قَوْلُهُ: (والظَّنُّ الغالبُ) وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢): وربما قِيلَ بِظَنٍّ لَا يَقْوَىٰ.

قَوْلُهُ: (وإن رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ) أَي: ثقةٍ عَنْ ثقةٍ حديثًا.

وقَولُهُ: (وجَحَد الشيخُ مَرْوِيَّهُ) أَي: نفاه كَانَ يقُولَ: ليس هَذَا من حديثي أَو مَا رَأَيْتُ هَذَا.

وقَولُهُ: (فَإِنْ كَانَ) أَي: جَحْدُه جَزْمًا أَي: عَلَىٰ سبيلِ الجزمِ والقطعِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ وقَعَ) أعادَ الشرطَ للتأكيدِ فسقطَ قَوْلُ ابنِ قاسمٍ هَذَا حشوٌ لَا محلَّ لَهُ.

وقَولُهُ: (مِنْهُ) أَي: من الشَّيْخِ.

وقَولُهُ: (ذَلِكَ) أَي: الجحدُ أَو الجزمُ أَو الجحدُ عَلَىٰ سبيلِ الجزمِ.

قَوْلُهُ: (رُدَّ ذَلِكَ الخبرُ) أَي: المَرْوِيُّ عَلَىٰ المختارِ وَهُوَ مَحكِيٌّ عَن

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٩).
(٢) «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٤٦٩).

الشَّافِعِيّ، وبَعْضُهُم بالَغَ فِي ذَلِكَ فَنقلَ الإجماعَ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ: (لِكذِبِ واحدٍ مِنْهُما لَا بِعينِه) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: أي: لِكَذبِ الأَصْلِ فِي قَوْلِهِ: كَذَبَ عَلَيَّ أو مَا رَأَيْتُ هَذَا إن كَانَ الفرعُ صادقا ولِكذبِ الفرعِ فِي الرِّوَايَةِ إن كَانَ الأصلُ صادقا فِي قَوْلِهِ: كَذبَ عَلَيَّ أو مَا رَأَيْتُ هَذَا إلاَّ أَنَّ عدالةَ الأَصْلِ تمنعُ كَذِبَهُ فيجُوزُ النِّسيانُ عَلَىٰ الأَصْلِ ولم يتبينْ مُطابقةُ الوَاقِعِ مع أيِّهِمَا فلذَلِكَ لَا يَكُونُ قَادِحًا انْتَهَىٰ.

قَالَ الْمُلَّا[2]: فَإِنْ قِيلَ: كَذبُ الشَّيْخِ مُستلزمٌ لصحَّةِ الْحَدِيثِ لَا لِرَدِّه فإنَّهُ إِذَا كَانَ الشيخُ كَاذبا فِي قَوْلِهِ كَذبَ عَلَيَّ فَكَانَ التلميذُ صادقا فيَكُونُ الحَدِيثُ صحيحا. أُجِيبَ بأنَّا سَلَّمنا ذَلِكَ إِذَا ظَهرَ مِنْهُ الكذبُ فَلَا يُعتمدُ عَلَىٰ قَوْلِهِ واللهُ أَعْلَمُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ) أي: ردُّ الخَبَرِ .

وقَوْلُهُ: (قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: من الشَّيْخِ والتّلميذِ.

قَوْلُهُ: (للتعارُضِ) أي: لأنَّهُ ليس أَحَدُهُمَا أَوْلَىٰ بقَبُولِ مَا تَضمَّنَ الجرحَ من الآخرِ فَلَا يَكُونُ المَرْوِيُّ بخصُوصِه قَادِحا فِي عمُومِ الرواياتِ البَاقِيةِ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ كَانَ جَحَدَه) أي الحَدِيثَ .

وقَولُهُ: (احتمالا) أي: عَلَىٰ سبيلِ الاحْتِمَالِ .

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٢٩).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٤٦) .

وقَولُهُ: (مَا أذكرُ هَذَا) أي: هَذَا الحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: (أو لَا أعرِفُه) أي: لَا أعرفُ الرَّاوِي ونحوَه كَلا أذكرُ أنّي حَدَّثْتُه ممَّا يَقْتَضِي جوازَ أن يَكُونَ نَسِيه.

قَوْلُهُ: (فِي الأصحِّ) وَهُوَ مذهبُ جمهورِ أهْلِ الْحَدِيثِ وأكثرِ الفقهاءِ والمتكلمِينَ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ ذَلِكَ يُحملُ عَلَىٰ نسيانِ الشَّيْخِ) أي: والحُكْمُ للذاكرِ ؛ لِأَنَّ المُثبَتَ الجازمَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ النافِي المتردِّدِ.

قَوْلُهُ: (وقِيلَ لَا يُقبلُ) قائِلُه بَعْضُ أصحابِ أبي حَنِيفَةَ.

قَوْلُهُ: (فكَذَلِكَ ينبغي أن يَكُونَ) أي: حَدِيثُه أو روايتُه.

قَوْلُهُ: (وتَبعًا لَهُ فِي النَّفي) فِي كَثِيرٍ من النُّسخِ فِي التَّحْقِيقِ ولَعَلَّ التقديرَ فِي تحقيقِ النَّفي يَعْنِي: وَقَدْ أنكرَه أصلُه فَلَا يُقبلُ حَدِيثُه، وَفِي بَعْضِ النسخِ فِي (نفْيِ التَّحْقِيقِ)، وَفِي بَعْضِها ف(ي النَّفي والتَّحْقِيقِ) والأحسنُ فِي النَّفي فقط ؛ لِأَنَّ التحقيقَ هُوَ الإثباتُ وَقَدْ تَقدَّم.

فائدةٌ: التحقيقُ ذِكرُ الشَّيءِ عَلَىٰ الوَجْهِ الحَقِّ أو إثباتُ المسألةِ بدليلٍ، والتدقيقُ إثباتُ الدليلِ بدليلٍ آخرَ والتنميقُ هُوَ الآتيانُ بعِبَارَةٍ سهلةٍ مُراعًىٰ فِيهَا المعانِي والبيانُ والترقيقُ بالرَّاءِ المُهْمَلَةِ هُوَ الآتيانُ بعِبَارَةٍ حسنةٍ حُلوةٍ فائقةٍ والتوفيقُ هُوَ السلامةُ من اعتراضِ الشرعِ فهَذِهِ خمسُ كلماتٍ لَا بأسَ بمعرفَتِها وإِلَيْهَا الإشارةُ بقولِ بَعْضِهِمْ:

ذِكْرُ الدليلُ سَمِّ تَحقيقا وَإنْ أَتىٰ دليلُ ذا فتدقِيقٌ زُكِن
وما المعاني والبيانُ رُوعِيا فيه فتنميقٌ فَكُن لي دَاعِيا
وحُسْنُ تعبيرِ بِترقيقِ عُلِم وِفاقُ شرعٍ قَلَّ بِتوفيقِ وسم

قَوْلُهُ: (وهذا) أي: هَذَا القِيلُ وَفِي نسخةٍ وَهُوَ أي القِيلُ.

وقَولُهُ: (مُتعقَّبٌ) أي: مُعترضٌ.

قَوْلُهُ: (وعَدَمُ علمِ الأَصْلِ لَا يُنافِيه) أي: لَا يُنافِي صِدقَ الفرعِ وَهُوَ مُثِبتٌ جَازمٌ.

قَوْلُهُ: (فالمُثبتُ مُقدَّمٌ عَلَىٰ النافِي) الأوْلَىٰ أن يقُولَ: فالجازمُ مُقدَّمٌ عَلَىٰ المُتردِّدِ وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: عَلَىٰ قَوْلِهِ: فالمُثبتُ مقدَّمٌ عَلَىٰ النافِي هَذَا ليس بجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ فِي مَسألةِ تكذيبِ الأصل جَزماً الأصلُ نافٍ والفرعُ مُثبتٌ وَلَيْسَ الحُكْمُ فِيهَا للمثبتِ فالأَوَلىٰ أن يقُولَ: لِأَنَّ المحقَّقَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ المظنونِ أو الجزمُ مُقدَّمٌ عَلَىٰ المظنونِ أو الجزمُ مُقدَّمٌ عَلَىٰ التَّرديدِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وأمَّا قياسُ ذَلِكَ بالشهادةِ) أي: عَلَىٰ الشهادةِ حيث قَالُوا: إن تكذيبَ الأَصْلِ للفرعِ جرحٌ للفرعِ فِي الشهادةِ فكَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (ففاسِدٌ) أي: لأنَّهُ قياسٌ مع الفارقِ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ جوابُ سؤالٍ مُقدَّرٍ وحَاصِلُه أَنَّهُ جَوَابٌ مع الفارقِ وَهُوَ لَا يُؤَثِّرُ حتَّىٰ يَكُونَ وارداً عَلَىٰ العِلَّةِ الجامعةِ وهنا ليس كَذَلِكَ انْتَهَىٰ.

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٠).

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ) أي: فإنها تُقبلُ مع القدرةِ عَلَىٰ رِوَايَةِ الأَصْلِ وَهُوَ الشيخُ فيمكنُ أَنْ تُحدَّثَ وتُرْوَىٰ مع وجُودِ الأَصْلِ كَمَا وقعَ للإمامِ مَالِكٍ وشَيْخِهِ ربيعةَ فَكَانَ الإمامُ مَالِكٌ يُحدِّثُ وشيخُه حاضرٌ.

قَوْلُهُ: (فَافترَقا) أي: فَرْقا مُؤثِّرًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ عَلَىٰ أنَّ بَعْضَ المتأخرينَ أَجْرَىٰ الوجهينِ فِي الشهادةِ عَلَىٰ الشهادةِ إِذَا ظَهر توقُّفُ الأَصْلِ دُونَ إنكارِه.

قَوْلُهُ: (مَن حَدَّث ونَسِي) أي: أنَّ الدَّارقُطنِيَّ سَمَّىٰ كِتابَه بِهَذَا الاسمِ وَهُوَ مَن حَدَّث وَنَسِيَ. وقَولُهُ: (وَفِيهِ) أي: فِي هَذَا الكِتَابِ مَا يَدُلُّ ... إلخ[1].

قَوْلُهُ: (مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تقويةِ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ) أي: الَّذِي عبَّرَ عَنْهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: فِي الأصحِّ.

قَوْلُهُ: (لكَوْنِ كَثِيرٍ مِنهُم) أي: من المُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (فلما عُرِضتُ) أي: تلك الأحَادِيثَ.

وقَولُهُ: (عليهِمْ) أي: عَلَىٰ مُحدِّثيها.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَتذَكَّروها) أي: وَمَا أنكروها بَلْ تَرَدَّدوا فِيهَا وَفِي بَعْضِ النسخِ

---

(١) وَصنَّفَ الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه «أخبار مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»، ذَكَرَ كِتَابَهُ ابْنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المنتظم» (٨/ ٢٦٦) وَغَيْرُهُ، وذَكَرَهُ الذهبيُّ في «السيرِ» (١٨/ ٢٩٠) باسم: «مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ».
واختصرَهُ السيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تذكرةِ المُؤتسي بِمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» وهُو مطبوعٌ سنة ١٤٠٤ هـ عَنِ الدارِ السلفيةِ بالكويت، بتحقيقِ الشيخ صبحي السامرائي.
وَقَالَ الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكته» (٣/ ٤١٥): «وقبله الدَّارقطنيُّ وَضعَ فِيهِ جُزءًا».

لَمْ يَتدارُوها.

قَوْلُهُ: (لِكَونِهِمْ لاعتمادِهِمْ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ) أَي: من جهةِ العَدَالَةِ والضَّبْطِ بِاعْتِبَارِ حُسنِ الظنِّ الغالبِ عليهِمْ.

قَوْلُهُ: (صاروا يَرْوُونها) أَي: يروون تِلْكَ الأَحَادِيثَ الَّتِي كانت رُوِيت عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَنْفُسِهِمْ) قَالَ الْمُلَّا[1]: ليس تأكيدًا لِقَوْلِهِ عَنْهُمْ بَلْ لسوقِ الإِسْنَادِ عَنْ تلك الرُّوَاةِ إِلَىٰ أنفسِهِمْ وَلَا يفِيدُ عَنْهُمْ إلاَّ تَعيينَ الرُّوَاةِ والأظهرُ أَنْ يُقَالَ عَنْهُمْ متعلِّقٌ يَرووِنها وعن أنفُسِهِمْ مُتعلِّقٌ بيروُونها والْمَعْنَىٰ عَنْ قِبلِ أنفسِهِم انْتَهَىٰ بتصرُّفٍ وَهِيَ رَكيكةٌ.

قَوْلُهُ: (فِي قصَّةِ الشاهدِ واليمينِ) وَهِيَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بالشاهدِ واليمينِ[2].

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجهُ الشافعيُّ في «المسند» (ص ١٥٠)، وفي «الأم» (٦/ ٢٥٥) - ومن طريقهِ أبُو دَاودَ (٣٦١٠)، والبيهقيُّ (١٠/ ٢٦٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٠٤)، والخطيبُ في «الكفاية» (٢/ ٥٨/ رقم ٦٩٢ ط دار الهدىٰ)، وجمال الدين بن الظاهري الحنفي في «مشيخة ابنِ البُخَاريِّ» (٢/ ١٣٩٩ - ١٤٠٠)، والحافظ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٠ - ٤٦١)، و(١٢/ ٥٩٠ - ٥٩١) - والرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (ص ٥١٦) من طريقِ الدراورديِّ عَنْ ربيعةَ بنِ أَبِي عبدِ الرَّحمنِ عن سهيل به.
قال عبدُ العزيز بن محمَّد الدَّراوَرديُّ: فذكرتُ ذلِّك لسهيلٍ، فَقَالَ: أخبرني ربيعةُ - وَهُو عندي ثقةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إيَّاهُ، ولا أحفظُهُ. قَالَ عبدُ العزيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصابَ سهيلاً علَّةٌ أذهبَتْ بعضَ عقلِهِ، ونسيَ بعضَ حَديثِهِ. فَكَانَ سهيلٌ بعدُ يُحدِّث به، عَن ربيعةَ عنه، عَن أبيهِ».

وبه أخذَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ فإذَا كَانَ للمُدَّعِي شَاهِدٌ واحِدٌ فيحلفُ ويَكُونُ حَلفُه بمنزلةِ شَاهِدٍ آخرَ.

قَوْلُهُ: (الدَّراوَرْدِيُّ) بِفَتْحِ أولِه بعدَه راءٌ فواوٌ مفتوحةٌ فراءٌ سَاكِنَةٌ بعدَه دالٌ مُهْمَلَةٌ فياءُ نِسبةٍ.

قَوْلُهُ: (ابنُ عبدِ الرحمنِ) فِي نسخٍ: (ابنُ أبي عبدِ الرحمنِ).

وقَولُهُ: (عَنْ سُهيلٍ) أي: المَذْكُورِ ... إلخ السَّنَدُ.

قَوْلُهُ: (قال) أي: عبدُ العزيزِ.

وقَولُهُ: (فسألْتُه عَنْهُ) أَي: فسألتُ سُهيلا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقَولُهُ: (فَلَمْ يعرِفْه) أَي: ولم يُنكرْه بَلْ تَردَّد فِيهِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثني ربيعةُ عنِّي) أَي: وَهُوَ ثِقةٌ عندي والأوْلَىٰ أن يقُولَ: حدثني عبدُ العزيزِ عَنْ ربيعةَ عَني ... إلخ هَذَا مُقْتَضَىٰ الظاهرِ.

قَوْلُهُ: (أنِّي حَدَّثْتُه عَنْ أَبِي به) أَي: بالْحَدِيثِ المَذْكُورِ وَلَا أحفَظُه قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: إن كَانَ هَذَا لفظَ القصةِ من غَيْرِ تصرُّفٍ فَكَانَ حقُّ سهيلٍ أن يقُولَ: حَدَّثني الدراورديُّ عَنْ ربيعةَ عنِّي أني حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي انْتَهَىٰ.

قَالَ الْمُلَّا[1]: والظَّاهِرُ أنَّ فِيهِ تَصرُّفًا والأصلُ فلَقِي سهيلٌ ربيعةَ وذَكَر أنَّهُ حدَّثه وإلا فالإِسْنَادُ يَصيرُ مُنقطِعا انْتَهَىٰ.

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٤٥).

قَوْلُهُ: (ونظائرُه كَثِيرَةٌ) ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: لكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْهُم حَدَّثوا ... إلخ[1].

قَوْلُهُ: (وإنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ) فِي إِسْنَادٍ من الأَسَانِيدِ فِي صيغِ الأداءِ قَالَ الشيخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ: لمَّا كَانَ المَتْنُ والشرحُ مُتغايرينِ فِي الحَقِيقَةِ وَإِنْ جُعلا كتابا واحدا فِي الحُكمِ جاز تَعلُّقُ الجارَّينِ فِي مَعْنًى واحدٍ بِقَوْلِهِ: اتَّفَقَ مع أنَّهُ يمكنُ أن يَكُونَ الثَّانِي بدلَ البَعْضِ من الكُلِّ بإعادةِ الجارِّ انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) بالجرِّ عَطفٌ عَلَى محلِّ سَمِعْتُ أي: أو غَيْرِ مَا ذُكِر من الصيغتينِ .

وقَولُهُ: (من الصيغِ) أي: من صيغِ الأداءِ أي الَّتِي هِيَ مِثْلُها فِي اتفاقِ الرُّوَاةِ بِاعْتِبَارِ الإسْنَادِ كَعَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ وهَكَذَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (أو غَيْرِها) أي: غَيْرِ صيغِ الأداءِ .

---

(١) أخرجَ الخَطيبُ فِي «الكِفَايةِ» (١/ ٣٣٧ رقم : ٣٩٠) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الآبَنْدُونِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ حَيُّوَيْهِ النَّيْسَابُورِيَّ بِمِصْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ، يَقُولُ: ذَاكَرْتُ الشَّافِعِيَّ يَوْمًا بِحَدِيثٍ وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: أَنْتَ ، قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ كَمَا حَدَّثْتُكَ ، وَإِيَّاكَ وَالرِّوَايَةَ عَنِ الأَحْيَاءِ .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
وَقَيَّدَ العلامةُ الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نكته» (٣/ ٤١٦) الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ سِوَى طَرِيقِ الْحَيِّ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا وَحَدَثَتْ وَاقِعَةٌ فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ قال : «لِمَا فِي الإِمْسَاكِ مِنْ كَتْمِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ يَمُوتُ الرَّاوِي قَبْلَ مَوْتِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، فَيَضِيعُ» .
قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الفَتح» (٢/ ٢٥١) : «وَهُوَ حَسَنٌ ؛ إِذِ الْمَصْلَحَةُ مُحَقَّقَةٌ ، وَالْمَفْسَدَةُ مَظْنُونَةٌ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَبُولِ الْمُبْتَدِعِ فِيمَا لَمْ نَرَهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ ، مِنْ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ إِهَانَتِهِ وَإِطْفَاءِ بِدْعَتِهِ» .

وقَوْلُهُ: (من الحالاتِ القوليَّةِ) أي: فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (لقد حَدَّثَني فُلَانٌ... إلخ) أي: إِلَىٰ آخرِ السَّندِ وَلَا بُدَّ من ذكرِ متنِ الْحَدِيثِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: وكحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ٩) الحَدِيثَ فقد تَسلسلَ لنا بقولِ كُلٍّ من رُوَاتِه وأنا أُحبُّك فَقُلْ"[1] انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (أَو القَوْلِيَّةِ والفعليَّةِ معا... إلخ) قَالَ السَّخَاوِيُّ[2]: وَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ واحدٍ كحَدِيثِ أنسٍ مَرْفُوعًا: (لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ" وَقَالَ: وقَبَض رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ لِحيته وَقَالَ آمَنْتُ بالقدرِ ... إلخ فقد تَسلسلَ لنا بقبضِ كُلِّ واحدٍ من رُوَاتِه عَلَىٰ لِحيته مع قَوْلِهِ آمَنْتُ ... إلخ انْتَهَىٰ وتفصيلُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَهُ العراقيُّ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) أخرجه ـ مسلسلاً ـ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١١)، والذهبي في «السير» (١٧/ ٦٥٦ـ ٦٥٧)، والرافعي في «التدوين في تاريخ قزوين» (٣/ ٢٠٩)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (ص ٤٥)، وابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٢/ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥)، والعراقي في «الأربعين العشارية» (ص ١٢٤) ـ ١٢٥)، والحافظ ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع» (ص ١٥ـ ١٦)، والسخاوي في «البلدانيات» (ص ٤٧)، وابن الآبار في «المعجم في أصحاب القاضي» (ص ٢٩٧)، و الكزبري في «انتخاب العوالي والشيوخ» (ص ٣٧)، وأبو جعفر أحمد ابن علي الوادي في «ثبته» (ص ٣٨٠)، والسيوطي في «بغية الوعاة» (٢/ ٣٩٦)، وابن المستوفىٰ في «تاريخ إربل» (ص ٤٦٠)، والتلمساني في «نفح الطيب» (٥/ ٢٣٣)، والفادني في «العجالة» (ص ١٠)، واللكنوي في «ظفر الأماني» (ص ٢٨٥) وغيرهم.

(٢) «فتح المُغيث» (٤/ ٤٠ ط مكتبة السنة).

وَهُوَ شَيْخُ العسقلانيِّ شيخِ السَّخَاوِيِّ .

ولَعَلَّ أخذ اللحيةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أنَّ الأمرَ بِيدِ الغَيْرِ وإيماءٌ إِلَىٰ التسليمِ والانقيادِ لَهُ ، وَلهَذَا يُقَالُ فِي الأمثالِ: لِحيةُ فلانٍ بِيدَيَّ أي: هُوَ مَغلوبي وتحتَ تَصرُّفِي أتصرَّفُ فِيهِ كَيْفَ أشاءُ .

ومنه قَوْلُهُ: تَعَالَىٰ { مَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا } .

ومِثَالُ الحَالِ القَوْلِيَّةِ فقط قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله تَعَالَىٰ عَنْهُ: (إِنِّي أُحبُّكَ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

فإِنَّهُ مُسلسلٌ بقولِ كُلٍّ من الرُّوَاةِ وأنا أُحبُّك فقُلْ ... إلخ، أي: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مُعاذُ إني أحبُّك فقلْ ... إلخ، ومعاذٌ يَقُولُ لمَن رَوَىٰ عَنْهُ وأنا أحبُّك فقل ... إلخ .

ثمَّ مَن رَوَىٰ عَنْ هَذَا الرَّاوِي يَقُولُ لتلميذِه قَالَ لي شيخي: وأنا أحبُّكَ فقل ... إلخ، وهَكَذَا إِلَىٰ أن يَتِمَّ السَّنَدُ من جهةِ النزولِ، فيذكرُ الحَدِيثُ بسندِه أوَلًا من جهةِ الصعودِ عَلَىٰ العادةِ فِي الرواية بلا تَسلسُلٍ، ثمَّ تُذكرُ السلسلةُ عَلَىٰ جهةِ النزولِ .

وَكَذَا حَدِيثُ سورةِ الصفِّ فإِنَّهُ يُذكرُ أوَلًا بسندِهِ عَلَىٰ جهةِ الصعودِ ثمَّ تُذكرُ سلسلتُه عَلَىٰ جهةِ النزولِ .

وأَصَحُّ مسلسلٍ يُرْوَىٰ فِي الدنيا المسلسلُ بقراءةِ سورةِ الصفِّ؛ وَهُوَ مَا

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سلامٍ - بِفَتْحِ أوَّلِه وتخفيفِ ثانيه - قَالَ قَعدْنا نَفراً من أصحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتذاكَرْنا فقلنا: لَوْ نَعلمُ أيَّ الأعمالِ أقربَ إِلَىٰ اللهِ لَعملْنَاه فأنزلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ - سَبَّحَ للهِ مَا فِي السَّمَواتِ، وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ {يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولونَ مَا لا تَفعَلُونَ} قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: فَقرأها علينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وقرأها علينا عَبْدُ اللهِ بنُ سلامٍ رضي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ هَكَذَا، قَالَ يَحيىٰ: وقَرَأها علينا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: فقرَأها علينا يحيىٰ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: فقرأها علينا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ الدارميُّ: فَقرأها علينا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، وَقَدْ تُذكرُ السلسلةُ فِي القَوْلِ مع ذكرِ السَّندِ عَلَىٰ جهةِ الصعودِ من غَيْرِ احتياجٍ إِلَىٰ النزولِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ المسلسلِ بالقِسْمِ، وَهُوَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: باللهِ العَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: باللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مِيكَائيلُ عَلَيْهِ السلامُ وَقَالَ: باللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي إسرافيلُ عَلَيْهِ السلامُ، وَقَالَ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: يَا إِسْرَافِيلُ بِعِزَّتِي وَجَلالِي وجُودِي وَكَرَمِي، مَنْ قَرَأَ بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُتَّصِلَةً بِفاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً، اشْهَدُوا عَلَىٰ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ الْحَسَناتِ، وَتَجَاوَزْتُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَلَا أَحْرِقُ لِسَانَهُ فِي النَّارِ، وَأُجِيرُهُ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القِيَامَةِ وَالْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيَلْقَانِي قَبْلَ الأَنْبِياءِ وَالأَوْلِياءِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ باطلٌ مَتْنا وتَسلسُلا وَقَدْ أثبَته أَهْلُ الكشفِ"[1].

وأجَابَ بَعْضُهُم عَنْ أسبابِ بُطلانِهِ انْتَهَىٰ من رسالةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ عَقِيلةَ بِفَتْحِ أَوَّلِه وكَسْرِ ثانيةٍ ثمَّ تحتيةٍ ساكنةٍ فلامٍ مفتوحةٍ آخرُه فوقيةٌ المكِّيِّ.

ومِن أَمْثلَةِ الحَالِ الفعليةِ مَا وقع لأبي هُرَيرَةَ رضي اللهُ تَعالَىٰ عَنْهُ قَالَ: شَبَّكَ بيدِي أَبُو القاسمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْت، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاِثنَينِ وَخَلَقَ الْكُرومَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ» انْتَهَىٰ من حاشيةِ العلامةِ الشَّيْخِ العدويِّ عَلَىٰ شيخِ الإسلامِ.

قَوْلُهُ: (فهُوَ المُسلسلُ) بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ اتِّصَالُ الشَّيءِ بَعْضِه ببَعْضٍ ومنه سلسلةُ الحديدِ وَهُوَ آخرُ فَنِّ المصطلحِ أعانَنا اللهُ عَلَىٰ الإتمامِ بِحُرمةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ قَالَ السَّخَاوِيُّ: ومِن فضيلةِ التسلسلِ الاقتداءُ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلا ونحوَه والاشتمالُ عَلَىٰ مزيدِ الضَّبْطِ من الرُّوَاةِ وَحَدَّهُ ابنُ جماعةٍ بِقَوْلِهِ: مَا اتَّفق رواتُه عَلَىٰ صفةٍ أو حَالَةٍ أو كيفيةٍ مِثالُهُ أن يقُولَ الرَّاوِي: حدَّثني واللهِ فُلَانٌ بِكَذا قَالَ حدثني واللهِ فُلَانٌ بكذا قَالَ حدثني واللهِ فُلَانٌ بكذا ويُسَمَّىٰ مسلسلَ الحلفِ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: مِن فضيلَتِه اشتمالُه

(١) «فَتْح المُغِيث» (٤/ ٤١ ط مكتبة السنة).

بحسبِ الأصْلِ عَلَىٰ مزيدِ الضَّبْطِ من الرُّوَاةِ قَالَ: وخيرُ المسلسلاتِ مَا كَانَ فِيهِ دلالةٌ عَلَىٰ اتصالِ السَّمَاعِ كقولِ كُلٍّ مِن الرُّوَاةِ حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَهُوَ قابضٌ عَلَىٰ لِحيتِه أو قائمٌ أو مُبتسِمٌ أو غَيْرُ ذَلِكَ من الصفاتِ وَلَكِنْ قَلَّما يَسلمُ المسلسل من ضعفٍ يحصلُ فِي وصْفِه ككَوْنِه بالقُرَّاءِ والحفاظِ أو الآباءِ أو المكَانِ أو الزمانِ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ: كمسلسلِ المشابَكةِ فَمَتْنُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ والطريقُ بالتسلسلِ فِيهَا مقَالٌ انْتَهَىٰ.

وقَوْلُهُ: (وَلَكِنْ قَلَّما يسلمُ المسلسلُ من ضعفٍ يحصلُ فِي وصفِه) أي: لَا فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ أصلَه قَدْ يَكُونُ صحيحًا.

قَوْلُهُ: (وهو) أي المسلسلُ .

وقَوْلُهُ: (من صفاتِ الإِسْنَادِ) أي: فقط بِخِلَافِ المرفوعِ وَنَحْوِهِ فإِنَّهُ من صفاتِ المَتْنِ وبِخِلَافِ الصَّحِيحِ وَنَحْوِهِ فإِنَّهُ من صفاتِهِمَا معًا.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَقَعُ التسلسلُ) أي أن الأصلَ أن يَكُونَ التسلسلُ من أولِ السَّندِ إِلَىٰ آخرِه وَقَدْ يقَعُ فِي معظمِ الإِسْنَادِ أي: أكثرِه.

قَوْلُهُ: (المسلسلِ بالأوليَّةِ) أي المنسوبِ للأوَّلِ من حيث إِنَّ كُلَّ رَاوٍ إِنَّمَا يَرويه إِلَىٰ من لَمْ يسْمَعْ مِنْهُ شيئا من الأَحَادِيثِ قِبلَ .

ومِثَالُ المسلسلِ بالأوليَّةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ: الرَّاحمونَ يرحمُهُم الرحمنُ ارْحَموا مَن فِي الأرضِ يَرحَمْكم مَن فِي السماءِ، فيَقُولُ الرَّاوِي: سَمِعت حَدِيثَ الرحمةِ المسلسلَ بالأوليَّةِ من شيخِي فلانٍ وَهُوَ أولُ

حَدِيثٍ سَمِعته مِنْهُ، ويَقُولُ شَيْخُ شَيْخِه: سَمِعْتُ من شيخِي، وَهُوَ أولُ حَدِيثٍ سَمِعته مِنْهُ وهَكَذَا إِلَىٰ تمامِ السلسلةِ من جهةِ الصعودِ، فأوَّلُ حَدِيثٍ تأخذُه عَن الشَّيْخِ يُقَالُ لَهُ حَدِيثَ الأوليَّةِ.

والحَاصِلُ أنَّ المسلسَلَ فِيهِ من الْحَدِيثِ مَا تَواردَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ واحدًا فواحِدًا حالةً وَاحِدَةً، سواءً كانت تلك الصفةُ للرِوَايَةِ أو للإِسْنَادِ، وسواءً كَانَ مَا وقعَ فِيهِ الإِسْنَادُ مُتعلِّقا بصفةِ الأداءِ أو متعلِّقا بزمنِ الرُّوَاةِ، أو مكانِها وسواءً كانت صفةُ الرُّوَاةِ قَوْلًا أو فعلًا أو قوْلًا وفعلًا معًا كَمَا سبَق وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الأكثرونَ .

وَقَالَ الحاكمُ: ومِن أَنْوَاعِها أن تكونَ ألفاظُ الأداءِ فِي جَمِيعِ الرُّوَاةِ دالَّةً عَلَىٰ الاتِّصَالِ، وإِنِ اختلفَتْ بِأَنْ قَالَ بَعْضُهُم: سَمِعت، وبَعْضُهُم أنبأنَا، وبَعْضُهُم حَدَّثَنا هَذَا .

ومِثَالُ التسلسلِ بالزمانِ حَدِيثُ قصِّ الأظفارِ فإِنَّهُ مُسلسَلٌ بيومِ الخميسِ.

ومِثَالُ التسلسلِ بالمكَانِ الحَدِيثُ المسلسلِ بإجابةِ الدعاءِ فِي الملتزمِ.

وَقَدْ قَالَ الجَزَرِيُّ فِي الحصنِ: وَقَدْ رُوِّينا فِي استجابةِ الدعاءِ فِي الملتزمِ حديثا مُسلسلا من طريقِ أَهْلِ مكَّةَ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ السلسلةَ تنتهِي فيه) أي: فِي إِسْنَادِهِ .

وقَوْلُهُ: (فقط) توكيدٌ وإن كَانَ يُستغْنَىٰ عَنْهُ بالانتهاءِ يَعْنِي: وانقَطَع فيمن فَوْقَهُ فانقطعَ بالأوليَّةِ: فِي سماعِ ابنِ عُيَيْنَةَ مِن عَمْرِو بنِ دينارٍ، وَفِي سماعِ عَمْرِو

من أبي قابوسَ، وَفِي سماعِ أبي قابوسٍ من عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، وَفِي سماعِ عَبْدِ اللهِ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (إِلَىٰ مُنتهاه) أي: إِلَىٰ مُنتَهَىٰ الإِسْنَادِ وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الرَّاوِي هَذَا الحَدِيثَ.

وقَولُهُ: (فقد وَهِمَ) بِكَسْرِ الهاءِ أي: غَلطَ.

قَوْلُهُ: (وصيغُ الأداءِ) أَي الرِّوَايَةِ فِي الإِسْنَادِ .

وقَولُهُ: (المُشارِ إِلَيْهَا) أي: بِقَوْلِهِ سَابِقا فِي صيغِ الأداءِ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ ثمانِ مراتِبَ) أي: أنواعٍ لكُلِّ واحدةٍ مِنْهَا رُتبةٌ عَلَىٰ مَا يأتِي.

قَوْلُهُ: (الأولَىٰ) أي المَرْتَبَةُ الأولَىٰ من المَرَاتِبِ الثمانيةِ.

قَوْلُهُ: (سَمِعت وحدَّثني) أي: فِيمَا إِذَا كَانَ التلميذُ يَسْمعُ والشيخُ يَقرأُ وإن كَانَ بَيْنَهُمَا فرقٌ كَمَا سيأتِي وَفِي الترتيبِ الذِّكْرِيِّ إيماءٌ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أخبرَنِي وقرأتُ عَلَيْهِ) أي: فِيمَا إِذَا كَانَ الشيخُ يسْمَعُ والتلميذُ يَقرأُ عَلَيْهِ وَهَذِهِ طريقةُ المَشارقةِ وأمَّا المغاربةُ فَلَمْ يُفرِّقوا كَمَا يأتي. والحَاصِلُ أنَّهُ إِنَّمَا كَانَ سَمِعْتُ وحدثني فِي المَرْتَبَةِ الأولَىٰ ؛ لِأَنَّ السماعَ من الشَّيْخِ أعلَىٰ المَرَاتِبِ ثمَّ القراءةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ دُونَ قراءةِ الشَّيْخِ عَلَىٰ خلافِ مَشْهُورٍ فِيهِ ولِأَنَّ

الإخبارَ يحتملُ الإشارةَ والكتابةَ ولعَدَمِ حَصرِه فِي الْمُشَافَهَةِ[1].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وأنَا أسمعُ) بِالبِنَاءِ بالمَجْهُولِ بِأَنْ يقرأَ المقرئُ وهُمْ يسمعونَ.

وقَولُهُ: (وَهُوَ الثَّالثَةُ) أي: لعَدَمِ المخاطبةِ فَفِيهِا عَدَمُ احْتِمَالِ الشُّبْهَةِ والغفلةُ ذَكَرَهُ الْمُلَّا[2].

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أنبأَنِي وَهِيَ الرابعةُ) ومِثلُها نَبَّأَنِي لأنها تَحتملُ الإجازةَ لأنها فِي عُرفِ الْمُتقدِّمين بمَعْنَىٰ إخبارٍ وَفِي عُرفِ المتأخِّرين للإجازةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ نَاولَنِي وَهِيَ الخامِسَةُ) أي: لِمَا سيأتِي لأنها أرفعُ أنْوَاعِ الإجازةِ

---

(١) قَالَ القَاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الإلماع» (ص ٦٩): «لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا أنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ «حَدَّثنَا» وَ«أخبَرَنَا»، وَ«أنبأنَا»، وَ«سَمعتُ فُلَانًا يَقُولُ»، وَ«قَالَ لَنَا فُلَانٌ»، وَ«ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ» اهـ.

فَرَدَّهُ الحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِقَولِهِ فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢٥١): «قُلْتُ: فِي هذا نَظَرٌ، وينْبَغِي فِيما شَاعَ اسْتِعْمالُهُ مِنْ هذهِ الألفَاظِ مَخْصُوصًا بِما سُمِعَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الشَّيْخِ - عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ - أنْ لا يُطْلَقَ فِيما سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ لِمَا فيهِ مِنَ الإِيهَامِ والإلْبَاسِ، والله أعْلَمُ».

فَأَجَابَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ القَاضِي عِياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرحِ التبصرةِ والتذكرة» (١/ ٣٨٦) بِقَولِهِ: «قُلتُ: وَلَمْ أذكُرْ هَذَا فِي النَّظْمِ؛ لأنَّ القَاضِي حَكَىٰ الإجمَاعَ عَلَىٰ جَوَازِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يجبُ عَلَىٰ السَّامِعِ أَنْ يُبَيِّنَ هَل كَانَ السَّماعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أو عَرْضًا؟ نَعَمْ، إطلاقُ «أنبأنا» بَعدَ أنِ اشتهَرَ استعمالُها فِي الإجازَةِ يؤدي إِلَىٰ أنْ يُظَنَّ بِمَا أدَّاهُ بِها أنَّهُ إجازةٌ فيسقطُهُ مَنْ لا يحتجُ بالإجازَةِ فَيَنْبَغِي أنْ لا تُستعملَ فِي المتصلِ بالسَّماعِ، لما حَدثَ مِنَ الاصطلاحِ» اهـ.

(٢) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٢٤٧).

لِمَا فِيهَا من التعيينِ والتشخيصِ والإجازةِ دُونَ السَّمَاعِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ شَافَهني) أي: بالإجازةِ أي: بِأَنْ يقُولَ الشيخُ: أَجَزْتُك بالبُخَارِيِّ أَو بمُسْلِمٍ مثلا وَهِيَ الإجازةُ المطلقةُ فإِذَا أردتَ أن تُحدِّثَ بشيءٍ من البُخَارِيِّ مَثَلًا فتقَوْلُ: شَافَهَني فُلَانٌ بكذا .

قَوْلُهُ: (وَهِيَ السادسةُ) أي: لِأَنَّ مُطلقَ الإجازةِ التلفُّظُ بِهَا دُونَ المناولةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ كَتبَ إِلَيَّ) أي: بالإجازةِ أي: إِذَا كَانَ بعيدا عَنْهُ .

وقَولُهُ: (وَهِيَ السابعةُ) أي: لِأَنَّ الإجازةَ المكتوبةَ دُونَ المتلفِّظِ بِهَا وحَاصِلُهُ أنَّ وجهَ تَقْدِيمِ سَمِعْتُ عَلَىٰ حدَّثني هُوَ أنَّ الثَّانِيةَ تَحتملُ الواسطةَ كَمَا يَذْكُره المُصَنِّفُ ووجهُ تَقْدِيمِ حدثني عَلَىٰ أخبرنِي مَا يذْكُره أو كَوْنُ أخبرنِي مأخُوذا من الخَبَرِ وَهُوَ أَهَمُّ من الحَدِيثِ ووجهُ تَقْدِيمِه عَلَىٰ قرأتُ عَلَيْهِ مع أنَّ كُلًّا مِنهُما لَا يحتملُ الواسطةَ احْتِمَالَ الغفلةِ حتَّىٰ أنَّ بَعْضَهُم لَمْ يجعلْ قَرأتُ مِن وجُوهِ التحمُّلِ هَذَا وسيأتِي مَا يُقوِّي تقديمَ قرأت عَلَىٰ أخبرنِي فِي قرأت عَلَيْهِ ووجهُ تَقْدِيمِ قرأت عَلَيْهِ عَلَىٰ قُرِيءَ عَلَيْهِ وأنَا أَسْمَعُ تأكيدُ أمرِ الغفلةِ باعتبار الشَّيخِ والرَّاوِي ووجْهُ تَقْدِيمِه عَلَىٰ أنبأني إِنَّمَا هُوَ بالاصطلاح حيث جَعله المتأخِّرونَ للإجازةِ ووجهُ تَقْدِيمِه عَلَىٰ نَاولني أَنَّهُ ليس فِي المناولةِ تَحدِيثٌ أصْلا بَلْ هُوَ أَنْ يُعطيَه الشيخُ كِتابَه بإذنِه بالرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ مُطلقَ الإجازةِ التلفُّظُ بِهَا دُونَ المناولةِ ووجهُ تَقْدِيمِه عَلَىٰ الإجازةِ بالمُشَافَهَةِ أَنَّهُ أقوىٰ مِنْهَا، ووجْهُ تَقْدِيمِها عَلَىٰ الإجازةِ بالكِتَابَةِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا مُشافهةَ فيها.

قَوْلُهُ: (ولعَدَمِ السَّمَاعِ) أي: والمحتملةُ لعَدَمِ السَّمَاعِ أيضا وَذَلِكَ يشملُ الإجازةَ فقط بالمُشَافَهَةِ أو المكاتبةِ.

قَوْلُهُ: (وهذا) أي: قَوْلُهُ: ونحوَها .

وقَولُهُ: مِثَالُ قَالَ وذَكَر ورَوَىٰ بِالبِنَاءِ للفاعلِ وفاعِلُها فُلَانٌ القائلُ والذاكرُ والرَّاوِي وَهَذَا فِيمَا إذا لَمْ يُذكرِ الجارُّ والمجرورُ وأمَّا إِذَا ذُكِر مثلُ قَالَ لي فُلَانٌ فَهُوَ مثلُ حَدَّثَنَا فِي أنَّهُ مُتصِلٌ لَكِنَّهُمْ كثيرًا مَا يَستعملونها بِهَا فِيمَا سمِعُوا حالَ المُذاكرةِ دُونَ التحَدِيثِ بِخِلَافِ حَدَّثَنَا.

قَوْلُهُ: (فاللفظَانِ الأوَّلانِ) أشَارَ الشَّارِحُ إِلَىٰ أنَّ الأولانِ فِي المَتْنِ صفةٌ لموصوفٍ مَحْذُوفٍ وَكَانَ الأنسبُ أن يقُولَ: الأوَّليانِ أي الكلمتانِ الأوليانِ أو الصيغتانِ قَوْلُهُ: (صالحانِ) الأوْلَىٰ ثابتانِ.

قَوْلُهُ: (وتخصيصُ التحَدِيثِ) أي: دُونَ الإِخْبَارِ.

قَوْلُهُ: (هُوَ الشائعُ بينَ أَهْلِ الحَدِيثِ) أي: وَكَذَا الإخبارُ بالقراءةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ .

وقَولُهُ: (اصطلاحًا) أي: وَإِنْ كانت اللغةُ لَا تُساعدُه كَمَا قَالَ وَلَا فرْقَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (وفِي ادِّعاءِ الفرقِ بَيْنَهُمَا) أي: لُغَةً .

وقَولُهُ: تَكَلُّفٌ شديدٌ، ولَعَلَّ التكلُّفَ إنَّمَا هُوَ أن الإخبارَ مأخوذٌ مِن الخبرةِ وَهِيَ الاختبارُ وَفِي القراءةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ مَعْنَىٰ الامتحانِ موجودٌ وَهُوَ أنَّهُ هَلْ يُقرُّه

أَمْ لَا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(١): الفرقُ بَيْنَهُمَا هُوَ الشائعُ الغالبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ والاحتجاجُ لِذَلِكَ من حيث اللغةُ عَناءٌ وتكلُّفٌ وَخيرُ مَا يُقَالُ فِيهِ أي: أحسنُ مَا يوجَّهُ بِهِ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنْهُم أرادوا بِهِ التمييزَ بينَ النوعينِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (فتُقَدَّمُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ اللغويةِ) ذكر السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِ الألفيَّةِ(٢): أنَّ التميزَ بين أخبرنا وحدثنا اسْتَشهد لَهُ بَعْضُ الأَئمَّةِ بأَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَن أخبرني بكذا فَهُوَ حُرٌّ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فأخبرَه بِذَلِكَ بَعْضُ أرِقَّائِه بكِتَابٍ أَو رسولٍ أَو كلامٍ عَتَقَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: مَن حدَّثني بكذا فإِنَّهُ لَا يَعتقُ إلاَّ أَنْ شَافَهه زادَ بَعْضُهُم: والبشارةُ مِثْلُ الخَبَرِ انْتَهَىٰ.

والظَّاهِرُ أنَّ مَبْنَىٰ الإيمانِ عَلَىٰ عُرفِ أَهْلِ الزمانِ ثمَّ أَنَّهُ يحتملُ أَنْ يَكُونَ العُرفُ إِمَّا خَاصًّا أَو عامًّا ثمَّ المحقِّقونَ فَرَّقوا بينَ التبشيرِ والإِخْبَارِ بأنَّ الأولَ هُوَ الخَبَرُ السابقُ الَّذِي يَظْهَرُ أثرُه عَلَىٰ بُشرتِه فلَوْ قَالَ لعَبيدِه: مَن بَشَّرني بكذا فَهُوَ حُرٌّ فالمُبشِّرُ الأولُ هُوَ الَّذِي يَعتقُ لَا غَيْرُ وَلَوْ قَالَ: مَن أخبرني، يَعتقُ كُلُّ مَن أخبَره مِنْهُم، وَقَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ(٣): حَدَّثَنَا فِي العُرفِ بَعيدٌ من الوضعِ اللغويِّ بِخِلَافِ أَخْبَرنا فَهُوَ صالحٌ لِمَا حَدَّث بِهِ الشيخُ ولِما قُرِئَ عَلَيْهِ فأقرَّ بِهِ فلفظُ الإِخْبَارِ أعمُّ من التحَديثِ فَكُلُّ تحَديثٍ إخبارٌ وَلَا ينعكسُ وحَاصِلُ كَلَامِ الشَّيْخِ أنَّ العُرفَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ اللُّغَةِ كَمَا هُوَ مُقرَّرٌ فإِذَا قَالَ المحدثُ: حَدَّثنا فيُحملُ عَلَىٰ

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٥٦).
(٢) «فَتح المُغِيثِ» (٢/ ١٨٣ ط مكتبة السنة).
(٣) «الاقتراح» (ص ٢٢٦).

السَّمَاعِ من الشَّيْخِ وإِذَا قَالَ أَخبرَنَا يُحملُ عَلَىٰ سماعِ الشَّيْخِ.

قَوْلُهُ: (مع أنَّ هَذَا الاصطلاحَ) أي: وَهُوَ الفرقُ.

قَوْلُهُ: (إنما شَاعَ عِنْدَ المشارقةِ) أي: مُعظَمِهِمْ.

وقَولُهُ: (ومَن تَبِعهُمْ) أي: وَهُوَ مذهبُ الأَوْزَاعِيِّ[1] وابنِ جُرَيجٍ[2]

---

(١) أخرجَ الخَطيبُ فِي «الكِفَايةِ» (برقم: ٩٧٣) قَالَ: أَخبرَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْفَقِيهُ، قَالَ: أَخبرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عِيسَىٰ بْنُ حَامِدِ بْنِ بِشْرٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يُوسُفَ الشِّكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ: كَتَبْتُ عَنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا أَقُولُ فِيهِ؟.
قَالَ: «مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ وَحْدَكَ قُلْ فِيهِ: «حَدَّثَنِي»، وَمَا قَرَأْتُهُ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ وَحْدَكَ فَقُلْ فِيهِ: «أَخْبَرَنِي»، وَمَا قُرِئَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: «أَخْبَرَنَا»، وَمَا أَجَزْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ فَقُلْ فِيهِ: «خَبَّرَنِي»، وَمَا أَجَزْتُهُ لِجَمَاعَةٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَقُلْ فِيهِ: «خَبَّرَنَا».
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ: الْعَبَّاسُ بْنُ يُوسُفَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَسَنَا الحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) أخرجَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٣٣) ـ ومن طريقه: الخَطيبُ فِي «الكِفَايةِ» (برقم: ٩٧٢) ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْغَزَّاءُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: قَالَ لَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ صَدُوقًا، إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي، فَهُوَ سَمَاعٌ، وَإِذَا قَالَ: أَخبرَنَا أَوْ أَخبرَنِي، فَهُوَ قِرَاءَةٌ، وَإِذَا قَالَ: قَالَ، فَهُوَ شِبْهُ الرِّيحِ».
وَأخرجَ الخَطيبُ فِي «الكِفَايةِ» (برقم: ٩٧١)، وفي «تاريخه» (١٢/ ١٥١) قَالَ: أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: أَخبرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: طَرَحَ لِي نَافِعٌ حَقِيبَةً، فَمِنْهَا مَا قَرَأْتُ، وَمِنْهَا مَا سَأَلْتُ، قَالَ يَحْيَىٰ: فَمَا قَالَ: سَأَلْتُ وَقُلْتُ فَهُوَ مِمَّا سَأَلَهُ، وَالْقِرَاءَةُ أَخبرَنِي نَافِعٌ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَىٰ: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ.

والشَّافِعِيِّ[1] ومُسْلِمٍ بَلْ قِيلَ أَنَّهُ مَذهبُ أكثرِ المُحَدِّثِينَ[2] مِنْهُم ابنُ وهبٍ[3] والنسائيُّ.

قَوْلُهُ: (وأَمَّا غالبُ المغاربةِ) أي: ومَن تَبِعَهُمْ.

قَوْلُهُ: (بَل الإخبارُ والتحَديثُ عندهُمْ بمَعْنًى واحِدٍ) أي: وَهُوَ جوازُ

=
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخرجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٩٩)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٣١)، وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (برقم: ٩٧٥، ٩٧٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٥٨) من طَرِيقِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «إِذَا قَرَأْتَ عَلَىٰ الْعَالِمِ فَقُلْ: «أَخْبَرَنَا»، وَإِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ فَقُلْ: «حَدَّثَنَا».
وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ السخاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٢/ ٣٥١): «اسْتَشْهَدَ لَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَنْ أَخْبَرَنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَرِقَّائِهِ، بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ أَوْ كَلَامٍ، عُتِقَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: مَنْ حَدَّثَنِي بِكَذَا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ، إِلَّا إِنْ شَافَهَهُ.
زَادَ بَعْضُهُمْ: وَالْإِشَارَةُ مِثْلُ الْخَبَرِ.
وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ثَنَا يَعْنِي فِي الْعَرْضِ بَعِيدٌ مِنَ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، بِخِلَافِ أَنَا فَهُوَ صَالِحٌ لِمَا حَدَّثَ بِهِ الشَّيْخُ، وَلِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ، فَلَفْظُ الْإِخْبَارِ أَعَمُّ مِنَ التَّحْدِيثِ، فَكُلُّ تَحْدِيثٍ إِخْبَارٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ».

(٣) أَخرجَ الترمذيُّ فِي «العِلَلِ الصغير» (٦/٢٤٨ السنن ط الغرب) - وَمِن طَرِيقه: القَاضِي عياضٌ في «الإلماع» (ص ١٢٧) - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: «حَدَّثَنِي» فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: «أخبرنا» فَهُوَ مَا قرئ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: «أَخْبَرَنِي» فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَىٰ الْعَالِمِ.
يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: تَرجَمَ لَهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التقريبِ» بِقَولِهِ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ».

إطْلَاقِ هِما معا فِي القراءةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ .

وَقَدْ قِيلَ: إنَّ هَذَا مذهبُ الحجازِيِّينَ والكوفِيِّينَ، وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ(١)، ومَالِكٍ(٢)، وسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ(٣)، ويَحْيىٰ بنِ سعيدٍ(٤)(٥) فِي آخرينَ من المُتقدِّمينَ؛

---

(١) أخرَجَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٢٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (٢/ ٧٠ رقم : ٩٨٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، ثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تُقْرَأَ الْكُتُبَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا» .

بِشْرُ بْنُ عُبَيْدٍ : قَالَ - فِيهِ - ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» (٢/ ١٧٠) : «مُنْكَرُ الحَدِيثِ عَنِ الأَئِمَّةِ».

(٢) أخرَجَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٢٠) قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَذَّبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ الْمَوْصِلِيُّ ، وَأَصْلُهُ مِنْ رَامَهُرْمُزَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ النَّصِيبِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: «لَا بَأْسَ بِهَا يَعْنِي الْقِرَاءَةَ ، وَأَنَا لَا أَرَاهُ وَمَا حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ قِرَاءَةً» .

مُهَذَّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَىٰ جَرحٍ وَلَا تَعدِيلٍ ، وَبَاقِي رِجَالِهُ ثِقَات .

وَلَهُ طُرُقٌ أُخرَىٰ تَشْهَدُ لَهُ خَرجتُهَا فِي تَحْقِيقِي لِـ«تَدْرِيبِ الرَّاوِي» .

(٣) قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٢٢) : «قَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثَنَا» ، وَ«أَخْبَرَنَا» ، وَ«أَنْبَأَنَا» ، وَ«سَمِعْتُ» وَاحِدًا» .

(٤) أَخرَجَ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (برقم : ٩٥٠) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكَاتِبُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ السَّرَخْسِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خَاقَانَ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ السَّمَاعِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ وَأَخْبَرَنِي وَأَخْبَرَنَا» . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥) أَخرَجَ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (برقم : ٩٣٧) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ رِزْقٍ ، قَال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ (ح)

وَهُوَ مذهبُ البُخَارِيِّ(١)، وجماعةٍ أجلَّاءَ من المُحَدِّثِينَ.

قَوْلُهُ: (فِي الصيغةِ الأُولَىٰ) أي: بِصِيغَةِ المَرْتَبَةِ الأولَىٰ وَهِيَ سَمِعْت وحدَّثني والأَوْلَىٰ أن يقُولَ فِي الأُولَيَيْنِ.

قَوْلُهُ: (مع غَيْرِهِ) أعمُّ من أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الغَيْرُ واحدا أو أَكْثَرَ مُذَكَّرًا أو مؤنَّثًا.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَكُونُ النونُ) أي: فِي المتكلمِ.

وقَولُهُ: (للعظمةِ) أَي: للمعُظِّمِ نَفسَه نحوَ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ } { إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ } { إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ } وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (لَكِنْ بِقِلَّةٍ) أَي: لَكِنْ يُوجدُ بوصفِ القلَّةِ فِي الإِسْنَادِ وغَيْرِهِ إذ أَكْثَرُ

=

وَأَخبرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ إِنَّكَ تَقُولُ: فُلاَنٌ قال: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا فُلاَنٌ ، فَحَدَّثَنِي وَحَدَّثَنَا عِنْدَكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: لاَ ، مَا هُمَا سَوَاءٌ ، إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلاَ يُعْجِبُنِي أَنْ أَقُولَ حَدَّثَنِي ، وَرُبَّمَا قال: حَدَّثَنِي فَأَشُكُّ فَأَقُولُ: قَالَ: حَدَّثَنَا ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلاَ أَسْتَجِيزُ أَنْ أَقُولَ قال: حَدَّثَنِي ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ هَذَا الْكَلاَمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي وَ سَمِعْتُ وَأَخْبرَنَا ، وَلاَ تَعْدُهُ ، فَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَةٌ بَيَّنْتَ الْقِرَاءَةَ ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ ، وَلاَ تُغَيِّرْ لَفْظَ الشَّيْخِ ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ لَفظَهُ كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ ، هُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ .

(١) قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في « الفتح »: « إِيرَادُهُ ـ يَعْنِي : الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قَوْلَ بن عُيَيْنَةَ دُونَ غَيْرِهِ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخْتَارُهُ» .

مَا يَقُولُ المنفردُ حدَّثني وأخبرني.

قَوْلُهُ: (وأوَّلُها) أي الأولُ الحقيقيُّ وَهُوَ سَمِعت بخصُوصِه دُونَ سَمِعت مع حدثني ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: الآتِي ولِأَنَّ حدَّثني قَدْ يُطلقُ ... إلخ فالأظهرُ تفسيرُ كُلٍّ من ضميرِ أوَّلِها وأصْرحِها بصيغِ الأداءِ أو الأولُ يُفسَّرُ بصيغِ الأداءِ والثَّانِي بالمَرَاتِبِ الثمانيةِ عكسُ مَا صَنع المُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: (فِي سماعِ قائِلِها) أي: إنَّ أوَّلَها وَهُوَ سَمِعت أصرَحُها فِي سماعٍ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (لأنَّها لَا تَحتملُ الواسطةَ) أي: بِخِلَافِ حدثني وَمَا بَعدَه ومِثَالُه، قَالَ الحَسَنُ البصريُّ: حَدَّثَنا ابنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ متنِ البصرةِ أي: ظهرِها فإنه لَمْ يسَمَعْ من ابنِ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ: (ولِأَنَّ حدَّثني قَدْ يُطلقُ عَلَىٰ الإجازةِ تَدليسًا) أي: وَسمِعْت لَا يكادُ يُطلقُ فِيهَا فِي حاشيةِ ابنِ قاسمٍ[1]: قَالَ المُصَنِّفُ فِي تقْرِيرِهِ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي قصَّةِ الرجلِ الَّذِي يَقتلُهُ الدجالُ ثُمَّ يُحْيِيه فيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: أشهدُ أنَّك الرَّجُلُ الَّذِي حَدَّثَنا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومِن المعلومِ أنَّ هَذَا الرجلَ لَمْ يسَمَعْ من النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِحَدَّثَنَا جماعةَ المسلمينَ انتَهَىٰ. قَالَ الشيخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ: قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جوازِ الإطْلَاقِ لَا عَلَىٰ الإطْلَاقِ تَدلِيسا المستشهدِ عَلَيْهِ، تَمَّ كَلَامُه وَإِنَّمَا نَشأَ هَذَا الاعتراضُ من سوءِ

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٥).

ظنَّه بشَيْخِه وقِلَّةِ فَهمِه وزَعْمِه بنفسِه حيث جَعل قَوْلَهُ: فَهَذَا، رَاجِعا إِلَىٰ الإِطْلَاقِ فِي الإجازةِ وَإِنَّمَا هُوَ عائدٌ عَلَىٰ مَا قبلَه فَإِنَّ مثل هَذَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَن لَهُ أدنَىٰ مُسكةٍ من العقلِ والإلمامِ فكَيْفَ يَخفَىٰ عَلَىٰ شيخِ الإسلامِ الَّذِي هُوَ خاتمةُ المُحَدِّثِينَ ومَرجعُ هَذَا الفنِّ عِنْدَ الأنامِ وَإِنَّمَا أتىٰ بِهَذَا القَوْلِ بَعْدَ تمامِ الكَلَامِ وفوَّضَ الأمرَ إِلَىٰ ذوي الأفهامِ أَنْ صَحَّ أَنَّهُ قرَّرَ مَا حُرِّرَ فِي هَذَا المقامِ واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ بالْمُرَادِ والحَاصِلُ أنَّ حدثني وسمِعْت مِنْهُ أولُ المَرَاتِبِ وَهُوَ السماعُ من الشَّيْخِ كَمَا سبق وههنا أشَارَ إِلَىٰ التَفَاوتِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَوَّلُها أصرحُها وَقَدْ اخْتُلِف فِي أنَّ أيَّها أصرحُ فاختار الْخَطِيبُ، وتَبِعه المُصَنِّفُ أنَّ أولَها سَمِعت ثمَّ حدثني لِمَا سَبقَ من الأدلَّةِ وَقَالَ بَعْضُهُم: حدَّثني لدلالَتِه عَلَىٰ أنَّ الشيخَ رَوَاهُ إِيَّاهُ بِخِلَافِ سَمِعت والأولُ أَصَحُّ هَذَا وممَّا يَدُلُّ عَلَىٰ بطلانِ كَلَامِ ابنِ قاسمٍ[1] أَنَّ ابنَ القطَّانِ قَالَ: وأنَا أَعْلَمُ أنَّ حَدَّثَنَا ليس بنصٍّ فِي أنَّ قائلَها سَمِعَ فِي مُسْلِمٍ حَدِيثَ الَّذِي يَقتلُه الدجَّالُ ... إلخ .

ومعلومٌ أن ذَلِكَ الرجلَ مُتأخِّرُ المِيقاتِ فيَكُونُ مُرادُه حَدِيثَ أُمَّتِه هَذَا إن لَمْ يكن ذَلِكَ الرَّجُلُ الخَضِرَ عَلَيْهِ السلامُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وأرْفَعُها مِقدارا مَنْصُوبٌ عَلَىٰ التميزِ) أي: أعْلَىٰ صيغِ الأداءِ فِي كُلِّ مرتبةٍ مَا يَقَعُ ... إلخ والأَوْلَىٰ حذفُ مَا يَقَعُ ؛ لأَنَّهُ عطفٌ عَلَىٰ أصرَحَ ولَكِنَّ تعليلَ الشَّارحِ بعدُ يفِيدُ أَنَّهُ مستأنفٌ وإلَّا لاكْتَفَىٰ بالتعليلِ الأَوَّلِ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٦).

قَوْلُهُ: (لِمَا فيه) أي الإملاءِ من التثبُّتِ والتحفُّظِ بمَعْنَىٰ أنَّ السماعَ من لَفْظِ الشَّيْخِ إمَّا إملاءٌ عَلَىٰ الطالبِ وَهُوَ يكتبُ وأمَّا سردٌ والأولُ هُوَ الأرفعُ وأعلَىٰ أقسامِهِ لِمَا فِيهِ من تَثبُّتِ الشَّيْخِ فِي الإملاءِ والطالبِ فِي الكتابةِ فهُمَا لذَلِكَ أبعدُ من الغفلةِ وأقربُ من التَّحقِيقِ.

قَوْلُهُ: (والثالثُ) أي: من صيغِ الأداءِ.

قَوْلُهُ: (فهُوَ كالخامِسِ) أي: من حيث الجَمَاعَةُ فإِذَا قَالَ الرَّاوِي: قرأنا فيفِيدُ أنهُمْ جماعةٌ ومعلومٌ أنَّ الجماعةَ لَا يَقرءون جميعا عَلَىٰ شَيْخٍ واحدٍ فِي وقتٍ واحدٍ ولَكِنَّ الحقَّ أنَّهُ كالخامسِ فِي المَرْتَبَةِ والجمعيَّةِ ؛ لِأَنَّ المَرْتَبَةَ تصيرُ ثالثةً.

قَوْلُهُ: (وعُرِف من هذا) أي: ممَّا ذُكِر من أنَّ أخبرني وقرأت عَلَيْهِ لِمَن يقرأ بنفسِه وبعِبَارَةٍ وعُرِف من هَذَا لَمْ يُعرفْ مِنْهُ نَعَمْ يُعرفُ من العلَّةِ وإلا فَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ مَا يُعرفُ منه.

قَوْلُهُ: (خيرٌ من التعبيرِ بالإِخْبَارِ) أي: حيث يُفهَمُ من تعبيرِه بعنوانِ القراءةِ إذ المَقْصُودُ من هَاتَيْنِ الصيغتينِ بيانُ قراءتِه وَلَا شكَّ أنَّ قراءتَه فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ المقصودِ أصرحُ وأظهرُ مِن أخبرَنِي.

قَوْلُهُ: (لأنَّهُ أفصحُ بصورةِ الحَالِ) أي: فالتعبيرُ بِقَوْلِهِ: قرأتُ عَلَىٰ فلانٍ خيرٌ.

وقَولُهُ: لأنَّهُ أفصحُ عِلَّة العلَّةِ.

قَوْلُهُ: (عندَ الجُمْهُورِ) أي: جمهورِ المُحَدِّثِينَ يَعْنِي: فكما يَكُونُ التحمُّلُ بِالسَّمَاعِ من الشَّيْخِ كَذَلِكَ يَكُونُ بالقراءةِ عليه.

قَوْلُهُ: (وأبعدَ من أبَىٰ ذَلِكَ) أي: مَن قَالَ: إنَّ القراءةَ عَلَىٰ الشَّيْخِ ليست من وجُوهِ التحمُّلِ فقد أبعدَ أي: أتىٰ بوجهٍ بعيدٍ لَا يُقبلُ فلذَلِكَ أنكروا عليه.

قَوْلُهُ: (عليهم) أي: عَلَىٰ العراقِيِّينَ.

وقَولُهُ: (بِذَلِكَ) أي: بِسَبَبِ ذَلِكَ الإباءِ وَفِي نُسخةٍ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ بالغَ بَعْضُهُم) أي: بَعْضُ العُلَمَاءِ.

وقَولُهُ: (فَرجَّحَهَا) أي: رَجَّح القراءةَ عَلَىٰ الشَّيْخِ(١) عَلَىٰ السَّمَاعِ من لَفْظِ الشَّيْخِ وَهُوَ مذهبُ أبي حَنيفَةَ(٢) عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ العراقيُّ.

---

(١) قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: (بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ)
فَعَلَّقَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتْحِ» (١/ ١٤٩) بِقَولِهِ: «إِنَّمَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا قَرَأَ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْعَرْضِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ الْعَرْضُ إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرْضَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعَارِضُ بِهِ الطَّالِبُ أَصْلَ شَيْخِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَتَوَسَّعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَهُ عَلَىٰ مَا إِذَا أَحْضَرَ الأَصْلَ لِشَيْخِهِ فَنَظَرَ فِيهِ وَعَرَفَ صِحَّتَهُ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ، أَوْ يَقْرَأَهُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا يُسَمَّىٰ عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ بِالتَّقْيِيدِ لَا الإِطْلَاقِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَعْتَدُّونَ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ أَلْفَاظِ الْمَشَايِخِ دُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ قَوْلَ الْحَسَنِ - وَهُوَ: الْبَصْرِيُّ -: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْعَالِمِ، ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّقَهُ، وَكَذَا ذُكِرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ مَوْصُولًا أَنَّهُمَا سَوَّيَا بَيْنَ السَّمَاعِ مِنَ الْعَالِمِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ...» اهـ.

(٢) أَخرَجَ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (برقم: ٨٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ، قَاضِي قزوينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ

قَوْلُهُ: (وذهبَ جمعٌ جَمٌّ) أي: كَثِيرٌ.

قَوْلُهُ: (وحَكَاه) أي: حَكَىٰ البُخَارِيُّ[1] ذَلِكَ المذهبَ فِي أوائلِ ... إلخ فإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ العلمِ فِي البابِ السادسِ: سَمِعت أبا عاصمٍ عَنْ مَالِكٍ وسُفْيَانَ أنَّ القراءةَ عَلَىٰ العالمِ وقراءتَه سَوَاء.

قَوْلُهُ: (يَعْنِي: فِي الصِّحَّةِ والقوَّةِ سَوَاء) تفسيرٌ لِمَا بعدَه وَهُوَ قَوْلُهُ: سواء[2] وَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يُقدِّم لفظَ سواءٍ ثُمَّ يَقُولُ أي: فِي الصِّحَّةِ والقوَّةِ[3].

الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لأنْ أَقْرَأَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ».
وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(١) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٢) كِتَاب العِلْم، فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ وَالعَرْضِ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ.

(٢) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإلماع» (ص ٧١): «مَذْهَبُ مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وعلمائها يحيىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيِّ فِي جَمَاعَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ».

(٣) أخرجَ الدَّارميُّ (٦٦٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً.
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ تَرجمَ لَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التقريبِ» بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ لأَجْلِ الْقُرآنِ».
وَأَخرجَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: «الْقِرَاءَةُ وَالسَّمَاعُ سَوَاءٌ».
وَالْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ؛ كَذَّبَهُ ابنُ عَديٍّ.
وَأَخرجَ الْخَطِيبُ فِي «الكِفَايَة» (٢/ ٢٤ رقم: ٨٦٦ ط دار ابن الجوزي) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوْحٍ النَّهْرَوَانِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

قَالَ الْمُلَّا: والحَاصِلُ أنَّ القراءةَ من الطالبِ عَلَىٰ الشَّيْخِ وَهُوَ ساكتٌ يَسْمَعُ ويُسمِّيها أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ من الشرقِ وخُراسانَ عَرضًا لكَوْنِ القَارِئِ يُعرِضُ عَلَىٰ المحَدِّثِ مَرْوِيَّهُ سواءٌ قرأَ هُوَ أو قرأ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْمَعُ وسواءٌ قرأ من كِتَابٍ أو حِفظٍ وسواءٌ حَفِظ الشيخُ أمْ لَا إِذَا أمسكَ أصلَ هُوَ أو ثِقةٌ من السامعينَ(١) أحدُ وجُوهِ التحمُّلِ وروايةٌ صحيحةٌ(٢) عِنْدَ الجُمْهُورِ بَلْ عِنْدَ الكُلِّ

يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، يَقُولُ: قِرَاءَتُكَ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ وَاحِدٌ ، أَوْ قَالَ: سَوَاءٌ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١) قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرحِ التبصرةِ والتذكرةِ» (١/ ٣٩٢) : «وَهَكَذَا إِنْ كَانَ ثِقةٌ مِنَ السَّامِعِينَ يحفظُ مَا يُقْرَأُ عَلَىٰ الشَّيخِ ، والحَافِظُ لِذَلِكَ مُسْتَمِعٌ لمَا يُقْرَأُ غَيْرُ غَافِلٍ عَنْهُ فَذَاكَ كَافٍ أَيْضًا.

وَلم يَذْكُرِ ابْنُ الصَّلاحِ هَذِهِ المَسْأَلَةَ الأخيرةَ ، وَالحُكمُ فِيهَا مُتَّجِهٌ ، وَلَا فَرقَ بَيْنَ إِمساكِ الثِّقَةِ لأَصلِ الشَّيخِ وَبَيْنَ حفظِ الثِّقةِ لما يقرأ وَقَدْ رَأيتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِم اكتفَىٰ بِذَلِكَ سَواءٌ كَانَ الحَافِظُ هُو الَّذِي يقرأُ أو غَيْرُهُ» اهـ .

قَالَ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ البِقَاعِيُّ رَحِمَهُما اللهُ - فِي «النكت الوفية» (٢/ ٤٦) : «لَو سَوَّىٰ بَيْنَ إِمساكِ الشَّيخِ وإمساكِ غَيْرِهِ ، وَبَيْنَ حِفْظِهِ وَحِفظِ غَيْرِهِ ، لَكَانَ مُتجهًا ، وَأَمَّا التَّسويةُ بَينَ إِمساكِ الأَصْلِ وَالحِفْظِ فمحلُّ نزاعٍ ، والظاهرُ ترجيحُ الإمساكِ؛ إذ الحفظُ خَوَّانٌ».

قَالَ الحَافِظُ البِقَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ تَعلَمَ أَنَّ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ وَهُو الحقُّ: «إِنَّ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الشَّيخُ والطَّالبُ بِمستويينِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعلَمَ كَانَ سَماعُهُ بِقرَاءةِ المَفْضُولِ أَرجحَ؛ لأنَّ قِرَاءةَ المَفضُولِ أَضْبَطُ لَهُ ، والفَاضِلُ أوعىٰ لما يسمَعُ ، وَاللهُ المُوفِّقُ».

(٢) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإلماع» (ص ٧٠) : «لا خِلافَ أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ».

عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ العراقيُّ قَالَ :والمُخَالفُ لَا يُعتدُّ بِهِ فِي نقضِ الإجماعِ من السلفِ كأبي عاصمِ النَّبِيلِ فِيمَا حكاَه الرَّامهرمزِيُّ عَنْهُ(١) .

ووكيعٌ قَالَ: مَا أَحْدَث قطُّ عَرْضًا .

وعن مُحَمَّدِ بنِ سلامٍ أَنَّهُ أدركَ الإِمَامَ مالكَ بنَ أنسٍ والناسُ يقرءونَ عَلَيْهِ فَلَمْ يسْمَعْ مِنْهُ لذَلِكَ .

وكَذَلِكَ عبدُ الرحمنِ بنُ سلامٍ الجُمحِيُّ لَمْ يكتفِ بِذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ: أَخْرِجُوه عنِّي وَكَانَ مَالِكٌ يَأبَىٰ هَذِهِ المقالةَ أشدَّ الإباءِ، ويَقُولُ كَيْفَ لَا يَجزي العرضُ فِي الْحَدِيثِ، ويجزي فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ أعظمُ(٢) .

---

(١) استدَلَّ البُخَارِيُّ لها بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعلَبَةَ.

(٢) أخرجَ الرُّويَانِيُّ (١٤٥٧) قَالَ : نَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَالقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الإلماع» (ص ٧٣) من طريق فِهْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُئِلَ ، فَقِيلَ لَهُ: الْعَرْضُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ السَّمَاعُ؟ ، قَالَ: «لَا ، بَلِ الْعَرْضُ» ، قَالَ: أَقُولُ فِي الْعَرْضِ: حَدَّثَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأخرجَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٤٣٧ - ٤٣٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الخَطِيبُ فِي «الكِفَايةِ» (٢/ ٣٣ رقم : ٨٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَصَحِّ السَّمَاعِ ، فَقَالَ: «قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ - أَوْ قَالَ: الْمُحَدِّثِ - ، ثُمَّ قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابَهُ ، فَيَقُولُ: ارْوِ هَذَا عَنِّي» .

قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَأَقُولُ حَدَّثَنِي؟

قَالَ: «أَوَ لَمْ يَقُلِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَإِنَّمَا قَرَأَ عَلَىٰ أُبَيٍّ» .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

واستدَلَّ جماعةٌ مِنْهُم أَبُو سعيدِ الحدَّادُ، فِيمَا حكاه البُخَارِيُّ وأقرَّه للمعتمدِ بقصةِ ضِمامٍ وأنَّ قَوْلَهُ للنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آللهُ أمرَك بِهَذَا وَقَالَ لَهُ نَعَمْ قرأتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ أخبرَ قومَه فأجازوه أي: قَبِلوه هَذَا وجهُ التسويةِ أنَّ لكُلٍّ مِنْهُما جِهةَ أرْجَحيَّةٍ ومَرْجُوحِيَّةٍ فتَعادَلا أَمَّا العرضُ فَلِتَمَكُّنِ المحدِّثِ بإنصاتِه وإقبالِه من الردِّ وعَدَمِ تمكُّنِ الطالبِ مِنْهُ إِمَّا لهيبَتِه وَظنِّه خَطأَ مَا عندَه أو صِحَّتَهُمَا معا .

وَلهَذَا قَالَ ابنُ فارسٍ: السامعُ أربطُ جَأْشًا وأوْعَىٰ قَلْبًا، وتَوزُّعُ الفكرِ إِلَىٰ القاريءِ أسرعُ .

وأمَّا اللفظُ فلعَدَمِ تقليدِ غَيْرِهِ ومزيدِ إقبالِه الَّذِي لَا يَتهيأُ لَهُ التشاغلُ عَنْهُ إلاَّ بقطعِ مَا هُوَ فِيهِ ثمَّ الآنَ العملُ عَلَىٰ الأوَّلِ وَعَلَيْهِ المعوَّلُ فإِنَّهُ بالتَّحْقِيقِ أكملُ انْتَهَىٰ لفظُه.

قَوْلُهُ: (إلاَّ فِي عُرفِ المتأخِّرين) أَي: وَهُوَ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ وجعلَها مَرتبةً رابعةً وَهِيَ صِيغَةٌ سادسةٌ .

وقَولُهُ: (فَهُوَ) أَي: الإِنباءُ.

قَوْلُهُ: (لأنَّها) أَي: عَنْ.

وقَولُهُ: (فِي عُرفِ المُتَأخِّرِينَ للإجازةِ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: المقامُ مقامُ الإضمارِ لتَقدُّمِ ذكْرِهِمْ وَهُوَ أخصرُ .

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٧).

قُلْتُ: عُدِل عَن الإضمارِ إِلَىٰ الإظهارِ دَفْعًا لتوَهُّمِ عودِ الضميرِ إِلَىٰ المتقدِّمين.

قَالَ المُصَنِّفُ: والطبقةُ المتوسِّطةُ بينَ المُتَقَدِّمِينَ والمتأخِّرين لَا يذكرونَ الإنباءَ إلاَّ مُقيَّداً بالإجازةِ، فلما كَثُر واشْتهرَ استَغْنَىٰ المتأخرونَ عَنْ ذِكْرِه ذَكَرَهُ ابنُ قاسمٍ.

قَوْلُهُ: (وعنعنةِ المعاصِرِ) سَوَاء ثَبت اللُّقَىٰ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا عند الجُمْهُورِ والبُخَارِيُّ يشترطُ اللُّقَىٰ كَمَا سيأتِي.

وبعِبَارَة قَوْلُهُ: (وعنعنةِ المعاصرِ، مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ) أي: فِي عُرفِ المُتَقَدِّمِينَ، وأمَّا عُرفُ الآنَ فَتطلقُ حتَّىٰ عَلَىٰ الإجازةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّها) أي: عَنْعَنَةَ غَيْرِ المعاصرِ.

وقَوْلُهُ: (تكُونُ مُرسلةً) أي: إن كَانَ تابِعيًا.

وقَوْلُهُ: (أو منقطِعةً) أي: إن كَانَ مِن بعدِه.

قَوْلُهُ: (ثبوتُ المُعَاصَرَةِ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: هَذِهِ زِيَادَةٌ مُستغْنَىٰ عَنْهَا وَإِنَّمَا ذُكِرت لأجلِ الاستثناءِ الَّذِي فِي المَتْنِ مع تَقَدُّمِ قَوْلِهِ: بِخِلَافِ غَيْرِ المعاصرِ فلَوْ أَخَّرَ كَانَ أَوْلَىٰ يَعْنِي: لاتصالِهِ بِقَوْلِهِ: إلاَّ مِن المُدَلِّسِ.

قَوْلُهُ: (فإنَّها) أي العنعنةَ وإن كَانَتْ مِن المعاصرِ.

وقَوْلُهُ: (ليستْ محمولةً عَلَىٰ السَّمَاعِ) أي: لاتِّهامِه بالتدليسِ فِي روايته إلاَّ

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٧).

إِذَا صرَّح بالتحَدِيثِ والسَّمَاعِ كَمَا سبقَ.

قَوْلُهُ: (ولَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً) تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الرَّاوِي إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللقاءُ وَلَوْ مرةً لَا يجري فِي رواياتِه احتمالُ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ من جريانِ الاحْتِمَالِ فِي رواياتِه أن يَكُونَ مُدلِّسا والمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ المُدَلِّسِ.

قَوْلُهُ: (لِيحَصلَ الأمنُ) أي: بِسَبَبِ اللُّقَىٰ مَرَّةً، المحمولِ عَلَىٰ السَّمَاعِ بحسبِ حُسنِ الظنِّ بالمسلمِ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: هَذَا القِيلُ أو الاشتراطُ.

قَوْلُهُ: (وغَيْرُهُمَا من النُّقَّادِ) بِضَمِّ النُّونِ وتَشْدِيدِ القافِ أي: حُذَّاقِ المُحَدِّثِينَ جمعُ ناقدٍ بمَعْنَىٰ المُفتِّشِ والمحرِّرِ للحَدِيثِ والمُعدِّلِ والمُجرِّحِ للرواةِ، قَالَ الشيخُ عَلِيٌّ قَارِيٌّ: اعْلَمْ أَنَّ العنعنةَ مَصْدَرٌ مصنوعٌ كالبسملةِ والحمدلةِ من عَنْعَنْتُ الحَديثَ إِذَا رَويتُه بِلَفْظِ عَنْ من غَيْرِ بَيَانِ التحَدِيثِ والإِخْبَارِ والسَّمَاعِ واختلفوا فِي حُكمِ الإِسْنَادِ المُعنعنِ فالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ العملُ وذهب إِلَيْهِ الجماهيرُ من أئمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ من قبيلِ الإِسْنَادِ المتَّصِلِ ومَحْمُولٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ بشرطِ سلامةِ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهُ بالعنعنةِ من التدليسِ ويُشترطُ ثبوتُ الملاقاةِ لمَن رَوَاهُ عَنْهُ بالعنعنةِ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: كاد(١) ابنُ عبدِ البرِّ(٢) يَدَّعِي إجماعَ أئمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ ذَلِكَ(٣).

قَالَ العراقيُّ: وَمَا ذَكَرْنا من اشْتِرَاطِ ثبوتِ اللقاءِ هُوَ مذهبُ أبي عَلِيٍّ المدينيِّ والبُخَارِيِّ وغَيْرِهِمَا من أئمَّةِ الْحَدِيثِ(٤).

وأنكرَ مُسْلِمٌ فِي خُطبةِ صَحِيحِه اشتراطَ ذَلِكَ وأنَّ القولَ الشائعَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ بينَ أَهْلِ العلمِ بالإِخْبَارِ قَديمًا وحديثًا أنَّهُ يكفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُها فِي عصرٍ واحدٍ ولَمْ يأتِ فِي خبرٍ واحدٍ أنهُمَا اجتمعا وتشافَها، وَاخْتَارَ المُصَنِّفُ مَا قاله مُسْلِمٌ وَلذَا عبَّر عَن اشْتِرَاطِ ثبوتِ اللقاءِ بِقِيلَ ويمكنُ أنَّهُ اختارَ قولَ البُخَارِيِّ، وَلذَا أطلقَ قَوْلَهُ: وَهُوَ المختارُ، وَإِنَّمَا عبَّر عَنْهُ بِقِيلَ أولًا إشارةً إِلَىٰ أنَّ قَوْلَهُ: (شِرذمةٌ قَلِيلَةٌ) فِي مقابلَةِ قولِ الجُمْهُورِ وَهُوَ لَا يُنافِي كونَه مختاراً عندَه وَعِنْدَ غَيْرِهِ.

---

(١) قَالَ العَلَّامةُ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (٢/ ٢٢): «لَا حَاجَةَ لقَوْلِهِ «كَاد» فَقَدِ ادَّعاهُ فِي أوَّلِ كِتَابه «التَّمهِيد» وَعبارتُه: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلمِ عَلَىٰ قبولِ الإِسْنَادِ المُعَنْعَنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ؛ عَدَالَة الْمُحَدِّثينَ، ولقَاء بَعضِهِم بَعْضًا، وَأَن يَكُونُوا بُرَآء مِنَ التَّدْلِيسِ».

(٢) (١/ ٢١)

شَرطَ ثلاثةَ شرُوطٍ، وَهِيَ: «عَدَالَة المُحَدِّثينَ، وَلِقَاء بعضِهِم بعضًا مُجَالسَةً وَمُشَاهدةً، وَأنْ يَكُونُوا برَآء مِنَ التَّدْلِيسِ».

وَهَذا هُو الَّذي صَحَّحهُ ابنُ الصَّلاحِ في «صِيانةِ مسلمٍ» (ص ١٢٨)، وابنُ رشيدٍ في «السَّنَنِ الأبينِ» (ص ٣٢)، والنَّوويُّ «شرح صحيحِ مسلمٍ» (ص ١٢٨)، والذهبيُّ «سيرِ أعلامِ النُّبلاءِ» (١٢/ ٥٧٣)، وابنُ حجرٍ، وَغَيرُهم.

(٣) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٣٨).

(٤) «شرح التبصرة» (١/ ٢٢٠).

وَقَدْ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وفيما قالَه مُسْلِمٌ نظرٌ[١].

وَقَالَ: هَذَا الحُكْمُ لَا أراه يستمرُّ بَعْدَ المُتَقَدِّمِينَ فِيمَا وُجِد من المصنِّفينَ واشترطَ أَبُو مُظفَّرِ السَّمعانِيُّ[٢] طولَ الصُّحْبةِ مع اللقاءِ وأبو عَمْرِو الدانِيّ[٣][٤] أنْ

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاع عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ١٤٥).

(٢) «قواطع الأدلة» (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٣) قال أبو عمرو الدانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «جزء له فِي عِلْم الحَديث» وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ق ٢١/أ): «الأَحَادِيثُ المُعَنْعَنَةُ التي يَقُولُ فيها ناقلُوها «عَنْ»، فَهِيَ أيضاً: مُسْنَدَةٌ بِإِجْمَاعِ أهلِ النَّقلِ إذا عرفَ أنَّ النَّاقلَ أَدْرَكَ المَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكاً بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعاً».

(٤) وَقَالَ أَبُو الحسنِ القَابِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أَدْرَكهُ إدراكًا بَيِّنًا.

«أي: إدراكاً يمكنهُ فيهِ لقاؤهُ والسماعُ مِنهُ، وإلاَّ فَلا فَائِدَةَ فِي كَونهِ أدركهُ بالسِّن، ثُم مَاتَ المرويُّ عنهُ قَبلَ تمييزِهِ، وَهَذا مُرادُ مُسلمٍ فِي اكتفائهِ بالمُعاصرةِ» قاله البقاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت الوفية» (١/ ٤١٦).

وَقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٤١٧ - ٤١٨): «وَكَذا مُرادُ مَنِ اشترطَ اللِّقاءَ أنْ يقترنَ باللِّقاءِ إمكانُ السَّماعِ، وَإِلاَّ فَلو وَرَدَ في القصةِ التي ثبتَ بها اللقاءُ ما يدلُّ علىٰ عَدمِ السماعِ لم يعتدَّ بِذَلِكَ اللِّقاءِ، وَإِنَّما تركوا الاحترازَ عَن ذَلِكَ؛ لأنَّ المقامَ يدلُّ عليهِ، والمتقدمونَ كَانُوا يكتفونَ في عباراتهم بالإشاراتِ والتلويحاتِ، وما يدلُّ عليهِ المقامُ، ونحو ذَلِكَ، وَعَلَىٰ هَذا مبنىٰ كَلامِ العربِ، وإنَّما جَاءَ الاحترازُ في الألفاظِ، وَشدةِ التَّقيُّدِ بها من حِينِ ظُهورِ المنطقِ في الملةِ الإسلاميةِ؛ لأنَّ مبناهُ علىٰ حقائقِ الأشياءِ، وذلكَ لأنَّ الَّذِي اخترعهُ كانَ يونانياً، فإذا رأىٰ كَلاماً أمسكَ حروفه وبحثَ فيما تدلُّ عليهِ، من غيرِ اعتبارٍ لشيءٍ زائدٍ علىٰ تلكَ الألفاظِ.

هَكَذَا قَالَ شيخُنا، وَفِيهِ نظرٌ؛ فَإِنَّ المناطقةَ تارةً يحملونَ الكلامَ علىٰ القوةِ، وتارةً علىٰ الفعلِ، وهذا تارةً يكونُ بالضرورةِ، وتارةً بالإمكانِ. إلىٰ غيرِ ذلكَ مما هو مشهورٌ.

قالَ شيخُنا: «ووجدتُ في بعضِ الأخبارِ ورود «عن» فيما لا يمكنُ أنْ يكونَ الرَّاوي سَمِعَهُ ممَّن رَوَاهُ عَنهُ، وإنْ كانَ لقيهُ وسَمِعَ منهُ الكثيرَ، أخرجَ عن أبي إسحاقَ عمرِو بنِ عبدِ اللهِ السبيعي، عن عبدِ اللهِ بنِ خبابِ بنِ الأرَتّ: أنَّهُ خرجَ عليهِ الحروريةُ فقتلوهُ حتىٰ جرىٰ دمه في

يَكُونَ معروفَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وذهبَ بَعْضُهُم إِلَىٰ أَنَّ الإِسْنَادَ المُعَنعنَ من قبيلِ المنقطعِ والمرسلِ حتَّىٰ يَتبيَّنَ اتِّصالُه واللهُ أَعْلَمُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وأطلَقوا) أَي المحدِّثونَ المشافَهةَ أن يُطلِقوا المشافهةَ عَلَىٰ الإجازةِ مَجازاً بالاستعارةِ وإلا فأصلُ المُشَافَهَةِ الأخذُ عَن الشَّيْخِ مُشافهةً بِأَنْ يُشافِهَه بالكَلَامِ فَهُوَ تجوُّزٌ عَلَىٰ أَصْلِ اللُّغَةِ وَفِي العُرفِ صارا مُترادِفين.

قَوْلُهُ: (والمُكاتبةُ) أَي: وأطلقُوا المكاتبةَ فِي الإجازةِ المَكتوبِ بِهَا.

قَالَ الْمُلَّا[1]: اعلم أَنَّ الإجازةَ مصدرُ أجازَ.

ولها معانٍ يَنطبقُ الاصطلاحُ مِنْهَا عَلَىٰ الإباحةِ وحقيقَتُها الإذنُ فِي الرِّوَايَةِ لفظا أَو كتابةً يفيدُ الإخبارَ الإجماليَّ عُرْفًا وَلهَذَا كانت مُتأَخِّرةً عَن الَّتِي قَبلَها إذ الإخبارُ فِيهَا تفصيليٌّ وأركَانُ الإجازةِ كَمَا صرَّح بِهِ مع حقيقَتِها الكَمَالُ الشمُنيُّ أحدُ أئمَّةِ الْحَدِيثِ أربعةٌ المُجيزُ والمُجازُ لَهُ والمجازُ ولفظُ الإجازةِ وَلَا يُشترطُ القبولُ فِيهَا كَمَا قَاله البلقينيُّ.

وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ فارسٍ: الإجازةُ مأخوذةٌ من جوازِ الماءِ الَّذِي يُسقاه المالُ من الماشيةِ والحرثِ يُقَالُ لَهُ: اسْتَجَزْتُ فلانا فأجازَنِي إِذَا سَقاك لِمَاشِيتِك

= النهرِ، فهذا كما تراهُ لا يمكنُ أنْ يكونَ أبو إسحاقَ سَمِعهُ مِن ابْنِ خَبابٍ، كما هو ظاهرُ العبارةِ؛ لأَنَّهُ هو المقتولُ، فهذا لا يوصفُ بالتدليسِ، وإنْ كَانَ أَبُو إسحاقَ مُدلساً لظُهورِهِ، فَهُوَ غَيرُ داخلٍ في تَعريفِ التدليسِ، فإِنَّهُ: أنْ يرويَ الشخصُ عن من لقيهُ شيئاً لم يسمعْهُ منهُ بصيغةٍ محتملةٍ». واللهُ أعلمُ» اهـ.

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣١٤).

أو أرْضِك فكذا طالبُ العلمِ يَستجيزُ العالِمَ عِلْمَه فيجيزُه لَهُ إيَّاهُ فعَلَىٰ هَذَا يجُوزُ أن يُعدَّىٰ بغَيْرِ حرفٍ وَلَا ذِكرِ رِوَايَةٍ فيَقُولُ: أجزتُ فلانا مَسمُوعاتي وقِيلَ الإجازةُ إذنٌ فِعْلِيٌّ هَذَا يَقُولُ لَهُ أَجَزْتُ لَهُ رواية مَسموعاتي وإِذَا قَالَ لَهُ: أَجَزْت مَسموعاتي فَهُوَ عَلَىٰ حذفِ المضافِ انْتَهَىٰ، واستعملوا فِي الأولِ شَافَهني فُلَانٌ وأنَا مُشافِهُه مَجازا ؛ لِأَنَّ المشافهةَ فِي اللُّغَةِ المخاطَبةُ من فِيكَ إِلَىٰ فِيهِ لَا التلفُّظُ بالإجازةِ فقط وَفِي الثَّانِي كَتَب لي أو إلَيَّ فُلَانٌ أخبرنا كتابةً فِي كِتَابِهِ مجازا ؛ لِأَنَّ الكتابةَ عامَّةٌ تتناولُ الإجازةَ وغَيْرَهُا انْتَهَىٰ رضي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (وهو) أَي المُكاتبةُ موجودٌ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (موجودٌ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ من المُتَأَخِّرِينَ) أَي: سَوَاء كتبَ الشيخُ إِلَىٰ الطالبِ حديثا أَمْ لَا وَذَلِكَ بِخِلَافِ المُتَقَدِّمِينَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ.

قَوْلُهُ: (فإِنَّهُمْ إنَّمَا يُطلقُونَها) أَي المكاتبةُ .

وقَولُهُ: (فِيمَا كَتبَ بِهِ الشيخُ) الأَوْلَىٰ حذفُ بِهِ أَي: إِنَّهُمْ إِنَّمَا يطلقونَ المكاتَبةَ عَلَىٰ مَا إِذَا كَتبَ لَهُ شيخه أَحَادِيثَ أَو كِتابا ويُرسِلُه لَهُ لَا بِقَوْلِهِ: أَجَزْتُك بكذا.

قَوْلُهُ: (لاَ فِيمَا إِذَا كَتبَ إِلَيْهِ بالإجازةِ فقط) أَي: وَهُوَ مَا قاله المُصَنِّفُ وصورةُ انضمامِ الإجازةِ للكتابةِ أَنْ يَكتبَ الشيخُ شيئًا من حَدِيثِه بِخطِّه، أَو يأمرَ غَيْرَهُ أن يَكتبَ عَنْهُ بإذنِه ويَقُولُ: أَجَزْتُ لك بما كَتَبْتُه لك ونحوَ ذَلِكَ وَهِيَ شبيهةٌ بالمناولةِ المُقترنةِ بالإجازةِ فِي الصِّحَّةِ والقوَّةِ.

قَوْلُهُ: (اقتِرانَها) مفعُولُ اشترطوا أي اقترانَ المناولةِ بالإذنِ .

وقَولُهُ: (بالرِّوَايَةِ) مُتعلِّقٌ بالإذنِ وقَولُهُ: وَهِيَ أي المناولةُ .

قَوْلُهُ: (إِذَا حَصَل هَذَا الشرطُ) أي: الاقترانُ.

قَوْلُهُ: (لِمَا فيها) أي المناولةِ .

وقَولُهُ: (من التَّعيينِ والتَّشخيصِ) أي: تعيينِ الكِتَابِ المُجازِ بِهِ وتشخيصِه أي: إحضارِه للمجازِ لَهُ .

وقَولُهُ: (وصُورتُها) أي المناولةِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ مَا قامَ مَقامَه) أي المنَقُولُ من أصلِه وَهُوَ الفرعُ المُقابَلُ بأَصْلِ الشَّيْخِ المُقابَلَةَ المُعتبرةَ مع الضَّبْطِ والتحريرِ .

وقَولُهُ: (للطالبِ) مُتعلِّقٌ بـ(يدفعُ).

قَوْلُهُ: (أَو يُحْضِرُ الطالبُ أَصْلَ الشَّيْخِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وسكَوْنِ ثانِيه، وكَسْرِ ثالِثِه، من الإحضارِ أَي: يَأتِي بِهِ فيَعْرِضُ عَلَيْهِ وسمَّاه غَيْرُ واحدٍ من الأئمَّةِ عَرْضاً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا عَرْضُ المُنَاوَلةِ وَمَا تَقَدَّمَ عَرْضُ القِراءةِ فتمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عن الآخَرِ فإذا عَرَضَ الطالبُ الكِتَابَ عَلَىٰ الشَّيْخِ تَأَمَّلَ الشيخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُستيقِظٌ ؛ ليَعْلَمَ صِحَّتَه وعَدَمَ الزِّيَادَةِ فِيهِ أَو النقصِ عَنْهُ أَو يُتْرَكُ تحت يدِه فيَمُرُّ عَلَيْهِ بالمقابَلةِ وَنَحْوِها إن لم يكن عارفاً مُستيقِظاً وكلُّ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الخطيبُ عَلَىٰ سبيلِ الوجُوبِ.

قَوْلُهُ: (في الصورتين) أي: صُورتَي الدفْعِ والإحضارِ وأنَّثَ الضميرَ فِي هَذِهِ مُراعاةً للخَبرِ وَهُوَ رِوايتِي.

قَوْلُهُ: (رِوايتِي عَنْ فُلَانٍ) أي أو سمَاعِي عَنْ فُلَانٍ .

وقَولُهُ: (فَارْوِهِ عنِّي) أي: أَو أَجَزْتُ لكَ رِوَايتَهُ عنِّي.

قَوْلُهُ: (وشَرْطُهُ) بِصِيغَةِ المَصْدَرِ مرفوعٌ علي الابتدائيَّةِ، والضَّمِيرُ للأرفعِ وَفِي نُسخةٍ شُرِطَ بِالبِنَاءِ للمفعولِ .

وقَولُهُ: (أَيضًا) أَي: كَمَا شُرِطَ اقترانُها بالإذنِ.

قَوْلُهُ: (أن يُمَكِّنَهُ منه) أَي: أن يَجعلَه مُتَمَكِّنًا من الأَصْلِ والمعنىٰ كَمَا يُشتَرطُ اقترانُها بالإذنِ بالرِّوَايَةِ كذلك يُشْتَرَطُ أن يُمَكِّنَ الشيخُ الطالبَ من أصلِه أَو فرعِه القائمِ مَقامَه بأن يَقْدِرَ عَلَىٰ الانتفاعِ به.

قَوْلُهُ: (وإلا) أَي: وإن لم يُمَكِّنْهُ من الأَصْلِ لَا بالتمليكِ وَلَا بالعاريةِ وَإِنَّمَا ناوَلَه وأجازَ لَهُ رِوايتَه واستَرَدَّه فِي الحَالِ فَلَا يَتبيَّنُ ... إلخ .

قَوْلُهُ: (فلا يَتبيَّنُ) أَي: لعَدَمِ تَمَكُّنِ الطالبِ مِنْهُ إلا أنها صحيحةٌ ويجُوزُ للطالبِ روايتُه إذا وَجَدَ ذَلِكَ الأَصلَ أَو وَجَدَ فَرْعًا مُقَابَلاً عَلَيْهِ، وغَلَبَ عَلَىٰ ظنِّه سلامتُه من التغييرِ هَذَا وَفِي نُسْخَةٍ وأمَّا إن ناوَلَه ... إلخ، وَهِيَ ظاهرةٌ وَفِي أخرَىٰ وأمَّا إذا ناوَلَه ... إلخ.

قَوْلُهُ: (لها) أَي: لهذه الصورةِ من صُوَرِ المُناوَلَةِ، وَفِي نسخةٍ (لهَذَا) أَي: لِمَا تَقَدَّمَ من المُناوَلَةِ.

وقَولُهُ: (زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ) بِفَتْحِ الميمِ وكَسْرِ الزَّايِ وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ أي: مَرْتَبةٌ من الرُّجْحَانِ.

قَوْلُهُ: (علىٰ الإجازةِ المُعَيَّنَةِ) أي: عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ قديماً وحَدِيثًا خِلافًا لجماعةٍ من المحقِّقين من الفقهاءِ والأصوليِّين؛ فإنهم قَالُوا: لَا فائدةَ فِي هَذِهِ المُناوَلَةِ وَلَا تأثيرَ لها.

قَوْلُهُ: (وهي) أي: الإجازةُ المُعَيَّنَةُ.

قَوْلُهُ: (بروَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ) أي: من التصانيفِ المشهورةِ كَانَ يقُولَ لَهُ أَجَزْتُ لك روايةَ البُخَارِيِّ عنِّي.

قَوْلُهُ: (ويُعَيِّنُ) أي: الشيخُ .

وقَولُهُ: (لَهُ) أي: للطالبِ .

وقَولُهُ: (كَيْفِيَّةَ روايتِه) أي: الشيخُ .

وقَولُهُ: (لَهُ) أَي: للكِتَابِ بأن يُبَيِّنَ لَهُ أن رِوايَتِي هَذَا الكِتَابَ عن العَسْقَلَانِيِّ مَثَلًا أي: إجازةً أو سماعاً أو قراءةً.

قَوْلُهُ: (وإذا خَلَت المناوَلَةُ عن الإذنِ) أي: تَجَرَّدَتْ عَنْهُ بأن يُنَاوِلَه الكِتَابَ ويقُولَ لَهُ هَذَا من حَدِيثِي أو من سماعِي وَلَا يقُولَ لَهُ ارْوِ عنِّي أو أَجَزْتُ لك روايتَه عنِّي ونحوُ ذلك.

قَوْلُهُ: (لم يُعْتَبَرْ بِهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ) أي: لَا تَجوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عِنْدَ جمهورِ الفقهاءِ والأصوليِّين، وطَائِفَةٌ من أَهْلِ العلْمِ صَحَّحُوها وأجازُوا الرِّوَايَةَ بِهَا .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١]: هَذِهِ إجازةٌ مختلِفةٌ، لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا قَالَ: وعابَها غَيْرُ واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليِّين عَلَىٰ المُحَدِّثِينَ الَّذِين أجازُوها وَسَوَّغُوا الرِّوَايَةَ بِهَا وَفِي نسخةٍ لم يُعْتَدَّ بها.

قَوْلُهُ: (وجَنَحَ) بِفَتْحِ الجيمِ، ونونٍ مُخَفَّفَةٍ وحاءٍ مُهْمَلَةٍ، أي: مالَ وَفِي نسخةٍ واحتَجَّ أَي: استَدَلَّ.

وقَولُهُ: (من اعتبَرَها) أَي: المُنَاوَلَةَ المُجَرَّدَةَ.

قَوْلُهُ: (إلىٰ أن مُنَاوَلَتَهُ إيَّاهُ) أَي: مُناوَلَةُ الشَّيْخِ الكِتَابَ للطالبِ.

قَوْلُهُ: (تقومُ مَقامَ إرسالِه) أَي: تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ إرسالِه إِلَيْهِ بالكِتَابِ أَي: كالبُخَارِيِّ يَعْنِي: والإرسالُ معمولٌ به.

قَوْلُهُ: (من بلدٍ إلي بلدٍ) مُتعلِّقٌ بإرسالِه وَفِي حاشيةِ ابنِ قاسمٍ[٢] قَالَ المُصَنِّفُ :أي بما كَتَبَه الشيخُ وأَرسلَه إِلَىٰ الطالبِ والمُرَادُ بالكِتَابِ الشيءُ المكتوبُ وَهُوَ المُعبَّرُ عَنْهُ بالكتابةِ أَي: كَمَا سيأتي.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ... إلخ) هَذَا تَقْوِيَةٌ لما قبلَه.

وقَولُهُ: (بالكتابةِ المُجرَّدَةِ) أَي: بأن يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَلَا يقُولَ أَجَزْتُ لك مَا كتبتُه لك أَو نَحْوُ ذلك.

قَوْلُهُ: (جماعةٌ من الأئمَّةِ) بل كَثِيرٌ من المُتقدِّمين والمتأخِّرين مِنْهُم أَيُّوبُ

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٨٠).

(٢) في «حاشيته» (ص ١٣٨).

السِّجِسْتَانِيُّ ومنصورٌ والليثُ بنُ سعدٍ وغَيْرُهم وَهُوَ الصَّحِيحُ المَشْهُورُ من أَهْلِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (كأنهم) أي: الجَمَاعَةُ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بالقَرِينَةِ وَهِيَ أنه لَا فائدةَ فِي إرسالِ الكِتَابِ سِوَىٰ الإذنِ بالرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (ولم يَظْهَرْ لي فرْقٌ... إلخ) أي: لم يَتَبَيَّنْ لي صحَّةُ الرِّوَايَةِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ؛ لأنَّ الظاهرَ أن فائدةَ الإرسالِ والمُنَاوَلَةِ هُوَ الإذنُ بالرِّوَايَةِ لَا مُجرَّدَ إعطاءِ الكِتَابِ، لكن قد يُقالُ فِي كتابةِ الشَّيْخِ وإرسالِه إِلَىٰ الطالبِ قرينةٌ قويَّةٌ علي الإذنِ بِخِلَافِ مناوَلَةِ الكِتَابِ وَهُوَ فِي بلدِه والله أَعْلَمُ.

وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ: (ولم يَظْهَرْ لي فَرْقٌ قويٌّ) قِيلَ: يُمْكِنُ الفَرْقُ القويُّ؛ لأن الإرسالَ من بلدٍ إلي بلدٍ يَدُلُّ عَلَىٰ الاعتناءِ بِخِلَافِ مُنَاوَلَتِه لَهُ وهما فِي بلدةٍ واحدةٍ نَعَم لو ناوَلَه تَمْلِيكًا فَلَا يَدُلُّ دَلالةً قويَّةً.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا اشترَطُوا الإذنَ) أي: الإذنَ بالرِّوَايَةِ وَهِيَ الإجازةُ.

وقَولُهُ: (فِي الوِجادةِ) بِكَسْرِ الواوِ، مَصْدَرٌ مُوَلَّدٌ لوَجَدَ يَجِدُ، غَيْرُ مسموعٍ من العربِ العُرَبَاءِ نَشَأَ من المُوَلَّدِينَ فِي تفريقِهم بين مَصادِرِ وَجَدَ للتميزِ بينَ المعاني المختلِفَةِ كوَجَدَ الضالَّةَ وُجدانًا ومطلوبَه وُجُوداً، فوَلَّدُوا هَذَا المَصدرَ الخاصَّ لهَذَا المعنىٰ المُصْطَلَحِ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ) أي: الوِجادةُ.

وقَولُهُ: (أن يَجِدَ) أي: الطالبُ.

وقَولُهُ: (بخَطِّ) أي: لأحدٍ من المشايخِ أحادِيثَ أو كِتَابًا صنَّفَهُ يَرويها.

قَوْلُهُ: (يُعْرَفُ كِتَابُه) بِالبِنَاءِ للفاعلِ أو المَفْعُولِ أي: يَغلِبُ علي الظنِّ أنه كِتَابُه وَلَا تُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ، وَلَا يُشترَطُ أيضًا أن يَكُونَ الواجِدُ رَوَاهُ عن صاحبِ الخطِّ لَا بِالسَّمَاعِ وَلَا بالإجازةِ، وَلَا بغَيْرِهِما، بل قد لَا يَكُونُ الواجِدُ للكِتَابِ أدرَكَ صاحبَه أصْلًا.

قَوْلُهُ: (فيَقُولُ وَجَدْتُ بخطِّ فلانٍ) أي: من المُحَدِّثِينَ أو قرأْتُه بخطِّ فلانٍ أو فِي كِتَابِ فلانٍ بخطِّه حَدَّثَنَا فُلَانٌ ويَسوقُ بَاقِي الإِسْنَادِ والمَتْنِ أو يَقُولُ قَرَأْتُ أو وَجَدْتُ بخطِّ فلانٍ عَنْ فُلَانٍ ويذكُرُ البَاقِين.

قَالَ الشيخُ علي قَارِي: وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ العملُ قديمًا وحَدِيثًا وَهُوَ من بابِ المُنْقَطِعِ أو المُرْسَلِ، لكن فِيهِ شَرْطُ الاتِّصَالِ للاحتياطِ المُفيدِ ثبوتَ النسبَةِ فِي الجُمْلَةِ، وإن لَمْ يَكُنْ كافيًا لمن شَرَطَ الاتِّصالَ عَلَىٰ وَجْهِ الكمالِ كالصحيحين وَنَحْوِهِمَا وربَّما دَلَّسَ بَعْضُهُم فذَكَرَ الَّذِي وَجَدَ بخطِّه وَقَالَ فِيهِ عَنْ فُلَانٍ أو قَالَ فُلَانٌ، وذلك تدليسٌ قبيحٌ إن أَوْهَمَ سماعَه مِنْهُ، وأَبْطَلَهُ قومٌ فلَمْ يجُوزُوا الاعتمادَ عَلَىٰ الخطِّ واشتَرَطوا البيِّنَةَ عَلَىٰ الكاتبِ برؤيتِه، وَهُوَ يَكْتُبُ ذَلِكَ أو بالشهادةِ عَلَيْهِ أنه خطُّه أو بمعرفتِه أنه خطُّه للاشتباهِ فِي الخطوطِ بحيث لَا يتميَّزُ أحدُ الكاتبَيْن عن الآخرِ انْتَهَىٰ.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: إنه غيْرُ مَرْضِيٍّ لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ انْتَهَىٰ ولكَوْنِ بابِ الرِّوَايَةِ أوسعَ مِن بابِ الشهادةِ.

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٨٩).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَسُوغُ فيه) أي: لَا يجُوزُ فِي الوِجادةِ أو فِي هَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (بمُجَرَّدِ ذلك) أي: بمُجَرَّدِ مَا ذُكِرَ من الوِجادةِ .

وقَولُهُ: (إلا إن كَانَ لَهُ) أي: للواجدِ .

وقَولُهُ: (مِنْهُ) أي: من صاحبِ الخطِّ إذنٌ بأن يقُولَ له: أذِنْتُ لك بالرِّوَايَةِ عنِّي.

قَوْلُهُ: (وأطلَقَ قومٌ ذلك) أي: أخبرَنِي ونَحْوُهُ، وقَولُهُ: فَغُلِّطوا بِفَتْحِ أوَّله وضمِّ ثانِيهِ وبتَشْدِيدِ اللامِ المَكْسُورَةِ أي: نُسِبوا إِلَىٰ الغلَطِ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وجازَفَ بَعْضُهُم فأطْلَقَ فِيهِ حَدَّثَنا وأَخبرَنَا فأُنكِرَ ذَلِكَ عَلَىٰ فاعلِه انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا الوصيَّةُ بالكِتَابِ) أي: كَمَا اشتَرَطوا الإذنَ بالرِّوَايَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ من المُنَاوَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا من الوِجادةِ كذلك اشتَرَطوه فِي الوصيَّةِ بالكِتَابِ.

قَوْلُهُ: (فقد قَالَ قومٌ... إلخ) أي: لأن فِي دَفْعِه الكِتَابَ لَهُ نَوْعًا من الإذنِ بالرِّوَايَةِ وشَبَهًا من العَرْضِ والمُنَاوَلَةِ .

ورَدَّ عليهم الخطيبُ بل نَقَلَهُ عن كافَّةِ العُلَمَاءِ وذلك أنه لَا فَرْقَ بين الوصيَّةِ واتِّباعِها بعد موتِه فِي عَدَمِ جوازِ الرِّوَايَةِ إلا عَلَىٰ سبيلِ الوِجادةِ قَالَ وعلىٰ ذَلِكَ أدرَكْنا كافَّةَ أَهْلِ العِلمِ .

وتَعَقَّبَ المُصَنِّفُ تَبَعًا لابنِ الأثيرِ حَمْلَ الرِّوَايَةِ بالوصيَّةِ عَلَىٰ الوِجادةِ وقالَا هُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ إذ الرِّوَايَةُ بالوِجادةِ لم يُخْتَلَفْ فِي بُطلانِها بِخِلَافِ الوصيَّةِ فهي عَلَىٰ هَذَا أرفعُ رُتبةً من الوِجادةِ بلا خلافٍ .

واستَشكلَهُ[١] السَّخَاوِيُّ بأنه قد عَمِلَ بالوِجادةِ جماعةٌ من المتقدِّمين.

قَوْلُهُ: (وأبَىٰ ذلك) أي: مَا ذُكِرَ من الوصيَّة المجرَّدةِ عن الإذنِ بالرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (إلا إن كَانَ له) أي :للمُوصَىٰ لَهُ .

وقَولُهُ: (مِنْهُ) أي: مِن المُوصِي وقَولُهُ: إجازةٌ أي: لأنها ليست بتحَدِيثٍ لَا إجمالاً وَلَا تفصيلاً وَلَا تَتضمَّنُ إعلاماً لَا تصَرِيحًا وَلَا تلويحًا.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا اشتَرَطوا الإذنَ) أي: الإجازةَ[٢].

قَوْلُهُ: (في الإعلامِ) بِكَسْرِ الهمزةِ بمعنىٰ الإِخْبَارِ.

قَوْلُهُ: (الكِتَابُ الفلانِيُّ) مثلُ البُخَارِيِّ .

وقَولُهُ: (عَنْ فُلَانٍ) كالعسقلانيِّ مُقْتَصِراً عَلَىٰ ذلك.

قَوْلُهُ: (فإن كَانَ له) أي: للطالبِ.

وقَولُهُ: (مِنْهُ) أي: مِن الشَّيْخِ.

---

(١) فِي «فَتح المُغِيثِ» (٣/ ٢١ ط مكتبة السنة) .

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ القيمِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الطرقِ الحكميةِ» (ص ٢٤٠) : «إجْمَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً عَلَىٰ اعتِمَادِ الرَّاوِي عَلَىٰ الخَطِّ الْمَحفُوظِ عِندَهُ ، وَجَوَازِ التَّحْدِيثِ بِهِ ، إلَّا خِلَافًا شَاذًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ لَضَاعَ الْإِسْلَامُ الْيَوْمَ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِأَيْدِي النَّاسِ – بَعْدَ كِتَابِ اللهِ – إلَّا هَذِهِ النُّسَخُ الْمَوْجُودَةُ مِنْ السُّنَنِ ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْفِقْهِ: الِاعتِمَادُ فِيهَا عَلَىٰ النُّسَخِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إلَىٰ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ ، وَتَقُومُ بِهَا حُجَّتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُشَافِهُ رَسُولًا بِكِتَابِهِ بِمَضْمُونِهِ قَطُّ ، وَلَا جَرَىٰ هَذَا فِي مُدَّةِ حَيَاتِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَدْفَعُ الْكِتَابَ مَخْتُومًا ، وَيَأْمُرُهُ بِدَفعِهِ إلَىٰ الْمَكْتُوبِ إلَيْهِ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَأَيَّامِهِ» .

وقَوْلُهُ: (إجازةٌ) أي: نوعٌ من الإجازاتِ ؛ فإنه يُعتبَرُ ذَلِكَ الإعلامُ.

قَوْلُهُ: (وإلا) أي: وإن لَمْ يَكُنْ للطالبِ من الشَّيْخِ نوعٌ من أَنْوَاعِ الإجازاتِ فَلَا يُعتبَرُ هَذَا الإعلامُ.

قَوْلُهُ: (فلا عِبرَةَ بذلك) أي: فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الإعلامُ، قَالَ الشيخُ عَلَىْ قَارِي: اعْلَمْ أنهم اخْتَلَفُوا فِي جوازِ الرِّوَايَةِ بمُجَرَّدِ الإعلامِ فجَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِهِ كَثِيرٌ من المُحَدِّثِينَ والفقهاءِ والأصوليِّين مِنْهُم ابنُ جُرَيجٍ وابنُ الصبَّاغِ والصَّحِيحُ أنه لَا تَجوزُ الرِّوَايَةُ بمجرَّدِ الإعلامِ وبه قَطَعَ الشَّافِعِيَّةُ، وَاخْتَارَهُ المُحَقِّقون؛ لأنَّهُ قد يَكُونُ سَمِعَهُ ولم يَأذنْ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ لخَلَلٍ يَعْرِفُه انْتَهىٰ.

قَوْلُهُ: (كالإجازةِ العامَّةِ) أي: كعَدَمِ اعْتِبَارِ الإجازةِ العامَّةِ .

وقَوْلُهُ: (فِي المُجازِ لَهُ) أي: وَهُوَ الطالبُ الَّذِي أجازَ لَهُ الشيخُ.

قَوْلُهُ: (لا فِي المُجازِ به) أي: وَهُوَ الحَدِيثُ أي: أن عَدَمَ الاعْتِبَارِ فِي الإعلامِ والإجازةِ العامَّةِ خاصٌ بالمُجازِ له، وأمَّا المُجازُ بهِ فَلَا شكَّ فِي اعْتِبَارِهِ وجوازِه سَوَاء كَانَ عامًّا أو خاصًّا مِثلَ أن يقُولَ: أَجَزْتُك يا زَيْدُ بجَمِيعِ مَروِيَّاتِي أو مَسموعاتِي أو برِوَايَةِ هَذَا الكِتَابِ وأمَّا مِثَالُ المُجازِ لَهُ بِطَرِيقِ العمُومِ سَوَاء كَانَ المُجازُ بِهِ عامًّا أو خاصًّا فذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: كَانَ يقُولَ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (لجَمِيعِ المسلمين) أي: فهذه إجازةٌ عامَّةٌ فَلَا عِبرةَ بها.

قَوْلُهُ: (أو لأهلِ الإقليمِ الفلانِيِّ) بِكَسْرِ الهمزةِ واللامِ كأهلِ مصرَ.

وقَوْلُهُ: (أو لأهلِ البلدِ الفلانيَّة) كبني عَدِيٍّ.

فائدةٌ: الأقالَيمُ السبعةُ هِيَ الهندُ والحجازُ ومصرُ وبابلُ والرومُ والتُّرْكُ ويأجوجُ ومأجوجُ والصينُ، وأمَّا المغربُ والشامُ فمِن مصرَ بدليلِ اتِّحادِ الدِّيَةِ والميقاتِ واليمنُ والحبشةُ من الحِجازِ، وكلُّ إقليمٍ من هَذِهِ الأقالَيمِ سبعُمائةِ فَرْسَخٍ فِي مِثلِها من غَيْرِ أن يُحسَبَ من ذَلِكَ جبلٌ وَلَا وادٍ، والبحرُ الأعظمُ محيطٌ بذلك، ومحيطٌ بِهِ جبلُ قافٍ انْتَهَىٰ دُسوقيٌّ عَلَىٰ الشرْحِ الكبيرِ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: الأخيرَ أعْني: لأهلِ البلدِ الفلانيَّةِ.

قَوْلُهُ: (لقُرْبِ الانحصارِ) أي: بأن قُرِنَ بوصفٍ خاصٍّ كالمسلمين أو العُلَمَاءِ من أَهْلِ الثَّغْرِ الإسكندريِّ قالَه ابنُ الصَّلَاحِ ومِثْلُه القاضي عِياضٌ بِقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لمن هُوَ الآن مِن طلبةِ العِلمِ ببلدِ كذا، أَو لمَن قَرأَ علي قبلَ هَذَا وَقَالَ فما أَحسَبُهم اختَلَفوا فِي جوازِه ممَّن تَصِحُّ عَنْهُ الإجازةُ وَلَا رَأَيْتُ مَنْعَه ؛لأحدٍ ؛ لأَنَّهُ موصوفٌ محصورٌ كقَوْلِهِ لأولادِ فلانٍ أَو إخوةِ فلانٍ كَذَا ذَكَرَهُ العراقيُّ[1].

قَوْلُهُ: (وَكَذَا الإجازةُ للمَجْهُولِ) أَي: أَو بالمَجْهُولِ؛ فإنها غَيْرُ مُعتَبَرةٍ فالأُولىٰ كقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لجماعةٍ من النَّاسِ مَسموعاتي، والثَّانِيةُ كقَوْلِهِ أَجَزْتُ لك بَعْضَ مَسموعاتي.

قَوْلُهُ: (كأن يَكُونَ) أَي: المُجَازُ لَهُ أَو المُجَازُ بهِ .

وقَولُهُ: (مُبْهَمًا أَو مُهمَلاً) قَالَ ابنُ قاسمٍ[2]: تَقدَّمَ أن المُبْهَمَ من لم يُسَمَّ والمُهْمَلَ منَ سُمِّيَ ولم يَتَمَيَّزْ» انْتَهَىٰ

(١) فِي «شرح التبصرة» (١/ ٤٢١) .

(٢) في «حاشيته» (ص ١٣٩).

قَالَ العراقيُّ[1]: ومِن أَمْثلَةِ هَذَا النَّوعِ أن يُسَمِّيَ شخصاً وَقَدْ يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُ واحدٍ فِي ذَلِكَ الوقتِ كأجزتُ لمُحَمَّدِ بنِ خَالِدِ الدمشقيِّ مَثَلًا أو يُسَمِّي كِتَابًا كأَجَزْتُ لك أن تَرويَ عنِّي كِتَابَ السُّننِ وَهُوَ يَروي عِدَّةً مِن السُّنَنِ المعروفةِ بذلك ولم يتَّضِحْ مُرادُه فِي المثالَيْن فإن هَذِهِ الإجازةَ غَيْرُ صحيحةٍ، أما إذا اتَّضحَ مُرادُه بقرينةٍ بأن قِيلَ له: أجزتُ لمُحَمَّدِ بنِ خالدِ بنِ محمودِ الدمشقيِّ مَثَلًا بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ فقَالَ: أَجَزْتُ لمُحَمَّدِ بنِ خَالِدِ الدمشقيِّ ،أو قِيلَ لَهُ أَجَزْتَ لِي روايةَ كِتَابِ السُّننِ لأبي داودَ مَثَلًا فَقَالَ: أجزتُ لك روايةَ السُّننِ فالظَّاهِرُ صحَّةُ هَذِهِ الإجازةِ وأن الجوَابَ خرجَ عن المسئولِ عنه. قَوْلُهُ: (وَكَذَا الإجازةُ للمعدومِ) أي: فإنها لَا تُعتبرُ. قَوْلُهُ: (كأن يقُولَ أجزتُ لمن سيُولدُ لفلانٍ) قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[2]: هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنبغِي غَيْرُهُ؛ لأن الإجازةَ فِي حُكْمِ الإِخْبَارِ فكما لَا يَصِحُّ الإخبارُ للمعدومِ كذلك لَا تَصِحُّ الإجازةُ له.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ قِيلَ) القائلُ: هُوَ أَبُو بكرِ بنُ أبي داودَ السِّجِسْتَانِيُّ[3]، وأَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَه[4].

---

(١) «شرح التبصرة» (١/ ٤٢١-٤٢٢).
(٢) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٧٣).
(٣) سئل عن الإجازة ؟ فقال : «قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة الذي لم يولد».
قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ : «يعني : الذين لم يولدوا بعد» اهـ.
أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٢٩٥)، وفي «الإجازة للمجهول والمعدوم» (ص ٧٩)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص ١٠٥) بإسناد صحيح.
(٤) انظر «فتح المغيث» (٢/ ٤٣٣)، و«الغاية في شرح الهداية» (١/ ١٥١).

قَوْلُهُ: (إن عَطَفَه عَلَىٰ موجودٍ صَحَّ كَانَ يقُولَ... إلخ) أي: وكقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لفلانٍ ولولدِه وعَقِبه مَا تَناسلوا، قَالَ النَّوَوِيُّ وغَيْرُهُ: الأقربُ الجوازُ، وَقَدْ شُبِّهَ بالوقْفِ عَلَىٰ المعدومِ أيضًا إذ قد يُغْتَفَرُ تَبَعـًا مَا لَا يُغْتَفَرُ استقلالاً.

قَوْلُهُ: (والأقربُ عَدَمُ الصِّحَّةِ أَيضًا) لَعَلَّ وجهَه مَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ من أن الإجازةَ فِي حُكْمِ الإِخْبَارِ سَوَاء عُطِفَ عَلَىٰ موجودٍ أم لا.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا الإجازةُ لموجودٍ... إلخ) أَي: مثلَ مَا تَقدَّمَ فِي عَدَمِ الاعْتِبَارِ بها.

قَوْلُهُ: (أو أَجزتُ لمَن شاءَ فُلَانٌ) الظَّاهِرُ أن يقُولَ: أَجَزْتُ لمنْ سيُولَدُ إن شاءَ فُلَانٌ ؛ ليَكُونَ مِثَالًا لمعدومٍ عُلِّقَتْ إجازتُه بمشيئةِ الغَيْرِ.

وأمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فالظَّاهِرُ أنه مثالٌ للمُبْهَمِ الأعمِّ لَا للمعدومِ فتأمَّلْ.

قَوْلُهُ: (لا أن يقُولَ أَجَزْتُ لك إن شئتَ) أَي: فهذه مَقْبُولَةٌ عَلَىٰ المُعتمَدِ كَمَا ذَكَرَهُ العراقيُّ .

وإن عُلِّقَتِ الرِّوَايَةُ دُونَ الإجازةِ كقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لمَن شاءَ الرِّوَايَةَ عنِّي أن يَرويَ عنِّي.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: هَذَا أَوْلىٰ بالجوازِ مِنْ حَيْثُ إن مُقْتَضَىٰ كُلِّ إجازةٍ تفويضُ الرِّوَايَةِ بِهَا إِلَىٰ مشيئةِ المُجازِ لهُ، فكَانَ هَذَا مَع كَوْنِه بِصِيغَةِ التَّعليقِ تَصرِيحًا بما يَقْتَضِيه الإِطْلَاقُ وحكَايَةً للحالِ لَا تعليقـًا فِي الحَقِيقَةِ.

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٧٠) .

قَوْلُهُ: (وهذا) أي: مَا ذُكِرَ من عَدَمِ اعْتِبَارِ الإجازاتِ المُتقدِّمةِ مَبنِيٌّ عَلَىٰ القَوْلِ الأصحِّ.

قَوْلُهُ: (ما لم يَتبيَّن المُرَادُ منه) أي: مِن المَجْهُولِ.

وقَولُهُ: (الخطيبُ) فَاعِلٌ بِجَوَّزَ.

قَوْلُهُ: (ابنُ مَنْدَهْ) بِفَتْحِ الميمِ وسكَوْنِ النُّونِ آخرُه هاءٌ وقْفاً ووصْلاً.

قَوْلُهُ: (واستَعمَلَ المُعَلَّقَةَ) أي: الإجازةَ المُعلَّقةَ عَلَىٰ مشيئةِ الغَيْرِ فِيمَا تَقدَّمَ.

وقَولُهُ: (مِنهُم) أي: من القُدماءِ.

قَوْلُهُ: (ابنُ أبي خَيْثَمَةَ) بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وسكَوْنِ التحتيَّةِ وَفَتْحِ المثلَّثةِ.

قَوْلُهُ: (ورتَّبَهم عَلَىٰ حروفِ المعجَمِ) أي: عَلَىٰ ترتيبِ حروفِ التهجِّي بأن يُقالَ مَثَلًا بابُ الألفِ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وهَكَذَا.

وقَولُهُ: (لكثرتِهم) يَتنازَعُه كلٌّ من جَمَعَهم ورتَّبَهم.

قَوْلُهُ: (وكلُّ ذلك) أي: مَا تَقدَّم من التجويزاتِ.

قَوْلُهُ: (لأن الإجازةَ الخاصَّةَ المُعيَّنَةَ) أي: بدونِ قراءةِ شيءٍ عَلَىٰ الشَّيْخِ المُجيزِ.

قَوْلُهُ: (وإن كَانَ العملُ استقرَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِها) أي: اعْتِبَارِ الإجازةِ الخاصَّةِ المُعيَّنةِ ترغيباً فِي تحصيلِ الرِّوَايَةِ وحِفْظاً لسلسلةِ الإسْنَادِ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (فهي دُونَ السَّمَاعِ بالاتِّفاقِ) أي: لأَنَّهُ المَقْصُودُ الحقيقيُّ بالذاتِ والإجازةُ بأَنْوَاعِها إنَّمَا هِيَ وسيلةٌ إليه.

قَوْلُهُ: (فكيف إذا حَصلَ فيها) أي: فِي الإجازةِ.

وقَولُهُ: (الاسترسالُ المَذْكُورُ) أي: التوسُّعُ المسطورُ ومنه الوصيَّةُ والوِجادةُ والإعلامُ والإجازةُ.

قَوْلُهُ: (لكنها) أي: الإجازةَ.

قَوْلُهُ: (خيرٌ من إيرادِ الحَدِيثِ مُعضَلاً) المُعضَلُ مَا حُذِفَ مِن إسْنَادِهِ راويانِ فأَكْثَرُ عَلَىٰ التوالي، مِثَالُهُ قَوْلُ مَالِكٍ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ الكلابِ. فقد أَسْقطَ مِنْهُ اثنين نافعـًا وابنَ عُمَرَ قَالَ بَعْضُهُم وَفِي نقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ؛ فإن تَقِيَّ بنَ مَخْلَدٍ وتَبِعَهُ ابنُه وحفيدُه ابنُ عبدِ الرحمنِ فِيمَا حكاه ابنُ عاتٍ عنهم قَالُوا: هما سَوَاء، ونَحْوُهُ قَوْلُ أبي طلحةَ منصورِ بنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ الفقيهِ: سألتُ أبا بكرِ بنَ خزيمةَ الإجازةَ لما بقيَ عَلَىٰ من تصانيفِه فأجازَها لي وقالَ: الإجازةُ والمُنَاوَلَةُ عندي سماعٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ كَذَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِ الألفيَّةِ[1] انْتَهىٰ.

قَوْلُهُ: (سماعٌ) من التشبيهِ البليغِ وَهُوَ مَا حُذِفَتْ مِنْهُ الأداةُ أي: كالسَّمَاعِ وإلا فَلَا شكَّ أن الإجازةَ دُونَ السَّمَاعِ بالاتِّفاقِ.

قَوْلُهُ: (وإلىٰ هنا) أي من أوَّلِ قَوْلِهِ، وصِيَغُ الأداءِ سَمِعْتُ وحدَّثني إِلَىٰ هنا

---

(١) «فَتح المُغيثِ» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ط مكتبة السنة).

انتهىٰ ... إلخ.

قَوْلُهُ: (ثم الرُّوَاةُ إن اتَّفقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم) كمُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغزاليِّ .

وقَولُهُ: (فصاعدًا) أي: فذَهبَ العَددُ صاعداً أي: مُتزايداً باتِّفاقِ أسماءِ أجدادِهم أيضًا .

وقَولُهُ: (واختَلَفتْ أشخاصُهم) هُوَ لبيَانِ الوَاقِعِ.

قَوْلُهُ: (فهو المتَّفِقُ والمفترِقُ) بالكَسْرِ فيهما أي: المتَّفِقُ من جهةِ اللَّفظِ والمفترِقُ من جهةِ المعنىٰ.

وحدُّ المتَّفِق مَا اتَّفَقَ لفظُه وخطُّه، والمفترِقُ ضدُّه، وَقَالَ العراقيُّ وغيْرُه: المتَّفِقُ والمفترِقُ مَا اتَّفَقَ لفظُه وخطُّه وافترقتْ مسمَّياتُه فَهُوَ من قبيلِ المشتَرَكِ اللفظيِّ انتهىٰ .

وضابطُه أن يَتَّحِدَ اللفظُ ويَتعدَّدَ المعنىٰ والوضعُ كَمَا فِي لَفْظِ عينٍ ؛ فإنَّهُ واحِدٌ ومَعْنَاهُ متعدِّدٌ؛ لأنَّهُ وُضِعَ للباصرةِ بوضْعٍ، وللجاريةِ بوضْعٍ، وللذهبِ والفضَّةِ بوضْعٍ، وللجاسوسِ بوضعٍ، وَهُوَ مَن يُطْلِعُنا عَلَىٰ أخبارِ العدوِّ، والمشتَرَكُ المعنويُّ هُوَ أن يَتَّحِدَ كلٌّ من اللَّفْظِ والمعنىٰ والوضعُ لكن يَكُونُ لذلك المعنىٰ أفرادٌ مشتركةٌ فِيهِ كَمَا فِي لَفْظِ أسدٍ فإنه واحِدٌ ومَعْنَاهُ وَهُوَ الحيوانُ المفترِسُ واحِدٌ لكن لذلك المعنىٰ أفرادٌ مشتركةٌ فِيهِ قَالَ العراقيُّ: وَهُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ ومن فوائدِه الأمنُ من اللَّبسِ فرُبَّما يُظَنُّ المتعدِّدُ وَاحِدًا وربَّما يَكُونُ أحدُ

المتَّفِقَيْن ثقةً، والآخرُ ضَعِيفًا والمُهِمُّ مِنْهُ من يَشْتَبِهُ أمرُه لتعاصُرِه واشتراكِه فِي شُيوخِهِ أو رواةٍ وينْقَسِمُ إِلَىٰ أقسامٍ ثمانيةٍ؛ القِسْمُ الأوَّلُ أن تَتَّفِقَ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم كالخليلِ بنِ أَحْمَدَ ستَّةُ رجالٍ ؛

الأوَّلُ الخليلُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَمْرِو بنِ تميمٍ النحْويُّ صاحبُ العَروضِ البصريُّ روَىٰ عن عاصمٍ الأحولِ ذكَره ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

والثَّانِي: الخليلُ بنُ أَحْمَدَ أَبُو بِشرٍ المُزَنِيُّ روَىٰ عن المُسْتَنِيرِ.

والثالثُ: الخليلُ بنُ أَحْمَدَ البصريُّ أيضًا وروَىٰ عن عكرمةَ.

والرابعُ الخليلُ بنُ أَحْمَدَ أَبُو سعيدٍ السِّجْزِيُّ الفقيهُ الحنفيُّ قاضي سَمَرْقَنْدَ.

والخامسُ: الخليلُ بنُ أَحْمَدَ أَبُو سعيدٍ السُّنِّيُّ القاضي المُهلَّبِيُّ.

والسادسُ: الخليلُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيُّ.

القِسْمُ الثَّانِي: أن تَتَّفِقَ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم كأَحْمَدَ بنِ جعفرِ بنِ حَمْدانَ أربعةٌ مُتَعَاصِرون فِي طبقةٍ واحدةٍ ؛

فالأوَّلُ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ بنِ مَالِكٍ البَغداديُّ.

والثَّانِي: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ بنِ عيسىٰ السقَطِيُّ البصريُّ.

والثالثُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ الدِّينَوريُّ.

والرابعُ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ الطَّرَسُوسِيُّ وكذلك مُحَمَّدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ النَّيسَابُوريُّ، اثنان فِي عصرٍ واحدٍ، روىٰ عنهما الحاكمُ ؛ أَحَدُهُمَا أَبُو

العباسِ الأصمُّ.

والثَّانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الأخرَمِ الحافظُ الشهيرُ.

القِسْمُ الثالثُ: أن تَتَّفِقَ الكُنيةُ والنسْبةُ معًا نحوَ أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، بِفَتْحِ الجيمِ وسكُوْنِ الواوِ، ثمَّ نونٍ، رجلانِ:

أَحَدُهُمَا: عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ التابعيُّ.

والثَّانِي: موسىٰ بنُ سهلٍ البصريُّ، ونحوَ أبي عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ اثنان أيضًا قَالَ فِي القَامُوسِ[1]: وَحَوْضَىٰ كَسَكْرَىٰ موضِعٌ، وأبو عَمْرٍو الحوضيُّ مَعْرُوفٌ انتَهَىٰ

فيُحْتَمَلُ أن أبا عَمْرٍو الحوضيَّ مَنْسُوبٌ لذلك الموضِعِ. القِسْمُ الرابعُ أن يَتَّفِقَ الاسْمُ واسْمُ الأبِ والنسبةُ ؛ كمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاريِّ اثنان مُتَقَارِبَانِ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ القاضي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّىٰ الأنصاريُّ البصريُّ شَيْخُ البُخَارِيِّ.

والثَّانِي: أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زيادٍ الأنصاريُّ وَهَذَا قريبٌ ممَّا قبلَه؛ لأن كُلًّا مِن الثالثِ والرابعِ اتَّفَقَا بِالنِّسْبَةِ.

القِسْمُ الخامسُ: أن تَتَّفقَ كُناهم وأسماءُ آبائِهم كأبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ بِفَتْحِ أَوَّلِه وتَشْدِيدِ ثانيه، آخِرُه شينٌ مُعجَمةٌ وهم ثلاثةٌ.

القِسْمُ السادسُ عكْسُ مَا قبلَه وَهُوَ أن تَتَّفقَ أسماؤُهم وكُنَىٰ آبائِهم نحوَ:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ٦٤١).

صالحُ بنُ أبي صَالِحٍ ؛ أربعةٌ مِن التابعين مَوْلىٰ التَّوْأَمَةِ والَّذِي أبوه أَبُو صَالِحٍ السمَّانُ والسدُوسِيُّ ومولىٰ عَمْرِو بنِ حَرِيثٍ.

القِسْمُ السابعُ: أن تَتَّفِقَ أسماؤُهم أو كُناهم نحوَ: عَبْدُ اللهِ إذا أُطلِقَ: فإذا كَانَ بِمَكَّةَ فابنُ الزبيرِ أو بالمَدِينَةِ فابنُ عُمَرَ أو بالكوفةِ فابنُ مَسْعُودٍ أو بالبصرةِ فابنُ عَبَّاسٍ أو بخُراسانَ فابنُ المُبَارَكِ أو بالشامِ فابنُ عَمْرِو بنِ العاصِ.

قَوْلُهُ: فإذا كَانَ بِمَكَّةَ أي: إذا قِيلَ بِمَكَّةَ فِي السَّندِ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَهُوَ ابنُ الزبيرِ، وإذا قِيلَ بالمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَهُوَ ابنُ عُمَرَ ،وإذا قِيلَ بالكوفةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَهُوَ ابنُ مَسْعُودٍ ،وهَكَذَا وخُلاصتُه أن تِلْكَ الأمكِنةَ ظَرْفٌ للقولِ .

ويُعرفُ ذَلِكَ القَوْلُ بمكانِ التلميذِ الَّذِي أخذَ عَنْ عَبْدِ اللهِ المُطلَقِ فِي السَّندِ، وأمَّا المُتَّفِقُ فِي الكُنيةِ فَقَطْ ويُذكرُ بِهَا فِي السَّندِ من غَيْرِ تمييزٍ يُفسِّرُها فقد مِثْلَهُ ابنُ الصَّلَاحِ[1] بأبي حَمْزَةَ ،الحاءُ المُهمَلةُ والزايُ قَالَ وذَكَرَ بعضُ الحُفَّاظِ أن سَبْعَةً رَوَوْا عن سبعةٍ، كلُّهم أَبُو حَمْزَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وكلُّهم بالحاءِ المُهْمَلَةِ والزايِ إلا واحدًا فإنه بالجيمِ والرَّاءِ وَهُوَ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعِيُّ نِسْبَةً لضُبَيْعَةَ كجُهَيْنَةَ مَحِلَّةٌ بالبصرةِ.

وقَولُهُ: (بالجيمِ والرَّاءِ) لَا يَخفَىٰ أنه حِينَئِذٍ يَخرُجُ عمَّا نحنُ بصَدِدِهِ إلا أن يُقالَ: الاتِّفاقُ وَلَوْ بِحَسَبِ صورةِ الحروفِ بقطْعِ النظرِ عن الشكلِ ويمكنُ الانفصالُ عن هَذَا بجعْلِ الاستثناءِ منقطِعًا.

---

(١) «مَعْرِفَة أَنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيث» (ص ٤٦٨).

والمِثَالُ إنَّمَا هُوَ أَبُو حَمْزَةَ فقط الَّذِي هُوَ بالحاءِ والزاي إذا أُطلِقَ أي: من شُعبةَ ؛ فإنه كَثِيرٌ.

القِسْمُ الثامنُ: أن يَتَّفِقا فِي النسَبِ مِنْ حَيْثُ اللفظُ ويَفترقا مِنْ حَيْثُ إن مَا يُنسبُ إلَيْهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَا يُنسبُ إلَيْهِ الآخَرُ كالحنفيِّ نِسْبَةً إلَىٰ القبيلةِ، والحنفيِّ نِسْبَةً إلَىٰ المَذْهَبِ، وفرَّقَ جماعةٌ من أَهْلِ الحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، فزادوا فِي النِّسبةِ إلَىٰ المَذْهَبِ ياءً تحتيَّةً قبلَ الفاءِ فقَالُوا حَنِيفِيٌّ.

قَوْلُهُ: (خَشيةَ أن يُظَنَّ الشخصان شخصاً وَاحِدًا) يَعْنِي: أن نتيجةَ معرفةِ هَذَا النَّوعِ وثمرتَه الأمنُ من اللَّبْسِ فربما يُظَنُّ المتعدِّدُ وَاحِدًا كَمَا وَقَعَ لبَعْضِهم وربَّما يَكُونُ أَحدُ المُشتَرِكَيْن ثقةً والآخَرُ ضَعِيفًا فيُضَعَّفُ مَا هُوَ ثقةٌ ويُوَثَّقُ الضَّعِيفُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَنَّفَ فيه) أي: فِي نوعِ المتَّفِقِ والمُفترِقِ.

قَوْلُهُ: (كِتَابًا حافلاً[1]) أي: جامعًا سمَّاه المُوضِّحُ لأوهامِ الجَمْعِ والتفريقِ ومع ذَلِكَ فاتَه بعضُ تراجِمَ كَانَ يَنبغي لَهُ ذِكرُها وذَكَرَ أشياءَ لَا داعيَ لإيرادِها

وقَولُهُ: (وَقَدْ لخَّصتُه) أي: حَذفتُ الزوائدَ وأتيتُ بخُلاصةِ الفوائدِ.

قَوْلُهُ: (وزِدتُ عَلَيْهِ أشياءَ كثيرةً) أي: من مُهِمَّاتِ الفوائدِ قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَهُوَ نوعٌ جليلٌ يَعظُمُ الانتفاعُ بهِ صَنَّفَ فِيهِ الخطيبُ كِتَابًا نفيساً شَرَعَ شيخُنا فِي

---

(١) وقد حققه الدكتور: محمد صادق آيدن ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه من قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
وقد طبع بـ «دار القادري بدمشق» سنة (١٤١٧هـ).

تلخيصه فكتب منهُ حَسْبَما وقفتُ عَلَيْهِ شَيْئًا يسيراً مع قَوْلِهِ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: إنه لخَّصَه وَزَادَ شيئا كَثِيرًا وَقَدْ شَرَعْنا فِي تكميلِه مع استدراكِ أشياءَ فاتَتْه(١) انْتَهىٰ.

قَوْلُهُ: (وهذا) أي: النوعُ المَذْكُورُ.

قَوْلُهُ: (المُسمَّىٰ بالمُهمَلِ) أي: المَذْكُورُ بصفاتٍ مُتعدِّدةٍ من غَيْرِ تمييزٍ، وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ (وَهَذَا عكْسُ مَا تَقدَّمَ) أي: من جهةِ العِلَّةِ كَمَا قَالَ ولكن اعْتُرِضَ ذَلِكَ بأنَّ هَذَا هُوَ عينُ مَا تَقدَّمَ فَلَا عَكْسَ إلا أن يُقالَ: إن المُهمَلَ فِيمَا تَقدَّمَ مُتعلِّقٌ بالشَّيْخِ، وهنا مُتعلِّقٌ بالتلميذِ أي: أن المُهمَلَ هُوَ الَّذِي سُمِّيَ، ولم يَتَميَّزْ، والمُرَادُ بالظنِّ مُطلَقُ التردُّدِ هل هُوَ هَذَا أَو هذا.

قَوْلُهُ: (وإن اتَّفقَتِ الأسماءُ) أي: أسماءُ الرُّوَاةِ مُطْلَقًا فيشمَلُ الآباءَ والأجدادَ وَكَذَا الألقابَ والكُنَىٰ والأنسابَ.

وقَولُهُ: (خطًّا) أي: من جهةِ الخطِّ والكتابةِ.

وقَولُهُ: (واختلفَتْ نُطقـًا) أي: من جهةِ النطقِ والرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (سواءٌ كَانَ مَرجِعُ الاخْتِلَافِ النَّقْطَ) أي: وجوداً وعدمـًا وزيادةً ونُقصانـًا.

وقَولُهُ: (أَو الشكلَ) أي :إعرابًا وبناءً.

قَوْلُهُ: (فهو المؤتَلِفُ والمختلِفُ) بِكَسْرِ مَا قبلَ آخرِهما أي: هَذَا النوعُ هُوَ المُسمَّىٰ بِهَذَا الاسمِ والائتلافُ بِاعْتِبَارِ النطْقِ.

(١) «فَتح المُغيثِ» (٤/ ٢٦٦ ط مكتبة السنة).

قَالَ الدِّمياطيُّ: المؤتلِفُ فِي اصطلاحِهم هُوَ المتَّفِقُ فِي الخطِّ فقط دُونَ اللَّفْظِ نَحْوُ: سلَّامٌ، بتَشْدِيدِ اللامِ وَهُوَ كَثِيرٌ، وسلَامٌ بتخفيفِها كعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونحوَ: عِسْلٍ، بِكَسْرِ أوَّلِه وسكَوْنِ ثانيه وَهُوَ كَثِيرٌ، وعَسْلٌ بِفَتْحِه مع سكَوْنِ ثانيه، وَلَيْسَ مِنْهُ إلا ابنُ ذَكوانَ البصريُّ، ونحوَ: سَفْرٌ، بِفَتْحِ أوَّلِه وسكَوْنِ ثانيه آخِرُه راءٌ، وسَفَرٌ، بفتَحَاتٍ انتَهىٰ. والمُختلِفُ ضدُّه.

قَوْلُهُ: (ومعرفتُه من مُهِمَّاتِ هَذَا الفَنِّ) أي: فيُحتاجُ إِلَيْهِ فِي دفعِ مَعَرَّةِ التصحيفِ فِي الأَسْمَاءِ والأَنسابِ والألقابِ وَنَحْوِها.

قَوْلُهُ: (أشدُّ التصحيفِ) أي: أصعبُه، أو أضرُّه.

وقَولُهُ: (مَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ) أي: أسماءِ الرُّوَاةِ.

قَوْلُهُ: (ووجَّهَه بَعْضُهُم) أي: وجَّهَ قولَ ابنِ المَدينيِّ .

وقولَه (بأنه) أي: التصحيفَ الَّذِي يُوجَدُ فِي اسمِ الرَّاوِي.

وقَولُهُ: (شيءٌ لَا يَدْخلُه القياسُ) أي: قياسُ العربيَّةِ فَهُوَ مَجْهُولٌ جدًا جهلاً مَحضًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا قبلَه شيءٌ) أي: من المعنىٰ .

وقَولُهُ: (يَدُلُّ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ المقصودِ مِنْهُ .

وقَولُهُ: (وَلَا بعدَه) أي: فيَكُونُ أشدَّ أنوَاعِ التصحيفِ حيث لَا تَخليصَ مِنْهُ بالعقْلِ وَلهَذَا وَهِمَ كَثِيرٌ من النَّاسِ فِي الأَسْمَاءِ لأجْلِ القياسِ بِخِلَافِ التصحيفِ الَّذِي يُوجَدُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ فإن الذوقَ المعنويَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَكَذَا سابقُه ولاحقُه

غَالِبًا يشيرُ إليه.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَنَّفَ فيه) أي: فِي هَذَا النوع المُسمَّىٰ بالمؤتلِفِ والمختلِفِ أَبُو أَحْمَدَ العسكريُّ وأوَّلُ من صنَّفَ فِيهِ كَمَا قَالَ الزرقانيُّ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ، وآخِرُهم شارحُنا فإنه صنَّفَ فِيهِ كتابَه المُسَمَّىٰ " تبصيرُ الْمُنْتَبِهِ بتحريرِ الْمُشْتَبِهِ " كَمَا قَالَ الشَّارِحُ بعدُ، وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ بتوضيحِه فِي كِتَابٍ سمَّيْتُه ... إلخ ويَنْقَسِمُ هَذَا النوعُ إِلَىٰ قسْمَيْن ؛ القِسْمُ الأوَّلُ وَهُوَ الأَكْثَرُ مَا لَا ضابطَ لَهُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ لكثرتِه وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بالنقلِ والحِفْظِ معًا وبالنقلِ والضَّبْطِ فِي الكُتُبِ كأُسَيْدٍ مُصغَّراً وَهُوَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وأَسِيدٌ مُكَبَّرًا وَهُوَ أَبُو عَتَّابٍ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ المثنَّاةِ الفوْقيَّةِ كَمَا فِي الشنشوريِّ وحِبَّانَ بالمُوَحَّدَةِ وحَيَّانَ بالتحتيَّةِ وجَيَّانَ بالجيمِ والتحتيَّةِ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ مَا نصُّهُ: حَيَّانُ كلُّه بالمثنَّاةِ تحتَ مع فَتحِ المُهْمَلَةِ إلا حَبَّانَ بنِ مُنقِذٍ والدَ واسِعِ بنِ حَبَّانَ وعَدَّ جَمَاعَةً إِلَىٰ أن قَالَ فبالمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وإلا حِبَّانَ بنَ عطيَّةَ وعَدَّ جَمَاعَةً أَيضًا إِلَىٰ أن قَالَ فبالكَسْرِ للحاءِ المُهْمَلَةِ وبالمُوَحَّدَةِ انْتَهَىٰ وَزَادَ الشَّارِحُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ تبصيرُ المنتبِهِ من هَذِهِ المادةِ "حُبَّانَ " بِضَمِّ الحاءِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ "وجَيَّانَ" بِفَتْحِ الجيمِ وتَشْدِيدِ المثنَّاةِ التحتيَّةِ، و"جِنَانَ" بِكَسْرِ الجيمِ وتخفيفِ النُّونِ و"حَنَانَ" بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وتخفيفِ النُّونِ و"حَبَانَ" بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وتخفيفِ المُوَحَّدَةِ انْتَهَىٰ مِن حاشيةِ العلَّامَةِ الشَّيْخِ العَدَويِّ عَلَىٰ شيخِ الإسلامِ.

ونَقَلَ فِيهَا أَيضًا أنَّ مُنْقِذًا بِضَمِّ الميمِ وسكَوْنِ النُّونِ وكَسْرِ القافِ بَعْدَهَا ذالٌ معجَمَةٌ أَو دالٌ مُهْمَلَةٌ.

القِسْمُ الثَّانِي ضَبْطُه ممكِنٌ لقلَّتِه فِي أَحدِ طرفَيْه ثمَّ تارةً يُرادُ فِيهِ التعميمُ بأن يُقالَ: ليس لَهُم فُلَانٌ إلا كذا، وَتَارَةً يُرادُ فِيهِ التخصيصُ بالصحيحين والمُوَطَّأِ بأن يُقالَ: ليس لَهُم فِي الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فُلَانٌ إلا كَذَا فمِن الأوَّلِ من هَذَا الثَّانِي وَهُوَ مَا يُرادُ فِيهِ التعميمُ سلَّامٌ كلُّه مثقَّلٌ إلا عبدَ اللهِ بنَ سلَامٍ الصحابيَّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وابنَ أختِه واسْمُه سلَامٌ فبالتَّخْفِيفِ كَذَا لشيخِ الإسلامِ وإلا سلَامٌ جدُّ أبي عَلَىٰ الجُبَائِيِّ المُعتزلِيِّ وسلَامٌ جَدُّ النَّسَفِيِّ .

وقَولُهُ: النَّسَفِيُّ كُنيَتُه أَبُو نصْرٍ، واسْمُه مُحَمَّدُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ موسىٰ بنِ سَلَامٍ انْتَهىٰ. شَيْخُ الإسلامِ

وسلَامٌ جَدُّ السَّيِّدِيِّ. بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وكَسْرِ الْمُثنَّاةِ التحتيَّةِ مشدَّدتَيْن قَوْلُهُ جَدُّ السيِّدِيِّ بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ نِسْبَةٌ للسيِّدةِ أختِ المستنجِدِ؛ لأنَّهُ كَانَ وكيلَها واسْمُه سعدُ بنُ جعفرِ بنِ سلَامٍ انْتَهىٰ شَيْخُ الإسلامِ، وسَلَامٌ والدُ البِيكَنْدِيِّ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ قَوْلُهُ والدُ البِيكَنْدِيِّ أي: والدُ مُحَمَّدِ بنِ سلَامِ بنِ الفرجِ البِيكَنْدِيِّ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ البُخَارِيُّ شيخِ الإمَامِ البُخَارِيِّ انْتَهىٰ شَيْخُ الإسلامِ. وَقَالَ العلَّامَةُ العدويُّ عَلَيْهِ بِيكَنْدِيٌّ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وسكَوْنِ التحتيَّةِ وَفَتْحِ الكافِ وسكَوْنِ النُّونِ ودالٍ مُهمَلَةٍ نِسْبَةً إِلَىٰ بِيكَنْدَ بلدةٍ عَلَىٰ مرحلةٍ من بُخَارَىٰ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ انْتَهىٰ وسلَامُ بنُ أبي الحُقَيْقِ بِضَمِّ الحاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ

القافِ وتَشْدِيدِ المُثَنَّاةِ التحتيَّةِ المَكْسُورَةِ آخِرُه قافٌ، وسلَامُ بنُ مِشْكَمٍ اليهوديَّان بتثليثِ الميمِ مع فَتحِ الكافِ وبعِبَارَةِ قَوْلِهِ مِشْكَمٍ بتثليثِ الميمِ وَفَتْحِ الكافِ كَانَ خَمَّاراً فِي الجاهليةِ وإلا أبا رافعٍ اليهوديَّ سلَامَ بنَ أبي الحُقَيقِ بالتصغيرِ فَهُوَ بالتَّخْفِيفِ انْتَهَىٰ شَيْخُ الإسلامِ.

قَوْلُهُ: (اليهوديَّان) أي: مِنْ حَيْثُ رِوَايَةِ قِصصِهما فاندفعَ بِهِ مَا يُقالُ: كيف يُحَدَّثُ عنهما وهما يهوديَّان ولم يُسلِما فكلُّه مُخَفَّفٌ أي: كلُّ سلَامٍ المُستثنَىٰ مُخَفَّفٌ ومنه أَيضًا نحوَ: عُمارةُ، كلُّه بِضَمِّ العَينِ إلا أُبَيَّ بنَ عِمارةَ الصحابيَّ فبِكَسْرِها ومِنْهُم من ضمَّها، قالَه ابنُ الصَّلَاحِ: أي: قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: القاعدةُ المَذْكُورَةُ فِي عُمارةَ مع نقْلِ الضمِّ المَذْكُورِ أَيضًا وأوردَ عَلَيْهِ العراقيُّ عَمَّارةَ بِفَتْحِ أوَّلِه وتَشْدِيدِ ثانيه اسْمُ جماعةٍ مِن النساءِ؛ كعَمَّارةَ بنتِ عبدِ الوهَّابِ الحِمْصِيَّةِ وعَمَّارةَ بنتِ نافعِ بنِ عَمْرٍو الجُمَحِيِّ وعَمَّارةَ جَدَّةِ أبي يوسفَ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الرَّقِّيِّ واسْمُ جماعةٍ من الرِّجَالِ كيزِيدَ وعَبْدِ اللهِ وبَحَاثِ بني ثعلبةَ بنِ خَزْمَةَ بنِ أشرمَ بنِ عَمْرِو بنِ عَمَّارةَ مَعْدُودُونَ فِي الصحابةِ فِي جماعةٍ عدَّهم.

ومن الثَّانِي، وَهُوَ المخصوصُ بالصحيحين والمُوَطَّأ خازِمٌ بالخاءِ المُعْجَمَةِ والزاي مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ أَبُو معاويةَ ومَن عداهُ مَن هُوَ فِي الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فحازمٌ بالحاءِ المُهْمَلَةِ كأبي حازمٍ الأعرجِ وجريرِ بنِ حازمٍ.

قَوْلُهُ: (لَكِنَّهُ أضافَه إِلَىٰ كِتَابِ التصحيفِ له) أَي: الموضوعِ بالمعنىٰ الأعمِّ ولم يجعلْه مُختصًّا بتصحيفِ الأَسْمَاءِ فلِهَذَا كَانَ سبباً لإفرادِ غَيْرِهِ إِيَّاه

بالتصنيفِ كَمَا سيأتِي قَالَ ابنُ قَاسِمٍ.

قَوْلُهُ (وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ) أي: فِي المؤتلِفِ وَفِيهِ تنبيهٌ عَلَىٰ خلافِ مَا اشتُهِرَ أن أوَّلَ من صنَّفَ فِيهِ عبدُ الغنيِّ ووجْهُ مَا اشتُهِرَ أن عبدَ الغنيِّ أوَّلُ من صنَّفَ فِيهِ مُفرَداً انتَهَىٰ. وَفِيهِ أن التنبيهَ غَيْرُ مفهومٍ من عِبَارَةِ المصنِّفِ وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ صَرِيحًا من قَوْلِهِ ثمَّ أفرَدَه أي: أفرَدَ تصحيفَ الأَسْمَاءِ.

قَوْلُهُ: (ثم أفرَدَه... إلخ) أي: فَهُوَ أوَّلُ من صَنَّفَ فِيهِ مُفْرَداً كَمَا تَقدَّمَ أي: فَلَا يُنافِي أنه سبقَه غَيْرُهُ وَهُوَ العسكريُّ ولكنه لم يُفرِدْه.

قَوْلُهُ: (وجَمَعَ شيخُه) أي: شَيْخُ عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ.

وقَولُهُ: (فِي ذَلِكَ) أي: فِي استيفاءِ هَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (ثم جَمَعَ الخطيبُ ذيلا) أي: لكِتَابِ الدارقُطنيِّ أي: تمَّمَ كِتَابَ الدارقطنيِّ بأن استَدْرَكَ مَا فاتَه أو أتىٰ بما تَجدَّدَ بعدَه من الأَسْمَاءِ.

قَوْلُهُ: (ثم جَمَعَ الجَمِيعَ) أي: جَمِيعَ مَا ذُكِرَ من الَّذِيلِ وَمَا قبلَه.

قَوْلُهُ: (أبو نصرِ بنُ ماكُوْلَا) بألِفٍ بَعْدَ الميمِ وضمِّ الكافِ وسكُوْنِ الواوِ ثمَّ لامٍ بعدَه ألِفٌ مقصورٌ وَهُوَ إِمَامٌ حافظٌ جليلٌ، والإِكَمَالُ بِكَسْرِ الهمزةِ.

قَوْلُهُ: (واستَدرَكَ عليهم) أي: عَلَىٰ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ أي: زادَ عليهم فِي كِتَابٍ آخَرَ فليس المُرَادُ بالاستدراكِ الاعتراضَ كَمَا قد يُتَوَهَّمُ.

قَوْلُهُ: (جَمَعَ فِيهِ أوهامَهم وبيَّنَها) أي: ذَكَرَ بيانَ أوهامِهم وعِلَلَها.

وقَولُهُ: (وكِتَابُه) أي: المُسَمَّىٰ بالإكمالِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خبرُه مِن أجْمَعِ مَا

جُمِعَ.

وقَولُهُ: (فِي ذَلِكَ) أي: فِي هَذَا البابِ أو فِي هَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: كِتَابُ أبي نصرٍ عُمدةُ كُلِّ مُحدِّثٍ أي: مَحَلُّ اعتمادٍ يَعتمِدُ عَلَيْهِ كلُّ مُحدِّثٍ جَاءَ بعدَه.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ أبي نصرٍ أي: زادَ عَلَيْهِ أشياءَ فاتَتْه فليس المُرَادُ ظاهرَه من الاعتراضِ كَمَا تَقدَّمَ..

قَوْلُهُ: (أبو بكرٍ ابنُ نُقطةَ) بِضَمِّ النُّونِ وسكَوْنِ القافِ وبَعْدَهَا طاءٌ مُهْمَلَةٌ، ونقطةُ اسْمُ جاريةٍ ربَّتْ جدتَه أمَّ أَبِيهِ عُرِفَ بِهَا واسْمُه مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الغنيِّ بنِ أبي بكرٍ وَهُوَ الحافظُ الشهيرُ ذَكَرَهُ المُلَّا[1].

قَوْلُهُ: (في مجلَّدٍ) متعلِّقٌ باستدراكٍ.

وقَولُهُ: (ضخمٍ) أي: عظيمٍ.

قَوْلُهُ: (ثم ذيَّلَ) بتَشْدِيدِ التحتيَّةِ أي: كَتبَ ذيلاً ملحَقاً بهِ.

وقَولُهُ: (عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ مستدرَكِ أبي بكرٍ ومنصورٌ فَاعِلٌ بذيلٍ وَفِي مجلَّدٍ متعلِّقٌ بذيلٍ، ولطيفٍ بمعنىٰ: صغَيْرِ الحجمِ نعْتُ مجلَّدٍ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا أَبُو حامدٍ) أي: ذيَّلَ عَلَىٰ أبي بكرٍ وعلىٰ منصورٍ أو عَلَيْهِمَا معًا وَهُوَ الأظْهَرُ.

قَوْلُهُ: (المباينُ لموضوعِ الكِتَابِ) أي: وموضوعُ الكِتَابِ إنَّمَا هُوَ لإزالةِ

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٦١٦).

الغلطِ والتصحيفِ وبيَانِ الصوابِ.

قَوْلُهُ: (بتوضيحِه) أي: بتوضيحِ كِتَابِ الذهبيِّ.

قَوْلُهُ: (فضبطتُه بالحروفِ) أي: لَا بالقلمِ كَمَا صَنعَ الذَّهَبِيُّ .

وقَولُهُ: (عَلَىٰ الطريقةِ المَرْضِيَّةِ) أي: وَهُوَ أن يَكتُبَ مَثَلًا بالحاءِ المُهْمَلَةِ وبالخاءِ المُعْجَمَةِ مع كَتْبِ الحركاتِ والسَّكَناتِ أيضًا بِخِلَافِ ضَبْطِ القلمِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنَّهُ يَجرُّ إِلَىٰ الالتباسِ وَهُوَ أن يَكتبَ الخاءَ مَثَلًا بالنَّقطِ والحاءَ بدونه مع الحركاتِ أيضًا بمجرَّدِ القلمِ بدونِ بَيَانِ فتحٍ وضمٍّ وكسرٍ وسكونٍ، وَفِيهِ تَعريضٌ لَا يَخفَىٰ.

قَوْلُهُ: (وزِدْتُ عَلَيْهِ) أي: عَلَىٰ الذهبيِّ شيئا كَثِيرًا ممَّا أهملَه أو لم يقِفْ عَلَيْهِ وَلذَا قِيلَ :

كَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ وَلَكِن الفَضْلُ للمُتقَدِّمِ

ولعلَّه مقيَّدٌ بما تجدَّدَ بعدَه من الأسْمَاءِ.

قَوْلُهُ: (وللهِ الحمدُ عَلَىٰ ذلك) أي: عَلَىٰ جَمِيعِ النعَمِ الَّتِي من جملتِها جَمْعُ هَذَا الكِتَابِ.

قَوْلُهُ: (وإنِ اتَّفَقَتِ الأسماءُ) أي: أسماءُ الرُّوَاةِ.

قَوْلُهُ: (واخْتَلَفَتِ الآباءُ) أي: أسماءُ آباءِ الرُّوَاةِ.

وقَولُهُ: (نُطقًا) أي: من جهةِ النُّطقِ والتَّلفُّظِ .

وقَولُهُ: (مع ائتلافِهما) أي: ائتلافِ الآباءِ خطًّا أي: فِي الخطِّ والكتابةِ.

قَوْلُهُ: (بِفَتْحِ العَينِ) أي: المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا قافٌ مكسورةٌ ثمَّ تحتيَّةٌ سَاكِنَةٌ، آخِرُه لامٌ.

قَوْلُهُ: (الأوَّلُ نَيسابُورِيٌّ) بِفَتْحِ النُّونِ وسكُوْنِ التحتيَّةِ وسينٍ مُهمَلَةٍ.

قَوْلُهُ: (والثَّانِي فِرْيَابِيٌّ بِكَسْرِ الفاءِ وسكُوْنِ الرَّاءِ وتحتيَّةٍ، بَعْدَهَا أَلِفٌ فمُوَحَّدَةٌ بَعْدَهَا ياءُ نِسبةٍ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ فِرِيابَ مدينةٍ ببلادِ التُّرْكِ بحذفِ اليَاءِ الأُولَىٰ فيُقَالُ: فِرابِيٌّ وَقَدْ يُنسبُ إليها بإثباتِها يَعْنِي: بإثباتِ اليَاءِ الأُولَىٰ فيُقَالُ فِريانِيٌّ كَذَا فِي جامعِ الأصولِ ذَكَرَهُ المُلَّا[1].

قَوْلُهُ: (وهما) أي: الرَّاوِيان المذكوران.

قَوْلُهُ: (وتَأتلِفُ خطًّا) أي: فَقَطْ.

وقَولُهُ: (وتتَّفِقُ الآباءُ خطًّا ونُطقًا) أي: معًا.

قَوْلُهُ: (يُقالُ: لَهُ المُتَشَابِهُ) أي: فِي الرسمِ.

قَوْلُهُ: (وكذا) أي: مثلُ مَا تَقدَّمَ فِي كَوْنِه مِن نوعِ المتشابِهِ.

وقَولُهُ: (إن وَقَعَ ذَلِكَ) أي: ذَلِكَ الاتِّفاقُ نُطقًا وخطًّا.

قَوْلُهُ: (والاخْتِلَافُ) بالرفعِ أي: وَقَعَ الاخْتِلَافُ فِي النسبةِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الخطيبُ) أي: فِي نوعِ المتشابِهِ.

قَوْلُهُ: (سمَّاه تلخيصَ المُتَشَابِهِ) أي: تحريرُه وتهذيبُه وتنقيحُه.

وقَولُهُ: (ثمَّ ذَيَّلَ هُوَ عَلَيْهِ) أي: بنفسِه.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٢٢).

قَوْلُهُ: (ويَترَكَّبُ منه) أي: من نوعِ المتشابِهِ .

وقَولُهُ: (وممَّا قبلَه) أي: من نوعِ المؤتلِفِ والمختلِفِ .

وقَولُهُ: (أنواعٌ) أي: أصنافٌ أُخَرُ سيَأتِي تفصيلُها.

قَوْلُهُ: (مِنْهَا) أي: من جُمْلَةِ الأَنوَاعِ .

وقَولُهُ: (أن يَحصلَ الاتفاقُ) أي: فِي الخطِّ والنطقِ .

وقَولُهُ: (أو الاشتباهُ) أي: فيهما بحرفٍ أو حرفين فَأَكْثَرَ لَا بِالتَّقْدِيمِ والتأخيرِ فَقَوْلُهُ أو بِالتَّقْدِيمِ والتأخيرِ عطفٌ بحَسَبِ المعنىٰ.

قَوْلُهُ: (فِي الاسمِ) أي: اسمِ الرَّاوِي .

وقَولُهُ: (واسمِ الأبِ) أي: أبِيهِ والجارُّ والمجرورُ يَتنازعُه كلٌّ من المصدرَيْن قبلَه وهما الاتِّفاقُ والاشتباهُ.

قَوْلُهُ: (إلا فِي حرفٍ أو حرفين) أي: فيتَّفقان فيهما .

وقَولُهُ: (مِن أَحَدِهِمَا) أي: أَحَدِ الاسمين من اسمِ الرَّاوِي واسمِ الأبِ أو شبهِه فِي نسبِه أو كُنيتِه .

وقَولُهُ: (أو مِنْهُما) أي: جميعًا.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: هَذَا النوعُ عَلَىٰ قسمين.

قَوْلُهُ: (فِي الجهتين) أي: فِي اسمِ الرَّاوِيين.

قَوْلُهُ: (مع نقصانِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ عن بَعْضٍ) أي: فِي عددِ الحروفِ.

قَوْلُهُ: (فمن أَمْثلَةِ الأوَّلِ) أي: الأوَّلِ من القسمين.

قَوْلُهُ: (وهم جماعةٌ) أي: أن المسمَّىٰ بِهَذَا الاسمِ أعْنِي: مُحَمَّدَ بنَ سِنانٍ جماعةٌ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (العَوَقِيُّ) نسبةٌ لعَوَقَةَ بَطْنٌ من عبدِ القيْسِ.

قَوْلُهُ: (ومُحَمَّدُ بنُ سَيَّارٍ) أي: فقد أَخَذَ من الاتِّفَاقِ اتِّفَاقَ الأسْمَاءِ وأَخَذَ من الاشتباهِ اشتباهَ أسماءِ الآباءِ فَهُوَ ليس من المشتبِهِ حقيقةً وإلَّا لقالَ: سِنَانٌ بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وسَنَانٌ بِفَتْحِها، أو سِنانٌ بِكَسْرِها وشِنانٌ بمُعجمَةٍ مكسورةٍ بَدَلَ المُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (اليماميُّ) بِفَتْحِ أوَّلِه مَنْسُوبٌ إلَىٰ اليمامةِ.

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا) أي: من الأمْثلَةِ.

قَوْلُهُ: (جُبيرٌ بالجيمِ) أي: المضمومةِ وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وسكَوْنِ التحتيَّةِ.

قَوْلُهُ: (ومن ذلك) أي: من القِسْمِ الأوَّلِ أو ممَّا ذُكِرَ من أَمْثلَةِ الأوَّلِ.

قَوْلُهُ: (مُعرِّفٌ) بِضَمِّ الميمِ وتَشْدِيدِ الرَّاءِ المَكْسُورَةِ.

قَوْلُهُ: (النَّهْدِيُّ) بِفَتْحِ النُّونِ وسكَوْنِ الهاءِ.

قَوْلُهُ: (ومنه) أي: ومن ذلك.

قَوْلُهُ: (وآخرون) عَطْفٌ عَلَىٰ صاحبِ أي: الَّذِي تَسمَّىٰ بأَحْمَدَ بنِ الحسينِ صاحبِ إِبْرَاهِيمَ وغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وأَحْيَدُ) بِفَتْحِ أوَّلِهِ وسكَوْنِ ثانيه وَفَتْحِ ثالثِه آخِرُه دالٌ مُهْمَلَةٌ .

وقَولُهُ: (مثلُه) أي: مثلُ أحْمَدَ بنِ الحسينِ.

قَوْلُهُ: (البِيكَنْدِيُّ) بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وسكَوْنِ المُثَنَّاةِ التحتيَّةِ وَفَتْحِ الكافِ وسكَوْنِ النُّونِ بَعْدَهَا دالٌ مُهْمَلَةٌ ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ.

قَوْلُهُ: (ومِن ذَلِكَ أيضًا) أي: من القِسْمِ الأوَّلِ.

قَوْلُهُ: (حَفصُ بنُ مَيْسَرَةَ) بِفَتْحِ الميمِ وسكَوْنِ التحتيَّةِ وَفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا راءٌ.

قَوْلُهُ: (بَعْدَهَا فاءٌ ثمَّ راءٌ) كَانَ المُنَاسِبُ ذَكَرَهُ فِي الآخِرِ؛ لأن فِيهِ زيادةً.

قَوْلُهُ: (ومن أَمْثلَةِ الثَّانِي) أي: القِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَكُونُ الاخْتِلَافُ فِيهِ بالتغييرِ مع نقصانِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ عن بَعْضٍ فِي عددِ الحروفِ.

قَوْلُهُ: (صاحبُ الأذانِ) أي: الَّذِي رأىٰ فِي منامِه كيفيَّةَ الأذانِ فذَكَرَها للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرَّرَه وأعلنَ بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبُ الرؤيا اسْمُه عَبْدُ اللهِ بنُ زيدٍ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وكذلك رآه قبلَه سيِّدُنا عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فكتَمَه فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا منعَك أن تُخبِرَنا الحَدِيثَ. فإن قلتَ: مَا الحكمةُ فِي تخصيصِ الأذانِ برؤيا رجلٍ ولَمْ يَكُنْ بوحيٍ ؟

قُلْتُ: لِمَا فِيهِ مِن التنويهِ والتعظيمِ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرفعِ لذكرِه؛ لأنَّهُ إذا كَانَ عَلَىٰ لسانِ غَيْرِهِ كَانَ أرفعَ لذكرِه وأفخرَ لشأنِه، عَلَىٰ أنه روَىٰ أَبُو داودَ فِي المراسيلِ أن عُمَرَ لما رأىٰ الأذانَ جاءَ؛ ليُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوَجَدَ الوحيَ ،

قد وَردَ بذلك فما راعَه إلا أذانُ بلالٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ سَبقَك بِهَا الوحيُ.

قَوْلُهُ: (واسْمُ جدِّه) أي: اسْمُ جَدِّ صاحبِ رؤيا الأذانِ .

وقَولُهُ: (عبدُ ربِّه) بإضافةِ عبدُ لما بعدَه.

قَوْلُهُ: (وراوي حَدِيثِ الوضوءِ) أي: ومِنْهُم راوي حَدِيثِ الوضوءِ فَفِي البُخَارِيِّ أن عثمانَ بنَ عفانَ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ دعا بإناءٍ فأفرغَ عَلَىٰ كفَّيهِ ثلاثَ مِرَارٍ فغسلَهما ثمَّ أدخلَ يمينَه فِي الإناءِ فمَضمَضَ واستَنشَقَ ثمَّ غسَلَ وجهَه ثلاثًا ويديهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مِرَارٍ ثمَّ مَسَحَ برأسِه ثمَّ غَسَلَ رجليه ثلاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكعبين ثمَّ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وهما) أي: صاحبُ رؤيا الأذانِ وراوي حَدِيثِ الوضوءِ.

قَوْلُهُ: (الْخَطْمِيُّ) بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وسكَوْنِ الطاءِ المُهْمَلَةِ وميمٍ مكسورةٍ آخِرُهُ مُثَنَّاةٌ تحتيَّةٌ نِسْبَةً لخَطْمَةَ بطنٌ من الأوسِ صحابيٌّ صغيرٌ وَلِيَ الكوفةَ لابنِ الزبيرِ قالَه بَعْضُهُم وَقَالَ صاحبُ المِشْكَاةِ فِي أسماءِ رِجَالِه هُوَ الخطْمِيُّ الأنصاريُّ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَهُوَ ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً .

وقَولُهُ: (يُكْنَىٰ) بالتَشْدِيدِ والتَّخْفِيفِ.

قَوْلُهُ: (والقاريُّ) بتَشْدِيدِ التحتيَّةِ من غَيْرِ همزةٍ مَنْسُوبٌ عَلَىٰ قارَةَ وَهُوَ اسْمُ رجلٍ أبي قبيلةٍ .

وقَوْلُهُ: (لَهُ) أي: للقاريِّ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم أنه) أَي: القاريُّ هُوَ الخطْمِيُّ أي: لاشتباهِ الاسمِ واسمِ الأبِ وصرفِهِ إِلَىٰ الأكمَلِ وَهُوَ الكبيرُ المَذْكُورُ المَشْهُورُ بين الكُمَّلِ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ نظرٌ) ذكَرَ ابنُ قاسمٍ(1) أن المُصنِّفَ قَالَ فِي تقريرِ هَذَا تَمسُّكَ من زَعَمَ أن القاريَّ هُوَ الخطْمِيُّ بأن القاريَّ كَانَ صغيراً فِي زمنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَيْفَ يَكُونُ مذكوراً ووجْهُ النظرِ أنه لو كَانَ صغيراً لما ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ فِي الليلِ وَهُوَ يقرأُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي آيَةً أُنسِيتُها. أو كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا ذَكَرَهُ، قَالَ بعضُ من يَدَّعِي عِلمَ هَذَا الفنِّ قد يُقالُ لَا مُنافاةَ بين كَوْنِه صغيراً وَهُوَ مذكورٌ لأمرٍ مَا وَلَوْ قُرِّرَ وجهُ النظرِ بِهَذَا لكان أَوْلَىٰ إذ لَا يَلْزَمُ من ذِكْرِه أن لَا يَكُونَ صغيراً انتَهَىٰ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أن من قَالَ صغيراً إنَّمَا أَرَادَ أنه لَمْ يَكُنْ بحيث يَحضُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أَجَابَ أنه لو كَانَ صغيراً يَعْنِي: بالحيثيَّةِ لما كَانَ لَهُ ذِكْرٌ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ وَهُوَ أنه يقرأُ القُرْآنَ فِي الليلِ ... إلخ» انتَهَىٰ مَا ذَكَرَهُ ابنُ قاسمٍ(2). قَالَ الشيخُ علي قاريٌّ: يَعْنِي: فتَثبُتُ المنافاةُ فِي الجُمْلَةِ بين كَوْنِه صغيراً وبينَ كَوْنِه مذكوراً انتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا) أي: ومن أَمْثلَةِ الثَّانِي.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٣٨).

(٢) في «حاشيته» (ص ١٣٨).

قَوْلُهُ: (أو يَحصُلُ الاتِّفاقُ فِي الخطِّ والنُّطْقِ) أي: بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الاسمين.

قَوْلُهُ: (إمَّا فِي الاسمين جملةً) أي: جميعًا ويُسَمَّىٰ المشتبَهَ المقلوبَ، وللخطيبِ فِيهِ كتابٌ سمَّاه (رَافعُ الارتيابِ فِي المَقْلُوبِ من الأَسْمَاءِ والأَنْسابِ)، وفَائِدَةُ ضَبْطِه الأمنُ من تَوَهُّمِ القَلْبِ وَهَذَا النوعُ ممَّا يُوقِعُ الاشتباهَ فِي الذهنِ لَا فِي صورةِ الخطِّ وذلك أن يَكُونَ اسْمُ أحدِ الرَّاوِيَيْنِ كاسمِ أبي الآخَرِ خطًّا ولفظًا واسْمُ الآخَرِ كاسمِ أبي الأوَّلِ فيَنْقَلِبُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ كَمَا انقلَبَ عَلَىٰ البُخَارِيِّ ترجمةُ مسلمِ بنِ الوليدِ فجَعلَ الوليدَ بنَ مُسْلِمٍ كالوليدِ بنِ الدمشقيِّ المَشْهُورِ ذَكَرَهُ المُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (مِثَالُ الأوَّلِ) أَي: التقديمِ والتأخيرِ فِي الاسمين.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) أَي: فإن الأوَّلَ هُوَ الأسودُ بنُ يزِيدَ النَّخَعِيُّ التابعيُّ والثَّانِي اثنان يزِيدُ بنُ الأسودِ الصحابيُّ الخزاعيُّ، ويزِيدُ بنُ الأسودِ الجُرَشِيُّ المُخَضْرَمُ.

قَوْلُهُ: (ومنه) أَي: مِن هَذَا القبيلِ وفيه: أنه لم يَظْهَرْ وجهُ الفصْلِ عَنْهُ حتي يُقالَ (ومنه).

قَوْلُهُ: (ومِثَالُ الثَّانِي) أَي: التقديمِ والتأخيرِ فِي الاسمِ الواحِدِ.

قَوْلُهُ: (أيوبُ بنُ سَيَّارٍ) بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ آخِرُه راءٌ.

قَوْلُهُ: (وأَيُّوبُ بنُ يَسَارٍ) بِفَتْحِ التحتيَّةِ وتخفيفِ السِّينِ المُهْمَلَةِ.

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٣٣).

قَوْلُهُ: (ليس بالقويِّ) أي: فِي الرِّوَايَةِ فحَدِيثُه ضَعِيفٌ .

وقَولُهُ: (والآخَرُ مَجْهُولٌ) أي: فيَكُونُ حَدِيثُه غَيْرَ مقبولٍ واللهُ أعلَمُ.

قَوْلُهُ: (خاتِمةٌ) أي: هَذِهِ المسائلُ الآتِيةُ المُهمَلةُ فِي الرِّوَايَةِ والدرايةِ خاتِمةٌ يُختَمُ بِهَا مَا سَبقَ من مسائلِ الكِتَابِ.

قَوْلُهُ: (مَعرفةُ طبقاتِ الرُّوَاةِ) أي: معرفةُ مَرَاتِبِهم.

قَوْلُهُ: (وفَائِدَتُهُ) أي: فَائِدَةُ معرفةِ طبقاتِهم هُوَ الأمنُ ... إلخ .

وقَولُهُ: (المشتبهَيْن) يَحتمِلُ التثنيةَ والجمعَ.

قَوْلُهُ: (وإمكانُ) بالرفعِ عطفٌ عَلَىٰ الأمنِ أي: وفَائِدَتُهُ إمكانُ الاطِّلاعِ أي: الوقوفِ.

قَوْلُهُ: (علىٰ تبيينِ المدلِّسين) من إضافةِ المصدرِ للمفعولِ.

وقَولُهُ: والوقوفِ بالجرِّ عطفٌ عَلَىٰ الاطِّلاعِ وَهُوَ بمَعْنَاهُ وَإِنَّمَا تفنَّنَ فِي العِبَارَةِ .

وقَولُهُ: عَلَىٰ حقيقةِ المرادِ من العنعنةِ أي: وَهُوَ الاتِّصَالُ وعدمُه، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: يَعْنِي: هل هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ أو مرسَلةٌ أو منقطِعةٌ.

قَوْلُهُ: (والطبقةُ) هِيَ فِي الأَصْلِ القومُ المُتَشَابِهُونَ كَمَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ(١) .

وقَولُهُ: (فِي اصطلاحِهم) أي: فِي اصطلاحِ المُحَدِّثِينَ وغَيْرِهِم.

---

(١) «فَتح المُغيث» (٤/ ٣٨٩ ط مكتبة السنة) .

قَوْلُهُ: (اشتركوا فِي السنِّ) أي: وَلَوْ تقريباً كَمَا صرَّحَ بِهِ السَّخَاوِيُّ[1].

وقَولُهُ: (ولقاءُ المشايخِ) أي: الأخذُ عنهُم وربَّما اكتفَوْا بالاشتراكِ فِي اللُّقِيِّ وَهُوَ غالِبٌ لازمٌ للاشتراكِ فِي السنِّ نبَّه عَلَيْهِ السَّخَاوِيُّ وربَّما يَكُونُ أَحَدُهُمَا شيخَ الآخَرِ.

قَوْلُهُ: (باعتبارَيْن) أي: بناءً عَلَىٰ اخْتِلَافِ الحيثيَّةِ كالمخضرَمِين.

قَوْلُهُ: (كأنسِ بنِ مَالِكٍ) أي: الأنصاريِّ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابنُ عشْرِ سنينَ وخدَمَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشْرَ سنينَ وكغَيْرِهِ من أصاغرِ الصحابةِ.

قَوْلُهُ: (يُعَدُّ فِي طبقةِ العشرةِ) أي: المبشَّرةِ بالجنَّةِ وغَيْرِهِم من أكابرِ الأصحابِ كابنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، والعشرةُ: أَبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وطلحةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ والزبيرُ بنُ العوَّامِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وسعيدُ بنُ زيدٍ وأبو عُبيدةَ عامرُ بنُ الجرَّاحِ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عنهم أَجْمَعِينَ. فإن قِيلَ مَا وجْهُ تخصيصِ هؤلاءِ العَشرةِ بأنَّهم مبشَّرونَ بالجنَّةِ مع أنَّ المبشَّرينَ بالجنَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُم فإنَّ الحَسَنَ والحسينَ وأمَّهما فَاطِمَةَ الزهراءَ من المبشَّرينَ بالجنَّةِ قطعاً.

قُلْتُ: وجْهُ تخصيصِهم أنَّهم جُمِعوا فِي حَدِيثٍ مَشْهُورٍ فَفِي التِّرْمِذِيِّ وابنِ حِبَّانَ من حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: "أَبُو بكرٍ فِي الجنَّةِ، وعمرُ فِي الجنَّةِ، وعثمانُ فِي الجنَّةِ، وعليٌّ فِي الجنَّةِ، وطلحةُ فِي

(١) «فَتح المُغيث» (٤/ ٣٨٩ ط مكتبة السنة).

الجنَّةِ، والزبيرُ فِي الجنَّةِ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوْفٍ فِي الجنَّةِ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ فِي الجنَّةِ، وأبو عُبيدةَ عامرُ بنُ الجرَّاحِ فِي الجنَّةِ، وسعيدُ بنُ زيدٍ فِي الجنَّةِ.

قَوْلُهُ: (مَثَلًا) قَيْدٌ فِي المعدودِ والمعدودِ فيه.

قَوْلُهُ: (يُعَدُّ) أي: أَنَسٌ أيضًا مَثَلًا .

وقَولُهُ: (فِي طبقةِ مَن بعدَهم) أي: غَيْرِ العشرةِ من أصاغرِ الصحابةِ؛ كابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزبيرِ.

قَوْلُهُ: (جعلَ الجَمِيعَ) أي: جَمِيعَ الصحابةِ صغَيْرِهِم مع كبيرِهم طبقةً وَاحِدَةً فعلىٰ هَذَا تكُونُ الصحابةُ بأسرِهم طبقةً أُولَىٰ والتابعون طبقةً ثانيةً وأتباعُ التَّابِعِينَ طبقةً ثالثةً، وهلُمَّ جرًّا وَهَذَا هُوَ المستفادُ من قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ القُرُونِ قَرْنِي ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: (ومن نظرَ إليهم) أي: إلَىٰ الصحابةِ .

وقَولُهُ: (باعْتِبَارِ قدْرٍ زائدٍ) أي: مِنْ حَيْثُ المَرْتَبَةِ والفضلِ لبَعْضِهِم .

وقَولُهُ: (كالسبقِ إلَىٰ الإسلامِ) أي: أو إلَىٰ الهجرةِ.

قَوْلُهُ: (أو شهودِ المشاهدِ الفاضلةِ) عطفٌ عَلَىٰ السَّبْقِ كبدرٍ، وحُنَيْنٍ، وأُحُدٍ، وبيعةِ الرِّضوانِ.

قَوْلُهُ: (في ذلك) أي: فِي ذَلِكَ البابِ من استيعابِ الأصحابِ فَجَعَلَهم خَمْسَ طَبَقَاتٍ والحاكمُ عشرةً: طبقةُ الَّذِين أسلموا بمكةَ، كالخلفاءِ الأربَعَةِ ثمَّ

أصحابِ دارِ الندوةِ، ثمَّ مُهَاجِرةِ الحبشةِ ثمَّ أصحابِ العقبةِ الأُولىٰ ثمَّ الثَّانِيةِ وأَكْثَرُهم من الأنصارِ ثمَّ أَوَّلِ المهاجرِين الَّذِين لقُوه لُقِيًّا قبلَ دخولِ مكةَ ثمَّ أَهْلِ بدْرٍ ثمَّ المهاجرِين بين بدرٍ والحديبيةِ ثمَّ أصحابِ بيعةِ الرِّضوانِ ثمَّ مَن هاجَرَ بين الحديبيةِ وَفَتْحِ مكةَ؛ كخالدِ بنِ الوليدِ ثمَّ مُسْلِمَةِ الفَتحِ كمعاويةَ وأَبِيهِ ثمَّ الصبيَانِ والأطفالِ الَّذِين رأَوْه ﷺ يَوْمَ الفَتحِ وَفِي حَجَّةِ الوداعِ وغَيْرِهِم؛ كالسائبِ بنِ يزِيدَ وأبِي الطُّفَيْلِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: ومِنْهُم من يجْعَلُ كَمَا قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: كلَّ طبقةٍ أربعينَ سنةً وَقَدْ يُسْتَأْنَسُ لَهُ بما يُرْوَىٰ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَبَقَاتُ أُمَّتِي خَمْسُ طَبَقَاتٍ؛ كلُّ طَبَقَةٍ مِنْهُم أَرْبَعُونَ سَنَةً فَطَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ أَهْلُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَىٰ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ أَهْلُ التَّرَاحُمِ وَالتَّوَاصلِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَىٰ السِّتِّينَ يَعْنِي: وَمِائَةٍ، أَهْلُ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَىٰ الْمِائَتَيْنِ أَهْلُ الهَرْجِ وَالْحَرْبِ» رَوَاهُ يزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وأبو مَعِينٍ وكِلاهما فِي ابنِ مَاجَه ذَكَرَهُ الْمُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (من نَظرَ إِليهم) أي: إِلَىٰ التابعين.

قَوْلُهُ: (جَعلَ الجَمِيعَ) أي: جَمِيعَ التابعين .

وقَولُهُ: (كَمَا صَنعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضًا) أي: كَمَا جَعلَ الصحابةَ جَمِيعَهم طبقةً وَاحِدَةً.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٤٧) .

قَوْلُهُ: (ومَنْ نَظرَ إليهم بِاعْتِبَارِ اللقاءِ) أي: من حيث كثرتِه وقِلَّتِه وأخذِ بَعْضِهم عن بَعْضٍ وعدمِه.

وقَوْلُهُ: (قسَمَهم بتخفيفِ السِّينِ المُهْمَلَةِ) أي: جعلَهم مُنقسِمين إِلَىٰ طبقاتٍ.

قَوْلُهُ: (كما فعلَ مُحَمَّدُ بنُ سعدٍ) أي: أيضًا حيث جَعلَهم ثلاثَ طبقاتٍ وَكَذَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطبقاتِ وربَّما بَلَغَ بِهِم أربعَ طبقاتٍ .

وَقَالَ الحاكمُ فِي علومِ الحَدِيثِ: هم خمسَ عشْرةَ طبقةً آخِرُهم مَن لَقِيَ أنسَ بنَ مَالِكٍ من أَهْلِ البصرةِ ومَنْ لَقِيَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَىٰ من أَهْلِ الكوفةِ ومنْ لَقِيَ السائبَ بنَ يزيدَ من أَهْلِ المَدِينَةِ والطبقةُ الأُولىٰ من روىٰ عن العشرةِ المبشَّرةِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُم.

قَوْلُهُ: (ولكُلٍّ مِنهُما) أي: من الناظرَيْن أو النظرَيْن أو الاعتبارَيْن.

قَوْلُهُ: (ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ مواليدِهم) جمْعُ ميلادٍ كمِفتاحٍ ومفاتيحَ وَهُوَ كالْمَوْلِدِ بمعنىٰ: وقتِ الوِلادةِ.

قَوْلُهُ: (ووَفَيَاتِهم) أي: ومن المهمِّ أيضًا معرفةُ وقتِ وفاتِهم وَهِيَ الانتقالُ من دارِ الفناءِ إِلَىٰ دارِ البقاءِ وَهُوَ بِفَتْحِ الواوِ وكَسْرِ الفاءِ وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ وَهُوَ وَمَا قبلَه فَردانِ من أفرادِ التاريخِ إذ حقيقتُه الإعلامُ بالوقتِ الَّذِي يُضْبَطُ بِهِ وقتُ الولادةِ ووقتُ الوفاةِ، وَمَا يَلْتَحِقُ بذلك مِن الحوادثِ والوقائعِ الَّتِي مِن أفرادِها الولايةُ كالخلافةِ والتملُّكِ وَنَحْوِهِ كالاستيلاءِ عَلَىٰ البلادِ.

قَوْلُهُ: (للقاءِ بَعْضِهم) أي: من الصحابةِ والتَّابِعِينَ.

قَوْلُهُ: (ليس كذلك) أي: ليس كَمَا ادَّعىٰ من اللُّقِيِّ وَقَدْ ادَّعىٰ قومٌ الرِّوَايَةَ عن قومٍ فنظرَ المحقِّقون فِي التاريخِ فظَهَرَ أنَّهم زعَموا الرِّوَايَةَ عنهم بَعْدَ وفاتِهم وأيضًا بهذه المعرفةِ والمعرفةِ السابقةِ يُعْرَفُ المرسَلُ والمنقطِعُ من المُعْضَلِ.

قَوْلُهُ: (معرفةُ بُلدانِهم) بِضَمِّ أوَّلِهِ جمْعُ بلدٍ وأوطانِهم أي: مَحَلُّ سُكناهم عَلَىٰ الدوامِ.

قَوْلُهُ: (إذا اتَّفقا) أي: لفظًا وخطًّا.

قَوْلُهُ: (لكن افْتَرَقا فِي النِّسْبَةِ) بفتحتين وَفِي نسخةٍ بالنَّسَبِ ويُمْكِنُ أن يَكُونَ بِكَسْرِ أوَّلِهِ جمْعَ نسبةٍ ويؤيِّدُه مَا فِي نسخةٍ بِالنِّسْبَةِ أي: بنسبتِهما إِلَىٰ بَلَدَيْهِمَا المختلِفَيْن يَحْصُلُ التميزُ بين الرَّاوِين.

قَوْلُهُ: (تعديلا) هُوَ وَمَا بعدَه منصوبان عَلَىٰ التميزِ أي: تزكيةً.

وقَولُهُ: (وتجريحًا) وَفِي نسخةٍ: (وجَرحًا) بِفَتْحِ الجيمِ.

وقَولُهُ: (وجَهالةً) بِفَتْحِ أوَّلِهِ.

قَوْلُهُ: (لأن الرَّاوِي إما أن تُعْرَفَ عدالتُه أو يُعرفَ فِسقُه) أي: بأن يَكُونَ مَشْهُورًا بالديانةِ أو مَشْهُورًا بالفِسقِ والخيانةِ.

وقَولُهُ: (أو لَا يُعرفُ فِيهِ شيءٌ مِن ذَلِكَ) أي: ممَّا ذُكِرَ من العَدَالَةِ والفِسقِ حيث لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بأحَدِهِمَا فيَكُونَ مجهولَ الحَالِ.

قَوْلُهُ: (ومن أهمِّ ذلك) أي: المَذْكُورِ من أوَّلِ الخاتِمةِ إِلَىٰ هنا

وقَولُهُ: (بَعْدَ الاطِّلاعِ) أي: الوقوفِ عَلَىٰ أحوالِ الرِّجَالِ ومن جُملتِها الاطلاعُ عَلَىٰ نفسِ الجَرْحِ.

قَوْلُهُ: (معرفةُ مَرَاتِبِ الجَرْحِ والتعديلِ) أي: ثمَّ التعديلِ وبهذا يُعلمُ أن الجَرْحَ مُقدَّمٌ عَلَىٰ التعديلِ كَمَا يَأتِي التَّصْرِيحُ بذلك.

قَوْلُهُ: (لأنَّهم قد يُجَرِّحُونَ الشخصَ) أي: الرَّاوِي أي: يَنْسِبُونه إِلَىٰ الجَرْحِ فَهُوَ بتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفِي نسخةٍ يَجْرَحُون بِفَتْحِ أوَّله وسكَوْنِ ثانيه وَفَتحِ ثالثِه أي: يجْعَلُونه مجروحاً ومَعيوباً.

قَوْلُهُ: (بما لَا يَسْتَلْزِمُ) أي: بشيءٍ من العيوبِ الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ ... إلخ.

وقَولُهُ: (كلُّه) أي: بل يَسْتَلْزِمُ ردَّ بَعْضِه أو لَا يَسْتَلْزِمُ ردَّ شيءٍ أَصْلًا.

قَوْلُهُ: (أسبابُ ذلك) أي: الجَرْحِ وقَولُهُ: فِيمَا مضىٰ أي: من الكَلَامِ أوَّلَ الكِتَابِ.

قَوْلُهُ: (وحَصَرْناها) أي: الأسبابَ.

وقَولُهُ: (فِي عشرةٍ) أي: مِن المَرَاتِبِ.

قَوْلُهُ: (علىٰ تلك المَرَاتِبِ) أي: المَذْكُورَةِ هناك، قَالَ الشيخُ عَلَىٰ قاريٌّ وَفِي كَلَامِه تنبيهٌ عَلَىٰ أن دَلالةَ هَذِهِ الألفاظِ بَعْضِها عَلَىٰ أعلىٰ المَرَاتِبِ وبَعْضِها عَلَىٰ الأدنىٰ وبَعْضِها عَلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا فِيمَا سيَأتِي إنَّمَا هِيَ بحَسْبِ اصطلاحِهم وإلا فمن حيث اللُّغَةِ لَا يَكُونُ فِي أكثرِها دَلالةٌ عَلَىٰ ترتيبِ المَرَاتِبِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وللجَرحِ مراتبُ) أي: ثلاثةٌ بِطَرِيقِ الأصالةِ والفروعِ متزايدةٌ.

قَوْلُهُ: (بما دلَّ عَلَىٰ المُبَالَغَةِ فيه) أي: وَلَا شكَّ أنه يَتَفَاوَتُ باخْتِلَافِ رَاتِبِ المُبَالَغَةِ.

قَوْلُهُ: (وأصْرَحُ ذلك) أي: مَا ذُكرَ من الأسوأِ.

وقَولُهُ: (التعبيرُ بأفعلَ) أي: الموضوعُ للتفضيلِ.

قَوْلُهُ: (المنتهَىٰ فِي الوضعِ) أي: النِّهَايَةُ والغَايَةُ فِي افتراءِ الكَذِبِ، بَلْ هَذَا شَدُّ ممَّا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (أو هُوَ) أي: وَكَذَا قَوْلُهُم: (هُوَ) أي: فُلَانٌ رُكنُ الكَذِبِ .

وقَولُهُ: (ونحوَ ذَلِكَ) أي: كمَنْبَعِ الكَذِبِ ومَعْدِنِه.

قَوْلُهُ: (ثم دجَّالٌ) بالرفعِ ويجُوزُ الجرُّ، قَالَ بَعْضُهُم: الدجَّالُ الكذَّابُ وَلذَا سُمِّيَ المسيحُ دجَّالاً، وَفِي القَامُوسِ(١): دَجَلَ البعيرَ طَلَاه بالدُّجَيْلِ كزُبَيْرٍ، وَهُوَ القَطِرَانُ أو أعمُّ ومنه الدجَّالُ المسيحُ؛ لأَنَّهُ يَعُمُّ الأرضَ أو مِن دَجَلَ كذبَ وأخْرَقَ وجَمَعَ وقطَعَ نواحِيَ الأرضِ سَيْراً أو مِن دجَّلَ تَدْجِيلاً غطَّىٰ وطَلَىٰ بالذهبِ؛ لتمويهِهِ بالباطلِ أو من الدُّجَالِ للذهبِ ؛لأن الكنوزَ تَتْبَعُه أو من الدَّجَالِ كسَحَابٍ للسِّرْجِينِ؛ لأَنَّهُ يُنَجِّسُ وجهَ الأرضِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (لأنها) أي: هَذِهِ الكلماتِ .وقَولُهُ: (وإن كَانَ فِيهَا نوعُ مُبَالغَةٍ) الأَوْلَىٰ حَذْفُ نوعٍ. قَوْلُهُ: (لكنَّها) أي: مبالغتَها. وقَولُهُ: (دُونَ الَّتِي قبلَها) أي: دُونَ مَرْتَبَةِ مَا قبلَها فِي المُبَالَغَةِ.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٩٩٨) .

قَوْلُهُ: (لَيِّنٌ) بِفَتْحِ اللامِ وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ المَكْسُورَةِ.

قَوْلُهُ: (أدنىٰ مقالٍ) أي: مَطْعَنٍ وَفِي جَعْلِ سيِّئِ الحِفْظِ فِي مرتبتِه ظرفيَّةٌ لَا تَخلو عن إشكالٍ؛ فإن الدارقُطنيَّ(١) قَالَ: إذا قِيلَ لَيِّنٌ لَمْ يَكُنْ ساقطًا، ولكنه مجروحٌ بشيءٍ لَا يَسْقُطُ عن عَدَمِ العَدَالَةِ، ونحوُ ذَلِكَ؛ أفادَه المُلَّا(٢).

قَوْلُهُ: (متروكٌ... إلخ) قيل: فالمَرْتَبَةُ الثَّالثةُ فُلَانٌ متهَّمٌ بالكَذِبِ أو الوضعِ وفُلَانٌ ساقطٌ أو هالكٌ أو ذاهبُ الحَدِيثِ وفُلَانٌ متروكٌ أو متروكُ الحَدِيثِ أو تَرَكوه، وفُلَانٌ فِيهِ نظرٌ، وفُلَانٌ سكَتوا عَنْهُ، وفُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ أو لَا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ وفُلَانٌ ليس بثقةٍ، أو غَيْرُ ثقةٍ أو غَيْرُ مأمونٍ ونحوُ ذَلِكَ .

والمَرْتَبَةُ الرابعةُ فُلَانٌ فِيهِ مقالٌ وفُلَانٌ ضَعِيفٌ أو فِيهِ ضَعفٌ أو فِي حَدِيثِهِ ضعفٌ وفُلَانٌ يُعْرَفُ ويُنْكَرُ وفُلَانٌ ليس بذاك أو بذاك القويِّ، أو ليس بالمتينِ وَلَيْسَ بالقويِّ وَلَيْسَ بحُجَّةٍ، وَلَيْسَ بعُمدةٍ بالمرَّةِ وفُلَانٌ للضعفِ مَا هو، وَفِيهِ خُلْفٌ، وطَعَنوا فيه، أو مَطْعُونٌ فيه، وسيِّئُ الحِفْظِ ولَيِّنُ الحَدِيثِ، أو فِيهِ لِينٌ وتكلَّموا فِيهِ ونحوُ ذلك، فَكُلُّ مَن قِيلَ فِيهِ هَذِهِ المَرَاتِبُ الأربعةُ بل الخمسةُ لَا يُحتجُّ بِهِ وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُه أَصْلًا انْتَهىٰ.

قَالَ المُلَّا(٣): وَهَذَا الترتيبُ يَحتاجُ إِلَىٰ التهذيبِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ اللبيبِ انْتَهىٰ.

---

(١) «سؤالات السهمي» (٧٢).

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٥٧) .

(٣) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٦٠) .

قَوْلُهُ: (وأرفعُها) بالرفعِ أي: أرفعُ مَرَاتِبِه.

قَوْلُهُ: (كأوثقِ الناسِ) أي: أكثرِهم اعتماداً.

وقَولُهُ: (أو أثبتُ النَّاسِ) أي: حِفظًا وعدالةً.

قَوْلُهُ: (أو إِلَيْهِ المُنْتَهَىٰ فِي التثبُّتِ) أي: التيقُّظِ، والاحتياطُ فِي الديانةِ والرِّوَايَةِ.

قَوْلُهُ: (كثِقةٍ ثقةٍ) بِكَسْرِ الْمُثَلَّثةِ فيهما وحذْفِ الواوِ مِنْهُما كعِدَةٍ ودِيَةٍ من الوثوقِ وَهُوَ الاعتمادُ والجُلُّ للمُبَالَغَةِ كرجلٍ عدْلٍ بحذفِ مضافٍ أي: ذو ثقةٍ والتَّكْرَارُ للتأكيدِ.

قَوْلُهُ: (أو ثبْتٌ ثبْتٌ) قَالَ السَّخَاوِيُّ(١): بسكَوْنِ المُوَحَّدَةِ الثابتُ القَلْبِ واللسانِ والكِتَابِ والحُجَّةِ وأمَّا بِالفَتْحِ فما يُثْبِتُ فِيهِ المُحَدِّثُ مسموعَه مع مسموعِ المُشَارِكِين لَهُ فِيهِ كالحُجَّةِ عِنْدَ الشخصِ لسماعِه وسماعِ غَيْرِهِ ومن ضيَّعَ هَذِهِ المَرْتَبَةَ كأنه مُصحَّفٌ قَوْلُهُ أو نَحْوُ ذلك) كثقةٍ ثبْتٍ وعكسُه، قَالَ المُلَّا(٢): والحَاصِلُ أن التأكيدَ الحاصلَ بالتكرارِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الكَلَامِ الخالي مِنْهُ وعلىٰ هَذَا فما زادَ فِيهِ عَلَىٰ مرَّتين مَثَلًا يَكُونُ أعلىٰ مِنْهَا كقولِ ابنِ سعدٍ فِي شُعبةَ: ثقةٌ مأمونٌ ثبتٌ حُجَّةٌ صاحبُ حَدِيثٍ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ(٣): وأَكْثَرُ مَا وقَفْنا عَلَيْهِ من ذَلِكَ قَوْلُ ابنِ عُيَيْنة: حَدَّثَنا عمرُو

---

(١) «فَتح المُغِيثِ» (٢/ ١١٦ ط مكتبة السنة).

(٢) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٦١).

(٣) «فَتح المُغِيثِ» (٢/ ١١٧ ط مكتبة السنة).

بنُ دينارٍ وكان ثقةً ثقةً تسعَ مرَّاتٍ.

وكان سكَتَ لانقطاعِ نفَسِه انْتَهَىٰ يَعْنِي: أَرَادَ التكْثِيرَ والتأكيدَ دون الحصْرِ والتحديدِ.

قَوْلُهُ: (وأَدْنَاهَا) أي: أقلُّ مَرَاتِبِ التعديلِ .

وقَولُهُ: (مَا أشعرُ) أي: وصفٍ أشعرُ .

وقَولُهُ: (بالقُربِ) أي: بِكَوْنِهِ قريبًا من أسهلِ التجريحِ.

قَوْلُهُ: (كشَيْخٍ) بالرفعِ أي: هُوَ شَيْخٌ ويجُوزُ الجرُّ أي: كشَيْخٍ فِي قَوْلِهِم فُلَانٌ شَيْخٌ.

قَوْلُهُ: (ونحوُ ذلك) أي: كشَيْخٍ وسَطٍ أو صَالِحٍ أو مُقَارَبِ الحَدِيثِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وكَسْرِها أو جيدِ الحَدِيثِ أو صُوَيْلِحٍ بالتصغيرِ أو صدوقٍ إن شاءَ اللهُ أو مُقيَّدٍ بالإنشاءِ.

قَوْلُهُ: (وبينَ ذلك) أي: المَذْكُورِ من الأرفعِ والأدنىٰ .

وقَولُهُ: (مراتبُ لَا تَخْفَىٰ) كمقبولٍ وَنَحْوِهِ .

قيل: فالمَرْتَبَةُ الثَّالثَةُ بل الرابعةُ مَا انْفَرَدَ بصفةٍ لم تُوَكَّدْ كثقةٍ أو حَافِظٍ أو حُجَّةٍ وضَابِطٍ .

والرابعةُ قَوْلُهُم: لَا بأسَ بهِ أو ليس بهِ بأسٌ أو صدوقٌ أو مأمونٌ أو خيارٌ فَكُلُّ من قِيلَ فِيهِ المَرَاتِبُ الثلاثةُ الأُوَلُ يُحْتَجُّ بحَدِيثِه ومَن قيل فِيهِ الرابعةُ والخامسةُ يُكْتَبُ حَدِيثُه ويُنْظَرُ فيه.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1] : لأن هَذِهِ العباراتِ لَا تُشْعِرُ بشريطةِ الضَّبْطِ فيُنْظَرُ فِي حَدِيثِه ويُخْتَبَرُ حتي يُعْرَفَ ضَبْطُه وَهَذِهِ أي: مَا يَذكرُه بعدُ من المسائلِ الآتِيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ قبُولُ التزكيةِ من عارِفٍ بأسبابِها ... إلخ فَهُوَ دخولٌ عَلَىٰ المُصنِّفِ .

وقَولُهُ: (أحكامٌ تَتعلَّقُ بذلك) أي: بما ذُكِرَ من مسائلِ الجَرْحِ والتعديلِ وأنْوَاعِها.

قَوْلُهُ: (ذَكَرْتُها) أي: المسائلَ الآتِيةَ .

وقَولُهُ: (ههنا) :أي بَعْدَ مسائلِ الجَرْحِ.

قَوْلُهُ: (بأسبابِها) أي: بأسبابِ التزكيةِ من مَرَاتِبِ الجَرْحِ والتعديلِ .

وقَولُهُ: (لَا من غَيْرِ عارفٍ) تَصْرِيحٌ بما عُلِمَ التزامًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ليُرتِّبَ عَلَيْهِ مَا بعدَه وَهُوَ.

قَوْلُهُ: (لئلا يُزكِّيٰ) أي: غَيْرُ العارفِ بما ذُكِرَ من الأسبابِ.

قَوْلُهُ: (واختبارٌ) بالمُوَحَّدَةِ عطْفُ تفسيرٍ عَلَىٰ ممارسةٍ أي: امتحانٌ للراوي وَكَذَا الحُكْمُ فِي التجريحِ ولعلَّه سَكتَ عَنْهُ لِما أنه هُوَ الأصلُ فِي بابِ الرِّوَايَةِ بِخِلَافِ بابِ الشهادةِ؛ فإن الأصلَ العدالةُ والجَرحُ طارٍ.

قَوْلُهُ: (علىٰ الأصحِّ) أي: بناءً عَلَىٰ القَوْلِ الأصحِّ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا قِيلَ أن الشهادةَ تُقبلُ بِمُزَكٍّ واحدٍ إلحاقًا لها بالتزكيةِ فِي الرواية ويَدخلُ فِيهِ تعديلُ المرأةِ العَدلِ والعبدِ العَدلِ .

---

(١) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٢٤٣) .

وَقَدْ اخْتَلفوا فِي تعديلِ المرأةِ فحكَىٰ القاضي أَبُو بكرٍ عن أكثرِ الفقهاءِ من أَهْلِ المَدِينَةِ وغَيْرِهِم أنه لَا يُقبلُ تعديلُ النساءِ لَا فِي الرِّوَايَةِ وَلَا فِي الشهادةِ، وَاخْتَارَ القاضي أنه يُقْبَلُ تزكيةُ المرأةِ مُطْلَقًا فِي الرِّوَايَةِ والشهادةِ ، وأمَّا تزكيةُ العبدِ فقد قَالَ القاضِي أَبُو بكرٍ يَجِبُ قبُولُها فِي الرِّوَايَةِ دُونَ الشهادةِ؛ لأن خبرَه مَقْبُولٌ وشهادتَه غيرُ مَقْبُولَةٍ انْتَهَىٰ ذَكَرَهُ الشيخُ عَلَىٰ قاريٌّ.

قَوْلُهُ: (خِلافًا لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا) أي: التَّزكيةَ لَا تُقبلُ ... إلخ .

وقَولُهُ: (إلحاقًا لهَا) أي: للرِوَايَةِ أو للتزكيةِ .

وقَولُهُ: (بالشهادةِ) أي: بالتزكيةِ فِي الشهادةِ كَمَا فِي كَلَامِ ابنِ الصَّلَاحِ وغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (في الأصحِّ أيضًا) أي: فإن الأَصَحَّ أنه معدِّلُ الشاهدِ يَجِبُ أن يَكُونَ اثنين .

وَقَالَ بَعْضُهُم: يَكْفِي معدِّلٌ واحِدٌ، ونُقلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وأبي يوسفَ الاكتفاءُ بالواحدِ فِي التزكيةِ فِي الشهادةِ، وَكَذَا فِي الرِّوَايَةِ[1]، وَإِنَّمَا اكْتَفَوْا

---

(١) يُوجدُ فَرقٌ بَيْنَ الشهادةِ والرِّوايةِ ؛ ذَكَرَهَا العَلامةُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (١/ ٨) : «الفرقُ بينَ الشهادةِ والرِّوايةِ أنَّ الرِّوايةَ يعمُّ حُكمهَا الرَّاوي وغيره عَلىٰ ممرِ الأزمانِ ، والشهادة تخصُّ المشهود عليهِ ولهُ ، ولا يتعداهما إلا بطريقِ التبعيةِ المحضةِ ، فإلزامُ المُعيَّنِ يتوقعُ منهُ العداوة ، وحق المنفعةِ ، والتهمة الموجبةِ للردِّ ، فاحتيط لها بالعددِ والذكوريةِ وردت بالقرابةِ ، والعداوة وتطرقِ التُّهم ، ولم يفعلْ مثل هَذا في الرِّوايةِ التي يعمُّ حُكمها ولا يخص ، فلمْ يشترطْ فيها عدد ولا ذكورية .

بل اشترطَ فيها ما يَكُونُ مغلبًا علىٰ الظَّنِّ صِدق المُخبر ، وهُو العَدَالة المانعة مِنَ الكَذبِ ، واليقظة المانعة مِن غلبةِ السَّهوِ والتخليطِ .

ولما كانَ النِّساءُ ناقصات عقل ودِين لم يَكُنْ مِن أهلِ الشهادةِ ، فإذا دعتِ الحَاجةُ إلىٰ ذلكَ قويت المرأةُ بمثلها؛ لأنَّه حينئذٍ أبعد من سَهوهَا وغلطها لتذكيرِ صاحبتها لهَا .
وأمَّا اشتراطُ الحرية فَفي غايةِ البعدِ ، ولا دليلَ عليهِ مِن كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ، وقد حَكىٰ أحمدُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه قَالَ: ما علمتُ أحدًا ردَّ شهادةَ العبدِ ، واللهُ تَعَالَىٰ يقبلُ شهادته علَىٰ الأممِ يومَ القيامةِ ، فكيفَ لا يقبلُ شهادته علىٰ نظيرِه مِنَ المكلفينَ ، وتقبلُ شهادته علىٰ الرَّسولِ في الرِّوايةِ ؟ فكيفَ لا يقبلُ علىٰ رجلٍ في درهمٍ ؟ ، ولا ينتقضُ هذا بالمرأةِ ؛ لأنَّها تقبلُ شهادتها مع مثلِها لما ذكرنَاهُ ، والمانعُ مِن قبولِ شهادتها وحدها منتفٍ في العبدِ .
وَعَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدة مَسَائِل :
أحدها: الإخبارُ عَن رؤيةِ هلال رمضانَ مَنِ اكتفىٰ فيهِ بالواحدِ جَعَلَهُ رِواية لعمومِهِ للمُكلفينَ ، فهُو كالأذانِ ، ومن اشترطَ فيهِ العددَ ألحقهُ بالشهادةِ؛ لأنَّه لا يعمُّ الأعصار ولا الأمصار ، بَل يخصُّ تلكَ السنة وذلكَ المصر في أحدِ القولَينِ ، وهذا ينتقضُ بالأذانِ نقضًا لا محيصَ عنهُ .
وثانيها: الإخبار بالنسبِ بالقافةِ ، فمن حيثُ أنَّهُ خبرٌ جزئيٌ عن شخصٍ جزئيٍ يخصُّ ولا يعمُّ جَرَىٰ مجرىٰ الشهادةِ ، ومن جعلَهُ كَالرِّوايةِ غلطٌ ، فلا مدخلَ لها هُنا ، بل الصوابُ أنْ يقالَ: من حيثُ هُو منتصبٌ للنَّاسِ انتصابًا عامًّا يستندُ قوله إلىٰ أمرٍ يختصُّ بهِ دُونهم مِنَ الأدلةِ والعلاماتِ جرىٰ مجرىٰ الحاكمِ ، فقوله حكم لا روايةَ الجرحِ للمُحدِّثِ والشَّاهدِ.
وَمِنْ هَذَا: الجرح للمحدثِ والشاهدِ هل يكتفي فيهِ بواحدٍ إجراء لهُ مجرىٰ الحكمِ ؟ .
أو لا بدَّ مِنَ اثنينِ إجراء لهُ مجرىٰ الشهادةِ علىٰ الخلافِ ، وأمَّا أن يجري مجرىٰ الرِّوايةِ فغير صحيحٍ . وأمَّا للرِّوايةِ والجرحِ ، وإنَّما هُو يجرحه باجتهادِهِ ، لا بما يرويه عن غيرِهِ .
الترجمةُ للفتوىٰ والخطُّ والشهادةِ وغيرِها هل يشترطُ فيها التعدد ؟ مبني علىٰ هذا ، ولكن بناءه عَلىٰ الرِّوايةِ والشهادةِ صحيحٌ ، ولا مدخلَ للحكمِ هُنا .
التقويمُ للسلعِ من اشترط العدد رآه شهادة ومن لم يشترطْه أجراهُ مجرىٰ الحكمِ لا الرِّوايةِ.
القاسمُ: هل يشترطُ تعدده علىٰ هذهِ القاعدةِ ؟ . والصحيح الاكتفاء بالواحد؛ لقصةِ عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ .
تسبيح المصلي بالإمامِ؛ هل يشترطُ أن يكونَ المسبحُ اثنينِ ؟ فيهِ قولانِ مبنيانِ علىٰ هذهِ القاعدةِ .

المخبر عن نجاسةِ الماءِ، هل يشترطُ تعدده؟ فيهِ قولانِ.
والصحيحُ في هذا كلِّه الاكتفاءُ بالواحدِ؛ كالمؤذنِ، وكالمخبرِ بالقبلةِ، وأما تسبيح المأمومِ بإمامةٍ، ففيهِ نظرٌ.
المفتي يقبلُ واحدًا اتفاقًا.
الإخبارُ عن قدم العيبِ، وحدوثُه عِندَ التنازعِ، والصَّحِيح الاكتفاءُ فيهِ بالواحدِ كالتقويمِ والقائفِ، وقَالتِ المالكيةُ: لا بدَّ مِنَ اثنينِ، ثُمَّ تناقضُوا فَقَالُوا: إذا لم يُوجدْ مُسلم قبل مِنْ أهلِ الذمةِ» اهـ.
وَهَل يلزمُ مِنَ التسامحِ في الشَّاهدِ أن يتسامحَ فِي الرَّاوي؟
أجَابَ عَن ذَلِكَ العَلامةُ المعلميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في «التنكيل» (١/ ٣٣-٣٤): «أقولُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسامحِ فِي الشَّاهِدِ أنْ يَتَسَامحَ فِي الرَّاوي لِوجُوهٍ:
الأوَّلُ: أنَّ الرِّوايةَ أقربُ إلىٰ حَدِيثِ النَّاسِ مِنَ الشَّهادةِ، فَإِنَّ الشَّهادةَ تَترتبُ عَلَىٰ خُصُومةٍ، ويحتَاجُ الشَّاهدُ إلىٰ حُضُورِ مَجْلسِ الحُكمِ، وَيَأتِي باللَّفظِ الخَاصِّ الَّذِي لا يحتَاجُ إليهِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَيتعرضُ للجَرحِ فَوراً، فَمن جُربت عليهِ كَذبة في حَدِيثِ النَّاسِ لا يترتبُ عليها ضررٌ فخوف أن يجرّه تساهله في ذلكَ إلىٰ التساهلِ في الرِّوايةِ أشَد مِن خَوْفِ أنْ يجرّهُ إلىٰ شهادةِ الزُّورِ.
الثَّاني: أنَّ عِمادَ الرِّوَايَةِ الصِّدقُ، وَمَعقُول أنَ يشددَ فِيهَا فِيمَا يَتعلَّقُ بِهِ مَا لم يشدد فِي الشَّهادةِ، وَقَد خفف في الرِّوَايَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ يخففْ فِي الشَّهَادةِ، تَقُومُ الحُجَّةُ بِخَبرِ الثِّقةِ وَلَو وَاحِداً، أو عَبْداً، أو امرَأة، أو جَالب مَنْفَعَة إلىٰ نَفْسِهِ أو أصلِهِ أو فَرعِهِ أو ضَرَر عَلَىٰ عَدوِهِ كَمَا يَأْتِي بِخِلَافِ الشَّهَادةِ، فَلَا يَليقُ بَعدَ ذَلِكَ أن يخففَ فِي الرِّوَايَةِ فِيمَا يمسُّ عِمادَهَا.
الثالث: أنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَترتبُ عَلىٰ الكَذبِ في الرِّوَايَةِ أشَد جِدًّا مِنَ الضَّررِ الَّذي يَترتبُ عَلَىٰ شِهَادةِ الزُّورِ، فَيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الاحْتياطُ للرِّوايةِ أكدَ، وَقَدْ أجَازَ الحَنَفيةُ قَبُولَ شِهَادةِ الفَاسِقِ دُونَ رِوَايتِهِ، والتَّخفِيف فِي الرِّوَايَةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِيامِ الحُجَّة بِخَبرِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ وَغَير ذَلِكَ لَا ينافي كَونها أوْلَىٰ بِالاحْتياطِ؛ لأنَّ لِذَلِكَ التَّخفِيفِ حكماً أُخرىٰ، بَل ذَلِكَ يَقْتَضِي أنْ لَا يخففَ فِيهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَتَزْدَادُ تَخفِيفاً عَلَىٰ تَخفِيفٍ.

=

الرَّابع: أنَّ الرِّوايةَ يختصُّ لهَا قَومٌ ، مَخصُورُونَ ينشأونَ عَلَىٰ العِلْمِ والدِّينِ والتَّحرزِ عَنِ الكَذِبِ ، والشَّهَادةُ يحتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ؛ لأنَّ المُعَامَلَاتِ والحَوَادثَ التي يحتَاجُ إِلَىٰ الشَّهَادةِ عَلَيْهَا تَتفقُ لِكُلِّ أحدٍ ، ولا يحضرُهَا غَالِبًا إِلَّا أو ساط النَّاسِ وَعامَّتهم الَّذِينَ يَنْشأونَ عَلىٰ التَّساهلِ ، فَمَعقُول أنَّه لو رُدت شهادةُ كُل مَنْ جُربت عَلَيْهِ كَذِبة لَضَاعَتْ حُقُوقٌ كَثِيرةٌ جِدًّا ، وَلا كَذَٰلِكَ الرِّواية.

نَعَم ؛ الفَلتةُ والهفْوةُ التي لا ضَرَرَ فِيهَا وَيَعقبهَا النَّدمُ ، وَمَا يَقعُ مِنَ الإِنْسَانِ في أَوَائِلِ عُمرِهِ ، ثُمَّ يقلعُ عَنْهُ وَيتُوبُ مِنهُ ، وَمَا يدفعُ بِهِ ضَرَرٌ شديدٌ ، ولا ضَرَرَ فِيهِ وصاحبه مَع ذَٰلِكَ مُستوحشٌ مِنهُ ، رُبَّما يغتفرُ ، واللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وهل جرح الشاهد هو نفسه جرح الراوي ؟

قَالَ العَلامةُ المعلميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل» (١/ ٦٠ ـ ٦١) : «أقولُ: لا بُدَّ مِنَ الفَرقِ بَيْنَ جَرحِ الشَّاهدِ وَجَرحِ الرَّاوي ، وَبَيْنَ مَا إِذا كَانَ هُنَاكَ مَا يُخَالِفُ الجَرحَ ، وَمَا إِذا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُخَالفهُ.

فَأمَّا الشَّاهدُ فَلهُ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ في قَضيةٍ سَابقةٍ وَقَضَىٰ بها القَاضِي ، ثُمَّ جرحَ في قضيةٍ أُخرَىٰ.

الثانيةُ: أَنْ لَا تَكُونَ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ، وَلَكِن وَسُئلَ عَنهُ عَارِفُوهُ ، فَمِنْهُم مَنْ عَدَّلهُ ، وَمِنْهُم مَن جَرحَهُ.

الثالثةُ: أَنْ لا يَكُونَ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ، وَسُئلَ عَنْهُ عارفوهُ فَجَرحَهُ بَعْضُهُم وَسَكَتَ البَاقُونَ.

فَأمَّا الثَّالثةُ: فَإِنْ كَانَ القَاضِي لا يَقْبَلُ شَهادة مَنْ لم يعدلْ فَأي فَائِدَةٍ فِي استفسَارِ الجَارِحِ ؟ وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُهَا فَلِضعفهَا يَكْفِي الجَرْح المُجْمَل.

وَأمَّا الثانيةُ: فَقَدْ يَكثرُ الجَارحُونَ فَيَغْلبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِحَّة جَرحهم ، وإن أَجْمَلُوا ، وَقَد لا تحصلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ إلا بالدرجةِ الثَّانيةِ مِنَ الجرحِ وَهِيَ بيانُ السَّببِ ، وَقَد لَا تحصلُ إلا بأزيدَ مِنْهَا ممَّا مرَّ بيانُهُ ، وَإِذا كَانَ القَاضِي مُتمكنًا مِنَ الاستفسارِ لحضُورِ الجَارحِ عِنْدَهُ أو قربه مِنهُ ، فَيَنبَغِي أن يستوفيهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لأنَّهُ كُلَّما كَانَ أقوىٰ كَانَ أثبت للحُجَّةِ وأدفع للتُّهمةِ.

بالواحدِ؛ لأنّهُ إن كَانَ المزكِّي للراوي ناقلاً عن غَيْرِهِ فَهُوَ من جُمْلَةِ الإِخْبَارِ وإن كَانَ اجتهاداً من قِبَلِ نفسِه فَهُوَ بمنزلةِ الحَاكِمِ وَفِي الحالتين لَا يُشْتَرطُ التعدُّدُ ذَكَرَهُ المُلّا(١).

قَوْلُهُ: (والفرقُ بَيْنَهُمَا) أي: بينَ مُزَكِّي الرَّاوِي ومُزَكِّي الشاهدِ.

قَوْلُهُ: (فافتَرَقَا) حَاصِلُ الفَرْقِ أن تزكيةَ الرَّاوِي حكْمٌ بزكاتِه وتزكيةَ الشاهدِ شهادةٌ عَلَىٰ زكاتِه فَلَا بدَّ من التعدُّدِ فِي الأَخِيرِ دُونَ الأَوّلِ فَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (ولو قِيلَ) أَشَارَ الشَّارِحُ بِهَذَا إِلَىٰ مَا اتَّجهَ عندَه من تخصيصِ مَحلِّ الخلاف بما إذا كانت التزكيةُ مُستندةً إِلَىٰ النقلِ .

وقَوْلُهُ: (يُفَصَّلُ) بالتَّخْفِيفِ والتَشْدِيدِ أي: يُمَيَّزُ ويُفرَّقُ.

قَوْلُهُ: (لكان مُتَّجِهًا) بِضَمِّ الميمِ وتَشْدِيدِ الفوقيَّةِ وكَسْرِ الجيمِ أي: مُتَوَجِّهًا

وَأَمَّا الأولىٰ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفِي فِيهَا جَرح مُجمل ، وَلَو مَع بيانِ السببِ ، بل يحتاج إلىٰ بيانِ المستندِ بما يدفعُ ما يحتملُ مِنَ الخَللِ.
وَأمَّا الرَّاوِي فَحَالهُ مُخَالفة للشَّاهدِ فِيما نَحنُ فِيهِ مِنْ أوجهٍ:
الأَوّل: أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّموا فِي الرُّواةِ أَئِمَّة أجلّة ، والغَالبُ فيمن يجرحُ الشَّاهد أنْ لا يَكُونَ بِتلكَ الدرجةِ وَلَا ما يُقَاربها.
الثَّاني: أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّموا فِي الرُّواةِ منصبهم منصب الحُكّام ، وَقَد قَالَ الفُقهاءُ: إِنَّ المنصوبَ لجرحِ الشُّهودِ يكتفىٰ منهُ بِالجَرحِ المُجْمَلِ.
الثَّالثُ: أَنَّ القَاضِي مُتمكنٌ مِنَ استفسارِ جَارحِ الشَّاهدِ كَمَا مَرّ ، والَّذِينَ جَرَّحوا الرُّواةَ يكثرُ فِي كَلَامِهِم الإِجْمَالُ ، وَأَنْ لَا يستفسر هم أصْحَابهم ، وَلم يَبْقَ بِأَيدي النَّاس إِلَّا نقل كَلَامهم ، وَلَمْ يَزَلْ أَهلُ العِلْمِ يَتلقَونَ كَلماتهم ويحتجُّونَ بِهَا» اهـ.
(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٦٤) .

ومُوَجِّهَا.

قَوْلُهُ: (لأنه) أي: التزكيةَ وذَكَرَ لأنها بمعنىٰ التعديل.

وقَولُهُ: (إن كَانَ) أي: التعديلُ .

وقَولُهُ: (الأوَّلُ) أي: القِسْمُ الأوَّلُ وَهُوَ المستنِدُ إِلَىٰ الاجتهادِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التعدُّدُ.

قَوْلُهُ: (لأنَّهُ حِينَئِذٍ بمنزلةِ الحَاكِمِ) أي: حَيْثُ يَحكمُ برأيِه واجتهادِه لَا بنقلِه عن أحدٍ فَلَا يُحتاجُ إِلَىٰ تعدُّدِه.

قَوْلُهُ: (وإن كان) أي: التعديلُ الثَّانِي أي: القِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ المستنِدُ إِلَىٰ التقليدِ والنقلِ عن غَيْرِهِ .

وقَولُهُ: (فيَجْرِي فِيهِ الخلافُ) أي: المَذْكُورُ سابقًا.

قَوْلُهُ: (ويَتبيَّنُ) أي: يَظهرُ لنا الفرْقُ المَذْكُورُ أيضًا وَفِي نسخةٍ وتبيَّنَ أي: ظهرَ .

وقَولُهُ: (أنَّه) أي: الثَّانِي كالأوَّلِ أيضًا فَلَا يُشترطُ فِيهِ التعدُّدُ.

قَوْلُهُ: (لأن أصلَ النقْلِ) أي: فِي الرِّوَايَةِ أو نقلِ الحَدِيثِ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ سَوَاء كَانَ فِي الرِّوَايَةِ أو التزكيةِ.

قَوْلُهُ: (لا يُشترطُ فيه) أي: فِي المزكِّي .

وقَولُهُ: (فكذا مَا تَفرَّعُ عَلَيْهِ) أي: فَلَا يُشْتَرطُ التعدُّدُ فِيمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ من التزكيةِ أو النقلِ الخاصِّ وحَاصِلُه انه لَا يُشترطُ التعدُّدُ فِي قَبُولِ الخَبَرِ فَلَمْ

يُشترطُ فِي جَرحِ رَاوِيه وتعديلِه بِخِلَافِ الشهادةِ.

قَوْلُهُ: (فَأَطْلَقَ التزكيةَ) أي: من غَيْرِ تيقُّظٍ وتحرُّزٍ وتحفُّظٍ.

قَالَ المُلَّا(١): والقائمُ بِهَذَا المنصبِ العظيمِ فائزٌ بالثوابِ الجسيمِ والمقامِ الْكَرِيمِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: رأىٰ رَجُلٌ عِنْدَ موتِ ابنِ مَعينٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه مجتمِعين فسَألَهُم عن سببِ اجتماعِهم فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جئتُ لأصلِّيَ عَلَىٰ هَذَا الرَّجلِ؛ فإنه كَانَ يَذبُّ الكذِبَ عن حديثي ونُودِيَ بينَ نَعْشِه: هَذَا الَّذِي يَنفِي الكذِبَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ رُؤِيَ فِي المنامِ فقيلَ لَهُ: مَا فعَلَ اللهُ بكَ ؟ قَالَ: غَفَرَ لي وأعطاني وحيَّاني وزوَّجَني ثلاثمائةِ حوراءَ وأدْخَلَني عَلَيْهِ مرتين، وقيلَ فِيهِ :

ذَهبَ العليمُ بعيبِ كُلِّ محدِّثٍ ... وبكلِّ مختلِفٍ من الإسْنَادِ
وبكلِّ وهْمٍ فِي الحَدِيثِ ومشكِلٍ ... يُعنىٰ بهِ علماءُ كُلِّ بلادِ

انْتَهَىٰ(٢).

وَهُوَ الَّذِي وَقعَ لَهُ أنه حينَ لقَّنُوه لَا إلهَ إلا اللهُ حدَّثَ بحَدِيثِ: من كَانَ آخِرُ كَلَامِه لَا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنَّةَ وقُبِضَ روحُه حينَ وصولِه إِلَىٰ إلا اللهُ وَوَقَعَ لَهُ أنه غُسِّلَ عَلَىٰ السريرِ الَّذِي غُسِّلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهنيئًا لَهُ ثمَّ هنيئًا لَهُ

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٧١).
(٢) «فَتح المُغيث» (٤/ ٣٥٨ ط مكتبة السنة).

ثمَّ هنيئاً لَهُ انتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: الذَّهَبِيُّ من أَهْلِ الاستقراءِ أي: التتبُّعِ التامِّ.

قَوْلُهُ: (لم يَجْتَمِع اثنان) أي: عَدْلانِ مُتيَقِّظَانِ والجملةُ فِي محلِ نصبِ مَقُولِ قولِ الذهبيِّ.

قَوْلُهُ: (علىٰ توثيقِ ضعيفٍ) أي: ممَّن اشتَهَرَ ضَعْفُه؛ فإنه لم يُوجدِ اثنان اتَّفقا عَلَىٰ توثيقِه بِأَنْ وُجِدَ واحِدٌ أَو لم يُوجدْ أَحَدٌ أَصْلًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا عَلَىٰ تضعيفِ ثقةٍ) أي: وَلَا اجْتَمَعَ اثنانِ كَمَا ذَكَرْنا عَلَىٰ تضعيفِ ... إلخ.

قَالَ الشيخُ عَلَىٰ قاري: فِي حاشيةِ ابنِ قاسمٍ[1]: قَالَ المُصَنِّفُ فِي تقْرِيرِهِ: يَعْنِي: يَكُونُ سببُ ضعْفِه شيئين مختلِفَيْن وَكَذَا عكسُه .

قُلْتُ: لم يَقع المُصَنِّفُ عَلَىٰ عِلْمِ ذلك، ولم يُفْهَم المُرَادُ مِن قَبلِ هَذَا من المُصنِّفِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أن اثنين لم يتَّفِقا فِي شَخْصٍ عَلَىٰ خلافِ الوَاقِعِ فِي الوَاقِعِ بل لَا يتَّفقان إلا عَلَىٰ مَن فِيهِ شائبةٌ ممَّا اتَّفقا عَلَيْهِ انتَهَىٰ. والأظهرُ أَنَّ مَعْنَاهُ لم يتَّفِقِ اثنانِ من أَهْلِ الجَرْحِ والتعديلِ غَالِبًا عَلَىٰ توثيقِ ضعيفٍ وعَكْسِه بل إن كَانَ أَحَدُهُمَا ضعَّفَه وثَّقَه الآخرُ أو وثَّقه أَحَدُهُمَا ضعَّفَه الآخَرُ وَسَبَبُ الاخْتِلَافِ مَا قَرَّره المُصَنِّفُ بأن يَكُونَ سببُ ضعفِ الرَّاوِي شيئين مختلِفَيْن عِنْدَ العُلَمَاءِ فِي صلاحيةِ الضعفِ وعدمِه فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما تَعلَّقَ بسببٍ فنشأ الخلافُ فعُلِمَ من

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٤٠).

هَذَا التقريرِ أن ابنَ قاسمٍ لم يُصِبْ فِي التحريرِ ولم يَفْهَم المُرَادَ مع أنه المطابِقُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي المَالِ والمعادِ

عِباراتُها شتَّىٰ وحُسْنُك واحِدٌ فكلٌّ إِلَىٰ ذاك الجمالِ يشيرُ

انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (حتىٰ يَجتمعَ الجميعُ) أَي: الأَكْثَرُ عَلَىٰ تركِه أَي: لأن التعارُضَ يُوجِبُ التساقُطَ وكان النَّسائيُّ ذَهَبَ إِلَىٰ أن العدالةَ مقدَّمةٌ عَلَىٰ الجَرْحِ عِنْدَ التعارُضِ بِناءً عَلَىٰ أن الأصلَ هُوَ العدالةُ بِخِلَافِ الجُمْهُورِ كَمَا يأتِي.

قَوْلُهُ: (ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ) أَي: مِن أَهْلِ الجَرْحِ والتعديلِ.

قَوْلُهُ: (بغَيْرِ تثبُّتٍ) أَي: بغَيْرِ دليلٍ وبُرْهانٍ وتعليلٍ وبيانٍ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَظنُّ أنه كذِبٌ) أَي: لأَنَّهُ مع التساهُلِ فِيهِ لم يَحْصُلْ لَهُ غلَبَةُ الظنِّ عَلَىٰ عدالتِه فيصدُقَ عَلَيْهِ أنه ظنَّ أنه كذِبٌ وَإِنَّمَا هُوَ تَوَهَّمَ أنه صِدْقٌ فَلَا يَنْفَعُه حِينَئِذٍ فإِنَّ بَعْضَ الظنِّ إثمٌ ذَكَرَهُ المُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (وإن جَرَّحَ) بالتَشْدِيدِ، أَي: نسَبَ راوياً إِلَىٰ الجَرْحِ .

وقَوْلُهُ: (بغَيْرِ تَحَرُّزٍ) تَفعُّلٍ من الحِرْزِ بتأخيرِ الزايِ عن الرَّاءِ وَهُوَ التخمينُ والظنُّ الغالِبُ، أو مَعْنَاهُ بغَيْرِ احترازٍ واحتياطٍ، أو مَعْنَاهُ بغَيْرِ تحفُّظٍ، فإنه يُقالُ تَحَرَّزَ نفسَه أَي: جعَلَها فِي حِرْزٍ.

قَوْلُهُ: (أَقْدَمَ) أَي: دخلَ بجُرْأَةٍ عَلَىٰ الطعنِ أَي: القدْحِ.

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٧٢).

قَوْلُهُ: (بريءٌ مِن ذلك) أَي: بريءٌ فِي نفسِ الأمرِ بِاعْتِبَارِ غَلبَةِ الظنِّ ممَّا وصَفَه بِهِ الطاعنُ.

قَوْلُهُ: (ووَسَمَه) أَي: علَّمَه وفضَحَه .

وقَولُهُ: (بمِيسِمِ سُوءٍ) أَي: بعلامةٍ مذمومةٍ والمِيْسِمُ بِكَسْرِ الميمِ: آلةُ الكَيِّ أُرِيدَ بِهَا العلامَةُ الحاصلةُ بِهَا مجازاً.

قَوْلُهُ: (يَبقَىٰ عَلَيْهِ عارُه) أَي: مَا يُعَيَّرُ بِهِ حالَ حياتِه ومماتِه وعلىٰ أتباعِه وذريَّاتِه وَهَذَا بِحسْبِ الظاهرِ عِنْدَ النَّاسِ وإن كَانَ مبرأً فِي الحَقِيقَةِ عِنْدَ اللهِ وَكَذَا عِنْدَ العارفين بحَالِه وحُسنِ فِعالِه.

قَوْلُهُ: (فِي هَذَا) أَي: فِي هَذَا البابِ .

وقَولُهُ: (تارةً مِن الهَوىٰ) أَي: هَوَىٰ النفسِ من الحِقدِ والحسدِ والغِلِّ والغشِّ الكامنةِ فِي الباطنِ.

قَوْلُهُ: (والغرضِ الفاسدِ) أَي: من العداوةِ والتعصُّبِ والرياءِ والسُّمْعَةِ ممَّا يَتَضَمَّنُ تزكيةَ النفسِ.

قَوْلُهُ: (وَتَارَةً من المُخَالفَةِ فِي العقائدِ) أَي: فإنَّ بَعْضَ أَهْلِ السنَّةِ يَطعنون فِي الرَّاوِي إذا كَانَ رافضيًّا أو خارجيًّا أو غَيْرَهُما مع كَوْنِه ظاهرَ العَدَالَةِ نَظَراً إِلَىٰ بدعتِه وأمَّا الروافضُ والنَّواصِبُ فعلماؤُهم لَا يَعْتَبِرُون رُواةَ أَهْلِ السنَّةِ بالكلِّيَّةِ بل لَا يقولون بعَدَالَةِ أكثرِ الصحابةِ فضلاً عن غَيْرِهِم وَلذَا لم يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ وغَيْرِهِما وأمَّا جَهَلتُهم فيُكفِّرون أهلَ السُّنَّةِ إما فِي اعتقادِهم وأمَّا فِي

ارتكابِ الكبائرِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مذهبِهم ذَكَرَهُ المُلَّا[1].

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَوجودٌ) أي: مَا ذُكِرَ من أن الطعنَ فِي الرَّاوِي تارةً يَكُونُ لمخالَفةِ العقيدةِ.

وقَولُهُ: (قديمًا وحَدِيثًا) أي: فِي كَلَامِ المتقدِّمين والمتأخِّرين.

قوله: (وَلَا يَنبغِي إِطْلَاقُ الجَرْحِ بذلك) أي: بما ذُكِرَ من مخالَفةِ العقيدةِ؛ فإنه يَخْتَلُّ بِهِ الرِّوَايَةُ لانسدادِ بابِ الرِّوَايَةِ وَلذَا وُجِدَ الشِّيعيُّ والناصِبيُّ فِي رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ انْتَهَىٰ قاريٌّ.

قَوْلُهُ: (فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحَالِ فِي العَمَلِ بروَايَةِ المبتدِعةِ) أي: وَإِنْ كَانوا هم أهلَ الجَهالةِ والضلالِ.

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: الوجوهُ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا الآفةُ خمسةٌ؛

أحدُها: الهوىٰ والغرَضُ وَهُوَ شرُّها وَفِي تواريخِ المتأخِّرين كَثِيرَةٌ.

والثَّانِي: المُخَالَفَةُ فِي العقائدِ.

والثالثُ: الاختِلَافُ بين المتصوِّفةِ وأصحابِ العلومِ الظاهرةِ فوَقَعَ تنافُرٌ أوْجبَ كَلَامَ بَعْضِهم فِي بَعْضٍ.

والرابعُ: الكَلَامُ بِسَبَبِ الجهلِ بمَرَاتِبِ العلومِ، وأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي المتأخِّرين؛ لاشتغالِهم بعلومِ الأوائلِ وفيها الحقُّ كالحسابِ والهندسةِ والطبِّ، وفيها الباطلُ كالطبيعيَّاتِ وكَثِيرٍ من الإلهيَّاتِ وأحكامِ النجومِ.

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٧٥).

والخامسُ: الأَخذُ بالذمِّ مع عَدَمِ الورَعِ، وَقَدْ عقَدَ ابنُ عبدِ البَرِّ فِي كِتَابِ العِلمِ باباً للأقرانِ والمتعاصِرين بَعْضُهُم فِي بَعْضٍ وأَرَىٰ أَنَّ أهلَ العِلمِ لَا يُقْبَلُ جَرحُهم إلا ببيانٍ واضحٍ"[1] انتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (والجَرْحُ) بِفَتْحِ الجيمِ بمعنَىٰ التجريحِ .

وقَولُهُ: (مقدَّمٌ عَلَىٰ التَّعديلِ) أَي: عِنْدَ التعارضِ وإلا فالأصلُ أن يَكُونَ الرَّاوِي عدْلاً تحسيناً للظنِّ بالمسْلمِ.

قَوْلُهُ: (وأطْلَقَ ذلك) أي: التقديمَ المقيَّدَ بوقتِ التعارُضِ .

وقَولُهُ: (جماعةٌ) أَي: من الأُصوليِّين.

قَوْلُهُ: (ولكن مَحَلَّه) أَي: مَحَلَّ تَقْدِيمِ الجَرْحِ عَلَىٰ التعديلِ .

وقَولُهُ: (إن صدَرَ) أَي: الجَرْحُ.

قَوْلُهُ: (لم يَقْدَحْ... إلخ) أَي: وإن كَانَ يَقدَحُ فيمن لم يُعْرَفْ حَالُه كَمَا سيأتِي فِي كَلَامِه وَإِنَّمَا لم يَقْدَحْ من غَيْرِ بيانٍ فِي ثابتِ العَدَالَةِ؛ لأن الناسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لَا يَجْرَحُ بِناءً عَلَىٰ أمْرٍ اعتقدَه جَرْحًا والحَالُ أنه ليس بجَرحٍ فِي نفسِ الأمرِ فلابدَّ من بَيَانِ سببِه.

قَوْلُهُ: (لم يُعْتَبَرْ به) أَي: لم يُعْتَبَرْ جَرحُه مُجْمَلاً من غَيْرِ بَيَانِ سببِه .

وقَولُهُ: (أيضًا) أَي: كَمَا لم يُعْتَبَر الجَرْحُ من العارفِ بتلك الأسبابِ بل هَذَا أَوْلَىٰ كَمَا لا يَخفَىٰ.

---

(١) «الاقتراح» (ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩) بتصرف .

قَوْلُهُ: (غَيْرُ مبيَّنِ السببَ) أي: بأن يقُولَ هُوَ مَتْرُوكٌ أو ليس بالقويِّ مَثَلًا.

قَوْلُهُ: (إذا لَمْ يَكُنْ فيه) أي: فِي الرَّاوِي .

وقَولُهُ: (تعديلٌ) أي: مَا يُعَدَّلُ بِهِ .

وقَولُهُ: (كَانَ فِي حيِّزِ المَجْهُولِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (كأنه) وَفِي بَعْضِها : (فَهُوَ) والمناسِبُ أن يُقالَ: حيِّزُ الجهالَةِ، أو كَانَ مَجْهُولًا .

قَوْلُهُ: (وأعْمَالُ قولِ المُجَرِّحِ) أي: اعْتِبَارُه حِينَئِذٍ .

وقَولُهُ: (أوْلىٰ من إهمالِه) أي: تركِه وعَدَمِ اعْتِبَارِه بِخِلَافِ مَا تقدَّمَ من أن إهمالَه أَوْلىٰ من اعْتِبَارِه فِي حقِّ ثابتِ العَدَالَةِ لِمَا تقدَّمَ من العِلَّةِ.

قَوْلُهُ: (ومالَ ابنُ الصَّلَاحِ... إلخ) أي: فيَكُونُ مُتَوَقِّفاً فِي هَذَا أيضًا.

قَوْلُهُ: (فَصْلٌ) هُوَ كغَيْرِهِ من بقيَّةِ التَّراجمِ عبارةٌ عن الألفاظِ المخصوصةِ الدالَّةِ عَلَىٰ تلك المعاني المخصوصةِ فالمعنىٰ هَذِهِ الألفاظُ المخصوصةُ ... إلخ فاصلةٌ مَا بَعْدَهَا عمَّا قبلَها أو مفصولةٌ عنهما وَهُوَ خَبَرٌ لمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تقديرُه هذا، ها حرفُ تنبيهٍ، وذا اسْمُ إشارةٍ مبنيٌّ عَلَىٰ السكُوْنِ فِي محَلِّ رفعِ مُبْتَدَإٍ وفصْلٌ خبَرٌ ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مبتدأ والخَبَرُ محذوفٌ تقديرُه فصْلٌ هَذَا محلُّه ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ مفعولًا لفعلٍ مَحْذُوفٍ تقديرُه اقرأْ فصلَ عَلَىٰ لغةِ رَبيعةَ الَّذِين يَرسُمونَ المنصوبَ بصورةِ المرفوعِ والمجرورِ وأمَّا كَوْنُه منصوباً باسمِ فِعلٍ مَحْذُوفٍ تقديرُه هناك فصلٌ فَلَا يَصِحُّ لأن اسمَ الفِعْلِ لَا يَعْمَلُ محذوفاً عَلَىٰ الصَّحِيحِ .

وجوَّزَ بَعْضُهُم جرَّه فَقَالَ هُوَ مجرورٌ بفي مقدَّرةٍ، والتقديرُ انْظُرْ فِي فصلٍ وَهَذَا الوجهُ شاذٌّ يُحْفَظُ وَلَا يُقاسُ عليه؛ لأن حذْفَ حرفِ الجرِّ وإبقاءَ عملِه شاذٌّ.

فإن قلتَ: إنَّ فصلَ نكرةٌ، وَلَا يجُوزُ الابتداءُ بِهَا كَمَا قالَه ابنُ مَالِكٍ فكيف صحَّ جَعْلُه مبتدأ؟!.

قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أنه نكرةٌ لما قرَّرَه المحقِّقون من أن أسماءَ التَّراجمِ كفَصْلٍ وبابٍ وأسماءِ الكتبِ من قبيلِ عَلَمِ الجنسِ فصَحَّ الابتداءُ بِهِ وَهُوَ حقيقةٌ فِي الأجرامِ كالفاصلِ بين الطهارةِ والنجاسةِ مَجازٌ فِي المعاني كَمَا هنا.

قَوْلُهُ: (كُنَى المُسَمَّيْنَ) بِضَمِّ الكافِ وَفَتْحِ النُّونِ جمْعُ كُنيةٍ وَهِيَ مَا صُدِّرَتْ بأبٍ أو أمٍّ والمُسَمَّيْنَ جمْعُ مُسَمًّى بِفَتْحِ الميمِ المشدَّدةِ.

قَوْلُهُ: (وله كُنيةٌ) أي: لم يَشْتَهِرْ بها.

قَوْلُهُ: (مَكْنِيًّا) بِصِيغَةِ اسمِ المَفْعُولِ أي: بكُنْيَةٍ.

قَوْلُهُ: (لئلَّا يُظَنَّ... إلخ) علَّةٌ لِقَوْلِهِ ومن المهمِّ ... إلخ و مِثَالُهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الحاكمُ من رِوَايَةِ أبي يوسفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي يوسفَ بنِ أبي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ عَنْ أَبِي الوليدِ عن جَابِرٍ مَرْفُوعًا «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فإنَّ قِرَاءَتَه لَهُ قِرَاءةٌ»[1].

---

(١) أخرَجَهُ أبو يُوسُف القاضي في «كتاب الآثار» (١١٣).
قال ابنُ عبد البَرّ في «التَّمهيد» (٤/ ٣٥٧ - شُروح المُوطَّإ): «ولم يُسنِدْهُ غيرُ أبي حَنيفَة، وهو سَيِّءُ الحِفظ عند أهل الحَديث. وقد خالَفَهُ الحُفَّاظُ فيه: سفيانُ الثَّوريُّ، وشُعبةُ، وابنُ عُيَينَة،

=

وجَريرٌ ، فرَوَوهُ عن مُوسَىٰ بن أبي عائِشَة ، عن عبدِالله بن شَدَّاد مُرسَلا. والصَّحيح فيه الإرسَالُ ، وليس ممَّا يُحتَجّ به» انتهَىٰ.
تابَعَهُ الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ ، فرواه عن مُوسَىٰ بن أبي عائِشَة بهذا الإسناد.
قال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذا لم يُوصِلهُ ـ فزاد في الإسناد جابرًا ـ غيرَ الحَسَن ، وأبي حنيفة. وهو بأبي حَنِيفة أشهَرُ منه بالحَسَن بن عُمارَةَ».
وقال الدَّارَقُطنِيُّ: «لم يُسنِدهُ عن مُوسَىٰ بن أبي عائِشَةَ غيرُ أبي حَنِيفَة ، والحَسَنِ بن عُمارَة ، وهما ضَعِيفَان».
وقال أيضًا: «رَوَىٰ هذا الحديثَ: الثَّورِيُّ ، وشُعبَةُ ، وإسرائيلُ بنُ يُونُس ، وشَرِيكٌ ، وأبو خالِدٍ الدَّالانِيُّ ، وأبو الأحوَصِ ، وسُفيانُ بنُ عُيَينة ، وجَريرُ ابنُ عبدالحَميد ، وغيرُهم ، عن مُوسَىٰ بن أبي عَائِشة ، عن عبدالله بن شدَّادٍ مُرسَلا عن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصَّواب».
وفي «العلل» (٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فقَال: يَرويه مُوسَىٰ بن أبي عائِشة ، وقَد اختُلِف عَنه؛
فَرواه أبو حَنيفَة ، عَن مُوسَىٰ بن أبي عائِشة ، ويُكْنَىٰ أبا الحَسن ، عَن عَبد الله بن شَداد ، عَن جابر.
حَدَّث به عَن أبي حَنيفَة ، كَذلك: أَسَد بن عَمرو البَجَلي ، ومُحمد بن الحسن ، وأبو يَحيَىٰ الحِماني ، وإِسحاق الأزرق ، ومَكِّي بن إِبراهيم.
واختُلِف عَن إِسحاق الأزرق.
فقال قائِل فيه: عَن أبي حَنيفَة ، عَن أبي الزُّبير ، عَن جابر ووَهِم فيه.
وإِنما رَواه إِسحاق الأزرق ، عَن أبي حَنيفَة ، عَن مُوسَىٰ بن أبي عائِشة ، عن عَبد الله بن شَداد ، عَن جابر ورَوَىٰ هَذا الحَديث لَيث بن سَعد ، واختُلِف عَنه؛
فَرواه عَبد الملك بن شُعيب ، عَن ابن وَهب ، عَن لَيث ، عَن طَلحة ، عَن ابن وَهب ، عَن مُوسَىٰ بن أبي عائِشة ، عَن عَبد الله بن شَداد ، عَن جابر ، وطَلحة هَذا مَجهولٌ.
وخالَفه ابن أخي ابن وَهب ، رَواه عَن عَمِّه ، عَن لَيث ، عَن يَعقُوب بن إِبراهيم وهو أبو يُوسُف ، عَن النُّعمان ، وهو أبو حَنيفَة ، عَن مُوسَىٰ بن أبي عائِشة بهذا الإِسناد ، وقال في آخِرِه ، عَن عَبد الله بن شَداد ، عَن أبي الوليد ، عَن جابر وأبو الوليد هَذا مَجهولٌ.
=

وقَول مَن رَواه عَن ابن وَهب أشبَه بالصَّواب.
ويُشبِه أن يَكُون أبو حَنيفَة وهِم في قَوله في هَذا الحَديث عَن جابر فإِن جَماعَةً من الحُفاظ رَوَوْه عَن مُوسَىٰ بن أَبي عائِشة ، عَن عَبد الله بن شَداد ، مرُسلاً ، عَن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنهم: شُعبة ، والثَّوري ، وزائدة ، وشَرِيك ، وإِسرائيل ، وابن عُيينة ، وجَرير بن عَبد الحَميد ، كُلهم أرسَلُوه ، وهَذا أشبَه بالصَّواب.
حَدثناه ابن مُبَشِّر ، قال: حَدثنا مُحمد بن حَرب ، قال: حَدثنا إِسحاق الأَزرق ، عَن أَبي حَنيفَة ، عَن مُوسَىٰ بن أَبي عائِشة ، عَن عَبد الله بن شَداد بن الهاد ، عَن جابر ، قال رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن كان له إِمامٌ ، فقِراءَة الإِمام له قِراءَةٌ».
وقال ابنُ أبي حاتِمٍ في «العِلل» (٢٨٢): «وذَكَر أبي حديثًا ، رواه الثَّورِيُّ ، عن مُوسىٰ بن أبي عَائِشة ، عن عبدِالله بن شدَّادٍ ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: «مَن كان له إمامٌ فقِراءة الإمام له قِراءَةٌ». قال أبي: هذا يَروِيه بعضُ الثِّقات ، عن مُوسىٰ بن أبي عائِشَة ، عن عبدِالله بن شَدَّادٍ ، عن رجُلٍ مِن أهل البَصرَة. قال أبي: ولا يَختَلِفُ أهلُ العِلمِ أنَّ من قال: «مُوسَىٰ بن أبي عائِشَة ، عن جابرٍ» ، أنَّه قد أخطأَ. قلتُ: الذي قال: «عن مُوسَىٰ بن أبي عائشة ، عن جابرٍ» فأخطأَ ، هو النُّعمان بن ثابتٍ؟ قال: نعم» انتهَىٰ.
وقال ابنُ طَهمَانَ في «سُؤَالاتِه» (٣٩٧): «سمعتُ يحيىٰ يقولُ: حديثٌ يرويه أبو حَنِيفَة ، عن مُوسَىٰ بن أبي عائِشَة ، عن عبدالله ابن شَدَّادٍ ، عن جابرٍ ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَره ، فقال: ليس هو بشيءٍ؛ إنَّما هو عبدُالله بن شَدَّادٍ».
وقال أبو زُرعَة ، فيما حكاه البَرذَعِيُّ في «سُؤَالاتِه لأبي زُرعَة» (ص٧١٧ - ٧٢٠): «ورَأىٰ أبو زُرعَة في كِتابي حَدِيثًا ، عن أبي حاتِمٍ ، عن شيخٍ لَهُ ، عن أيُّوبَ بن سُويدٍ ، عن أبي حَنِيفَة ، حديثًا مُسنَدًا ، وأبو حاتِمٍ جالسٌ إلىٰ جَنبِه ، فقال لي: من يُعاتَب علىٰ هذا أنتَ أو أبو حاتِمٍ؟ قلتُ: أنا. قال: لم؟ قلتُ: لأنِّي جَبَرتُه علىٰ قِراءَته ، وكان يَأبَىٰ ، فقَرَأَهُ عليَّ بعد جَهدٍ ، فقال لي قولا غَلِيظًا أُنسِيتُه في كتابي ذلك الوقت. فقلتُ له: إنَّ إبراهيمَ ابن أَرُومَةَ كان يُعنَىٰ بإسنادِ أبي حَنِيفة. فقال أبو زُرعَة: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُون! عَظُمت مصيبَتُنا في إبراهيم! يُعنَىٰ به! لأيِّ معنًىٰ يُصَدِّقه؟ لاتِّباعه؟! لإتقانه؟! ثُمَّ ذكر كلامًا غَلِيظًا في إبراهيمَ لم أُخرِجهُ هاهنا.
=

قَالَ الحاكمُ: عَبْدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ هُوَ بنفسِه أبُو الوليدِ، بيّنه عليٌّ بنُ المَدينيّ.

قَالَ الحاكمُ: ومن تَهَاوَنَ بمعرفةِ الأسَامِي أوْرَثَه مثلَ هَذَا الوهمِ، ويُمْكِنُ دفعُه بأن يُقالَ: إن لفظَ عن زائدةٌ من النَّاسِخِ، أو وهِمَ بعضُ الرُّوَاةِ، ومِنْهُم الحاكمُ؛ فإنه كَثِيرُ الوهمِ عَلَىٰ مَا ذكَروه عَنْهُ.

وَهَذَا عَلَىٰ فرضِ تسليمِ أن يَكُونَ المُرَادُ بأبِي يوسف هُوَ نفسُ شدَّادٍ وإلا فَلَا مانعَ من أن يَكُونَ شدَّادٌ يُكْنَىٰ بأبِي الوليدِ ويَروي عن غَيْرِهِ المُكَنّي بأبي الوليدِ وعلىٰ تقْدِيرِ وجُودِ لَفْظِ "عن" وعَدَمِ مغايرتِهما يُمْكِنُ أن يَكُونَ أبُو الوليدِ بدلاً من شدَّادٍ بإعادةِ الجارِّ لزيادةِ البَيَانِ وَهَذَا مُحَصَّلُ مَا ذَكَرَهُ المُلَّا"(١).

قَوْلُهُ: (المُكَنَّيْن) بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ الكافِ وتَشْدِيدِ النُّونِ وتحتيَّةٍ أي:

ثُمَّ قال: رَحِم اللهُ أحمدَ بنَ حنبلٍ! بَلَغَني أنّه كان في قَلبِه غُصَصٌ من أحاديثَ ظَهَرَت ، عن المُعلَّىٰ بن منصُورٍ ، كان يَحتاجُ إليها ، وكان المُعلَّىٰ أشبَهَ القَومِ بأهل العِلمِ ، وذلك أنّه كان طَلَابَةً للعِلم ، ورَحَل ، وعُنِي به ، فصَبَر أحمدُ عن تلك الأحاديث ، ولم يَسمَع منه حرفًا ، وأمّا عليُّ بنُ المَدِينيُّ ، وأبوخَيثَمة ، وعامَّةُ أصحابِنا ، سَمِعوا منه ، وأيُّ شيءٍ يُشبِهُ المُعلَّىٰ من أبي حنيفة؟ المُعلَّىٰ صدُوقٌ وأبوحَنيفَة يُوصِل الأحاديثَ ـ أو كلمةً قالها أبوزُرعَةَ هذا معناها ـ.
ثُمَّ قال لي أبوزُرعَة: حَدَّث عن مُوسَىٰ بن أبي عائِشَة ، عن عبدِالله بن شَدَّادٍ ، عن جابرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فزاد ـ يعني: أبا حَنيفَة ـ في الحديثِ: «عن جابرٍ» ، يعني: حديثَ القراءة خَلف ... » انتهَىٰ.
قلتُ: فهذا إجماعٌ من صَيَارِفَة الفَنِّ علىٰ وَهم أبي حَنيفَة والحَسَنِ بن عُمارةَ في وَصل هذا الحديث؛ قاله شيخنا الحويني حفظه الله في «الفتاوىٰ الحديثية» (ج ٣ / رقم ٢٨٩ / رمضان / ١٤٢٣؛ مجلة التوحيد / رمضان / ١٤٢٣) .

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٨٣) .

المشتَهِرين بالكُنيةِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ عكسُ الَّذِي قبلَه) فإن الَّذِي قبلَه لَهُ اسمٌ وكُنيةٌ ولكن اشتُهِرَ باسمِه وهنا اشتُهِرَ بكُنيتِه. ثمَّ اعْلَمْ أن الْعَلَمَ ممَّا يُعرفُ بِهِ من جُعلَ علامةً عَلَيْهِ من اسمٍ أو كُنيةٍ أو لقبٍ فالاسْمُ هُوَ الَّذِي يُعيِّنُ مسمَّاه مُطْلَقًا أي: بلا قيدِ التكلُّمِ أو الخطَابِ أو الغَيبةِ فالاسْمُ جنسٌ يَشملُ النكرةَ والمَعْرِفَةَ ويُعَيِّنُ مسمَّاه فصلٌ أخرجَ النكرةَ وبلا قيدِ أخْرَجَ بقيَّةَ المعارفِ

كالضميرِ؛ فإنه يُعَيِّنُ مسمَّاه بقيدِ التكلُّمِ كأنَا أو الخطَابِ كأنتَ أو الغَيْبةِ كهو أفادَه الأشمونيُّ والكُنيةُ مَا صُدِّرَتْ بأبٍ كأبي الخيرِ أو أمٍّ كأمِّ الفضلِ واللقبُ مَا دَلَّ عَلَىٰ رِفعةِ المُسمَّىٰ كزَينِ العابدينَ ومظفَّرُ الدينِ أو ضِعَتِه كأنفِ الناقةِ وبطَّةَ وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ السيِّدُ الشريفُ وأمَّا مَا ذَكَرَهُ العلَّامَةُ التفتازانيُّ فالاسْمُ أعمُّ من اللقبِ والكُنيةِ.

قَوْلُهُ: (من اسْمُه كُنيتُه) كأبي بلالٍ وأبي حَصِينٍ بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ ثمَّ صادٍ مُهمَلَةٍ مكسورةٍ.

قَوْلُهُ: (وهم قليلٌ) وَفِي نسخةٍ وَهُوَ قليلٌ أي: هَذَا النوعُ أو من اسْمُه كُنيتُه وفعيلٌ يستوي فِيهِ المفرَدُ والجَمْعُ وإلا فالمناسبُ قليلون وَهُوَ نوعان؛

الأوَّلُ: مَن لَا كُنيَةَ لَهُ غَيْرُ الكُنيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُه كأبي بلالٍ الأشعريِّ الرَّاوِي عن شَريكٍ وغَيْرِهِ وكأبي حَصِينٍ بِفَتْحِ أوَّلِه وكَسْرِ ثانيه الرَّاوِي عَنْ أَبِي

حاتمِ الرازيِّ فَقَالَ: كلُّ واحدٍ مِنهُما ليس لي اسمٌ، اسمي وكُنيَتي واحِدٌ[1].

والثَّانِي: مَا لَهُ كُنيَةٌ أخرَىٰ غَيرُ الكُنيَةِ الَّتِي نُزِّلَتْ مَنزلةَ الاسمِ وصارتِ الثَّانِيةُ لها وَلذَا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: كَانَ للكُنيَةِ كُنيَةٌ أخرَىٰ[2].

ومِثَالُهُ أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ حزمٍ الأنصاريُّ فقيلَ اسْمُه أَبُو بكرٍ وكنيتُه: أَبُو مُحَمَّدٍ.

ونَحْوُهُ أَبُو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ اسْمُه أَبُو بكرٍ، وكُنيتُه عبدُ الرحمنِ عَلَىٰ مَا قالَه ابنُ الصَّلَاحِ[3].

وذِكرُ الخطيبِ لَا يَضُرُّ لهذين الاسمين فِي تسميته بِلَفْظِ الكُنيَةِ مع كُنيَةٍ أخرَىٰ.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: وقيلَ لَا كُنيَةَ لابنِ حزمٍ غَيرُ الكُنيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُه انْتَهَىٰ.

وَلذَا ضعَّفَه العراقيُّ[4] فَهُوَ من قبيلِ مَن اسْمُه كُنيتُه.

وبه جَزمَ ابنُ أبِي حاتمٍ وابنُ حِبَّانَ وأبو جعفرٍ الطَّبَريُّ وضعَّفَه المِزِّيُّ قِيلَ: اسْمُه مُحَمَّدٌ أو المغيرةُ وكُنيَتُه أَبُو بكرٍ أفادَه المُلَّا[5].

---

(١) وصحَّح ابن الصَّلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٤٠٠) أن اسمه كُنيته، وصحَّح أبو زرعة ـ فيما نقله عنه ابن عبد البر في «الاستغناء» (١/ ٤٤٥) ـ أن اسمه: شعبة.
وانظر «العالي الرتبة» (ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) «مَعْرِفَة أَنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٤٣٥).

(٣) «مَعْرِفَة أَنوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٤٣٦).

(٤) فِي «شرح التبصرة» (٢/ ٢٠٨).

(٥) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٨٥).

قَوْلُهُ: (من اختُلِفَ فِي كُنيَتِه) أي: دُونَ اسمِه .

وقَولُهُ: (وهُمْ كَثِيرٌ) أي: فاجْتَمَعَ لَهُ من الاخْتِلَافِ كُنيتان فأكْثرُ وذلك كأسامةَ بنِ زيدِ الحِبِّ بنِ الحِبِّ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا فَلَا خلافَ فِي اسمِه .

واختُلِفَ فِي كُنيَتِه فقيلَ: أَبُو زيدٍ وقيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ .

وقيلَ: أَبُو خارجةَ وكأُبَيِّ بنِ كَعْبِ بنِ المنذِرِ .

وقيلَ: أبي الطُّفَيلِ .

وَكَذَا من اختُلِفَ فِي اسمِه دون كُنيَتِه وَهِيَ عكسُه كأبي بصْرَةَ الفقاريِّ اسْمُه حُمَيْلٌ بِضَمِّ الحاءِ المُهْمَلَةِ مصغَّرًا عَلَىٰ الأصحِّ .

وقيل: زيدٌ وقيلَ: بُصْرَةُ بنُ أبي بصْرَة.

قَوْلُهُ: (كابنِ جُرَيجٍ) بجيمين بَيْنَهُمَا راءٌ مفتوحةٌ مصغَّرًا اسْمُه عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ وكمنصورِ بنِ عبدِ الْمُنْعِمِ الفراويِّ بِفَتْحِ الفاءِ عَلَىٰ المَشْهُورِ وَقَالَ ابنُ السمعانيِّ وغَيْرُهُ بِضَمِّها نِسْبَةً لبلدةٍ من ثَغْرِ خُراسانَ لَهُ كُنًىٰ ثلاثٌ أَبُو بكرٍ وأبو الفَتحِ وأبو القاسمِ.

قَوْلُهُ: (أو كَثُرَتْ نعوتُه وألقابُه) أي: ومن المُهِمِّ أيضًا معرفةُ ألقابِ المُحَدِّثِينَ إذ ربَّما وَهِمَ العاطلُ عن معرفةِ الألقابِ فجعَلَ الرجلَ الواحدَ اثنين؛ لأنَّهُ قد يُذْكَرُ مَرَّةً باسمِه ومرَّةً بلقَبِه فالمُرَادُ بالنعوتِ الألقابُ كَذَا قِيلَ، والظَّاهِرُ أن المُرَادَ أعمُّ من الألقابِ فَيَشْمَلُ النسبةَ إِلَىٰ القبيلةِ والبلدِ والصَّنْعَةِ .

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ الوَهمُ لجماعةٍ من الحُفَّاظِ كعليِّ بن المَدينيِّ وعبدِ

الرحمنِ بنِ يوسفَ بنِ حارثٍ فرّقوا بينَ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صَالِحٍ أخي سهيلٍ وابنِ عبَّادِ بنِ أبي صَالِحٍ فجعَلُوهما اثنين .

وَقَالَ الخطيبُ فِي الموضِّحِ: وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي صَالِحٍ كَانَ يُلقَّبُ عبَّاداً وَلَيْسَ عَبَّادٌ بأخٍ لَهُ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وغَيْرُهُ ثمَّ إن اللقبَ بالمعنىٰ الأعمِّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يجُوزُ ذِكرُه فِي الرِّوَايَةِ وغَيْرِهِا سَوَاء عُرِفَ بغَيْرِهِ أَمْ لَا وَهُوَ مَا لَا يَكْرَهُه صاحبُه كأبي ترابٍ لقبُ عليِّ بن أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه لقَّبَه بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سبيلِ الملاطفةِ حينَ خرَجَ من عندِ فَاطِمَةَ غَضْبَانَ ورَقَدَ فِي موضعٍ من المسجدِ عَلَىٰ الترابِ فَقَالَ لَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ) .

وَمَا كَانَ لَهُ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لقبٌ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ مع أنه يُلَقَّبُ أبا الحَسَنِ وأبا الحسينِ وإلىٰ مَا لَا يجُوزُ ذِكرُه إن كَانَ مَعْرُوفًا بغَيْرِهِ .

ويجُوزُ إن لم يُعْرَفْ بدونِه للضرورةِ وبقدرِ الحاجةِ كالأَعْمَشِ والأعرجِ وكمعاويةَ بنِ عبدِ الكَرِيمِ أحدِ أكابرِ المُحَدِّثِينَ قِيلَ لَهُ الضالُّ؛ لأَنَّهُ ضَلَّ فِي طريقِ مكَّةَ ثمَّ الألقابُ أيضًا قد يُعْرَفُ سببُ التلقيبِ بِهَا وَقَدْ لَا يُعرَفُ أفادَه المُلَّا[1] مع زِيَادَةٍ وتصرُّفٍ.

قَوْلُهُ: (المَدَنِيُّ) بِفَتْحِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَفِي نسخةِ المَدينيُّ بِزِيَادَةِ تحتيَّةٍ قبلَ النُّونِ.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٩٤) .

واعْلَمْ أنه بالمُثنَّاةِ التحتيَّةِ نسبةٌ إِلَىٰ مدينةٍ مَا وبدونِها نِسْبَةٌ إِلَىٰ مدينةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشذَّ عن ذَلِكَ عليُّ بنُ المَدينيِّ بالتحتيَّةِ مع أن والدَه من مدينةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ أنا) وَفِي نسخةٍ أَخْبَرَنَا.

قَوْلُهُ: (السَّبِيعيُّ) بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وكَسْرِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا تحتيَّةٌ فعينٌ مُهْمَلَةٌ نِسْبَةً إِلَىٰ قبيلةٍ من اليمنِ سكَنوا الكوفةَ.

قَوْلُهُ: (اسْمُ أبيهِ) أي: اسْمُ أبي الرَّاوِي.

قَوْلُهُ: (عن سعدٍ) أي: ابنِ مَالِكٍ أبي وقَّاصٍ .

وقَوْلُهُ: (وَهُوَ) أي: سعدٌ .

وقَوْلُهُ: (أبُوه) أي: أبُو عامرٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ أنسٌ) أنسٌ اسْمُ ليسَ وشيخُ الرَّبيعِ بدَلٌ أو عطفُ بيانٍ .

وقَوْلُهُ: (ووالدَه) بالنَّصبِ خبرُهَا.

وقَوْلُهُ: (بل أبوه) أي: أبُو أنسٍ المَذْكُورِ .

وقَوْلُهُ: (بَكْرِيٌّ) بِفَتْحِ المُوَحَّدَة وسكُونِ الكافِ نِسْبَةً إِلَىٰ بكرِ بنِ وائلٍ.

قَوْلُهُ: (وهو) أي: أنسُ بنُ مَالِكٍ الأنصاريُّ المَشْهُورُ أي: بأنه خادمُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ الربيعُ المَذْكُورُ من أولادِه) أي: من أولادِ أنسٍ المَشْهُورِ .

ومنهُ مَا يَظُنُّه الجاهلُ بمعرفةِ الرِّجَالِ أن مالكَ بنَ أنسٍ صاحبَ المَذْهَبِ هُوَ ابنُ أنسِ بنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ كذلك.

قَوْلُهُ: (كالمِقْدَادِ) بِكَسْرِ الميمِ.

قَوْلُهُ: (نُسِبَ إِلَىٰ الأسودِ) أي: ابنِ يَغُوثَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا هُوَ) أي: المِقْدَادُ بنُ الأسودِ.

قَوْلُهُ: (ابنُ عَمْرٍو) أي: ابنُ ثَعْلَبَةَ الكِنديُّ من أَهْلِ اليمنِ، قَالَ المُصَنِّفُ: وَقَدْ نُسِبَ عمرٌو إِلَىٰ كِندةَ، وَلَيْسَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَّانِيٌّ نزَلَ كِندةَ فنُسِبَ إليها فاتَّفَقَ لَهُ مَا اتَّفَقَ لولدِه نَقَلَهُ ابنُ قاسمٍ[1].

قَوْلُهُ: (كابنِ عُلَيَّةَ) بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللامِ وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ ،وقَولُهُ: وهو؛ أي: ابنُ عُلَيَّةَ.

قَوْلُهُ: (ابنُ مِقْسَمٍ) بِكَسْرِ الميمِ وسكَوْنِ القافِ وَفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (وكان يجبُ أن لَا يُقالَ) وَفِي نسخةٍ: (لَا يُحِبُّ أن يُقالَ له: ابنُ عُلَيَّةَ).

ولعلَّه لذكْرِ أمِّه فإنه مكروهٌ طبعًا ومُروءةً وعادةً، أو لكون النسبةِ إليها تُوهِمُ خَللاً فِي نَسَبِه، وعلىٰ كِلَا التقديرين يُشْكِلُ تعليلُه بِقَوْلِهِ: وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ ... إلخ بِصِيغَةِ الجزْمِ، والظَّاهِرُ أن يُقالَ: وَلِهَذَا، أي: لِكَونِهِ اشتَهَرَ بها، وكان لَا

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٤٢).

يُحِبُّ أن يُقالَ لَهُ ،كان يُعبرّ الشَّافِعِيُ عَنْهُ نِسبةَ التلقيبِ إِلَىٰ غَيْرِهِ براءةً لذمَّته.

قَوْلُهُ: (إلىٰ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ) بِفَتْحِ أوَّلِه وكَسْرِ ثالثِه، أي: يَتَبادَرُ منه، وقَولُهُ: إِلَىٰ الفهمِ أي: إِلَىٰ الذهنِ بأن نُسِبَ إِلَىٰ نِسبةٍ من بلدٍ، أو وقعةٍ أو قبيلةٍ أو صَنعةٍ، وَلَيْسَ الظَّاهِرُ الَّذِي سبَقَ إِلَىٰ الفَهمِ مراداً منه، بل نُسبَ إِلَىٰ غَيْرِ المتبادَرِ لعارِضٍ عرَضَ من نزولِه فِي ذَلِكَ المكانِ، أو تلك القبيلةِ أو نحوِ ذلك.

قَوْلُهُ: (كالحَذَّاءِ) بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ، وتَشْدِيدِ الذالِ المُعْجَمَةِ، الَّذِي يَحْذُو النعلَ[1].

قوله: (إلىٰ صناعتِها) أي: صناعةِ الْحِذاءِ بالكَسْرِ، وَهُوَ النعلُ والضَّمِيرُ راجعٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أنه مفهومٌ من الحِذاءِ، وأنَّثَه بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَعْنَاهُ وَهُوَ النعلُ؛ لأَنَّهُ مؤنَّثٌ سماعيٌّ.

قَوْلُهُ: (أو بيعِها) أي: بيعِ الحذاءِ وَهِيَ النعالُ، فإنه فِعالٌ للنسبةِ كتَمَّارٍ ولَبَّانٍ .

وقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ) أي: الحذَّاءُ.

قَوْلُهُ: (كذلك) أي: فِي الوَاقِعِ ونفسِ الأمرِ.

وقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا كَانَ يُجالِسَهم) أي: يُجالسُ الْحَذَّائِين بِدلَالَةِ الحذَّاءِ.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧٣) .

وأسنده من قول البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ التِّرمذي في «الجامع» (١/ ٤٣٣) ، وابن طاهر في «المؤتلف والمختلف» (ص ٥٤) .

وقَوْلُهُ: (فنُسبَ إليهم) أي: إِلَىٰ المنسوبين إِلَىٰ صناعتِها أو بيعِها.

قَوْلُهُ: (وكسليمانَ التَّيميّ) بِفَتْحِ الفوقيَّةِ وسكَوْنِ التحتيَّةِ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ قبيلةِ بني تيمٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِي شأنِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سئلَ عن السوادِ الأعظمِ مشيراً إليه: أنه هُوَ السوادُ الأعظمُ.

قَوْلُهُ: (ولكن نزلَ فيهم) أي: وسكنَ عندَهم، فنُسبَ إليهم مجازاً.

قَوْلُهُ: (بِمَن وافقَ اسْمُه) أي: اسْمُ المنسوبِ.

وقَوْلِهِ: (واسْمُ أبيه) أي: أبي المُوَافقِ.

وقَولُهُ: (اسمَ الجدِّ المَذْكُورِ)، قَالَ المُصَنِّفُ: كمُحَمَّدِ بنِ بشيرٍ، ومُحَمَّدِ بنِ السائبِ أَبُو بِشْرٍ، الأَوَّلُ ثقةٌ، والثَّانِي ضَعِيفٌ، ويُنسبُ إِلَىٰ جدِّه فيَحْصُلُ اللَّبْسُ، وَقَدْ وقَع ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، نَقَلَهُ ابنُ قاسمٍ(١).

قَوْلُهُ: (وجَدُّه) أي: واسْمُ جدِّه، وقَولُهُ: كالحَسَنِ ... الخ، أي: وَكَذَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغزاليُّ، وَكَذَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الجَزَرِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَقَعُ) أي: التوافقُ.

وقَولُهُ: (أَكْثَرَ من ذلك) أي: أَكْثَرَ ممَّا ذُكِرَ من ثلاثةٍ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ من فروعِ المُسَلْسَلِ) أي: من أَنْوَاعِه، وَهُوَ أن يَكُونَ يَرْوِي الحَسَنُ عن الحَسَنِ، ويَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَىٰ السيوطيُّ عن الحَسَنِ، أي: البصريِّ عن الحَسَنِ، أي: ابنِ عليٍّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ، عن جدِّه الحَسَنِ: «أَنَّ أَحْسَنَ

(١) في «حاشيته» (ص ١٤٥).

الحَسَنِ الْخُلُقُ الحَسَنُ» أي: يَرْوِىٰ الرَّاوِي عَنْ أَبِيهِ، عن جدِّه وهلمَّ جرًّا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ المُصنِّفِ مَن رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عن جدِّه، وأنه أَكْثَرُ مَا وقَعَ فِيهِ مَا تَسَلْسَلت الرِّوَايَةُ فِيهِ عن الآباءِ بأربعةَ عشرَ أبًا، وَقَدمْنا مِثَالَهُ المنتهِي إِلَىٰ حدَّثني أبي الحسينُ الأصغرُ، قَالَ: حدثني أبي عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عن جدِّه، عن عليٍّ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ».

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَتَّفِقُ الاسْمُ) أي: اسْمُ الرَّاوِي.

وقَولُهُ: (واسْمُ الأبِ) أَي: اسْمُ أبيه، وقَولُهُ: (مع الاسمِ) أَي: اسمِ الجدِّ كَمَا فِي نسخةٍ صحيحةٍ.

وقَولُهُ: (واسْمُ الأبِ) أي: أَبِيهِ كَمَا فِي نسخةٍ مصحَّحةٍ، أَي: أبي الجدِّ. والحَاصِلُ أنه يَتَّفِقُ اسْمُه مع اسمِ جدِّه ويَتَّفِقُ اسْمُ أَبِيهِ مع اسمِ جدِّه.

قَوْلُهُ: (الكِنْديُّ) بِكَسْرِ الكافِ وسكَوْنِ النُّونِ، وَهُوَ مثالٌ لما قبلَ قَوْلِهِ فَصَاعِدًا. فكان الأنسبُ تقديمَه عليه.

قَوْلُهُ: (العُطَارِدِيُّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وتخفيفِ ثانيه، بَعْدَهَا أَلِفٌ ثمَّ راءٌ مكسورةٌ، بَعْدَهَا دالٌ مُهْمَلَةٌ تحتيَّةٌ، وابنُ حُصَيْنٍ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ الأُولىٰ وَفَتْحِ الثَّانِيةِ مصغَّرًا.

قَوْلُهُ: (الدِّمَشْقيُّ) بِكَسْرِ أوَّلِه، وَفَتْحِ الميمِ وكَسْرِها، أَي: الشاميُّ.

قَوْلُهُ: (شُرَحْبِيلُ) بِضَمِّ الشينِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وسكَوْنِ الحاءِ المُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مكسورةٌ، فتحتيَّةٌ سَاكِنَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَقَعُ ذلك) أي: التوافقُ المَفْهُومُ من اتَّفَقَ، أو مَا ذُكِرَ من الموافقةِ.

وقَولُهُ: (للراوي ولشَيْخِه) أي: لاسمِهما معًا وَفِي نسخةٍ (جميعًا)، أو تقعُ الموافقةُ فِي اسمِ الرَّاوِي واسمِ أَبِيهِ واسمِ جدِّه.

قَوْلُهُ: (كأبِي العَلاءِ) بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ والهَمَذَانِيُّ قَالَ المُصَنِّفُ: بالتحريكِ، والميمُ والذالُ المعجَمةُ نِسْبَةً إِلَىٰ البلدِ، وبسكَوْنِها وإهمالِ الدَّالِ نِسْبَةً إِلَىٰ القبيلةِ نَقَلَهُ ابنُ قاسمٍ(١).

وقَولُهُ: (العطَّارُ) أي: بائعُ العِطَارَةِ أو صانعُها.

قَوْلُهُ: (الحدَّادُ) أي: صانع الحديد وقَولُهُ: وكلٌّ مِنْهُما، أي: من الرَّاوِي وشَيْخِه.

قَوْلُهُ: (فافترقَا فِي الكُنيةِ) أي: فإنَّ أحدَهما: وَهُوَ الرَّاوِي كُنيَتُه أَبُو العَلاءِ، وثانيهما: وَهُوَ الشيخُ المرويُّ عَنْهُ كُنيَتُه أَبُو عليٍّ.

قَوْلُهُ: (النسبةُ إِلَىٰ البلدِ) أي: فإن الرَّاوِي مَنْسُوبٌ إِلَىٰ همْدَانَ، والشيخَ إِلَىٰ أَصفهانَ.

قَوْلُهُ: (والصناعةِ) أي: لأن الرَّاوِي عطَّارٌ، والشيخَ حدَّادٌ.

قَوْلُهُ: (وصَنَّفَ فيه) أي: فِي هَذَا النَّوعِ .

وقَولُهُ: (المَدينيُّ) بالمُثنَّاةِ التحتيَّةِ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٤٥).

قَوْلُهُ: (ومعرفةُ من اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي) أي: اسْمُ الرَّاوِي.

وقَوْلُهُ: (عَنْهُ) أَي: عمن اتَّفقَ، والمُرَادُ شيخُه.

قَوْلُهُ: (ورَوىٰ عنه) أي: عن البُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (فشيخُه) أَي: شَيْخُ البُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (الفِراديسيُّ) بِكَسْرِ الفاءِ، ثمَّ راءٍ بعدَه ألِفٌ ثمَّ دالٌ مُهْمَلَةٌ ثمَّ تحتيَّةٌ سَاكِنَةٌ، فسينٌ مُهمَلَةٌ، فياءُ النِّسبةِ.

وقَولُهُ: (البصريُّ) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وكَسْرِها.

قَوْلُهُ: (والرَّاوِي عنه) أَي: عن البُخَارِيِّ.

وقَولُهُ: (مسلمُ بنُ الحجَّاجِ) بِفَتْحِ أوَّلِه وتَشْدِيدِ الجيمِ الأُولىٰ، والقُشَيْرِيُّ بالتصغيرِ؛ نِسْبَةً لقُشَيْرٍ وَهُوَ أَبُو قبيلةٍ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا وَقَعَ) أَي: وَقَعَ مثلُ ذَلِكَ من اشتراكِ الاسمين المخصوصين.

قَوْلُهُ: (ابنُ حُمَيْدٍ) بالتصغيرِ.

وقَولُهُ: (أَيضًا) أَي: كَمَا وَقَعَ للبُخَارِيِّ.

وقَولُهُ: (روَىٰ) أَي: عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (بهذه الترجمةِ بعينِها) أَي: كحَدِيثِ عبدِ بنِ حُمَيْدٍ عن مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا) أَي: من أمثلتِه.

قَوْلُهُ: (وروَىٰ عَنْهُ هشامٌ) أَي: وهما مُتغايِران.

قَوْلُهُ: (الدَّسْتَوائِيُّ) بِفَتْحِ الدَّالِ وسكَوْنِ السِّينِ المهمَلتَيْن، وَفَتْحِ الفوقيَّةِ، ثمَّ واوٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ ممدودٌ وياءٌ للنِّسبةِ.

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا ابنُ جُرَيجٍ) بجيمين مصغَّراً، والأظهرُ أن يقُولَ :وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لابنِ جُرَيجٍ.

قَوْلُهُ: (والأدنىٰ) أي: تلميذُه ابنُ يوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ بِفَتْحِ الصادِ المُهْمَلَةِ، وسكَوْنِ النُّونِ الأولىٰ، فعينٍ مُهمَلَةٍ.

قَوْلُهُ: (ومِنْهَا الحُكْمُ) بفتحتين.

وقَولُهُ: (ابنُ عُيَيْنَةَ) بعينٍ مُهمَلَةٍ، ثمَّ مثنَّاتين من تحتٍ، وَفِي نسخةٍ عُتَيبَةَ بفوقيَّةٍ ثمَّ تحتيَّةٍ.

قَوْلُهُ: (روَىٰ عَنِ ابنِ أبي ليلىٰ) وَفِي نسخةٍ: وروَىٰ عَنْهُ ابنُ أبي ليلىٰ.

قَوْلُهُ: (والأدنىٰ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَذْكُورُ) أي: المَوْصُوفُ بالأعلىٰ.

قَوْلُهُ: (وأمثلتُه) أي: أمثلةُ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ، يَعْنِي: وفيما ذكَرْنَاه كفايةٌ.

قَوْلُهُ: (الأسماءُ المجرَّدةُ) أي: المجرَّدةُ عن الكُنَىٰ والألقابِ أعمٌّ من أن تكونَ أصْحَابُها ثقاتٍ أو ضعفاءَ مذكورةً فِي كِتَابٍ دون كِتَابٍ.

وبهذا انْدَفَعَ اعتراضُ ابنِ قاسمٍ بِقَوْلِهِ: إن كَانَ المُرَادُ بالمجرَّدةِ الَّتِي لَا تُقَيَّدُ بِكَوْنِهِم ثقاتًا وضعفاءَ، أو رِجَالَ كِتَابٍ مخصوصٍ، فَلَا يَظهَرُ معنىٰ قَوْلِهِ فمِنْهُم مَن جَمَعَها بغَيْرِ قيْدٍ انْتَهَىٰ.

لَكِنْ لَا يَخْفَىٰ أنَّ الدفعَ إنَّمَا يَتِمُّ لو ثَبَتَ أنَّ جمْعَ الأئمَّةِ مختَصٌّ بمَن لَمْ يَكُنْ لَهُ كُنيَةٌ أو لقبٌ ،أو بمَن لم يَشْتَهِرْ بأحَدِهِمَا والظَّاهِرُ أن جَمْعَهم أجْمَعُ وأعَمُّ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ جمَعَها) أي: جَمَعَ الأسماءَ المجرَّدةَ، لكن مع اختلافٍ فِي جمعِهم.

قَوْلُهُ: (بغَيْرِ قيدٍ) أي: بِكَوْنِهِا ثقاتٍ أو ضعفاءَ.

قَوْلُهُ: (وابنُ أبي خيْثمةَ) بِفَتْحِ الخاءِ المُعْجَمَةِ، وسكَوْنِ التحتيَّةِ وَفَتْحِ المثلَّثةِ.

قَوْلُهُ: (في تاريخيهما) أي: تاريخَي ابنِ سعدٍ والبُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (في الجَرْحِ والتعديلِ) اسْمُ كِتَابٍ لابنِ أبي حاتمٍ فإنَّهم ذكَروا الأسماءَ كلَّها فِي تصانيفِهم من غَيْرِ تفرقةٍ بينَ ثقتِهم وضعيفِهم.

قَوْلُهُ: (ومِنهُم مَن أفْرَدَ الثِّقَاتِ) أي: بالتصنيفِ، لأنَّهم هم المَقْصُودُ، وهم الأصلُ فِي الوجُودِ.

وقَولُهُ: (كالعِجْلِيِّ) بِكَسْرِ العَينِ المُهْمَلَةِ وسكَوْنِ الجيمِ، وابنِ حِبَّانَ بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ، وابنِ شاهِينَ بِكَسْرِ الهاءِ.

قَوْلُهُ: (ومِنهُم من أفردَ المجروحين) أي: لأنَّهم أقلُّ وضَبْطُهم أتمُّ ومعرفتُهم أهمُّ.

قَوْلُهُ: (من تَقَيَّدَ بكِتَابٍ مخصوصٍ) أي: فذكَرَ أسماءَ رِجَالِ ذَلِكَ الكِتَابِ

بخصُوصِه.

وقَولُهُ: (الكَلاباذيُّ) بِفَتْحِ الكافِ.

قَوْلُهُ: (ابنُ مَنْجُويَهَ) بِفَتْحِ الميمِ، وسكَوْنِ النُّونِ، ثمَّ جيمٍ مضمومةٍ، بَعْدَهَا واوٌ سَاكِنَةٌ فتحتيَّةٌ فتاءُ تأنيثٍ مفتوحةٌ.

قَوْلُهُ: (ورجالُهما) أي: وكرجالِ الشيخين معاً، أي: جميعاً.

قَوْلُهُ: (الجَيَّانِيُّ) بِفَتْحِ الجيمِ، وتَشْدِيدِ التحتيَّةِ بَعْدَهَا ألِفٌ ونونٌ وياءُ نِسبةٍ.

قَوْلُهُ: (الصحيحين) هُوَ وَمَا بعدَه بدلٌ من الستَّةِ.

قَوْلُهُ: (المَقْدِسِيُّ) بِفَتْحِ الميمِ وسكَوْنِ القافِ وكَسْرِ الدَّالِ.

قَوْلُهُ: (في كِتَابِ الكمالِ) وَفِي نسخةٍ: فِي كِتَابِهِ «الإكَمَالُ»، وَفِي أخرَىٰ: فِي كِتَابِهِ «الكَمَالُ» أي: المُسَمَّىٰ بـ«الكَمَالُ فِي معرفةِ الرِّجَالِ».

قَوْلُهُ: (ثم هذَّبَه) أي: لخَّصَه بحذفِ الزوائدِ.

وقَولُهُ: (المِزِّيُّ): نِسْبَةً إِلَىٰ مِزٍّ بِكَسْرِ الميمِ، وتَشْدِيدِ الزاي بَلْدَةٌ بالشامِ، وتهذيبُ الكمالِ اسْمُ كِتَابٍ.

قَوْلُهُ: (قدْرَ ثُلُثِ الأصلِ) أي: الأصلُ الأوَّلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ، أو الأصلُ الثَّانِي، وَهُوَ بعيدٌ؛ لأنَّهُ وإن لخَّصَه زادَ عَلَيْهِ فَلَا يَظْهَرُ وجهُ نقصانِه عَنْهُ بِهَذَا المقدارِ.

قَوْلُهُ: (الأسماءُ المفرَدةُ) قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[١]: وَهِيَ الَّتِي لم يُشارِكْ من تسمَّىٰ بشيءٍ مِنْهَا غَيْرُهُ فِيهَا انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (البَرْدِيجِيُّ) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وسكَوْنِ الرَّاءِ وكَسْرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وسكَوْنِ التحتيَّةِ ،ثم جيمٍ فياءِ نِسبةٍ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَرْدِيجَ قريةٌ بأَذَرَبِيجَانَ.

قَوْلُهُ: (سِنانٌ) بِكَسْرِ أوَّلِهِ وتخفيفِ ثانيه.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ اسْمُ عَلَمٍ) بِلَفْظِ النسبِ أي: فأصلُه صُغْدَوِيٌّ.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ هُوَ فرْداً) أَي: شخصـًا مفرَداً؛ بل هُوَ نوعٌ من أَنْوَاعِ العِلْمِ، تحتَه أفرادٌ، فإِطْلَاقُ الضعْفِ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلذَا تَعقَّبوا عَلَيْهِ، وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ :إن الحاكمَ فِيهِ عَلَىٰ خَطَرٍ من الخطأِ والانتقاصِ؛ فإنه حُصِرَ فِي بابٍ واسعٍ شديدِ الانتشارِ.

قَوْلُهُ: (وَثَّقَه) بتَشْدِيدِ المثلَّثةِ، أَي: زكَّاه وابنُ معينٍ بِفَتْحِ الميمِ وكَسْرِ العَينِ المُهْمَلَةِ.

وقَوْلُهُ: (وفرَّقَ بالتَشْدِيدِ أَو التَّخْفِيفِ) أَي: مَيَّزَ

وقَوْلُهُ: (بينَه) أَي: بين صُغْدِيٍّ هذا.

وقَوْلُهُ: (وبينَ الَّذِي قَبلَه) أَي: المَذْكُورِ فِي المَتْنِ.

وقَوْلُهُ: (فضَعَّفَه) أَي: حَكَمَ عَلَيْهِ بالضَّعْفِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: يَعْنِي: ابنَ أبي حاتمٍ انْتَهَىٰ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٤٥).

والظَّاهِرُ أنَّ الضميرَ راجعٌ إِلَىٰ ابنِ مَعينٍ عَلَىٰ طِبْقِ فَرْقَ فتأمَّلْ؛ فإنه تَعَالَىٰ مُعِينٌ.

قَوْلُهُ: (العُقَيْلِيُّ[1]) بالتصغيرِ.

قَوْلُهُ: (وأظنُّه) أي: أَظُنُّ صَغَدِيَّ بنَ عَبْدِ اللهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ أبِي حاتمٍ يَعْنِي: ووثَّقَه قَالَ ابنُ قَاسِمٍ: يَعْنِي: صُغْدِيٌّ الكوفيُّ انْتَهَىٰ.

وَهُوَ الظَّاهِرُ، لأن مَا قَبلَه هُوَ صُغْدِيُّ بنُ سِنانٍ، فتَعيَّنَ الكوفيُّ وتَبيَّنَ أنه مُخْتَلَفٌ فِي ضَعْفِه.

قَوْلُهُ: (وأما كَوْنُ العُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ) أي: ذَكَرَ صُغْدِي الكوفيَّ فِي الضُّعَفاءِ، أي: مع توثيقِ ابنِ معينٍ وتقريرِ ابنِ أبي حاتمٍ.

وقَولُهُ: (فإنما هُوَ) أي: ضعفٌ نشأ للعُقَيْلِيِّ.

وقَولُهُ: (للحَدِيثِ) أي: من أجْلِ الحَدِيثِ الَّذِي ذكَرَه، أي: العُقَيْلِيُّ عنه.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَت الآفةُ) أي: آفةُ الضَّعْفِ، وعلَّتُه وسببُه .

وقَولُهُ: (منه) أي: من الصُّغْدِيِّ.

وقَولُهُ: بل هي) أي: الآفةُ.

قَوْلُهُ: (من الرَّاوِي عنه) أي: عن الصُّغْدِيِّ .

وقَولُهُ: (عَنْبَسَةَ) مَنْصُوبٌ بأعْنِي مُقدَّرةٍ أي: أعْنِي بالرَّاوِي عن الصُّغْدِيِّ عَنْبَسَةَ وَهُوَ بِفَتْحِ العَينِ المُهْمَلَةِ، وسكَوْنِ النُّونِ وَفتْحِ المُوَحَّدَةِ.

---

(١) «الضعفاء» (٣/ ١٣٦ ط ابن عباس) .

قَوْلُهُ: (زِنْبَاعٌ) بِكَسْرِ الزاي، وسكُوْنِ النُّونِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ،ثم أَلِفٌ فعينٌ مُهْمَلَةٌ والجُذَاميُّ بِضَمِّ الجيمِ، وتخفيفِ الذالِ المُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (له) أي: لسَنْدَرٍ.

وقَولُهُ: (صُحْبَةٌ وروايةٌ) أي: عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ من الصحبةِ الرِّوَايَةُ.

قَوْلُهُ: (إنه يُكَنَّىٰ) بِصِيغَةِ المَجْهُولِ مشدَّداً، ومخففاً، أي: يُسَمَّىٰ باسمِ الكُنيَةِ.

قَوْلُهُ: (لم يَتَسَمَّ) بِفَتْحِ حرفِ المضارَعةِ وتَشْدِيدِ الميمِ ،وفي نسخةٍ: بتَشْدِيدِ التاءِ، وكَسْرِ السِّينِ أي: لم يتَّصِفْ.

قَوْلُهُ: (في الَّذِيلِ) أي: فِي كِتَابِهِ المسمَّىٰ بـ «الَّذِيلِ».

قَوْلُهُ: (مَنْدَهْ) بميمٍ مفتوحةٍ فنونٍ ساكنةٍ..

قَوْلُهُ: (سَنْدَرٍ) وَفِي نسخةٍ: وسَنْدَرٌ أبُو الأسودِ.

قَوْلُهُ: (وروَىٰ) أي: أبُو موسىٰ.

وقَولُهُ: (لَهُ) أي: لسَنْدَرٍ.

قَوْلُهُ: (وتُعُقِّبَ).

بِالبِنَاءِ للمَجْهُولِ.

قَوْلُهُ: (بأنه) أي: بأنَّ سِنْدَارَ هذا.

قَوْلُهُ: (الحَدِيثَ المذكورَ) أي: الَّذِي رَوَاهُ أَبُو موسىٰ.

قَوْلُهُ: (الرَّبِيعُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وكَسْرِ المُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (الجِيزِيُّ) بِكَسْرِ الجيمِ، وسكَوْنِ التحتيَّةِ بَعْدَهَا زايٌ، مَنْسُوبٌ إِلَىٰ جيزةَ موضعٌ مَعْرُوفٌ بمصرَ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا معرفةُ الكُنَىٰ المجرَّدةِ) كابن العُبَيْدَيْنِ بالتصغَيْرِ والتثنيةِ واسْمُه مَعُونةُ بنُ سُبرَةَ بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ والرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (والألقابُ) مثلَ الضعيفِ لُقِّبَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ وأنه كَانَ ضَعِيفًا فِي جسمِه، ومثلَ القويِّ لُقِّبَ بِهِ الحَسَنُ بنُ يزِيدَ، لُقِّبَ بذلك لقوَّتِه عَلَىٰ العِبادةِ والطوافِ حتَّىٰ قِيلَ: إنه بكَىٰ حتي عَمِيَ، وصلَّىٰ حتَّىٰ حَدِبَ، وطافَ حتَّىٰ أُقْعِدَ، كَانَ يطوفُ كلَّ يومٍ سبعين أسبوعًا، ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ[1].

قَوْلُهُ: (وهي) أي: الألقابُ تارةً تَكُونُ بِلَفْظِ الاسمِ، مثلَ أنْفِ الناقةِ ،وبَطَّةَ ،وأَشْهَبَ وكسَفِينةَ- بمُهمَلَةٍ وفاءٍ- كسفينةَ مولىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقَّبه بذلك لكثرةِ مَا حَمَلَ فِي بَعْضِ الغزواتِ من سيفٍ وتُرْسٍ وغَيْرِهما ممَّا يَعجَزُ رُفقتُه عن حملِه واسْمُه مِهْرانُ.

قَوْلُهُ: (وَتَارَةً بِلَفْظِ الكُنيةِ) كأبي بَطْنٍ وأبي تُرابٍ.

قَوْلُهُ: (وتقعُ) أي: الألقابُ قَوْلُهُ نِسْبَةً إِلَىٰ عاهَةٍ وَفِي نسخةٍ :بِسَبَبِ عاهةٍ ،أي: آفةٍ كالأَعْمَشِ من العَمَشِ، وَهُوَ ضعفُ البصَرِ مع سَيَلانِ الدمعِ فِي أكثرِ

(١) فِي «فَتح المُغِيثِ» (٤/ ٢٢٣ ط مكتبة السنة).

أوقاتِها وكالأعرجِ والأعْشَىٰ.

قَوْلُهُ: (أو حِرفةٍ) كالبزَّازِ والعطَّارِ.

قَوْلُهُ: (أو صناعةٍ) كالخيَّاطِ والصَّبَّاغِ.

قَوْلُهُ: (القبائلُ) جمْعُ قبيلةٍ، وَهِيَ بنو أبٍ واحدٍ.

قَوْلُهُ: (وهو) وَفِي نسخةٍ: وَهَذَا أنَّ الأنسابَ وَفِي أخرَىٰ: وَهِيَ أي: الأنسابُ إِلَىٰ القبائلِ.

قَوْلُهُ: (فِي المتقدِّمين أكْثَرُ) وَفِي بَعْضِ النسخِ أكْثَرِيٌّ أي: مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الأكثرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المتأخِّرين، قَالَ المُصَنِّفُ: لأن المتقدِّمين كانوا يَعْتَنُون بحفظِ أنسابِهم ،وَلَا يَسْكُنون المدنَ والقرىٰ غَالِبًا، بِخِلَافِ المتأخِّرين، نَقَلَهُ ابنُ قاسمٍ.

قَوْلُهُ: (وَتَارَةً إِلَىٰ الأوطانِ) جمْعُ وطنٍ، وَهُوَ محَلُّ إقامةِ الإنسانِ من بَلْدةٍ ،أو ضَيْعَةٍ أو سِكَّةٍ ،وَلَا فَرْقَ فيمن يَنْتَسِبُ إِلَىٰ مَحَلٍّ بينَ أن يَكُونَ أصليًّا مِنْهُ أو نازلاً فيه، بل مُجَاورًا لَهُ، ولذلك تتعدَّد النسبةُ بحسْبِ الانتقالِ، وَلَا حدَّ للإقامةِ المسوِّغَةِ للنِّسبةِ بزمنٍ ،وإن ضبَطه ابنُ المُبَارَكِ بأربعِ سنينَ فقد توَقَّف فِيهِ ابنُ كَثِيرٍ.

قَوْلُهُ: (وهذا) أي: الانتسابُ إِلَىٰ الأوطانِ.

قَوْلُهُ: (فِي المتأخِّرين أكْثَرُ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ المتقدِّمين) قَالَ الشيخُ علي قاريٌّ :وَهَذَا الفنُّ ممَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُفَّاظُ الحَدِيثِ فِي تصرُّفاتِهم ومصنَّفاتِهم ؛ فإنه قد يَتعيَّنُ بِهِ المهمَلُ ويَتبيَّنُ بِهِ المُجْمَلُ ويَظْهَرُ الرَّاوِي المُدَلِّسُ، ويُعْلَمُ مِنْهُ

التلاقي بينَ الرَّاوِيَيْن، وغَيْرُ ذَلِكَ من مَظانِّ الطبقاتِ وتواريخِ البلدانِ ومعرفةِ الأنسابِ، وفيها تصانيفُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ كانتِ العربُ تُنْسَبُ إِلَىٰ قبائلِها، غَالِبًا فيُقالَ: القرشيُّ البكريُّ فلما جَاءَ الإسلامُ وغلَبَ عليهم سُكْنَىٰ القرىٰ والمدائنِ وضاعَ كَثِيرٌ من أنسابِهم، فَلَمْ يَبْقَ لَهُم غَيْرُ الانتسابِ إِلَىٰ البلدانِ انتسبوا إليها، ثمَّ مِنْهُم مَن كَانَ نقلُه من بلدٍ إِلَىٰ بلدٍ فأريدَ الانتسابُ إليهما فيُقالُ: المِصريُّ الدمشقيُّ والأحسنُ أن يُقالَ: ثمَّ الدمشقيُّ :لمراعاةِ الترتيبِ ومَن كَانَ من أَهْلِ قريةٍ من قُرىٰ بلدةٍ يجُوزُ أن يُنسبَ إِلَىٰ القريةِ، فقط أو إِلَىٰ بلدةِ تِلْكَ القريةِ أو إِلَىٰ ناحيتِها، أو إِلَىٰ إقليمِها، وله الجَمْعُ فيَبدأُ بالأعمِّ، وَهُوَ الإقليمُ، ثمَّ الناحيةُ ثمَّ البلدةُ ثمَّ القريةُ فيُقالُ المِصريُّ الصَّعيديُّ المِنياويُّ الخُصوصيُّ فالخصوصُ قريةٌ والمنيةُ بَلْدَةٌ والصَّعيدُ ناحيةُ المنيةِ ويجُوزُ العكسُ؛ إذ المَقْصُودُ التَّعْرِيفُ، والتميزُ وَهُوَ حاصلٌ وَكَذَا فِي النسَبِ إِلَىٰ القبائلِ، يُبدأُ بالعامِّ ثمَّ بالخاصِّ ليَحصلَ بالثَّانِي فائدةٌ لم تكنْ لازمةً من الأوَّلِ فيُقالُ: القرشيُّ ثمَّ الهاشميُّ دُونَ العكسِ لعَدَمِ الفائدةِ لاستلزامِ الهاشميِّ القرشيَّ فإن قِيلَ :كان يَنبغي أن لَا يَذكرَ الأعمَّ، بل يَقتصرَ عَلَىٰ الأخصِّ ؟ فالجوابُ: أنه قد خَفِيَ عَلَىٰ النَّاسِ كَوْنُ الهاشميِّ قرشيًا كَذَا قَالَ: بَعْضُهُم وَهُوَ منقوضٌ بِعَدَمِ جوازِ العكسِ فالصوابُ فِي الجَوَابِ أن يُقالَ يُسْتَفَادُ بذكرِ الأعمِّ معنًىٰ عامٌّ ثمَّ ذِكْرُ الأخصِّ يفِيدُ زِيَادَةَ فائدةٍ لم تكنْ مستفادةً من الأعمِّ عَلَىٰ وجهِ الإجمالِ والتبيينِ الَّذِي هُوَ أوقعُ فِي النفسِ وَلَيْسَ كذلك ذكرُ الأعمِّ بعد ذكرِ الأخصِّ إلا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الجاهلِ بقضيَّةِ الأعمِّيَّةِ والأخصِّيَّةِ وَلَا عِبرةَ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، نعمْ قد يَظهرُ هَذَا الخفاءُ فِي

البطنِ الخفيِّ كالأشْهَلِيِّ من الأنصارِ ومع هَذَا قد يَقتصِرونَ عَلَىٰ العامِّ وَقَدْ يَقتصِرون عَلَىٰ الخاصِّ وَهُوَ قليلٌ انتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (أعمُّ من أن يَكُونَ) بِصِيغَةِ التذكيرِ فِي النسخةِ الصحيحةِ بِناءً عَلَىٰ أن النسبةَ مَصْدَرٌ يستوي فِيهِ المذكَّرُ والمؤنَّثُ، أو بتأويلِ الانتسابِ، وَلَا يَبْعدُ أن يَكُونَ الضَّمِيرُ راجعًا إِلَىٰ الوطنِ.

قَوْلُهُ: (بلادًا) جمْعُ بلدٍ .

وقَولُهُ: (أو ضِياعًا) بِكَسْرِ الضادِ المُعْجَمَةِ جمع ضَيْعَةٍ بِفَتْحِها، وَهِيَ المزْرَعةُ.

قَوْلُهُ: (أو سِكَكًا) بِكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الكافِ، جمعُ سِكَّةٍ وَهِيَ المَحلَّةُ والطريقُ، لكنه أوسعُ من الزُّقَاقِ، وكان الأَوْلىٰ ذِكرُ هَذِهِ الأشياءِ بِصِيغَةِ الإفرادِ لمناسبةِ الوطنِ، والحِرَفِ بكسرٍ ففتحٍ جمعُ حِرفةٍ .

وقَولُهُ: (كالبزَّازِ) أي: بائعِ البَزِّ.

قَوْلُهُ: (ويَقَعُ فيها) أي: فِي الأنسابِ المنسوبةِ إِلَىٰ القبائلِ والأوطانِ والصنائعِ والحِرَفِ، أو فِي النسبةِ إِلَىٰ هَذِهِ الأشياءِ، وَفِي نسخةٍ: (وَيَقَعُ فِيهِ) أي: فِي الانتسابِ المَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (الاتِّفاقُ) أي: خطاً كالقُرشيِّ ،والقَرْشيِّ .

وقَولُهُ: (والاشتباهُ) أي: لفظًا، فإن أحدَهما بِضَمِّ القافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ نِسْبَةً إِلَىٰ قُرَيْشٍ والآخَرَ بفتحٍ فسكونٍ نِسْبَةً إِلَىٰ موضعٍ من بلادِ مَا وراء النهرِ، وَهَذَا

الوقوعُ كَثِيرٌ فِي الصنائعِ والحِرَفِ كالصَّبَّاغِ والضيَّاعِ، فالأوَّلُ بالمُوَحَّدَةِ، والثَّانِي بالتحتيَّةِ والبزَّارُ فِي آخِرِه راءٌ، والبزَّازُ فِي آخرِه زايٌ والجمَّالُ والحمَّالُ بالجيمِ والحاءِ المُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (كالأَسْمَاءِ) أي: كوقوعِها فِي الأَسْمَاءِ عَلَىٰ مَا تَقدَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ تَقعُ الأنسابُ ألقابًا) أي: قد يَقَعُ اللقبُ بِصِيغَةِ النسبةِ.

وقَولُهُ: (كخالدِ بنِ مَخْلَدٍ) بِفَتْحِ الميمِ وسكُوْنِ الخاءِ المُعْجَمَةِ والقَطَوانِيُّ بِفَتْحِ القافِ والطاءِ المُهْمَلَةِ، وكان يَغْضَبُ مِنْهَا أي: من تلك النسبةِ، فِي القَامُوسِ[1]: قَطا ثَقُلَ مشيُه، والماشي قارَبَ فِي مشيِه، فَهُوَ قَطْوانٌ وتُحَرَّكُ، وَهُوَ موضِعٌ، والطويلُ الرِّجْلَيْنِ المتقاربُ الخطْوِ وقَطَوَانُ محرَّكَةٌ موضعٌ بالكوفةِ من الأكْسِيَةِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (معرفةُ أسبابِ ذلك... إلخ) يَعْنِي: أسبابَ أنسابِ الألقابِ ،كالضالِّ اسْمُ فاعلٍ مِن ضلَّ والضَّعِيفُ ضدُّ القويِّ، وكصاعقةَ، وَهُوَ أَبُو يحيىٰ أحدُ شيوخِ البُخَارِيِّ لُقِّبَ بذلك لشدَّةِ حِفْظِهِ.

قَوْلُهُ: (والنِّسبُ) بكسرٍ ففتْحٍ جمعُ نِسبةٍ أي: أسبابُ النِّسَبِ .

وقَولُهُ: الَّتِي باطنُها عَلَىٰ خلافِ ظاهرِها كمُحَمَّدِ بنِ سِنانٍ العَوْقِيِّ بِفَتْحِ العَينِ المُهْمَلَةِ والواوِ وبالقافِ باهليٌّ، نزلَ فِي العَوْقَةِ بطنٌ من عبدِ القيسِ فنُسبَ إليها، وكأبِي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عامرٍ الأنصاريِّ البَدْريِّ لم يَشْهَدْ بدرًا فِي قولِ

---

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٣٢٥) .

الأكثرين بل نزلَ بِهَا أو سَكنَها فنُسبَ إليها.

قَوْلُهُ: (ومعرفةُ الموالي)

أي: ومنِ المُهِمّ أيضًا معرفةُ المَوَالِي مِن العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ، جمعُ مولَىٰ، وَهُوَ أعمُّ مِن أنْ يَكُونَ مولىٰ عِتَاقَةٍ، أو مولىٰ حِلْفٍ ،وَمُعَاقَدَةٍ.

قَوْلُهُ: (مِن الأعلَىٰ) أَي: كالمُعْتِقِ بالكَسْرِ، والمُحَالِفِ بِالفَتْحِ.

وقَولُهُ: (والأسفلُ) كالمُعْتَقِ بِالفَتْحِ والمُحَالِفِ بالكَسْرِ.

قَوْلُهُ: (بالرِّقِّ) أَي: بِسَبَبِ الرقِّ الَّذِي نشأ مِن الإعتاقِ، وَفِيهِ أنَّ الرقَّ إنَّمَا يُنْسَبُ إِلَىٰ الأسفلِ، والمُلْكَ إِلَىٰ الأعلىٰ، فَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يقُولَ بالإعتاقِ ليَشملَ الأسفلَ والأعلَىٰ، كَمَا لَا يخفَىٰ انتَهَىٰ. ذَكَرَهُ المُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (أو بِالحِلْفِ) بكسرٍ فسكونٍ، مِن المُحَالَفَةِ وَهِيَ المعاقَدةُ عَلَىٰ التعاونِ والتَّناصُرِ.

قَوْلُهُ: (أو بالإسلامِ) كأبي عليٍّ الحَسَنِ بنِ عيسي كَانَ نصرانيًّا، وأسلمَ عَلَىٰ يدِ ابنِ المُبَارَكِ، فقيلَ لَهُ :مولىٰ ابنِ المُبَارَكِ.

قَوْلُهُ: (لأنَّ كلَّ ذلك) أَي: جَمِيعَ مَا ذُكِرَ مِن كَوْنِه أعلىٰ أو أسفلَ بالرِّقِّ أو الحِلْفِ أو الإسلامِ أو غَيْرِهِ كمولىٰ القبيلةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُعْرَفُ تمييزُ ذَلِكَ) أَي: عن الآخَرِ.

وقَولُهُ: (إلَّا بالتَّنصيصِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَىٰ مَا يَتميَّزُ بِهِ أَحَدُهُمَا عن الآخَرِ

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٣٩٥).

قَوْلُهُ: (ومعرفةُ الإخوةِ) بِكَسْرِ الهمزةِ، والأخواتِ أي: ومن المُهِمِّ معرفةُ الإخوةِ والأخواتِ من العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ، مِثَالُهُ فِي الصحابةِ عَبْدُ اللهِ وعقبةُ ابنا مَسْعُودٍ، وَفِي التَّابِعِينَ عمرُ وأرقمُ ابنا شُرَحْبِيلٍ، وهما مِن أفاضلِ أصحابِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وفَائِدَتُهُ دَفْعُ تَوَهُّمِ أنَّ المُتَعَدِّدَ واحِدٌ بظنِّ الغلَطِ، حَيْثُ يَكُونُ البعضُ مَشْهُورًا دُونَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَنَّف فيه) أي: فِي هَذَا النَّوعِ.

قَوْلُهُ: (ومِن المُهِمِّ أَيضًا مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطالبِ) وَذَلِكَ أنَّ علمَ الحَدِيثِ علمٌ شريفٌ ؛ لِكَونِهِ مضافًا إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيناسبُ صاحبَه وطالبَه أنْ يَكُونَ مَوْسُومًا بمكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ الشِّيَمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(أَفْضَلُ الْمُؤمِنِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأَفْضَلُ الْمُؤمِنِينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ باللَّيْلِ الظَّامِئِ بالْهَوَاجِرِ». وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ لَيُذِيبُ الخَطِيئَةَ كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الجَلِيدَ» وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا خَلِيلِي حَسِّنْ خُلُقَكَ وَلَوْ مَعَ الكفَّارِ تَدْخُلْ مَدَاخِلَ الأَبْرَارِ ؛ فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ أَنْ أُظِلَّهُ فِي عَرْشِي وَإِنْ أُسْكِنَهُ فِي حَظِيرةِ قُدْسِي وَإِنْ أُدْنِيَهُ مِنْ جِوَارِي». وَقَالَ أَيضًا: «أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الخلُقُ الحَسَنُ» وَقَالَ وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ: " مكتوبٌ فِي بَعْضِ مَا أنزلَ اللهُ

عَزَّ وجَلَّ مِن الكُتُبِ: إني أَخرَجْتُ الذريَّةَ مِن صُلْبِ آدمَ فَلَمْ أجِدْ قلباً أشدَّ تواضُعاً مِن قلبِ موسىٰ؛ فلذَلِكَ اصطفيتُه وكلَّمْتُه ». وذُكِرَ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنه كَانَ لَا يُعْرَفُ مِن بينِ عبيدِه مِن كثرةِ تَواضُعِه للهِ، وأرفعُ مَا يَكُونُ العبدُ عِنْدَ اللهِ إذا تَواضَعَ للهِ وَلَا يَزالُ العبدُ يَبْعُدُ مِن اللهِ مَا مُشِيَ خلفَه». ورُوِيَ أنَّ سليمانَ الفارسيَّ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ لعليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: « مَا الَّذِي يُبَاعِدُنِي مِن غضبِ اللهِ ؟. " قَالَ: « لاتَغْضَبْ " وَقَالَ بعضُ السلفِ: أقربُ مَا يَكُونُ العبدُ مِن غضبِ اللهِ تَعَالَىٰ إذا غضِبَ.

وَقَالَ الشاعرُ :

ليست الأحلامُ فِي حالِ الرِّضَىٰ إنَّمَا الأحلامُ فِي حالِ الغضبْ

وَقَالَ آخرُ :

مَن يَدَّعِ الحِلْمَ أغْضِبْه لِتَعْرِفَهُ لَا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلا ساعةَ الغضبِ

وقيلَ: تَشاجرَ أبُو ذرٍّ وبلالٌ فعيَّرَ أبُو ذرٍّ بلالاً بالسَّوادِ فشكا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا أبَا ذَرٍّ مَا عَلِمْتُ أنه بَقِيَ فِي قَلْبِكَ مِن كِبْرِ الجاهليَّةِ شيءٌ) فألْقَىٰ أبُو ذرٍّ نفسَه، وحلفَ أنْ لَا يرفعَ رأسَه حتي يَطأ بلالٌ خدَّه بقَدَمِه فَلَمْ يَرفَعْ حتَّي فعلَ بلالٌ ذَلِكَ وذُكِرَ فِي الخَبَرِ أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ كَانَ يوماً جالساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءَ رَجُلٌ فسبَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بأقبحِ مَا يَكُونُ من السبِّ وأفحشِ مَا يَكُونُ مِن الشَّتيمةِ وأبو بكرٍ ساكتٌ فِي ذَلِكَ كُلِّه لم يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساكتٌ فلمَّا فرَغَ الرَّجُلُ مِن شتمِه

وسبَّه تَكلَّمَ أبُو بكرٍ وردَّ عَلَيْهِ كلمةً وَاحِدَةً فقامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتركَهما فاتَّبَعُه أبُو بكرٍ وَقَالَ يارَسُولَ اللهِ سَبَّنِي وأنتَ ساكتٌ فلمَّا تكلَّمْتُ قُمْتَ عنِّي وتَرَكْتَنِي فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمَّا سَبَّكَ وَأَنْتَ سَاكِتٌ وَلَمْ تتكَلَّمْ بِشَيءٍ رَأَيْتُ مَلَكًا يَرُدُّ عَلَيْهِ ويُجَاوِبُ عَنْكَ فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ قَامَ المَلَكُ وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ بينكُمَا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ قَامَ مِنْهُ مَلَكٌ وَقَعَدَ فِيهِ الشَّيْطَانُ بينكُمَا) وفَضْلُ حُسْنِ الخلُقِ ممَّا شاعَ وذاعَ وفيما ذكرْنا إقناعٌ.

قَوْلُهُ: (ويَشْتَرِكانِ فِي تصحيحِ النيَّةِ) أي: تجريدِها عن الرياءِ والسُّمْعَةِ وحبِّ المَحْمَدةِ وإخلاصِها لابتغاءِ الرِّضَىٰ والقُرْبَةِ بالتوجُّهِ إِلَىٰ المَرَاتِبِ العُلْيَا بِسَبَبِ تحصيلِ العلمِ والعَمَلِ وتكميلِ التعليمِ فِي حصولِ العُقْبَىٰ. حُكِيَ أنَّ الشِّبْلِيَّ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ يومًا فِي مجلسٍ وَعْظِه اللهُ بالهيبةِ فسَمِعَهُ شابٌّ فصرَخَ صَرْخةً فماتَ، فخاصَمَه أولياؤُهُ إِلَىٰ السلطانِ وادَّعَوْا عَلَيْهِ بأنَّه قَتَلَ ولدَهم، فَقَالَ السلطانُ: مَا تقَوْلُ ؟ فَقَالَ: يا أميرَ المؤمنينِ رُوحٌ طَنَّتْ فَرَنَّتْ فَدُعِيَتْ فَأَجَابَتْ فما ذنبي ؟ فبكَىٰ أميرُ المؤمنينَ ثمَّ قَالَ لأوليائِه: خَلُّوا سبيلَه فما عندَه ذنبٌ ؛ لأنَّ مثلَ هَذَا مِن المُخْلِصِينَ الَّذِينَ أَخْلَصُوا سَرائرَهم. قَوْلُهُ: (والتطهيرُ من أعراضِ الدنيا) أي: تطهيرُ القَلْبِ مِن المَالِ والجاهِ واتِّباعِ الهوىٰ.

قَوْلُهُ: (وتحسينُ الخلُقِ) بضمتين وبضمٍّ فسكونٍ وَهُوَ القيامُ بمعاشرةِ الخلْقِ ومتابعةِ الحقِّ قَالَ تَعَالَىٰ فِي حقِّ الحبيبِ المحبوبِ {وإنَّكَ لعلىٰ خُلُقٍ عظيمٍ } وسُئِلَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا عن خُلُقِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ "

كَانَ خُلُقُه الْقُرْآنَ " وأشَارَ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَىٰ معنىٰ الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ فِي وصْفِ مَن قَالَ فيهم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وخاصَّتُهُ" ويُؤخَذُ مِنهُ أنَّ أهلَ الحَدِيثِ أَهْلُ رَسُولِ اللهِ وصفوتُه.

أولُو البرِّ والاحسانِ والصبرِ والتُّقَىٰ ... حَـالُهم بِهَـا جَـاءَ الْقُـرْآنُ مُفَصَّـلا

ثم قَالَ:

عَلَيْكَ بِهَـا مَـا عِشْـتَ فِيهَـا مُنَافِسـًا ... وَبِـعْ نَفْسَـكَ الـدُّنْيا بأنفاسِـها العُـلَا

وعن عَائِشَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَكْمَلَ المُؤْمِنِينِ إِيمَانـًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقـًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ). رَوَاهُ الحاكمُ.

وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ مِن اللهِ فَمَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ خَيْراً مَنَحَهُ خُلُقـًا حَسَنًا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءاً مَنَحَهُ خُلُقـًا سَيِّئـًا) وعن أنسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَىٰ الْحَياءُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ) رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مسندِ الفِرْدَوْسِ، ورُوِيَ أَيضًا (الفُحْشُ والتَّفَحُّشُ ليسا فِي الإسلامِ فِي شيءٍ، وإنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إسلامـًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقـًا). واعْلَمْ أنَّ التواضُعَ مِن أخلاقِ المؤمنينَ والأنبياءِ والصالحينَ، وَقَدْ مدَحَ اللهُ تَعَالَىٰ عبادَهُ المؤمنينَ فَقَالَ تَعَالَىٰ: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ هَوْنـًا } الآيةُ وَقَالَ تَعَالَىٰ لنبيِّه عَلَيْهِ الصلاةُ والسلَامُ: { خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } الآيةُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلِفُ البعيرَ، وَيَقُمُّ البيتَ، ويَخْصِفُ النعلَ، ويُرَقِّعُ الثوبَ ويَحْلِبُ الشاةَ، ويأكلُ

معَ الخادمِ، ويَطْحَنُ معه إذا أعْيَا وَكَانَ لَا يَمنعُه الحياءُ أَنْ يَحْمِلَ بِضاعتَه مِن السوقِ إِلَىٰ أهلِه وَكَانَ يُصافِحُ الغنيَّ والفقيرَ ويُسَلِّمُ مُبْتَدِئاً وَلَا يُحَقِّرُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَلَوْ إِلَىٰ حَشَفِ التمْرِ وَكَانَ هيِّنَ المُؤْنَةِ ليِّنَ الخلُقِ كريمَ الطبيعةِ جميلَ المعاشرةِ، طَلْقَ الوَجْهِ بسَّاماً مِن غَيْرِ ضَحِكٍ، مَحْزُوناً مِن غَيْرِ عُبُوسَةٍ مُتَوَاضِعاً من غَيْرِ مَذَلَّةٍ جَوَاداً مِن غَيْرِ سَرَفٍ رقيقَ القَلْبِ رحيماً بكلِّ مُسْلِمٍ لم يَتجشَّأْ قطُّ من شِبَعٍ ولم يَمُدَّ يَدَهُ إِلَىٰ الطمعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أشدَّ النَّاسِ حياءً لَا يُثْبِتُ بصرَه فِي وجهِ أحدٍ ويُجِيبُ دعوةَ الحرِّ والعبدِ، وَلَا يَستكبِرُ عن إجابةِ دعوةِ الأَمَةِ والمسكينِ، يَقبلُ الهديَّةَ وَلَوْ أنها جَرْعَةُ لبنٍ، وعن أنسٍ رضيَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إنَّ امرأةً عَرَضَتْ لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طريقٍ من طريقِ المَدِينَةِ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي إليك حاجةً فَقَالَ: (يَا أُمَّ فُلَانٍ اجْلِسِي فِي أيِّ مَكَانٍ فِي المَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ قَالَ ففعلتْ فقَعَدَ إليها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّىٰ قَضَىٰ حاجتَها) وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كنتُ أمشي معَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحاشيةِ فأدْرَكَه أعرابيٌّ فجذَبَه بردائِه جَذْبةً شديدةً حتَّىٰ نظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحةِ عاتقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أثَّرَ فِيهَا حاشيةُ البُرْدِ ثمَّ قَالَ: يا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِن مالِ اللهِ الَّذِي عندَكَ بعطاءٍ. ودَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فأصابتْه مِنْهُ هَيْبةٌ ورِعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَوِّنْ عَلَيْكَ ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ القَدِيدَ) وخُيِّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ أَنْ يَكُونَ مَلِكاً أو نَبِيًّا عبداً فاختارَ أَنْ يَكُونَ نبيًّا عبداً فَقَالَ لَهُ جبريلُ عِنْدَ ذَلِكَ: فإنَّ اللهَ قد أعطاكَ بما تواضَعْتَ لَهُ أَنَّكَ سيِّدُ ولدِ آدمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وأوَّلُ مَن

يَدخلُ الجنَّةَ، وذُكِرَ أنَّ أميرَ المؤمنينَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ كَانَ يَلبسُ ثوباً فِيهِ اثنتا عَشْرةَ رُقْعةً ليسَ رُقْعةٌ تُشبِهُ الأخرَىٰ إحداها من أدَمٍ، ولمَّا أنْ أرَادَ السفرَ إِلَىٰ الشامِ جعلَ بينَه وبينَ غلامِه ناقةً وَاحِدَةً يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهَا بالنوْبَةِ، فَكَانَ عمرُ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يركبُ الناقةَ ويأخذُ الغلامُ بزِمامِها ويسيرُ مقدارَ فَرْسَخٍ، ويَنْزِلُ عمرُ ويَرْكَبُ الغلامُ ويأخذُ عمرُ بزمامِ الناقةِ مقدارَ فرسخٍ، ثمَّ ينزلُ الغلامُ ويركبُ عمرُ فَكَانَ دأبُهما كَذَلِكَ فلمَّا قربَ الشامَ كانت نوبةُ الغلامِ الركوبَ فلمَّا ركِبَ الغلامُ الناقةَ وأخذَ عمرُ بزمامِها استقبلَه الماءُ والطينُ فِي الطَّرِيقِ فَكَانَ عمرُ يأخذُ نعلَه فِي يدِه وزمامَ الناقةِ فِي يدِه الأخرَىٰ وَهُوَ يَخوضُ فِي الماءِ والطينِ إِلَىٰ إنْصَافِ ساقَيْه، فخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ وَكَانَ يومئذٍ أميراً عَلَىٰ الشامِ، فَقَالَ لَهُ: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ كُبَراءَ الشامِ وعظماءَها يَخرُجونَ إليكَ ليتلقَّوْكَ، وأنا أكرَهُ أنْ يَتلقَّوكَ وأنتَ عَلَىٰ مثلِ هَذِهِ الحالةِ فَقَالَ عمرُ: إنَّا قومٌ أعزَّنَا اللهُ بالإسلامِ فما نَطلبُ العزَّ مِن غَيْرِهِ وَلَا نبالي بمقالَةِ النَّاسِ فلمَّا تلقَّاهُ عظماؤُها وكُبراؤُها قِيلَ له: ارْكَبْ هَذَا البِرْذَوْنَ لكي يراكَ الناسُ فَقَالَ: إنكم مِن ههنا والأمرُ من ههنا وأشَارَ بأصبعِه إِلَىٰ السماءِ فهؤلاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِن خُلُقِهِم التواضعُ، وهم مِن أكرمِ الخلْقِ عَلَىٰ اللهِ فكَيْفَ بنا نطلبُ العزَّ والرفعةَ والكبرياءَ، ونحنُ مِن أشرارِ الخلْقِ عَلَىٰ اللهِ وأهونِهم عَلَيْهِ نعوذُ باللهِ مِن سُخْطِه وأليمِ عقابِه آمينَ. وفَضْلُ التواضعِ ولِينِ الجَانِبِ ممَّا لَا يُحْصَىٰ وفضائلُه لَا تُستَقْصَىٰ، وفيما ذُكِرَ مَقْنَعٌ لِمَنْ وَفَّقَه اللهُ تَعَالَىٰ.

قَوْلُهُ: (ويَنْفرِدُ الشيخُ بِأَنْ يُسْمِعَ) بِضَمِّ أوَّلِه وكَسْرِ ثالثِه مِن أَسْمَعَ أي:

يُسْمِعَ الحَدِيثَ للطلبةِ.

وقَولُهُ: (إذا احْتِيجَ إِلَيْهِ) أي: إِلَىٰ الحَدِيثِ أو إِلَىٰ الشَّيْخِ. قَالَ الشيخُ علي قاريٌّ: مِن آدابِ الشَّيْخِ خاصَّةً أَنَّهُ متىٰ احْتِيجَ إِلَىٰ مَا عندَه جلَسَ للإسماعِ وجوباً أَنْ تعيَّنَ عَلَيْهِ أو استحباباً إن كَانَ ثمَّ مثلُه وَهُوَ الصَّحِيحُ فقد جَلسَ الإمامُ مَالِكٌ للناسِ وَهُوَ ابنُ نيِّفٍ وعِشْرِينَ سنةً، والناسُ متوفِّرونَ وشيوخُه أحياءٌ وكَذَلِكَ جلَسَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ وأُخِذَ عَنْهُ العلمُ فِي سنِّ الحَدَاثَةِ بِحَيْثُ حَمَلَ عنهما بعضُ شُيوخِهِما ومَن هُوَ أسنُّ مِنْهُما وممَّن أنكرَ التقييدَ بسنٍّ مخصوصٍ القاضي عياضٌ وبيَّنَ أَنَّهُ كم مِن السلفِ فمَن بعدَهم لم يَنْتَهِ إِلَىٰ هَذَا السنِّ ونشرَ من الحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَىٰ.

وَقَالَ ابنُ خلَّادٍ[1]: وتصدَّىٰ للإسماعِ إذا بلغَ الخمسينَ ؛ لأنَّها انتهاءُ الكهولةِ وفيها مجتَمَعُ الأَشُدِّ.

قَالَ: وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الأربعينَ ؛ لأنَّها حدُّ الاستواءِ ومُنْتَهَىٰ الكَمالِ وَعِنْدَهُمَا ينتهي عزْمُ الإنسانِ وقوَّتُه ويَتوفَّرُ عقلُه، وجَمَعَ ابنُ الصَّلَاحِ[2] بَيْنَهُمَا بأنَّ مَا قالَه ابنُ خلادٍ: مَحِلُّه فِي المُسْنِدِينَ غَيْرِ البارعِين فِي العلمِ ؛ فإنَّه لَا يُحْتَاجُ إليهم إلا عِنْدَ السنِّ المُعَيَّنِ وَنَحْوِهِ، ومَن نُقِلَ عَنْهُ التصدِّي فِي الحَداثةِ فهم البارعون الَّذِين احْتِيجَ لِما عندَهم انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُحَدِّثُ ببلدٍ فِيهِ أَوْلَىٰ منه) أي: لَا يَنبغي لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ

(١) «المحدث الفاصل» (ص ٣٥٨).
(٢) «مَعْرِفَة أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص ٣٤٦).

مرتبتُه أعلىٰ مِنْ حَيْثُ الإسْنَادِ أو الزهدِ أو الورعِ أو نحوِ ذَلِكَ من وجُوهِ التَّرجِيحِ.

قَوْلُهُ: (بل يُرْشَدُ إليه) أي: يَدُلُّ الطالبُ إِلَىٰ مَن هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ أَنْ كَانَ يُعَلِّمُه ؛ لأنَّ الدينَ النصيحةُ، والأدبُ والذوقُ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بحضرةِ مَن هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بالتحَدِيثِ قَوْلُهُ: (وَلَا يَتْرُكُ إسماعَ أحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ) أي: لَا يَمتنعُ مِن التحَدِيثِ لمَا يَعلَمُه مِن نفسِه مِن كَوْنِه غَيْرَ صَحِيحِ النيَّةِ ؛ فإنَّهُ قد يُرْجَىٰ لَهُ صحَّتُها فِيمَا بعدُ قَالَ بعضُ السلَفِ: طلَبْنا العلْمَ لغَيْرِ اللهِ فأَبَىٰ أَنْ يَكُونَ إلا للهِ وَهَذَا هُوَ الغالبُ فِي عِلْمَي الكِتَابِ والسُّنَّةِ فإنَّ مآلَهما ونتيجتَهما لصاحبِهما أَنْ يَحْسُنَ حَالُه ويُخْتَمَ بِالحَسَنَىٰ مآلُه.

فائدةٌ: صلاحُ القَلْبِ فِي خمسةِ أشياءٍ: قراءةُ الْقُرْآنِ بالتدَبُّرِ وخَلاءُ البطنِ، وقيامُ الليلِ والتضرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، ومُجالسةُ الصالحينَ، وأكلُ الحلالِ، وَهُوَ رأسُها.

وقيلَ فِي ذَلِكَ :

دواءُ قلبِك خَمْسٌ عِنْدَ قسوتِه ... فَدُمْ عَلَيْهَا تَفُزْ بالخيرِ والظَّفَرِ
خلاءُ بطنٍ وقُرْآنٌ تَدَبَّرُهُ ... كَذَا تَضَرُّعُ باكٍ ساعةَ السَّحَرِ
كذا قيامُكَ جُنْحَ الليلِ أوسطَهُ ... وَإِنْ تُجَالِسَ أهلَ الخيرِ والخَبَرِ

ورُوِيَ عن بَعْضِهم أنه قَالَ: اسْتَقَيْتُ جُنْديًا فسقاني شربةً فصارتْ قسوتُها فِي قلبي أربعينَ صباحًا.

وَقَالَ الحكيمُ التِّرمِذِيُّ: حياةُ القلوبِ الإيمانُ، وموتُها الكفرُ، وصحّتُها الطاعةُ، ومرضُها الإصرارُ عَلَىٰ المعصيةِ، ويقظتُها الذكرُ، ونومُها الغفلةُ، وَفِي الخَبَرِ لَا تُكْثِرُوا الكلامَ فتقسُوَ قلوبُكُم.

قَالَ بَعْضُهُم :

إِنَّمَا هَذِهِ الحياةُ متاعٌ ... فالغَرُورُ الغَرُورُ مَن يصطفِيها
ما مضَىٰ فاتَ والمُؤَمَّلُ غيبٌ ... ولكَ الساعةُ الَّتِي أنتَ فيها

وَقَالَ الأحنفُ: كثرةُ الضحكِ تُذْهِبُ الهيبةَ، وكثرةُ المزاحِ تُذْهِبُ المروءةَ، ومَن لَزِمَ شَيْئًا عُرِفَ به.

لطيفةٌ: خرجَ أعرابيٌّ بالليلِ فإذا بجاريةٍ جميلةٍ فراودَها فَقَالَتْ: أمَا لكَ زاجرٌ مِن عقلِك إذا لَمْ يَكُنْ لكَ واعظٌ مِن دينِكَ ؟ فَقَالَ: واللهِ مَا يرانَا إلا الكواكبُ، فَقَالَتْ لَهُ: يا هَذَا وأينَ مُكَوْكِبُها فأخجَلَه كَلَامُها فَقَالَ لها: إنَّمَا كنتُ مازِحًا. فَقَالَتْ :

فإيَّاكَ إيَّاكَ المزاحَ فإنَّه ... يُجَرِّي عَلَيْكَ الطفلَ والرجلَ النذلاَ
وَيُذْهِبُ ماءَ الوَجْهِ بَعْدَ بَهائِه ... ويُورِثُ بَعْدَ العِزِّ صاحبَه ذُلًّا

والمزاحُ إنَّمَا يجُوزُ فِي مَحِلِّه معَ مراعاةِ الحدودِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهًا. قِيلَ إنَّ يَحْيَىٰ بنَ زكريا لقِي عيسىٰ عَلَيْهِ السلاَمُ فَقَالَ لَهُ: مالي أراكَ لاهيًا كأنَّكَ آمِنٌ ! فَقَالَ لَهُ عيسىٰ: مالي أراكَ عابسًا كأنك آيِسٌ ! فَقَالَ: لانَبرحُ حتي يَنزلَ علينا

الوحيُ فأوْحَىٰ اللهُ إليهما إنَّ أحبَّكُمَا إليَّ أحسنُكُمَا ظنًا بي. ويُرْوَىٰ: إنَّ أحبَّكُما إليَّ الطَّلْقُ البَسَّامُ.

وَقَالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ لجاريةٍ خَلَقَنِي خالقُ الخيرِ وَخَلَقَكِ خالقُ الشرِّ فبكت الجاريةُ، فَقَالَ عمرُ: إنَّ اللهَ خالقُ الخيرِ والشرِ. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزحُ وَلَا يقُولُ إلا حقًّا.

فَمِنْ جُمْلَةِ مَزْحِه أنَّهُ أتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يا رَسُولُ اللهِ احمِلْنِي عَلَىٰ جملٍ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَحْمِلُكَ إِلَّا عَلَىٰ وَلَدِ النَّاقَةِ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنه لَا يُطِيقُنِي فقَالَ لَهُ الناسُ ويحكَ وهل الجملُ إلا ولدُ الناقةِ ؟ وأتته عجوزٌ أنصاريَّةٌ فَقَالَتْ: يارَسُولَ اللهِ ادعُ اللهَ لي أنْ يُدخلَني الجنَّةَ فَقَالَ لها يَا أُمَّ فُلَانٍ إنَّ الجنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ فولَّت المرأةُ تَبكِي فتبَسَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لها أمَا قَرأْتِ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: {إِنَّا أَنْشَأْنَاهنَّ إِنْشاءً فَجَعَلْنَاهنَّ أبكاراً عُرُباً أَتْرَاباً} . وقَالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا سابَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسبقْتُه فلمَّا كَثُرَ لَحْمِي سابقْتُه فسَبقَني فضَرَبَ بكَتِفِي وقالَ: هَذِهِ بتلكَ. وعَنْهَا أيضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخلُ وأنا ألعبُ مع صُوَيْحِبَاتِي وَلَا يَعيبُ عليَّ. وسُئِلَ النَّخعيُّ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضحكونَ .

قَالَ: نعمْ والإيمانُ فِي قلوبُهم مثلُ الجبالِ الرَّوَاسي.

وأمَّا الممازحةُ بشربِ الدخانِ واعطائِه لمَن لَا يشربُه لأجلِ التعوُّدِ عَلَيْهِ فَلَا يجُوزُ ؛ لأنَّهُ تسبُّبٌ فِي المكروهاتِ خصُوصًا الفقهاءُ الَّذِين يشربونَه عِنْدَ

قراءتِهم القُرْآنَ فلهم النَّكالُ وَلَا يَحِلُّ إعطاؤُهم شَيْئًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُم أخذُ شيءٍ فِي نظيرِ قراءتِهم، وشربُ الدُّخانِ فِي مجلسِ الْقُرْآنِ يُورِّثُ سُوءَ الخاتِمةِ، والعياذُ باللهِ كَمَا نصَّ عَلَيْهِ الأعلامُ وَلَا ثوابَ لمنْ يقرأُ لأجلِ حُطامِ الدنيا قَالَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَهَؤُلَاءِ الأَشْرَارُ جعَلُوا تِلَاوَتَه حِرْفَةً، وَاسْتِئْجَارُهُمْ بِاطِلٌ ؛ لأنَّ الأُجْرَةَ عَلَىٰ الطاعةِ باطلةٌ وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إلا غَمْرٌ.

قَوْلُهُ: (وأن يتطهَّرَ) أي: طهارةً كاملةً مِن غُسلٍ أو وُضوءٍ. اعْلَمْ نصركَ اللهُ ودلَّكَ عَلَىٰ تنظيفِ ظاهرِكَ وباطنِكَ أنَّ مِن النظافةِ حَلْقَ العانةِ وقصَّ الشاربِ وتقليمَ الأظافرِ وتَعتريه الأحكامُ الخمسةُ فتارةً يَكُونُ واجباً بِأَنْ طالتْ وكثُرَ الوسخُ تحتَهَا، وَتَارَةً يَكُونُ مستحبًا بِأَنْ طالت وتأذَّي بِهَا وَلَيْسَ تحتَها وَسَخٌ وَتَارَةً يَكُونُ مكروهاً وَهُوَ مَا إذا أَرَادَ أَنْ يضحِّيَ فيُكْرَهُ لَهُ إزالتُها فِي عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، وَتَارَةً يَكُونُ حراماً وَهُوَ مَا إذا كَانَ مُحْرِماً بحجٍّ أو عمرةٍ ويُسْتَحَبُّ نتفُ الإبطِ وقصُّ مَا طالَ من شعرِ الأنفِ ويُسَنُّ تعهُّدُهَا فِي كُلِّ جمعةٍ ويُكْرَه تأخيرُها إِلَىٰ أربعينَ يوماً ومِنْهَا حلْقُ شعرِ الرأسِ ويُكْرَه حلقُ بَعْضِه مِن غَيْرِ ضرورةٍ ثمَّ يَدْفِنُ شعرَه وأظفارَه وَكَذَا دمَ الفَصْدِ والْحِجامةِ، ويُسْتَحَبُّ الامتشاطُ لِقَوْلِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (الْمِشْطُ يُذهِبُ الْبَلْغَمَ وَالْفَقْرَ) وَقَالَ: (مَنِ امْتَشَطَ قَائِماً رَكِبَهُ الدَّيْنُ) وَقَالَ: (تَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ بِالْمِشْطِ عقِبَ الْوُضُوءِ يَنْفِي الْفَقْرَ) وَقَالَ أَيضًا: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ مِنَ الْفَقْرِ وَشِكَايَةِ العَينِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنونِ فلْيُقَلِّمْ أظْفَارَه يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ الْعَصْرِ) ويُسْتَحَبُّ قصُّها بالخلافِ بِأَنْ يَبدأَ بالْخِنْصَرِ ثمَّ بالوُسْطَىٰ ثمَّ بالإبهامِ ثمَّ بالبِنْصرِ ثمَّ بالسبَّابَةِ وَهَذَا فِي اليُمْنىٰ ويَبدأُ بالقصِّ فِي اليُسرىٰ

بالإبهامِ ثمَّ الوُسْطَىٰ ثمَّ بالخنصرِ ثمَّ بالسبابةِ ويَختِمُ بالبِنصرِ.

قَوْلُهُ: (ويجلسُ بوقارٍ) أَي: مُتَمَكِّنًا عَلَىٰ صدرِ فراشِه بسكونٍ وهيبةٍ؛ تعظيمًا لحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا عَجِلًا) بفتحٍ فكسرٍ أَي: مُسْتَعْجِلًا فِي تلفُّظِه بالحَدِيثِ بِحَيْثُ يمنعُ السامعَ مِن فهمِ بَعْضِه فإنَّ كَلَامَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فصلاً بلْ كَانَ أَحْيَانًا يُكرِّرُه ثلاثًا فقد رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: لم يكن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كسردِكم إنَّمَا كَانَ يحدِّثُ حديثا لو عدَّها العادُّ لأَحْصاها، أَو المعنىٰ: وَلَا يُحَدِّثُ حالَ كَوْنِه مُتَعَجِّلاً فِي أمرٍ من أمورِه؛ فإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مشغولَ البالِ فربَّما يَقَعُ لَهُ خَلَلٌ فِي المقالِ.

قَوْلُهُ: (إلا أَنْ اضطُرَّ) بِضَمِّ الطاءِ ويجُوزُ كسرُ النُّونِ وضمُّها.

وقَولُهُ: (إِلَىٰ ذَلِكَ) أَي: إِلَىٰ مَا ذُكِرَ من المنهيَّاتِ سَوَاء كانت الضرورةُ شرعيَّةً أم عرفيَّةً.

قَالَ الكازرونِيُّ ـ شارحُ البُخَارِيِّ ـ: فقد رُوِيَ عن الإِمَامِ مالكِ بنِ أنسٍ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عنه: كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يُحدِّثَ توضَّأَ وجلسَ عَلَىٰ صدْرِ فراشِه وسرَّحَ لحيتَه وتمكَّنَ فِي جلوسِه بسكونٍ ووَقارٍ وهيْبةٍ وحدَّثَ فقيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُحدِّثَ إلا عَلَىٰ طهارةٍ كاملةٍ وَكَانَ يَكرَهُ أَنْ يُحدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ قائمٌ أَوهُوَ مُسْتَعْجِلٌ وَقَالَ أُحِبُّ أَنْ أَتفهَّمَ مَا أُحدِّثُ بِهِ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورُوِيَ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ كَانَ يَغتسِلُ

لذَلِكَ ويَتبخَّرُ ويَتطيَّبُ فَإِنْ رفعَ أَحَدٌ صوتَه زَجَرَه وَقَالَ: قَالَ الله تَعَالَىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} صَلَّىٰٓاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وأنْ يُمسِكَ عن التحَدِيثِ) أي: يَمتنِعَ مِنْهُ .

وقَوْلُهُ: (إذا خشي التَّغَيرَ) أي: فِي لسانِه.

وقَوْلِهِ: (أو النسيانَ) أي: فِي حِفْظِهِ وضَبْطِه .

وقَوْلُهُ: (لمرضٍ) أي: بِسَبَبِ مرضٍ اختلَّ بِهِ مزاجُه وعقلُه وإلا فقدْ تقدَّمَ أنَّ ابنَ معينٍ حدَّثَ عِنْدَ نزعِه وقالَ: «من كَانَ آخرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجنَّةَ وقُبِضَ روحُه) قبلَ قَوْلِهِ: (دَخلَ الجنَّةَ).

قَوْلُهُ: (أو هَرَمٍ) بفتحتينِ، أي: كِبَرِ سنٍّ مؤدٍّ إِلَىٰ خَرَفٍ قَالَ تَعَالَىٰ: { ومِنْكُمْ مَن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلمَ مِن بعدِ عِلْمٍ شَيْئًا} لكنَّ قارئَ الْقُرْآنِ محفوظٌ مِنْهُ وَكَذَا المحدِّثُ غَالِبًا، ثمَّ أَنَّهُ يَنبغي للمحدِّثِ أَنْ يَتَّخِذَ مَجْلِسًا لإملاءِ الحَدِيثِ، فإنَّه أعلىٰ مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، بِأَنْ يَكُونَ التحَدِيثُ بِلَفْظِ الشَّيْخِ معَ تحرِّيه وتدبُّرِه، وكَوْنِ الطالبِ يَتلقَّنُهُ مِنْهُ معَ تيقُّظِه وضَبْطِه وتحقيقِ مَا يسمعُه ويكتبُه، وأيضًا الإملاءُ فِي الفائدةِ أتمُّ ولتحصيلِ الطالبينَ أعمُّ.

قَوْلُهُ: (وإذا اتَّخَذَ مجلسَ الإملاءِ) أي: لكثرةِ الطالبينَ فَيَحتاجُ للتبليغِ كَمَا فعلَ الإمامُ مَالِكٌ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَكَانَ حقُّه أَنْ يقُولَ، وَإِنْ يَكُونَ لَهُ ... إلخ إذا اتَّخَذَ مجلسَ الإملاءِ.

قَوْلُهُ: (مُسْتَمْلٍ) اسْمُ فاعلٍ من الاستملاءِ، والمُرَادُ بِهِ المُبَلِّغُ للحَدِيثِ عن

الشَّيْخِ المُحَدِّثِ إذا كَثُرَ الجَمْعُ وإذا تكاثرَ الجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يُكْتَفَىٰ بِمُسْتَمْلٍ واحدٍ اتَّخَذَ مُسْتَمْلِيَيْن فَأَكْثَرَ.

قَوْلُهُ: (يَقِظٌ) بفتحٍ فكسرٍ، أَي: متيقِّظًا حاضرَ القَلْبِ حافظًا للفظِ الحَدِيثِ، مِن غير تغييرٍ فِي بنائِه وإعرابِه عمَّا سَمِعَهُ مِن مُمْلِيه، ويَنبغي أَنْ يَكُونَ المُسْتَمِلِي عَلَىٰ موضِعٍ مرتَفِعٍ عِنْدَ كثرةِ الناسِ؛ ليَكُونَ أبلغَ فِي الإسماعِ، ويُسْتَحَبُّ افتتاحُ مجلسِ الإملاءِ بقراءةِ سورةٍ أو آيةٍ تبركًا بالْقُرْآنِ العظيمِ، وإذا فرَغَ القارئُ اسْتَنْصَتَ المُسْتَمْلِي أهلَ المجلسِ إن احتيجَ إليه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (يا جريرُ اسْتَنْصِتِ الناسَ) ثمَّ بَسْمَلَ، وصلَّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ،ثم أقبلَ عَلَىٰ الشَّيْخِ المحدِّثِ قائلاً له: مَن ذَكَرْتَ أَي: من الشيوخِ أَو مَا ذَكَرْتَ مِن الأَحَادِيثِ رحِمكَ اللهُ ،أو غَفَرَ اللهُ لكَ، وإذا انْتَهَىٰ المستَمْلِي فِي الإِسْنَادِ أو فِي الحَدِيثِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ اسْتُحِبَّ لَهُ الصلاةُ والسلامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رافعـًا صوتَه وإذا انْتَهَىٰ إِلَىٰ ذكْرِ الصحابةِ قَالَ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُم أَو رضوانُ اللهُ عليهم ويُسْتَحَبُّ أن يَفْتَتِحَ الشيخُ مَجْلِسَه ويَخْتِمَه بحمدِ اللهِ والصَّلاةِ والسلامِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ والدعاءِ بما يَليقُ بالحَالِ انْتَهَىٰ مِن المُلَّا[1] باختصارٍ وتَصرُّفٍ.

قَوْلُهُ: (بأنْ يُوَقِّرَ الشيخَ) أَي: يُعظِّمَه؛ لِما رُوِيَ مَرْفُوعًا: ليسَ منَّا مَن لم يُجِلَّ كبيرَنا ولم يَرْحَمْ صغيرَنا، ولم يَعْرِفْ لعالمِنا حقَّه». واعْلَمْ أَنَّ الآدابَ

---

(١) فِي «شرح شرح النخبة» (٢/ ٤٢٥).

المتعلِّقَةَ بالطالبِ كَثِيرَةٌ، بَعْضُهَا يَتعلَّقُ بِهِ فِي حقِّ نفسِه، وبَعْضُهَا يَتعلَّقُ بحقِّ شَيْخِه، وبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بحقِّ إخوانِه، وبَعْضُهَا يَتعلَّقُ بحقِّ العامَّةِ، فأمَّا الآدابُ المتعلِّقَةُ بِهِ فِي حقِّ نفسِه فَإِنْ يَكُونَ مشغولًا باللهِ، زاهداً مَا سواه، يُحِبُّ كلَّ مَا أحَبَّ اللهُ ويَكْرَهُ كلَّ مَا نهَي عَنْهُ مولاه ،غاضًا طَرْفَه عن المحارمِ كريماً سَخِيًّا ليسَ للدنيا عندَهُ قيمةٌ تاركاً لفُضولِ الحلالِ كالتوسِعةِ فِي المأكلِ والْمَشربِ والمَلْبَسِ والمَنْكَحِ والمَرْكَبِ، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ قدرِ الكفايةِ، إذ المسافرُ لَا يَشتغلُ بسِوَىٰ الضروراتِ مُدِيمَ الطهارةِ ؛ فإنَّها نورٌ وَلَا يَطْمَعُ فِي مَا فِي أيدي النَّاسِ بل يَفْرَحُ لإعراضِهم عَنْهُ أَكْثَرَ من إقبالِهم عَلَيْهِ، وَلَا يأكلُ إلا حلالاً وَهُوَ مَا جهِلَ أصلَه، وأكلُ الحلالِ مَنْشَأُ كُلِّ خيرٍ، وأكلُ الحرامِ لَا يَنشأُ عَنْهُ إلا المعاصي واسْوِدَادُ القَلْبِ، وأكلُ الشُّبُهاتِ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ إلا أفعالٌ مشُوبةٌ بالرِّياءِ والكِبْرِ ويُكابدُ نفسَه عن النظرِ إِلَىٰ الصورِ الجميلةِ من النساءِ والأحداثِ، فَكُلُّ ذَٰلِكَ قاطعٌ عن اللهِ تَعَالَىٰ، يَسُدُّ بابَ الفَتحِ أجارَنا اللهُ مِن ارتكابِه، وَفِي ذَٰلِكَ كفايةٌ لِمَن لَهُ بصيرةٌ نَيِّرَةٌ. وأمَّا الآدابُ الَّتِي تُطْلَبُ مِنْهُ فِي حقِّ شَيْخِه فأوْجَبُها تعظيمُه وتوقيرُه ظاهراً وباطناً، وعَدَمُ الاعتراضِ عَلَيْهِ ومِنْهَا تقديمُه عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَا يَقْعُدَ، وشيخُه واقفٌ وَلَا ينامَ بحضرتِه إلا بإذنِه فِي محلِّ الضروراتِ؛ ككَوْنِه معه فِي مَكَانٍ وَإِنْ لَا يُكْثِرَ الكلامَ بحضرتِه، وَلَوْ باسطَه وَلَا يَجْلِسَ عَلَىٰ سَجَّادَتِه، وَلَا يُسَبِّحَ بسُبْحتِه وَلَا يجلسَ فِي المكانِ المُعدِّ لَهُ وَلَا يُلِحَّ عَلَيْهِ فِي أمرٍ، ومِنْهَا أَنْ لَا يُمْسِكَ يدَه للسلامِ مَثَلًا ويدُه مشغولةٌ بشيءٍ ،كقلمٍ أو أكلٍ أو شربٍ، بل يُسلِّمُ بلسانِه وينتظرُ بَعْدَ ذَٰلِكَ مَا يأمرُه بِهِ وَإِنْ لَا يَمشِيَ أمامَه وَلَا

يُسَاوِيَه فِي مَشْيٍ إلا بليلٍ مُظْلِمٍ ليَكُونَ مشيُه أمامَه صَوْنًا لَهُ مِن مصادفةِ ضررٍ وأن لَا يَذْكَرَهُ بخيرٍ عِنْدَ أعدائِه خوفاً مِن أَنْ يَكُونَ وسيلةً لِقَدْحِهم فيه، ومِنْهَا أَنْ يَحْفظَه فِي غَيْبتِه وحضُورِه وَإِنْ لَا يُعَاشِرَ من كَانَ الشيخُ يكرهُه وبالجُمْلَةِ يُحِبُّ مَن أحبَّه، ويَكْرَهُ مَن يَكْرَهُه وَإِنْ يَرَىٰ كلَّ بركةٍ حَصلَت لَهُ من بَرَكاتِ الدنيا والآخرةِ فببركتِه، ومِنْهَا أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ جَفوتِه وإعراضِه عَنْهُ، وَلَا يَقُولُ لِمَ فعَلَ بفلانٍ كَذَا ولمَ يفعلْ بي؟ وكذا. وأمَّا الآدابُ الَّتِي تُطْلَبُ مِنْهُ فِي حقِّ إخوانِه فمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُحبًا لَهُم كبيرِهم وصغَيْرِهِم، وَإِنْ لَا يَخُصُّصَ نفسَه بشيءٍ دونَهم، وَإِنْ يُحبَّ لَهُم مَا يحبُّ لنفسِه، وَإِنْ يَعُودَهم إذا مرِضُوا ويَسْأَلَ عنهم إذا غابُوا عَنْهُ ويَبْدأهم، بالسلامِ وطَلاقةِ الوَجْهِ ،وأنْ يراهم خيراً منه، وَإِنْ يَطْلُبَ مِنْهُم الرِّضا عَنْهُ، وَإِنْ لَا يُزاحِمَهم عَلَىٰ أمرٍ دنيويٍّ، بل يَبْذُلُ لَهُم مَا فُتِحَ عَلَيْهِ بِهِ ويوقِّرَ الكبيرَ ويرحمَ الصغَيْرَ كافًا عن عيوبِهم مُسَامِحًا لَهُم فِيمَا وَقَعَ مِنْهُم، ولْيَجْعلْ رأسَ مالِه مُسَامَحةَ إخوانِه ظاهراً وباطناً لَا يُعَاتِبُهم عَلَىٰ شيءٍ صدَرَ مِنْهُم، يُعادِي من يُعَادِيهم، ويُحِبُّ مَن يُحِبُّهم ويُرْشِدُهم إِلَىٰ الصوابِ أَنْ كَانَ كبيرًا، وَيتَعَلَّمُ مِنْهُم أَنْ كَانَ صغيرًا وَلَا يُوَسِّعُ عَلَىٰ نفسِه وهم فِي ضِيقٍ ويَخْدُمُهم وَلَوْ بِتَقْدِيمِ النِّعالِ لَهُم وَإِنْ يَكُونَ بَشُوشًا لَهُم فِي مخاطبتِه ومجاوبتِه. وأمَّا الآدابُ الَّتِي تُطْلَبُ مِنْهُ فِي حقِّ العامَّةِ فمِنْهَا التواضعُ وبذلُ الطعامِ وإفشاءُ السلامِ والصدقُ معهم فِي جَمِيعِ الأحوالِ، وأَكْثَرُ مَا تقدَّمَ مِن الآدابِ المتعلِّقَةِ بالإخوانِ يجري هنا، وَفِي ذَلِكَ كِفايةٌ لِمَن لَهُ أدْنَي بصيرةٍ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُضجِرُه) بِضَمِّ أَوَّلِه، أي: لَا يُوقِعُه فِي الضَّجَرِ والمَلَالةِ بِسَبَبِ

طولِ الجلوسِ عندَه بل ينبغي للطالبِ أنْ لَا يَتَعَدَّىٰ القدرَ الَّذِي يشيرُ إِلَيْهِ الشيخُ تصَرِيحًا أو كنايةً أو دلالةً فربَّما كَانَ ذَلِكَ سببَ حرمانِ الطالبِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: إذا طالَ المجلسُ كَانَ للشيطانِ فِيهِ نصيبٌ.

قَوْلُهُ: (ويُرْشِدُ غَيْرَهُ لما سمعَه) أي: مِن العلمِ فإنَّ كتمانَه لُؤْمٌ مِن فاعلِه؛ لما وردَ فِيهِ مِن الوعيدِ الشديدِ، قَالَ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَن كتمَ علماً أُلجِمَ بلِجامٍ من نارٍ». وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ جَهَلَةُ الطلبةِ لظنِّهم بِذَلِكَ أنَّهم يَنفردونَ بهِ عن أضرابِهم، ويَترَفَّعُون بِذَلِكَ عَلَىٰ أقرانِهم وأمثالِهم، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «إخواني تَنَاصَحُوا فِي العلمِ، وَلَا يَكْتُمْ بعضُكم بعضًا؛ فإنَّ خيانةَ الرجلِ فِي علمِه أشدُّ مِن خيانتِه فِي مالِه».

ورُوِيَ عن مَالِكٍ قَالَ: بركةُ الحَدِيثِ إفادةُ بَعْضِهم بعضًا، ونحوَه عَنِ ابنِ المُبَارَكِ ويحيي بنِ مَعِينٍ فإنَّ الجمعَ بينَ الكمالِ والتكميلِ بالعلمِ والتعليمِ صَنْعةُ الأوَّلياءِ الأصفياءِ، والعُلَمَاءُ ورثةُ الأنبياءِ، وَفِي الحَدِيثِ: العيسويُّ مَن عَلِمَ وعَمِلَ وعَلَّمَ يُدْعَىٰ فِي الملكوتِ عظيماً، قَالَ تَعَالَىٰ :{ وممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ علماً لَا يُقالُ بهِ ككَنْزٍ لَا يُنْفَقُ منه» وَلَا شكَّ أنَّ البخيلَ كلَّ البخيلِ مَن لَا يُنْفِقُ ممَّا لَا يَنْقُصُ بالإنفاقِ بل يزيدُ به.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَدَعُ الاستفادةَ لحياءٍ) أي: وَلَا يتركُ طلبَ العلمِ وأَخْذَه ممَّن هُوَ دونَه فِي سنٍّ أو نسبٍ أو غَيْرِهِ لأجلِ الحياءِ؛ فإنَّ الحياءَ يمنعُ الرزقَ، وَفِي رِوَايَةٍ: يمنعُ العلمَ.

قَالَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا مَرْفُوعًا أَو مَوْقُوفًا: « نعمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لَمْ يَكُنْ يمنعُهنَّ الحياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدينِ ».

قَوْلُهُ: (أو تَكَبُّرٍ) اعْلَمْ جَعَلَنَا اللهُ وإياكَ مِن المتواضعينَ أَنَّ الكِبْرَ والإعجابَ يَسْلُبانِ الفضائلَ ويُكْسِبَانِ الرذائلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: { سأصرفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ } ولأنَّ مَن تكبرَّ عَلَىٰ نعمةٍ حُرِمَ خيرَها وَقَدْ ذكرَ البُخَارِيُّ عن مجاهدٍ: قَالَ: لَا يَتَناولُ العلمَ مستَحٍ وَلَا مُتكبِّرٌ ولأنَّ الطالبَ الصادقَ كالمحبِّ العاشقِ لَا يمنعُه عن مطلوبِه ومحبوبِه عائقٌ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَن كَانَ فِي قلبِه مثقالُ حبَّةٍ من كِبْرٍ» وَقَالَ (مَن تَعَظَّمَ فِي نفسِه وتخيَّلَ فِي مِشْيتِه لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غضبانُ) وقال: «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لَا ينظرُ اللهُ إليه» يَعْنِي: نظرَ رحمةٍ. وَقَالَ الأحنفُ: وعجِبْتُ لمن جَرَىٰ فِي مَجْرَي البولِ مرتينِ كَيْفَ يَتكبَّرُ ؟

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ نبيَّكُم واحِدٌ وإنَّ أباكم واحِدٌ وإنَّه لَا فضلَ لعربيٍّ عَلَىٰ عجميٍّ، وَلَا لأحمرَ عَلَىٰ أسودَ إلا بالتقوىٰ، ألاهل بلَّغتُ» وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: بينما أنا أطوفُ بالبيتِ ذاتَ ليلةٍ إذ رَأَيْتُ شابًا مُتَعَلِّقًا بأستارِ الكعبةِ وَهُوَ يَقُولُ :

يا مَن يُجِيبُ دُعَا المُضطَرِّ فِي الظُّلَمِ ... يا كاشفَ الضُّرِّ والبَلْوَىٰ معَ السَّقَمِ
قد نامَ وفْدُكَ حولَ البيتِ وانْتَبَهُوا ... وأنتَ ياحيُّ ياقيُّومُ لم تَنَمِ
أدعوكُ رَبِي حَزِينًا هائمًا قلقًا ... فارْحَمْ بُكائي بحقِّ البيتِ والحَرمِ

إنْ كَانَ جُـودُكَ لَا يَرْجُـوه ذُو سَـفَهٍ فمـن يَجُـودُ عَلَىٰ العَاصِـينَ بالكـرمِ

ثم بكَي بكاءً شديدًا وأنشدَ يَقُولُ:

ألا أيُّها المَقْصُـودُ فِي كُـلِّ حاجـةٍ إليكَ شكَوْتُ الضُّرَّ فارْحَمْ شكايتي

ألا يارَجَـائي أنـتَ تكشِـفُ كُرْبتِـي فهبْ لي ذُنوبي كلَّها واقْضِ حاجتي

أتيـتُ بأعمـالٍ قبـاحٍ رديئـةٍ وما فِي الوَرَىٰ عبدٌ جنىٰ كجِنايتي

أتُحْرِقُنـي بالنـارِ يـا غايـةَ المُنَـىٰ فـأينَ رَجـائي ثـمَّ أيـنَ مخَافتـي

ثم سقطَ عَلَىٰ الأرضِ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فدنَوْتُ مِنْهُ فإذا هُوَ زينُ العابدينَ عَلَىٰ بنُ الحسينِ بنِ عَلَىٰ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرفعتُ رأسَه فِي حجري وبكيتُ فَقَطَرَتْ دمعةٌ من دموعي عَلَىٰ خدِّه، ففتحَ عينيه وَقَالَ: منَ هذا؟ قُلْتُ: عبدُكَ الأصمعيُّ، سيدي مَا هَذَا البكاءُ وأنتَ مِن أَهْلِ البيتِ، أليسَ اللهُ تَعَالَىٰ يقُولُ: { إنَّمَا يريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عنكم الرِّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } فَقَالَ: يا أصمعيُّ إنَّ اللهَ خلقَ الجنَّةَ لِمَن أطاعَه وَلَوْ كَانَ عبداً حبشيًّا، وخلقَ النارَ لمن عصاهُ، وَلَوْ كَانَ حرًّا قرشيًّا، أليسَ اللهُ تَعَالَىٰ يقُولُ: { فإذا نُفِخَ فِي الصورِ فَلَا أَنْسَابَ بينَهم يومَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ومَن خفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ } جَعَلَنَا اللهُ وإيَّاكُم مِن أَهْلِ الفوزِ والفلاحِ بجاهِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ آمينَ.

قَوْلُهُ: (ويَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تامًا) أي: وَإِنْ يكتُبَ جَمِيعَ مَا وَقَعَ لَهُ مِن سماعِ

كِتَابٍ أَو جزءٍ أَو حَدِيثٍ طويلٍ، وَلَا يَخْتَصِرُ شَيْئًا مِن ذَلِكَ، وَلَا يَنْتَخِبُهُ؛ فإنَّه نقصٌ فِي المرامِ، وربَّما يحتاجُ إِلَىٰ رِوَايَةِ شيءٍ ممَّا لَمْ يَكُنْ فِيمَا ينتخبُه، فيندمُ حَيْثُ لَا ينفعُه الندمُ، قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: مَا انتخبتُ علمَ عالمٍ قطُّ إلا نَدِمْتُ. وَقَالَ ابنُ معينٍ: صاحبُ الانتخابِ يَنْدَمُ، وصاحبُ النسخِ لَا يندمُ، وإن احتاجَ إِلَىٰ الانتخابِ لضيقِ وقتِه أو لِكَونِهِ فِي الرحلةِ.

وأجازَ الشيخُ بِهِ تولَّاهُ بنفسِه إن كَانَ متميِّزاً عارفاً بما يَصْلُحُ للانتخابِ، وإلا استعانَ بحَافِظٍ متيقِّظٍ فِي هَذَا البابِ انْتَهَىٰ مِن المُلَّا[1] بزِيَادَةٍ.

قَوْلُهُ: (ويعتني) أَي: يهتمُّ بإتقانِ شكلِ الأَحَادِيثِ .

وقَولُهُ: (بالتَّقْييدِ) أَي: بتقييدِ مَا سَمِعَهُ من بنائِه وإعرابِه وبَيَانِ حروفِ هِجائِه فإنَّ العلمَ صَيْدٌ والكِتَابَةَ قيدٌ ولئلَّا يقعَ فِي التصحيحِ ويَنْقُلَه عَلَىٰ وجهِ التحريفِ، رُوِيَ أَنَّ شيخًا بالديِّ حدَّثَ فَقَالَ: احتجمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطىٰ الحجَّامَ آجُرَّةً بالمدِّ وضمِّ الجيم وتَشْدِيدِ الرَّاءِ وبالمُثنَّاة من فوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تصحيفُ أَجْرَهُ بسكَوْنِ الجيمِ وبالهاءِ. ورُوِيَ أنَّ أميرَ المؤمنينَ علياً قَالَ: ألا إنَّ خرابَ بصرتِكم هَذِهِ يَكُونُ بالزنجِ فصحَّفُوه وقَالُوا: بالريحِ فما أَقْلَعُوا عن هَذَا التصحيفِ إلا بَعْدَ مائتي سنةٍ عِنْدَ معاينتِهم أمرَ الزنجِ ورُوِيَ أنَّ علياً كَانَ رَجُلًا غَبِيناً بالغينِ المُعْجَمَةِ، فقرأه بَعْضُهُم عِنِّينًا بالعَينِ المُهْمَلَةِ والنُّونِ، وَهُوَ خطأٌ فاحشٌ والغَبِينُ هُوَ الَّذِي يَغْبُنُ وَقَالَ بَعْضُهُم: عِيِّيناً بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٤٣١).

البَاءِ المُوَحَّدَةِ فِي الأوَّلِ وبالمثلثةِ فِي الأخِيرِ أي: كَانَ يعبثُ كَثِيرًا أي: يمزحُ وَهَذَا أقربُ معني من الأوّلِ، وَهُوَ عَلَىٰ وزنِ سِكِّيتٍ، وشِرِّيبٍ، وقصدَ بعضُ أَهْلِ الحَدِيثِ شيخًا ليَسْمَعَ منه، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ادَّهِنُوا غِبًا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهَبُوا عنَّا بالذالِ المُعْجَمَةِ والمُوَحَّدَة، وبالعَينِ المُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا نونٌ، وَهُوَ خطأٌ وصحَّفَ بَعْضُهُم الحَدِيثَ المَشْهُورَ وهو: (زُرْغِبًا تَزْدَدْ حُبًّا) فَقَالَ: زرْعَنَّا تَزْدَدْ حنًا. ثمَّ قصَّ قصةً طويلةً ؛أنَّ قوماً كانُوا يُؤدُّونَ عُشْرَ غَلاَّتِهم ويَتَصَدَّقُون، فصَارَ زرعُهم كلُّه حنًا.

قَوْلُهُ: (والضَّبْطُ) أي: ضَبْطُ مسموعِهِ بالتَّكرارِ والحِفْظِ فِي صدرِه، أو تفصيلِ أَسَانِيدِهِ ومتونِه فِي كِتَابِهِ؛ فإنَّ مَن اعتني بِجَمْعِه دُونَ إهمالِه يُرْجَىٰ لَهُ فِي مُدَّةٍ قليلةٍ مشاركةُ أهلِه وزيادةُ أفضالِه، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ إِشَارَةٌ لطيفةٌ، وَهِيَ أنَّ الطالبَ لَا يَستَعجِلُ فِي طلبِ العلمِ، وأنَّ حفظَ الحَدِيثِ يَكُونُ عَلَىٰ التدريجِ قليلاً قليلاً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: « مَن طلبَ العلمَ جملةً فاتَه جملةً ؛ فإنَّما يُدْرَكُ العلمُ حَدِيثٌ أو حديثانِ) ولعلَّه مُقْتَبَسٌ مِن قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: { وَقَالَ الَّذِينَ كفرُوا لوَلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جملةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فؤادَكَ ورتَّلْنَاهُ ترتيلاً } وقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ {وقرآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تنزيلاً} وقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:{ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } الآياتِ.

قَوْلُهُ: (ويُذَاكِرُ بمَحْفُوظِه) أي: بنفسِهِ أو معَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (لِيَرْسَخَ) بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، أي: لأجلِ أنْ يَثْبُتَ.

وقَوْلُهُ: (فِي ذهنِه) أي: فهمِه وحفظِه مِن جهةِ مَعْنَاهُ ولفظِه ليَكُونَ مِن الراسخينَ فِي العلمِ والكاملينَ فِي الحِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ عن عَلَىٰ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ قَالَ: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ وَلَا تَغْفُلُوا بدرسٍ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: «تذاكرُوا الحَدِيثَ؛ فإنَّ حياتَه مذاكرتُه انتَهىٰ. ومفهومُه أنَّ مماتَه مُتارَكتُه.

قَوْلُهُ: (معرفةُ سنِّ التحمُّلِ) أي: سماعِ الحَدِيثِ وأخْذِهِ سَوَاء كَانَ بنفسِه أو بغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (والأداءُ) أي: أداءُ مسموعِه وروايتِه قَالَ الشيخُ عَلَىٰ قاريٌّ: اختُلِفَ فِي سنِّ التحمُّلِ، فقَالَ الجُمْهُورُ: خمسُ سنينَ.

وَقَالَ جماعةٌ من العُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أنْ يَبْتَدِيءَ سماعَ الحَدِيثِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سنةً[1].

وحكىٰ مُحَمَّدُ بنُ خلَّادٍ الرامهرمزيُّ فِي كِتَابِهِ (المحدِّثُ الفاصلُ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبيريِّ مِن الشَّافِعِيَّةِ أنه قَالَ: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الحَدِيثِ فِي عِشْرِينَ، لأَنَّهَا مجمعُ العقلِ[2].

(١) أخرجَ الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (ص ١٨٨) - وَمِن طَرِيقِه القَاضِي عياضٌ في «الإلماع» (ص ٦٦)، والخطيبُ في «الكفاية» (١/ ١٨٥ ط الفحل)، وابْنُ عَساكرِ فِي «تاريخ دمشق» (١/ ٣٣١) - بِسَندٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: «أهلُ البصرةِ يَكتبُونَ لِعَشْرِ سِنينَ، وَأَهلُ الكُوفةَ لِعشرِينَ، وَأَهلُ الشَّامِ لِثَلاثِينَ».

(٢) «المحدث الفاصل» (ص ١٨٧ - ١٨٨) وعنه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٢٠٠ ط الدمياطي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٤٣).

قالَ: وأُحِبُّ أنَّ يَشْتَغِلَ دونَها بحفظِ الْقُرْآنِ والفرائضِ.

قَالَ الثوريُّ: كَانَ الرَّجُلُ إذا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الحَدِيثَ تعبَّدَ قبلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سنةً(١). كَذَا في(مَنْهَلِ الرَّاوِي) فِي أصولِ الحَدِيثِ النبويِّ .

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: سنُّ السَّمَاعِ والتميزِ. كَانَ يَعْرِفَ الجَمْرَةَ من التمرة ،ويَحْصُلُ غَالِبًا فِي خمسةٍ وربَّما يَتَخَلَّفُ، بل قد يَحْصُلُ قبلَها، وَقَالَ الكازَرُونِيُّ شارحُ البُخَارِيِّ: ويلغَنا عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سعدِ الجوهريِّ قَالَ: رَأَيْتُ صبيًّا فِي أربعِ سنينَ قد حُمِلَ إِلَىٰ المأمونِ، وَقَدْ قرأ الْقُرْآنَ، ونظرَ فِي الرأيِ: غَيْرَ أَنَّهُ إذا جاعَ بكى(٢) .

(١) أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ فِي «تقدمة الجرحِ والتعديلِ» (١/ ٩٥) مِن طَرِيقِ أَبِي بكر بنِ أَبِي عتابِ الأعين ، والرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (ص ١٨٧) ، والخطيبُ فِي «الكفايةِ» (١/ ١٩٩ ط الدمياطي) أو (١/ ١٨٤ ط الفحل) ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٦/ ٣٦١) ، والشجريُّ في «الأمالي» (١/ ٥٦) من طريق سُلَيْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، كلاهما عن أَبِي عَاصِمٍ النَّبيلِ عن سُفيانَ به.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه الخطيبُ في «الكِفَايةِ» (١/ ٢٠٤ ط الفحل) أو (١/ ٢٢٧ ط الدمياطي) ، ـ وَمِن طَرِيقِهِ الذهبيُّ في «مُعجمِ شيُوخِه» (٢/ ٣١٩) ، وتاج الدِّين السبكيُّ في «مُعجمِه» (ص ٣٢٧) مِن طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ كَامِلِ الْقَاضِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ النَّجَّارُ ، قَالَ : حدَّثَنَا الصَّاغَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا .... .
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ : قَالَ السهميُّ في «سؤالاته» (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) : «سَأَلَ الشَّيخُ أَبُو سَعدِ الإسماعيليُّ أَبَا الْحسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ ، عَن أَبِي بَكرٍ أحمدَ بنِ كَامِلِ بنِ خلفٍ القَاضِي؟ فقَالَ: كَانَ متساهلاً ، رُبما حدَّثَ من حفظِهِ بِما لَيسَ عِندَهُ في كِتَابِه ، وَأَهلكَهُ العُجْبَ ، فَإِنَّه كَانَ يختارُ ، ولا يضعُ لأحدٍ من العُلماءِ الأئمَّةِ أصلاً ، فقالَ لهُ أبو سعدِ الإسماعيليُّ كانَ

وَقَالَ الحافظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأصبهانيُّ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ ولي خمسُ سنينَ وحُمِلْتُ إِلَىٰ أبي بكر بنِ المُقْري لأسمعَ مِنْهُ ولي أربعُ سنينَ فَقَالَ بعضُ الحاضرينَ لَا تَسْمَعُوا لَهُ فِيمَا قرأَ فإِنَّهُ صغيرٌ فَقَالَ لي ابنُ المُقْريِّ اقْرَأْ سورةَ الكافرونَ فقرأتُها ولم أغلطْ فِيهَا فَقَالَ ابنُ المقريِّ اسمعُوا لَهُ والعهدةُ عَلَيَّ انْتَهَىٰ بتصرُّفٍ.

قَوْلُهُ: (بالتمييزِ) المميِّزُ هُوَ مَن فهمَ الخطابَ وأحسنَ ردَّ الجَوَابِ بِحَيْثُ ارتفعَ عن حالِ مَن لَا يعقلُ مثلُه، قَالَ النَّوَوِيُّ والعراقيُّ[1]: أَنْ فهِمَ الخطابَ وردَّ الجوابَ كَانَ مميِّزاً صحَّحَ السماعَ وَإِنْ كَانَ لَهُ دُونَ خمسٍ وإلا فَلَا يَصِحُّ سماعُه، وَإِنْ كَانَ ابنَ خمسينَ سنةً.

قَوْلُهُ: (هذا فِي السَّمَاعِ) أي: دُونَ حضُورِ مجلسِ الحَدِيثِ لأجلِ أَنْ تَعُمَّه بركةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كانت الإجازةُ بَعْدَ تأهُّلِهِ.

= جريريُّ المذهبِ» ، قَالَ أبو الحسنِ: بل خَالَفَهُ واختارَ لنَفسِهِ وَأَملَىٰ كِتابًا في السُّننِ ، وتكلَّم عَلَىٰ الأخبارِ» .

وَقالَ السلميُّ في «سؤالاتِه» (ص ٩١): «سألت الدَّارَقُطْنِيَ عن أبي بكر ابنِ كَامل ، فَقَالَ: كان متساهلاً ، ورُبما يحدثُ من حفظِه بما ليسَ في كتبِه ، وَذاكَ أنه لا يعدُّ لأحدٍ وزنًا من الفُقهاءِ وغَيرهِم» .

قَالَ الحَافظُ العراقيُّ في «شرحِ التبصرةِ» (١/ ٣٨٥) : «والذي يَغْلبُ علىٰ الظنِّ عدمُ صحةِ هذهِ الحكايةِ» ، ونحوَه فِي «التَّقييدِ والإيضاحِ» (١/ ٦١٨) ، وَقالَ الحافظُ السخاويُّ في «الفتحِ» (٢/ ٣٢٣): «وَفِي صِحَّتِهَا نَظرٌ».

(١) في «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٣) .

قَوْلُهُ: (بإحضارِهم الأطفالَ) أي: ممَّن لم يتأهَّلْ للسماعِ بقَرِينَةِ قَوْلِهِ هَذَا فِي السَّمَاعِ، وإحضارُهم خِلَافُ الأَوْلَىٰ .

وقَوْلُهُ: (مجالسُ الحَدِيثِ) أي: لأجلِ أَنْ تَعُمَّهُم بركاتُه؛ فإنَّ عِنْدَ ذكرِ الصالحينَ تَنْزِلُ الرحمةُ فكَيْفَ عِنْدَ ذكرِ الصحابةِ والتَّابِعِينَ وأتباعِهم مِن العُلَمَاءِ العاملينَ، وذكرِ أَحَادِيثِ سيدِ العالمين[1].

قَوْلُهُ: (وَيَكْتُبونَ) أي: المحدِّثُونَ .

وقَولُهُ: (لَهُم) أي: للأطفالِ وقَولُهُم: إنَّهم حضَروا أي: المجلسَ الفلانِيَّ.

قَوْلُهُ: (ولابدَّ فِي مثلِ ذَلِكَ) أي: وَلَا بدَّ مِن اعْتِبَارِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ الكِبَرِ لَهُم فِي مثلِ ذَلِكَ الحضُورِ حالَ الطفوليَّةِ والصِّغَرِ .

وقَولُهُ: (مِن إجازةِ المُسْمِعِ) أي: الشَّيْخِ المحدِّثِ .

وقَولُهُ: (لَهُم) أي: للأطفالِ إجازةً خاصَّةً أو عامَّةً؛ لأنَّ روايةَ الحَدِيثِ لَا تَصِحُّ بدونِ السَّمَاعِ والإجازةِ وَلَا سماعَ هنا فَلَا بدَّ مِن الإجازةِ، ومنعَ قومٌ روايةَ الصبيِّ مُطْلَقًا، قَالَ العراقيُّ: وَهُوَ خطأٌ مَرْدُودٌ عليهم؛ لأنَّ الحسنينِ وغَيْرَهُما ممَّن تحمَّلَ فِي حالِ صباهُ قَبِلَ الناسُ روايتَهم مِن غَيْرِ فرقٍ بينَ مَا تحمَّلُوه قبلَ

---

(١) قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «اختصارِ عُلومِ الحَدِيثِ» (١/ ٣٤٢) : «هَذَا هُو الواقعُ فِي زَمانِنا اليومَ: أنَّه يحضرُ مجلسَ السَّماعِ مَنْ يفهمُ ومن لا يفهمُ ، والبعيدُ من القارئِ ، والناعسُ ، والمتحدثُ ، والصبيانُ الَّذِينَ لا ينضبطُ أمرهُم بَل يَلعبُونَ غَالبـاً ، ولا يشتغلُونَ بمجردِ السَّماعِ. وَكُلُّ هَؤلاءِ قَد كَانَ يُكتبُ لهُم السَّماعُ بِحَضرةِ شَيْخِنَا الحَافظِ أَبِي الحَجاجِ المزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ.

البلوغِ وبعدَهُ، ولذَلِكَ كَانَ أَهْلُ العلمِ يُحْضِرونَ الصِّبيانَ مجالسَ العلمِ ويَعْتَدُّونَ بِروَايتِهِم لذَلِكَ بَعْدَ البلوغِ[1] انْتَهَىٰ.

قَالَ المُلَّا[2]: ويُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مجردَ إحضارِ العلمِ للصبيَانِ يَسْتَلْزِمُ اعتدادَهُم بِروَايتِهِم بَعْدَ البلوغِ، وَلَوْ بلا إجازةٍ، لَكِنَّهُ مُتعَقَّبٌ بأنَّه يمكنُ أَنْ يَكُونَ الحضورُ لأجلِ التمرينِ والبركةِ الحاصلةِ لأهلِ اليقينِ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (والأَصَحُّ فِي سنِّ الطالبِ بنفسِه) أَي: طلبِ علمِ الحَدِيثِ بالاشتغالِ بكتبِه وتحصيلِه وضَبْطِه، وَكَذَا الرحلةُ فِيهِ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[3]: إشارةٌ إِلَىٰ أَنَّ الطالبَ قد يَكُونُ بغَيْرِهِ كالأطفالِ يُحْضِرُونَهُم المجالسَ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يتأَهَّلَ لذلك) أَي: يستعدَّ لما ذُكِرَ من متعلَّقَاتِ الطلبِ إلا أَنْ يَعْرِفَ عللَ الأَحَادِيثِ والنُّكاتِ واختلافَ الرواياتِ، وَلَا أَنْ يَعْقِلَ المعانيَ واستنباطَ الدلالاتِ ؛ لأنَّ هَذَا ليس شرطَ الأداءِ فضلاً عن الطلبِ، وَذَلِكَ يختلفُ باخْتِلَافِ الأشخاصِ، وَلَيْسَ يَنْحَصِرُ فِي سنٍّ مخصوصٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ الزُّبَيْرِيِّ- بِضَمِّ الزاي وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الكوفةِ-: يُسْتَحَبُّ كتبُ الحَدِيثِ فِي العِشْرِينَ.

وَقَالَ أَهْلُ البصرةِ : فِي العشرةِ .

وَقَالَ أَهْلُ الشامِ: فِي الثَلَاثِينَ.

---

(١) «شرح التبصرة» (١/ ٣٨٠) .

(٢) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٤٣٨) .

(٣) في «حاشيته» (ص ١٤٦).

قَوْلُهُ: (ويَصِحُّ تَحمُّلُ الكافرِ... إلخ) أي: كَمَا تُقْبَلُ شهادتُه، و مِثَالُهُ حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، اتَّفَقَ عَلَىٰ صحَّتِه ،أَنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المغربِ بالطُّورِ وَكَانَ جَاءَ فِي فداءِ أُسَارَىٰ بدرٍ قبلَ أَنْ يُسْلِمَ وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وقَرَ الإيمانُ فِي قلبِي.

قَوْلُهُ: (وَكَذَا الفاسقُ من بابِ أولىٰ) أي: قَبُولُ تحمُّلِهِ أولىٰ من قَبُولِ تحمُّلِ الكافرِ.

وقَولُهُ: (إذا أدَّاهُ بَعْدَ توبتِه) أي: مِن فسقِه .

وقَولُهُ: (وبعدَ ثبوتِ عدالتِه) أي: وبعدَ ظهورِها بظهورِ عَلانيتِه، واللهُ يتولَّىٰ سَريرتَه.

قَوْلُهُ: (بل يُقَيَّدُ) أي: زمنُ تعيُّنه .

وقَولُهُ: (بالاحتياجِ) أي: باحتياجِ النَّاسِ إليه.

قَوْلُهُ: (والتأَهُّلُ لذلك) أي: فالمَدَارُ عَلَىٰ التأهُّلِ كَمَا صرَّحَ بِهِ السيوطيُّ فِي (الإِتْقَانِ) فِي إقراءِ الْقُرْآنِ ورِوَايَةِ الحَدِيثِ والإفتاءِ والتصنيفِ أي: أنَّ مَن لَهُ أهليَّةُ ذَلِكَ بالاستحقاقِ التامِّ، وقلَّةِ خطئِه فِي المرامِ يجُوزُ لَهُ أن يَتَصدَّىٰ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إجازةٌ، ومن لَمْ يَكُنْ لَهُ أهلاً لذَلِكَ، فَلَا يُفِيدُه، وَلَوْ ألفَ إجازةٍ وسماعِ رِوَايَةٍ.

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا صحَّحَه النَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ والتيسيرِ حَيْثُ قَالَ: أَنَّهُ متي مَا احتيجَ إِلَىٰ مَا عندَه جلَسَ لَهُ أي: لَا سماعِه وتأديتِه ونشرِه

وجوبًا أي: تعيَّنَ عَلَيْهِ واستحبابًا إن كَانَ ثَمَّ مثلُه فِي أيِّ سنٍّ كانَ .

قَوْلُهُ: (وهو) أي: التأهُلُ .

وقَولُهُ: (مُخْتَلِفٌ باخْتِلَافِ الأشخاصِ) أي: مِن جهةِ الفهمِ والحِفْظِ والنُّطقِ فربَّما يَكُونُ صغيرًا وأُعْطِيَ فصاحةً وفهمـًا وعلومـًا كثيرةً وربَّما يَكُونُ كبيراً عَلَىٰ خلافِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (إذا بلغَ الخمسينَ) أي: فإنَّهُ يَكُونُ أهلاً للإفَادَةِ وَيَتَصَدَّىٰ للأداءِ؛ لأنَّهَا انتهاءُ الكهولةِ ومجتمعُ الأَشُدِّ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الأربعينَ) أي: وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ الأداءُ عِنْدَ تَمامِها؛ لأنَّها حدُّ الاستواءِ ومنتهىٰ الكمالِ وَعِنْدَها ينتهي عزمُ الإنسانِ ويتوفَّرُ عقلُه.

قَوْلُهُ: (وتُعُقِّبَ بمَن حدَّثَ قبلَها) أي: واعْتُرِضَ عَلَىٰ ابنِ خلّادٍ بمَن حدَّثَ قبلَ الأربعينَ سنةً؛ كمَالِكٍ إمامِ المُحَدِّثِينَ مِن الأئمةِ المُتَقَدِّمِينَ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وأُجِيبَ عَنْهُ بأنَّ مرادَه إذا لَمْ يَكُنْ هناكَ أمثلُ منه.

وكأنْ يَكُونَ قد صنَّفَ كِتَابًا وأُرِيدَ بِسَمَاعِه مِنْهُ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[1]: فإذا لَمْ يَكُنْ هناكَ مَا يوجبُ التحَدِيثُ ممَّا ذُكِرَ فالسنُّ مَظِنَّةُ التأهُّلِ عندَه، واللهُ أَعْلَمُ انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: (معرفةُ صفةِ كتابةِ الحَدِيثِ) .

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٤٦).

اختلفَ الصحابةُ والتابعون فِي كتابةِ الحَدِيثِ فكَرِهَه ابنُ عَمْرٍو(١) وابنُ مَسْعُودٍ(٢) وزيدُ بنُ ثابتٍ(٣) وأبو موسىٰ الأشعريُّ(٤) وأبو سعيدٍ الخدريُّ(٥) وغَيْرُهم؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(لا تكتبُوا عنِّي شَيْئًا إلا الْقُرْآنَ، ومَن كَتَبَ عنِّي شَيْئًا غَيرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُه). أخرجه مُسْلِمٌ(٦).

وجَوَّزَهُ أو فعلَه جماعةٌ مِن الصحابةِ، مِنْهُم عمرُ(٧) ....

(١) أخرجَ ابنُ أبِي شيبةَ (١٣/ ٤٦٦)، والخَطيبُ فِي «تَقييدِ العِلْمِ» (ص ٤٤) بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : «كُنَّا نَخْتَلِفُ فِي أَشْيَاءَ فَكَتَبْتهَا فِي كِتَابٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا ابْنَ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عنها خَفِيًّا ، فَلَوْ عَلِمَ بِهَا كَانَتِ الْفَيْصَلُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ» .

(٢) أخرجَ ابنُ أبِي شيبةَ (١٣/ ٤٦٤ ط عوامة) ، والخَطيبُ فِي «تَقييدِ العِلْمِ» (ص ٣٨ - ٣٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ».

(٣) أخرجَ ابنُ أبِي شيبةَ (١٣/ ٤٦٥) بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ مَرْوَانَ ، دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَوْمًا يَكْتُبُونَ وَهُوَ لَا يَدْرِي ، فَأَعْلَمُوهُ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ لَعَلَّ كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ لَيْسَ كَمَا حَدَّثْتُكُمْ».

(٤) أخرجَ ابنُ أبِي شيبةَ (١٣/ ٤٦٥) ، والخَطيبُ فِي «تَقييدِ العِلْمِ» (ص ٤٠ - ٤١) بِإسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : كَتَبْت عَنْ أَبِي كِتَابًا كَبِيرًا فَقَالَ : «ائْتِنِي بِكُتُبِكَ ، فَأَتَيْتهُ بِهَا فَغَسَلَهَا» .

(٥) أخرجَ ابنُ أبِي شيبةَ (١٣/ ٤٦٤) ، والخَطيبُ فِي «تَقييدِ العِلْمِ» (ص ٣٧) بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قلْنَا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : لَوْ أَكْتَبْتَنَا الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : «لاَ نُكْتِبُكُمْ ، خُذُوا عَنَّا كَمَا أَخَذْنَا عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(٦) برقم : (٣٠٠٤).

(٧) أخرجَ ابنُ أبِي شيبةَ (١٣/ ٤٦١) - ومن طريقه ابنُ عبدِ البرِّ فِي الجامع (١/ ٣٠٩) - ، والرَّامهرمزيُّ فِي «المُحدِّثِ الفَاصل» (ص ٣٧٧) ، والخَطيبُ فِي «تَقييدِ العِلْمِ» (ص ٨٧ - ٨٨) مِن طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

=

وعليٌّ(١) وابنُه الحَسَنُ(٢) وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ(٣) وأنسٌ(٤) وجابرٌ(٥) وابنُ

وإسْنادُهُ ضَعيفٌ، وابنُ جريجٍ صرَّح بالسَّماعِ عندَ الرامهرمزيِّ.
وعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ الله ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقاتِ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ جَرحًا ولا تَعديلاً.

(١) انظر: «صَحِيحَ البُخَارِيِّ» (٦٩٠٣)، و(٧٣٠٠).

(٢) أخرجَ الدَّارميُّ في (٥٢٨)، وابنُ أبي حاتمٍ في «العِلَلِ» (٦/ ٦٣٣) - وَمِن طريقِهِ الخَطيبُ في «الموضحِ» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦) -، والبيهقيُّ في «المدخلِ» (٦٣٢- ٧٧٢)، والخطيبُ في «تاريخِهِ» (٦/ ٣٩٩ ط العلمية) أو (٧/ ٤٤١ ط الغرب) - وَمِن طريقِهِ ابْنُ عَساكرٍ في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٥٩) -، وَفِي «تَقييدِ العِلْمِ» (ص٩١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ شُرَحْبِيل بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: جَمَعَ الحسنُ بْنُ عليٍّ بَنِيهِ وابنَ أَخِيهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا تحفَظُوه فاكتُبوه».
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الله تَرجمَ لهُ الحافظُ الذهبيُّ فِي «الميزانِ» (٤/ ٤٨١) بِقَولِهِ: «مَا بِهِ بَأْسٌ».
وأخرجهُ أحمد في «العللِ ومعرفةِ الرِّجالِ» (٢٨٦٥) - وَمن طريقِهِ الخَطيبُ في «الكفايةِ» (١/ ٤٨٢ ط الفحل) أو (٢/ ٨٧ ط الدمياطي)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العِلْمِ» (١/ ٣٥٨)، وابنُ عساكرٍ (١٣/ ٢٥٩) - مِنْ طَرِيقِ المُطلبِ بن زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ.
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ ضَعِيفٌ، وَالمُطلبُ بنُ زِيادٍ صَدُوقٌ لَهُ أوهامٌ، وَخَالَفهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَمَعَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ....
أخرجهُ الخَطيبُ في «تَقييدِ العِلْمِ» (ص ٩١).

(٣) أخرجَ البُخَارِيُّ (١١٣) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ».

(٤) فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٤٢٤)، و«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٣) عَقِبَ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَعْجَبَنِي هَذَا الحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ».

(٥) أخرجَ الرامهرمزيُّ في «المُحدِّثِ الفَاصلِ» (ص ٣٧١) مِن طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ سَلَّامٍ، ثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: «كُنْتُ أَذْهَبُ أَنَا وَأَبُو جَعْفَرٍ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَمَعَنَا أَلْوَاحٌ صِغَارٌ نَكْتُبُ فِيهَا الْحَدِيثَ».
=

عَبَّاسٍ(١) وابنُ عُمَرَ أيضًا وآخرونَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اكْتُبوا لأبي شاهٍ)(٢).

وروَىٰ أبُو داودَ مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كنتُ أكْتُبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكرَ الحَديثَ، وَفِيهِ أنَّهُ ذكرَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ له: اكْتُبْ(٣).

واخْتُلِفَ فِي الجَوَابِ فقيلَ: إنَّ حَديثَ النهيِ منسوخٌ بأحَادِيثِ الإذنِ والكتابةِ(٤) وَكَانَ النهيُ فِي أوَّلِ الأمرِ لخوفِ اخْتِلَاطِهِ بالْقُرْآنِ، فلمَّا أُمِنَ ذَلِكَ أُذِنَ فيه، وجمعَ بَعْضُهُم بَيْنَهُمَا بأنَّ النهيَ فِي حقِّ مَن وُثِقَ بحفظِهِ وخِيفَ اتكالُه عَلَىٰ

=

ومِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجَ الدَّارميُّ في (٥١٨)، والرامهرمزيُّ في «المُحدِّثِ الفَاصلِ» (ص ٣٧١) مِن طَرِيقِ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنَزِيِّ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ، حَتَّىٰ تَمْتَلِئَ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ، فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا» وَمَنْدَلٌ ضَعِيفٌ.

(٢) أخرجهُ البُخَارِيُّ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥).

(٣) أخرجهُ أحمدُ (٢/ ٢٠٧، ٢١٥)، وابنُ خُزيمةَ (٢٢٨٠)، والرامهرمزيُّ في «المحدثِ الفاصلِ» (ص ٣٦٤)، وابنُ عَساكرٍ في «تاريخِ دمشق» (٣١/ ٢٥٨ و٢٥٩)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، والرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (ص ٣٦٥) مِنْ طريقِ داودَ بنِ شابور، و(ص ٣٦٦) مِنْ طريقِ يَحيىٰ بنِ أبِي أنيسةَ، وَعُبيدِ الله بنِ الأخنسِ؛ أربعتهم عَن عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وللحديثِ طرقٌ أُخرىٰ؛ خرجتُها في تحقيقي لـ«المحدثِ الفَاصلِ».

(٤) وقد مالَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ ابْنُ شَاهِين في «نَاسخِ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ» (٤٧٢)، وَقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (١/ ٢٥١): «وَهُو أَقْرَبُها مَع أَنَّهُ لا يُنَافِيهَا».

وانظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٦).

خطِّه إذا كتبَ، والإذنَ فِي حقِّ مَن لَا يُوثَقُ بحفظِه كأبِي شاهِ المَذْكُورِ، وبَعْضُهُم حمَل النهيَ عَلَىٰ كتابةِ الحَدِيثِ معَ القُرْآنِ فِي صحيفةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّهُم كانوا يَسْمَعُونَ تأويلَ الآيةِ فربَّما كتبُوه معه، فَنُهُوا عن ذَلِكَ لخوفِ الاشتباهِ[1]».

قَوْلُهُ: (وهو) أي: صفةُ كتابةِ الحَدِيثِ، ومثلُه القُرْآنُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُما.

وقَوْلُهُ: (مُبَيَّنًا) بِفَتْحِ التحتيَّةِ حالٌ مِن المَفْعُولِ، أو بِكَسْرِها عَلَىٰ أنه حالٌ مِن الفاعلِ، وَكَذَا قَوْلُهُ مُفَسَّراً، وَهُوَ عطفُ بيانٍ أو التبيينُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جوهرِ الحرُوفِ، والتفسيرُ بِاعْتِبَارِ عوارضِها مِن الشكلِ والنَّقطِ.

قَوْلُهُ: (ويَشكُلُ المُشْكِلُ منه) بِفَتْحِ المُثنَّاة التحتيَّة وضَمِّ الكافِ، أي: ويُعْرِبُ المُغْلَقَ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْهَمُه كلُّ أحدٍ وَإِنَّمَا يَفْهَمُه العُلَمَاءُ، والمُرَادُ بالمُشْكِلِ الحركاتُ والسَّكَناتُ.

قَوْلُهُ: (ويُنَقِطُهُ) أي: فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لطالبِ العلمِ ضَبْطُ كِتَابِهِ بالنقطِ والشكلِ لِيُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نضَّرَ اللهُ امرَءًا سَمِعَ مقالَتِي فوعاها فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَها»[2].

(١) وَقَالَ البلقينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحاسنِ» (ص ٣٦٣): «وفي المسألةِ مَذْهَبٌ ثَالِثٌ ، وهُو الكِتَابةُ والمَحْوُ بعدَ الحِفظِ».

(٢) أخرجه: الترمذيُّ (٢٦٥٧،٢٦٥٨) ، وابنُ ماجه (٢٣٢) ، و ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٦٦،٦٨،٦٩) ، وفي «المجروحين» (١/ ٢٨٦) ، والشَّافعيُّ في «المسند» (١٦) ، وفي «الرسالة» (١١٠٢) ، وابنُ أبي شيبةَ في «مسنده» (٢٩٦) ، وأحمد (١/ ٤٣٧) ، والحميديُّ (٢/ ١٠) ، وأبو يعلىٰ (٥١٢٦،٥٢٩٦) ، والشاشيُّ (١/ ٣١٣-٣١٤) ، والرَّامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل»(ص ١٦٥-١٦٦) ، والحاكمُ في «المعرفة» (ص ٧١٦ ط المعارف) ، و البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ٦٦) ، وفي «الشعب» (١٦٠٧) ، والبغويُّ في «شرح السنة» (١/ ١٣٥رقم: ١١٢) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه مرفوعًا به.

ولِما فِي الخُلاصةِ عن الأصْمَعِيِّ يَقُولُ: إنَّ أخوفَ مَا أخافُ عَلَىٰ طالبِ العلمِ إذا لم يَعْرِف النحوَ أن يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(مَن كذبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّداً فليتبوأْ مَقْعَدَهُ مِن النارِ) لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يَلْحَنُ، فمهما روَيْتَ عَنْهُ ولحَنْتَ فِيهِ فقد كَذَبْتَ عليه.

قَوْلُهُ: (ويكتبُ الساقِطَ) أي: وَإِنْ يكتبَ الطالبُ المتروكَ مِن أصلِه.

وقَولُهُ: (فِي الحاشيةِ) أي: حاشيةِ السطرِ اليُمْنَىٰ .

وقَولُهُ: (فِي السطرِ) أي: سطرِ الساقطِ.

وقَولُهُ: (بقيَّةٌ) أي: مِن الكتابةِ بِأَنْ يَكُونَ بَعْدَ الساقطِ كلمةٌ أو أكثرُ.

قَوْلُهُ: (وإلا) أي: وَإِنْ لَا يكنَ فِي السطرِ الساقطِ بقيَّةٌ بِأَنْ كَانَ الساقطُ من آخرِ السطرِ.

وقَولُهُ: (فَفِي اليُسْرىٰ) أي: فيكتُبُ فِي الحاشيةِ اليسرىٰ، ومفهومُه أنَّهُ لَا يكتُبُ بينَ الأسطرِ، وَهَذَا الحُكْمُ بظَاهِرِهِ عامٌّ فِي الصفحتينِ، ولعلَّهُ كَانَ دأبَ المتقدِّمين أنْ يجْعَلُوا طرفي السطرِ متساويينِ فِي الاتساعِ، وأمَّا عَلَىٰ المعتادِ فِي زمانِنا أنَّ الحاشيةَ اليُمْنَىٰ من الصفحةِ الأُوْلَىٰ أوسعُ، عكسَ الصفحةِ الثَّانِيةِ فِيهِ فينبغي أنْ يَكُونَ فِي الحكمِ تفصيلٌ فتأمَّلْ(1).

=

وصَحَّحهُ الشَّيخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّعليقَاتِ الحِسَانِ» (١/ ٩٤).

(١) قَالَ العَلامةُ الزركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٨) : «قد ذكرَ القَاضِي الْمَاوَرْدِيُّ فِي كتابِ «أدبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» فصلاً نَافِعًا فِي الْكِتَابَةِ يَنْبَغِي ذكرهُ هُنَا لِكَثْرَةِ فَوَائِدِه فَقَالَ: «يجبُ علىٰ من حفظَ الْعلمَ بالخطِّ أمْرَانِ:

=

أحدهمَا: يقوم الْحُرُوفَ علىٰ أشكالِها الْمَوْضُوعَة لَهُ.
وَالثَّانِي: ضبطُ مَا اشتبهَ مِنْهَا بالنقطِ والأشكالِ المميزةِ لَهَا ثمَّ مَا زَادَ علىٰ هذَيْنِ من تَحْسِينِ الْخطِّ ، وملاحظة نظمه فَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَة حذق لصنعتهِ ، وَلَيْسَت بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ ، وَيحل مَا زَادَ علىٰ ذَلِكَ مَحل مَا زَادَ علىٰ الْكَلَامِ الْمَفْهُومِ من فصاحةِ الأَلْفَاظِ ، وَلذَلِك قَالَتِ الْعَرَبُ: حسنُ الْخطِّ إِحْدَىٰ الفصاحتين .
قَالَ: وَمِنْهُم مَن يصرفُ الْعِنَايَةَ إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ صَارَتْ صناعَةً برأسِها ، لَكِن الْعلمَاء اطرحوه لم يقطعهم ذَلِكَ عَنِ التوفرِ علىٰ الْعلمِ ، وَلذَلِك تَجِد خطوطَ الْعلمَاءِ فِي الأَغْلَبِ رَدِيئَةً لَا تلحظُ إِلَّا من أسعده الْقَضَاء.
وَقَالَ الْفضلُ بنُ سهلٍ : من سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَن يكونَ رَدِيءَ الْخطِّ ليَكُونَ الزَّمَانُ الَّذِي يفنيه بِالْكِتَابَةِ يشغلهُ بِالْحِفْظِ وَالنَّظَرِ.
وَلَيْسَت رداءة الْخطِّ هِيَ السَّعَادَة ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ أَلا يكونَ لَهُ صَارِفٌ عَن الْعِلْمِ.
قَالَ: «وَقد تعرضُ لِلْخَطِّ مَوَانِع لفَهمِ مَا تضمنهُ ، وَذَلِكَ من ثَمَانِيَة أوجهٍ:
أَحدُهَا: إِسْقَاط الفاظ من أَثْنَاء الْكَلَام يصير الْبَاقِي مِنْهَا مبتورًا لَا يعرفُ استخراجهُ وَلَا يفهم مَعْنَاهُ ، وَهَذَا إِمَّا من سَهْو الْكَاتِبِ أَو فَسَاد نَقله ، وَهَذَا يسهلُ استنباطهُ؛ بِأَن يسْتَدلّ بحواشي الْكَلَامِ ، وَمَا سلمَ مِنْهُ علىٰ مَا سقطَ أَو فسدَ لَا سِيمَا إِذا قلَّ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ تستدعي ثَانِيهَا .
وَالثَّانِي: زِيَادَةُ أَلفاظٍ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَام يشكلُ مِنْهَا معرفَة الصَّحِيحِ غير الزَّائِدِ مِن معرفَةِ السقيمِ الزَّائِدِ ، فَيصيرُ الْكلُّ مُشكلاً ، وَهَذَا لَا يكَادُ يُوجدُ كثيرًا إِلَّا أَن يقْصدَ الْكَاتِبُ تعمية كَلَامِه فَيدْخلُ فِي أَثْنَائِهِ مَا يمْنَعُ من فهمِه فَيصيرُ رمزًا يعرفُ بالمواضعةِ ، فَأَمَّا وُقُوعهُ سَهوًا فقد يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ والكَلمَتَيْنِ ، وَذَلِكَ لَا يمْنَعُ من فهمِه علىٰ المرياضِ وَغَيرِه .
الثَّالِثُ: إِسْقَاطُ حرفٍ من الْكَلِمَةِ يمْنَعُ مِنَ استخراجِهَا عَلىٰ الصِّحَّةِ ، ثمَّ قد يَكُونُ سَهوًا فيقلُّ ، وَقد يكونُ مِن ضعفِ الهجاءِ فيكثرُ .
الرَّابِعُ: زِيَادَةُ حرفٍ فِي الْكَلِمَةِ ، ثمَّ قد يكونُ سَهوًا فيقلُّ ، وَلَا يمْنَعُ من استِخْرَاجِ الصَّحِيحِ ، وَقد يكونُ لتعميةٍ ، ومواضعة يقْصدُ بهَا الْكَاتِبُ إخفاء غَرَضه فيكثرُ كالتراجمِ وَهُوَ كَالثَّانِي .

قَوْلُهُ: (وصفةُ عرضِه) أي: ومن المهمّ أيضًا معرفةُ صفةِ العرضِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مقابلتُه معَ الشَّيْخِ المُسْمِعِ) أي: مقابلةُ الطالبِ لمسموعِه معَ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ، سَوَاء كَانَ الشيخُ مُسْتَصْحِبًا لأصلِه، وَهُوَ الأَوْلَىٰ أمْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَصْحِبٍ له، غَيْرَ أنَّهُ حافظٌ ضَابِطٌ مُتَيَقِّظٌ.

قَوْلُهُ: (أو معَ ثقةٍ غَيْرِهِ) أي: غَيْرِ الشَّيْخِ المُسْمِعِ.

وقَولُهُ: (أو معَ نفسه) أي: وَلَا بدَّ مِن مصاحبةِ أَصْلِ الشَّيْخِ فِي الصورتينِ.

قَوْلُهُ: (شَيْئًا فشيئًا) أي: عَلَىٰ التدريجِ ؛لأنَّهُ يحتاجُ فِي المقابلةِ إِلَىٰ التأنّي

الْخَامِسُ: وصلُ الْحُرُوفِ المفصولةِ ، وَفصلُ الموصُولة مِمَّا يَدْعُو إِلَىٰ الإِشْكَالِ ، ثمَّ هَذَا قد يَكُونُ سَهوًا فيقلُّ ، ويسهلُ استخراجُهُ إِلَّا عَلَىٰ المرتاضِ ، وَلذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنهُ: شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمشقُ كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ .

السَّادِسُ: تَغْيِيرُ الْحُرُوفِ عَن أشكَالِها الْمَوْضُوعَةِ لَهَا وإبدالِها بغَيْرِهَا كالمعمي ، فَلَا يتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِلَّا بالتوقيفِ .

السَّابعُ: ضَعفُ الْخطِّ عَن تَقْوِيمِ الْحُرُوفِ عَلَىٰ أشكَالِها الصَّحِيحَةِ حَتَّىٰ تتَمَيَّزَ عَن غَيرهَا حَتَّىٰ تصيرَ الْعينُ الموصولةُ كَالفَاءِ والمَفْصُولةِ كَالحَاءِ ، وَهَذَا من رداءةِ الْخطِّ وَضعفِ الْيَدِ ، واستخراجُهُ مُمكنٌ ، وَلذَلِك قيلَ: الْخطُّ الْحَسَنُ يَزِيدُ الْحق وضُوحًا .

الثَّامِن: إِسْقَاطُ النَّقط والأشكالِ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بهَا الْحُرُوف عَن أشكالِها الصَّحِيحَةِ حَتَّىٰ تتَمَيَّز عَن غَيرِهَا وَهَذَا أمرهُ سهلٌ؛ لِإِمْكَانِ استخراجِهِ بل قد استقبحَ ذَلِكَ فِي المكاتباتِ ، وداؤه مِنْ نَقصِ الْكَاتِبِ لَا سِيمَا مُكَاتَبَة الرؤساءِ ، أمَّا غيرُ المُكاتباتِ مِنَ الْعُلُوم فَلَمْ يروه قبيحًا ، بل اسْتَحْسَنُوهُ ، وَلَا سِيمَا فِي كُتبِ الأَدَبِ الَّتِي يقْصدُ بهَا حفظ الأَلْفَاظِ ، وَكَيْفِيَّة مخارجِها ، وكما افْتَرقَا فِي هَذَا يفترقانِ فِي أن مشق الْخطِّ فِي المكاتباتِ مستحسنٌ ، وَإِن كَانَ فِي سَائِر الْعُلُومِ مستقبحًا ، وَسببُ ذَلِكَ أنَّهم لفرطِ إدلالهم بالصنعةِ يكتفونَ بِالْإِشَارَةِ ويقتصرونَ علىٰ التَّلْوِيحِ» « انْتَهَىٰ» .

وإمعانِ النظرِ واعْلَمْ أنَّ عَلَىٰ الطالبِ- كَمَا قَالُوا- مقابلةُ كِتَابِهِ بكِتَابِ الشَّيْخِ الَّذِي يرويه عَنْهُ سماعًا أو إجازةً أو بأَصْلِ شَيْخِه المقابَلِ بِهِ أصلُ شَيْخِه، أو بفرعٍ مقابَلٍ بأَصْلِ السَّمَاعِ مقابلةً معتبرةً موثوقًا بِهَا أَو بفرعٍ قُوبِلَ كَذَلِكَ عَلَىٰ فرعٍ، وَلَوْ كَثُرَ العددُ بَيْنَهُمَا؛ إذ الغرضُ المطلوبُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الطالبِ مطابقًا لأَصْلِ مَرْوِيِّه.

قَوْلُهُ: (وصفةَ سماعِه) أي: ومن المهمِّ معرفةُ صفةِ سماعِ الطالبِ للحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (مِن نُسَخٍ) أي: كِتَابةٍ بِحَيْثُ تَمْنَعُه مِن فهمٍ وسماعِ مَا حدَّثَ بِهِ الشيخُ، فَإِنْ لم تَمْنَعْه ممَّا ذُكِرَ صحَّ سماعُه.

قَوْلُهُ: (او حَدِيثٌ) أي: تَكَلَّمَ معَ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يمنعُه مِن الفهمِ.

قَوْلُهُ: (أو نُعاسٌ) هُوَ مُقَدِّمةُ النَّوعِ المُسَمَّىٰ- بالسِّنَةِ بِكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ- وَهُوَ نومٌ خفيفٌ غَيْرُ مُخِلٍّ غَالِبًا، فَلَا يَكُونُ قادحًا من الفَطِنِ وَهَذَا التفصيلُ ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ، وذهبَ الأستاذُ أَبُو إسحاقَ الإسفرايِنيُّ وإبراهيمُ الخُوبِيُّ وغَيْرُ واحدٍ من الأئمَّةِ إِلَىٰ منعِ الصِّحَّةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الأحوطُ ويُقَوِّيه أنَّ الحكمَ للأكثرِ، وذهَبَ موسىٰ بنُ هارونَ الجَمَّالُ إِلَىٰ الصِّحَّةِ مُطْلَقًا وَهُوَ بعيدٌ جدًّا خصُوصًا حالَ النسخِ إلا نادراً.

قَالَ المُلَّا(١): رَأَيْتُ بَعْضَ مشايخَ كَانَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ للأطفالِ وكانوا قريبًا

---

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٤٤٤).

مِن ثَلَاثِينَ، وَكَانَ يكتُبُ الْقُرْآنَ غَيْبًا ويُقرِئُهُم، ويَسْتَمِعُ لَهُم وذَكَرَ أنه مَا وُجِدَ غلطٌ فِي مصحفِه المكتوبِ، تِلْكَ الحالةُ مِن أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ سورةِ الشعراءِ.

قَوْلُهُ: (وصفةُ إسماعِه) أي: إسماعِ الشَّيْخِ أو الحَدِيثِ للطالبِ.

وقَولُهُ: (كَذَلِكَ) أي: مثلُ مَا تقدَّمَ فِي صفةِ سماعِ الطالبِ بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بما يُخِلُّ بإسماعِه مِن نَسْخٍ أو كتابةٍ أو حَدِيثٍ أو نُعاسٍ عَلَىٰ الخلافِ المُتَقَدِّمِ، فَإِنْ لم يُخِلَّ بما ذكرَ صحَّ.

قَوْلُهُ: (وأنْ يَكُونَ ذَلِكَ) أي: وصفةُ الإسماعِ أيضًا أنْ يَكُونَ ذَلِكَ الإسماعُ من أصلِه، أي: أَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي سِمعَ فِيهِ الطالبُ.

قَوْلُهُ: (أو مِن فرعٍ قُوبِلَ عَلَىٰ أصلِه) أي: مقابلةً جيِّدَةً محرَّرَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحدِّثَ من أَصْلِ شَيْخِه الَّذِي لم يَسْمَعْ فيه، أو مِن نُسْخةٍ كُتِبَتْ من نسخةِ شَيْخِه، فربَّما يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ أو نقصٌ.

قَوْلُهُ: (فإنْ تعذَّرَ) أي: كلٌّ مِن الأَصْلِ والفرعِ المقابَلِ به، بِأَنْ غابَ عَنْهُ إما بإعارةٍ أو سرقةٍ أو ضياعٍ، فلابدَّ مِن الإجازةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ لجوازِ المُخَالفَةِ والتغييرِ فيه.

قَوْلُهُ: (فَلْيُجْبِرْهُ) بِضَمِّ المُوَحَّدَة، أي: لِيُجْبِرِ الشيخُ نقصانَ الطالبِ.

وقَولُهُ: (بالإجازةِ لِما خَالفَه) أي: لشَيْخٍ خَالفَه، بِأَنْ نقَلَ ما ليسَ مِن سماعِه أو نقَصَ عَنْهُ بلفظٍ آخرَ.

وقَولُهُ: (أَنْ خَالفَ) أي: الطالبُ مخالفةً ما.

قَوْلُهُ: (وصفةُ الرِّحلةِ فيهِ) أي: ومِنَ المُهمِّ كيفيةُ الارتحَالِ فِي طلبِ سمَاعِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (حيثُ يبتديءُ ... إلخ) أي: فالمطلوبُ أولاً أن يَبْتَدِيءَ بحَدِيثِ أَهْلِ بلدِه، فيستوَفِيهِ بأجمعِه .

وقَولُهُ: (ثمَّ يَرْحَلُ) بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ، أي: عَلَىٰ سبيلِ الاستحبابِ.

قَوْلُهُ: (فَيُحَصِّلُ) بالتَشْدِيدِ، ما ليسَ عندَه والرحلةُ شدُّ الرحلِ لأجلِ تحصيلِ ما ليسَ عندَه من الأسَانِيدِ والمتونِ وغَيْرِها، فقد رحَلَ جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ مَسيرةَ شهرٍ فِي حَدِيثٍ واحدٍ، فهُوَ جديرٌ بِأَنْ تُشَدَّ لَهُ الرِّحالُ، قَالَ تَعَالَىٰ: {شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ والْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا العلمِ} فانظُرْ كَيْفَ بدأ بنفسِه، وثَنَّىٰ بملائكةِ قُدْسِه، وثَلَّثَ بأهلِ العلمِ، وناهيكَ بهِ شرفاً وفضلاً، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي: { يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكم والَّذِين أُوْتُوا العلمَ درجاتٍ} وَقَالَ أيضًا : { هل يستوي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } وَقَالَ أَيضًا: إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِن عبادِهِ العُلَمَاءُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْه فِي الدِّينِ ويُلْهِمْهُ رُشْدَهُ» قَالَ بَعْضُهُم: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ سرٌّ لَطِيفٌ، وَهُوَ أَنَّ مَن فقَّهُه اللهُ تَعَالَىٰ فِي الدينِ يموتُ عَلَىٰ الإسلامِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَ بأنَّ اللهَ يُرِيدُ بِهِ خيراً، والكافرُ لَا يريدُ بهِ خيراً، وَقَالَ أَيضًا :«العُلَمَاءُ ورثةُ الأنبياءِ». ومعلومٌ أنَّهُ لا رتبةَ فَوْقَ النبوَّةِ، وَلَا شرفَ فَوْقَ شرفِ الوِراثةِ لتِلْكَ الرتبةِ، وَقَالَ: «نظرُكَ إِلَىٰ وجهِ العالمِ خيرٌ لكَ مِن ألفِ فرسٍ تَتَصدَّقُ بِهَا فِي سبيلِ اللهِ، وسلامُكَ عَلَىٰ

العالمِ خيرٌ لكَ مِن عبادةِ ألفِ سنةٍ» وَقَالَ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن حَمَلَ مِن أُمَّتِي أربعينَ حديثًا من السُّنَّةِ لقِي اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ فقيهًا عالمـًا» وقالَ: «مَن تفقَّهَ فِي دينِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ كفاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مَا أهمَّهُ، ورَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» وَقَالَ أيضًا: «لَفَقِيهٌ واحِدٌ أشدُّ عَلَىٰ الشيطانِ مِن ألفِ عابدٍ» وقالَ:«العالمُ أمينُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي فِي الأرضِ) وَقَالَ : «صنفانِ مِن أُمَّتِي إذا صلَحوا صلَح الناسُ وإذا فَسَدُوا فسدَ الناسُ؛ الأمراءُ والفقهاءُ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ: «إنَّ العالمَ والمُتَعَلِّمَ إذا مَرَّا عَلَىٰ قريةٍ فإنَّ اللهَ يرفعُ العذابَ عن مقبرةِ تِلْكَ القريةِ أربعينَ يومـًا» وَقَالَ أيضًا: «خيارُ أُمَّتِي علماؤُها وخيارُ علمائِها رحماؤُها، ألا وإنَّ اللهَ يغفرُ للعالمِ أربعينَ ذنبـًا قبلَ أَنْ يَغْفِرَ للجاهلِ ذنبـًا وَاحِدًا» وقالَ: «إنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ رضـًا بما صنعَ، وإنَّ العالمَ يستغفرُ لَهُ من فِي السمواتِ ومَن فِي الأرضِ حتي الحِيتانُ فِي الماءِ، وفضلُ العالمِ عَلَىٰ العابدِ كفضلِ القمرِ عَلَىٰ سائرِ الكواكبِ» وَقَالَ أيضًا: «يَشْفَعُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثلاثةٌ؛ الأنبياءُ، ثمَّ العُلَمَاءُ، ثمَّ الشهداءُ، فأعَظِمْ بمرتبةٍ تتلُو مَرْتَبَةَ النبوَّةِ، وفوقَ مَرْتَبَةِ الشهداءِ، وورِدَ أنَّ العالِمَ يُشَفَّعُ فِي جيرانِهِ وإخوانِهِ، ومن قضَىٰ لَهُ حاجةً وَاحِدَةً أو أطعمَه لُقْمَةً إذا جاعَ أو سقاهُ شَربةَ ماءٍ إذا عطِشَ، وَقَالَ عَلَىٰ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ :

مَـا الفَخْـرُ إلَّا لأَهْـلِ العِلْـمِ إنَّهُـمُ ... عَلَـىٰ الهـدَىٰ لِمَـنِ اسْـتَهْدَىٰ أَدِلَّاءُ
وَقَـدرُ كُـلِّ امـرِيءٍ مَـا كَـانَ يُحْسِـنُهُ ... والجَـاهلُونَ لأهْـلِ العِلْـمِ أعْـدَاءُ
فَفُـزْ بِعِلْـمٍ تَعِـشْ حيًّـا بِـهِ أبَـدًا ... النَّـاسُ مَـوْتَىٰ وَأَهْـل العِلْـمِ أَحْيَـاء

وفضلُ العلمِ والعُلَمَاءِ العاملينَ كَثِيرٌ وردَ كِتَابًا وسنَّةً، وفيما ذكَرْناهُ كفايةٌ.

قَوْلُهُ: (بتكثيرِ المسموعِ) أي: المسموعِ من الحَدِيثِ.

وقَولُهُ: (أَوْلَىٰ من اعتنائِه بتكثيرِ الشيوخِ) أي: والأَسَانِيدِ؛ لأنَّ المقصودَ الأصليَّ هُوَ الدِّرايةُ لَا مجرَّدُ الرِّوَايَةِ، نعم قد يحتاجُ إِلَىٰ تكثيرِ الرِّوَايَةِ لتصحيحِ الدِّرايةِ.

قَوْلُهُ: (وصفةُ تصنيفِه) أي: ومِن المهمِّ أيضًا معرفةُ كيفيَّةِ تصنيفِ الطالبِ أو تصنيفِ مسموعِه.

وقَولُهُ: (وَذَلِكَ) أي: التصنيفُ وقَولُهُ: إما عَلَىٰ المسانيدِ، أي: عَلَىٰ ترتيبِها.

قَوْلُهُ: (علىٰ حِدَةٍ) بِكَسْرِ أوَّلِهِ وتخفيفِ ثانيه كَعِدَةٍ أي: منفردةٍ بِأَنْ يُجْمَعَ مَا عندَه وَاحِدًا وَاحِدًا، مِن غَيْرِ نظرٍ لصحَّةٍ وضعفٍ ومناسبةِ بابٍ وفصلٍ ومراعاةِ ترتيبِ حروفِ هجاءٍ وغَيْرِها، وإن اختلفتْ أنواعُ حَدِيثِه فِي ذَلِكَ كمسندِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، ومسانيدِ الإِمَامِ أبي حَنِيفَةَ ومسندِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ والدَّارِمِيِّ وغَيْرِهِم، وهم الأكثرونَ، ومِنْهُم مَن يَقْتَصرُ عَلَىٰ الصالحِ للحُجَّةِ كالضِّياءِ المقدسيِّ انْتَهَىٰ ذَكَرَهُ المُلَّا(١).

قَوْلُهُ: (فإنْ شاءَ رتَّبَهُ) أي: رتَّبَ مسندَه.

وقَولُهُ: (عَلَىٰ سوابِقِهم) أي: مَن سبقَ مِن الصحابةِ إِلَىٰ الإسلامِ، فأوَّلًا

(١) في «شرح شرح النخبة» (٢/ ٤٦٤).

يبدأُ بأبي بكرٍ وعليٍّ وخديجةَ وبلالٍ، وهلُمَّ جرًّا أو فِي الفضلِ، فيبدأُ بالعشرةِ المُبَشَّرَةِ، ثمَّ بأهلِ بدرٍ ثمَّ بأهلِ الحديبيةِ ثمَّ بِمَن أسلمَ وهاجرَ بينَ الحديبيةِ والفَتحِ، ثمَّ بِمَنْ أسلمَ يَوْمَ الفَتحِ، ثمَّ يُختَمُ بأصاغرِ الصحابةِ سنًّا كأبي الطُّفَيلِ، والسائبِ بنِ يزيدَ ثمَّ بالنساءِ.

قَوْلُهُ: (علىٰ حروفِ المُعْجَم) أي: فِي أسماءِ الصحابة كَانَ يَبْتَدِيءَ بالهمزة، ثمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَىٰ الترتيب فيَبْدأُ بأبي بكرٍ وأنسٍ وَنَحْوِهِمَا ثمَّ بالبرَاءِ بنِ عازبٍ وبلالٍ وغَيْرِهما.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أسهلُ تناولًا) أي: والأوَّلُ أحسنُ.

قَوْلُهُ: (الأبوابُ الفقهيَّةُ) أي: المُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ أحكامِ الفِقْهِ مثلَ البُخَارِيِّ والمصابيحِ.

وقَولُهُ: (أو غَيْرِها) أي: غَيْرُ الأبْوَابِ الفقهيَّةِ كالسننِ وغَيْرِها.

قَوْلُهُ: (بأنْ يَجْمَعَ... إلخ) أي: بِحَيْثُ يتميَّزُ مَا يَدْخُلُ فِي الجهادِ مَثَلًا عمَّا يتعلَّقُ بالصيامِ، وأَهْلُ هَذِهِ الطريقةِ مِنْهُم مَن يَتَقَيَّدُ بالصَّحِيحِ كالشَّيْخَيْنِ، ومِنْهُم مَن لم يتقيَّدْ بِذَلِكَ كبَاقِي الكتبِ الستَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَلْيُبَيِّنْ علَّة الضعفِ) أي: سببَه، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: مثلُ الانقطاعِ والوقفِ وَنَحْوِهِمَا»[1].

قَوْلُهُ: (أو تصنيفُه) أي: فِي الطريقتينِ السابقتينِ، كَمَا صرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ.

---

(١) في «حاشيته» (ص ١٤٧).

قَوْلُهُ: (فيذكرُ المَتْنَ وطُرُقَه) أي: أسانيدَه.

وقَولُهُ: (وبيانَ اخْتِلَافِ نَقَلَتِهِ)- بفتحتينِ، جمعُ ناقلٍ- وَكَانَ الأَوْلَىٰ أَنْ يقُولَ، ويُبَيِّنَ اختلافَ نَقَلَتِه فيه، يَعْنِي: بِحَيْثُ يَتَّضِحُ.

قَوْلُهُ: (والأحسنُ أَنْ يُرَتِّبَها) أي: العللَ.

قَوْلُهُ: (لِيَسْهُلَ تناولُها) أي: أخذُها وتحصيلُها.

وقَولُهُ: (أَو يَجْمَعُه) أي: تصنيفُه.

قَوْلُهُ: (فَيذْكُرُ طرفَ الحَدِيثِ) أي: أوَّلَ مَتْنِه.

وقَوْلُهُ: (ويجمعُ أسانيدَه) أي: أسانيدَ ذَلِكَ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (إما مُسْتَوْعِبًا) بِكَسْرِ العَينِ المُهْمَلَةِ، أي: مُسْتَوْفِيًا لِتِلْكَ الأَسَانِيدِ، ولم يتقيَّدْ بتخريجِ أَسَانِيدِهِ المَذْكُورَةِ فِي كتبٍ مخصوصةٍ.

قَوْلُهُ: (معرفةُ سببِ الحَدِيثِ) أي: الباعثِ عَلَىٰ وُرُودِه، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: يَعْنِي: السببَ الَّذِي لأجلِه حدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الحَدِيثِ، كَمَا فِي سببِ نزولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ انتهى. وَفِيهِ فوائدُ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ العبرةُ بعمُومِ اللَّفْظِ، لَا بخصُوصِ السببِ.

قَوْلُهُ: (القاضي أبي يَعْلَىٰ) بِفَتْحِ التحتيَّةِ واللامِ وابنِ الفَرَّاءِ بِفَتْحِ الفاء وتَشْدِيدِ الراء بائعُ الفِراءِ أو صانِعُها.

قَوْلُهُ: (العُكْبَرِيُّ) بِضَمِّ العَينِ المُهْمَلَةِ والباءِ المُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا كافٌ سَاكِنَةٌ.

قَوْلُهُ: (في جمعِ ذلكِ) أي: فِي سببِ وُرُودِ الحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَهُ مَا رَأَىٰ... إلخ) أي: ابْنَ دَقِيقِ العِيدِ أو بَعْض أهْلِ عصرِه، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَآه، وأَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فِي غَالِبِ هَذِهِ الأنْوَاعِ) أي: أكثرِها وَهِيَ زائدةٌ عَلَىٰ الثمانينَ، بلْ عَلَىٰ المائةِ، كَمَا ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ.

قَوْلُهُ: (علىٰ مَا أشَرْنا إليه) أي: إِلَىٰ تصنيفِهم.

قَوْلُهُ: (نُقُلٌ مَحْضٌ) بِضَمِّ النُّونِ والقافِ، أي: لَيْسَتْ مُخَالفَةً.

وقَولُهُ: (ظاهرةُ التعريفِ) أي: لَا تحتاجُ إِلَىٰ بيانٍ.

قَوْلُهُ: (مُسْتَغْنِيةٌ عن التمثيلِ) أي: عن الآتِيانِ بالأمْثلَةِ لظهورِها وعَدَمِ توقفِها عَلَىٰ معرفةِ جزئيَّاتِها، والمِثَالُ جزئِيٌّ يُذْكَرُ لإيضَاحِ القاعدةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ صحَّتُه بِخِلَافِ الشاهدِ الَّذِي هُوَ جزئِيٌّ يُذْكَرُ لإثباتِها، فإنَّه يُشْتَرطُ أَنْ يَكُونَ من كَلَامِ اللهِ أو كَلَامِ رَسُولِهِ أو كَلَامِ العربِ المعتدِّ بعَرَبِيَّتِهِم كَمَا تقدَّمَ.

قَوْلُهُ: (وحصرُها) أي: إحصاءُ الأمْثلَةِ أو الأنْوَاعِ مُتَعَسِّرٌ.

قَوْلُهُ: (فَلْتُرَاجَعْ) بِفَتْحِ الجيمِ .

وقَولُهُ: (لها) أي: لِتِلْكَ الأنْوَاعِ والأمْثلَةِ .

وقَولُهُ: (مبسوطاتُها) أي: الكتبُ المبسوطةُ المُطَوَّلَةُ.

قَوْلُهُ: (لِيَحصلَ الوقوفُ عَلَىٰ حقائقِها) أي: لِيَظْهَرَ الاطِّلاعُ عَلَىٰ دقائقِها.

قَوْلُهُ: (واللهُ الموفِّقُ) أي: لكلِّ خيرِ الَّذِي من جملتِه تأليفُ هَذَا الكِتَابِ، قَالَ العارفونَ: لفظُ الجلالةِ هُوَ الاسْمُ الجامعُ، ألا تَرَىٰ أنَّ المريضَ إذا قَالَ يا اللهُ

كَانَ مرادُه يا شافي والتائبُ إذا قَالَ يا اللهُ كَانَ مرادُه يا توَّابُ. وهَكَذَا، قَالَ بَعْضُهُم: لفظُ الجلالةِ أربعةُ أحرفٍ حَاصِلُها ثلاثةُ أحرفٍ؛ ألفٌ ولامٌ وهاءٌ، فالألفُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ قيامِ الحقِّ بذاتِه وانفرادِه عن مصنوعاتِه؛ فإنَّ الألفَ لَا تعلُّقَ لَهُ بغَيْرِهِ، واللامُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ مالكُ جَمِيعِ المخلوقاتِ، والهاءُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أنه هادي مَن فِي السمواتِ ومَن فِي الأرضِ { اللهُ نورُ السمواتِ والأرضِ مَثَلُ نُورِه كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مصباحٌ } الآيةَ.

وَقَالَ سيِّدُ عبدِ القادرِ الجيلانيُّ: اللهُ هُوَ الاسْمُ الأعظمُ الَّذِي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وإذا سُئِلَ بهِ أَعْطَىٰ، وَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لكَ أَنْ قلتَ: يا اللهُ. وَلَيْسَ فِي قلبِكَ غَيْرُه.

قَوْلُهُ: (المُوَفِّق) بِكَسْرِ الفاءِ مِن التوفيقِ، وَهُوَ خلْقُ قدرةِ الطاعةِ فِي العبدِ، وتسهيلُ سبيلِ الخيرِ إِلَيْهِ عَلَىٰ الخلافِ المَشْهُورِ.

فإنْ قلتَ: لَا يجُوزُ عِنْدَ جمهورِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِطْلَاقُ اسمٍ أو صفةٍ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ إلا بتوقيفٍ، أي: تعليمٍ وإذنٍ من الشارعِ بِأَنْ وردَ فِي كِتَابٍ أو سُنَّةٍ صحيحةٍ أو حسنةٍ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ الضعيفةِ، والقياسِ عَلَىٰ مَا فيه، والمُوَفِّقُ لم يُعْلَمْ ورُودُهُ فِي كِتَابٍ أو سُنَّةٍ، فكَيْفَ ذَكَرَهُ المؤلِّفُ.

قُلْتُ: إنه جرَي عَلَىٰ طريقةِ غَيْرِ الجُمْهُورِ، كالغزاليِّ المُجَوِّزِ إِطْلَاقَ الصفةَ عَلَيْهِ تعَالَىٰ، وَإِنْ لم تَرِدْ فِي كِتَابٍ أو سُنَّةٍ، بشرطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِطْلَاقِها عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَي إيهامُ نقصٍ، بِأَنْ كانت مُشْعِرَةً بالكمالِ، أو عَلَىٰ طريقِ

مَن جَوَّزَ الاكتفاءَ بِوُرُودِ المادَّةِ بالشرطِ السابقِ، وهنا قدْ وردَت المادَّةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: { وَمَا تَوفِيقي إلا باللهِ } والمُعْتَمَدُ والمُخْتَارُ طريقةُ الجُمْهُورِ الَّتِي أشَارَ إليها اللقَّانِيُّ فِي جوهرتِه بِقَوْلِهِ:

واخْتِيـــرَ أنَّ أســماه تَوْقِيفَيَّـــهْ   كــذا الصِّــفَاتُ فــاحْفَظِ الســمعيَّهْ

وممَّن قَالَ: إنَّ المُوَفِّقَ لم يُعْلَمْ ورودُه فِي كِتَابٍ أو سُنَّةٍ الشيخُ مُحَمَّدٌ الحُفَنِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشيخُ السجاعيُّ فِي شَرْحِه عَلَىٰ متنِ الكافي فِي علمِ العَرُوضِ.

وعبارتُه فِي الشرحِ المَذْكُورِ بَعْدَ قولِ المَتْنِ، واللهُ الموفِّقُ، نصُّها: قَالَ شيخُنا العلَّامَةُ الشيخُ مُحَمَّدٌ الحُفَنِيُّ: هَذَا عَلَىٰ مذهبِ غَيْرِ الجُمْهُورِ مِن جوازِ إطْلَاقِ مَا لَا يُوهِمُ نقصاً عَلَيْهِ سُبْحَانَه، وَإِنْ لم يَرِدْ بِهِ كتابٌ أو سُنَّةٌ؛ إذ لفظُ الموفِّقُ لم يُعْلَمْ ورودُ وصْفِه بِهِ جلَّ وعلا انتهي.

وأُجِيبَ أيضًا بأنَّ مَحِلَّ التوقُّفِ عَلَىٰ الورودِ إذا كَانَ الإطْلَاقُ عَلَىٰ سبيلِ التسميةِ الخاصَّةِ دُونَ الوصفيَّةِ العامَّةِ، ويُوَضِّحُ الفرقَ بَيْنَهُمَا أنَّ عبدَ اللهِ مَثَلًا يُطْلَقُ بالمعنىٰ الوصفيِّ عَلَىٰ كُلِّ أحدٍ، وَلَا يَلْزَمُ أنْ يَكُونَ عَلَماً لَهُ، واللهُ أعْلَمُ بحقائقِ الأُمُورِ.

قَوْلُهُ: (والهادي) الهدايةُ تُطْلَقُ بمعني الدَّلالةِ عَلَىٰ المقصودِ، وُصِلَتْ بالفِعْلِ، أمْ لا، ومنه: { وأمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ } الآيةَ أي: دللناهم، وبيَّنَّا لهم، وتُطْلَقُ بمعنىٰ الوصولِ للمقصودِ، وَهُوَ المُرَادُ، وبمعنىٰ الإلهامِ نحوَ { الَّذِي

أَعْطَىٰ كلَّ شيءٍ خَلْقَهُ ثمَّ هَدَىٰ } أي: أَلْهَمَهُ لِمصَالِحِه، وبمعني الدعاءِ، ومنه: { ولكلِّ قومٍ هادٍ}. أي: داعٍ، وَقَالَ الراغبُ: الهدايةُ دلالةٌ بلطفٍ، ومنه الهَدِيَّةُ لأنَّها تنالُ من مَالِكٍ إِلَىٰ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ) أي: ليس غَيْرُهُ حَقيقًا بالألُوهيَّةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ توكَّلْتُ) أي: لا علي غَيْرِهِ، فتقديمُ المعمولِ يفِيدُ الحصرَ، والوكيلُ المُتَوَلِّي أمورَ خَلْقِهِ دنيًا وأخرَىٰ أي: فَوَّضْنَا أمورَنا كلَّها إليكَ فاجْعَلْنا مُكْتَفِينَ بكَ وَلَا تَكِلْنَا لغيرِكَ طَرْفَةَ عينٍ، وَلَا اقَلَّ مِن ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَىٰ :{ ومَن يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُه } أي: كافيه.

قَوْلُهُ: (وإليه أُنِيبُ) أي: وأَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي إقالَةِ عَثَرَاتِي والعفوِ عن زلَّاتِي، فإنَّ العبدَ إذا تابَ ورجعَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ يُرْجَىٰ لَهُ قبولُ توبتِه، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: { قل يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللهِ } الآيةُ وقَولُهُ: {أَسْرَفُوا } أي: بالكفرِ أو بالمعاصي.

وَسَبَبُ نزولِها مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: بعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ وَحْشِيٍّ قاتلِ حَمْزَةَ يدعُوه إِلَىٰ الإسلامِ، فأرسلَ إليه: كَيْفَ تَدْعُونِي إِلَىٰ دينِك، وأنتَ تَزْعُمُ أنَّهُ مَن قَتَلَ أو أَشْرَكَ أو زَنَىٰ يَلْقَ أثاماً يُضاعَفْ لَهُ العذابُ، وأنا فَعَلْتُ ذَلِكَ كلَّهُ. فأنزَلَ اللهُ: {إلا مَن تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صالحاً} فَقَالَ وَحْشِيٌّ: هَذَا شرطٌ شديدٌ، لعلي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فهلْ غَيْرُ ذَلِكَ. فأنزلَ اللهُ { إنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويغْفِرُ مادونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشاءُ } قَالَ

وَحْشِيٌّ: أَرَانِي بعدُ فِي شُبْهةٍ أَيُغْفَرُ لي، أمْ لا. فأنزلَ اللهُ { قلْ يا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِم لَا تَقْنَطُوا مِن رحمةِ اللهِ } فَقَالَ وَحْشَيٌّ: نعم الآنَ لَا أري شرطًا فأسْلَمَ انْتَهَىٰ خازن وَفِي هَذِهِ الآيةِ تنبيهٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا ينبغي للعاصي أنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِن العذابِ ؛ لأنَّ اعتقادَ ذَلِكَ قُنوطٌ مِن الرحمةِ، فإنَّ مَن تابَ زالَ عقابُه، وصَارَ مِن أَهْلِ المغفرةِ والرحمةِ فمعني قَوْلِهِ:{إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوبَ جميعاً} أي: بالتوبةِ إذا تابَ وصحَّتْ توبتُه، فَمُحِيَتْ ذنوبُه، ومَن ماتَ قبلَ أنْ يتوبَ فَهُوَ تحتَ المشيئةِ، كَمَا قَالَ صاحبُ الجَوْهَرةِ :

ومَن يَمُتْ ولم يَتُبْ مِن ذنبِه فأمرُه مُفَوَّضٌ لربِّهِ

إنْ شاءَ عفا عَنْهُ وإن شاءَ عاقبَه بقدرِ ذنبِه، ثمَّ أدخلَه الجنَّةَ بفضلِه، فالتوبةُ واجبةٌ عَلَىٰ كُلِّ مكلَّفٍ.

قَوْلُهُ: (وحسبُنا اللهُ) أي: كافينا فِي كُلِّ أحوالِنا الظاهريَّةِ والباطنيَّةِ، فَلَا نُؤَمِّلُ فِي سواه شيئًا، وَهَذَا هُوَ كَمَالُ التوحيدِ والإيمانِ. قَالَ تَعَالَىٰ مدحًا فِي أصحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ } الآيةَ – وَقَالَ العارفُ باللهِ تَعَالَىٰ سيِّدي أَبُو الحَسَنِ الشاذليُّ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عنه: يا مَن وسعَ كرسيُّه السمواتِ والأرضَ، وَلَا يؤُودُه حفظُهما، وَهُوَ العليُّ العظيمُ أسألُكَ الإيمانَ بحفظِك إيمانًا يَسْكُنُ بهِ قلبي من همِّ الرزقِ وخوفِ الخَلْقِ وأقربْ منِّي بقدرتِك قربًا تَمْحَقُ بهِ عنِّي كلَّ حجابٍ مَحَقْتَه عن إبْرَاهِيمَ خليلِك، فَلَمْ يَحْتَجْ لجبريلَ رسولِك وَلَا لسؤالِه منكَ وحجَبْتَه بِذَلِكَ عن

نارِ عدوِّه وكَيْفَ لَا يُحْجَبُ عن مضرَّةِ الأعداءِ مِن غيبتِه عن منفعةِ الأحبَّاءِ، كلا إنِّي أسألكُ أَنْ تُغَيِّبَنِي بقربِك منِّي حتي لَا أرَىٰ وَلَا أُحِسَّ بقربِ شيءٍ، وَلَا ببعدِه عنِّي، إنكَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ انتهي.

وَهَذَا المقامُ عِنْدَ العارفينَ أعلي مقاماتِ الطلبِ ؛ لأنَّ حضرةَ الشهودِ حضرةُ السكوتِ. قَالَ تَعَالَىٰ:{ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تسمعُ إلا هَمْساً } ومِن هَذَا المقامِ أيضًا قَوْلُ سيِّدِي أبي الحَسَنِ رضيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: فأَغْنِنَا بكَ عن سؤالِنا منكَ. وعِدَّةُ اسْتِعْمَالِه ثمانُمِائَةٍ وواحدةٌ لحصولِ مَا فيه.

قَوْلُهُ: (ونعم الوكيلُ) أَي: الكفيلُ، أي: المُتَكَفِّلُ لعبادِه أمرَ معاشِهم ومعادِهم، وَمَا أعدَّه للمؤمنين فِي دارِ السلامِ مِن الحُورِ والقُصورِ والولدانِ والخيامِ ورؤيةِ الملكِ العلَّامِ، والاجتماعِ معَ سيِّدِ الأنامِ، عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ، وَهَذَا نتيجةُ حُسْنِ الختامِ.

اللهمَّ إنكَ قد قسمتَ لنا قسمةً، أنتَ مُوَصِّلُهَا لنا، فوصِّلْنَا إليها بالهنا والسلامةِ من العَناءِ نشْهَدُها منكَ، فنكونُ من الشاكرينَ، ونُضِيفُها لكَ دُونَ أحدٍ من العالمينَ، اللهمَّ اجعلْنا مِن المُخْتَارِينَ لكَ، لَا عَلَيْكَ إذْ؛ الأمرُ كلُّه منكَ وإليكَ.

اللهمَّ إنا إليكَ محتاجونَ فَأَكْرِمْنَا، وعن القيامِ بشكرِكَ عاجزونَ فَأَلْهِمْنا وهَبْ لنا قدرةً عَلَىٰ طاعتِك، وعجزاً عن معصيتِك واستسلاماً لرُبوبيَّتِكَ، وصبراً عَلَىٰ أحكامِ ألوهيَّتِك وعزًّا بالانتسابِ إليكَ، وراحةً فِي قلوبِنا بِحُسْنِ

التوكلِ عليكَ، واجْعَلْنا مواظبينَ عَلَىٰ خدمَتِكَ مُحَقِّقِينَ بمعرفتِك وارثِينَ لسُنَّةِ رسولِك مُقْتَبِسينَ من نورِ بهجةِ خليلِك ﷺ، وعلي آلِه وأصْحَابِهِ وأزواجِه وذريَّتِه وأهلِ بيتِه، كلَّما ذكرَكَ الذاكرونَ، وغفَلَ عن ذكرِه الغافلونَ..

ثمَّ المَرْجوُّ ممَّنِ اطَّلعَ عَلَىٰ هَذِهِ الحَاشِيةِ مِنَ الإخْوَانِ أَنْ يَصْفَحَ عَنِ الخَطَأِ الَّذِي جَلبَهُ السَّهوُ والنِّسيَانُ، وينبِّهَ عَلَيْهِ بالهَامشِ بَعْدَ التَّحقُّقِ والإمْعَانِ.

والعُذرُ عِنْدَ خيَارِ النَّاسِ مَقبُولُ والَّلطفُ مِن شِيَمِ السَّادَاتِ مَأمُولُ

فَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِن فرسَانِ هَذَا الميدَانِ فَقَدْ حَسَّنتُ ظَنِّي بِمَنْ بيدِهِ الإِحْسَانُ.

وَقَدْ لَاحَ بَدْرُ تَمَامِهَا، وَعبِقَ مِسْكُ خِتَامِهَا لَيْلَةَ الخَميسِ المُبَارَكِ سَلْخَ جُمادَىٰ الأولَىٰ، الَّذِي هُوَ مِن شهُورِ سَنَة ألفٍ وثلاثِمِائَةٍ وتسعةٍ هِجْريةً، عَلَىٰ صَاحبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وأزْكَىٰ التَّحيةِ، بِقَلمِ جَامِعِهَا أَحْوَجِ العِبَادِ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ عَبْدِ اللهِ ابنِ المرحُومِ حُسَينِ خَاطرِ العَدَويِّ المَالِكِيِّ الشَّاذلِيِّ الأزْهَرِيِّ، أسْأَلُ اللهَ العَظِيْمَ مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بوَجَاهَةِ وَجْهِ نبيِّهِ الفَخِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالصَةً لوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا النَّفعَ العَمِيمَ شَافعَةً فِي يَوْم لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَن أَتَىٰ اللهَ بِقَلبٍ سَليمٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالمِينَ.



فهرس الكتاب

فهرس الكتاب


لقط الدرر
بشرح متن نخبة الفكر
للعلامة عبد الله بن حسين خاطر السمين
العدوي المالكي الأزهري
اعتنى به
أبو عبد الرحمن نبيل صلاح عبد المجيد سليم

